ذخيرة النظار
في الأشباه والنظائر

تأليف

علي بن عبد الله الطوري الحنفي
(ت ١٠٠٤هـ)

دراسة وتحقيق

عبد القادر شاكر عبيد

مكتبة قرطبة
كركوك - العراق

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

ISBN: 978-9959-857-83-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مكتبة أمير
كركوك - العراق - جوال 009647702304025
amirmaktaba@yahoo.com

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

ذخيرة النظر
في الأشباه والنظائر

تأليف

علي بن عبد الله الطوري الحنفي
(ت ١٠٠٤هـ)

دراسة وتحقيق

عبد القادر شاكر عبيد

مكتبة أمين
كركوك - العراق

دار ابن حزم

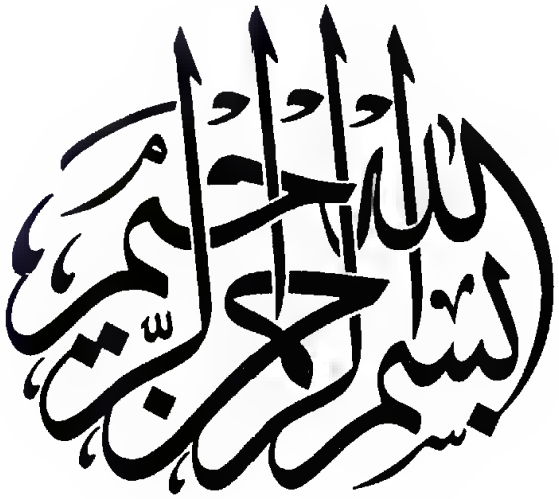

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

تاريخ المناقشة: عمان ٢٠١٥/٨/٢٦م

إشراف: الدكتور عبد الله علي الصيفي

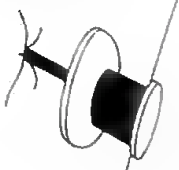

الإهـــــــداء

أُهدي ثمرة عملي هذا
إلى كل من ساعدني في إتمام رسالتي هذه
وآزرني في إكمالها على الوجه المقبول
علميّاً، وبما يتماشى مع ضوابط تحقيق المخطوطات،
وإلى جميع المخلصين المشتغلين بالعلم الشرعي عامة
والمشتغلين بالاجتهاد والإفتاء منهم خاصة
داعياً لهم بالثبات على الصراط المستقيم
وبخيري الدنيا والآخرة

🖕🖕🖕

اور کتابوں کے لیے

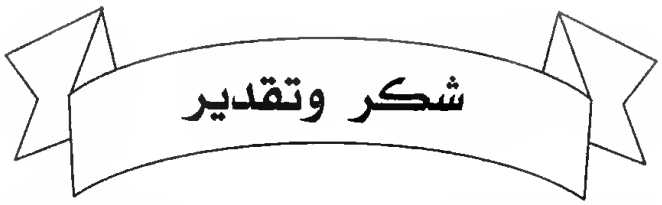

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة والمشايخ الأفاضل
الذين قدموا لي يد العون والنصح والتوجيه في عملي المتواضع هذا
وأخص منهم الدكتور
عبد الله علي الصيفي
المشرف على رسالتي هذه
لما أبداه من نصح ورعاية واهتمام
مع فائق الامتنان والتقدير له
ولباقي أعضاء لجنة المناقشة، وكذا رئيس قسم الفقه وأصوله
في جامعة العلوم الإسلامية
الدكتور أنس الجابر
لجهودهم التي بذلوها في إعانتي على إنجاز هذا العمل
سائلاً الله تعالى أن يجزيهم عني خير جزاء
وأن يوفّقهم لما يحب ويرضى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإنَّ من مفاخر هذه الأمة ومظاهر كمالها هو ذلك التراث الفقهي الهائل الذي بني طيلة قرون من السنين، منذ نزول الوحي على النبي ﷺ وإلى يومنا هذا، وعلى أيدي أئمة العلم في مشارق الأرض ومغاربها.

ثم إن من مظاهر رصانة علم الفقه ومتانته وإحكامه: ما يتصل به من علوم خادمة تزيد من إتقانه وشموليته ومرونته، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وإمكانية تطويع أو تكييف الأحكام الشرعية لتتلائم مع واقع حياة المسلم وتيسير أموره في دينه ودنياه، وذلك بالاستعانة بتلك العلوم الخادمة والتي في مقدمتها علم الأشباه والنظائر.

ومع هذه الأهمية البالغة لعلم الأشباه والنظائر، ودقته، وضرورته لعلم الفقه عامة، وللمتصدرين للفتوى، والقضاء خاصة، فلا يزال بحاجة لمزيد اهتمام في التأليف والتحقيق والتحرير، فإن المطبوع من هذا العلم لا يزال يعد نادراً شحيحاً إذا ما قورن بذاك الكم الهائل من الثروة الفقهية في عالم المطبوعات قديماً وحديثاً.

وإن نظرة فاحصة في هذا العلم يتبين للباحث من خلالها أن المطبوع من

كتب الأشباه والنظائر عامة لا يتجاوز أصابع اليدين، ثم إذا بحثنا عن المطبوع من كتب الأشباه والنظائر ضمن المذهب الحنفي وفاقاً للمذهب الحنفي نفاجأ بندرة الكتب المطبوعة في هذا الباب، فإن كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم[1] هو الكتاب الوحيد المطبوع ـ حسب اطلاعي ـ على مذهب الحنفية، ومع ذلك فإن جميع طبعاته التي اطلعت عليها تفتقر إلى التحقيق العلمي، ويلحق بالكتاب حاشيتان مطبوعتان: الأولى: للحموي[2] وهي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، والثانية: لابن عابدين[3] وهي: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر؛ فيأتي كتابنا هذا ليضيف لبنة هامة جدّاً لهذا العلم عامة وللمذهب الحنفي خاصة.

سائلاً الله تعالى أن يكتب له القبول، والنفع لمن طالعه، وأن يحسن بي الظن كل من وجد في تحقيقه قصوراً أو نقصاً أو عيباً، فإن القصور من سمات بني آدم، والكمال لله تعالى وحده، ولكتابه الحكيم.

---

(١) هو: زين (وقيل زين الدين) بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم الحنفي، ولد في القاهرة سنة ٩٢٦هـ وتوفي سنة ٩٧٠هـ، وقيل: ٩٦٩هـ. له المؤلفات المشهورة في المذهب الحنفي من أهمها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفتح الغفار شرح المنار في أصول الفقه، والأشباه والنظائر في الفقه (طبع). ينظر ترجمته: [شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨، والأعلام ٣/ ٦٤]، والمسألة التي نقل عنها المؤلف هي في الأشباه ص١٩٥.

(٢) هو: أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحموي، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، من مؤلفاته: كشف الرمز عن خبايا الكنز، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. [ينظر ترجمته: الأعلام ١/ ٢٣٩].

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ، قرأ على محمد السالمي والأمير المصري، كما أجازه محدث الديار الشامية محمد الكزبري، وقد عرف بالدين والعفة والعلم، من مؤلفاته: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار، وحواشي على تفسير البيضاوي، ورد المحتار على الدر المختار، والتي اشتهرت بحاشية ابن عابدين، وكانت وفاته سنة ١٢٥٢هـ [ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م ٦/ ٤٢].

القسم الأول

الدراسة

ويشتمل على أربعة فصول

aur kitabon ke liye

الفصل الأول

تمهيد

ويتضمن:

أولاً: مشكلة الدارسة وأهميتها:

تتجلى مشكلة البحث في الفقرات التالية:

١ ـ ماهو كتاب ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر، في أي علم هو؟ وما مباحثه، ومقاصده؟

٢ ـ مَن هو الطُورِي؟ وما هي مكانته عند متأخري الحنفية؟

٣ ـ ما مدى أهمية الكتاب؟ وماذا يُشكِّل وسط كتب الأشباه والنظائر عامة، وكتب الحنفية خاصة؟

٤ ـ ما الميزات التي اتصف بها الكتاب؟ وما هي المآخذ التي لوحظت عليه؟ من خلال استعراض مسائله تحريراً وتحقيقاً.

ثانياً: أهمية البحث ومبرراته:

يهدف البحث إلى إخراج كتاب هام في علم الأشباه والنظائر من طور المخطوطات المنسية إلى طور الطباعة، وذلك بتحقيق علميّ، وخدمة وافية لكل متعلقات الكتاب من مباحث ومسائل، وروايات وتراجم وضبط لنصوصه، مع بيان ميزاته، وزياداته على ما سبقه من كتب في هذا العلم، ليساهم بعد ذلك في خدمة العلم وأهله، من خلال إضافته لمكتبة الفقهاء والمشتغلين بالإفتاء والمتأهلين للاجتهاد، وإثراء هذا العلم الهام بلبنة أخرى تضاف إلى بناء صرح شامخ من صروح العلم التي تفتخر بها الأمة.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد بحث طويل، وعناية في استقصاء المطبوع من كتب علم الأشباه والنظائر، فإني لم أجد أثراً لهذا الكتاب الهام في عالم المطبوعات، وهذا ما دعاني إلى الشروع في تحقيقه، وخدمته خدمة وافية بكافة الجوانب العلمية والفنية، والتي تساعد على إخراج الكتاب بالصورة اللائقة به، وعلى أتم وجه يُمكِّن الانتفاع منه من قِبل المشتغلين بالعلم الشرعي.

فلم آلُ جهداً في استكمال ما يلزم من جوانب التحقيق العلمي الشامل، ابتداءً من ضبط نصوصه، وتخريج آياته وأحاديثه، وبيان ما قد يُشكل من عباراته، والاهتمام بإحالات الكتاب، والتعريف بأعلامه، وأسماء الكتب المذكورة فيه، غيرُ مدعٍ للكمال، وإنما هو قصارى جهدي أنا العبد الضعيف.

سائلاً الله تعالى القبول، والرحمة والمغفرة، إنه سميع عليم.

رابعاً: منهجية البحث:

بالنظر لكون الكتاب قد حوى مباحث عدة من علوم شتى من علوم الشريعة، مع ما يستلزمه التحقيق العلمي من تعدد في طرق البحث، لأجل ذلك فقد سلكت أكثر من طريقة في تحقيق الكتاب وخدمته، وعلى النحو التالي:

١ ـ **المنهج الاستقرائي**: وهو المنهج الذي اتبعته بداية للإحاطة بمعالم الكتاب، والخروج بتصور شامل ودقيق لمادته، ومنهج المؤلف في كتابه، وهو في رأيي الأساس الذي ينبغي تأصيله ابتداءً قبل الشروع في التحقيق.

٢ ـ **المنهج التحليلي**: وهو المنهج الذي سلكته في كثيرٍ من مسائل الكتاب، كطريقةٍ لفك عباراته المغلقة، أو غير الواضحة، سواءً كان عدم الوضوح من قبيل رداءة الخط، أو الإرباك في سبك عباراته، أو الغموض في صياغة جُمَلِهِ، فكان التحليل والتأمل هما السبيل لإزالة تلك الموانع في فهم مسائل الكتاب أو مفرداته.

٣ ـ **المنهج التأريخي**: وهذا المنهج استفدت منه في مواضع كثيرة من

الكتاب، ولعل في مقدمتها تراجم الأعلام، بالإضافة إلى توضيح بعض مسائله التي لها صلة بأحداث تأريخية.

٤ ـ **المنهج المقارن**: وهو المنهج الذي سلكته في مسائل أخرى أيضاً، يلزم من تحقيقها مقارنة بين ما في الكتاب وما في غيره من كتب العلم التي لها صلة بتلك المسألة، لتتجلى علمية المؤلف ومدى رصانة أقواله أو ترجيحاته، أو تعريفاته لرؤوس المسائل وغيرها، ومن ثَم الخروج بنتائج أكثر دقة عند التحقيق أو التعليق على محتويات الكتاب.

الفصل الثاني

ترجمة المؤلف

وفيها:

أولاً: اسمه:

هو: أبو الحسنين نور الدين علي بن عبد الله الطوري المصْرِيّ الحنفي[1]، الْعَالم الْمُقدم في نتائج الفضل، كَانَ عَالماً فَاضلاً فَقِيها مطلعاً على مسَائِل المَذْهَب، ولد بِمصْر وَبهَا نَشأ وَأخذ عَن الشَّيْخ زين بن نجيم وَغَيره، حَتَّى برع وتفنن وَألف مؤلفات ورسائل في الفِقْه كَثِيرَة، وَكَانَ يُفْتي[2]، وفتاويه جَيِّدَة مَقْبُولَة، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ في فقه الْحَنَفِيَّة الْجَامِع الكَبِير، لَهُ الشُّهْرَة التَّامَّة في عصره والصيت الذائع، وَكَانَت وَفَاته بِمصْر في سنة أَربع بعد الألف، ولم يذكر من ترجم له سنة ولادته.

نسبته للطُّور بضم ثم سكون وآخره راء، وهو اسم لعدة مواضع في الشام ومصر كما ذكره الحموي في معجم البلدان حيث قال: والطور في كلام العرب الجبل، وقال بعض أهل اللغة: «لا يسمى طوراً حتى يكون ذا شجر، ولا يقال للأجرد: طور، وقيل: سمي طوراً بِبطور[3] بن إسماعيل عليه السلام،

---

(١) ينظر مصادر ترجمته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي الحموي، المطبعة الوهبية، ١٢٨٤هـ، ٣/ ٢٠٠، و١٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة دار إحياء التراث العربي ٢/ ٧٤٩.

(٢) أي: بلغ مرتبة الإفتاء وتصدر له.

(٣) كذا في المطبوع من معجم البلدان، والمقصود: سُمي طوراً باسم: بطور ابن إسماعيل، ثم أسقطت الباء فصارت: طور.

أسقطت باؤه للاستثقال ويقال لجميع بلاد الشام الطور، وقد ذكر بعض العلماء إن الطور هذا الجبل المشرف على نابلس ولهذا يحجه السامرة». اهـ.

ثم قال: «وبالقرب من مصر عند موضع يسمى مدين: جبل يسمى الطور، والطور جبل بعينه مطل على طبرية الأردن بينهما أربعة فراسخ على رأسه بيعة واسعة محكمة البناء موثقة الأرجاء يجتمع في كل عام بحضرتها سوق، والطور أيضاً جبل عند كورة تشتمل على عدة قرى تعرف بهذا الاسم بأرض مصر القبلية، وبالقرب منها جبل فاران[1]». اهـ ملخصاً من معجم البلدان.

قلت: والطور الأخير الذي ذكره الحموي هو المقصود بنسبة المؤلف إليه لأنه مصري.

وقد عاصر المؤلف جمهرة من العلماء الحنفية وغيرهم، فمن الحنفية محمد بن عبد الله التمرتاشي صاحب تنوير الأبصار وجامع البحار، وكانت سنة وفاته هي سنة وفاة المؤلف ذاتها.

ومن المهم التنبيه إلى أنه مع قلة من ترجم للمؤلف، فقد جاءت ترجمته مختصرة جدّاً لا تعدو بضعة أسطر فيما اطلعت عليه من مصادر.

بل لم أجد من صرح بترجمته غير ثلاثة كتب من كتب التاريخ والتراجم، وهي:

الأول: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي[2].

والثاني: هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، ولم تتجاوز ترجمته فيه السطر الواحد[3].

---

(١) ينظر: معجم البلدان للحموي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، دار صادر، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ٤/ ٤٧.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر ٣/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي ١/ ٧٥٠.

والثالث: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة[1].

ومما يجدر التنبيه إليه في ترجمة المؤلف هو وجود أكثر من فقيه حنفي متأخر يلقب بالطوري، وقد عثرت على فقيهين آخرين مقاربين لعصر المؤلف، باللقب نفسه وهما:

الأول: عبد القادر بن عثمان القاهري الشهير بالطوري[2]: وهو مفتي الحنفية بمصر كان عالماً فاضلاً يفتي ويدرس في الأزهر، وقد وهم المُحبي في خلاصة الاثر[3]، وتابعه الزركلي في الأعلام[4]، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[5]، في نسبة تكملة البحر الرائق على كنز الدقائق إليه، والصواب أنها لمحمد بن حسين الطوري الآتية ترجمته بعده، وهو ما أثبته الزركلي أيضاً في الأعلام[6]، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[7]، وإلياس سركيس في معجم المطبوعات[8]، وهو ما جاء مصرحاً به أيضاً في أول تكملة البحر الرائق، وفيه: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العلَّامة والنحرير الفهَّامة قدوة العلماء. . . . محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري[9]، وهو ما جاء مؤيداً بقلم رئيس لجنة التصحيح محمد الزهري الغمراوي في آخر الجزء الثامن من التكملة وفيه: «أما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع تكملة الإمام المحقق والعلَّامة المدقق الشيخ محمد بن

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ٧/ ١٣٦.

(٢) ينظر ترجمته في: الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م ٤/ ٤١، وخلاصة الأثر ٢/ ٤٤٢، وإيضاح المكنون ٢/ ٢٠٣.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر ٢/ ٤٤٣.

(٤) ينظر: الأعلام ٤/ ٤١.

(٥) ينظر: معجم المؤلفين ٩/ ٢٤٧.

(٦) ينظر: الأعلام ٦/ ١٠٣.

(٧) ينظر: معجم المطبوعات ليوسف إليان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية ١/ ٢٦٥.

(٨) ينظر: معجم المؤلفين ٥/ ٢٩٣.

(٩) ينظر: غلاف تكملة البحر الرائق ج٨، طبعة العلمية الأولى، وكذا الجزء الثامن من تكملة البحر الرائق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

حسين بن علي الشهير بالطوري رَحِمَهُ اللَّهُ وأثابه رضاه لـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وهي الجزء الثامن لهذا الكتاب فكمل بها روضة الفائق»[1].

ومن مؤلفاته: الفواكه الطورية في الأدب، ومن اللطائف أن لمحمد الطوري التالي كتاباً بالاسم نفسه إلا أن هذا في الأدب كما أكد ذلك المحبي في ترجمته حيث ساق كلاماً أثبت فيه إن الفواكه الطورية في الأدب، وكذا إسماعيل باشا صاحب هدية العارفين[2]، أما الفواكه الطورية للطوري القادري فهو في الفتاوى كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله.

وكانت وفاة عبد القادر الطوري المعنِيّ بالترجمة هنا في القاهرة سنة ١٠٣٠هـ، وقيل: سنة ١٠٢٦هـ.

والثاني: هو محمد بن الحسين بن علي الطوري القادري الحنفي[3]، وهو الذي أكمل شرح ابن نجيم على كنز الدقائق والمسمى البحر الرائق، وهو المقصود من كلام ابن عابدين في حاشيته رد المحتار حيث يكثر النقل عنه ويكتفي غالباً بقوله: قال الطوري، ونحو ذلك، وله أيضاً: الفواكه الطورية في الحوادث المصرية، مجلدان في فقه الحنفية جمع فيه فتاوى السراج الهندي، ورتَّبها وزاد عليها، وهو ما أكده إسماعيل باشا في إيضاح المكنون[4]، فالصواب أن الفواكه الطورية في الأدب هو لعبد القادر الطوري، وكانت وفاته سنة ١١٣٨هـ.

ثانياً: مولده ونشأته وعائلته:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للمؤلف شيئاً عن مولده ولا نشأته ولا

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق، الطبعة العلمية ٨/ ٥٩٢.

(٢) ينظر: هدية العارفين ١/ ٥٩٩.

(٣) ينظر ترجمته في: الأعلام ٦/ ١٠٣.

(٤) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان ٢/ ٢٠٢.

عائلته، إلا أن لقبه: (الطوري) يستفاد منه تقييد غير واضح المعالم في نسبته ابتداءً، إذ إن الطور موضع في بلدان كثيرة بدأً من مصر فالشام فالعراق فاليمن وغيرها، وفي ذلك يقول صفي الدين القطيعي: «طور: بالضم، ثم السكون، وآخره راء، يقال لجميع الشام: الطور. وقيل: الطور هو الجبل المشرف على نابلس يحجه السامرة، ولليهود فيه اعتقاد عظيم، يزعمون أن إبراهيم أمر بذبح إسحاق فيه، وأنه مذكور في التوراة، وبالقرب من مدين جبل يسمى الطور، وهو الذي كلّم الله عليه موسى، والطور: جبل مطلّ على طبريّة الأردن، والطور: جبل بأرض مصر، عند كورة تشتمل على عدة قرى قبليّها، وبالقرب منها جبل فاراء»[1]. اهـ، قلت: وإلى هذا الأخير يترجح عندي نسبة المؤلف لأنه مصري كما يتضح ذلك جليّاً في كتابه.

ثالثاً: رحلاته ووظائفه:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للمؤلف شيئاً عن رحلاته ولا وظائفه، لكنه كان متصدراً لوظيفة الإفتاء كما أشار إلى ذلك في كتابه، وأن بعض الناس كان يراسله في بعض النوازل أو الوقائع يستفتونه فيجيب عنها تحريراً كما صرح مراراً بذلك في مواضع كثيرة من الذخيرة، وهو ما قد يشير إلى توليه القضاء أيضاً، لكن دون الجزم في ذلك.

رابعاً: شيوخه وتلاميذه:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للمؤلف شيئاً عن شيوخه ولا تلامذته، إلا ما ذكره المحبي[2] أنه تتلمذ على يد زين - وقيل: زين الدين - ابن إبراهيم ابن نجيم صاحب الأشباه والنظائر الذي اقتبس عنه المؤلف جزءاً كبيراً من كتابه الذخيرة، وهو فقيه حنفي من مشاهير متأخري الحنفية، من مؤلفاته: البحر الرائق ولم يتمه، وفتح الغفار شرح مختصر المنار، والفتاوى الزينية،

---

(١) ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٢/٨٩٦.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر ٣/ ٢٠٠.

ولد في القاهرة سنة ٩٢٦هـ وتوفي فيها سنة ٩٧٠هـ، وقد تقدمت ترجمته.

خامساً: مكانته ومركزه العلمي وثناء العلماء عليه:

بالنظر لندرة المصادر التي ترجمت للمؤلف فلم أجد من ذكر شيئاً عن مكانته أو ثناء العلماء عليه، إلا ما ذكره المُحبي في خلاصة الأثر عنه بقوله: «برع وتفنن وَألف مؤلفات ورسائل في الفِقْه كَثِيرَة وَكَانَ يُفْتى، وفتاويه جَيِّدَة مَقْبُولَة، وَبِالجُمْلَةِ فَهُوَ في فقه الحَنَفِيَّة الجَامِع الكَبِير، لَهُ الشُّهْرَة التَّامَّة في عصره والصيت الذائع»[1] اهـ.

سادساً: درجته في الاجتهاد العلمي:

لم تذكر المصادر التي ترجمت له شيئاً من وظائفه، إلا أن المُحبي ذكر أنه كان متصدراً للإفتاء، وهو ما صرح به المؤلف نفسه في كتابه الذخيرة مراراً.

ولا شك أن من بلغ مرتبة الإفتاء يلزم منه أن يكون قد بلغ مرتبةً من مراتب الاجتهاد، وهذا الاجتهاد لا يلزم منه أن يكون من أصحاب الاجتهاد المطلق، وإنما هو اجتهاد جزئي كحال كثير من متأخري الفقهاء، وهو ما يؤهله للنظر في الأدلة، والترجيح بين الروايات، واختيار الأوفق بحال المستفتي، فإن الإفتاء ضرب من ضروب الاجتهاد، ولا شك أنه يكون قد تأهل لتدريس بعض العلوم الشرعية قبل ذلك بداهة.

سابعاً: مذهبه الفقهي والعقدي والسلوكي:

مذهب المؤلف الفقهي هو الحنفي بداهة، والأدلة على ذلك كثيرة منها: لقبه، وكلامه في الذخيرة بما لا يقبل الشك في ذلك.

وفيما يتعلق بمذهبه العقدي فإن المصادر التي ترجمت له لم تذكر شيئاً عن مذهبه العقدي ولا السلوكي، إلا أن التأمل في كلامه في كتابه الذخيرة،

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر ٣/ ٢٠٠.

وخاصة الفن الثالث منه، يتبين أن المؤلف يعتقد مذهب أهل السُّنَّة والجماعة إجمالاً، حيث قال ـ مؤيداً ـ في مبحث إيمان الملائكة: «وفي قول عامة أهل السُّنَّة والجماعة»[1] اهـ، ومجموع كلامه يجزم بأنه لا يعتقد مذهب المعتزلة، إلا أن هذا اللقب ـ أعني: أهل السُّنَّة والجماعة ـ ينتسب إليه أكثر من مذهب عَقَدي في الواقع وهم: السلفيون أو أهل الحديث، والأشاعرة، والماتريدية، إلا أن عرض فصول ومباحث الفن الثالث ـ وهي أكثرها اعتقادية ـ يشير إلى أن معتقده أقرب ما يكون إلى مذهب الأشاعرة، وإن لم يصرح به، ويؤيد ذلك ما رجحه في مسألة تعليل أفعال الله تعالى، حيث رجح قول الأشعري في المسألة وذلك بقوله: إنَّا نقول: «خلَقَ المخلوقاتِ وأمر المأمورات لا لعلة ولا داعٍ ولا لباعث؛ بل فعل ذلك بمحض المشيئة، وصرف الإرادة؛ لأنه فاعل مختار ويفعل ما يشاء، وهو قول الأشعري ومن تابعه»[2]. اهـ.

أما مذهبه السلوكي فيعرف كذلك من كلامه في نقده غير المباشر للصوفية بوجه عام، ما يدل على أنه لم يكن يسلك طريقة من طرقهم، فقد قال في كتاب الوقف من الذخيرة (ص١٦٢): «الوقف على الصوفية لا يجوز؛ نقله في البزازية، وفي الظهيرية: الوقف على الصوفية إذا كانوا يرتكبون باباً من الفسوق، أو يدّعون الإلهام، أو يقول حدثني قلبي عن ربي: لا يجوز، وإن كانوا لا يفعلون ذلك جاز. اهـ. فقد أورد المؤلف هذا الكلام دون ان يعترض عليه، أو يفصل أو يستثني، وفي نظري فإن ذلك يدل على كونه ليس متصوفاً». والله تعالى أعلم.

ثامناً: مؤلفاته وتحقيق نسبتها إليه مع بيان المطبوع والمخطوط منها:

مع كثرة مؤلفات الطوري والتي أشار إليها المحبي بقوله: ألَّف مؤلفات ورسائل في الفقه كثيرة[3] إلا أنه لم يذكر شيئاً منها، واقتصر غيره ممن ترجم

---

(١) ينظر: ذخيرة الناظر ص٤٥١.

(٢) ينظر: ذخيرة الناظر ص٥٣٣.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر ٣/ ٢٠٠.

للمؤلف على ذكر كتاب واحد هو: ذخيرة الناظر، وقد ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين، لكنه وَهَمَ بكونه شرحاً لكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، وتابعه على هذا الوهم كل من ترجم له أو ذكره بعده، كما سيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

ومع ما أشار إليه المحبي من أن للطوري مؤلفات كثيرة، إلا أني لم أعثر على شيء منها سوى ذخيرة الناظر، وقد تبين لي عند تحقيق الذخيرة أن للطوري مؤلفات أخرى أشار إليها وهي:

١ ـ شرح كنز الدقائق لأبي البركات النسفي، كما صرح هو بذلك في كتاب المداينات من ذخيرة الناظر (ص١٥٣) بقوله: وأجبنا عنه في شرح الكنز.

إلا أني غير جازم في ذلك؛ لأن المؤلف كان قد نقل عبارة ابن نجيم من الأشباه والنظائر (ص٢٢٦)، وفيها يصرح ابن نجيم بالعبارة ذاتها حرفيّاً.

٢ ـ رسالة أو حاشية على الحاوي القدسي، كما صرح بذلك في كتاب الوقف من الذخيرة (ص٨٦) بقوله: وقد حررناه في رسالتنا على كلام الحاوي.

تاسعاً: وفاته:

اتفق المترجمون للطورِيِّ على أن سنة وفاته هي ألف وأربعة للهجرة، وهو ما أثبته كلٌ من المحبي في خلاصة الأثر (٣/ ٢٠٠) ووافقه كذلك عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٧/ ١٣٦)، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (١/ ٧٥٠).

ولم أجد لذلك مخالفاً.

الفصل الثالث

الحالة السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية

الحالة السياسية:

كان عصر المؤلف امتداداً لعقود بل قرون سبقته من التمزق والحروب الداخلية، على امتداد رقعة الأُمة الإسلامية من الصين شرقاً وإلى المغرب الأقصى والأندلس غرباً، وذلك بعد سقوط الخلافة العباسية في بغداد إثر احتلالها من قبل المغول، لذلك فقد اتسم عصر المؤلف إجمالاً بالضعف، والانقسام السياسي، والمذهبي، وكثرة الفتن والقلاقل، وهو ما أشار إليه الطوري في مقدمته بقوله: «فهذا زمانٌ قلّتْ فيه البركات، وكثرتْ الشرور والآفات؛ وتكدرت النعما بعد الصفا، وتظاهرت المنكرات، وفُقد من يعيذ الهارب، وعزّ مَن يلوذ به الطالب، وملأت الشحنا القلوبَ، ودارت رحا الحروبِ، ودهمت الأنام، وأحاطت بالناس الخطئة والآثام، وانتشر شرُّ المارقين، وعيل صبر المتقين، وتقطعت سبل المسالك، وترادفت الفتن والمهالك، ومنع الخلاص ولات حين مناص، والأمر لا يزداد إلا شدة، وصار العالِمُ مؤخَراً، والجاهلُ مُقدَماً مُصدَّراً»[1]. اهـ.

فقد كانت مصر في زمن المؤلف تخضع لسيطرة المماليك، ثم الدولة العثمانية، فقد عاصر أواخر دولة المماليك وبدايات حكم العثمانيين في مصر، إذ إن المماليك كان قد انتهى حكمهم في مصر بعد خسارتهم أمام الجيش العثماني سنة ٩٢٣هـ، في معركة مرج دابق[2] ثم وقعة

---

(١) ينظر: مقدمة المؤلف لكتاب الذخيرة ص٤٩.

(٢) **دابِق**: بكسر الباء وروي بفتحها: قرية قرب حلب من أعمال عزاز بينها وبين حلب =

الريدانية[1]، وذلك بقيادة السلطان سليم الثاني[2]، بعد أن استولى على حلب ثم سار إلى دمشق وملكها، ثم قصد بعد ذلك مصر[3].

وكان من أسباب انهيار دولة المماليك: اعتمادهم على الأسلحة القديمة في مقابل الأسلحة المتطورة التي كان العثمانيون يستعملونها في قتالهم، ووقوع انشقاقات بين صفوف المماليك، مع كره الرعية لهم[4].

فبلغ قدومه سلطان مصر آنذاك طومان باي فتهيأ لمواجهتهم وقتالهم، وبرزوا إلى الريدانية خارج القاهرة فوقعت المعركة بين الطرفين وقُتل منهم[5] خلق كثير، وكان ذلك سنة ٩٢٦هـ.

وتغير على إثر ذلك لقب الوالي على مصر من سلطان إلى باشا.

ومع عدم ذكر سنة ميلاد المؤلف من قبل مَن ترجم له، لكن إذا ما افترضنا أن متوسط عمر المؤلف بين الخمسين إلى الستين عاماً، فإنه

= أربعة فراسخ عندها مرج معشب كان ينزله بنوا مروان إذا غزا الصائفة إلى ثغر مصيصة، وبه قبر سليمان بن عبد الملك. [ينظر: معجم البلدان ٢/ ٤١٦].

(١) **الريدانية**: ضاحية تقع في أطراف مدينة القاهرة، وعندها تنتهي أطراف مدينة القاهرة بعد ان اتسع العمران فيها، وهي منسوبة إلى ريدان الصقلي. [ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لتقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٣/ ١٩١].

(٢) هو: السلطان سليم ابن السلطان بايزيد الثاني، ويعرف باسم سليم الأول، ولد عام ٨٧٥هـ وجلس على كرسي السلطنة سنة ٩١٨هـ، وبعد جلوسه نازعه في الملك ابن أخيه علاء الدين، وحصل بينهما قتال وأحداث جسام، وعلى إثر ذلك زحف إسماعيل الصفوي بجيش جرار وجرت بينهما حروب طاحنة انتهت بانتصار العثمانيين [ينظر: تاريخ سلاطين بني عثمان، تأليف: عزتلو يوسف بك أصف، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م ص٥٨ وما بعدها].

(٣) ينظر: الكواكب السائرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت، ١/ ٢١٠ وما بعدها.

(٤) ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، للدكتور علي محمد الصلابي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م، دار ابن كثير للطباعة والنشر ص٢٠٥ وما بعدها.

(٥) أي: من المماليك وكذا من العثمانيين.

يكون قد عاصر حكم ثلاثة من السلاطين العثمانيين، وهم:

السلطان سليمان القانوني[1] (٩٢٧هـ - ٩٧٤هـ) وهو من أشهر السلاطين العثمانيين الأقوياء[2]، وقد كانت سنوات حكمه حافلة بالأحداث الهامة من الفتوحات والإنجازات الكبيرة[3].

والسلطان الثاني هو سليم الثاني[4] (٩٧٤هـ - ٩٨٢هـ).

والسلطان الثالث هو مراد الثالث[5] (٩٨٢هـ - ١٠٠٣هـ).

وبالتالي؛ فإن الحقبة التي عاصرها المؤلف كانت حافلة بالأحداث الكبيرة، والتغييرات الهامة على المستوى السياسي، وما ينجر تبعاً لذلك من تغييرات على سائر الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا شك فإن للتغير الجذري لنظام الحكم بدءاً من اللقب مروراً بأصل الحاكم وجذوره العرقية ولغته وعاداته ومذهبه الفقهي، والعقائدي، ومذهبه

---

(١) هو: السلطان سليمان بن سليم الأول وهو عاشر السلاطين العثمانيين، ولد سنة ٩٠٠هـ وتولى الخلافة وهو في سن السادسة والعشرين واستمر على كرسي السلطنة سبعاً وأربعين عاماً، فكانت سنوات حكمه أطول مدة حكم بها سلطان عثماني طيلة تاريخ الدولة العثمانية، وكانت سنة وفاته في ٩٧٤هـ. [ينظر: الدولة العثمانية ص٢١٧ وما بعدها، وتاريخ سلاطين بني عثمان ص٦٣].

(٢) ينظر: الدولة العثمانية ص٢١٢ وما بعدها.

(٣) ينظر: الدولة العثمانية ص٢١٢ وما بعدها.

(٤) هو: السلطان سليم بن السلطان سليمان القانوني مارُّ الذكر، ولد عام ٩٣٠هـ وجلس على كرسي السلطنة عام ٩٧٤هـ بعد وفاة أبيه، وهو يبلغ من العمر أربعة وأربعين سنة، وقد أخذ بإصلاح الأمور الداخلية للدولة حال تسلمه السلطة، فأخمد الفتن، ووزع الكثير من الأموال، وكانت سنة وفاته ٩٨٢هـ [ينظر: تاريخ سلاطين بني عثمان ص٦٩ وما بعدها].

(٥) هو: السلطان مراد خان ابن السلطان سليم بن السلطان سليمان، ولد عام ٩٥٣هـ، وتوالى منصب السلطان بعد وفاة أبيه سنة ٩٨٢هـ، وهو في التاسعة والعشرين من عمره، فجدد العهد مع دول الإفرنج، وقام بأعمال كبيرة في مجال الحروب، فقد صد هجوم عساكر المجر وردهم خاسرين وامتلك منهم قلاعاً وضمها إلى ولاية بوسنة، كما أخضع جزائر الغرب وبلاد فاس إلى الخلافة العظمى، وكانت سنة وفاته في ١٠٠٣هـ [ينظر: تاريخ سلاطين بني عثمان ص٧١ وما بعدها].

السلوكي؛ بل ومدى تدينه، كل هذا وغير ذلك له الأثر البالغ وغير المباشر في تغير الأحوال السياسية، وكذا الاجتماعية والثقافية كما سيأتي، وما يتصل بهذين الجانبين من شؤون المسلمين في شتى نواحي حياتهم اليومية[1].

الحالة الاجتماعية والثقافية:

لا شك أن مظاهر المجتمع الواحد وفي العصر الواحد تترابط فيما بينها ويؤثر بعضها على بعض سلباً وإيجاباً، فما كان من سمات وظواهر للحالة السياسية في عصر المؤلف تنعكس وتؤثر على الحالة الاجتماعية وكذا الاقتصادية والثقافية وغيرها سلباً وإيجاباً.

ولعل للاستقرار السياسي الأثر الكبير على سائر المجتمعات بوجه عام في رقيها وتطورها ووضوح معالمها المميزة، وكذا تدهورها في حالة تدهور الأوضاع السياسية، وهكذا تتموج أوضاع كل مجتمع بتموج الأحوال السياسية، ولا يعني ذلك عدم تأثر المجتمع بأحوال أو أحداث أخرى وبنفس الوتيرة.

لذا؛ فإن الحالة الاجتماعية لعصر المؤلف كانت تتأثر بما يجري ويدور في زمانه من تقلبات أو اضطرابات وحروب، أو حتى استقرار مؤقت.

وما من شك أن لاتساع رقعة الدولة الاسلامية ودخول أقوام وشعوب تختلف أديانهم ولغاتهم وعاداتهم، فلا شك أن لهذا التمازج الحضاري بين تلك الشعوب الأثر الكبير أيضاً في تولد أو اندماج كثير من العادات بنسب متفاوتة تخضع لقوانين اجتماعية معروفة عند علماء الاجتماع، فقد تتغلب عادة أو لهجة أو كلمة على غيرها، أو قد تمتزج فتنشأ عادات أو لهجات جديدة.

فكانت مظاهر الشارع المصري آنذاك مزيجاً في اللباس وفي العادات وفي اللهجات، من العربية والأفريقية والتركية والرومية والشركسية؛ بل وحتى الهندية، وذلك بدرجات تتفاوت تبعاً لقوانين اجتماعية عامة[2].

---

(١) ينظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار ص١٩١ وما بعدها.

(٢) ينظر: الدولة العثمانية للصلابي ص٢٠٦ وما بعدها.

الحالة الاقتصادية:

الحالة الاقتصادية جزءٌ لا يتجزأ مما تقدم، من وصف الحالة السياسية والاجتماعية، فقد كانت التناقضات تظهر جلية بين أفراد الأمة ما بين الغنى الفاحش والفقر المدقع، والتدين والاستقامة والزهد، وبين الانحلال والانغماس في الشهوات والترف المفرط، وهذا له أسباب كثيرة، لعل من ضمنها اجتماع الثروات الطائلة من الخراج والضرائب والزكاة والتجارات وغيرها من موارد المال والثروة، واستحواذ الظلمة من أصحاب السلطة على كثير من تلك الأموال بغير حق، ومن ثَم ظهور طبقات مسحوقة من الفقراء، لا تكاد تجد ما تسد به رمقها من الطعام أو الشراب أو اللباس، في مقابل الثراء الفاحش لدى طبقات أخرى.

ولا شك فإن اتساع مثل هذه المظالم مع ضعف الوازع الديني هو من جملة أسباب ظهور التمرد بشتى أشكاله، من خروج على الحكام، وانتشار قطاع الطرق، وبخس الميزان وضروب الاحتيال والغش[1].

وقد لعبت كل من سوريا ومصر دوراً هامّاً في اقتصاد الدولة العثمانية، فمن مصر كانت ترسل المنتوجات الغذائية كالرز والقمح والشعير، بالإضافة إلى أموال طائلة من الذهب كانت تفرض على مصر باسم الضرائب، أو فائض الدخل أو الهدايا، ولأجل ذلك فقد كان الطريق البحري بين الاسكندرية وإسطنبول معرضاً لهجمات القراصنة، نظراً لما لهذا الطريق من ميزات مغرية لأمثالهم[2].

* * *

(١) ينظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، تأليف: د. خليل اينالجيك، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، أيلول سنة ٢٠٠٢م ص١٨٣ وما بعدها، وص١٩١ وما بعدها.

(٢) ينظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الإنحدار ص١٩٩ وما بعدها.

الفصل الرابع

الدراسة للمخطوط

وتشتمل على ما يلي:

أولاً: عنوان الكتاب وسبب تأليفه، وصحة نسبته للمصنف:

قد ثبت عندي بما لا يقبل الشك من صحة اسم الكتاب وهو: ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر حيث صرح به المؤلف نفسه في مقدمته بقوله: وسميته: ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر.

إلا أن من ترجم للمؤلف قد وقع في وهم في وصف الكتاب، حيث اعتبره غيرُ واحدٍ أنه شرْحٌ لكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ولعل أحد أسباب هذا الوهم هو التشابه بين الكتابين الذي مرده إلى كثرة المسائل التي نقلها الطوري حرفيّاً عن الأشباه والنظائر لابن نجيم، بما يقارب ثلث مادة الذخيرة.

أما سبب تأليفه فلم يصرح المؤلف به، إلا أنه اكتفى بعد الإشارة إلى ما يحدث في زمانه من شدة وفتن بقوله: «فشرعتُ في تصنيف هذا الكتاب طالباً للثواب من الغني الوهاب...»[1].اهـ. فرغم أن الفاء عند النحاة تدل من معانيها على التعليل، إلا أن السياق يستبعد أن يكون المؤلف قد شرع في تأليف كتابه لأجل تلك الفتن.

ثانياً: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب:

تتضح أهمية الكتاب من **وجهين**:

الأول: موضوع الكتاب، وهو علم الأشباه والنظائر والقواعد الفقهية،

(١) ينظر: مقدمة المؤلف ص٤٩.

فلا يخفى على مشتغل بالفقه وعلومه أهمية هذا العلم لتكميل أدوات الاجتهاد وصقل أهلية المجتهد، وإعانته في النظر في النوازل ورد المتشابه منها إلى المنصوص، وإلحاق المسكوت بالمنطوق، ومع هذه الأهمية فإن المطلع على المطبوع من كتب هذا العلم يجد قلة الكتب المطبوعة في هذا العلم بوجه عام كما مرت الإشارة لذلك.

الثاني: إن الكتاب يعد أول كتاب يُحقق كاملاً في الأشباه والنظائرعلى مذهب الحنفية، وهو الثاني من حيث المطبوع بعد كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، والذي هو بذاته بحاجة إلى تحقيق علمي يليق بأهميته.

فإذا ما استثنينا كتاب الذخيرة للطوري، فإن الأشباه والنظائر لابن نجيم هو الكتاب الوحيد المطبوع كاملاً في علم الأشباه والنظائر على مذهب الحنفية، مع التنبيه إلى وجود بعض الكتب المؤلفة على الأشباه والنظائر لابن نجيم كحاشية ابن عابدين المسماة: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، وشرح الحموي المسمى: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، إلا أنهما لا يعدان كتابين مستقلين بل هما تابعان للأصل وهو الأشباه والنظائر لابن نجيم.

ثالثاً: موضوعاته وما أضافه من جديد للعلم، وبيان استقلاله، ومدى اعتماده على من سبقه:

١ ـ وصف الكتاب بوجه مجمل لبيان مدى استقلاله ومدى اعتماده على من سبقه:

قسّم الطوري كتابه إلى أربعة أقسام سماها فنوناً، وصدر كل فن بمقدمة موجزة وتعريف موجز بمادة ذلك الفن، وكما يلي وصفها:

الفن الأول: جعله في المسائل الفقهية، وهي بعد النظر فيها عبارة عن جمع للفتاوى نقل المؤلف أكثرها عن كتب الفتاوى المشهورة عن الحنفية، كالفتاوى الظهيرية وفتاوى قاضيخان وغيرها وكما تقدمت الإشارة إليها سابقاً، فبدأ المؤلف بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة، وختمه بكتاب الفرائض، وقد استوعب هذا الفن نحو نصف مادة الكتاب.

الفن الثاني: فيما خالف فيه بعض العبادات بعضاً وفي الفروق، كذا صرح به في أول هذا الفن، وصدره بقاعدتين:

الأولى: لو أتى بالواجب وزاد عليه هل الكل فرض؟ أم الزائد سُنَّة أو نفل؟

والثانية: فيما خالف فيه بعض العبادات بعضاً، وهي في الحقيقة ليست قاعدة بالمعنى المشهور عند الفقهاء والأصوليين، وإنما هي بداية للشروع في مقصود هذا الفن.

وقد استوعب هذا الفن اثني عشرة صفحة من مادة الكتاب المحققة.

الفن الثالث: متعلق بالجمع وبالأحكام، وما يقبل الإسقاط وما لا يقبل، وقد قرر فيه مسائل يكثر وقوعها، ويقبح بالفقيه جهلها على حد قوله.

وقد تناول فيه مسائل اعتقادية غالباً، كالكرسي والعرش واللوح المحفوظ، والملائكة والجن، ونحو ذلك، كما تناول مسائل فقهية أيضاً كأحكام الصبيان، والنسيان، والنوم، والخنثى، وغيرها، وقد استوعب نحو ستين صفحة من مادة الكتاب المحققة.

الفن الرابع: وتناول فيه قواعد كلية، وصدرها بمسألة تعليل أفعال الله تعالى، ثم ذكر تسعة وخمسين قاعدة من القواعد الفقهية.

وقد استوعب هذا الفن زهاء ربع مادة الكتاب.

وإذا ما أردنا مقارنة الكتاب بمثيله من مؤلفات الأشباه والنظائر، ولعل أقربها هو كتاب ابن نجيم فإننا نجد فروقاً بين الكتابين من وجوه عدة منها:

قسّم ابن نجيم كتابه إلى سبعة فنون، وكالآتي:

الفن الأول: في معرفة القواعد التي ترد إليها الأحكام الشرعية.

الفن الثاني: في الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها.

الفن الثالث: في معرفة الجمع والفرق.

الفن الرابع: في معرفة الألغاز.

الفن الخامس: في الحيل.

الفن السادس: في الأشباه والنظائر.

الفن السابع: ما حُكي عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من المكاتبات والمطارحات والمراسلات والغريبات.

وقد جعل ابن نجيم **الفن الأول** في القواعد الفقهية على غرار الفن الثالث في الذخيرة، إلا أن ابن نجيم اكتفى بذكر تسع عشرة قاعدة كلية، وفرَّع عليها أحياناً بعض القواعد الفرعية، في حين ذكر الطوري تسعاً وخمسين قاعدة منفردة، بعضها يُعد من القواعد الكلية وبعضها يعد من القواعد الجزئية، وبعضها من قبيل الضوابط الفقهية، التي يتوسع بعض الفقهاء في إطلاق اسم القاعدة عليها.

وجعل ـ أي: ابن نجيم ـ **الفن الثاني** على غرار كتب الفتاوى، فرتبه على الأبواب الفقهية، فبدأ بكتاب الطهارة وختمه بكتاب الفرائض، وهو بذلك يشابه الفن الأول في الذخيرة.

أما **الفن الثالث** فهو كما في الفن الثالث في الذخيرة أيضاً، وهو المقصود بعلم الأشباه والنظائر، وهذه الفنون الثلاثة هي المادة المشتركة بين الكتابين.

أما الذي يتميز به كتاب الطوري عن كتاب ابن نجيم فهو الفن الثاني، إلا إن ابن نجيم قد أدرج في الفن الثالث من كتابه بعض ما أدرجه الطوري في الفن الثاني من كتابه ـ أعني الذخيرة ـ.

أما **الفن الرابع** فقد جعله ابن نجيم في الألغاز، وعنى به المسائل الخفية من الأحكام الفقهية، ورتبه أيضاً على أبواب الفقه، بدءاً من كتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب الفرائض.

أما **الفن الخامس** فقد جعله في الحيل والمخارج الشرعية، وجعل **الفن السادس** في الفروق وهو ما ضمنه الطوري في الفن الثالث من الذخيرة.

وقد ختم ابن نجيم كتابه **بالفن السابع** وهو في الحكايات والمراسلات، ولا يخفى بُعد هذا الفن عن علم الأشباه والنظائر، ولذلك فقد استبعده

الطوري من كتابه، وهذا في نظري ميزة تحتسب لصالح الطوري.

٢ ـ ما أضافه الطوري من مسائل العلم في كتابه:

من المهم التذكير مرة أخرى إلى أن المطبوع من كتب الأشباه والنظائر على المذهب الحنفي هو لغاية كتابة هذه الأسطر ـ وبعد البحث والتنقيب ـ هو فقط كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم مع ما يلحقه من الحاشيتين اللتين مرَّ ذكرهما آنفاً[١].

لذا؛ فكان لزاماً أن تكون المقارنة مقصورة بين الذخيرة وبين الأشباه والنظائر لابن نجيم، حيث لم أجد كتاباً مطبوعاً غيره في العلم ذاته على مذهب الحنفية.

وبعد النظر والتتبع لمسائل وفصول كتاب الذخيرة نجد أن الطوري قد أضاف وزاد على ما في كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم وغيره الكثير من المسائل التي انفرد بها، فقد زاد الطوري وتفرد في ذكر كثير من القواعد والضوابط الفقهية التي لم يذكرها ابن نجيم، ولم أطلع على أحد من قبل ابن نجيم مِمن ألَّف في الأشباه والنظائر أو القواعد الفقهية مَن ذكرها، فهذه ميزة هامة تجعل لكتاب الذخيرة أهميته واستقلاليته، وتبين مكانة الطورِي بين علماء هذا الفن الهام، ويكون قد أضاف لبنة هامة جدّاً في بناء علم القواعد الفقهية.

وفيما يلي الإشارة إلى بعض المسائل، والقواعد والضوابط التي انفرد بها الطوري في كتابه الذخيرة، مرتبة بحسب ورودها في الكتاب:

١ ـ من الفن الأول: نجد مسائل ذكرها الطوري في أبواب عدة من هذا القسم من الكتاب زاد بها على ما في كتاب ابن نجيم فمن ذلك مسائل المسح على الخفين[٢].

من الفن الثالث: فقد ذكر الطوري شيئاً من مباحث أصول الدين مما

---

(١) وهما: غمز عيون البصائر للحموي، ونزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين.

(٢) ينظر: ص٣٠ من ذخيرة الناظر.

انفرد بها عن ابن نجيم كذكر العرش والكرسي واللوح المحفوظ، والملائكة.

ومن مسائل الفقه: أحكام النوم، وأحكام الحرم المكي والمدني، وأحكام المحارم.

ومن المسائل المشتركة بين الفقه وأصوله: أحكام الجهل، والإكراه.

٢ ـ من الفن الرابع وهو الأهم: فقد أضاف الطوري كثيراً من القواعد والضوابط الفقهية التي لم أطلع على مَن ذكرها قبله، ومن ذلك:

قوله في القاعدة السادسة عشر وهي: «الحوادث تضاف إلى حالة منافية للضمان، عند ظهور الإضافة». اهـ.

ومنها كذلك قوله في القاعدة الثامنة عشر: الأصل أن الأفعال الجائزة أو الواجبة المترتب عليها الحرمة، إذا وقع الشك في المترتب عليها: لا تثبت الحرمة. اهـ.

ومنها كذلك: قوله في القاعدة العشرين: «يستعمل اللفظ فيما هو أعم من الحقيقة عند وجود القرينة الحالية أو المقالية». اهـ.

فقد بحثت في كتب القواعد والأشباه والنظائر لابن نجيم؛ بل ومن قبله السيوطي والسبكي، ولم أجد من صرح بها.

وما ذكرته هنا هو على سبيل المثال لا الحصر، وسيأتي تباعاً الإشارة إلى زيادات المؤلف كلٌ بحسب موضعه بإذن الله تعالى.

المصادر التي اعتمد عليها في كتابه:

اعتمد الطوري في تأليف كتابه على عدد كبير من كتب المذهب الحنفي وغيره أيضاً، وهذا من دلائل سعة اطلاعه، ومن ميزات كتابه عن كتاب ابن نجيم الذي اقتصر فيه غالباً على كتب المذهب الحنفي، كما يتبين من كشف المصادر التي نقل عنها ـ أعني: ابن نجيم ـ ينظر (ص١٦) من الأشباه والنظائر.

وبالنظر إلى المصادر التي نقل عنها الطوري في تأليف كتابه نجد تنوعاً في كتب العلوم الشرعية المختلفة، فلم تقتصر على المذهب الحنفي بل شملت

مذاهب أخرى، ثم لم تقتصر على كتب الفقه بل تعدت إلى كتب التفسير والحديث والعقيدة واللغة.

فقد نقل عن تفسير الفخر الرازي الشافعي، وتفسير ابن أبي حاتم، وناصر الدين البيضاوي بالإضافة إلى تفسير الكشاف للزمخشري.

كما نقل من كتب الغزالي الشافعي الأصولية والفقهية، وعن السيوطي في كتبه الحديثية كالجامع الصغير، ومن الأشباه والنظائر له أيضاً، ونقل كذلك من شرح صحيح مسلم للأبّي المالكي، ومن كتاب الشفا للقاضي عياض المالكي أيضاً، ونقل من كتب الحديث المسندة كمسند الإمام أحمد، ونقل كثيراً من كتاب العَظَمَة لأبي الشيخ الأصفهاني لكنه لم يصرح بذلك.

وغيرها من المصادر الهامة في شتى علوم الشريعة.

ونقل كذلك من كتب الأدب كالمستطرف للأبشيهي، وكتب الوعظ كالتذكرة للقرطبي، وكتب اللغة كمغني اللبيب لابن هشام.

أما كتب الفقه الحنفي فقد كان لها النصيب الأكبر في مصادر كتاب ذخيرة الناظر بداهة، فقد أخذ ونقل عن جمع كبير منها، وكما يلي وصفه:

يأتي كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم في مقدمة مصادره كما مرّت الإشارة آنفاً، فقد نقل مسائل كثيرة جدّاً منه، أحياناً نقلاً حرفيّاً حتى إذا كان الكلام منسوباً لابن نجيم نفسه فتجد العبارة ذاتها في الذخيرة معزوة للمؤلف نفسه ما يوهم أن القائل هو الطوري، وهذا من أبرز مآخذ الكتاب، وبالجملة؛ فإن ما بين ربع إلى ثلث مادة الذخيرة منقول عن الأشباه والنظائر لابن نجيم.

ونقل أيضاً من الأشباه والنظائر للسيوطي، والفروق للكرابيسي.

يلي ذلك كتب الفتاوى المشهورة عند الحنفية وهي فتاوى قاضيخان لأبي القاسم الأوزجندي، وفتاوى القنية لمحمود الغزميني، والفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري، والفتاوى التتارخانية لفريد الدين الدهلوي، والفتاوى البزازية لحافظ الدين الكردري، والفتاوى الولوالجية لعبد الرشيد الولوالجي، والفتاوى السراجية لسراج الدين الأوشي، والفتاوى العتابية لأبي نصر العتابي،

ويتيمة الدهر في فتاوى العصر لعلاء الدين الخوارزمي، والملتقط لأبي القاسم السمرقندي؛ والفتاوى الطرسوسية لنجم الدين الطرسوسي، والفتاوى الصغرى للصدر الشهيد، وخزانة المفتين لحسين السمناقي[1].

يلي ذلك من حيث كثرة النقول والاقتباسات: كتب الفقه الحنفي وهي كالتالي:

كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني والجامع الصغير والكبير له أيضاً، وأدب القاضي للخصاف، والمبسوط للسرخسي، والمحيط البرهاني والذخيرة البرهانية لابن مازة، وبدائع الصنائع للكاساني، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، وكنز الدقائق لأبي البركات النسفي، والاختيار لمحمود الموصلي، ومجمع البحرين لمظفر الدين الساعاتي، وفتح القدير لابن الهمام، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، والهداية للمرغيناني، والنهاية شرح الهداية لحسام الدين السغناقي، والحاوي القدسي لأحمد الغزنوي، وجامع الفصولين لمحمود بن إسرائيل، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري والسراج الوهاج لكل طالب محتاج، كلاهما لأبي بكر الحدادي، ومنظومة ابن وهبان، وفصول العمادي لأبي الفتح السمرقندي.

أما كتب الأصول ففي الغالب ينقل من ثلاثة كتب في أصول الفقه على مذهب الحنفية وهي:

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، وكشف الأسرار شرح المنار لأبي البركات النسفي، وتنقيح الفصول للمحبوبي، ويندر أن ينقل من غيرها، نحو: التحرير لابن الهمام، والمستصفى للغزالي.

١ ـ وصف النسخ المخطوطة مع نماذج الورقة الأولى والأخيرة لكل نسخة:

أما بخصوص النسخ المعتمدة في التحقيق فقد تمكنت ـ بفضل الله ـ من الحصول على ثلاث نسخ تامة من الكتاب، وفيما يلي وصفها:

---

(١) وستأتي تراجم مؤلفيها تباعاً إن شاء الله.

١ ـ **النسخة الأولى**: هي نسخة المكتبة الأزهرية في مصر، وهي برقم (٢٦٧١/ ٤٢٢٦٧)، وتقع في (٢٠٠) ورقة وفي كل صفحة منها (٢١) سطراً، ومعدل الكلمات في السطر الواحد ما بين ٥ ـ ٧ كلمات، وهي مكتوبة بخط يدوي معتاد، لكنه عسر الفهم لردائة رسمه، ولولا فضل الله تعالى، ثم وجود النسختين الأخريتين لتعذر فك كثير من ألفاظها، وقياسها هو ١٩٤ × ١٤٩ ملم تقريباً.

وهي منسوخة سنة ١١١٦هـ كما جاء مكتوباً في آخر النسخة.

ولهذه النسخة ميزة هامة هي أنها قوبلت وروجعت مرتين، لذلك فقد جاءت أكثر إتقاناً وأقل سقطاً من أختيها، وقد كتب على بعض صفحاتها حواشٍ مختصرة.

وقد جاء في آخرها:

وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة يوم الخميس تاسع عشر ربيع ثاني سنة ألف ومئة وستة عشر، وابتدأ الكتابة غرة الشهر المذكور يوم الأحد فهذه الكتابة لتسعة عشر يوماً، أحسن الله تمامها بمنِّه وكرمه عل يد أفقر عباد الله إلى الله: السعيد محمد بن إسماعيل بن محمد المكي الحنفي الشهير بالشامي غفر الله تعالى له، ولديه[1]، وأحسن إليهم وإليه، وللمسلمين، آمين بمنه وكرمه، وصلّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً.

والحمد لله ربِّ العالمين.

بلغ مقابلة ثانية رابع عشر جمادى الأولى سنة أربع وعشرين ومئة وألف وذلك يوم الأحد والله الموفق. اهـ.

وقد كتبت بلونين هما اللون الأسود وهو اللون الغالب، واللون الأحمر لرؤوس المسائل وبدايات الفصول والكتب.

وقد رمزتُ لها في التحقيق: بالأزهرية.

---

(١) كذا في المخطوط، ولعلها [لوالديه].

٢ ـ **النسخة الثانية**: نسخة دار الكتب المصرية، وهي نسخة مكروفيلم بالأسود والأبيض تحت رقم (١٢٢٥) أصول تيمور، وتتكون من ١٦٥ ورقة، وفي كل صفحة منها (٢٣) سطراً، ومعدل الكلمات في كل سطر ٩ كلمات، وهي مكتوبة بخط نسخ جيد، وواضح، وخالية من الحواشي، وقياسها ١٥٣ × ١٦٩ ملم تقريباً.

وقد خلت من اسم الناسخ وتاريخ النسخ فقد جاء في آخرها:

اللَّهُمَّ صلِّ أفضل صلواتك على أشرف مخلوقاتك سيِّدنا ومولانا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلّم، عدد معلوماتك ومداد كلماتك، كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون.

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، قال المؤلف جزاه الله خيراً: وهذا آخر ما تيسر من القواعد الكلية، وإلى هنا صارت تسعة وخمسين، والله تعالى الموفق بمنه وكرمه، انتهى. اهـ.

وقد رمزتُ لها باسم: المصرية.

٣ ـ **النسخة الثالثة**: نسخة جامعة لايبزغ الألمانية، وعليها ختم الجامعة المذكورة، وهي برقم ١٨٩٦، وتتكون من (١٦٢) ورقة، وفي كل صفحة (٢٥) سطراً، وقياسها ٤٤٧ × ٣٥١ ملم، ومعدل الكلمات في كل سطر هو (٩) كلمات، وقد كتبت بخط يدوي معتاد مقارب لخط النسخ، وبلونين هما اللون الأسود وهو الغالب، واللون الأحمر، وجعل لرؤوس الكتب والأبواب والمسائل، ومما تتميز به هذه النسخة هو قرب تاريخ نسخها من حياة المؤلف، فقد كتبت بعد وفاته بإحدى وعشرين سنة كما هو مكتوب في آخر النسخة، وكما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، ومع ذلك فهي لا تخلو من سقط.

وقد جاء في آخرها:

نجزت القواعد الكلية في فقه السادة الحنفية، تأليف مولانا وسيدنا الشيخ الإمام الحبر الهمام العلَّامة البحر الفهامة عمدة المحققين، نخبة المدققين، زبدة النحاة، والمفسرين، وصفوة الفقهاء والمحدثين، صدر

المدرسين، مفيد الطالبين، مولانا شيخ الإسلام والمسلمين أبي الحسنين نور الدين علي الطوري الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي ورضي عنه بجاه محمد خاتم الانبياء، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، آمين.

بتاريخ يوم السبت المبارك رابع عشر شهر شعبان من شهور سنة خمسة وعشرين وألف على يد الفقير الحقير: عمر بن أحمد البوصيري. اهـ.

وقد رمزت لها باسم الألمانية.

بيان منهج الباحث في التحقيق:

التزمت في تحقيق كتاب الذخيرة المنهج العلمي المتبع في تحقيق المخطوطات الإسلامية، وكما هو مقرر عند خبراء هذا الفن من المختصين في تحقيق التراث الإسلامي، وذلك كالآتي:

١ ـ قمت بنسخ الكتاب، متبعاً المقارنة بين النسخ الثلاثة والمقابلة فيما بينها واختيار النسخة الأوضح بقدر الإمكان، وقد اعتمدت على النسخة المصرية في نسخ الكتاب وجعلتها الأساس في نسخ الكتاب بالنظر إلى كونها الأكثر وضوحاً والأتقن خطّاً.

٢ ـ الاستفادة من كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، وشرحه: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي في إزالة ما قد يشكل من بعض العبارات غير الواضحة أو السقط الحاصل في النسخ الثلاث معاً أحياناً، كما رجعت إلى المصادر التي نقل عنها المؤلف واستفدت منها في تصويب ما نقله أو نسبه لها.

٣ ـ ضبط ما يشكل من ألفاظ الكتاب لإزالة اللبس في فهم مسائله.

٤ ـ وضع تعاريف للمصطلحات والكلمات غير الواضحة الواردة في الكتاب، مع الاهتمام ببيان الجذر اللغوي لعنوان كل كتاب أو فصل من محتوياته كتأصيل لفهمه.

٥ ـ قمت ببيان الفروقات بين النسخ المخطوطة، وأثبتُّ الراجح منها، إما بدلالة السياق أو بالرجوع إلى مصادر أخرى، أو بترجيح الأغلب من المثبت في النسخ الثلاث.

٦ ـ التنبيه على بعض وجوه الإعراب لبيان ما قد يشكل فهمه، إلا من طريق الإعراب.

٧ ـ جعلت الآيات القرآنية بالخط العثماني وأتبعت الآية برقمها واسم السورة ووضعت ذلك بين حاصرتين هكذا [ ] وأدرجتها ضمن النص المحقق ولم أجعله في الهامش.

٨ ـ تخريج الأحاديث التي ذكرها المؤلف وفقاً للطريقة المتبعة في تخريج الأحاديث النبوية مع بيان الحكم عليها، ودرجة صحتها من عدمها.

٩ ـ وضع تراجم للأعلام المذكورين في ثنايا الكتاب.

١٠ ـ ختمت الكتاب بفهارس للآيات والأحاديث، مع ثبت للمراجع التي استفدت منها في تحقيق الكتاب، تتميماً للفائدة.

* * *

صور لنسخ الكتاب المخطوطة

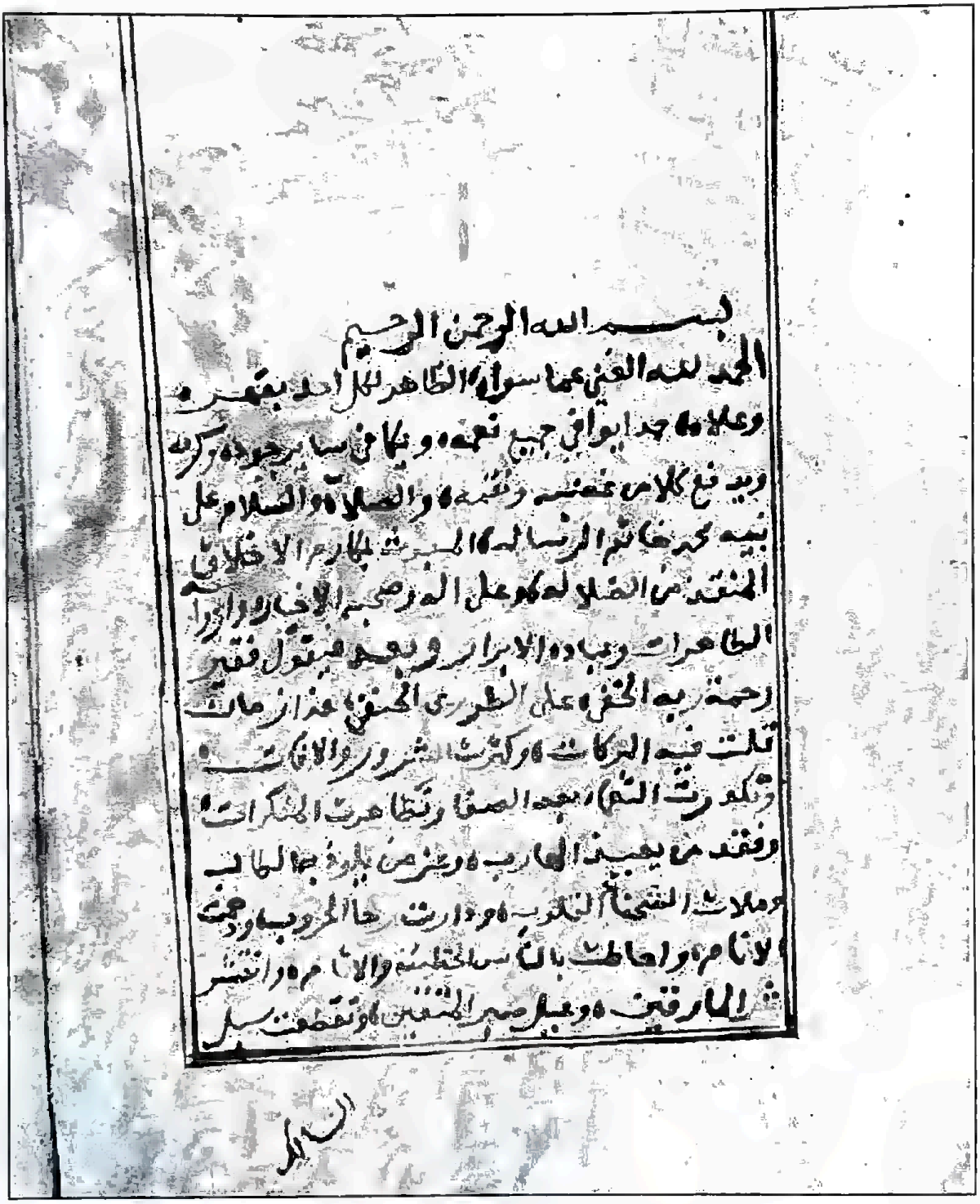

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الغني عما سواه الظاهر لكل أحد بفضله
وعلاه الجدا بوافر جميل نعمه وتواتر سابغ جوده وكرمه
ودافع كلام مخضه وقسمه والصلاة والسلام على
نبيه محمد خاتم الرسالة المبعوث لمكارم الأخلاق
المنقذ من الضلالة وعلى آله وصحبه الأخيار وأزواجه
الطاهرات وعباده الأبرار وبعد فيقول فقير
رحمة ربه الخفي على الطرسي الحنفي عفا عنه زمان
تلك فيه البركات وكثرت الشرور والآفات
وتكدرت النعم بعد الصفا وتظاهرت المكدرات
وفقد من يعيد الغارب وعز من يلوذ به الطالب
وملأت الشحناء القلوب وحارت فيها القلوب وعمت
الآلام وأحاطت بالأنام سخطته والآلام وانتشر
الشر فيه وعجل صبر المتقين وتقطعت سبل

صورة الورقة الأولى من النسخة الأزهرية

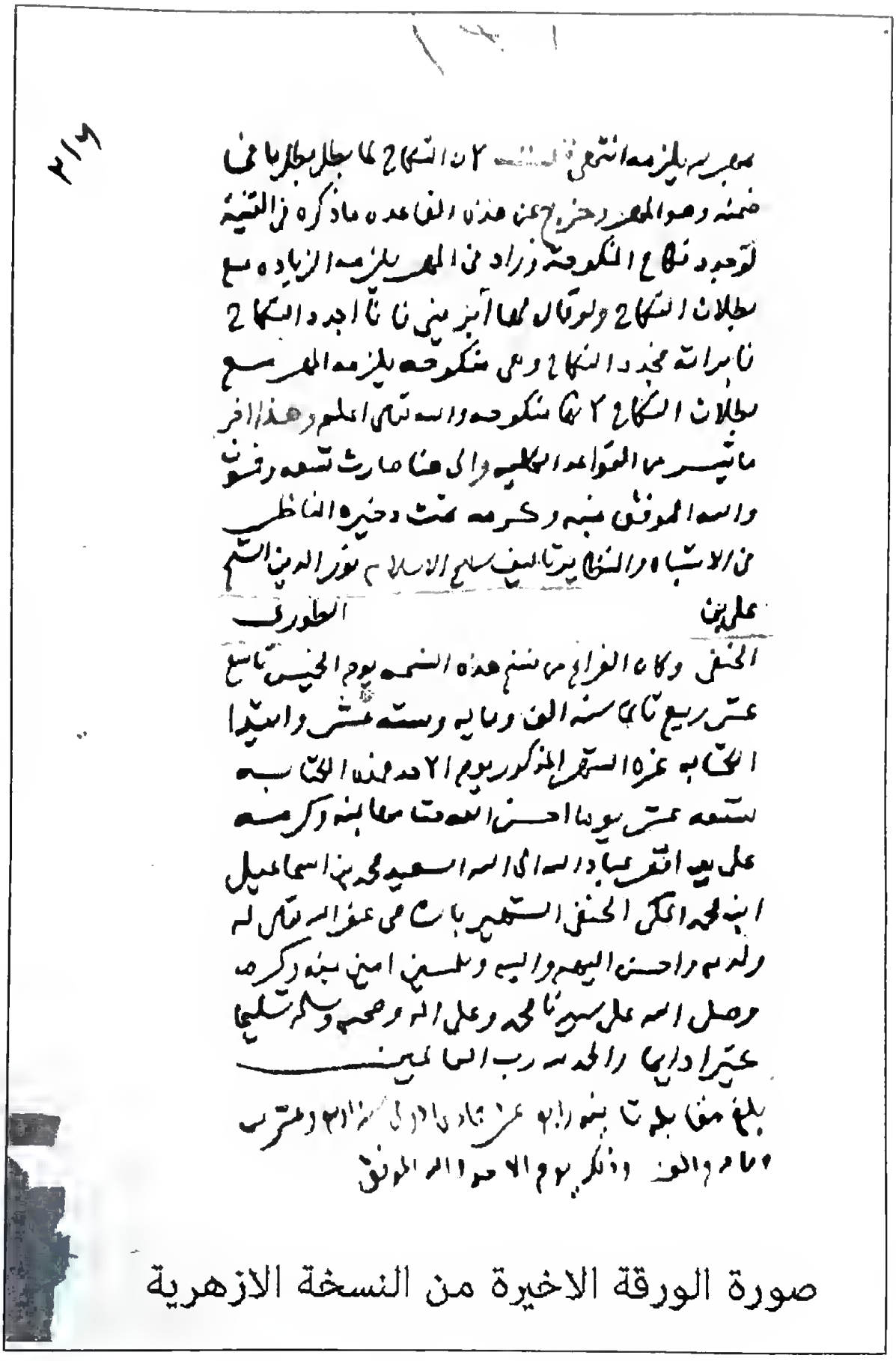

صورة الورقة الاخيرة من النسخة الازهرية

صورة الورقة الأخيرة من النسخة الأزهرية

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله
الحمد لله الغني عما سواه، الظاهر الكمال لأحد بقهره وعلاه، حمدا يوافي
جميع نعمه ويكافي سابغ جوده وكرمه، ويدفع كلا من غضبه ونقمه،
والصلاة والسلام على نبيه محمد خاتم الرسالة، المبعوث بمكارم
الأخلاق المنقذ من الضلالة، وعلى آله وصحبه الأخيار، وأزواجه
الطاهرات وعباده الأبرار وبعد فيقول فقير رحمة ربه
الغني، علي الطوري الحنفي، فهذا زمان قلت فيه البركات، وكثرت
الشرور والآفات، وتكدرت النعم بعد الصفا وتظاهرت المنكرات،
وفقد من يعيذ الهارب، وعز من يلوذ به الطالب، وملئت الشحنا
القلوب، ودارت رحا الحروب، ودهمت الآنام، وأحاطت بالناس
الخطيئة والآثام، وانتشر شر المارقين، وعيل صبر المتقين،
وتقطعت سبل المسالك، وترادفت الفتن والمهالك، وعدم الخلاص من
ولاة حين مناص، والأمر لا يزداد إلا شدة وصار العالم مؤطرا
والجاهل مقدما مصدرا، فشرعت في تصنيف هذا الكتاب،
طالبا للثواب من الغني الوهاب وسميته ذخيرة الناظر،
في الأشباه والنظائر، وجمعت فيه بين الفقه والقواعد ومسائل
الجمع والفرق، وبدأت بالفقه وثنيت بمسائل الجمع والفرق،
وختمته بالقواعد وأسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعلنا من
جملة حزبه، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

هو عند الفقهاء صفة تحصل لمن به الحدث أو الخبث يقدر بها
على أداء الصلاة وهي ملحقة بالجواهر لقولهم بأنها تبقى من وقته
إلى حصول الحدث ولقولهم العرض عند العلماء لا يحكم الجواهر
وكذا حكموا عليه بالصحة والفساد وضدها الحدث وهو صفة
تحصل عند الحدث ونظره تمنع المكلف عند أداء الصلاة وسبب

وجوبها

صورة الورقة الاولى من النسخة الالمانية

صورة الورقة الأولى من نسخة جامعة لايبزغ الألمانية

تأليف مولانا وسيدنا الشيخ الإمام الحبر الهمام العالم العلامة البحر الفهامة
عمدة المحققين نخبة المدققين زبدة النحاة والمفسرين
وصفوة الفقهاء والمحدثين صدر المدرسين مفيد الطالبين
مولانا شيخ الإسلام والمسلمين أبي الحسنات نور
الدين علي الطوري الحنفي عامله الله بلطفه
الخفي ورضي عنه وأرضاه وجعل الجنة
متقلبه ومثواه بجاه محمد خاتم أنبياه
إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة
جدير والحمد لله وحده وصلى
الله وسلم على من لا نبي بعده
محمد وآله وصحبه أجمعين
إلى يوم الدين آمين
بتاريخ يوم السبت
المبارك رابع عشر
شهر شعبان
من شهور سنة
وعشرين وألف
على يد الفقير
الحقير عمر
أحد الورى

صورة الورقة الاخيرة من النسخة اللايبزغية

صورة الورقة الأخيرة من نسخة جامعة لايبزغ الألمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المغني لما سواه الظاهر لكل أحد بقهره وعلاه حمدا نوافي جميع نعمه
ويكافي مزايد جوده وكرمه ويدفع كلا من غضبه ونقمه والصلوة والسلام
على نبيه محمد خاتم الرسالة المبعوث بمكارم الاخلاق المنقذ من الضلالة
وعلى آله واصحابه الاخيار وازواجه الطاهرات وعباده الابرار وبعد
فيقول الفقير رحمة ربه الحفي علي الطوري الحنفي فهذا زمان قلت فيه البركات
وكثرت الشرور والافات وتكدرت النعم بعد الصفا وتظاهرت المنكرات
وتقدم فيه الهارب وعز من يلوذ به الطالب وملأت محنا القلوب ودارت
رحا الحروب وعمت الآلام واحاطت بالناس الخطيئة والاثام وانتشر
شر المارقين وميل صبر المتقين وتقطعت سبل المسالك وترادفت الفتن
والمهالك ومنع الخلاص ولات حين مناص والامر لا يزداد الا شدة و
صار العالم مؤخرا والجاهل مقدما مصدرا فشرعت في تصنيف هذا الكتاب
طالبا للثواب من الغني الوهاب وسميته ذخيرة الناظر في الاشباه والنظائر
وجمعت فيه بين الفقه والقواعد ومسائل الجمع والفرق وبدأت بالفقه
وثنيت بمسائل الجمع والفرق وختمته بالقواعد واسأل الله تعالى ان ينفع
به وان يجعلنا من حملة حزبه اثر على ذلك قدير وبالاجابة جدير بسم
الرحمن الرحيم كتاب الطهارة وهي عند الفقهاء صفة تحصل للمرء الحدث
او الخبث يقدر بها على اداء الصلوة وهي ملحقة بالجواهر لقولهم بانها تبقى من
وقت الى وجود الحدث ولقولهم العرض عند العلماء لا يحكم الجواهر وان حكموا

صورة الورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية

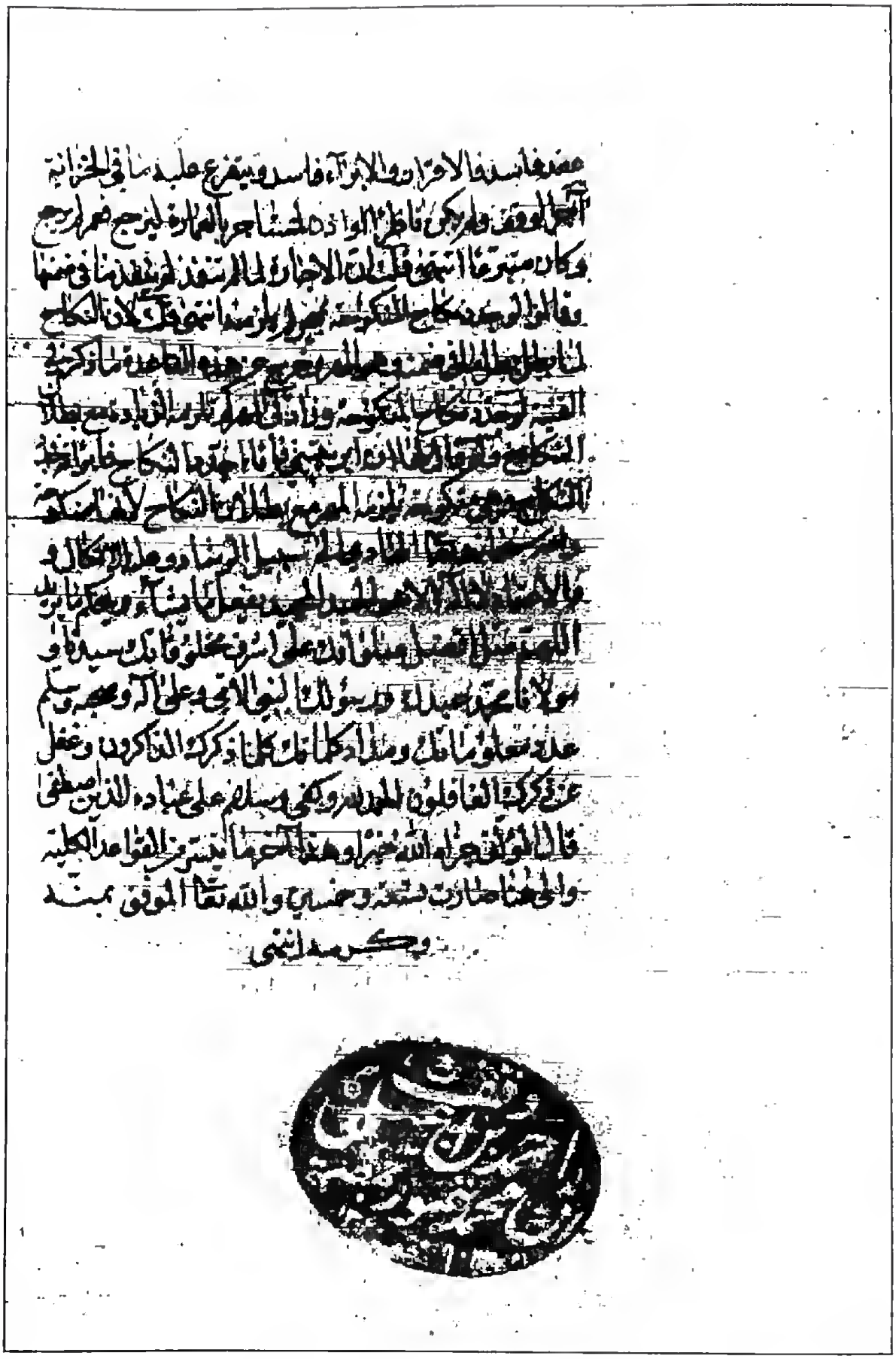

صورة الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية

القسم الثاني

التحقيق

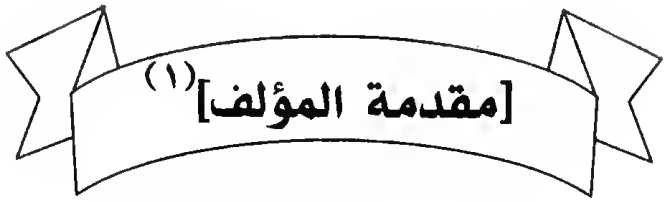

[مقدمة المؤلف][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الغني عمّا سواه، الظاهر لكل أحدٍ بقهره وعُلاه، حمداً يوافي جميع نِعَمِهِ، ويكافئ سائر جوده وكرمه، ويدفع كلّاً من غضبه ونِقَمِهِ، والصلاة والسلام على نبيِّه محمد خاتم الرسالة، المبعوث بمكارم الأخلاق، المنقذ من الضلالة، وعلى آله وأصحابه الأخيار، وأزواجه الطاهرات، وعباده الأبرار، **وبعد:**

فيقول فقير رحمة ربه الخفي علي الطُورِي الحنفي:

فهذا زمانٌ قلّتْ فيه البركات، وكثرتْ الشرور والآفات؛ وتكدرت النعماء بعد الصفا[2] وتظاهرت المنكرات، وفُقد من يعيذ الهارب، وعزّ مَن يلوذ به الطالب، وملأت الشحنا القلوبَ، ودارت رحا الحروبِ، ودهمت الأنام، وأحاطت بالناس الخَطيئة والآثام، وانتشر شرُّ المارقين، وعيل صبر المتقين، وتقطعت سبل المسالك، وترادفت الفتن والمهالك، ومنع الخلاص ولات حين مناص، والأمر لا يزداد إلا شدة، وصار العالِمُ مؤخَراً والجاهلُ مُقدَماً مُصدَّراً.

فشرَعتُ في تصنيف هذا الكتابِ، طالباً للثواب من الغني الوهّاب، وسميته: ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر، وجمعتُ فيه بين الفقه والقواعدِ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، بالقصر والمقصود: تكدرت النعماء بعد الصفاء، «بالهمز» وحذفت للتخفيف.

ومسائل الجمع والفَرْق، وبدأتُ بالفقه وثنيتُ بمسائل الجمع والفَرْق وختمته بالقواعد.

وأسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعلنا من جملة حزبه، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

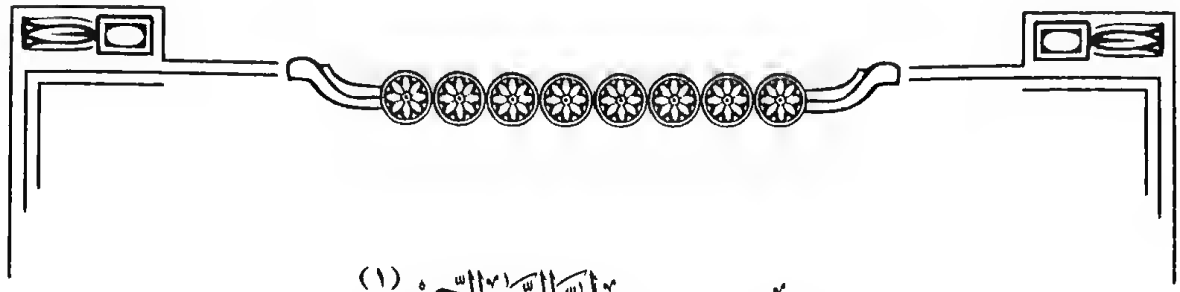

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

كتاب الطهارة

هي[2] عند الفقهاء: صفةٌ تحصل لمن به الحدث أو الخبث، يَقدرُ بها على أداء الصلاة، وهي ملحقة بالجواهر[3]؛ لقولهم: بأنها تبقى من وقته[4] إلى حصول الحدث؛ ولقولهم: العَرَض[5] عند العلماء له حكم الجواهر، وكذا حكموا عليه بالصحة والفساد، وضدها: الحدث، وهو صفة تحصل عند الحدث ونظيرِهِ[6] تمنع المكلف عن أداء الصلاة، وسبب وجوبها: الحدث،

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، بإثبات البسملة مرة أخرى، بعد ذكرها في أول مقدمة المؤلف.

(٢) **الطهارة**: لغة: هي اسم من الفعل: طهر: قال ابن فارس: الطاء والهاء والراء: أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس. [معجم مقاييس اللغة ص٦٠٢].

(٣) الجوهر في الاصطلاح: ما يقابل العَرَض، ويطلق على معانٍ منها الموجود القائم بنفسه حادثاً كان أو قديماً، ويطلق أيضاً على الحقيقة والذات، وهو منحصر في خمسة: هيولي وصورة وجسم ونفس وعقل أو هو الموجود القائم بنفسه ليقابل العرض وهو الموجود القائم بغيره.
[ينظر: التعريفات: لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، دار الفضيلة ص٧١، وكشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد بن علي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص٦٠٢].

(٤) أي: من وقت حصول التطهر إلى حصول الحدث، فالهاء تعود على التطهر.

(٥) **العرض**: هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أو محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به: وهو ما يقابل الجوهر كما مر آنفاً. ينظر: [التعريفات ص١٢٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ١١٧٥].

(٦) في الألمانية: [نظره] والتصحيح من المصرية. والمقصود: نظير الحدث مِمّا يمنع المكلف عن أداء الصلاة، من موانع الصلاة الأخرى.

وضيق الوقت، وشرطها نوعان: شروط وجوب، وهي تسعة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، ووجود الحدث، ووجود الماء المطهر الكافي، والقدرة على استعماله، وعدم [الحيض][1] والنفاس، وتنجز خطاب المكلف.

وشروط صحة، وهي أربعة: مباشرة الماء المطلق لجميع الأعضاء، وانقطاع الحيض، وانقطاع النفاس، وعدم التلبس في حالة التطهير، بما ينقضه في حق غير المعذور.

باب التيمم

الأصل في هذا الباب أن اختلاف أسباب الرخصة يمنع الإحتساب بالرخصة الأولى عن الثانية، ويجعل الأولى كأن لم تكن.

يتفرع عليه: المسافر لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضاً يبيح له التيمم لو مقيماً: لم تجز له الصلاة بذلك التيمم، ويجعل الأول كأن لم يكن.

ونظيره: المريض آلى[2] من زوجته فبرئ ففيؤه[3]: الجماع، ولو مرضت الزوجة وبقيت مريضة إلى انقضاء المدة ففيؤه: باللسان لا بالجماع لاختلاف السبب.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٢) سياق الكلام في المصرية هكذا: [ونظيره المُولي المريض من زوجته].
والمقصود بـ (آلى) هنا من الإيلاء وهو لغة: الحلف مطلقاً، سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر، مأخوذ من آلى على كذا يولي إيلاء وألية: إذا حلف على فعل شيء أو تركه، والإيلاء اصطلاحاً: عند الحنفية: أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يُحلف بها ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو أن يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته: والله لا أقربك أربعة أشهر أو ستة، وهذه صورة الحلف بالله تعالى، أما صورة التعليق فهو أن يقول: إن قربتكِ فللّه عليّ صيام شهر أو حج أو إطعام عشرين مسكيناً ونحو ذلك، مما يكون مشقة على النفس. [ينظر: الموسوعة الفقهية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ٧/ ٢٢١].

(٣) في النسخ الثلاث: (ففيئه) وهو خطأ.

المرض المبيح للتيمم هو أن يخاف دوام المرض باستعمال الماء لإيقاعه في الحرج المعتبر فيه الضرر، سواءٌ كان بالماء، أو بالتحريك، ولو لم يضره الماء لا يجزيه التيمم، كمن به وجع البطن والضرس[1]، ونحوه.

ويجوز التيمم لخوف العطش، ويبطل التيمم[2] بزوال مرضٍ أباح التيمم، ولو لم يقدر على الوضوء ولم يكن معه أحد يوضيه: تيمم، ولو معه من يوضيه مجاناً: لا يتيمم، ولو لم يرض إلا ببدل جاز له عند الإمام مطلقاً، وقالا[3]: يتمم لو كان الأخذ ربع درهم ولو أقل لا، ويدفع ويتوضأ ولو بعامة بدنه جدري: تيمم.

السيد لو عجز عن الوضوء: على أَمَتِهِ أن توضيه لا على زوجته، وهي كالأجنبي، وقيل يجب عليها إعانته ديانةً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ

---

(١) في الألمانية: [والدرس].

(٢) الذي يبطل التيمم أصالة هو: وجود الماء مع القدرة على استعماله، ثم إن المؤلف فاته أن ينبه إلى أن ما يبطل الوضوء: يبطل التيمم تبعاً، ينظر: المحيط البرهاني: لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م ١/ ١٥١.

(٣) أي: محمد وأبو يوسف رحمهما الله تعالى، أما محمد فهو: الإمام الفقيه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، نسبة إلى شيبان قيل: بالولاء، وقيل: نسباً، أصله قيل: من دمشق وقيل: من الجزيرة، ولد بواسط بالعراق، ونشأة بالكوفة، من شيوخه عبد الملك بن جريج الكوفي ومسعر بن كدام الكوفي وعبد الله بن المبارك، ومن أشهر تلاميذه: الإمام محمد بن إدريس الشافعي وإبراهيم بن رستم المروزي، وأسد بن فرات؛ له مؤلفات كثيرة أشهرها: الأصل المعروف بالمبسوط، والحجة على أهل المدينة، والجامع الكبير والجامع الصغير. توفي رحمه الله تعالى بالري سنة ١٨٩ وقيل ١٨٧هـ.
وأما أبو يوسف فهو: الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولد في الكوفة سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ، له مؤلفات عديدة في الفقه منها: الخراج، والرد على سير الأوزاعي، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى [ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الارناؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م ٨/ ٥٣٥].

﴿وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك لا يجب[١] على الزوج أن يوضيها، عند[٢] الثالث[٣].

مرضَ عبدُه أو أمتُه: يجب على المولى أن يوضيه، إذ يجب عليه أن يساعده ما دام في ملكه.

مسلمٌ يصلي بالتيمم وَعَدَه كافرٌ بإعطاء الماء: لا يقطع الصلاة، لعلَّ غرضه إفساد الصلاة. المريض إذا لم يكن عنده من يُيممه: يدع الصلاة عندهما[٤]، وعند أبي يوسف[٥] يصلي بلا طهارة، ثم إذا قدر على الوضوء يعيد.

مَن شُلَّت يدُه ولم يجد من يوضيه: يمسح يده على الأرض، ووجهه على الحائط، أو على الأرض ويصلي.

باب المسح على الخفين

رَجُلٌ بِرِجْلِهِ جراحة يضرها الغسل والمسح، والأخرى صحيحة: يلبس الخف ويمسح على الصحيحة، ويصلي كرَجُلٍ ليس له إلا رِجل واحدة.

ومن شدَّ الخِرْقة على الجبيرة يمسح وإن كان مُحدَثاً، ولو زادت على محل الجراحة.

واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط.

ثم رَقَمَ للآخر[٦]: لو مسَح الأكثر جاز، كذا في جامع

---

(١) في المصرية: [لا يجوز].

(٢) في المصرية والألمانية: [عن] والمثبت من الأزهرية.

(٣) أي: محمد بن الحسن الشيباني كما هو معروف في اصطلاح المذهب الحنفي، تقدمت ترجمته آنفاً.

(٤) أي: عند الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

(٥) الإمام أبو يوسف تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٦) رَقم: بالتحريك: كتب، ورَقَمَ الكتابَ: أعجمه وبينه، والترقيم والترقين: علامة لأهل ديوان الخراج، تجعل على الرقاع والتوقيعات والحسبانات، لئلا يتوهم أنه بُيض كيلا =

الفصولين[1].

ولو سقطت الجبيرة[2] فأبدل غيرها جاز أن يصلي، وقيل: الأوْلى أن يعيد المسح على الثانية.

المسح على الجبيرة على مراتب: يجب غسل ما تحت الجبيرة إن لم يضره، ولا يجزيه المسح على الجبيرة.

ولو ضره[3] غسلُ[4] الجبيرة لا المسح، ولم يضره المحلّ: يمسح على الجراحة.

ولو ضرَّه المسح على الجراحة: مَسَحَ على الجبيرة.

ولو كان الغالب صحيحاً غَسَلَه، ومَسَحَ على الجبيرة.

ولو كان الغالب جريحاً تيمم، ولو نصفه صحيحاً ونصفه جريحاً: ذكر في ظاهر الرواية عند محمد[5] أن النصف كالأكثر، فلا يصار إلى التيمم،

= يقع فيه حساب، ورقمت الشيء: أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها، والمعنى هنا: جعل للمسألة عنواناً. [ينظر: القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص١١١٥، والموسوعة الفقهية ٢٣/ ٩٣].

(١) هو: كتاب في الفتاوى وفصل القضاء، مؤلفه محمود بن إسرائيل (وقيل: إسماعيل) بن عبد العزيز الحنفي، الشهير بابن قاضي سماوه، المتوفى سنة ٨٢٣هـ، وأصل الكتاب جمع بين كتاب الفصول لمحمد بن محمود الاستروشي، وكتاب الفصول لعماد الدين الحنفي. قال عنه في كشف الظنون: «وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعاملات خاصة». اهـ. [كشف الظنون ١/ ٥٦٦، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٥٢].
ولم أجد مثل هذا الكلام في جامع الفصولين؛ بل لا وجود لذكر أحكام الطهارة ومتعلقاتها في الكتاب المذكور إنما هو في القضاء ومتعلقاته. والله تعالى أعلم.

(٢) جاء في الهداية: «وإن سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح». اهـ. ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مع شرح عبد الحي اللكنوي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١/ ٢٠٤.

(٣) في الأزهرية: [ظن].

(٤) في الأزهرية: [ولو ضره غسل ما تحت الجبيرة] ولم أثبتها لاختلال السياق.

(٥) الإمام محمد بن الحسن: تقدمت ترجمته ص٥٣.

وعن محمد[1]: لو عجز عن غسل اليد فقط: لا يتيمم.

والله ﷻ أعلم.

باب الحيض

المعذور إذا رَبَطَ الجراحة ومنع الرباطُ [الدمَ][2] من السيلان: المختار للفتوى إن لم يتجاوز الدم إلى ظاهر الحشو لا ينقض، وان خلص إلى ظاهر الحشو نقض، ومثله المفتصد[3] والمستحاضة، ثم رقم[4] للجامع الصغير[5]: ربط الجراحة ومنع الرباط الدم من السيلان فلو لم تَنْشع[6] الخرقة فهو كصحيح ولو نَشَعت فهو كسائل.

باب الأنجاس

المطهرات للنجاسة خمسة عشر[7]: .....

---

(١) الإمام محمد بن الحسن، تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) من الفصد وهو شق العرق، وهو مفصود وفصيد، وفَصد الناقة: شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه. [القاموس المحيط ص٣٠٦، ولسان العرب ص٣٤٢٠].

(٤) أي: جعل للمسألة علامة، ينظر: معنى (رَقَمَ) ص٣٠.

(٥) هو: أحد كتب ظاهر الرواية التي عليها التعويل في المذهب، ألفه الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، نسبة إلى شيبان، أحد أئمة المذهب الحنفي الكبار، وتقدمت ترجمته.

(٦) جاء في القاموس: «نَشعه كمنعه، نشعاً ومنشعاً انتزعه بعنف».اهـ ملخصاً. ينظر: القاموس المحيط ص٧٦٦.

(٧) قال التمرتاشي: «وقد أنهيت في الخزائن المطهرات إلى نيف وثلاثين».اهـ. ثم بينها ابن عابدين في حاشيته فقال: «التَّطْهِيرُ يَكُونُ بِغَسْلٍ وَجَرْيِ الْمَاءِ عَلَى نَحْوِ بِسَاطٍ، وَدُخُولِهِ مِنْ جَانِبٍ وَخُرُوجِهِ مِنْ آخَرَ بِحَيْثُ يُعَدُّ جَارِياً، وَغَسْلِ طَرَفِ ثَوْبٍ نُسِيَ مَحَلُّ نَجَاسَتِهِ، وَمَسْحِ صَقِيلٍ، وَمَسْحِ نَطْعٍ، وَمَوْضِعِ مِحْجَمَةٍ وَفَصْدٍ بِثَلَاثِ خِرَقٍ، وَجَفَافِ أَرْضٍ، وَدَلْكِ خُفٍّ، وَفَرْكِ مَنِيٍّ، وَاسْتِنْجَاءٍ بِنَحْوِ حَجَرٍ، وَنَحْتِ مِلْحٍ وَخَشَبَةٍ، وَتَقَوُّرِ =

المائع[1] الطاهر القالع، ودَلْكُ النعل في الأرض، وجفاف الأرض بالشمس، ومَسْحُ الصقيل، ونحت الخشب، وفَرْك المني من البدن، ومسح الحاجِم

= نَحْوِ سَمْنٍ جَامِدٍ بِأَنْ لَا يَسْتَوِيَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَذَكَاةٍ وَدَبْغٍ وَنَارٍ وَنَدْفِ قُطْنٍ تَنَجَّسَ أَقَلُّهُ، وَقِسْمَةِ مِثْلِيٍّ، وَغَسْلٍ وَبَيْعٍ وَهِبَةٍ، وَأَكْلٍ لِبَعْضِهِ وَانْقِلَابِ عَيْنٍ، وَقَلْبِهَا بِجَعْلِ أَعْلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ، وَنَزْحِ بِئْرٍ وَغَوَرَانِهَا، وَغَوَرَانِ قَدْرِ الْوَاجِبِ وَجَرَيَانِهَا، وَتَخَلُّلِ خَمْرٍ، وَكَذَا تَخْلِيلُهَا عِنْدَنَا، وَغَلْيِ اللَّحْمِ عِنْدَ الثَّانِي وَنَضْحِ بَوْلِ صَغِيرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَهَذِهِ نَيِّفٌ وَثَلَاثُونَ وَفِي بَعْضِهَا مُسَامَحَةٌ». اهـ. [ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص٤٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥١٧].

(١) في الألمانية: [الماء]، والمثبت هو الصواب؛ لأن الحنفية لا يشترطون استعمال الماء في التطهير بل يجيزون التطهير بكل مائع طاهر، قال الحموي: «الْمَائِعُ السَّائِلُ مِنْ مَاعَ يَمِيعُ إذا سَالَ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْمَاءِ الْمُسْتَعْمِلِ، وَهَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَقَالَ أبو يُوسُفَ: النَّجَاسَةُ الْغَلِيظَةُ زَالَتْ بِهِ وَلَكِنَّ نَجَاسَةَ الْمَاءِ بَاقِيَةٌ، وَقِيلَ: إذا غَسَلَ النَّجَاسَةَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَكَذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِهِ نَجِسٌ كَمَا فِي الزَّاهِدِيِّ. وَالْمُرَادُ بِالْقَالِعِ: مُزِيلُ الَّذِي يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ وَاحْتُرِزَ بِهِ عَمَّا لَا يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ كَالدُّهْنِ وَالزَّيْتِ وَاللَّبَنِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَزُولُ بِهِ النَّجَاسَةُ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا فِي الْحَقَائِقِ لَكِنَّ فِي الزَّاهِدِيِّ عَنْ أبي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا ذَهَبَ أَثَرُ الدَّمِ عَنْ الثَّوْبِ بِالدُّهْنِ أو الزَّيْتِ جَازَ لَكِنْ لَمْ يَجُزْ فِي الْبَدَنِ، وَحَاصِلُ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ رَاجِعٌ إلى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ حَالَ الِاسْتِعْمَالِ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَحِلُّ مَحَلَّيْنِ فَفِي حَالِ الْمُعَالَجَةِ لَمْ تُزَايِلْ الْعُضْوَ فَلَمْ يَحِلَّ الْمَاءُ فَيُعَدَّى إلى سَائِرِ الْمَائِعَاتِ لِأَنَّهَا تُزِيلُ عَنْهُ النَّجَاسَةَ وَأَثَرَهَا. فَوَجَبَ أَنْ تُقَيَّدَ الطَّهَارَةُ كَالْمَاءِ بِالْأَوْلَى لِأَنَّ الْخَلَّ أَقْلَعُ لِلنَّجَاسَةِ مِنْ الْمَاءِ لِأَنَّهُ يُزِيلُ اللَّوْنَ وَالدُّسُومَةَ وَالْمَاءُ لَا يُزِيلُهُمَا، وَهَذَا لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَحَلِّ إنَّمَا كَانَتْ لِمُجَاوَرَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ بِهِ فَإِذَا زَالَ عَيْنُهَا بَقِيَ الْمَحَلُّ طَاهِراً كَمَا كَانَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْجُسُ الْمَاءُ كُلَّمَا لَاقَى النَّجَسَ وَالنَّجَسُ لَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ إلَّا أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ تُرِكَ فِي الْمَاءِ ضَرُورَةَ إمْكَانِ التَّطْهِيرِ الَّذِي كُلِّفْنَا بِهِ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ». اهـ. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ج٢/ ص٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ج١/ ص١٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم، شركة علاء الدين للطباعة والنشر، دون ذكر سنة الطبع ج١/ ص٢٣٣.

بالخرق[1] المبتلة[2] بالماء، والنار، وانقلاب العين، والدباغة، والتقوُّر[3]، ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر، وحفر الأرض بقلب الأعلى أسفل.

وذكر بعضهم أن قسمة المثلي: من المطهرات، فلو تنجس بُرٌّ فقُسِم: طهر[4].

وفي التحقيق[5]: لا يطهر وإنما جاز لكلٍ الانتفاع، للشك فيها حتى لو جُمع: عادت؛ يعني: لو تنجس بعض البُر لا كُله[6] للشك فيها، فالمراد حينئذ بعض برّ ومن أطلق فقد أخطأ.

الثوب يطهر بالفرك من المني إلا في مسألتين: أن يكون الثوب جديداً أو مني عقب بول لم يُزِلْهُ إلا بالماء[7]، وقد ذكرنا أن الأبوال كلها نجسة إلا بول الخفاش[8] فإنه طاهر، واختلف التصحيح[9] في بول الهرة.

---

(١) في الألمانية: [الخروق].

(٢) في الألمانية: [المسيلة].

(٣) **التقور**: بتشديد الواو، وماضيه: اقورَّ، بكسر أوله وتشديد الراء: وهو الاقورار: وهو التشنج والتغير وانحناء الصلب هزالاً، والمقوّر من الإبل كمُعظّم: المطلي بالقطران، وتقوّر الجلد إذا تقبَّض، والمراد هنا جفاف الجلد وانحناؤه بسبب جفافه. ينظر: المعجم الوسيط: إعداد مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ص٧٦٥. وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ج١٣/ ص٤٩١ و٤٩٢.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٩ وزاد «لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِي كُلِّ جُزْءٍ هَلْ هُوَ الْمُتَنَجِّسُ، أو لَا؟». اهـ.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٨.

(٦) في الأزهرية: [يعني لو تنجس بعض البر دلّ عليه قولهم للشك فيها]. وفي الألمانية: [يعني لو تنجس بعض البر دل عليه للشك فيها].

(٧) في الأزهرية والألمانية: [لم يزله الماء].

(٨) قال ابن مازة: «وليس بول الخفاش وخرؤه بشيء؛ لأنه لا يستطاع الامتناع عنه». اهـ، ينظر: المحيط البرهاني: لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤ م ج١/ ص١٨٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٥.

(٩) في المصرية: [الصحيح].

ومرارةُ كلِ شيء كبوله.

وجِرَة[1] البعير كسرقينه[2].

الدماء كلها نجسة إلا دم الشهيد، و[الدم][3] الباقي في اللحم المهزول إذا قطع، والباقي في العروق، والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم[4] يسِل من بدن الإنسان على المختار، ودم البقّ والبراغيث ودم القمل ودم السمك.

فالمستثنى عشرة: الخرء[5] نجس، إلا خرء طير مأكول؛ وغير مأكول على أحد[6] القولين. وخرء[7] الفأرةِ على أحد الروايتين[8].

الجزء [المنفصل][9] من الحي كميتته؛ كالأذن المقطوعة[10]، والسن الساقط[11]، إلا في حق صاحبه فطاهر وإن [كان][12] كثر.

---

(١) **جِرة البعير**: بكسر الجيم: ما يخرجه البعير من جوفه للاجترار، واجتر البعير من الجرة، وكل ذي كرش يجتر [ينظر: لسان العرب: لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، دار المعارف، ج١/ص٥٩٤].

(٢) **السرقين والسرجين**: بكسر السين: الزبل، معرباً سركين بالفتح. [ينظر: القاموس المحيط ص١٢٠٥].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) في المصرية: [ولم يسل].

(٥) في المصرية: [الجزء] وفي والألمانية: [الخرد].

(٦) في الألمانية: [على القولين].

(٧) في المصرية: [وجزء].

(٨) الفرق بين اصطلاح القولين والروايتين هو أن القولين نص المجتهد عليهما، والروايتين اختلاف الراوِيْن لقول المجتهد، فالاختلاف في القولين من جهة المنقول لا الناقل، والاختلاف في الروايتين هو من جهة الناقل عن المجتهد لا المجتهد نفسه. ينظر: شرح منظومة عقود رسم المفتي للعلامة محمد الأمين الشهير بابن عابدين، ضمن مجموعة رسائله، طبعة دار السعادة ١٣٢١هـ ص١٧.

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

(١٠) في الألمانية: [المقلوعة].

(١١) في الألمانية: [الشفة الساقطة].

(١٢) وفي المصرية: [وان كان كثر] بإقحام كان وهي غير موجودة في الأزهرية والألمانية، =

وإن كَثُر ما لا ينعصر[1] إذا تنجس لا بد من التجفيف، إلا في البدن، فتوالي الغسلات يقوم مقامه.

يشترط في الاستنجاء[2] إزالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والإصبع التي[3] استنجى بها، إلا إذا عجز، والناس عنه غافلون.

توضأ من ماء نجس، وهناك من يعلم [نجاسته][4] يفترض عليه الإعلام[5].

رأى[6] في ثوب غيره نجاسة مانعة، إن غلب على ظنه أنه لو أخبره أزاله: وجب، وإلا فلا.

المرقة[7]: إذا أنتنت لا تنجس، والطعام إذا تغير واشتد تغيره تنجس، وجزم[8] في القنية[9] .....

= فإسقاطها هو الراجح لعد استقامة السياق بإثباتها. والله تعالى أعلم.

(١) في المصرية: [وإن كان كثر ما لم ينعصر] وفي الألمانية: [وإن كثر لا ينعصر]، وقد تبين لي بعد تأمل أن السياق الصحيح هو ما في الأزهرية وهو ما أثبته، والله تعالى أعلم.

(٢) في المصرية: [ويشترط الاستنجاء إزالة...].

(٣) في المصرية: [والأصبع التي باشرت محل الاستنجاء].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٥) أي: ينبغي لمن يعلم بنجاسة الماء أن يخبر من أراد التوضأ منه بأنه نجس.

(٦) في المصرية: [رؤى].

(٧) **المرقة من المرق**: وهو ما يؤتدم به من الطعام، واحدته مَرَقة، والمرقة أخص منه. ينظر: لسان العرب: لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار المعارف، برقم ٤١٨٥.

(٨) في الألمانية والأزهرية: [وحرم] والتصحيح من: المصرية.

(٩) أي: قنية المنية في تتميم الغنية، لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني، نسبة إلى غزمين، بفتح العين المعجمة ثم الميم المكسورة ثم الياء التحتانية المثناة الساكنة ثم النون: قصبة من قصبات خوارزم، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء عالماً، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله تصانيف سارت بها الركبان منها: شرح مختصر القدوري، وتحفة المنية لتتميم الغنية استصفاها من البحر المحيط للبديع القزويني، وهو الكتاب المشار =

[بأنّ][1] اللبن والزيت والسمن إذا أنتن لا يحرم أكله[2].

الدجاجة: إذا ذبحت ونتف ريشها وأغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجساً وصارت نجسة بحيث لا سبيل إلى أكلها إلا أن تُحمل الهرة إليها فتأكلها.

= إليه هنا، وكتاب الحاوي، أخذ العلوم عن محمد عبد الكريم التركستاني، وعلاء الدين سديد الخياطي، توفي سنة ٦٥٨هـ. ينظر: [الفوائد البهية ص٢١٢، والجواهر المضية ٣/ ٢٦٠].

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

(٢) ينظر: القنية المنية لتتميم الغنية: لمختار بن محمود بن محمد الغزميني، مطبعة المهانند كلكتا، الهند، سنة الطبع ١٢٤٥هـ ص١١.

كتاب الصلاة

وهي تحتاج إلى تفسيرها لغة وشرعاً، وسبب وجوبها، وأركانها، وشروطها، وحكمها؛ لأن الشيء لا يعرف إلا باسمه، ولا يجب إلا بسببه، ولا يوجد إلا بركنه، ولا يصح إلا بشرطه، ولا يفعل إلا بحكمه.

فهي في اللغة: مطلق الدعاء، وفي الشريعة عبارة عن أفعال وأذكار متغايرة، يتلو بعضُها بعضاً، وهي القيام والقراءة والركوع والسجود.

وسبب وجوبها: وقتها الذي علق الأمر به.

وشرائطها: الطهارة.

وأركانها[1]: التحريمة [والقيام والقراءة بعلم والركوع والسجود والقعود][2]، والقعدة الأخيرة فرض وليست بركن.

وحكمها: سقوط الواجب عن ذمته في الدنيا بالفعل، ونيل الثواب بالآخرة.

والله أعلم.

باب المواقيت

أوقات الصلاة: أسباب من حيث إنَّ الصلاة لا تجوز قبلها، وشروط من حيث إن الاداء لا يصح بعدها، وإنما يكون قضاءً.

---

(١) في الألمانية والأزهرية: [وأخواتها] بدل [وأركانها] والمثبت من المصرية وهو الراجح لدلالة السياق عليه.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

وظروف للمؤدي من حيث إنه يجوز أداء النفل فيها، بخلاف وقت الصوم فإنه لا يقبل غير الصوم.

باب الأذان

معناه لغةً: مطلق الإعلام[1]؛ وشرعاً: إعلام مخصوص، بألفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة، وله سببان: **الأول** ـ كما في الأصل[2] ـ: الأذان ليلة الإسراء، **الثاني**: رؤية الملك النازل[3].

أما صفته: فواجب أو سُنة على اختلاف.

وأما كيفيته: فهو: الألفاظ المعلومة، وأما السُّنَّة التي في نفس الأذان فهو: الترسل[4] فيه.

---

(١) قال الفيروزآبادي: «أذن بالشيء كسمع إذناً بالكسر ويحرك، وأذاناً وأذانة علِم به ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ أي: كونوا على علم، وآذنه الأمرَ وبه: أعلمه، وأذن تأذيناً: أكثر الإعلام». اهـ. ينظر: القاموس المحيط ص١١٧٥.

(٢) أي، كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن، تقدمت ترجمته ص٥٣، ولم أجد مثل هذا الكلام في كتاب الأصل.

(٣) أي: سبب تشريع الأذان سببان: السبب الأول: تشريعه ليلة أسري بالنبي ﷺ لما شرعت الصلاة وعُلم كيفية النداء إليها، والسبب الثاني: رؤية الملك النازل من السماء وهو يؤذن، والطوري يشير هنا إلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٣٦/ ٣٥٥ رقم الحديث ٢٢٠٢٧ عن معاذ بن جبل، وكذا الدارقطني في سننه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م ١/ ٤٥٢، باب ما جاء في الأذان والإقامة، رقم الحديث ٩٣٧، وأبو بكر بن خزيمة في صحيحه، طبعة المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ١/ ١٨٧، باب الترجيع في الأذان، رقم الحديث ٣٨٠ و٣٨١.
والحديث قال عنه محققو المسند: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش فقد روى له البخاري ومسلم في مقدمة صحيحه وهو صدوق حسن الحديث وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ فهو منقطع»: اهـ فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه.

(٤) وفي المصرية: [التوسل]، والترسل لغة: يدل على أكثر من معنى منها التمهل =

والتي في المؤذن: أن يكون رجلاً عاقلاً ثقة.

وأما ما يجب على السامع: فإنه يجب عليه الإجابة، فيقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيقلتين[1]، فيقول ما شاء الله كان[2]، إلا في: الصلاة خير من النوم، يقول: صدقت، وعن الحلواني[3]: لو أجاب باللسان، ولم يمشِ لم يكن مجيباً[4]، وإن كان [في المسجد][5] ولم يُجب: كان آثماً[6].

والله أعلم.

باب شروط الصلاة

الشرط في اللغة[7]: هو العلَّامة، وفي الشرع: عبارة عما يقوم به

= والتأني، وهو المراد هنا، فالترسل في الأذان: التمهل وترك العجلة، ويكون بسكتة بين كل جملتين. [ينظر: الموسوعة الفقهية ١١/ ١٩٠].

(١) **الحيقلتين**: تثنية للحيقلة، وتصاغ على حوقلة وحولقة، وهي لفظة مبنية من: «لا حول ولا قوة إلا بالله». ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الجزري، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي ١/ ٤٦٤.

(٢) لم أجد ما يدل على قول المؤلف فيما بين يدي من كتب الحديث والأثر.

(٣) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني، نسبته إلى بيع الحلواء. وربما قيل له الحلوائي. فقيه حنفي، كان إمام الحنفية ببخارى، توفي في كش، ودفن ببخارى، من تصانيفه: المبسوط في الفقه وأغلب الظن أن الطوري نقل المسألة من كتابه هذا لأنه الأشهر من مؤلفاته والغالب في العزو إليه، ومن مؤلفاته أيضاً: شرح أدب القاضي لأبي يوسف، والنوادر في الفروع، توفي سنة ٤٤٩، وقيل ٤٤٨هـ [الفوائد البهية ص٩٥، والجواهر المضية ٢/ ٤٢٩].

(٤) أي: اذا سمع النداء وأجاب بلسانه، بأن ردد بعد المؤذن، ولم يمشِ إلى المسجد لأداء الصلاة لم يكن مجيباً.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.

(٦) في الأزهرية والألمانية: [لم يكن آثما] والصواب ما أثبته من المصرية.

(٧) قال ابن فارس: «الشين والراء والطاء أصل يدل على عَلم وعلامة، وما قارب ذلك من عَلَم، من ذلك الشرط: العلامة، وأشراط الساعة علاماتها». اهـ. ينظر: معجم =

الشيء، ولا صحة له إلا به. وتعتبر استدامته، ويقال: الشرط: ما يتوقف عليه ولا يكون شيئاً بدونه، والركن ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءاً منه، كذا في الفوائد[1].

والشروط: متنوعة إلى شرط انعقاد لا غير، كالنية والتحريمة، والوقت والخطبة للجمعة، وشرط دوام: كالطهارة وستر العورة، واستقبال القبلة.

والشرط علة الحكم، والحكم هو الصلاة.

وعلة الوجوب: البلوغ والعقل والوقت.

والله أعلم.

باب صفة الصلاة

هذا من باب إضافة الجزء إلى الكل؛ لأن كل صفة من هذه الصلاة جزء للصلاة، أو من باب إضافة الشيء إلى نفسه.

والوصف هو كلام الواصف، والصفة: المعنى القائم بذات الموصوف، وثبوت الشيء يشترط له ستة أشياء: وهي ماهية الشيء، والركن وهو جزء الشيء، والحكم وهو الأثر الثابت بالشيء، ومحل ذلك الشيء، وشرطه وسببه، فلا يكون ثابتاً إلا بوجود هذه الأشياء الستة؛ فالمعنى هنا الصلاة.

والركن: القيام والقراءة، والركوع والسجود، والمحل هو الأداء للمكلف.

والشرط: ما تقدم ذكره، والحكم جواز الشيء وفساده.

والسبب: الأوقات، وقد تقدم.

= مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى بها: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، والقاموس المحيط ص٦٧٣، ولسان العرب ص٢٢٣٥.

(١) لم يتبين لي المراد منه.

وفي فتح القدير[1]: ثم المراد بصفة الصلاة: الأوصاف النفسية، وهي الأجزاء الفعلية[2] الصادقة على الخارجية، التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي، والركوع والسجود[3]. انتهى.

وليس هذا من باب قيام العَرَضَ بالعَرَض؛ لأن الأحكام الشرعية لها حكم الجواهر، ولهذا توصف بالصحة والفساد، كما قرر الفقهاء، غير مرة.

مسائل متفرقة

كل من عجز عن أداء ركن إلا بحدث: سقط ذلك الركن، كمريض لو صلّى قائماً سالَ حَدَثُه ولو صلّى قاعداً لا يسيل: سقط عنه القيام.

مريض ثيابه متنجسة، فلو كان بحال لو غسلها عادت نجاستها، أو لا تعود لكن يضره التحريك للغسل، وليس عنده من يغسله: يصلي مع النجاسة المانعة.

مريض صلّى أربعاً جالساً، فلما قعد في الثانية ظنها أنها الأولى، فقرأ وركع قبل أن يتشهد [قالوا: هو بمنزلة القيام فله أن يتشهد][4] ويُتِم صلاته.

رجل صلّى قائماً، فلما كان في الرابعة ظن أنها الثانية فنوى القيام وقرأ، وكان في قراءته قدر التشهد فتذكر وسلّم: صحت صلاته.

---

(١) فتح القدير للعاجز الفقير لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم ثم قدم القاهرة، فأخذ على أبيه وعن علماء بلده، ثم قرأ الهداية على سراج الدين الشهير بقارئ الهداية، وكان إماماً نظاراً فارساً في البحث في الفروع والأصول، من أشهر مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، وشرح الهداية المعروف بفتح القدير وهو المشار إليه هنا. [الفوائد البهية ص١٨٠].

(٢) كذا في جميع النسخ [الفعلية]، وفي فتح القدير المطبوع [العقلية]، والمقصود بالأوصاف النفسية؛ أي: الأوصاف الذاتية للصلاة، والتي هي عبارة عن الأجزاء الفعلية لها كالركوع والسجود.

(٣) ينظر: فتح القدير، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ١/ ٢٨٠.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

مريض صلّى قاعداً، فلما كان في الرابعة ظن أنها الثالثة فقرأ وركع وسجد بإيماء: تفسد صلاته، وقيل: لا تفسد.

الأحدب: لو كان قيامه ركوعاً يشير برأسه للركوع لعجزه عنه، ولو أمَّ قوماً قعوداً أو قياماً لا يجزيهم.

امرأة حضرها الطلق: لا تعذر في ترك الصلاة، فتتوضأ أو تتيمم، وتجعل تحتها قدراً، وتصلي.

نذر صلاة سُنّة وعنى الفرائض: لا شيء عليه، ولو عنى مثلها: لزمته.

القراءة في الفرض الرباعي: فرض في ركعتين إلا إذا أحدث الإمام بعد الأوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقاً بهما فإنها فرض عليه في الأربعة.

المسبوقُ: منفردٌ فيما يقضي إلا في أربع: لا يقتدي ولا يقتدى به[1].

ولو كبّر ناوياً للاستئناف: صحَّ[2]؛ ويتابع إمامه في سجود السهو[3]، فإن لم يعد إليه سجد آخرها. ويأتي بتكبيرات التشريق، إجماعاً[4].

المسبوق: لا يكون إماماً إلا إذا استخلفه الإمام المحدِث؛ كما ذكره ملا خسرو[5].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٣٩، وبينها الزيلعي أكثر في تبيين الحقائق ١/١٣٨، وقوله: «لا يقتدي ولا يقتدى به» هي الحالة الأولى من الحالات الأربع التي يستثنى منها كون المسبوق له حكم المنفرد.

(٢) وهذه الحالة الثانية من الحالات الأربع التي يستثنى منها كون المسبوق له حكم المنفرد.

(٣) وهذه الحالة الثالثة من الحالات الأربع التي يستثنى منها كون المسبوق له حكم المنفرد.

(٤) وهذه الحالة الرابعة من الحالات الأربع التي يستثنى منها كون المسبوق له حكم المنفرد.

(٥) هو: الشيخ محمد بن فراموز بن علي محيي الدين الرومي المعروف بملا خسرو، لم يشر مَن ترجم له إلى سنة ميلاده، توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٨٥هـ، من أشهر شيوخه برهان الدين حيدر الرومي، ومن تلاميذه يوسف بن جنيد التوقاني، وحسن =

والمسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق التشهد؛ وتمامه في البزازية[1].

لا اعتبار بنية الكافر إلا إذا قصد السفر ثلاثاً، ثم أسلم في أثناء المدة، فإنه يقصر بناءً على قصده السابق، بخلاف الصبي إذا بلغ[2]، كما في الخلاصة[3].

إذا قرأ [آية][4] السجدة مراراً في مكان متحد كَفَتْه سجدة واحدة، إلا في

= جلبي بن محمد شاه الفناري، له مؤلفات عديدة في الفقه والأصول أشهرها: غرر الأحكام وشرحه الدرر الحكام، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول وشرحه مرآة الأصول، وهي مطبوعة متداولة، وحاشية على التلويح في علم الأصول، وحاشية المطول شرح التلخيص في علوم البلاغة. ينظر ترجمته في: [الفوائد البهية ص١٨٤، والأعلام ٧/ ٢١٩].
والكلام الذي أشار إليه المصنف هو في الدرر الحكام شرح غرر الأحكام، طبعة كتب خانة، كراجي ١/ ٩٣.

(١) أي: الفتاوى البزازية، وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧هـ، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل، وهو مطبوع بحاشية الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. [ينظر ترجمته في: الفوائد البهية ص١٨٧، والأعلام ٧/ ٤٥].
والموضع الذي أشار إليه المؤلف هو في الفتاوى البزازية، مطبوع ضمن حاشية الفتاوى الهندية الأجزاء ٤ و٥ و٦، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ ٤/ ٥٢ و٥٣.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٣٩.

(٣) أي: خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد ابن الحسين الإمام افتخار الدين البخاري الفقيه الحنفي، كان عديم النظير في زمانه بما وراء النهر، ومن أعلام المجتهدين في المسائل، أخذ عن أبيه قوام الدين، وعن خاله ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، من مؤلفاته: خزانة الواقعات والنصاب، وخلاصة الفتاوى وهو الكتاب الذي ينقل عنه المؤلف هنا، توفي سنة ٥٤٢هـ، وقيل: ٤٦٩هـ. [الفوائد البهية ص٨٤].
ولم أجد المسألة بحروفها في النسخة التي عندي لكن وجدت نحوها: ينظر: خلاصة الفتاوى، المكتبة الأزهرية (٢٦٨٠/ ٤٢٢٧٦) ورقة ١٠٢/ب و١٠٤/ب.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

مسألة إذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في مكانه في الصلاة فإنها تلزمه ثانياً.

لا يُكبر جهراً إلا في مسائل:

في عيد الأضحى[1]، وفي يوم عرفة للتشريق، [وبإزاء عدو][2]، وبإزاء قطاع الطريق، وعند وقوع حريق، وعند المخاوف، وكل ذلك في غاية البيان[3].

النية بالقلب، ولا يقوم اللسان مقامه إلا عند العذر، كما في الشرح[4].

الدعوة المستجابة يوم الجمعة [في][5] وقت العصر[6]، عندنا على قول عامة مشايخنا؛ كذا في اليتيمة[7].

---

(١) في النسخة الألمانية: [الفطر].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

(٣) أي: غاية البيان ونادرة الزمان في شرح الهداية، تأليف: أمير كاتب العميد بن أمير غازي الأتقاني الفارابي، نسبته إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون وإتقان قصبته: بكسر الألف وسكون التاء المثناة الفوقية وقاف مفتوحة بعدها ألف، أخذ عن أحمد بن أسعد الخريفعني عن حميد الدين البخاري عن شمس الائمة الكردري، وكان رأساً في الحنفية بارعاً في الفقه والعربية، شديد التعصب على من خالفه، من مؤلفاته: التبيين شرح متن الحسامي، وغاية البيان وهو المترجم له هنا، توفي سنة ٧٥٨هـ. [الفوائد البهية ص٥٠].
وينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص١٣٩.

(٤) لم يبين المؤلف المقصود بالشرح هنا، وينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص١٣٩.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والمصرية.

(٦) ويؤيده ما رواه الترمذي في سننه، ينظر: سنن الترمذي، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل يوم الجمعة ١٢٩، رقم الحديث ٤٨٩ عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس**» وحسنه الألباني.

(٧) أي: يتيمة الدهر في فتاوى العصر، للإمام محمد بن محمود علاء الدين الترجماني الخوارزمي كان إماماً مرجعاً للأنام، فقيه حنفي، والترجمان اسم لبعض أجداد المنتسب أو لقب له، نقل عنه في الفتاوى التتارخانية في مواضع كثيرة، توفي سنة ٦٤٥هـ. [ينظر: الفوائد البهية ص٢٠١، وكشف الظنون ٢/ ٨٢٩].

إذا أدرك الإمامَ راكعاً فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الآخر أفضل من الصف الأول مع فواتها.

شرَعَ متنفلاً بثلاث وسلَّم: لزمه قضاءُ ركعتين.

شرَعَ في الفجر ناسياً سُنّته[1] [مضى][2] ولا يقضيها.

الاشتغال بالسُّنَّة عقيب الفرض أفضل من الدعاء[3]، وفي الخلاصة[4]: لو دعى قبل أداء السُّنَّة ثم أداها لا يكون آتياً بالسُّنَّة؛ لأن الدعاء يقطعها، والمنقول في غيرها أن الدعاء لا يقطع السُّنَّة.

قراءة الفاتحة أفضل من الدعاء المأثور. انتهى[5].

أراد به أن قراءة الفاتحة بعد أداء السُّنَّة ناوياً الدعاء أفضل من الدعاء المأثور بعد الصلاة؛ لأن قراءة القرآن أفضل من الدعاء.

كل ذكرٍ فات محله لم يأتِ به، فلا يكمل [التسبيحات بعد رفع رأسه][6]، ولا يأتِ بدعاء السجود بعد رفعه من السجود، ولا يأتِ بالتسميع بعد رفعه من الركوع.

صلّى مكشوف الرأس: لم يكره، نقله صاحب الأشباه والنظائر[7]، والمنقول في التتارخانية[8]: لو صلّى مكشوف الرأس يكره إلا أن يكون محرماً.

---

(١) في الألمانية والمصرية: [سنة] والتصويب من الأزهرية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والمصرية.

(٣) في الألمانية: [أفضل من الرباعي].

(٤) أي: خلاصة الفتاوى وتقدم ذكرها. وذكر مؤلفها ص٦٨.

(٥) في الألمانية زيادة: [أراد به أن قراءة الفاتحة أفضل من الدعاء المأثور] وهو خطأ.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية، والمعنى: لا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه من الركوع لفوات محلها.

(٧) تقدمت ترجمته ص١٠.

(٨) الفتاوى التتارخانية للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الأندربتي الدهلوي المتوفى سنة ٧٨٦هـ. ألَّفها بأمر من الأمير تتارخان الجنرال العسكري للسلطان فيروز شاه تغلق، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، فقد طلب منه أن يتفرغ لتأليف موسوعة شاملة =

السُّنَّة الرباعية: كالفرض فلا يقطعها بسلام بينهما، ولا يستفتح إذا قام للثالثة، ويقرأ في جميع ركعات السُّنَّة.

والواجب في السنن والنوافل أن يقرأ الفاتحة والسورة.

لا ينبغي له أن يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به وجهه.

كل صلاة أدّيت مع ترك واجبٍ أو [فعل][1] مكروه كراهة تحريم فإنها تعاد وجوباً في الوقت [وبعده] فإن خرج فلا تعاد؛ نقله صاحب الأشباه والنظائر[2]، والمنقول في عامة الكتب أنها تعاد وجوباً في الوقت وبعده؛ قاله صاحب الأشباه[3].

إذا رفع رأسه قبل إمامه فإنه يعود.

من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة، إلا إذا كان بعذر، نقله صاحب الأشباه والنظائر[4].

والمنقول: أنه ينال الثواب مطلقاً.

دخل المسجد في الفجر فوجد الإمام يصليها فإنه يأتي بالسُّنَّة بعيداً عن[5] الصفوف إلا إذا خاف فراغ الإمام، نقله صاحب الأشباه والنظائر[6]،

= تستوعب المسائل الفقهية على مذهب أبي حنيفة، وقد كان كتاب المحيط البرهاني لابن مازة الأساس الذي بنى عليه كتابه من بين الكتب التي نقل عنها، وقد بلغ عدد مسائله ٣٣٧٧٨ مسألة، ينظر: مقدمة الفتاوى ١/ ٨ وما بعدها.
والذي في الفتاوى المذكورة [٢/ ٢٠٢] ما يلي: «ويكره الصلاة حاسراً رأسه تكاسلاً أو تهاوناً، وفي الذخيرة: إذا كان يجد العمامة، م: ولا بأس إذا فعله تذللاً وخشوعاً بل هو حسن، وفي الحجة ذكر السيد الامام في الملتقط أنه يكره على الاطلاق لأن الخشوع خشوع القلب...».اهـ، ولم أجد الاستثناء بما إذا كان محرماً في النسخة التي عندي والله تعالى اعلم.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٩٥.

(٣) لم أجد هذا الكلام في الموضع المشار إليه من الأشباه والنظائر.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٩٦.

(٥) في المصرية: [من].

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٩٦.

والظاهر أن قوله: بعيداً: قيدٌ إلا إذا[1] فرغ الإمام فيأتي بها قريباً، والمنقول: أن خوف الفوت قيد لأصل الفعل لا لكونه بعيداً أو قريباً.

مسجد المحلة أفضل من الجامع[2] لأهل المحلة، إلا إذا كان تتم به الجماعة في المسجد الجامع.

السوقي: مسجد محلته ما كان عند حانوته نهاراً، وليلاً: ما كان عند منزله.

يكره أن لا يرتب بين السُوَرِ إلا في النافلة لأنها مبنية على التيسير.

تقليل القراءة في سُنَّة[3] الفجر أفضل من تطويلها.

نذر النافلة أفضل، [وقيل: لا][4].

[التكلم بين السُّنَّة والفرض لا يسقطها، ولكن ينقص الثواب][5].

يكره له أن يخصص لصلاته مكاناً في المسجد[6] لانه يؤدي إلى هجر باقي المسجد، وإن فعل فسبقه غيره لا يزعجه.

يكون شارعاً بالتكبير إلا إذا أراد به[7] التعجب دون التعظيم.

لو تفكر تاجرٌ أو سوقي في صلاته في تجارته، أو في بيعه، أو شرابه لا تبطل صلاته.

---

(١) في الألمانية والأزهرية [قيداً للأداء] وهو خطأ لأن (قيد) خبر إن. وفي المصرية: [إلا إذا خاف] والتصويب منها.

(٢) في الألمانية: [أفضل من الجامع] وما تبقى من المسألة ساقط منها.

(٣) في الألمانية: [تقليل القراءة في الفجر] بإسقاط: «سنة»، والمثبت من المصرية والأزهرية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والمصرية والمثبت من الأزهرية.

(٥) هذه المسألة في الأزهرية فقط وساقطة من المصرية والألمانية.

(٦) وفي المسألة: عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن شبْلٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَة الْغُرَاب وَعَنْ افْتِرَاش السَّبُع وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ قَالَ عُثْمَانُ: في الْمَسْجد كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعيرُ» رواه الإمام أحمد ١٥٦٦٧، وابن ماجه ١٤٢٩.

(٧) في الألمانية: [إلا إذا لم يربه]. وفي الأزهرية: [إلا إذا خاف العجب]، والمثبت من المصرية.

لو شغلته همومه عن خشوعه لا ينقص أجره، إن لم يكن عن تقصير، ولا تستحب إعادتها لترك الخشوع.

نقل الفخر الرازي[1] عن الغزالي[2]: أن الخشوع في الصلاة من أركانها.

لا ينبغي للمؤذن ولا للإمام انتظار أحد؛ نقله صاحب الأشباه والنظائر[3].

والمنقول في الجوهرة[4] وفي غيرها: أنَّ الامام لو كان في صلاته ينتظر

---

(١) هو: الإمام محمد بن عمر بن الحسين الملقب بفخر الدين الطبرستاني القرشي، كان فصيح اللسان قوي الجنان مفسراً فقيهاً أصولياً خطيباً، من أشهر مؤلفاته: مفاتيح الغيب في التفسير والمحصول في علم الأصول والمعالم في أصول الفقه. ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٦٠٦هـ، ينظر ترجمته: [شذرات الذهب ٧/ ٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٠٠].

والمؤلف نقل كلام الرازي بالمعنى، ينظر كلامه في: تفسير مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م ٢٣/ ٢٦٠.

(٢) هو: الإمام محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ولد في مدينة طوس سنة ٤٥٠هـ، له اليد الطولى في الفقه والأصول والكلام والتصوف، من أشهر مؤلفاته: المستصفى من علم الأصول وإحياء علوم الدين والوسيط في الفقه. توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٠٥هـ. [ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م ٦/ ١٩١، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢].

والموضع الذي أشار إليه المؤلف تبعاً للرازي ونسباه للغزالي هو في إحياء علوم الدين، دار الفيحاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م ١/ ٤٨٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٩٦ ونصه: «لا يَنْبَغِي لِلْمُؤَذِّنِ وَالإِمَامِ انْتِظَارُ أَحَدٍ إلا أَنْ يَكُونَ شِرِّيراً». اهـ.

(٤) كتاب الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي، من أهل العبادية من قرى حازة وادي زبيد، والحازة اسم لما قارب الجبل، توفي سنة ٨٠٠هـ وله مؤلفات أخرى في الفقه منها: السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج. وهو شرح لمختصر القدوري، وفي التفسير له كشف =

الداخلَ لو كان فقيراً أو اعتاد الصلاة مع الجماعة ولو غنيّاً[1]، والمختار: أنه ينتظر مطلقاً.

نية الإمام الإمامة ليست بشرط، إلا في حق المرأة، فيصح الاقتداء به ولو لم ينوِ الإمامة.

خرج الخطيب بعد الشروع في النافلة المطلقة فإنه يقطع على رأس الركعتين، إلا في سنة الجمعة فإنه يتمها على الصحيح.

عريان لم يجد إلا ثوباً من حرير فإنه يصلي فيه من غير خيار، بخلاف الثوب المتنجس كله أو ثلاثة أرباعه وشيء من الربع الرابع فإنه يخيّر.

فناء المسجد كالمسجد، فيصح الاقتداء به وإن لم تتصل الصفوف.

المانع من الاقتداء طريق تمر به العجلة، أو نهر[2] تجري فيه السفن، أو خلاءٌ في الصحراء يسع صفين، أو الحائط الحائل بينهما إذا كان يشتبه عليه حالة إمامه.

فإن كان لا يشتبه فالأصح: أنها لا تمنع.

المسجد: كشيء واحد، فالخلاء فيه لا يمنع صحة الاقتداء، ولو وَسِع صفوفاً متعددة.

كل من ترك القعدة الأخيرة تبطل صلاته إذا قيد الركعة بالسجدة.

الأسير في دار الحرب مقيمٌ، إذا خلُص إلينا يقضِ صلاة المقيمين، فلو هرب منهم فأداه الهروب إلى مكان فنوى الإقامة خمسة عشر يوماً يقض صلاة المسافرين.

= التنزيل في تحقيق مباحث التأويل والمعروف بتفسير الحداد. [الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م ٢/٦٧].

والموضع الذي نقل منه المؤلف هو في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المكتبة حقانية، باكستان ج١/ص٢٥.

(١) في الألمانية والأزهرية: [ولو غنيّاً لا]. وبهذه الزيادة لا يستقيم الكلام فلذلك أثبتُّ ما في المصرية.

(٢) في الألمانية والأزهرية: [بحر] بدل نهر. والمثبت من المصرية. وهو أليق بالسياق.

من به شقيقة في رأسه يومئ.

الشيخ الكبير إذا كان لو خرج للجماعة لا يقدر على القيام، ولو صلّى في بيته يقدر على القيام: قال بعضهم: يصلي في بيته، وقال بعضهم: يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعداً، وهو الأصح؛ نقله صاحب الأشباه والنظائر[1]، والظاهر: أن الأول هو الأصح لأن المصلي إذا دار الأمر بين ترك الواجب والفرض: يترك الواجب ويأتي بالفرض؛ لأن ترك الواجب أهون من ترك الفرض. قال في جامع الفصولين: ومن ابتلي بشيئين معينين يتعين عليه أهونهما.

والواجب أهون من الفرض.

وفي النوادر[2]: من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه. انتهى.

والمنقول في غيرها: أن عليه الصلاة، وهو الأصح[3].

المريض إذا كان متى قام لا يقدر على مراعاة السُّنَّة، وإن[4] قعد قدر

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٩٨.

(٢) مصطلح النوادر عند الحنفية يراد به المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الثلاثة في كتب الإمام محمد بن الحسن الأخرى، عدا كتبه المعروفة بظاهر الرواية كالجرجانيات والكيسانيات.

(٣) ينظر المسألة في: فتح القدير ٢/٦، وقد فصل القول في المسألة بقوله: «ودُفِعَ بِأَنَّ ذَاكَ فِي الْعَجْزِ الْمُتَيَقَّنِ امْتِدَادُهُ إلى الْمَوْتِ، وَكَلَامُنَا فِيمَا إذا صَحَّ الْمَرِيضُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا فِيمَا إذا مَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقَضَاءِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا الْإِيصَاءُ بِهِ، الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إذا أَفْطَرَا فِي رَمَضَانَ وَمَاتَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ وَالصِّحَّةِ». اهـ. فتبين أن القول بسقوط الصلاة إنما هو إذا امتد به العذر حتى مات قبل التمكن من أدائها على الوجه المقدور ولا يخلو التعليل من اعتراض يطول سرده واستيفاؤه في هذا الموضع، وقال الشلبي في حاشيته على شرح الزيلعي للكنز ١/٢٠١: «رَأَيْت فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْكَرْخِيِّ أَنَّ مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إذا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يَتَيَمَّمُ وَلَا يُعِيدُ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ». اهـ.

(٤) في الأزهرية: [وإذا قعد].

عليها: الأصح: أنه يقدر ويراعيها[1]؛ نقله صاحب الأشباه والنظائر[2].

والظاهر أنه يقوم ويترك مراعاة سنة القراءة[3]، كما قرر في الأصل المتقدم.

قدر المريض على بعض القيام: يأتي به.

تكرر اسم النبي ﷺ في مجلس واحد من غيره، فالأفضل تكرار الصلاة، وإن كفاه واحدة فيها.

ولا يرفع يديه لسجدة التلاوة.

السُّنَّة: القيام لسجود التلاوة إذا قرأها الإمام [فالأفضل الركوع لها، إن كان في صلاة المخافة. وإلا سجدها][4].

تَرك السورة في الأخيرتين من التطوع عمداً صح مع النقصان، ولو سهواً[5] وجب عليه سجود السهو.

لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر، وإن كان لا يقطعه لأنه اقتداء مفترض بمتنفل[6].

تخرج القراءة عن القرآنية بنية الثناء في غير الصلاة، فلو قرأ الجنبُ الفاتحة أو غيرها بنية الثناء لا تحرم عليه.

قراءة الفاتحة عند إرادة صلح بين الناس أو بعده، ولأجل المهمات: بدعة، نقله صاحب المجتبى[7].

---

(١) في الأزهرية والمصرية: [يراعى] بألف مقصورة.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٤٠.

(٣) في الأزهرية والمصرية: [مراعاة السُّنَّة كما قرر في الأصل].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية والمثبت من المصرية.

(٥) أي: ولو تركها سهواً.

(٦) وفي النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين ابن نجيم ١/ ٢٩١ ما نصه: «لا يجوز الاقتداء بالشافعي بالوتر إجماعاً؛ لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل». اهـ.

(٧) المجتبى هو شرح مختصر على متن القدوري، تأليف أبي الرجاء الغزميني، تقدمت ترجمته ص٦٠.

القراءة في الحمّام جهراً مكروهة[1]، [وسراً: لا، وهو المختار، نقله صاحب الأشباه والنظائر[2].

والمنقول في غيره: قراءة القران في الحمام في موضع سقوط الماء المستعمل والنجاسات سرّاً أو جهراً مكروه][3]، وفي محل قلع الثياب لا يكره، سواء كان سرّاً أو جهراً.

والتفصيل بين الجهر والسر في القراءة يتفرع على وجوب الاستماع للقراءة في غير الصلاة، فلو كان القومُ مشغولين قبل قراءته يكره له أن يقرأ جهراً فيقرأ سرّاً، وإن لم يكونوا مشغولين لا يكره له أن يقرأ جهراً.

[يكره للجنب والمحدث وضع المصحف فوق رأسه][4]، لا مسَّ كتب الفقه والحديث على الأصح[5].

وضْعُ المِقلمة[6] على الكتاب مكروه إلا لأجل الكتابة[7].

[وضع المصحف تحت رأسه مكروه إلا لأجل الحفظ][8].

قال في الذخيرة[9]: يجوز توسد المصحف لحفظه، والجلوس عليه

---

(١) قال الحموي معلقاً: «قَوْلُهُ: الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَّامِ جَهْراً مَكْرُوهَةٌ وَسِرّاً لَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ إلَخْ، هَكَذَا فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى وَالْبَزَّازِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا وَقَيَّدَهُ فِي الْمُلْتَقَطِ بِمَا إذا كَانَ الْمَوْضِعُ طَاهِراً وَالْعَوْرَةُ مَسْتُورَةً. وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ التَّسْبِيحَ لَا يُكْرَهُ وَإِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِهِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ وَرَقَةٍ عَنْ أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَرِهَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الْمَخْرَجِ وَالْحَمَّامِ. وَكَذَا عَنْ أبي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ لا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. إذا كَانَ الْمَوْضِعُ طَاهِراً وَالْعَوْرَةُ مَسْتُورَةً».اهـ. ينظر: غمز عيون البصائر ١/ ٤٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٩٧.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٥) وفي الألمانية: [لا يكره للجنب والمحدث مس كتب الفقه والحديث على الأصح].

(٦) **المِقلمة**: بكسر الميم: وعاء يوضع به الأقلام. [ينظر: تاج العروس: ٣٣/ ٢٩٢]. وادعاء الكراهة يستلزم دليلاً صحيحاً صريحاً.

(٧) في الأزهرية والمصرية: [إلا لأجل الحفظ] والمثبت من الألمانية.

(٨) ما بين الحاصرتين زيادة من النسخة الألمانية.

(٩) **الذخيرة**: اسم لأكثر من كتاب في الفقه الحنفي الأول: الذَّخِيرَة مُخْتَصَر المحُيط =

لحفظه، وأن ينام عليه[1].

النوم في المسجد مكروه إلا لغريب ليس له ما يؤويه.

لا ينبغي تأقيت الدعاء إلا الذي بعد الصلاة.

وفي البزازية: يكره الاقتداء في صلاة الرغائب[2]، .....

= البُرْهاني فِي الْفِقْه النُّعْماني لبرهان الدِّين مُحَمَّد بن تَاج الدِّين أَحْمَد بن برهان الدِّين عَبْد الْعَزِيز ابن عُمَر مَازَة (ت٦١٦هـ)، والثاني ذخيرة العقبى شرح الوقاية ليوسف بن جنيد التوقادي الرومي (ت٩٠٢هـ).

(١) في الألمانية: [والنيام عليه].

(٢) الحديث الوارد في صلاة الرغائب حديث طويل أورده عبد الحي اللكنوي في كتاب الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص٦٢، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُول الله: رَجَبٌ شَهْرُ اللهِ وَشَعْبَانُ شَهْرِي وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي. قِيلَ مَا مَعْنَى قَوْلِكَ شَهْرُ اللهِ قَالَ لأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَغْفِرَةِ وَفِيهِ تُحْقَنُ الدِّمَاءُ وَفِيهِ تَابَ اللهُ عَلَى أنبيائه وَفِيه أنقذ أوليائه مِنْ يَدِ أَعْدَائِهِ، مَنْ صَامَهُ واستوجب عَلَى اللهِ ثَلاثَةَ أَشْيَاءَ، مَغْفِرَةً لِجَمِيعِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَعِصْمَةً فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ يَأْمَنُ مِنَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْعَرْضِ الأَكْبَرِ، فَقَامَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَعْجَزُ عَنْ صِيَامِهِ كُلِّهِ، فَقَالَ صُمْ أَوَّلَ يَوْم مِنْهُ وَأَوْسَطَ يَوْم مِنْهُ وَآخِرَ يَوْم مِنْهُ فَإِنَّكَ تُعْطَى ثَوَابَ مَنْ صَامَ كُلَّهُ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا وَلَكِنْ لَا تَغْفُلُوا عَنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ فِي رَجَبٍ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ تُسَمِّيهَا الْمَلائِكَةُ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إذا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ لَا يَبْقَى مَلَكٌ من جَمِيع السَّمَوَات وَالأَرضين إلا وَيَجْتَمِعُونَ فِي الْكَعْبَةِ وَحَوَالَيْهَا فَيَطَّلِعُ اللهُ عَلَيْهِمُ اطِّلاعَةً فَيَقُولُ: مَلائِكَتِي سَلُونِي مَا شِئْتُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا حَاجَتُنَا أَنْ تَغْفِرَ لِصُوَّام رَجَبٍ فَيَقُولُ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ: فَمَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ يَعْنِي: لَيْلَةَ الْجُمُعَة اثْنَتَيْ عشر رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَة الْكتاب مرّة وَ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ ثَلاثَ مَرَّات وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ، فَإِذا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الأَعْظَمُ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الأولى يسْأَل الله حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ فَإِنَّهَا تُقْضَى وَالَّذِي =

وصلاة ليلة[1] البراءة [وصلاة ليلة القدر[2]، انتهى.

= نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ وَلا أَمَةٍ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاةَ إلا غَفَرَ اللهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زبد البحر وَعَدَدِ الرَّمْلِ وَوَزْنِ الْجِبَالِ وَعَدَدِ قَطْرِ الأَمْطَارِ وَوَرَقِ الأَشْجَارِ وَشُفِّعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَبْعِمِائة مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَإذا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ فِي قَبْرِهِ جَاءَ ثَوَابُ هَذِهِ الصَّلاةِ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَلِسَانٍ زَلَقٍ فَيَقُولُ لَهُ: يَا حَبِيبِي أَبْشِرْ فَقَدْ نَجَوْتَ مِنْ كُلِّ شِدَّةٍ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ؟ فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَحْسَنَ وَجهاً من وَجهك وَلا سَمِعْتُ كَلاماً أَحْلَى مِنْ كَلامِكَ وَلا شَمِمْتُ رَائِحَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَتِكَ فَيَقُولُ لَهُ: يَا حَبِيبِي أَنَا ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلاةِ الَّتِي صَلَّيْتَهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا جِئْتُ اللَّيْلَةَ لأَقْضِيَ حَاجَتَكَ وَآنِسَ وَحْدَتَكَ وَأَدْفَعَ عَنْكَ وَحْشَتَكَ فَإذا نُفِخَ فِي الصُّورِ أَظْلَلْتُكَ فِي عَرْصَةِ الْقِيَامَةِ عَلَى رَأْسِكَ فَأَبْشِرْ فَلَنْ تَعْدَمَ الْخَيْرَ مِنْ مَوْلاكَ أَبَداً» وعلق بأثره قائلاً: وَذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي إِحْيَاءِ الْعُلُومِ.

هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ وَرُواةِ السَّنَدِ الْمَذْكُورِ فِي الغنية وَغَيرهَا كُلُّهُمْ سِوي حُمَيْدٍ وَأَنَسٍ مِمَّنْ لا يُحْتَجُّ بِهِ بِلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَجْهُولُونَ وَبَعْضُهُمْ كَذَّابَونَ كَمَا سَنَقِفُ عَلَيْهِ مُفَصَّلاً. قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الإِحْيَاءِ أَوْرَدَهُ رَزِينٌ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ. انْتَهَى.

وينظر لتمام تخريجه، كتاب الموضوعات لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق عبد الرحمٰن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ٢/ ١٢٤، واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي، طبعة دار المعرفة ٢/ ٢٩.

وينظر نحو كلام المؤلف: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٨، وكلام ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار. ينظر: رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ٢/ ٤٦٩.

قلت: والحكم بوضع الحديث ينسف جدوى الكلام حول مشروعية تلك الصلاة المزعومة، وحتى على قول من قال بتسويغ العمل بالأحاديث الضعيفة في باب الرغائب وفضائل الأعمال فإن الصلاة أيّاً كانت من أعظم العبادات التي لا يصح إثبات نوع منها إلا بنص صريح صحيح، لا ضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً.

(١) كلمة [ليلة] ساقطة من الأزهرية.

(٢) الفتاوى البزازية ٤/ ٥٤.

وهذا يقتضي مشروعية صلاة الرغائب وصلاة ليلة البراءة[1]][2] والمنقول عند أهل الحديث والتفسير: أن صلاة [الرغائب وصلاة][3] ليلة البراءة ليست بمشروعة.

وفي البزازية: [لا][4] يكره إذا قال: نذرت كذا وكذا ركعة بهذا الإمام بالجماعة[5] انتهى؛ [والله أعلم][6].

[ولا تكره الصلاة على ميت على دكان[7] منفرداً[8]، بخلاف الإمام؛ لأن الكراهة لمشابهة أهل الكتاب، وهي مفقودة في الصلاة على الميت[9]][10]. [والله أعلم بالصواب][11].

---

(١) ليلة البراءة يقصد بها ليلة النصف من شعبان، ينظر: التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ص١٨٩، والكلام في هذه الصلاة كالكلام في صلاة الرغائب، ينظر: كتاب الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لعبد الحي اللكنوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م ص٨٠.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية والمثبت من الألمانية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/ ٥٤، والمعنى: لا يكره للرجل أن ينذر صلاة بكذا ركعة خلف إمام بعينه في جماعة.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية والمثبت من المصرية.

(٧) **الدكان**: لغة: على زنة رُمَّان، وهي الدكة المبنية للجلوس عليها، وقيل: هو مشتق من الدكاء وهي الأرض المنبسطة فحينئذ النون زائدة، والدكان أيضاً: الحانوت جمعه دكاكين. [ينظر: تاج العروس ٣٥/ ٢٢].

(٨) منصوب على الحال من «ميت» وليس من المصلي.

(٩) وبيان المسألة كالتالي: لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان أو مكان مرتفع لوحده، مع وجود المصلين عليه أسفل منه، بخلاف صلاة الإمام على الدكان أو مكان مرتفع مع وجود المؤتمين أسفل منه؛ لأن الكراهة إنما هي لمشابهة أهل الكتاب حيث يكون إمامهم في مرتبة أعلى منهم عند الصلاة، ولا مشابهة هنا لكون الموجود على مكان مرتفع هو ميت وليس الإمام.

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والمصرية والمثبت من الألمانية.

كتاب الزكاة

وهي في اللغة[1]: الطهارة وبمعنى الضياء وبمعنى النماء.

وفي عرف الشارع: نمو المال المخرج[2]. وفي عرف الفقهاء: هي نفس فعل الإتيان؛ لأنه يوصف بالوجوب.

ومتعلق الأحكام الشرعية: أفعال المكلف؛ كذا في فتح القدير[3].

وركنها: إخراج طائفة من المال إلى الفقراء.

وصفتها: أنها فرض.

وسبب وجوبها: ملك نصاب.

وحكمها: إسقاط الواجب عن ذمته[4]، ونيل الثواب في الآخرة.

والزكاة ثالثة الإيمان في الذكر[5]، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية [التوبة: ١١].

ومحاسنها: تطهير الذنب، وتطهير النفس من دنس البخل، ودناءة اللؤم.

وعن أم إسكندر ذي القرنين قالت لولدها: ملكتَ جميع الأرض بالفرسان[6]، فاملكْ قلوب الناس بالإحسان، فقد جُبِلتْ القلوب على حُبِّ من

---

(١) قال ابن فارس: الزاء والكاف والحرف المعتل: أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال الطهارة زكاة المال: قال بعضهم سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه [معجم مقاييس اللغة ص٤٣٦].

(٢) في الألمانية: [في عرف الشارع: نفس المال المخرج].

(٣) ينظر: فتح القدير ١/ ٤٨١.

(٤) أي: ذمة المكلف.

(٥) أي: بعد الشهادتين وإقامة الصلاة.

(٦) وفي المصرية: [جمعتَ مُلكَ جميعِ الأرضِ بالفرسان] والمثبت من الألمانية.

أحسن إليها، وبغض من أساء عليها[1].

له نصاب ذهب أو فضة، وهو محتاج إليه للنفقة أو الثياب البذلة، أو لعبيد الخدمةِ، أو لكتب العلم، أو لفرس الركوب، وحالَ عليه الحول: تجب عليه الزكاة؛ ذكره الفخر الزيلعي[2] في باب زكاة العروض[3].

لو بلغ مجنوناً[4] أو أفاق قبل تمام الحول، يعتبر ما مضى من الحول فتجب عليه.

ولو جُنَّ في أول الحول وأفاق في آخره: تجب، ولو استوعبه: لا تجب[5].

[أقرّ عند موته أنّ عليه زكاة دابة وهو كاذبٌ ولا مال له غيرها: تعتبر من الثلث لأنه تبرع][6].

أقرَّ عند موته بأنه استهلك مال الوقف، وأن عليه زكاةَ وصدقةَ الوارث.

ففي مال الوقف يعطى من كل المال، وفي الزكاة من ثلث المال، كذا في العمدة[7]، وفتاوى صاحب المحيط[8].

---

(١) لم أجد لهذه الرواية أصلاً فيما بين يدي من المصادر.

(٢) هو: الإمام أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، نسبة إلى زيلع في الصومال، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة وأفتى ودرّس، له تصانيف منها: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وهو الذي ينقل عنه المؤلف، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الصغير، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٣هـ [الفوائد البهية ص١١٥، والأعلام ٤/ ٢١٠].

(٣) كذا في النسخ الثلاث، ولم أجد هذا الكلام في تبيين الحقائق، وليس في النسخة التي عندي من تبيين الحقائق باباً باسم زكاة العروض.

(٤) حال من فاعل [بَلَغَ]؛ أي: ولو بلغ سن البلوغ وهو مجنون.

(٥) هذه المسألة والتي قبلها مبنية على أن الزكاة مقرونة بالمكلف لا بالمال، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء.

(٦) هذه المسألة ساقطة بتمامها من المصرية والأزهرية. وأثبتها من الألمانية.

(٧) لم يتبين لي المراد منه.

(٨) هو: برهان الدِّين محمود بن أحمد بن عَبْد الْعَزِيز ابن عُمَر مَازَة، أبو محمد توفي سنة ٦١٦هـ، كان من كبار الأئمة أخذ العلم عن أبيه وعمه، وفتاواه هي ذخيرة الفتاوى =

الفقيه لا يكون غنيّاً بكتبه المحتاج إليها، إلا في دَين العباد، فتباع لقضاء الدَين[1]؛ كذا في منظومة[2] ابن وهبان[3].

المريض مرض الموت إذا دفع زكاته إلى أخته ثم مات وهي وارثته، أجزأه، ووقعت موقعها، فإن كان له وارث آخر رُدت لأنه لا وصية لوارث.

تصدق بطعام الغير[4] عن صدقة فطره، يوقف على إجازته، فإن أجاز بشرائطها وضمّنه جازت.

المأمور بدفع الزكاة إذا تصدق بدراهم نفسه أجزأ، إن كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة.

نوى الزكاة إلا أنه سماه قرضاً: اختلفوا، والصحيح الجواز.

عبد الخدمة إذا أُذِنَ له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره.

عيَّن الناذرُ مسكيناً فله إعطاء غيره [إلا إذا لم يعين المنذور كما لو قال:

= وتعرف بالذخيرة البرهانية. وله كذلك: المحيط البرهاني [ينظر ترجمته في: الفوائد البهية ص٢٠٥، ومقدمة تحقيق المحيط البرهاني الطبعة الباكستانية ج١/ ص٨١].

(١) قال الحموي معلقاً على هذه المسألة: «عنِي لِلدِّرَاسَةِ فَيَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةَ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَم».اهـ. ينظر: غمز عيون البصائر ٢/ ٤٩، وينظر: أصل المسألة في الملتقط في الفتاوى الحنفية لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، تحقيق: محمود نصار ويوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م ص٦٩.

(٢) هي المنظومة المعروفة باسم منظومة ابن وهبان في الفقه ضمنها مؤلفها غرائب المسائل الفقهية على مذهب الحنفية، وللمؤلف شرح عليها في مجلدين، ينظر ترجمته في الهامش التالي.

(٣) هو: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان قاضي القضاة أمين الدولة أبو محمد الدمشقي ولد قبل ثلاثين وسبعمائة وأخذ الفقه عن فخر الدين السغناقي، اشتغل وتمهر في العربية والفقه والقرآن والأدب، له منظومة في الفقه في ألف بيت ضمنها غرائب المسائل في مذهب الحنفية وشرحها في مجلدين وهي المعروفة باسمه وهي التي ينقل عنها المؤلف غالباً، وشرح درر البحار لشمس الدين القونوي. توفي سنة ٧٦٨هـ [ينظر ترجمته في: الفوائد البهية ص١١٣، والدرر الكامنة ٢/ ٤٢٣].

(٤) الأصل أن (غير) ظرف لا يقبل دخول (ال) عليه، فهي لغة غير فصيحة.

عليّ لله أن أطعم هذا المسكين شيئاً فإنه يتعين][1] كما إذا لم يعين مسكيناً، له الاقتصار[2] على واحد من الجنس[3].

[يُحبس][4] الممتنع عن أداء الزكاة، واختلفوا في أخذها منه جبراً، والمعتمد لا[5].

حولُ الزكاةِ قمريٌ لا شمسيٌ.

الصدقات حرام على بني هاشم، زكاةً، أو عماله فيها، أو عُشراً، أو كفارة، أو منذورةً، إلا التطوع والوقف.

شكَّ أنه أدى الزكاة أو لا: فإنه يؤدي لأن وقتها العمر.

أودع مالاً ونسيه ثم تذكر: لم تجب فيه الزكاة إلا إن كان المودع من المعارف.

دَينُ العبادِ مانعٌ من وجوب الزكاة[6] إلا المهر المؤجل إذا كان الزوج لا يريد أداءه.

يكره إعطاء نصابٍ لفقيرٍ منها، إلا إذا كان مديوناً أو صاحب عيال، لو فرّقه عليهم[7] لم يحصل بالنصاب[8].

يكره نقلها، إلا إلى قرابته، أو أحوج، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد، أو كانت زكاة معجلة.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.
(٢) في المصرية: [ولو عيّن مسكيناً فله الاقتصار].
(٣) أي: من جنس المساكين.
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٤٢.
(٦) في الألمانية: [مانع من وجوبها].
(٧) أي: على الفقراء. أو على أصناف مستحقي الزكاة.
(٨) كذا في الألمانية وفي الأزهرية: [لم يحضَ بالنصاب]. وفي المصرية: [لم يحضَ كلّاً نصاباً]. ولم يتبين لي المراد على الوجوه الثلاثة، وينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص١٤٢.

المختار[1]: أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أهل البدع[2].

دفعها لأخته المتزوجة: إن كان زوجها معسراً [جاز][3]، وإن كان موسراً، أو كان مهرها أقل من نصاب فكذلك، وإن كان المعجل قدره لم يجز، وبه يفتى.

وكذا في لزوم الأضحية.

الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء، إلا في الشهادة[4]: لا تقبل للزاني[5]، وفي الزكاة[6]: لا يجوز دفع زكاة الزاني إلى الولد من الزنا، إلا إذا كان من امرأة لها زوج معروف، كما في جامع الفصولين[7].

الزكاة واجبة بقدرة ميسرة، فتسقط بهلاك المال بعد الحول، وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط.

أنفق على أقاربه بنية الزكاة: جاز، إلا إذا حُكِم عليه بنفقتهم.

وتحل الصدقة لمن له غَلة عقارٍ لا تكفيه وعياله [سنة][8].

معه ألف وعليه مثلها: كره له الأخذ، وأجر الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصاباً، أو كِسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حِلُّ الأخذِ.

عَجَّلها عن نصابٍ عنده فتم الحول وعنده أقل من نصاب، إن دفعها إلى

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٤٢.

(٢) كلمة: [البدع] ساقطة من الألمانية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والمصرية.

(٤) أي: إلا في الشهادة فإن النسب من الزنا معتبر فيها، ولذا لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر.

(٥) هذه المسألة هي تأصيل للتي بعدها، فهي لأول وهلة لا صلة لها بكتاب الزكاة إلا من حيث إنها أصل لما بعدها.

(٦) أي: لا يجوز دفع الزكاة إلى الولد من الزنا، بناء على ما تقدم، فيكون استثناء آخر في عدم اعتبار النسب من الزنا بالإضافة إلى الشهادة.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٤٢.

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية، وفي المصرية: [لاتكفيه سنة وعياله].

الفقير لا يستردها مطلقاً، وإلى الساعي[1] استردها[2] إن قائماً[3].

وإن قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة خلافاً لمحمد[4].

ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده[5] جاز لا قبله.

وفي الملتقط[6] من الإجارة: المعلم إذا أعطى خليفته شيئاً ناوياً به الزكاة، فإن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها، وإلا فلا[7].

(١) وفي الألمانية: [السائل].

(٢) أي: وإن دفعها إلى الساعي استردها منه.

(٣) وفي الألمانية: [لو قائماً]. وكلا العبارتين ساقط من الأزهرية، والمقصود استردها إن كان المال قائماً، وإن قسمها: ضمنها.

(٤) تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٥) أي: بعد وجود الحمل وثبوته.

(٦) الملتقط في الفتاوى الحنفية، تأليف: محمد بن يوسف ناصر الدين أبي القاسم الحسيني السمرقندي، عالم بالتفسير والحديث والفقه، من أهل سمرقند وأقام في بغداد ومات بسمرقند، وقيل: قتل بها صبراً، وكان شديد النقد للعلماء، من مؤلفاته: الفقه النافع، رياضة الأخلاق، بلوغ الأرب من تحقيق استعارات العرب، والملتقط في الفتاوى الحنفية، وهو الذي نقل منه المؤلف، توفي سنة ٥٥٦هـ. [الأعلام ٧/ ١٤٩].

(٧) ينظر: الملتقط في الفتاوى الحنفية لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، تحقيق: محمود نصار ويوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠ م ص٣٦١.

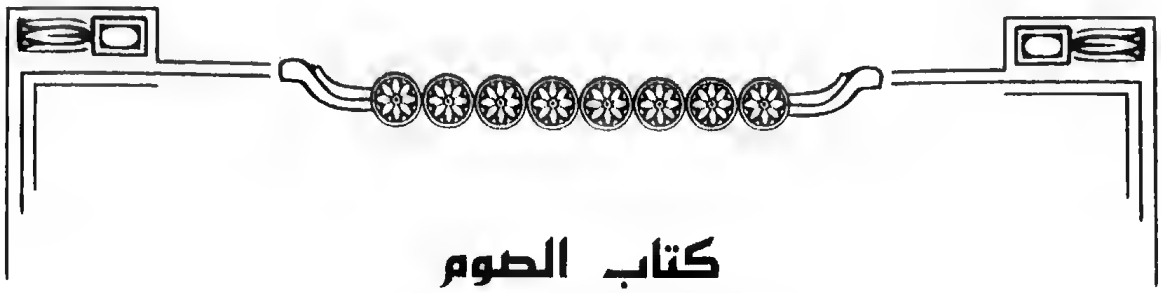

كتاب الصوم

هو في اللغة[1]: مطلق الإمساك.

وفي الشرع: هو ترك الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى الغروب، بنيَّة من أهله.

وسببه في الفرض: شهر رمضان، وفي النذرِ: النذرُ.

وصفته: فرض كرمضان، وواجب كالنذر.

ونفلٌ: وهو ما عداهما.

وشرط الوجوب: الإسلام والبلوغ والعقل.

وشرط الأداء: الصحة[2]، والإقامة، وصلاحية المؤدي للأداء بالقدرة.

وحكمه: إسقاط الطلب[3] عن ذمة المكلف.

ومحاسنه: صفاء القلب من الكدر، وهو فضل الطعام، وكسر الشهوة، والعطف على الفقراء. ومنها ما قيل: النفس إذا شبعت جاعت، وإذا جاعت شبعت؛ أي: إذا شبعت من الطعام جاعت للمعاصي، وإذا جاعت من الطعام شبعت عن المعاصي.

والصوم: ثلاثة أنواع: صوم خواص الخواص، وهو الصوم عن غير ذات الله.

---

(١) قال ابن فارس: «الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان، من ذلك صوم الصائم». اهـ. [معجم مقاييس اللغة ص٥٥٨].

(٢) أي: السلامة من المرض.

(٣) في الألمانية: [المطلوب].

وصوم الخواص: وهو صوم البطن عن الأكل [والشرب][1]، [واللسان عن الكذب، والبصر عن النظر إلى المحرم، واليد عن الفعل المحرم، والرِجْل عن السعي المحرم.

وصوم العوام: وهو صوم البطن عن الأكل والشرب][2] فقط.

لو نذر صوم رجب مثلاً فصام قبله صح، بخلاف ما عيّنه الشارع؛ لأن النذر يُلحق بالفرض من حيث الفعل لا من حيث الوقت؛ لأن الأوقات [كلها][3] بالنسبة إليه سواء؛ كذا في الأصول[4].

مريض لو صام رمضان لا يقدر أن يصلي قائماً، ولو أفطر يصلي قائماً: يصوم ويصلي قاعداً[5]. نقله في مختصر الكرخي[6].

المرض المبيح للفطر: أن يزداد به المرض، أو يتأخر البرء، أو يلحقه الحرج[7].

أخبره طبيب مسلم حاذق بأن الدواء نافع فاستعمله، لا شيء عليه، ولو كان كافراً: لا يستعمله لعله أراد فساد الصوم، كذا في جامع الفصولين.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والمصرية.

(٤) أي: في علم الأصول؛ لأن المسألة أصولية باعتبار مساواة الفرض مع الواجب من حيث ذات الفعل لا من حيث الظرف أو الوقت، فالنذر وإن كان واجباً ـ في اصطلاح الحنفية ـ إلا أنه يلحق بالفرض من حيث اتحاد ماهية الفعل، فالصيام الواجب في النذر هو من حيث الماهية ذات الصيام المفروض في رمضان.

(٥) لم أظفر بالكتاب، وينظر نحو هذه المسألة في: المحيط البرهاني ج٢/ص١٥٢.

(٦) مختصر الكرخي هو مختصر في الفقه الحنفي، تأليف: أبي الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي الحنفي، نسبة للكرخ وهو الشطر الغربي لبغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق وهو من كبار فقهائهم، وعدوه من المجتهدين في المسائل، توفي سنة ٣٤٠هـ، وقد شرح مختصره هذا غير واحد من الفقهاء الأحناف، منهم أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ وأبو بكر الجصاص، ينظر ترجمته: [الفوائد البهية ص١٠٨، والأعلام ٤/١٩٣]

(٧) في الألمانية: [أو يلحق الجرح].

مسلم مقيم أفطر في رمضان على ظن أن يقاتل فلم يقاتل: لا كفارة عليه.

ولو أفطرعلى ظن أنه اليوم الذي تأتيه فيه الحُمّى فلم تأته فعليه الكفارة.

ولو أفطرت على ظن أنها يأتيها حيضها فلم يأتها فعليها الكفارة.

والفرق: أن المقاتل يحتاج إلى القوة[١] قبله[٢] فله ضرورة[٣] بخلاف غيره.

نوى الصوم في رمضان فأفطر بعد الفجر فعليه الكفارة.

أكرهه السلطان على أن يسافر في رمضان فأفطر، ثم عفى عن سفره: فعليه الكفارة، [لأن هذا الفعل خلا عن الشبهة][٤].

[قدم ليُقتل في رمضان فأفطر ولم يُقتل: فعليه الكفارة][٥].

طاوعت[٦] زوجها أو غيره في رمضان، ثم مرضت أو حاضت فلا كفارة عليها[٧]، نقله قاضي خان[٨].

---

(١) في الألمانية: [التقوية].

(٢) في المصرية: [قوة قلبه].

(٣) أي: فله أن يفطر للضرورة.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٦) أي: طاوعته على الجماع ولم تمتنع.

(٧) لم أجد المسألة بحروفها، وينظر نحوها في: فتاوى قاضيخان لفخر الدين الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م ج١/ ص١٨٨.

(٨) قاضي خان هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندي الفرغاني كان إماماً وبحراً عميقاً غواصاً في المعاني، وقد عده ابن كمال باشا من طبقة الاجتهاد في المسائل، تفقه على الإمام أبي إسحق بن إسماعيل الصفاري، وظهير الدين المرغيناني، وتفقه عليه شمس الأئمة الكردري، له مصنفات كثيرة منها: الواقعات، وشرح الجامع الصغير، والفتاوى، وهو الكتاب الذي يشير إليه المؤلف، توفي سنة ٥٩٢هـ [ينظر ترجمته في: الجواهر المضية ٢/ ٩٣، والأعلام ٢/ ٢٢٤].

والموضع الذي أشار إليه المؤلف هو في فتاوى قاضيخان ج١/ ص١٩١.

وفي فتاوى صاحب المحيط[1]: جامع زوجته في رمضان ثم مرض أو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم: لا كفارة عليه، في أصح الأقوال. انتهى.

مرض في رمضان ثم صحَّ، يقضي قدر ما صح، ولو مات يوصي بقدر صحته[2].

ولو قال: لله عليّ أن أصوم شهر كذا فمات قبله: فلا شيء عليه.

ولو صح منه فمات: [يوصي][3] بقدر جميع ما نذر[4]، عندهما[5] خلافاً لمحمد، محمد جعله كرمضان[6]، والفرق لهما: أن ذمة المريض لا تحتمل وجوب الشهر فيها، فكأنه قال بعد[7] صحته: لله عليّ صوم كذا، ثم مات، فيلزمه التفريع بالخُلف[8]، كذا في شرح الطحاوي[9][10].

---

(١) أي: ذخيرة الفتاوى لعبد العزيز بن مازة صاحب المحيط البرهاني، وتقدمت ترجمته ص٨٢.

(٢) لبطلان الوصية في مرض الموت.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) وفي المصرية: [ما قدر].

(٥) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٦) أي: جعل حكم نذر الصوم كحكم رمضان في الوجوب والقضاء.

(٧) في المصرية: [بعض] بدل [بعد].

(٨) أي: فيلزمه ـ أي: الإمام محمد ـ التفريع في المسألة بخلاف قول الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٩) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيّاً، ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتفقه على أبي جعفر وأبي خازم عبد الحميد قاضي القضاة بالشام، له المصنفات الشهيرة في الحديث والفقه، شرح مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار، ومختصر في الفقه، ومختصر في العقيدة وكلٌّ منهما اشتهر باسمه، وتوفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ. [الفوائد البهية ص٣١، والأعلام ١/٢٠٦].

(١٠) لمختصر الطحاوي شروح كثيرة، ولم يبين المؤلف الشرح المقصود هنا، ولم يتبين لي المراد منها هنا بعد بحث.

نذر رجب فجنَّ كله[1]: يقضي[2] عند محمد[3]، وعندهما: لا يقضيه[4].

مرِضَ المعتكف أو جُنّ: يقضي، ولو استوعب الجنون زمن اعتكافه: القياس: أنه لا يقضي [ولو استوعب][5]. لكن يقضي كإحرامه[6]، كذا في الفوائد الظهيرية[7].

مريض نذر اعتكاف شهر كذا فصحّ منه عشرة، لم يلزمه قضاء كله عندهما[8]، خلافاً لمحمد[9] كما مرّ.

نذرُ المريضِ محمول على حال عجزه.

نذر فأفطر بعذرٍ أو بغير؛ يفدي فقط.

إذا نذر صوم شهر معين فصام فيه نذراً آخر: صحّ عما صام. ولو صام في رمضان غيره لا يصح. وتقدمَ الفرقُ في باب الأوقات.

مَنْ عليه قضاء رمضان إذا أفطر في القضاء فلا شيء عليه.

قال بعض أصحابنا: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين[10]، وعن

---

(١) أي: نذر صوم رجب فأصابه الجنون طيلة الشهر.

(٢) في المصرية: [نذر رجب فجن. يقضي كله].

(٣) تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٤) أي: عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٦) في المصرية والأزهرية: [يقضي كاخره].

(٧) الفوائد الظهيرية شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، وهو غير الفتاوى الظهيرية، تأليف: محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، أخذ العلم عن أبيه، واجتهد ولقي الأعيان حتى وصل إلى خدمة ظهير الدين المرغيناني وكان يكرمه ويقدمه، توفي سنة ٦١٩. [ينظر ترجمته في: الفوائد البهية ص١٥٦، وكشف الظنون ٢/ ١٢٩٨].
ولم أجد كلام السرخسي فيما بين يدي من كتبه، فلعل المؤلف قد تابع ابن نجيم في نسبة الكلام إليه دون توثق.

(٨) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٩) تقدمت ترجمته ص٥٣.

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٤٣.

محمد بن مقاتل[1]: أنه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد أن كان ينفق على ذلك جماعة منهم.

ورده الإمام السرخسي[2] بالحديث: «**من صدَّق كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد**»[3].

نيةُ الصوم في الصلاة: صحيحة، ولا تفسدها[4].

إذا أكل أو شرب ما يتغذى به، أو يتداوى به، فعليه الكفارة، وإلا فلا، إلا الدم إذا شربه فإن عليه الكفارة؛ لأنه طعامٌ لبعض الناس[5].

---

(١) هو: محمد بن مقاتل الرازي من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، روى عن أبي مطيع، قال الذهبي: حدث عن وكيع وطبقته. ينظر ترجمته: [الجواهر المضية ٣/ ٣٧٢، والفوائد البهية ص٢٠١].

(٢) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، الملقب بشمس الأئمة، قاض، من كبار الحنفية، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه: المبسوط في الفقه، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله: شرح الجامع الكبير، للإمام محمد، وشرح السير الكبير للإمام محمد، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، توفي سنة ٤٨٣هـ [ينظر ترجمته: الفوائد البهية ص١٥٨، والأعلام ٥/ ٣١٥].

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، والمروي عند الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وهو بلفظ: «**مَنْ أَتَى كَاهِناً أو عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ» رواه الامام أحمد في مسنده/ ١٥/ ٣٣١، رقم الحديث ٩٥٣٦، وحسنه محققو المسند، وأخرجه كذلك الحاكم في مستدركه، ينظر: المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى ١/ ٨ وقال بأثره: هذا حديث صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين ولم يخرجاه.

(٤) أي: إذا نوى الصوم وهو في الصلاة فإن صلاته صحيحة، لا تفسد من حديث النفس والتلبس بنية عبادة أخرى.

(٥) كذا في النسخ الثلاث، ولا أعلم أحداً من المسلمين طعامه الدم، ولو كان فإنه محرم بنص القرآن، ثم تبين لي بعد التأمل أن مراده: أن شرب الدم وإن لم يكن من طعام أو شراب المسلمين إلا أن على شاربه الكفارة لأنه طعام لبعض الناس من غير المسلمين، وينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص١٤٣.

الصوم في السفر أفضل[1]. إلا إذا خاف على نفسه، أو كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد فأفطر.

صوم يوم الشك مكروه، إلا إذا نوى تطوعاً [أو واجباً آخر، وإلا فُضل فطره، إلا إذا وافق صوماً كان يصومه. أو كان مفتياً][2].

يكره للعبد أن يتطوع [بالصوم][3] إلا بأذن المولى.

لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بأذن الزوج، أو كان مسافراً.

لا يصوم الأجير [تطوعاً][4] إلا بإذن المستأجر إذا تضرر بالصوم.

لا يلزم النذر إلا إذا كان طاعة، وليس بواجب، وكان من جنسه واجب على التعيين.

ولا يصح النذر بالمعاصي[5]، ولا بالواجبات، فلو نذر حجة الإسلام لم تلزمه إلا واحدة، ولو نذر صلاة سنة وعنى الفرائض لا شيء عليه، وإن عنى مثلها لزمته، ويكمل المغرب [أربعاً][6].

وإن نذر عيادة [المريض][7] لم تلزمه على المشهور[8].

ولو نذر التسبيحات عقيب الصلوات لم تلزمه.

الزوج إذا أذِنَ لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع، ومولى الأمةِ يصح رجوعه [ويكره][9].

[إذا دعاه واحد من إخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر إلا إذا كان

---

(١) أي: أفضل من الترخص بالفطر فيه.
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية والمثبت من المصرية.
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية والمثبت من المصرية.
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية والمثبت من المصرية.
(٥) ينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص١٤٤.
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٨) ينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص١٤٤.
(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

صائماً][1] عن قضاء رمضان.

سافر في رمضان ثم رجع إلى أهله لحاجة نسيها[2] فأكل عندهم: عليه القضاء والكفارة.

رأى صائماً يأكل [ناسياً][3]: يخبره، إلا إذا كان يضعف عنه[4].

المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو، ويكتب إلى أهله يعطون عن أنفسهم حيث هم، وإن أعطى عنهم في موضعه جاز.

قال الإمام الأعظم[5]: إذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين: لم يفطروا حتى يصوموا يوماً آخر.

رمضان يقطع التتابع في حق المقيم.

لا فرق بين المجنونة والعاقلة[6] في وجوب الكفارة [بجماعها][7].

الجماع في الدبر يوجب الكفارة [اتفاقاً][8] على الأصح.

الخباز في نهار رمضان لا يجوز له أن يعمل عملاً يضعفه عن الصوم، فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي، وقوله: لا يكفيني: كذب، وهو باطل اعتباراً بأقصر أيام الشتاء[9].

ظن طلوع الفجر فأفطر فإذا هو طالع: الأصح وجوب الكفارة.

والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٢) في الألمانية: [بسببها].
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية، والمثبت من المصرية.
(٤) أي: يضعف عن تبليغه إما لخوف من سلطته، أو بعده عنه ونحو ذلك.
(٥) أي: الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.
(٦) في الأزهرية والمصرية: [الخائفة] بدل العاقلة والمثبت من الألمانية.
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية،والمثبت من المصرية.
(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية، والمثبت من المصرية.
(٩) ينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص١٤٤.

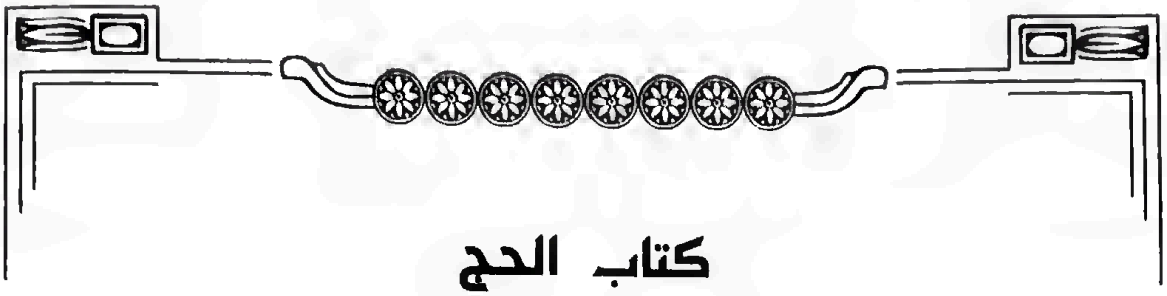

كتاب الحج

هو لغة[1]: القصد إلى مُعظَّم؛ وشرعاً: زيارةُ مكانٍ مخصوصٍ في زمن مخصوص، [بقصد مخصوص][2].

وصفته: فرضٌ على الفور، عند الثاني[3]، وعلى التراخي: عند الثالث[4].

والتحقيق: لا خلاف في نفس الأمر.

وسببه: البيت[5].

وشروطه نوعان: شروط أداء، وشروط وجوب، فشروط الأداء: الزمان[6]، والإحرام، والمكان[7].

وشروط الوجوب خمسة: الحرية، والعقل، والبلوغ، والوقت،

---

(١) قال ابن فارس: «الحاء والجيم أصول أربعة: فالأول: القصد، وكل قصد حج.. والأصل الآخر: الحجة وهي السُّنَّة، وقد يمكن أن يجمع هذا إلى الأصل الأول،.. والأصل الثالث: الحجاج وهو العظم المستدير حول العين، والأصل الرابع: الحجحجة: النكوص». اهـ مختصراً. [معجم مقاييس اللغة ص٢٣٣].
قلت: وعند التأمل تتضح دقة اختيار الأسماء الشرعية في التعبير عن معانيها، فقد جمعت كلمة: حج، أهم معالمه وهو القصد إلى أمر معظم، يفعل مرة كل عام، ويتضمن دوراناً حول شيء مركزي، فليتأمل.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية، والمثبت من المصرية.

(٣) أي: أبو يوسف تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٤) أي: محمد بن الحسن تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٥) أي: بيت الله الحرام، ينظر: البناية شرح الهداية للعيني محمود بن أحمد بن موسى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ٤/ ١٤٠.

(٦) أي: دخول شهر ذي الحجة.

(٧) أي: دخول المواقيت المكانية للشروع في أداء المناسك.

والصحة[1]، وأمن الطريق، ومُلك الراحلة والزاد لغير المكي، والمَحْرم للمرأة في سفر؛ ودليله: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧].

وواجبه: الإحرام من الميقات، والوقوف بالمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، والرمي، والحلق، وطواف الصدر[2].

حج الغني أفضل من حج الفقير[3]؛ لأن الغني توفرت فيه شروط الوجوب، فوجب عليه الأداء، والفقير لم يجب عليه [الأداء][4].

[إذا][5] اضطر المُحرِم إلى أكل الصيد والميتة: يأكل من الميتة ويدع الصيد عند الإمام[6][7].

وعند أبي يوسف[8]: يأكل من الصيد[9].

للحجاج إخراج تراب مكة والحَجَر منها[10] ـ، وماء زمزم للتبرك[11].

---

(١) أي: السلامة من المرض.

(٢) أي: طواف الوداع، ويسمى أيضاً طواف آخر العهد، وهو واجب عند الجمهور من الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية، ومستحب عند المالكية. [الموسوعة الفقهية ٢٩/ ١٢٢].

(٣) ينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص١٤٦.

(٤) [الأداء]: ساقطة من الأزهرية.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والمثبت من المصرية.

(٦) أي: الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

(٧) ينظر تفصيل المسألة في المحيط البرهاني ٢/ ٤٥٥، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٩.

(٨) تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٩) وهذا الذي ينبغي ترجيحه لأن حرمة الميتة أصلية ثابتة عامة، وحرمة الصيد طارئة مؤقتة خاصة.

(١٠) لا يجوز أخذ شيء من تراب مكة أو أحجارها بنية التبرك، فإن هذه الأفعال لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه المشهود لهم بالخيرية، وإباحتها يفضي إلى ضرب من ضروب الشرك والعياذ بالله تعالى.

(١١) لثبوت الأحاديث في فضل ماء زمزم ومنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٣/ ١٤٠ رقم الحديث ١٤٨٤٩ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**» وأخرجه كذلك ابن ماجه ينظر: السنن لابن ماجه القزويني أبي عبد الله محمد بن =

قال: أنا أحج، لا يلزمه الحج.

إذا دخلتُ الدار أنا أحج: لزمه بعد الدخول، والله أعلم.

باب الجنايات في الإحرام

الأصل: أن حرمة قتل الصيد ـ إن أحرم لأجل الإحرام ـ تُعَدِّد الجزاءَ في الصيد الواحد[1]، وإن أحرم لأجل المكان لا يتعدد[2].

قتَلَ مُحرمان صيداً: عليهما جزاءان؛ قتلَ حلالان صيداً: عليهما جزاء واحد[3].

جامعَ مراراً فعليه لكل مرة دم[4] إلا أن يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد[5].

يكره الحج على الحمار[6].

= يزيد، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، كتاب الحج، باب الشرب من زمزم ٥١٨/٧٨، رقم الحديث ٣٠٦٢، وصححه الألباني.

(١) أي: إذا قتله اكثر من محرم، فيتعين على كل واحد منهما جزاء وإن كان الصيد واحداً.

(٢) وذلك لأن ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل، وضمان المحل لا يتعدد بتعدد الفاعل، ينظر: الأشباه والنظائر ص١٤٥.

(٣) أي: حال كونهما داخل حدود الحرم؛ لأن الصيد لا شيء عليه لغير المحرم، أو خارج حدود الحرم.

(٤) أي: فدية، وهي إما صيام أو صدقة أو نسك كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وجرت عادة الفقهاء على الاقتصار على ذكر الدم من أصناف الفدية، ما أوهم أن الفدية هي الدم فقط.

(٥) أي: إذا جامع أكثر من مرة في مجالس متعددة وجب عليه في كل جماع فدية.

(٦) ولم يبين رَحِمَهُ اللَّهُ وجه الكراهة ولا دليلها، فإن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بنص معتبر.

بناءُ[1] الرباط[2] بحيث ينتفع به: أفضل من حج [التطوع][3].

الحج الفرض: أولى من طاعة الوالدين، بخلاف النفل، إذا لم يكن الأب مستغنياً [لم يحل.

كذا في][4] القنية[5][6].

معه ألف دينار، وهو يخاف العزوبة فعليه الحج، ولا يتزوج[7] إذا كان وقت خروج أهل بلده. فان كان قبله جاز [له][8] التزوج.

المأمور بالحج له أن يؤخره[9] عن السَّنة الأولى في السنة الثانية، ويعين [الخروج][10] للآمر له السَّنة الأولى للاستعجال لا للتقييد؛ كذا في التتارخانية[11].

والصحيح: وقوعه عن الآمر، والفاضل عن النفقة للآمر، ولوارثه إن كان ميتاً، إلا أن يقول له: وهبته[12] لك أي: الفاضلَ؛ وللمأمور الإنفاق

---

(١) في الأزهرية: [نباء] وفي المصرية: [نبأ] بهمزة في آخره. وقد أثبتُّ الهمزة في آخره لاستقامة المعنى.

(٢) **الرباط والمرابطة**: ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطاً، والرباط المواظبة على الأمر، والمراد هنا: ما يبنى للفقراء، وهو مولّد، ويجمع في القياس على: رُبُط بضمتين ورباطات [ينظر: لسان العرب ص١٥٦١، والقاموس المحيط ص٦٦٧، والصباح المنير مادة: (ربط)].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

(٥) لم أجد المسألة في مظانها من القنية، وينظر: الأشباه والنظائر ص١٤٥.

(٦) في الأزهرية: [الفقيه] وفي المصرية: [القينة].

(٧) وهذا بالنسبة لمن لم يحج حج الفريضة.

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية والمثبت من المصرية.

(٩) في الألمانية والأزهرية: [يحرم].

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية والمثبت من المصرية.

(١١) ينظر: الفتاوى التتارخانية للدهلوي فريد الدين عالم بن العلاء الأندربتي، قام بترتيبه وجمعه وترقيمه: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا بديوبند، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م ج٣/ ص٤٦٦ وما بعدها.

(١٢) في الألمانية: [وهبتك الفاضل].

من[1] مال الميت إلا إذا أقام ببلدةٍ خمسة عشر يوماً، إلا إذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة.

وإقامته قبله بعد الحج إقامةً معتادةً كسفره، وإقامته بعدها [مبطلة لنفقته][2] بعد خروج قافلته، وله أن يتناول منها نفقة خادمه إن كان ممّن يُخدم، وإلا فلا.

وللمأمور خلط دراهم النفقة مع الرفقة، والإيداع، وإن ضاع المالُ بمكة أو قريباً منها فأنفق من مال نفسه رجع بغير قضاء، للإذن دلالة.

المأمور إذا أمسك أجرة الكري[3] وحج ماشياً: ضَمِن المالَ.

ادعى المأمور أنه مُنع عن الحج وقد أنفق في الرجوع: لم يقبل [إلا إذا كان أمراً ظاهراً يشهد على صدقه.

ادعى أنه حج وكذبه الآمر: فالقول قوله][4]، إلا إذا كان مديوَن الميتِ، وقد أمر بالإنفاق[5] مما عليه.

ولا تقبل بينة الوارث: أنّ المأمور كان يوم النحر بالكوفة، إلا إذا شهدوا على إقراره وأنه لم يحج.

فكل دم وجب على المأمور فهو من مال الآمر، إلا دم الإحصار، في قول الإمام[6].

ولو حج الوصي بماله ليرجع بما أوصى به الميت جاز، وله الرجوع، وكذا الزكاة والكفارة، بخلاف الأجنبي.

---

(١) في المصرية: [في].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية، والمثبت من المصرية.

(٣) قال في القاموس ص١٣٢٨: «الكِروة والكِراء بكسرهما: أجرة المستأجر، كاراه مكاراة وكراء، واكتراه، وأكراني دابته، والاسم: الكروة والكرو، ويضم، وجمع المكاري: أكرياء ومكارون». اهـ.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٥) في الألمانية: [أمر بالأمر].

(٦) أي: أبو حنيفة رحمه الله.

ليس للمأمور بالحج: الأمر [بالحج][1]، ولو لمرض إلا إذا قال له الآمر: اصنع ما شئت، فله ذلك مطلقاً.

يصح استئجار الحاج عن الغير وله أجر مثله.

أنفق المأمور بعض النفقة وأمسك الباقي: جاز ويضمن ما تلف.

وإذا أنفق من ماله ومال الميت فإنه يضمن، إلا إذا كان أكثرهما من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة.

أنفق المأمور بالحج الكلَّ في الذهاب ورجع من ماله: ضمن.

يبدأ المأمور بالحج قبل زيارة الرسول [ﷺ][2]. ولو بدأ بزيارة الرسول [عليه الصلاة والسلام][3] وحج بعده: صح، ولا يضمن.

والله أعلم.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

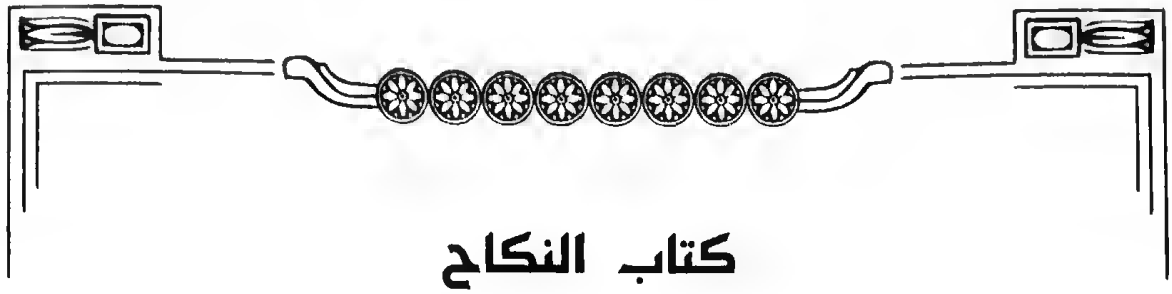

كتاب النكاح

هو في اللغة[1] [ولسان الشارع][2]: الوطء، وهو الصحيح.

وقيل هو في اللغة: الضم، وعرفاً: عقد يرد على ملك المتعة قصداً[3].

وركنه: الإيجاب والقبول بألفاظ مخصوصة.

وشرطه[4]: صحة سماع الشاهدين.

الثاني[5]: رضى المرأة لو حُرّةً بالغةً عاقلةً[6].

الثالث: رضى الولي لو حراً بالغاً عاقلاً مسلماً.

الرابع: خلو ما بينهما عن الحرمة.

الخامس: الكفاءة.

وحكمه: ثبوت الحِل والملك له عليها، والمهر لها عليه، وثبوت حرمة المصاهرة، وحرمة الجمع بين المحارم.

وصِفَتُهُ[7]: إن كان يخافُ الزنا وقَدَرَ على المهر وغيرِه فهو فرضٌ، وإن

---

(١) قال ابن فارس: «النون والكاف والحاء: أصل واحد وهو البضاع، ونكح ينكح، وامرأة ناكح في بني فلان؛ أي: ذات زوج منهم، والنكاح يكون العقد دون الوطء، يقال: نكحتُ: تزوجتُ، وأنكحت غيري». اهـ. [معجم مقاييس اللغة ص١٠٠٩].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) وهو منقول من تعريف النسفي في كنز الدقائق ص٢٥١.

(٤) في المصرية: [وشروط صحته سماع الشهود].

(٥) أي: الشرط الثاني.

(٦) أي: الشرط الثاني لصحة عقد النكاح كون المرأة حرة غير مملوكة وبالغة لا قاصرة وعاقلة غير مجنونة، فإن تخلف واحد من هذه الأوصاف: انتفى الشرط.

(٧) قال ابن الهمام: «هو أقرب إلى العبادات، حتى إن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة، على ما نبين إن شاء الله تعالى فلذا أولاه العبادات، والجهاد وإن كان عبادة إلا أن النكاح سبب لما هو المقصود منه وزيادة، فإنه سبب لوجود المسلم =

كان عنده توقان فقط[1] فهو واجب، وإلا فهو سنة، وإن تحقق أنه يضرها بالعِشرة فهو حرامٌ، وإلا فمكروه كراهة تحريم؛ كذا في الكمال[2].

وسببُه: تعلق بقاء العالم على وجه حسن.

النكاح أفضل من التخلي للعبادة[3].

تزوجَ خنثى مشكل[4] بخنثى مشكل، فظهر الذي عَقد له بأنه زوَّجَ امرأةً، والمرأةَ رجلٌ، فالنكاح جائز[5]؛ كذا في الواقعات[6].

= والإسلام، والجهاد سبب لوجود الإسلام فقط، كذا قيل والحق أن الجهاد أيضاً سبب لهما». اهـ. [فتح القدير ٢/ ٣٤٠].

(١) أي: مع القدرة على المهر.

(٢) أي: فتح القدير للكمال ابن الهمام، وقد نقل المؤلف كلام ابن الهمام مختصراً، ينظر: فتح القدير ٢/ ٣٤٢ ومما ذكره ابن الهمام في هذه المسألة قوله: «فأما في حال التوقان قال بعضهم هو واجب بالإجماع لأنه يغلب على الظن أو يخاف الوقوع في الحرام، وفي النهاية: إن كان له خوف الوقوع في الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز إلا به كان فرضاً، ويمكن الحمل على اختلاف المراد فإنه قيد الخوف الواقع سبباً للافتراض بكونه بحيث لا يتمكن من التحرز إلا به ولم يقيد به في العبارة الأولى وليس الخوف مطلقاً... ثم قال: وينبغي تفصيل خوف الجور كتفصيل خوف الزنا فإن بلغ مبلغ ما افترض فيه النكاح حرم وإلا كُره كراهة تحريم والله أعلم، وفي البدائع: قيد الافتراض في التوقان بملك المهر والنفقة فإن من تاقت نفسه بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج: يأثم، وصرح قبله بالافتراض في حالة التوقان، وأما في حالة الاعتدال فداود وأتباعه من أهل الظاهر على أنه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكاً بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]». اهـ مختصراً.

(٣) ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت، سنة النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ج٤/ ص١٩٣، وفيه: «قَالَ عُلَمَاؤُنَا - رَحِمَهُمْ اللهُ تعالى -: النِّكَاحُ أَفْضَلُ مِنْ التَّخَلِّي لِعِبَادَةِ اللهِ فِي النَّوَافِلِ». اهـ.

(٤) **الخنثى المشكل**: هو من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة، أو تعارضت فيه العلامات. ينظر: الموسوعة الفقهية: طبعة وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ج٢٠/ ص٢٢.

(٥) وبيان المسألة كالتالي: زوج وليُّ لخنثى مشكل - على ظن أنه ذكر - زوجه من خنثى مشكل آخر على ظن أنه أنثى، فتبين أن الذي ظنه ذكراً بأنه أنثى، وأن الذي ظنها أنثى بأنها ذكر، فعلى ذلك يجوز العقد.

(٦) الواقعات في اصطلاح الحنفية يراد بها مطلق الفتاوى تارة، وتارة كتاب الواقعات =

ولو تزوجا ولم يُعيِّن فظهر[1] فهو أولى بالجواز.

عقْدُ الأب من غير دخول يُحرِّم المرأة على أولاده، وأصوله وإن سفلوا أو علوا[2].

عقْد الابنِ من غير دخول يُحرِّمها على أبيه وإن علا.

تزوج بامرأة فطلقها طلقتين، فتزوجت بصغير فأرضعته ففُرق بينهما[3]، فتزوجت بآخر وطلقها: لا تحل له لأنها أرضعت ابنه[4]، كذا في شرح المنظومة[5].

الوصي[6] والجد والأب والحاكم يملك كلٌ منهم تزويج إماء[7] الصغير؛ ولا يملك تزويج عبيده إذا عقد على الصغير والصغيرة غير الأب والجد.

الاحتياط: أن يعقد مرة بمهر ومرة بغير مهر.

غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة من رجل لا يقدر على المهر والنفقة: لا يصح العقد.

= لأحمد بن محمد بن عمرو الناطفي الطبري، نسبته إلى عمل الناطف أو بيعه، توفي سنة ٤٤٦هـ. [ينظر ترجمته في: الفوائد المضية ٣٦]. وينظر المسألة مذكورة في: القنية ص٧٣.

(١) في الألمانية: [ولو تزوجا ولم يعين مهراً]، ومراد المؤلف: لو تزوج الخنثى المشكل بخنثى مشكل ولم يعين الوليُ: المعقودَ له من المعقود عليها، ثم ظهر ما تقدم من انعكاس جنس كل من الطرفين: فهو أولى بالجواز.

(٢) أصول الرجل أبوه وأمه وأجداده وجداته، من جهة الأب ومن جهة الأم، ينظر: الموسوعة الفقهية ٥/٥٦ ـ ٥٧.

(٣) لأنها صارت أمه بالرضاعة.

(٤) في الألمانية: [أبيه] وهو خطأ نحوي إذ لو صح المراد لكان السياق يقتضي النصب؛ أي: «أباه» لأنه مفعول لـ(أرضعتْ) والمثبت من المصرية والأزهرية، وباقي السياق مثبت من النسخ الثلاث، والمسألة مشكلة، وغير مستقيمة المعنى شرعاً، إلا بتكلف، وتقدير محذوفات لتقويم معناها، ولم أجد مثيلاً لها فيما بين يدي من كتب الفقه.

(٥) هي منظومة ابن وهبان، وتقدم الكلام عليها ص٨٣، ولم يتبين اسم الشارح لها المنقول عنه هنا.

(٦) في الألمانية: [الرضى] بدل [الوصي].

(٧) كذا في الأزهرية والألمانية، وفي المصرية: [إنما].

طلق، فقالت: دخلتَ ولي عليك المهرُ، وقال الزوج: لم أدخل، القولُ قولُها.

تزوجها واختلى بها فقالت: لم يطأ، فعليه كمال المهر؛ كذا في المحيط[1].

صغير لا قدرة له على الجماع أو مريض لا يقدر عليه، فخليا بزوجتيهما وهي تطيق الجماع، لا يجب كمالُ المهر.

التكلم بما لا يُعلم معناه يلزمه حكمه في النكاح والطلاق والعتق والتدبير[2].

ولا يلزمه في البيع والخُلع[3] على الصحيح، فلا يلزمه المال وكذا في الإجارة والهبة والإبراء عن الدَيْن، نقله قاضي خان[4] معناً.

تجب النفقة لمريضة ومجنونة ورتقاء[5].

مريضٌ كلّ لسانُه[6] فقال آخر: إني[7] وكيلك في تزويج ابنتك، فقال: أرى[8]: لا يكون وكيلاً.

---

(١) لم أجد هذه المسألة بحروفها في المحيط البرهاني بعد طول بحث.

(٢) **التدبير** هو: عتق العبد عن دبر، بعد موت المُدبِّر ـ بكسر الباء. [الموسوعة الفقهية ١١/ ١٢٤].

(٣) **الخلع**: لغة هو النزع والتجريد، واصطلاحاً: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. [الموسوعة الفقهية ١٩/ ٢٣٤].

(٤) تقدمت ترجمته ص٨٩، والموضع الذي أشار إليه المؤلف هو في فتاوى قاضيخان ج١/ ص٢٩٤.

(٥) **المرأة الرتقاء**: التي لا يستطاع جماعها، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة. ينظر: القاموس المحيط ص٨٨٦.

(٦) أي: أعيا وعجز عن الكلام بسبب المرض.

(٧) في الألمانية: [يا أخي].

(٨) في الألمانية: [أرني]، والمسألة مذكورة في المحيط البرهاني ج٣/ ص٤١، وعلل عدم الجواز بقوله: «لأن هذا لفظ مجمل، يحتمل: أرى وكيلي، ويحتمل أرى وكيل كيمت». اهـ. وجاءت المسألة في فتاوى قاضيخان ج١/ ص٣٠٥ بصورة أوضح ونصها: «مريض كلّ لسانه فقال له رجل: أكون وكيلاً في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض =

المقبوض على سوم النكاح مضمون؛ كذا في جامع الفصولين[1].

احتاط أصحابنا في الفروج إلا في مسألة[2] وهي: أمَةٌ بين رجلين خاف عليها كلٌ منهما من الآخر وطلبا الوضع عند عدل: لا يجابان لذلك، وتكون عند كلٍ في نوبته؛ نقله في كراهية المعراج[3].

الأصل أن الحق إذا كان مما[4] يتجزأ: يثبت لكل واحد [من الشركاء فيه حق، وإن كان مما لا يتجزأ: يثبت لكل واحد][5] على الانفراد، كولاية [النكاح][6]، وكولاية القصاص بين كبير وصغير؛ قال الإمام[7]: للكبير أن يستوفي القصاص قبل أن يبلغ الصغير، بخلاف ما إذا كانا كبيرين، لا يملك أحدهما في غيبة الآخر اتفاقاً، وكولاية دفع الضرر في الطريق العام.

ثبت لكل من له الحق المرور على الكمال؛ ومن الأول: ولاية الخدمة في المشترك؛ وولاية بيعه وإيجاره.

= بالفارسية آري آري ولم يزد على ذلك، لم يصر وكيلاً؛ لأن قوله آري محتمل يحتمل أن يكون توكيلاً في الحال ويحتمل أن يجعله وكيلاً في الزمان الثاني ويحتمل التأمل والتدبر». اهـ. و«آرى» كلمة فارسية معناها: نعم.

(١) ينظر: جامع الفصولين ١/ ٢٥١، والمسألة عينها في فتاوى قاضيخان ج١/ ص٣٠٥.

(٢) ينظر هذه المسألة في: الأشباه والنظائر ص١٤٦.

(٣) أي: في كتاب الكراهية من كتاب المعراج، ومعراج الدراية في شرح الهداية، هو للكاكي محمد بن محمد بن أحمد، السنجاري المعروف بقوام الدين الكاكي، احد أئمة الحنفية في الفقه والأصول، أخذ عن علاء الدين البخاري شارح أصول البزدوي، وقرأ عليه الهداية، وعن حسام الدين السغناقي، وممن أخذ عنه أكمل الدين الباربرتي وجلال الدين التباني، قدم القاهرة فأقام بجامع ماردين يفتي ويدرس، واعتنى من جاء بعده من فقهاء الحنفية بنقل آرائه في الفقه والأصول، من مؤلفاته: جامع الأسرار في شرح المنار في أصول الفقه، وعيون المذاهب في الفقه، ومعراج الدراية إلى شرح الهداية، وهو الذي أشار إليه المؤلف، توفي سنة ٧٤٩هـ. [الفوائد البهية ص١٨٦].

(٤) في المصرية والأزهرية زيادة (لا) والسياق يقتضي حذفها كما في الألمانية.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقطة من الألمانية.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٧) أي: الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

ليس لنا عبادة باقية من عهد آدم إلى الآن إلا الإيمان والنكاح[1].

المولى لا يستوجب على عبده دَيناً إلا في نكاح أمَتِهِ، ولا في جناية على ماله.

قَتَلَ عبدٌ مولاه، وله ابنان، فعفى أحدُهما عن القصاص: لم يجب شيء لغير العافي عند الإمام.

الفُرقة في النكاح ثلاثة عشر، سبعة تحتاج إلى قضاء القاضي وهي: الفرقة بالجَب[2]، والعِنَّة[3]، وخيار البلوغ[4]، وعدم الكفاءة[5]، ونقصان المهر[6] في تزويج غير الأب، وبإباء الزوج عن الإسلام، وباللعان[7].

---

(١) وهذا النفي يحتاج إلى دليل واستيفاء البحث، وإطلاقه فيه نظر.

(٢) **الجَب**: لغة هو القطع، ومنه المجبوب، وهو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه، والجب في اصطلاح الفقهاء: قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لا يبقى منه ما يتأتى به الوطء. [الموسوعة الفقهية ١٥/ ٩٩].

(٣) **العِنّة**: عدم القدرة على إتيان النساء مع وجود الآلة. [الموسوعة الفقهية ١٥/ ٩٩].

(٤) أي: الخيار الذي يثبت لأحد الزوجين عند بلوغهما سن الرشد. [الموسوعة الفقهية ٨/ ٢٠٢].

(٥) **الكفاءة**: لغة: المماثلة والمساواة، وفي الاصطلاح يختلف تعرفه باختلاف المواطن، والكفاءة في النكاح عرفها الحنفية: بأنها مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة، وعرفها المالكية: بأنها المماثلة والمقاربة في التدين والحال؛ أي: السلامة من العيوب الموجبة للخيار، وعرفها الشافعية: بأنها أمر يوجب عدمه عاراً، وعرفها الحنابلة: بأنها المماثلة والمساواة في خمسة أشياء، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة فذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب اعتبارها، فيحرم على الولي تزويج المرأة بغير كفء، واختلفت أقوال المالكية في المسألة، وأما الشافعية فذهبوا إلى كراهة التزويج من غير الكفْ. [ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٤/ ٢٦٦ وما بعدها].

(٦) أي: عن مهر المثل.

(٧) **اللعان**: مصدر لاعنَ وفعله ثلاثي مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد من الخير، واللعان اصطلاحاً: عند الحنفية والحنابلة: شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة، وعرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعاً من كل منهما بصيغة: أشهد الله بحكم حاكم، وعرفه الشافعية بأنه: =

وستةٌ لا تحتاج إليه وهي: الفُرقة بخيار العتق[1]، وبالإيلاء[2]، وبالردة، وبتباين الدارين[3]، وملك أحد الزوجين الآخر، وفي النكاح الفاسد، قيل الفسخ[4]، والصحيح كما تقدم.

لا ينفسخ النكاح بالجحود إلا في مسألتين: في ردة أحدهما، أو ملك أحدهما الآخر.

يكمل المهر بأربعٍ: بالدخول، والخلوة الصحيحة[5]، ووجوب العدة، وموت أحدهما.

النكاح ينعقد بما يفيد ملك العين، إلا لفظ المتعة.

الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حدٍ أو مهر، إلا في مسألتين: تزوج صبيٌ مراهقٌ امرأةً مكلفةً بغير إذن وليّه ودخل بها، وهي طائعة مختارة فلا مهر ولا حدّ[6]، نقله قاضي خان[7].

الثانية: وطئ البائعُ المبيعة[8] قبل القبض فلا حد ولا مهر، وسقط من

= كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي الولد. [الموسوعة الفقهية ٣٥/ ٢٤٦ وما بعدها].

(١) هو: الخيار الذي يثبت لأحد الطرفين المملوكين بعد عتقهما

(٢) في الألمانية: [بالإسلام]؛ والإيلاء لغة: الحلف مطلقاً سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر، مأخوذ من آلى على كذا يولي إيلاء وألية: إذا حلف على فعل شيء أو تركه، وفي الاصطلاح: أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو أن يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه. [الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٢١].

(٣) أي: دار الإسلام ودار الكفر.

(٤) في المصرية: [وفي النكاح الفاسد: النكاح يقبل الفسخ].

(٥) **الخلوة الصحيحة**: هي: ان يختلي الرجل بزوجته بحيث لا يكون معهما مانع من الوطء، لا حقيقي كوجود شخص ثالث، ولا شرعي ككونها حائضاً. [الموسوعة الفقهية ١٩/ ٢٦٩ وما بعدها].

(٦) وهذه هي المسألة الأولى.

(٧) كذا نسبها المؤلف لفتاوى قاضيخان متابعة لابن نجيم في الأشباه والنظائر ينظر ص١٤٨ منه، ولم أجد المسألة في الكتاب المذكور بعد بحث.

(٨) أي: الأمة المملوكة عند بيعها.

الثمن ما يقابل البكارة، وإلا فلا، كذا في بيوع الولوالجية[1][2].

يحرم على المرأة قطع شعرها ولو بأذن الزوج من غير ضرورة، ويحرم عليها وصل شعرها بشعر غيرها.

تزوجها على أنها بكر فإذا هي ثيب فعليه كمال المهر، والعذرة تذهب بأشياء، وليحسن الظن بها. كذا في المنتقى[3].

وفي الأصل[4] لمحمد: رجل جاء إلى امرأة رجل، أو ابنته وهي صغيرة فجذبها وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها، كان للأب أو للزوج أن يخاصمه ويحبسه حتى يأتي بها، أو يعلم موتها[5]، ونقل المسألة صاحب الأشباه والنظائر[6] ولم يقيدها.

---

(١) في المصرية: [البيوع الواجبة].

(٢) هو: كتاب في الفتاوى على مذهب الحنفية، صنفه أبو الفتح عبد الرشيد بن عبد الرزاق بن أبي حنيفة الَولوالجي ـ بفتح الواو وسكون اللام ثم الواو المفتوحة ثم الألف ثم لام مكسورة ثم جيم نسبة إلى ولوالج مدينة ببدخشان، إمام فاضل نظار تفقه ببلخ على أبي بكر القزاز، وكانت ولادته سنة ٤٦٧هـ، وله الأمالي، والفتاوى وهي المذكورة هنا، توفي سنة ٥٤٠هـ. [ينظر ترجمته في: الفوائد البهية ص٩٤، والجواهر المضية ٢/ ٤١٧].

ولم أجد نص الكلام الذي نسبه المؤلف للكتاب المذكور بعد طول بحث فلعله سقط من المطبوع أو وهم من المؤلف، لكن وجدت في كتاب البيوع كلاما قريباً منه ينظر: الفتاوى الولوالجية للولوالجي أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد، تحقيق: مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ٣/ ٢٠٣ وما بعدها وص٢٠٧، والأشباه والنظائر ص١٤٨.

(٣) المنتقى في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد المروزي السلمي، ولي قضاء بخارى ثم ولاه الأمير الحميد صاحب خراسان من السامانية، توفي سنة ٣٣٤هـ [ينظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣/ ٣١٣، والأعلام ٥/ ٦٠].

(٤) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ويعرف بالمبسوط أيضاً أحد الأصول الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية عند الحنفية.

(٥) لم أجد المسألة في كتاب الأصل بعد بحث مطول، وينظر نحوها في: المحيط البرهاني ٥/ ٥٠٦، والفتاوى التتارخانية ١٣/ ٢٤٣.

(٦) لم أجده بعد بحث في الأشباه والنظائر.

هربت المرأة من بيت زوجها ولا يدرى أين هي، لا يطالب بها.

اختلفا في الصحة والفساد: القول [قول][1] مدعي الصحة.

الإقرار بالولد من حرة، إقرارٌ بالنكاح لا بمهرها.

قولها: أعطني مهري، [إقرار][2] بالنكاح.

قول الزوج: خذي هذه من نفقة عدتكِ لا يكون إقراراً بالطلاق، كذا في التتمة[3].

يجوز خلو النكاح عن المهر، وبأقل من مهر المثل إلا في تزويج صغيرة زوَّجها[4] غيرُ الأب والجد.

غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها ولم تكن حاضرة، لا ينعقد النكاح.

تزوج امرأة أخرى وخاف ألَّا يعدل بين نسائه، لا يسعه ذلك، وإن علم أنه يعدل وسعه ذلك.

يُنظر في زماننا [إلى معجل مهر][5] مثلها لا إلى النصف المسمى، فلها أن تمنع نفسها حتى تقبض معجل مثلها، كان قدر النصف أو أكثر أو أقل.

هذا إذا لم يشترطا شيئاً معيناً، فإن اشترطا شيئاً معيناً اعتبر، ولها أن تحبس نفسها لما تعورف تعجيله من غير المهر، نحو: الخف والمكعب[6] وديباج اللفافة[7] ودراهم السكر كما هو عرف سمرقند.

وإن شرط أن لا يدفع شيئاً من ذلك، لا يجب، وإن سكتا لا يجب، إلا

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) أي: تتمة الفتاوى وهو شرح الجامع الكبير لبرهان الدين بن مازه صاحب المحيط البرهاني وتقدمت ترجمته ص٨٢.

(٤) في الألمانية: [إلا في تزويج صغيرة من غير الأب والجد].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٦) جاء في اللسان: ثوب مكعب: مطوي شديد الأدراج في تربيع، ومنهم من لم يقيده بالتربيع. [ينظر: لسان العرب ص٣٨٨٨].

(٧) **الديباج**: النقش والتزيين، فارسي معرب، والديباج ضرب من الثياب مشتق من ذلك. [ينظر: لسان العرب ص١٣١٦].

ما صدق العرف عليه من غير تردد في الإعطاء لمثلها من مثله.

والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط.

الفقير لا يكون كفؤاً لغنية، كبيرة كانت أو صغيرة، إلا أن يكون عالماً أو شريفاً.

ادعت بعد الزفاف أنه تزوجها بغير رضاها، فالقول لها، إلا إذا طاوعت في الزفاف.

لا يجوز للقاضي أن يزوج الصغيرة إلا إذا كانت تطيق الجماع.

والله تعالى أعلم.

* * *

كتاب الرضاع

هو في اللغة[1]: مطلق المص، والرضاع والرِضاعة بكسر الراء وفتحها، وأنكر الأصمعي[2] الكسر.

وفي الشرع: عبارة عن مصٍ مخصوص من آدمي [مخصوص][3] في زمان مخصوص يتعلق به التحريم.

وصِفَتُه: بالنسبة إلى المرأة أنه فرض، وحرام، وجائز، ففرض عليها إذا خافت على الولد الهلاك.

وحرام إذا أرضعت ولد الزوج لتبين منه، وجائز فيما سواه[4].

تزوج امرأة بنكاح فيه شبهة، أو بنكاح فاسد، أو زنى بها فحبلت ونزل

---

(١) قال ابن فارس: «الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، تقول رضع المولود يرضع». اهـ. معجم مقاييس اللغة ص٣٨٦.

(٢) هو: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي الباهلي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، نسبته إلى جده أصمع، ومولده ووفاته في البصرة، كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، له مصنفات كثيرة في اللغة منها: الإبل وخلق الإنسان والخيل، توفي سنة ٢١٦هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٧٥، والأعلام ٤/ ١٦٢].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وقد تبين لي أن في الكلام حذفاً واختصاراً مخلاً، وبيانه من الأشباه والنظائر في فن الألغاز ص٣٤٤، وقد جاءت المسألة كالتالي: «رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرِ أَمَةً فَأُعْتِقَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ وَلَهُ زَوْجَةٌ فَأَرْضَعَتْ الصَّبِيَّ الَّذِي كَانَ زَوْجُ ضَرَّتِهَا بِلَبَنِ هَذَا الرَّجُلِ حُرِّمَتْ ضَرَّتُهَا عَلَى زَوْجِهَا لِأَنَّهُ صَارَ ابْنَهُ مِنْ الرَّضَاعِ فَصَارَ مُتَزَوِّجاً حَلِيلَةَ ابْنِهِ فَلَا يَجُوزُ». اهـ.

لها لبن[1] فأرضعت به بنتاً: تحرم عليه، كذا في القنية[2].

وفي قاضي خان[3]: تكون الحرمة ثابتة في البنت لأصوله وفروعه[4]، والله أعلم.

تُجبر الأمُ على الإرضاع إذا لم يقبل إلا ثديها.

والظئر تجبر على إرضاعه إذا لم يقبل إلا ثديها؛ نقله صاحب البزازية[5].

* * *

(١) في الألمانية: [ونزل لبنها].

(٢) ينظر: القنية ص٧٨.

(٣) تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان ج١/ ص٣٦١ وما بعدها.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ج٤/ ص١٦٨ ـ ١٦٩.

كتاب الطلاق

هو في اللغة[1]: مطلق [رفع][2] القيد، وعند الفقهاء: رفع القيد الثابت [بالنكاح][3].

وركنه: اللفظ الصادر من الزوج.

وسببه: الحاجة المحوجة إليه من المشاجرة.

وشرطه: من الزوج كونه عاقلاً بالغاً، ومن المرأة: كونها في نكاحٍ أو عدة.

وحكمه زوال الملك عن المحل في البائن ـ في الحال، وفي الرجعي: بعد انقضاء العدة.

وأنواعه: سنِّي، وبدعي، قال الكمال[4]: والمراد بالسني: أنه مباح؛

---

(١) قال ابن فارس: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، ثم ترجع الفروع إليه، تقول أطلقته إطلاقاً، والطلق الشيء الحلال.. ومن الباب: امرأة طالق: طلقها زوجها. اهـ مختصراً. [معجم مقاييس اللغة ٥٩٩].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) أي: ابن الهمام في فتح القدير. ينظر: ج٣/ ص٤٤٧، والمؤلف رحمه الله قد نقل كلام ابن الهمام بتصرف واختصار أو أن النسخة التي نقل عنها تختلف عما بأيدينا، فإن نص الكلام في فتح القدير هو كالتالي: «وَاعْلَمْ أَنَّ السُّنِّيَّ الْمَسْنُونَ وَهُوَ كَالْمَنْدُوبِ فِي اسْتِعْقَابِ الثَّوَابِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمُبَاحُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ عِبَادَةً فِي نَفْسِهِ لِيَثْبُتَ لَهُ ثَوَابٌ فَمَعْنَى الْمَسْنُونِ مِنْهُ مَا ثَبَتَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَسْتَوْجِبُ عِتَاباً. نَعَمْ لَوْ وَقَعَتْ لَهُ دَاعِيَةٌ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَقِيبَ جِمَاعِهَا أَوْ حَائِضاً أَوْ ثَلَاثاً فَمَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ الطُّهْرِ إلى الطُّهْرِ الْآخَرِ والْوَاحِدَةِ نَقُولُ إنَّهُ يُثَابُ لَكِنْ لَا عَلَى الطَّلَاقِ فِي الطُّهْرِ الْخَالِي بَلْ عَلَى كَفِّ =

لأن الطلاق ليس بعبادة في نفسه ليثبت له ثواب، فمعنى المسنون: ما ثبت على وجه لا يستوجب عتاباً.

نعم؛ لو ادعت داعية إلى وقوع الطلاق عقيب الحيض أو الجماع، أو ثلاثاً، فمنع نفسه إلى الطهر. نقول: يثاب على منع النفس لا على الطلاق.

رجل قصير الآلة لا يمكنه أن يدخلها في الفرج: ليس لزوجته المطالبة بالتفريق.

قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو إن تزوجت غيرك فهي طالق، فزوَّجه فضولي[1]: وأجاز بالفعل، لا يحنث.

لو قال: كل امرأة تدخل في نكاحي، أو تحل فهي طالق، فزوَّجه فضولي، وأجاز بالفعل، قال بعضهم: هي والتي قبلها سواء، وقال بعضهم: يحنث في الثانية دون الأولى؛ ذكره في شرح المنظومة[2] لابن الشحنة[3].

إبراؤه عن نفقة العدة بعد الخُلع: لا يصح؛ ولو خلعها عليها صح.

امرأة قالت لزوجها: أنت بريء من نفقتي أبداً ما كنتُ امرأتك، إن لم يكن القاضي فَرَضَ النفقة فالبراءة باطلة، وإن فرضها فقالت: صح عن شهر

= نَفْسِهِ عَنْ ذَلِكَ الْإِيقَاعِ عَلَى ذلك الْوَجْهِ امْتِنَاعاً عَنْ الْمَعْصِيَةِ وذَلِكَ الْكَفُّ غَيْرُ فِعْلِ الْإِيقَاعِ. . . ». اهـ.

(١) **الفضولي**: لغة: من يشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضول جمع فضل، وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق الفضولي على من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي وذلك لكون تصرفه صادراً من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية. [الموسوعة الفقهية ٣٢/ ١٧١].

(٢) أي: منظومة ابن وهبان، وتقدم الكلام عنهما ص٤٧.

(٣) هو: عبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات، سريّ الدين قاضٍ فقيه حنفي، له نظم ونثر، ولد بحلب، وانتقل إلى القاهرة، وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره. وصنف كتباً، منها: غريب القرآن، وتفصيل عقد الفرائد، شرح به منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية، والذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية وزهر الرياض: رسالة في الفقه، وتوفي بالقاهرة سنة ٩٢١هـ. [ينظر ترجمته في: الأعلام ٣/ ٢٧٣].

واحد، ولو قالت بعد مضي الشهر صحت البراءة فيما مضى دون ما بقي؛ نقله قاضي خان[1].

طلاق المعتوه والمجنون لا يقع.

طلاق المصروع لا يقع في حال صرعه.

صاحب برسام[2] طلق زوجته فلما صح قال: طلقت امرأتي، ثم قال: كنت أظن أن الطلاق في تلك الحالة يقع، قالوا: حينما أقرّ بالطلاق[3] إن رده إلى حالة البرسام لا يقع. [وإلا يقع][4][5].

مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت، ينظر إلى ثلاثة أشياء: إلى مهرها منه، وإلى بدل الخلع، وإلى ثلث مالها، فيجب الأقل منهم.

مريضة ارتدت وماتت في العدة: يرثها.

مريضة طلقت نفسها فبلغ الزوج فأجاز وهو مريض فمات: ترثه؛ لأنه لما أجاز فكأنه أنشأ الطلاق وهو مريض.

أُكْرِه على الطلاق في المرض فطلّق فمات، قال بعضهم: ترثه، وقال بعض الفقهاء: ينبغي أن لا ترثه[6].....

---

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان ج١/ ص٣٣٢.

(٢) **البرسام**: هو: علة عقلية ينشأ عنها الهذيان شبيهة بالجنون [الموسوعة الفقهية ٨/ ٧٥].

(٣) في الألمانية: [حتى ما أقرّ بالطلاق].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٥) ينظر المسألة في: فتاوى قاضي خان ج١/ ص٤٠٥.

(٦) هذه المسألة مركبة من وجهين الأول: طلاق المكره، والثانية طلاق المريض، وفي كل منهما خلاف بين الفقهاء طويل الذيل، وقد نقل الكاساني في بدائع الصنائع الإجماع على توريث المرأة المطلقة في مرض الزوج، وقال: «رُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ وَلَا يَخْتَلِفُونَ مَنْ فَرَّ مِنْ كِتَابِ اللهِ تعالى رُدَّ إليه أَيْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَرَضِهِ فإنها تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهَذَا مِنْهُ حِكَايَةٌ عَنْ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَمِثْلُهُ لَا يَكْذِبُ». اهـ. ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢١٨ و٢٢٣، وفصل في موضع آخر وبين فيه خلافاً بين الحنفية حيث قال: «وَلَوْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ صَحَّ وَقَامَ مِنْ مَرَضِهِ وَكَانَ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ وَيَقْوَى عَلَى الصَّلَاةِ قَائِماً ثُمَّ نُكِسَ فَعَادَ إلى حَالَتِهِ =

للجبر[1].

المريض المُولي[2] لو جامع فيما دون الفرج لا يكون فيئاً، ولو جامع في الحيض يكون فيئاً.

المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد وهو ترك الطيب وغيره.

السكران كالصاحي، إلا في الإقرار بالحدود الخالصة، والردة، والإشهاد على شهادة نفسه؛ كذا في الخانية[3].

النداء بالأعلام لا يثبت به حكم إلا في الطلاق بـ: يا طالق، ويا حر، في العتق، وفي الحدود: يا زانية، وفي التعزير: يا سارق.

فيفرع على الأول: لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة، وباعها، فطعن المشتري بقول البائع: لا يردها؛ لأنه للإعلام لا للتحقيق.

= الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ زُفَرُ تَرِثُهُ». اهـ. ينظر: ٣/ ٢٢٤. ونقل العيني في البناية أربعة عشر قولاً في حكم طلاق المريض ينظر تفصيلها في البناية ٥/ ٤٣٩، وفتح القدير لابن الهمام ٤/ ١٢٩.
أما طلاق المكره فهو عند الحنفية يقع وقد نص الحموي على ذلك، ينظر غمز عيون البصائر ١/ ٨١، وكذا من قبله الكاساني في بدائع الصنائع ينظر: ٣/ ١٠٠، وأشار هناك إلى أن الإمام الشافعي لا يرى وقوع طلاق المكره لانعدام الاختيار الذي هو شرط عنده، وينظر كذلك: الاختيار للموصلي عبد الله بن محمود، حقَّقه وضبط نصه وخرَّج أحاديثه الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م ٣/ ١٤٩. وذهب كل من المالكية والحنابلة إلى عدم وقوع طلاق المكره. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي أبي عبد الله محمد، المطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣١٧هـ ٤/ ٣٤، والمغني لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، مكتبة القاهرة سنة النشر: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م ٧/ ٣٨٢، أما الشافعية فقيدوا عدم الوقع بكون الطلاق بغير، فإن أكره الزوج على الطلاق بحق وقع عندهم. ينظر: نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي شهاب الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ٦/ ٤٤٥.

(١) في الألمانية: [للحر] وفي الأزهرية: [للخبر].

(٢) **المولي**: من الإيلاء، لا من الولاء.

(٣) أي: فتاوى قاضي خان. ينظر: ٣/ ٩٣.

ولو قال: لزوجته يا كافرة، لم يفرق بينهما، كذا في الجامع[1].

وَلَدُ[2] الملاعَنةِ لا ينتفي نسبه في جميع الأحكام من الشهادات والزكاة والمناكحة، والعتق بملك القريب إلا في حكمين: الإرث والنفقة، كذا في البدائع[3].

المجنون لا يقع طلاقه إلا في مسائل: إذا علق [عاقلاً][4] ثم جُنَّ فوُجد الشرط، وفيما إذا كان مجبوباً[5] فإنه يفرق بينهما بطلبها، وهي طلاق.

وفيما إذا كان [عنيناً][6] يؤجل بطلبها. فإن لم [يصل][7] فُرِّقَ بينهما بخصومة وليِّهِ.

وفيما إذا أسلمتْ وهو كافر، وأبى أبواه الإسلام فإنه يفرق بينهما، وهي

---

(١) أي: الجامع في الفروع للإمام إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة الكرخي، تفقّه على أبيه وعلى الحسن بن زياد، ولم يدرك جده، ولي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد، المتوفى سنة ٢١٢هـ، من مؤلفاته: الجامع وهو المقصود إذا أطلق ليتميز عن الجامع الكبير والصغير لمحمد بن الحسن، والرد على القدرية وكتاب الإرجاء. [ينظر ترجمته: الفوائد البهية ص٤٦، والجواهر المضية ١/ ٤٠٠].
وينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص١٤٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٣٧٠.

(٢) في الألمانية: [وكذا].

(٣) أي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، نسبة إلى كاسان، وقيل: كاشان بالشين المعجمة: بلدة وراء الشاش، بلد كبير في تركستان، فقيه أصولي، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي، وعلاء الدين السمرقندي وتزوج ابنته وشرح كتابه تحفة الفقهاء وهو بدائع الصنائع، وتفقه عليه ابنه محمود وأحمد بن محمود الغزنوي له: السلطان المبين في أصول الدين وبدائع الصنائع وهو شرح لتحفة الفقهاء لشيخه أبي الليث السمرقندي، توفي سنة ٥٨٧هـ.
[ينظر ترجمته: الأعلام ٢/ ٧٠، والفوائد البهية ص٥٣]
ولم أجد النص الذي أشار إليه المؤلف بعد طول بحث في بدائع الصنائع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية، وعاقلاً: منصوب على الحال من فاعل: علقَ؛ أي: علق الطلاق حال كونه عاقلاً.

(٥) الجَب هو القطع، وقد تقدم الكلام عنه.

(٦) في الألمانية: [غنيّاً].

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية. والمقصود: فإن لم يصل إلى زوجته بجماع ونحوه.

طلاق[1].

الصبي لا يقع طلاقه إلا إذا أسلمتْ وعُرِض[2] عليه مميزاً[3] فأبى، وقع الطلاق على الصحيح. ويؤجل[4] له لكونه مستحقّاً عليه كعتق قريبه؛ كذا في عِنّين المعراج[5].

المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال، والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق، والنذر، فإذا قال: أنت حرٌ غداً، لم يملك بيعه اليوم، وملكه إذا قال: إذا جاء غد، [ولو قال: لله عليّ التصدق بدرهم غداً، ملك التعجيل بخلاف إذا جاء غداً][6] إلا في مسألتين، فقد سوي بينهما.

الأولى: في إبطال خيار الشرط، قالوا: لا يصح[7] تعليق إبطاله بالشرط.

وقالوا: لو قال: إذا جاء غد فقد أبطلت خياري، أو قال: أبطلت غداً، فجاء غدٌ بطل خياره، كذا في خيار الشرط من الخانية[8].

الثانية[9]: قال الفقيه أبو الليث[10] والإسكافي[11]: لو قال: أجرتك

---

(١) في الألمانية سياق الكلام هكذا: [وفي طلاق الصبي لا يقع...] موصولاً بالمسألة التالية.

(٢) في المصرية: [وعوض عليه].

(٣) في المصرية: [مهراً]. وهي منصوبة على الحال.

(٤) في الألمانية: [يؤهل].

(٥) في المصرية: [ضين المعراج]، والمقصود، باب العنين من كتاب معراج الدراية للكاكي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٧) في المصرية: [يصح] بالإثبات.

(٨) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٦٢.

(٩) أي: المسألة الثانية.

(١٠) هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء شيخ مؤلف بدائع الصنائع ـ تقدمت ترجمته ـ شيخ كبير فاضل تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي وأبي اليسر البزدوي، له تحفة الفقهاء وميزان الأصول، توفي سنة ٤٥٠هـ. [ينظر ترجمته في: الفوائد البهية ص١٥٨، والأعلام ٥/ ٣١٧].

(١١) هو: محمد بن أحمد أبو بكر الإسكافي البلخي إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن =

غداً، أو إذا جاء غدٌ فقد أجرتك: صحتْ، مع أن الإجارة لا يصح تعليقها، وتصح إضافتها[1].

ومن فروع أصل المسألة: ما في أيمان الجامع[2]: لو حلف [لا يحلف][3] ثم قال لها: إذا جاء غدٌ فأنتِ طالق حنث، بخلاف: إن دخلتِ الدار فإنتِ كذا.

وفي الخانية: يصح إضافة فسخ الإجارة المضافة، ولا يصح تعليقها[4].

طلبُ المرأةِ الخلعَ حرامٌ[5]، إلا إذا علّق طلاقها البائن بشرط، فشهدوا بوجوده، فلم يقضِ بها فعليها أن تحتاط في طلب الفداء[6] للمفارقة.

أنت طالق على دخولك الدار: فقبلت، وقع الطلاق للحال، وبه جزم

= محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني، توفي سنة ٣٣٣هـ ببخارى وحمل إلى بلخ. [الفوائد البهية ص١٦٠، والجواهر المضية ٣/ ٧٦].

(١) لم أجد المسألة بحروفها عن أبي الليث، وينظر نحوها في: تحفة الفقهاء للسمرقندي علاء الدين محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م ٢/ ٣٤٨، والمؤلف تابع ابن نجيم في نسبة المسألة لأبي الليث والإسكافي، ينظر: الأشباه والنظائر ص١٥٠.

(٢) ينظر: الجامع الكبير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ ص٢٧ منه.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) لم أجد المسألة بحروفها في فتاوى قاضيخان، وينظر نحوها ٢/ ١٩١ وما بعدها.

(٥) وهو بذلك يشير إلى ما رواه الترمذي، كتاب الطلاق واللعان ١١، باب ١١ ما جاء في المختلعات، رقم الحديث ١١٨٦ عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**المختلعات هن المنافقات**». وقال عنه الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي، وصححه الألباني.
إلا أن المسألة ليست على إطلاقها فيحمل الوعيد على المرأة التي تطلب الطلاق أو الخلع بغير عذر أو مسوغ، ويؤيده ما ذكره الترمذي عقب هذا الحديث بقوله: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة**». اهـ. ورواه كذلك ابن ماجه أيضاً في سننه عن ثوبان رضي الله عنه في كتاب الطلاق، باب ٢١ كراهية الخلع للمرأة، رقم الحديث ٢٠٥٥ وصححه الألباني.

(٦) في الألمانية: [الغد] بغين معجمة ودال مهملة.

الصدر الشهيد[1] في العدة[2].

القول له فيما إذا اختلفا في وجود الشرط فيما لا يُعلم من جهتها، إلا في مسائل: فيما لو علق بعدم وصول نفقتها شهراً فادعاه، وأنكرت[3]، فالقول لها في المال، وله في الطلاق على الصحيح. كما في الخلاصة[4].

وفيما إذا طلقها للسُّنَّة وادعى جماعها في الحيض وأنكرت.

وفيما إذا ادّعى الولي[5] قربانها بعد العدة وأنكر.

وفيما إذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها، وادعى أنها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي[6].

إذا علّقه بفعلها القلبي: تعلق بإخبارها ولو كاذبة، إلا إذا قال: إن سررتك فإنت طالق، فضربها، فقالت سررتُ: لم يقع؛ كما في الخانية[7].

من الطلاق إذا علقه بما لا يُعلم إلا من جهتها [كالحيض، فالقول لها في حقها فإذا علّق بما لا يُعلم إلا من جهته][8] فالقول له على الأصح. كقوله للعبد: إن احتلمتَ فأنتَ حرٌ، فقال احتلمتُ، وقع بإخباره، كما في

---

(١) هو: عمر بن عبد العزيز بن مازة حسام الدين إمام الفروع والأصول، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، له الفتاوى الصغرى والكبرى وشرح أدب القضاء، وهو عم برهان الدين بن مازة صاحب المحيط البرهاني، قتل بسمرقند سنة ٥٣٦هـ. [ينظر في ترجمته: الفوائد البهية ص١٤٩].

(٢) الكتاب غير مطبوع كما تبين لي بعد طول بحث، ولم أظفر بنسخة مخطوطة منه.

(٣) في الألمانية: [وأنكر] بحذف تاء التانيث في آخره.

(٤) أي: خلاصة الفتاوى لطاهر عبد الرشيد البخاري، تقدم ترجمته ص٦٨.

(٥) في الألمانية: [ادعى على المولى].

(٦) أي: كتاب الكافي في فروع الحنفية، للإمام محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد، المتوفى سنة ٣٣٤هـ جمع فيه كتب محمد بن الحسن: المبسوط وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من فقهاء الحنفية منهم شمس الأئمة السرخسي، وهو المشهور بمبسوط السرخسي.

(٧) ينظر: الفتاوى الخانية ١/ ٤٤١.

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

المحيط[1][2].

كرر الشرط ثلاثاً والجزاء واحداً فوجُد الشرطُ مرة: طُلقتْ واحدة، ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع. كما في الخانية[3].

ولو طلقها ثم عطف مع أخرى بالواو [وثم][4] والفاء: طلقت الأولى ثنتين والأخرى واحدة.

ولو طلقها ثم أقرّتْ[5] وأثبتَه لها: لا يتعدد إلا بالنية.

ولو جمع الأولى مع الثانية في الإضراب تعددت على الأولى.

إذا أدخل كلمة «أو» في الإيقاع على امرأتين، وأعقبه بشرط فإن التبيين له بعد وجود الشرط.

إذا طلق ثم أتى بـ«أو» فإن كان ما بعد «أو» كذباً: وقع بالأول، وإلا فلا.

كرر الشرط ثم أعقبه جزاءً واحداً، تعدد الشرط لا الجزائين.

ولو ذكر للجزائين شرطين تعدد الشرط.

[لو قال][6] كل امرأةٍ أتزوجها: حنث بالمُبانة عندهما[7] خلافاً للثاني[8]، وبه أخذ الفقيه أبو الليث[9] رَحِمَهُ اللَّهُ.

يتكرر الجزاء بتكرر الشرط في: كلما دخلتِ، [فكذا][10]، وكذا في: كلما قعدتُ عندكِ فكذا، وقعد ثلاث ساعات، طلقت ثلاثاً.

---

(١) في المصرية: [الحيض] بدل [المحيط].
(٢) أي: المحيط البرهاني لابن مازة، ينظر: ٣١٩/٥، وهو منقول بالمعنى لا باللفظ.
(٣) ينظر: الفتاوى الخانية ٤١٨/١.
(٤) ساقطة من الأزهرية والألمانية.
(٥) في المصرية: [أضرب] وفي الألمانية: [أصرّتْ] والمثبت من الأزهرية.
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٧) أي: أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.
(٨) أي: أبو يوسف رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته ص٥٣.
(٩) تقدمت ترجمته ص١١٨، وينظر نسبة الكلام إليه في: الأشباه والنظائر ص١٥١.
(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

كلما ضربتكِ فأنتِ طالقٌ، فضربها بيديه، طلقت ثنتين، وإن بكف واحدة فواحدة.

كلما طلقتك فأنت طالق، فطلقها، أوقع ثنتين[1]، بخلاف: كلما وقع عليكِ الطلاق فطلقها. طلقت ثلاثاً.

وسّط الشرطَ بين طلاقين، تنجز الثاني، وتعلق الأول.

ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى أخرى: تعلق طلاق الأولى، وينوي في الأخرى، ولو بدأ بالنداء لواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى أخرى، فإذا وجد الشرط طلقت.

كلمة: كل، في التعليل[2] عند عدم [إمكان][3] الإحاطة بالإفراد، منصرفة إلى ثلاثة، كما في الطلاق.

إن لم أقل لأخيكِ كل قبيح عنك في الدنيا، فأنت كذا، يبرأ بثلاثة أنواع من القبيح.

إذا علقه بوصف قائم بها كان وجوده في المستقبل، كقوله لحائض: إن حضتِ، ولمريضة: إن مرضتِ، إلا إذا قال لصحيحة: إن صححتِ، والفرق: أن الصحة أصلية غالباً، فالتعليق بها تنجيز، والمرض عارض على خطر، فالتعليق به تعليق [والضابط: أن كل ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء][4] على التراخي إلا بقرينة الفور وشرطه.

طلب جماعها فأبتْ، فقال: إن لم تدخلي معي البيتَ فأنت كذا[5]، فدخلت بعد سكون شهوته. طلقت. كقولها طلقني، فقال: إذا لم أطلقكِ.

---

(١) في الألمانية: [ثنتان] وهو خطأ لكونها مفعولاً به.

(٢) في المصرية: [التعليق].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٥) في الألمانية والأزهرية بعد كلمة (فأنت كذا..) زيادة جملة: [والضابط: أن كل ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء] وهي عبارة مقحمة عند التأمل ومكررة لما في المسألة التي سبقتها، وساقطة من المصرية وهو الصواب والله أعلم. فليتأمل.

قال لأربع مدخولات : كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالأخريات طوالق، فجامع واحدة ثم طلع الفجرُ، طلقت التي جامعها ثلاثاً، وغيرها ثنتين.

أضافه[1] وعلّقه، فإن قدَّم الجواز وأخَّر الشرط [ووسط الوقت][2] تعلق ولغت الإضافة، ولو قدم الشرط تعلق المضاف به، ولو ذكر شرطاً أولاً ثم جزاءً ثم عطف عليه بالواو، ثم ذكر جزاءً آخر، تعلق الأوّلان بالأول، والثالث بالثاني.

ولو كان الجزاء واحداً كان المعلّق بالثاني جزاء الأول. ولا يقع لو وجد الثاني قبل الأول ثم الأول، وإيضاحه: في المحيط[3].

كل مَن علّق على صفة، لم يقع دون وجودها إلا إذا قال: أنتِ طالق أمسِ، فإنها تطلق في الحال[4]، ومثله: لو علقه برؤية الهلال فرآه غيره.

لو أقرّ بقبض عشرة جياد[5]، ثم قال متصلاً: إلا أنها زيوف، لم يصح الاستثناء؛ لأنه استثنى الكلَّ من الكلِّ.

وفي الإيضاح[6]: غلاماي حُرّان: سالم وبزيغ إلا بزيغاً، صح الاستثناء؛ لأنه فصل على سبيل التفسير، فيصرف الاستثناء إلى المفسر،

---

(١) أي: الطلاق.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

(٣) أي: المحيط البرهاني، ولم أجد المسألة بحروفها فيه، وذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص١٥٢، لكنه نسبها للفتاوى الخانية.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٥٢.

(٥) أي: عشرة دراهم جياد؛ أي: سليمة من التزييف.

(٦) الإيضاح شرح التجريد لعبد الرحمٰن بن محمد بن أميرويه: ركن الإسلام الكرماني هو الشيخ الكبير عديم النظير الإمام انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان، تفقه على فخر القضاة محمد الأرسابندي، ولم يزل يرتفع حاله لاشتغاله بالعلم ونشره وإملائه تذكيراً وتصنيفاً وانتشر أصحابه في الآفاق، منها: التجريد في الفقه سماه الايضاح ـ وهو الذي أشار إليه المؤلف هنا ـ وشرح الجامع الكبير، والفتاوى، والإشارات، توفي سنة ٥٤٣هـ. [الفوائد البهية ص٩١، والجواهر المضية ٢/٣٨٨].

بخلاف ما لو قال: سالم حرٌّ، وبزيغ حرٌّ إلا بزيغاً؛ لأنه أفرد كلّاً منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم[1].

والله تعالى أعلم.

(١) وبيان المسألة: رجل له عبدان، الأول اسمه سالم والآخر بزيغ، فإن قال: غلاماي حران سالم وبزيغ، إلا بزيغاً، صح الاستثناء بهذه الصيغة وعتق سالم فقط؛ لأن الاستثناء هنا جاء على سبيل التفسير للكلام المتقدم، وإن قال: سالم حر، وبزيغ حر إلا بزيغاً، كان الاستثناء لاغياً، ينظر: الأشباه والنظائر ص١٥٢.

كتاب العتق

العتق والعتاق لغةً[1]: إثبات القوة. يقال: عتق الطائر، إذا قوي وطار.

وشرعاً: إثبات [القوة في][2] المملوك التي يصير بها أهلاً للشهادة والولاية، ممن يملك التصرف في العتق الاختياري.

وسببه في الواجب[3]: ما شغل به ذمته[4] رتبةٌ من الكفارات والنذور[5]، وفي ملك[6] القريب. وشرطه في الاختياري: أن يكون المالك حرّاً بالغاً عاقلاً.

وركنه: اللفظ الذي يثبته، وحكمه: زوال الرق عن المملوك، وإسقاط الواجب عن ذمة المعتق في الدنيا، ونيل الثواب في الآخرة.

أوصى لعبده بثلث ملكه فمات، يكون العبد بالوصية مدبَّراً[7]، كذا في

---

(١) قال ابن فارس: «العين والتاء والقاف أصل صحيح يجمع معنى الكرم خِلقة وخُلقاً ومعنى القدم وما شذ من ذلك فقد ذكر على حدة، قال الخليل: عتق العبد يعتق عتاقاً وعتاقة وعتوقاً وأعتقه صاحبه إعتاقاً، قال الاصمعي: عَتَقَ فلان بعد استعلاج إذا صار رقيق الخلقة بعد ما كان جافياً...».اهـ. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٧٠٧.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) أي: سبب العتق في حالة الوجوب، حيث إن العتق تارة يكون واجباً وتارة يكون اختياريّاً.

(٤) في الألمانية: [غيره] وهي ساقطة من المصرية.

(٥) أي: إن اشتغال الذمة برتبة من الكفارات أو النذور سبب لوجوب العتق.

(٦) في المصرية: [غير ذلك] وفي الأزهرية: [غير ملك القريب] وهو خطأ، والمثبت من الألمانية، اذ إن القرابة هي سبب وجوب العتق لا نفيها.

(٧) **المدبَر**: بفتح الباء: مفعول به من التدبير، وهو لغة: النظر في عاقبة الأمور لتقع على الوجه الأكمل، واصطلاحاً: تعليق مكلف رشيد عتق عبده بموته [الموسوعة الفقهية ٢٩/ ٢٦٥].

البدائع[1].

أوصى لعبده برقبة، يكون مدبراً؛ نقله قاضي خان[2].

عتق أم الولدِ يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم، وتفسيره: أعتق أم ولده فارتدت ولحقت بدار الحرب فسُبِيتْ فاشتراها، تعود أم ولد، فلو أعتقها فارتدت ولحقت فسبيت فاشتراها عتقت، وهلم جراً؛ قاله قاضي خان[3].

اشترى جارية فاستولدها، وجاءت منه بأولاد، ثم أقام بيّنة أن البائع أعتقها: قُبِلتْ[4]، ويرجع بالثمن، والصواب: ثم أقامت هي، قبلت؛ لأن القواعد تقتضي عدم قبولها منه.

إن متُّ من مرض فأنتَ حرٌّ، فمات لا يعتق، لو قال: إن متُّ في مرضي هذا[5] يعتق، جامع الفصولين.

مريض دبّر فجُنَّ فمات: لا يبطل التدبير.

أوصى برقبة عبده لإنسان فجنَّ فمات، يبطل، والفرق: أن التدبير يلزمه معنى التعليق فلا يبطله الجنون، بخلاف الوصية.

أقرَّ لابنه بألف، ولا وارث له سواه، فمات ولا مال له سوى قنٍّ[6] هو أخو الابن من الأم: لا يعتق عليه، قاله محمد[7]، كذا في الجامع[8].

قال لجارية: هي أم ولدي، ولو في الصحة، تصير أم ولد، معها ولد أو لا.

مريض حُرِّر فمات فقال الوارث: حرر في المرض، وقال الوصي: حرر في الصحة، فالقول للورثة، ولا شيء للوصي إلا أن يفضل شيء من الثلث أو يبرهن على مقالته.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٢٢. وقد نقل المؤلف كلام الكاساني بالمعنى كعادته.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/٥١٩.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/٥٢٤.

(٤) أي: قُبلت بينته.

(٥) أي: فمات فإنه يعتق.

(٦) **القن**: بفتح القاف هو: العبد والحداد، والأول هو المراد هنا.

(٧) أي: الإمام محمد بن الحسن تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٨) ينظر: الجامع الكبير ص١٣٨.

أقرَّ بعبد بعينه لامرأته ثم حرر فمات، فإن صدّق الورثةُ الزوجة بطل العتق وإلا فلا.

ولو مديوناً عتق من الثلث.

التصرفات من المريض المقيد لأحكامها قبل الموت، هل يعتبر فيها إجازة الوارث قبل الموت؟ لا رواية فيها، كذا في الظهيرية[1].

حرر رقبة عبده ورضي به الورثة. لا سعاية[2] على العبد.

كاتبَ في مرضه ولا مال له سواه، فأقرّ بقبض بدله، صح في جميع ماله، بخلاف لو باعه من أجنبي وأقرّ بقبض ثمنه فمن الثلث.

المعتَق لا يصح إقراره بالرق إلا أن يكون مجهول النسب، فيقر بالرق لرجلٍ ويصدقه المقر فيبطل عتقه، كذا في إقرار التلخيص[3].

الولاء لا يحتمل الإبطال إلا في مثل هذه المسألة.

الثانية: ارتدت مُعتَقةً[4] وسُبيتْ، فأعتقها السابي، كان الولاء له، وبطل الأول.

اختلف المولى وعبده في وجود الشرط فالقول للمولى[5]، إلا في **مسائل:**

---

(١) الفتاوى الظهيرية نسبة لمؤلفها ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر واجتهد ولقي الأعيان، له الفتاوى والتي تعرف باسمه والفوائد الظهيرية، توفي سنة ٦١٩هـ [الفوائد البهية ص١٥٦].

(٢) **السعاية:** لغة: من السعي وهو التصرف في كل عمل خيراً كان أو شراً، فيقال: سعى على الصدقة: عمل على أخذها، وسعى العبد في فك رقبته سعايةً، وهو المراد هنا، وقال الفيومي: سعى المكاتب في فك رقبته سعاية: وهو اكتساب المال ليتخلص به، واستسعيته في قيمته طلبت منه السعي، والفاعل ساعٍ [الموسوعة الفقهية ٢٥/ ٥، والمصباح المنير ١٣٧]

(٣) أي: تلخيص الجامع الكبير للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه، وقد تقدمت ترجمته ص٨٢.

(٤) منصوبة على الحال، أي: سبيت حال كونها معتَقةً.

(٥) في المصرية: [فالقول للعبد].

منها: لو قال: كل أمَةٍ لي حرةٌ، إلا أمةً خبازة[1]، [أو إلا أمة][2] اشتريتها من زيد، أو: إلا أمة وطئتها[3] البارحة، [أو إلا امرأة ثيباً][4]، فالقول: للأمة فيه، كذا في الكافي[5].

المدبَر إذا خرج من الثلث لا سعاية، إلا إذا كان السيد سفيهاً دبره فإنه يسعى في قيمته مدبراً؛ كذا في حجر قاضي خان[6].

الثانية: إذا قتل المدبَّرُ سيدَهُ المدبِّرَ في زمن سعاية[7]، جنايتُهُ كجناية المكاتب[8].

ولا يجوز نكاحه بغير إذن في زمن سعايته عنده[9]، وعندهما[10].

حرٌّ مديون له خمسة من الرقيق فقال: عشرة من مماليكي إلا واحداً أحرار[11]، أعتق الخمسةُ. ولو قال: مماليكي العشرة أحرار إلا واحداً عتق

---

(١) في المصرية: [جنازة].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.

(٣) في الألمانية: [نكحتها].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

(٥) الكافي في فروع الحنفية لمحمد بن محمد أحمد الحنفي المعروف بالحاكم الشهيد، ولي القضاء ببخارى، ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته، سمع الحديث بمرو على أبي رجاء محمد بن حمدويه، صنف المختصر والمنتقى، والكافي، قال اللكنوي: «وكتاب الكافي والمنتقى أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد». اهـ، وقد قتل في ربيع الأول سنة ٣٤٤هـ [الفوائد البهية ١٨٥].

(٦) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٥٩٤.

(٧) في المصرية زيادة مقحمة بعد كلمة: سعاية وهي [كالمكاتب عنده ولاتقبل شهادته كما في البزازية].

(٨) **المكاتب**: هو: فاعل المكاتبة وهي عقد يوجب عتقاً على مال مؤجل من العبد، موقوف على أدائه، فإذا أدى ما عليه من المال صار العبد حرّاً، والكتابة أخص من العتق [الموسوعة الفقهية ٢٩/ ٢٦٤].

(٩) أي: عند الإمام أبي حنيفة.

(١٠) أي: عند الصاحبين محمد بن الحسن وأبي يوسف.

(١١) في الألمانية: [آخر].

أربعة منهم، والفرق: هو أنه في الأول فصل بالاستثناء بين المبتدأ والخبر، فلغي الاستثناء، بخلاف الثاني.

إذا وجبت قيمة [إنسان واختلف المقومون][1] [يقيض بالوسط إلا إذا كاتبه على قيمته][2]، واختلف المقومون فإنه لا يعتق حتى يؤدي الأعلى، نقله في كتابة الظهيرية[3].

مريض موسر أعتق نصيبه في مرضه: فلا ضمان عليه عند الإمام خلافاً لهما[4]، وهو فيها أيضاً.

معتق [البعض][5] كالمكاتب إلا في **مسائل**:

إذا عجز لا يرد في الرق بخلاف المكاتب.

الثاني: إذا جمع بينه وبين قنّ في البيع يتعدى البطلان إلى القنّ بخلاف المكاتب.

[الثالث][6]: إذا قتل ولم يترك وفاءً لم يجب القصاص، بخلاف المكاتب إذا مات عن غير وفاء يجب القصاص، ذكره الزيلعي[7] في الجنايات[8].

والثانية: في السراج الوهاج للحدادي[9][10]، والأولى: في متن

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.

(٣) تقدم الكلام عنها وعن مؤلفها ص٧٤.

(٤) أي: محمد وأبو يوسف.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٧) تقدمت ترجمته ص٨٢.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ ٦/١٠٧.

(٩) أي: السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج. وهو شرح لمختصر القدوري، تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادى اليمنى الحنفى، تقدمت ترجمته ص٧٣.

(١٠) في الأزهرية جاء السياق هكذا: (في السراج الوهاج ومتن الكنز والثانية في متن الكنز).

الكنز[1].

التوأمان كولد واحد، الثاني يتبع الأول في أحكامه، فإذا أعتق ما في بطنها فولدت الأول لأقل من ستة أشهر، والثاني لأكثر منها: عتق الثاني تبعاً للأول، إلا في مسألتين ذكرهما في جناية المبسوط[2].

ضرب بطن امرأة فألقت جنينين ميتين فخرج أحدهما قبل موتها: تجب فيه غرة، والثاني: بعد موتها لا شيء فيه[3].

الثانية[4]: نفاس التوأمين من الأول، ذكره في غاية البيان[5].

مَنْ ملك ولده من الزنا عتق عليه، ولو ملك أخته لأبيه من الزنا لا تعتق عليه، [ولو ملك أخته لأمه من الزنا عتقت عليه][6]، والفرق ظاهرٌ.

---

(١) أي: كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، صاحب المؤلفات الشهيرة في التفسير والفقه والأصول والعقيدة، وكتابه المختصر كنز الدقائق من أشهرها حيث لاقى قبولاً واستحساناً من متأخري الحنفية وجعلوه أحد المتون الأربعة المعتمدة والمعول عليها في الفتوى، ومن مؤلفاته كذلك: مدارك التنزيل في التفسير والمنار في أصول الفقه والمصفى، توفي سنة ٧١٠هـ. [الفوائد البهية ص١٠١، والجواهر المضية ٢/ ٢٩٤] والموضع الذي أشار إليه المؤلف هو في كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دراسة وتحقيق: الدكتور سائد بكداش، طبعة دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٥٤٢هـ - ٢٠١١م ص٣١٨.

(٢) المبسوط عند الحنفية اسم لأكثر من كتاب أشهرها المبسوط للإمام محمد بن الحسن ويعرف بالأصل أيضاً، وهو أحد كتب ظاهر الرواية الستة عند الحنفية، وهو المراد غالباً عند الإطلاق، والكتاب الآخر المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، ومنها كذلك المبسوط لأبي الليث السمرقندي.
ولم أجد مثل هذا الكلام في مبسوط الإمام محمد، ووجدت نحوه في مبسوط السرخسي ١٧/ ١٠٦.

(٣) وهي المسألة الأولى من المسألتين المستثناتين.

(٤) أي: المسألة الثانية من المسألتين المستثناتين.

(٥) أي: غاية البيان ونادرة الزمان في شرح الهداية، للإتقاني الفارابي تقدمت ترجمته ص٦٩.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

تدبير المكره صحيح، لا وصيته.

ذكره مدة لا يعيش إليها غالباً، تذكر تأييداً في التدبير على المختار، وفي الإجارة[1]: فتنفذ، وفي النكاح تفسده.

والله ﷻ أعلم بالصواب.

(١) في المصرية: [الإجابة].

كتاب الأيمان

الأيمان[1]: جمع يمين، وهو عبارة عن جملة مركبة، واليمين في الأصل: خلاف اليسار؛

ونُقِل إلى الحلف [لأن بعضهم كان يأخذ يمينه عند الحلف][2]؛

وعند الفقهاء: تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به[3]؛

وركن اليمين ذكر اسم الله، أو ما يقوم مقامه[4].

وصفتُهُ: أن يكون جائزاً في حال، وواجباً: إذا كان ليخلص من ضرر[5]؛ وحراماً: إذا كان على المعصية.

وشرط انعقاده: تصور البر.

وحكمه: وجوب البر وحرمة الحنث.

والكفارة: تجب عند الحنث.

وحكمه في المعصية: وجوب الحنث.

حلف لا يؤم أحداً فصلى ونوى[6] أن لا يؤم أحداً وجاء قومٌ واقتدوا

---

(١) **الأيمان**: جمع يمين وهي مؤنثة وتذكر، وتجمع أيضاً على أيْمُن، ومن معاني اليمين لغة: القوة والقسم والبركة واليد اليمنى والجهة اليمنى، وفي الاصطلاح عرفها غير واحد من الفقهاء بتعاريف عدة، تدور في فلك واحد وهو ما أشار إليه المؤلف. [ينظر: الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٤٥].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) في المصرية والأزهرية: [بالقسم] والصواب ما في الألمانية.

(٤) أي: من أسماء الله تعالى وصفاته، وهذا ما ينبغي المصير إليه في تفسير كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ لا يجوز الحلف بغير الله تعالى.

(٥) في المصرية: [وواجباً إذا كان التخليص من ضرب].

(٦) في المصرية: [فصلى ونوى منفرداً].

[به][1]: يحنث قضاء لا ديانة.

ولو أشهد قبل الشروع أنه لا يؤم أحداً، فاقتدوا: لا يحنث قضاءً وديانة. وصحت صلاة القوم.

ولو أمَّ في صلاة الجنازة. وسجدة التلاوة لا يحنث، نقله في التجنيس[2].

وذكر الناطفي[3] في فتاواه[4]: لو حلف أن لا يؤم أحداً، فصلى خلفه اثنان، جازت صلاتهما ولا يحنث. انتهى.

أقول: ينبغي أنه في يوم الجمعة لو أشهد قبيل الشروع أنه لا يؤم فيها أحداً فصلوا خلفه أنه يحنث قضاءً لأنها لا تصح إلا بالجماعة.

حلف أن لا يتزوج من قبيلة فلان، فتزوج بنته[5]، لا يحنث، نقله في

---

(١) ساقطة من الألمانية.

(٢) كتاب التجنيس اسم لأكثر من مصنف فقهي عند الحنفية منها التجنيس والمزيد، تأليف: الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي صاحب كتاب الهداية المشهور، كان إماماً فيهاً حافظاً مفسراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون متقناً محققاً زاهداً، تفقه على الأئمة المشهورين، منهم مفتي الثقلين نجم الدين النسفي، والصدر الشهيد حسام الدين بن مازه، وتفقه عليه جمّ غفير منهم أولاده جلال الدين ونظام الدين وشمس الأئمة الكردري، ومن مؤلفاته غير ما ذكر: مختارات النوازل ومناسك الحج، وكانت وفاته سنة ٥٩٣هـ. [الفوائد البهية ص١٤١].

ومنها: التجنيس لشيخ الإسلام محمد بن الحسين بن محمد خواهر زاده البخاري كان من عظماء ما وراء النهر له المختصر والمبسوط والتجنيس، وكثير من كتب الفتاوى مشحونة بذكره، توفي سنة ٤٨٣هـ. [الفوائد البهية ص١٦٣].

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الطبري، نسبته إلى عمل الناطف، أو بيعه، من كبار فقهاء الحنفية في العراق، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، تتلمذ على أبي عبد الله الجرجاني، وأبي حفص بن شاهين، من مؤلفاته: الواقعات وتعرف بواقعات الناطفي، والأجناس والفروق، والهداية، وكانت وفاته سنة ٤٤٦هـ [الفوائد البهية ص٣٦، والجواهر المضية ١/ ٢٩٧].

(٤) أي، كتاب الواقعات المتقدم ذكره، ولم أقف عليه.

(٥) الهاء في «بنته» تعود على: «فلان» المتقدم، والمعنى: إذا حلف لا يتزوج من قبيلة =

القنية[1].

إن خرجتِ إلا بأذني فأنتِ كذا، فوقع البيت أو دخل فيه حريق فخرجت بغير إذنه لا يحنث، نقله في القنية[2]. لأنها لها ضرورة في الخروج.

حلف لا يصبح في هذا البيت فأصابه حمى فمنعه من الخروج حتى أصبح، حنث، ولو قيد: حتى أُصبح، لا يحنث، والفرق: أن المقيد في معنى المكره[3]، نقله في المزيد[4].

حلف على عجمية أنها لا تخرج بغير إذنه فأذن لها بالعربية، وهي لا تعرف العربية فذلك ليس بأذن، نقله في القنية[5].

حلف أنه يأتي فلاناً غداً ويريه وجهه، أو يدفع له دَينه، فجاء فوجده غائباً، لا حنث عليه، نقله في الظهيرية[6].

كل عبد لي حرٌّ إن فعلتُ كذا، ففعل: يقع على الذكور دون الإناث؛ ولو قال: كل مملوك لي حرٌّ ـ والمسألة بحالها ـ يقع على الذكور والإناث[7]؛ نقله الطرسوسي[8].

ولعل الفارق: العرف، وباعتبار أصل القاعدة لا فرق، فتدبره.

= زيد ـ مثلاً ـ ثم تزوج ابنة زيد هذا، فلا يحنث، على اعتبار أن القبيلة غير زيد.

(١) ينظر: القنية ص١٣٢.

(٢) ينظر: القنية ص١٣١.

(٣) في المصرية: [المقيد في حكم المكره].

(٤) أي: التجنيس والمزيد، تقدم الكلام عنه وعن مؤلفه ص١٣٣.

(٥) لم أجد المسألة بحروفها في القنية.

(٦) تقدم الكلام عنها وعن مؤلفها ص٩١.

(٧) في الألمانية: [يقع على الذكور دون الإناث].

(٨) هو: إبراهيم بن علي بن أحمد نجم الدين الطرسوسي، نسبته إلى طرسوس بفتح الطاء والراء المهملتين بعدها سين مهملة مضمومة، ثغر بالشام، قاضي القضاة، ولي قضاء دمشق بعد والده، أفتى ودرّس، له أنفع الوسائل وهو المعروف بالفتاوى الطرسوسية، وذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر، وكانت وفاته سنة ٧٥٨هـ [الفوائد البهية ص١٠، والأعلام ١/ ٥١].

ولم يتبين لي الكتاب الذي نقله منه المؤلف من كتب الطرسوسي.

إن فعلتُ كذا فأنا بريء من صوم رمضان، إن نوى البراءة من فرضيته، أو من الثواب يكون يميناً، وإن لم ينوِ ذلك لا يكون يميناً؛ نقله قاضي خان[1]؛ ويستغفر ربه.

[ولو قال][2] واللهِ لا أدخل هذه الدار [حنث، أو لا أدخل الدارين][3]، فأي الدارين دخل برَّ بيمينه[4].

الجمع المعرَّف وما هو ملحق به في الإثبات والنفي يقع على الواحد فيحنث به، والمنكر فيهما يقع على الثلاثة، فلا يحنث إلا بها.

حلف لا يكلم الناس، أو قال: إن تزوجتُ النساء فعبدي كذا، أو إن اشتريتُ [العبيد][5] فهم كذا: حنث بكلام واحدٍ، وبتزويج امرأة، وبشراء عبد، ولو قال: ناساً، أو نساءً أو عبيداً، لا يحنث إلا بكلام ثلاثة، وبتزويج ثلاثة، وبشراء ثلاثة، نقله في شرح الطحاوي[6].

حلف لا يكلم فلاناً إلا ناسياً، لا يحنث؛ نقله الناصري[7].

حلف لا يهب فوهَبَ مُكرَهاً: لا يحنث.

المعرفة لا تدخل تحت النكرة إلا في الجزاء؛ كذا في أيمان الظهيرية[8].

---

(١) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) في الألمانية سياق المسألة هكذا: والله لا أدخل هذه الدار، ولا أدخل هذه الدار، فأي الدارين دخل حنث، ولو أكد الفعل فأي الدارين دخل برئ في يمينه.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٦) تقدمت ترجمته ص٩٠.

(٧) هو: بكير، وقيل: بكبرس بن يلنقج أبو الفضائل نجم الدين التركي الناصري مولى الإمام الناصري، كان فقيهاً عارفاً بصيراً بالفقه أخذ عن عبد الرحمٰن بن شجاع، وسمع منه الحافظ عبد المؤمن الدمياطي، وصنف الحاوي وهو مختصر في الفقه، وشرح عقيدة الطحاوي، وسماه بالنور اللامع والبرهان الساطع، مات ببغداد سنة ٦٥٢هـ [الفوائد البهية ص٥٦، والجواهر المضية ١/ ٤٦٢].

(٨) الفتاوى الظهيرية تقدم الكلام عنها وعن مؤلفها ص٩١.

الطلاق والعتاق والنذر يحنث فيه بالغموس[1].

المشترك[2] لا يعم إلا في اليمين، ولو حلف لا يكلم مولاه، وله أعلون وأسفلون فأيهم كلم حنث، نقله في المبسوط[3].

وفيه[4]: الوصية للموالي باطلة[5]، والوقف عليهم كذلك.

الجمع لا يكون للواحد[6] [إلا في مسائل][7]. [وفيما إذا][8] وقف على أولاده [وليس][9] له [إلا][10] ولد واحد أو حلف لا يكلم أخاه فلان وليس له أخ إلا واحد، أو حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذه الحبة، وليس منها إلا رغيف واحد.

[حلف لا يركب دواب فلان، أو لا يلبس ثيابه، أو لا يكلم عبيده. فبفعل ثلاثة: يحنث][11].

حلف لا يكلم زوجات فلان أو أصدقائه أو أخوته، لا يحنث إلا بالكل[12]، [والأطعمة والنساء والثياب، فما يحنث فيه بفعل البعض][13]، كذا

---

(١) **اليمين الغموس**: هي: التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، أو التي تقتطع بها مال غيرك، وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالماً بأن الأمر بخلافه. [القاموس المحيط ص٥٦١].

(٢) هذه المسألة تناولها الأصوليون تحت اسم: عموم المشترك. ينظر: التلويح على التوضيح ج١/ص١٢٤، و١٧٦.

(٣) لم أجد هذا النص في المبسوط بعد طول بحث، وإنما الذي عند السرخسي هو قوله: «الْمُشْتَرَكُ لَا يَتَعَيَّنُ بِمُطْلَقِ الِاسْمِ وَلَا عُمُومَ لِلِاسْمِ الْمُشْتَرَكِ». ينظر: المبسوط ٨/ ٨.

(٤) لفظ المسألة في الألمانية هكذا فقط: [لو أوصى للمولى أو أوقف عليهم]. وكلمة [فيه] موجودة في الألمانية فقط.

(٥) كلمة [باطلة] ساقطة من الأزهرية.

(٦) في الألمانية: [الجميع يصدق بالواحد].

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٨) ما بين الحاصرتين زيادة من الألمانية.

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(١١) هذه المسألة ساقطة بتمامها من الألمانية والأزهرية.

(١٢) في الألمانية: [الأكل].

(١٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية. ولفظ الأزهرية هكذا [حلف لا يكلم زوجات =

في الواقعات[1].

وقدّمنا أنه يحنث بثلاثة.

لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه إلا في مسائل:

حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن أكله في مجلس واحد.

حلف لا يكلم فلاناً، ناوياً أحدهما.

كلام هؤلاء القوم أو أهل بغداد عليّ حرامٌ، فكلم واحداً، وقد مرَّ في القواعد.

الصغيرة[2]: امرأة، فيحنث[3] بها في قوله: إن تزوجتُ امرأةً، إلا في مسألة: لا يشتري امرأةً، لم يحنث بالصغيرة.

الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأعراض، فلو حلف: ليغدينه اليوم بألف، فاشترى [رغيفاً بألف][4] وغداه به برئ، ولو حلف ليعتقنَّ مملوكاً اليوم بألف، فاشترى مملوكاً بألف لا يساويها وأعتقه برئ، إلا في مسائل:

حلف لا يشتري بعشرة، حنث بأحد عشر، ولو حلف البائع، لم يحنث به لأن قصد المشتري نفي الزيادة، وقصد البائع نفي [النقصان][5]، هو متفرع على القاعدة: الأمور بمقاصدها[6].

حلف لا يحلف، حنث بالتعليق، إلا فيما إذا علق بأفعال القلوب، أو بمجئ الشهر في ذوات الأشهر، أو بالتطليق، أو بقوله: إن أديتَ إليَّ كذا

= فلان أو أصدقائه أوأخوته. لا يحنث إلا بالكل. حيث له ذلك].

(١) أي: واقعات المفتين والمسمى أيضاً بالأجناس للإمام الصدر الشهيد، تقدم الكلام عليها ص٨٢.

(٢) أي: البنت الصغيرة لها حكم المرأة البالغة فيما سيأتي من أحكام.

(٣) في المصرية: [لا فيحنث].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٥) في المصرية: نفي القصد.

(٦) سيأتي زيادة بيان لهذه القاعدة في أواخر الكتاب إن شاء الله، وينظر في شرح القاعدة: الأشباه والنظائر ص٢٣، و٤٧، وموسوعة القواعد الفقهية ج١/ ص١٢٠.

فأنتَ حرٌّ، [وإن عجزت رقيق، وإن حضتِ حيضة، أو عشرين حيضة][1] أو بطلوع الشمس، كذا في الجامع[2].

حلف لا يعقد عقداً، لا يحنث إلا بالإيجاب والقبول، إلا في مسائل:

يحنث بالإيجاب وحده في الهبة والوصية والإقرار والإبراء والإباحة والصدقة [والإعارة][3] والقرض والكفالة.

والله أعلم.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٢) لم يتبين لي المراد منه لوجود أكثر من كتاب بهذا الاسم.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

كتاب الحدود

الحد لغةً[1]: المنع، وشرعاً: عقوبة مقدّرة شرعاً لله تعالى، فلا يسمى القصاص حدّاً، ولا التعزير حداً.

وأسباب الحدود: ما نسب إليه من الزنا وغيره، وحكمها الأصلي: الانزجار عما يتضرر به العباد صيانةً لدار[2] الإسلام عن الفساد.

وطئ بهيمةً: لا يوجب الحد؛ بل [يوجب][3] التعزير، وتذبح البهيمة إن لم تكن مأكولة، وتحرق[4]، ويضمن الفاعلُ قيمتها [قبل الذبح][5] لمالكها، وإن كانت مأكولة اللحمِ تذبح وتؤكل، ويضمن الفاعل قيمتها.

قال شيخ الإسلام[6]: الإحراق بالنار جائزٌ وليس بواجب[7].

---

(١) **الحد**: لغة: الحاجز بين شيئين، ومنتهى الشيء، ومن كل شيء حدته، ومنك: بأسك، ومن الشراب: سَورته، وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب، وما يعتري الإنسان من الغضب [القاموس المحيط ص٢٧٦].

(٢) في المصرية: [صيانة لفرضية الإسلام]، وفي الأزهرية: [صيانة لعرضة الإسلام]، والمثبت من الألمانية، وهي الأوفق بالسياق والله أعلم.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والألمانية.

(٤) لم يرد نص معتبر يدل على ذلك، والقول به من باب التعدي في العقوبات.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٦) اصطلاح شيخ الإسلام يطلق عند الحنفية على كل من تصدر للإفتاء وحل مشاكل الناس وقد اشتهر مجموعة من علماء المئة الخامسة والسادسة بهذا اللقب منهم: أبو الحسن علي السغدي وعطاء بن حمزة السغدي وعلي بن محمد الإسبيجابي وبرهان الدين علي المرغيناني، والأخير هو ما أرجحه هنا والله تعالى أعلم. وقد تقدمت ترجمته ص١٣٣. [مصطلحات المذاهب الفقهية ص٩٤، والفوائد البهية ص٢٤١].

(٧) لم أجد من صرح بالجواز من فقهاء الحنفية، إلا أنه يفهم من كلامهم، حيث أوردوا التحريق ضمن عقوبات بعض الجنايات دون أن يعترضوا على جوازه، ينظر: تبيين =

الزنا المتقادم، وشربُ الخمرِ المتقادمِ حيث لم يجب الحد: يجب التعزير.

تزوج امرأة أبيه بعد موته وأقرّ أربعاً، لا حد عليه، ولا يثبت النسب منه، كذا في جمع الجوامع[1]، وفي الحاوي[2]: عليهما الحد.

ولو جاءت بولد لا يثبت نسبه، وعليهما الاستغفار والتوبة، وهو قولهما[3]، وبه نأخذ.

[لا يملك المقذوف العفو عن القاذف، ولو قال المقذوف: كنت مبطلاً في دعواي: يسقط الحد؛ كذا في حيل التتارخانية[4]][5].

تزوج امرأةً لا تحل له، أو باشر عقداً فاسداً، عليه التعزير.

الشبهة نوعان: شبهة في المحل، وهي تُسقط الحد إن ظن الحِلَّ [أو اعتقد الحرمة، وشبهة في الفعل، وهي تُسقِط الحد إن ظنَّ الحِل][6]، وإن ظن الحرمة يُحد، فمن الأول: الوالد إذا وطئ جارية ابنه، وما شاكله.

ومن الثاني: إذا وطئ المطلقةَ ثلاثاً، وما شاكله.

شَرِبَ الخمر للذمي بغير إذنه: عليه الحدّ وقيمته، كذا في القنية[7].

شرب الخمر في شهر رمضان نهاراً: يضرب للحد، ويُحبس حتى يخف

= الحقائق ٣/ ٢٤٤، والدرر الحكام ١/ ٢٨٣.

(١) أي: جامع جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية لأبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري العتابي نسبة إلى عتابية بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة: محلة ببخارى، ومن مؤلفاته: شرح الزيادات، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٥٨٦هـ. [الفوائد البهية ص٣٦، والأعلام ١/ ٢١٦].

(٢) أي: حاوي المسائل لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني صاحب القنية، تقدمت ترجمته ص٦٠.

(٣) أي: الإمام محمد وأبو يوسف.

(٤) ينظر: الفتاوى التتارخانية ١٠/ ٤٠٦.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٧) لم أجد المسألة في القنية.

عنه ألَمُ الضربِ[1]، ثم يُعزر لإفطاره في رمضان، كذا في المبسوط[2].

وجد رائحة خمرٍ من متهمٍ: يُعزر ولا يؤخر التعزير، ولو قال: رائحته كذا، كذا في القنية[3].

شهد الشهودُ على أخرس بالزنا، أو بالشرب، أو أقرَّ بالإشارة وهي مفهمة[4] لما ذُكر: لا يحد، بخلاف الأعمى.

وتقبل في التعزير شهادةُ النساءِ مع الرجال، كذا في قاضي خان[5]؛ لأنه حق عبدٍ أقرّ بالسرقة ثم رجع: صحَّ رجوعه في حق القطع.

لو كان [في][6] السُّراق صبي أو مجنون فلا قطع على أحد، كذا في المحيط[7].

والله ﷻ أعلم بالصواب.

---

(١) أي: مدة حبسه تستمر إلى غاية انتهاء ألم الضرب. فتكون: حتى لانتهاء الغاية وليس للتعليل.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٤/ ٣٢.

(٣) ينظر: القنية ص١٣٨.

(٤) في المصرية: [وهي مفكرة].

(٥) لم أجد المسألة بحروفها في مظان الكتاب المذكور.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٧) أي: المحيط البرهاني، ولم أجد المسألة بحروفها، وينظر نحوها في: المبسوط ٩/ ١٩٨.

كتاب السير

السِّيَر[1]: جمع سيرة، وهي الفعلة من السيْر، وقد يراد بها السُّنّة والطريقة، وفيها تُبين سير الإمام[2]، ومعاملاته مع الغزاة؛ وعند الفقهاء: طريقة النبي ﷺ في مغازيه، وصفته: أنه تارة يكون فرض كفاية، وتارة فرض عين.

نقل في الظهيرية: أن خادم المجاهد بمنزلة جبريل في السماء[3].

نقل القاضي خان[4]: الحراسة بالليل عند الحاجة إليه أفضل من صلاة الليل.

على الإمام أن يحصن ثغور[5] المسلمين، ويجعل في كل ثغر مَنْ يمنع العدو، فإذا عجز أهل الثغر وجب على مَنْ ورائهم أن يعاونهم.

حمل مسلم على كافر ليقتله فنطق بالشهادةِ، فإن كان من قومٍ يصير الواحد منهم مسلماً يكف عن قتله، وإلا فلا.

إن أقر بكلمة التوحيد بعد أن قهره المسلمُ فهو رقيق، وإن قبله فهو حر.

الأمانُ يكون منجزاً ومعلقاً.

دخل تاجرُنا دارَ الحربِ فوجد فيها علماء وجهّالاً، ونساءً، الأولى أن

---

(١) قال ابن فارس: السين والياء والراء أصل يدل على مضي وجريان، يقال: سار يسير سيراً، وذلك يكون ليلاً ونهاراً، والسيرة الطريقة في الشيء والسُّنَّة؛ لأنها تسير وتجري. [معجم مقاييس اللغة ص٤٧٨].

(٢) أي: إمام المسلمين وهو الخليفة أو من يقوم مقامه في زماننا هذا.

(٣) وهذا القول لا أصل له، ولا يجوز تناقله دون دليل معتبر.

(٤) لم أجد هذا الكلام في فتاوى قاضيخان.

(٥) **الثغور**: جمع ثغر وهو: ما يلي دار الحرب، وموضع المخافة من فروج البلدان. [القاموس المحيط ص٣٥٩].

يشتري العلماءَ والرجال، وقيل يقدم النساءُ على الجهال صيانة لأبضاع المسلمات[1].

خذ هذه الالف واغزُ بها، فأخذها ولم يغزُ بها فهي قرض، كذا في التجنيس[2].

من استخف[3] بسُنَّة من سنن رسول الله: كفر.

[قيل له اتقِّ اللهَ، أو خفْ[4] الله، فقال: لا؛ كَفَرَ.

مَنْ حمد الله، أو سمى عند معصية[5] لاجلها: كفرَ][6].

المتصدق بالحرام يرجو الثواب: كفر، وفي النوادر: لو صلى بغير طهارة لا يكفر.

تعظيم الكافر: كفرٌ.

إذا تلفظ المسلم بكلمة تحتمل تسعة وتسعين وجهاً مكفراً، وواحداً غير مكفرٍ، حمل على الوجه غير المكفر.

ردةُ السكرانِ غيرُ صحيحةٍ[7]، إلا ردته بسبِّ النبي ﷺ، فإنه يقتل

---

(١) صورة المسألة كالتالي: دخل تاجرٌ مسلمٌ دارَ الحربِ مستأمناً لا محارباً فوجد فيها أسرى أو سبياً مسلمين فيهم علماء ونساء وغيرهم، فأراد استنقاذهم فالأولى أن يبدأ بالعلماء، إن ضاقت عليه النفقة، وقيل: بل يبدأ بالنساء صيانة لأبضاع المسلمات، وينظر زيادة في تفصيل المسألة في: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦/ ٢٢٩ ونسبها للقنية.

(٢) تقدم الكلام عليه آنفاً ص١٣٣.

(٣) في الألمانية: [استحق].

(٤) هو: صيغة الأمر من الفعل: خافَ.

(٥) كذا في المخطوط، ولعلها: سبَّه عند مغصية.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والمصرية.

(٧) هذه المسألة مبنية على عدم تكليف السكران، وهي مسألة خلافية، وفيها تفصيل أذكر طرفاً منه هنا من قول السيوطي الشافعي وابن نجيم الحنفي، أما السيوطي فقد قال في الأشباه والنظائر ص٢١٦: «وَالْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ فِي الْأُمِّ: أَنَّهُ مُكَلَّفٌ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَفِي مَحَلِّ الْقَوْلَيْنِ أَرْبَعُ طُرُقٍ **أَصَحُّهَا**: أَنَّهُمَا جَارِيَانِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ كُلِّهَا، مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ. =

حداً[1].

كل مرتد توبته مقبولة في الدنيا والآخرة، إلا إذا حصلت في سب النبي ﷺ، وسب الشيخين، أو أحدهما [رضي الله تعالى عنهما][2].

وبالسحر ولو مرة.

وبالزندقة، إن أخذ قبل توبته.

كل مسلم مرتدٍ لا يُصلى عليه إذا لم يتب[3]، إلا المرأة، ومن كان إسلامه تبعاً[4]، والصبي، والمكره على الإسلام، ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل، أو امرأتين، أو بشهادة رجلين ثم رجعا، كذا في شهادات اليتيمة[5].

= **وَالثَّانِي**: أَنَّهُمَا فِي أَقْوَالِهِ كُلِّهَا، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالإسلام وَالرِّدَّةِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهَا، وَأَمَّا أَفْعَالُهُ: كَالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَغَيْرِهَا، فَكَأَفْعَالِ الصَّاحِي بِلَا خِلَافٍ لِقُوَّةِ الْأَفْعَالِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْجِنَايَاتِ. وَأَمَّا بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْمُعَاوَضَاتِ، فَلَا يَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ وَالْعِلْمُ شَرْطٌ فِي الْمُعَامَلَاتِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُمَا فِيمَا لَهُ، كَالنِّكَاحِ وَالإسلام، أَمَّا مَا عَلَيْهِ كَالْإِقْرَارِ وَالطَّلَاقِ وَالضَّمَانِ، فَيَنْفُذُ قَطْعاً تَغْلِيظاً، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ لَهُ مِنْ وَجْهٍ، وَعَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ نَفَذَ تَغْلِيباً بِطَرِيقِ التَّغْلِيظِ، هَذَا مَا أَوْرَدَهُ الرَّافِعِيُّ. وَقَدْ اغْتَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ فَقَالَ تَفْرِيعاً عَلَى الْأَصْلِ: السَّكْرَانُ فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ كَالصَّاحِي، إلا فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ». اهـ.

وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٢٦٧: «هُوَ مُكَلَّفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ خَاطَبَهُمْ تعالى وَنَهَاهُمْ حَالَ سُكْرِهِمْ، فإن كَانَ السُّكْرُ مِنْ مُحَرَّمٍ فَالسَّكْرَانُ مِنْهُ هُوَ الْمُكَلَّفُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُبَاحٍ فَلَا، فَهُوَ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ وَاخْتُلِفَ التَّصْحِيحُ فِيمَا إذا سَكِرَ مُكْرَهاً أو مُضْطَرّاً فَطَلَّقَ، وَقَدَّمْنَا فِي الْفَوَائِدِ أَنَّهُ مِنْ مُحَرَّمٍ كَالصَّاحِي إلا فِي ثَلَاثٍ: الرِّدَّةُ، وَالْإِقْرَارُ بِالْحُدُودِ الْخَالِصَةِ، وَالْإِشْهَادُ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهِ». اهـ.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٥٨ ونسب المسألة للبزازية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) في الألمانية: [إن لم يثبت].

(٤) أي: تبعاً لوالديه.

(٥) أي: يتيمة الدهر في فتاوى العصر، للترجماني تقدم الكلام عنه وعن مؤلفه ص٦٩.

وحكم الردة: حبط عمله في الدنيا والآخرة إن لم يتب، فإن تاب لا يقضي إلا الحج.

الإسلام يبطل ما قبله من الأعمال الباطلة.

المرتد أقبح كفراً من الكافر الأصلي.

الإيمان: تصديق محمد ﷺ [في جميع ما جاء به من الدين ضرورة][1]، والكفر: ضده.

لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا مَنْ ينفي القدر، أو ما شاكله.

[سب الشيخين ولعنهما: كفر][2].

فضّل عليّاً [كرم الله وجهه][3] على الشيخين ولم يسب: مبتدعٌ، كذا في الخلاصة[4].

أنكر خلافة الشيخين: يكفر[5].

أحبَّ عليّاً [كرم الله وجهه][6] أكثر من الشيخين لا يؤاخذ به، كذا في مناقب الكردري[7].

يُقتل المرتد ولو ثبت إسلامه بصلاة الجماعة وما شاكلها.

إنكار الردة توبةٌ.

شهدوا على مسلم بالردة، ومنكر: لا يتعرض له؛ لأن الإنكار توبة ورجوع، كذا في فتح القدير[8]، فإن قلتَ: ثبوت أحكام المرتد من بطلان عمله، وبطلان وقفه، وبينونة الزوجة.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية. والشيخان هما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٥٩.

(٥) ينظر: فتح القدير ١/ ٣٦٠، وتبيين الحقائق ١/ ٣٥٠.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٧) وفي الألمانية والأزهرية: [الكرماني] والكردري هو: حافظ الدين محمد بن محمد المعروف بابن البزاز الكردري، صاحب الفتاوى البزازية، تقدمت ترجمته ص٦٨.

(٨) ينظر: فتح القدير ج٦/ ص٩١.

وقوله: لا يتعرض له في مرتد تقبل توبته في الدنيا، فأما من لا تقبل توبته فإنه يقتل على الردة كما تقدم.

اختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي.

لا يكفر بقوله: لا أصلي، إلا جحوداً.

يكفي في صحة إيمان المؤمن: معرفة اسمٍ ووصفٍ لا يختص ذلك بوصف الجلالة.

وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت له: ظننت أن الله تعالى في السماء: كَفَرَتْ.

قال: أنا فرعون، أنا إبليس: لا يكفر، إلا إذا قال اعتقادي كاعتقادهما.

خاصم غيره فاعتذر له بقوله: كنتُ كافراً، أو أسلمتُ، قال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا يكفر.

قيل له: أنت كافر، فقال: أنا كافر، كَفَر.

استحل اللواط بزوجته، كفر.

وضع رجله على المصحف مستخفّاً، كفر، وإن لا فلا.

استهزأ بعالم أو بالعلم أو بقاضٍ، كفر[1].

أنكر أصل الوتر، والأضحية، [كفر][2].

ترك عبادة تهاوناً مستخفاً، كفر، وقد تقدم.

ولو ترك متكاسلاً، أو متأوّلاً لا يكفر.

قال: أنا أعلم الغيبَ، كفر.

---

(١) ولا يخفى ما في هذا القول من غلو في التكفير، وفتح باب للشر مستطير، فإن استباحة دم المسلم، والتفريق بينه وبين أهله ودفنه في غير مقابر المسلمين والحكم عليه بالخلود في جهنم بمجرد أنه استخف برجل تولى القضاء في غاية الظلم والإجحاف، وهو مناقض لقوله المتقدم: إذا تلفظ المسلم بكلمة تحتمل تسعة وتسعين وجهاً مكفراً، وواحداً غير مكفرٍ، حمل على الوجه غير المكفر.

(٢) ساقط من الألمانية.

قال: لا أعرف الله، كفر.

الاستهزاء بالأذان والإقامة، لا بالمؤذن والمقيم: كفرٌ[1].

قال: جِوار الكفار، ودار الحرب خيرٌ من دار الإسلام والمسلمين: لا يكفر، إلا إذا أراد أن دينهم خيرٌ من دار الإسلام.

المسلم لا يكفر بقوله: لا تعجب فتهلك، فإن [موسى عليه السلام][2] أعجب بنفسه فهلك، ويستفسر فإن فسّر بما يكون كفراً، كفر.

قال شيخُنا وأستاذنا ناقلاً عن مولانا قطب الدين بن سلطان[3] شارح الكنز[4]، إن تجديد التوبة لا يكون مثبتاً للذنب قبلها.

قال: امرأته أحب إليه من الله، إن أراد من حيثية الشهوة، لا يكفر، وإن أراد من حيثية العبادة، كفر.

عبادة الصليب: كُفر، ولا اعتبار بما في قلبه.

[سجد][5] لصورة عيسى، أو موسى، أو صنم من الأصنام، كفر.

الاستخفاف بالقرآن والمصحف كُفْر.

تزيا بزي اليهود أو النصارى، أو قال: كنت مستهزأً بهم، ولا أعتقد دينهم: صُدق ديانةً، وكفر قضاءً.

شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم، أو نقّصه أو صغّره: يكفر.

---

(١) وفي الألمانية: [الاستهزاء بالمؤذن والمقيم: كفر].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) هو: محمد بن محمد بن عمر بن سلطان الشيخ العلامة، مفتي الأنام، ببلاد الشام، أبو عبد الله قطب الدين، ابن القاضي كمال الدين، المعروف بابن سلطان الدمشقي، الصالحي الحنفي، أخذ عن قاضي القضاة، عبد البر بن الشحنة، وغيره، وله مؤلف في الفقه منها شرح كنز الدقائق ـ وهو الذي أشار إليه المؤلف، ورسالة في تحريم الأفيون، وتشويق الساجد إلى زيارة أشرف المساجد، وغير ذلك، توفي سنة ٨٧٠هـ [الكواكب السائرة باعيان المئة العاشرة ٢/ ١٣، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٥٤]

(٤) أي: كنز الدقائق لأبي البركات النسفي، تقدم الكلام عنه ص١٣٠.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

تمنى أن لا يكون الله بعث نبيّاً، قال بعضهم: يكفر؛ لأنه استخفاف، وقال بعضهم: لا يكفر.

ظنُ الفاجرِ نبيّاً، كفر.

نسب الأنبياء صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم إلى الفاحشة: كفر.

قال: عزَمَ يوسفُ على الزنا، قال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا يكفر.

قال: الأنبياء لا يعصمون حال النبوة وقبلها: كفر.

المسلم إذا لم يعرف أنّ محمداً ﷺ خير الأنبياء فليس بمسلم؛ لأنه من الضروريات.

نقل في حسن المحاضرة[1] بأخبار القاهرة: أن الإمام السبكي[2] نقل الإجماع أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز إعادتها. انتهى.

ويحمل حينئذٍ قول أصحابنا: ويعاد المنهدم، على ما إذا انهدم بنفسه.

والله ﷻ أعلم [بالصواب][3].

* * *

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: العلامة أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الشافعي، نشأ يتيماً فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج، مفسر فقيه لغوي، له من المؤلفات ما يزيد على الخمسمئة، من أشهرها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور والجامع الصغير والإتقان في علوم القرآن، أخذ عن محمد بن موسى الحنفي والشرف المناوي. توفي سنة ٩١١هـ. [الضوء اللامع ص١١، وشذرات الذهب ٨/ ٥١] والموضع الذي أشار إليه المؤلف هو ١/ ٦٠٢، وقد أطلق السيوطي ذكر السبكي دون أن يعينه.

(٢) السبكي لقب لجمع من العلماء من الفقهاء والأصوليين وغيرهم، وأكثرهم من الشافعية، ولم يتبين لي المراد منهم، لكن يغلب عند الإطلاق أنه علي بن عبد الكافي شارح منهاج الأصول ووالد مؤلف جمع الجوامع، والله تعالى أعلم.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

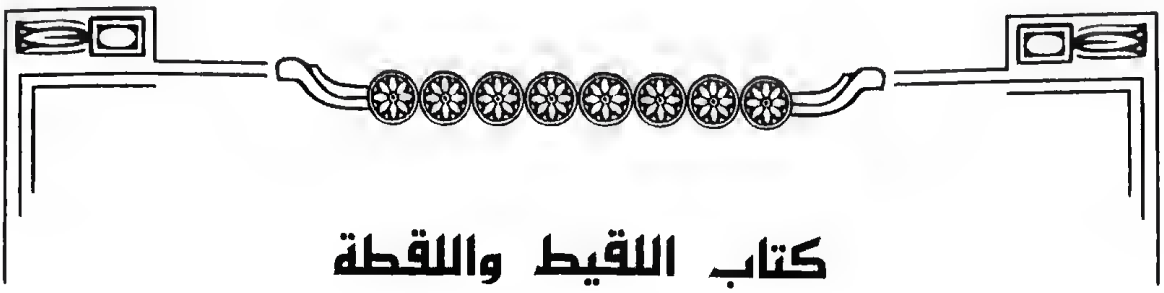

كتاب اللقيط واللقطة

اللقيط لغةً[1]: ما يُلقط من الأرض، فعيل بمعنى مفعول، وشرعاً: هو حيٌّ منبوذ يطرحه أهله خوفاً من العيلة، أو التهمة، وصفته: أنه يندبُ التقاطه، ويجب إن خاف ضياعه، ومضيعه آثم، ومحرزه غانم.

واللقطة: بفتح القاف، وسكونها: لغةً، هو: المال الواقع على الطريق، غير الآدمي، وشرعاً: مالٌ يؤخذ ولا يعرف له مالك، وليس بمباح، وصفتها: أنها تارة تندب وتارة تجب، وحكمها: أنها أمانة في يده وعليه التعريف، ووجوب الحفظ.

جناية اللقيط: في بيت مال المسلمين، وإرثه وشهادته مقبولة لو عدلاً.

لا يحد قاذف نفسه، ولا يحد قاذف أمه[2].

ليس للمُلتَقِط أن يختنه، فإن فعل فهلك ضمن.

اعترف بأنه لقيط ثم ادعى أنه ابنه: يصح، نقله في السغناقي[3].

---

(١) قال ابن فارس: «اللام والقاف والطاء: أصل صحيح يدل على أخذ شيء من الأرض قد رأيته بغتة ولم ترده، وقد يكون عن إرادة وقصد أيضاً، منه لقط الحصى وما أشبهه، واللقطة ما التقطه الإنسان من مال ضائع، واللقيط: المنبوذ يُلقط...».اهـ [معجم مقاييس اللغة ص٩٢٥].

(٢) أي: لا يحد اللقيط الذي يقذف نفسه، أو يقذف أمه، وعلل الكاساني ذلك بقوله: «لِأَنَّ إحْصَانَ الْمَقْذُوفِ شَرْطُ انْعِقَادِ عِلَّةٍ تُوجِبُ عَلَى الْقَاذِفِ وَلَمْ يُعْرَفْ إحْصَانُهَا لِانْعِقَادِ الْقَذْفِ عَلَيْهِ لِوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ».اهـ. ينظر: بدائع الصنائع ٦/١٩٨.

(٣) هو: حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي حسام الدين السغناقي، نسبة إلى سغناق بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة ثم نون بعدها ألف ثم قاف بلدة في تركستان، تفقه على حافظ الدين الكبير محمد بن محمد البخاري وفوض إليه الفتوى، وفخر الدين المايرغمي، من مؤلفاته: شرح الهداية سماه النهاية ـ وهو الذي نقل عنه المؤلف، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد والكافي شرح أصول البزدوي، =

تقبل على اللقيط في النسب شهادة أهل الذمة، ادعاه مسلم أو نصراني، نشأ في المنتقى[1].

ادعى اللقيط مسلمٌ وذميٌّ: فأقام المسلم ذميين أنه ابنه، وأقام النصراني مسلمَين أنه ابنه: يقضى به للمسلم[2]، ذكره في القنية[3].

التقط الصبي لقطة ولم يشهد عليها: يضمنها كالبالغ.

التقط النوى وقشر البطيخ والرمان والفاكهة الملقاة بالنهر وجمعها، ملكها. قال شيخ الإسلام[4]: وقال بعضهم: لا يملكها، ولربها أخذها.

وضع طشتاً[5] على السطح فاجتمع فيه ماء المطر، فجاء رجلٌ فرفع ذلك: إن وضعه لأجل الماء فهو للواضع، وإلا فهو للرافع.

اجتمع في الطاحون دقيق، قال بعضهم: يكون لصاحب الطاحون، وقال بعضهم: يكون لمن سبقت يده بالرفع.

وجد بعيراً مذبوحاً على الطريق: إن وقع في قلبه أن صاحبه أباحه تناول منه.

السرقين[6] في دار أو خان إن علم أنه صاحب الدار أو الخان يجمعهما تكون له، وإلا فهي لمن يرفعهما.

والله ﷻ أعلم.

= وكانت وفاته سنة ٧١٤هـ [الفوائد البهية ص٦٢، والطبقات السنية ٣/ ١٥٠].

(١) المنتقى في فروع الحنفية للحاكم الشهيد، تقدمت ترجمته ص١٠٨.

(٢) هذه المسألة ذكرت في حال تعارض الأدلة والبينات، وبيان المسألة: أن المسلم أقام شاهدين غير مسلمين لصدق دعواه في نسبة اللقيط، وأقام النصراني شاهدين مسلمين، فإذا ما نظر لحال المدعي اقتضى قبول ادعاء المسلم مع كون شاهديه غير مسلمَين، وإذا ما نظر إلى حال الشهود اقتضى تقديم شهادة المسلمَين مع كون المدعي غير مسلم، ولا شك فإن المسألة محل اجتهاد ونظر.

(٣) لم أجد المسألة في القنية بعد بحث مطول.

(٤) تقدم الكلام على هذا اللقب آنفاً ص١٣٩.

(٥) **الطشت**: بالشين المعجمة وأحياناً بالسين المهملة: قال في اللسان: الطست من آنية الصفر أنثى وقد تذكر [ينظر: لسان العرب ص٢٦٧٠].

(٦) **السرقين**: ما تدمل به الأرض، وقد سرقنها، وهو معرب وقد يقال: السرجين بالجيم [لسان العرب ص١٩٩٩].

كتاب الإباق والمفقود

الإباق[1]: ككتاب، يقال: أبق العبد، وهو لغة: مطلق التمرد، وشرعاً: تمرد العبد في الانطلاق. وهو من سوء الأخلاق، ورداءة الأعراق.

رده إلى المولى إحسان.

والمفقود شرعاً: رجل يخرج في وجهةٍ لا يُعرف موضعه، ولا حياته، ولا موته.

وحكمه: أنه ميت في حق غيره، حي في حق نفسه.

أبِقَ من المرتهن: فالجُعل[2] عليه، فإن كان في قيمته فضلٌ عن الدين فعلى الراهن بقدر الفضل. أبق العبد الجاني: فالجعل على المالك، وإن لم يوجد منه الجعل حتى دفعه بالجناية فالجعل على المدفوع إليه، فإن فداه المولى فعليه.

أبق من المدفوع: فالجعل على المودع.

أبقت أم الولد، أو ابنها من غير السيد، أو المدبر أو المدبرة[3]: فالجعل على السيد.

---

(١) قال ابن فارس: الهمزة والباء والقاف يدل على إباق العبد، والتشدد في الأمر، أبق العبد يأبق أبقاً، وجاء في الموسوعة الفقهية: «الأباق: لغة: مصدر أبق العبد بفتح الباء يأبق ويأبُق بكسر الباء وضمها بمعنى الهرب والإباق خاص بالإنسان سواء كان عبداً أم حرّاً». اهـ مختصراً [معجم مقاييس ص٣٧، واللغة ص...، والموسوعة الفقهية ١/ ١٣٥].

(٢) **الجعل**: بضم الجيم: الأجر، يقال: جعلت له جُعلاً، والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء [الموسوعة الفقهية ١٥/ ٢٠٨].

(٣) تقدم تعريف المدبر آنفاً ص١٢٥.

الجعل على المالك، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو ذمياً، كبيراً كان أو صغيراً، عاقلاً كان أو مجنوناً، حرّاً كان أو عبداً، [كمكاتب ومستسعي][1] كذا في الكشف[2].

الأصل: أن الجعل على من له الخدمة، لا على من تملك الرقبة.

أوصى بخدمة عبده لرجل، وبرقبته لآخر، ومات فأبق، فالجعل على من يستحق الخدمة، فإذا انقضت مدة الخدمة رجع صاحب الجعل بالجعل على الرقبة، أو يباع العبد فيها، كذا في الظهيرية[3].

رد العبد من مسيرة شهر وأدخله المصر فأبق منه ورده آخر من دون ثلاثة أيام، فالجعل له، كذا في التجنيس[4].

أخذ الآبق من ثلاثة أيام فرده على مولاه فأنكر المولى الإباق، فالقول للمالك، والبينة على الرادّ، كذا في المزيد[5].

أبَقَت امةٌ بولدها الرضيع فرده رجل فله جُعل واحد، ولو كان الصبي يعقل الإباق فله جعلان، كذا في الظهيرية[6].

رد الآبق السلطانُ، أو الشحنة[7] أو الخفير، أو صاحب الشرطة، أو

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية. والمستسعى اسم فاعل من استسعى، والاستسعاء سعي الرقيق في فكاك ما بقي من رقّه إذا عتق بعضه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه. ينظر: الموسوعة الفقهية ج٣/ ص٣٠٢.

(٢) في الألمانية: [كذا في المنتقى] والكتاب المشار إليه هو كشف الغوامض للإمام الفقيه أبي جعفر محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني، شيخ كبير وإمام جليل، كان يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات تفقه على أبي بكر الأعمش، وتفقه عليه نصر بن محمد وجماعة كثيرة له تصانيف كثيرة منها الكتاب المشار إليه. توفي سنة ٣٦٢هـ [الفوائد البهية ص١٧٩، والجواهر المضية ٣/ ١٩٢].

(٣) تقدم ذكرها ص٩١.

(٤) و(٥) أي: التجنيس والمزيد، للمرغيناني الحنفي صاحب الهداية، تقدم الكلام عنه ص١٣٣.

(٦) ينظر: فتح القدير ٦/ ١٣٢.

(٧) **شحنة البلد**: بكسر الشين المعجمة مَن فيه الكفاية لضبطها وحمايتها من جهة السلطان. [القاموس المحيط ص١٢٠٨].

الوصي، أو الأب لابنه، أو الابن لأبيه: فلا جعل لواحد منهم، وكذا أحد الزوجين لو رد للآخر.

رده الأخ، أو العم أو الخال، إن كانوا في عيال المالك، فلا جعل لهم، وإلا فلهم الجعل، ومثلهم سائر ذوي الأرحام.

جاء بالعبد لرده فوجد المالك قد مات، فالجُعل في التركة، فلو كان الميت مديوناً ودينه مستغرق وليس له إلا هذا العبد، يباع ويقدم الجعل على سائر الديون، فإن فضل شيء قُسم بين أرباب الديون، كذا في شرح الطحاوي[1].

أخذه بعد موت المولى، ورده: لا جُعْلَ، إذ ليس له مالك مُعيَّن.

مات المفقود في الطريق بالبادية، فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمله إلى أهله، نقله الناصري[2] في تجنيسه[3].

المفقود لا تسمع عليه دعوى في دين أو وديعة أو شركة أو عقار أو طلاق أو عتق، ولم تقبل عليه البينة[4]، ولم يكن أحد وكيلاً عنه، ولو فعل القاضي، نفذ، كذا في الذخيرة[5].

رجل دفع لآخر دراهم ليعمر بها داره ثم فقد الدافع، فليس له أن يعمرها إلا بإذن الحاكم لأنه يُعد ميتاً، ولا يكون هذا الرجلُ وصيّاً، وعليه أن يحفظها.

(١) أي: شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن، ولم أظفر بالكتاب.
(٢) تقدمت ترجمته ص١٣٥.
(٣) لم أظفر به.
(٤) وذلك لانه يعد ميتاً حكماً.
(٥) الذخيرة البرهانية، تقدم الكلام عنها ص٨٢، وينظر نحو هذه المسألة في فتح القدير ج٦/ ص١٣٣.

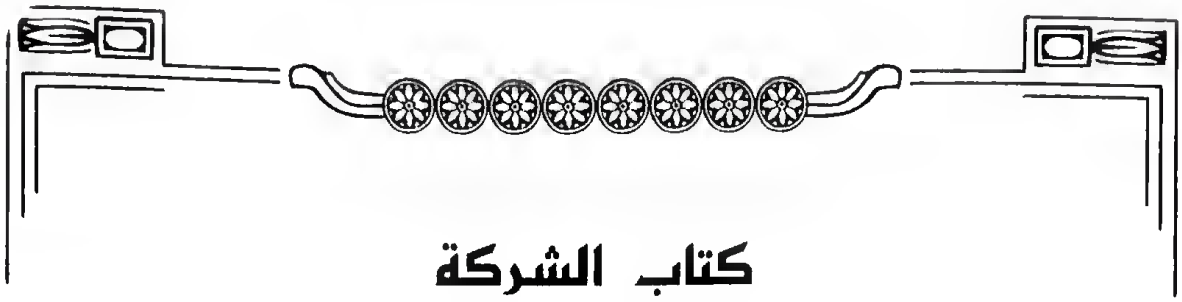

كتاب الشركة

هي لغةً[1]: اختلاط المالين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، وتطلق على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين.

وركنها في شركة الأملاك[2]: اختلاط المالين.

وفي العقد، الإيجاب والقبول.

وعند الفقهاء: هي عقد يقع بين المتعاقدين[3].

وتنقسم إلى أربعة أقسام: مفاوضة[4]، وعنان[5]، ووجوه[6]،

---

(١) قال ابن فارس: «الشين والراء والكاف أصلان: أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول: الشركة وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد أحدهما...». اهـ [معجم مقاييس اللغة ص٥٣٥].

(٢) شركة الأملاك أو شركة الملك وهي القسم الثاني من أقسام الشركات: وهي أن يختص اثنان فصاعداً بشيء واحد أو ما هو في حكمه، والذي في حكم الشيء الواحد هو المتعدد المختلط بحيث يتعذر أو يتعسر تفريقه لتتميز أنصباؤه سواء في ذلك العين أو الدين وغيرهما، فالدار الواحدة أو الأرض الواحدة مثلاً تثبت فيها شركة الملك بين اثنين إذا اشترياها أو ورثاها أو انتقلت إليهما بأي سبب آخر من أسباب الملك، ويقابل هذا القسم: شركة العقد [الموسوعة الفقهية ٢٦/ ٢٠ وما بعدها].

(٣) هذا هو تعريف شركة العقد عند الحنفية. [ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٦/ ٣٣].

(٤) شركة المفاوضة هي: أن يشترك اثنان أو أكثر بالمساواة مالاً ودَيناً وربحاً [الشركات في الشريعة الإسلامية، الخياط عبد العزيز عزت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ٢/٨].

(٥) **شركة العنان**: هي: أن يشترك اثنان أو أكثر ببعض المال أو مع التساوي في المال أو فضل مال أحدهما مع المساواة في الربح أو الاختلاف فيه. [الشركات في الشريعة الإسلامية ٢/٨].

(٦) **شركة الوجوه**: وتسمى شركة المفاليس: وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما على أن =

وصنائع[1]، والصنائع والوجوه تارة تكون معاوضة، وتارة تكون عناناً، وبسطه في محله.

وتصح في الدراهم والدنانير، والفلوس[2] النافقة[3]، والتبر[4].

والشرط، وجود المال وقت الشراء.

لا وقت للعقد[5]، كما نقله شمس الأئمة السرخسي[6] وأبو الحسين القدوري[7].

= يشتريا بوجوههما ويبيعا نقداً ونسيئة ويكون الربح بينهما [الشركات في الشريعة الإسلامية ٢/٨].

(١) **شركة الصنائع**: هي: أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة، أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما [ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية ٢/٨].

(٢) **الفلوس**: لغة جمع فلس للكثرة وأفلُس جمع قلة، وفي الاصطلاح: كل ما يتخذه الناس ثمناً من سائر المعادن عدا الذهب والفضة [الموسوعة الفقهية ٣٢/٢٠٤].

(٣) **نفق البيع نَفاقاً**: كسحاب: راج، والمراد بالفلوس النافقة: التي يستعملها الناس في معاملاتهم، ولم تسقط قيمتها [القاموس المحيط ص٩٢٦].

(٤) **التبر**: بكسر التاء: الذهب والفضة، أو فتاتهما قبل أن يصاغا، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ. [القاموس المحيط ص٣٥٦].

(٥) أي: ليس للعقد وقت يتعين فيه أو يلزم إبرامه فيه؛ بل يجوز إبرامه في أي وقت.

(٦) تقدمت ترجمته ص٩٢، ولم أجد المسألة في المبسوط للسرخسي بعد بحث في مظانها.

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدوري، بضم القاف قيل: نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، وهو صاحب المختصر الذي عرف باسمه والذي يعد من أهم المختصرات المعتمدة في المذهب الحنفي، أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، صنف المختصر ـ المشار إليه ـ وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، وكانت وفاته سنة ٤٢٨هـ [الفوائد البهية ص٣٠].

ولم أجد النص على هذه المسألة فيما بين يدي من كتب القدوري، بعد بحث، ولعل هذه المسألة كمسائل كثيرة أخرى قد تابع المؤلف فيها غيره دون التحقق من نسبة هذا القول للسرخسي أو القدوري، وهذ من تساهل كثير من الفقهاء المتأخرين منهم خاصة، حيث ينسبون الاقوال لعلماء أعيان تقليداً لمن سبقهم، وفي ذلك يقول العلامة ابن عابدين: «قد يتفق نقل قول عشرين كتاباً من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأ أخطأ به أول واضع له، فيأتي مَن بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم =

دفع لآخر دراهم، فقال: أخرج من عندك مثلها، وبع فيه واشترِ، وما ربحتَ فهو بيننا، ففعل: جاز، وإن لم يكن المالُ حاضراً وقت العقد، ولا مشاراً إليه، واكتفى بوجوده عند الشراء؛ انتهى.

الشركة في الموزونات تقبل الخلطة.

لا تجوز في متفق الجنس، أو مختلفه، وبعد الخلط: تجوز في متفق الجنس عند الثالث[1]، والربح على ما شرطا، وعند الثاني[2]: لا تجوز، والربح على قدر الملك؛ لأنها شركة ملك، كذا في السغناقي[3].

وفي فتاوى أبي الليث[4]: اشترك اثنان[5] في تعليم الصبيان القرآن وحفظه، جاز ذلك[6].

اشتركوا في قراءة القرآن في مجالس على الوجه المسنون: فهو جائز؛ انتهى.

وقال في الأشباه والنظائر[7]: لا تجوز شركة القرّاء والوعاظ والنخاسين والدلالين، والشهود في المحاكم.

وفي كتاب المحيط[8]: من المأذون وما قبضه أحدهما من القيمة التي

= عن بعض...».اهـ. ينظر: شرح منظومة عقود رسم المفتي ص١٣.

(١) أي: الإمام أبو يوسف تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٢) أي: الامام محمد تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٣) أي: النهاية شرح الهداية للسغناقي، تقدم الكلام عنه ص١٤٩.

(٤) هو: نصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث السمرقندي المعروف بإمام الهدى، صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، تفقه على أبي جعفر الهندواني، من مؤلفاته تفسير بحر العلوم وخزانة الفقه وتنبيه الغافلين والنوازل، وهو الذي أشار إليه المؤلف، توفي سنة ٣٧٣هـ [الجواهر المضية ٣/ ٤٥٥].

(٥) في المصرية والأزهرية: [ثلاثة] والمثبت من الألمانية وهو المثبت كذلك في فتاوى النوازل.

(٦) ينظر: فتاوى النوازل لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ص٣١٨.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦١.

(٨) أي: المحيط البرهاني لابن مازة: وقد نقل المؤلف كلامه بالمعنى ينظر: ٤/ ١١١.

على المولى يشاركه فيها الباقون لأن القيمة إنما وجبت على المولى بسبب واحد وهو العتق، والدين متى وجب بسبب واحد لجماعة حقيقةً أو حكماً كان مشتركاً بينهما كما لو باعوا عبداً صفقة واحدة.

وقد وقعت حادثة الفتوى فيمن زرع أرضاً مشتركاً وقبض بعض الشركاء أجرة نصيبه، هل لغيره أن يشاركه فيه؟ فأجبتُ: نعم؛ لأنه وجب لهم بسبب واحد، وهو الزراعة.

دارٌ بين اثنين، غاب أحدهما، للآخر أن يسكن بقدر حصته، وكذا لو كان عبداً بينهما، ولو دابة، لا يركب أحدهما؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب، بخلاف السكن والخدمة، كذا في قاضي خان[1].

أقول: ينبغي أن تلحق الخدمة بالركوب؛ لأن الناس يتفاوتون فيها أيضاً.

ولو أرضاً بين اثنين، للحاضر أن يزرع بقدر نصيبه.

لا يجوز شركة الدلالين في عملهم؛ ذكره في الظهيرية.

شرط الربح للعامل أكثر من رأس ماله، لم يصح؛ فيكون مال الدافع عند العامل مضاربة، وإن شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله، لم يصح الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة، ولكل منهما ربح ماله، كذا في السراجية[2].

عمل أحد الشريكين دون الآخر: فالربح بينهما بخلاف ما إذا تقبل ثلاثة

---

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٦٦.

(٢) أي: الفتاوى السراجية لعلي بن عثمان بن محمد سراج الدين الأوشي الفرغاني اليمني نسبة إلى أوش بضم الهمزة وسكون الواو بعدها شين معجمة بلد كبير من بلاد كرغستان، أحد فقهاء ما وراء النهر ومن أعيان المحققين بتلك البلاد، له ثواقب الأخبار، ومنظومة بدء الأمالي، والفتاوى التي عرفت باسمه. [الجواهر المضية ٣/ ٥٨٣، والأعلام ٤/ ٣١٠].
والموضع الذي أشار إليه المؤلف هو في الفتاوى السراجية لسراج الدين أبي محمد علي بن عثمان الأوسي، حققه وعلق عليه: محمد عثمان البستوي، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ص٣٦٩.

عملاً من غير عقد شركة، فعمل أحدهم: كان له ثلث الأجر، ولا شيء للآخرين.

وفي التتارخانية: ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك، فقال: نعم، جاز، إلا أن يكون قبل قبضه[1]. انتهى.

نهى أحدهما شريكه عن بيع النسيئة: جاز.

ليس لأحدهما السفر بغير إذن الآخر، فإن سافر فهلك، لم يضمن، ولو سلم فالربح بينهما.

تكره الشركة مع الذمي.

والله سبحانه أعلم بالصواب.

(١) ينظر: الفتاوى التتارخانية ٧/ ٤٦٩ و٤٧٠.

كتاب الوقف

الوقف في اللغة[1]: مطلق حبس العين، وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف، والصدقة بالمنفعة.

والمُلك عند الإمام[2] يزول بنفس القضاء، وعند الثاني[3] بمجرد قوله: أوقفتُ، ولا يشترط ذكر التأبيد، ولا ذكر الفقراء والغاية، وبه أفتى مشايخ بلخ.

قال الصدر الشهيد[4]: ونفتي بقول الثاني[5].

وعلى قول الثالث: يزول[6] بالتسليم إلى المتولي، وفي الغياثية[7] ومشايخ بخارى: يفتون بقول الثالث.

---

(١) قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه، منه: وقفت أقف وقوفاً، ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء: أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقفت [معجم مقاييس اللغة ص١٠٦٢].

(٢) أي: الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

(٣) أي: أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ. تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٤) تقدمت ترجمته ص٨٢.

(٥) ينظر لتفصيل المسألة: المحيط البرهاني ٦/ ١٠٧، والبناية ٧/ ٤٣٥.

(٦) أي: المُلك.

(٧) أي: الفتاوى الغياثية تأليف داود بن يوسف الخطيب، أهداه للسلطان أبي المظفر غياث الدين اليمني، ولم أجد له ترجمة مفصلة ولا تاريخ وفاته فيما اطلعت عليه من كتب التراجم إلا أنه من وفيات القرن العاشر الهجري. [ينظر: إيضاح المكنون ٢/ ١٥٧].

والموضع الذي أشار إليه المؤلف هو في الفتاوى الغياثية لداود بن يوسف الخطيب، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢١هـ ص١٣٢.

ولا يشترط لجواز صحة الوقف الإضافة إلى ما بعد الموت والوصية إجماعاً، قاله شمس الأئمة السرخسي[1].

أوقف على جنسه أو على عقبه، أو على آله، لا يدخل فيه أولاد البنات إذا كان آباؤهم من غير أولاد الذكور.

ولو وقفت امرأةٌ على أهل بيتها، أو على جنسها، أو على عقبها: لا تدخل والدتها في الوقف، ولا والدها، نقله في العتابية[2].

الوقف على الأهل يدخل فيه كل من في عياله، ونفقته واجبة عليه، ولا يدخل المماليك، بخلاف الوقف على العيال، ومثله الوقف على الحشم[3].

ولو وقف على نسله، أو على ذريته: قال بعضهم: يدخل أولاد البنات، وقال بعضهم: لا.

[مطلب: باع عيناً ثم ادعى أنه كان أوقفها قبل البيع: لم يصح][4]، وقال بعضهم: تقبل الشهادة في الوقف من غير دعوى في الوقف والطلاق والعتق ورؤية الهلال، وفي التدبير.

باع عيناً ثم ادعى أنه إن كان وقفاً قَبْلَ البيع، وأراد المدعي تحليف المدعى عليه: ليس له ذلك عند الكل؛ لأن الدعوى لم تصح.

وقف على بنيه، وله بناتٌ وبنون: الصحيح أن البنات يدخلن في الوقف تغليباً للذكور عليهن.

المتولي يملك فسخ الإجارة ممن عقد له.

لو خير المستأجر أن يغرس الأشجار في أرض الوقف من غير إذن المتولي، إن لم يضر بالأرض، وليس له الحفر إلا بإذن الناظر؛ لأن الغالب في الحفر الضرر.

---

(١) ينظر: المبسوط ١٢/ ٢٧ و٢٨.

(٢) أي: الفتاوى العتابية تقدم الكلام عنها وعن مؤلفها ص١٤٠.

(٣) **حشم الرجل**: عياله وقرابته، وخدمه. [لسان العرب ص٨٨٩].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

جاز للناظر على الوقف أن يستدين على الوقف بأمر القاضي لبذرٍ يزرعه في أرض الوقف، والعمارة مثله، وبشرط ثانٍ نقله ابن وهبان[1]: أن لا يتيسر له إجارة الوقف والصرف من أجرته، [ويلحق بالتعمير: الصرف على تذكرة للوقف، ومرسومه، فإن عدم الصرف عليهما ضرورة فله الاستدانة لذلك، وإذا أصرف عليهما ليرجع، فله ذلك ويرجع][2].

ليس للناظر أن ينقش المسجد بمال الوقف، ولو فعل يكون ضامناً، نقله قاضي خان[3].

وقفَ على آل النبي ﷺ، قال بعضهم: يجوز ويصرف إلى أولاد فاطمة رضي الله عنها وعنهم أجمعين.

شرط الواقفُ أن لا يؤجر وقفه أكثر من ثلاث سنين، والناس لا يرغبون إلا في إجارة أكثر من ثلاث سنين: لا يؤجر الناظر أكثر منها إلا بإذن القاضي؛ لأن له ولاية عامة، نقله في الظهيرية[4].

وقف على مصالح المسجد، فالمصالح: الإمام والخطيب والمقيم والمؤذن، نقله ابن وهبان، وفي القنية[5]: الحُصُر والمراوح ليس من مصالح المسجد، إنما مصالحه: عمارته.

ثم رقم للآخر: الحُصُر والدهن مصالحه دون المراوح، قال: وهو أشبه بالصواب، وعزوا الكل لابن وهبان[6]، في الأشباه والنظائر[7]: باطل.

انهدم دار الوقف فلم يحفظ القيم الخشب حتى ضاع، يضمن القيم.

---

(١) تقدمت ترجمته ص٨٣.
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/١٦٦.
(٤) تقدم الكلام عنها ص٩١.
(٥) ينظر: القنية ص٢٠٨
(٦) تقدمت ترجمته ص٨٣.
(٧) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٦٢.

اشترى القيم دهناً للمسجد ودفع الثمن ولم يقبض الدهن حتى أفلس الدهّان: لم يضمن.

الناظر إذا فوض النظر لغيره فإن كان له التفويض بالشرط: صحَّ، كذا في القنية[1].

ولا يملك عزله إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل.

أجّر إنساناً فهرب بمال الوقف، كما إذا أجّر الناظر؛ نقله في القنية[2].

وقف على أهل الحديث، يدخل فيه الحنفي اشتغل بالحديث أو لا، والشافعي إن اشتغل بالحديث لا، مطلقاً؛ هكذا في البزازية[3].

الوقف على الصوفية لا يجوز؛ نقله في البزازية[4].

وفي الظهيرية: الوقف على الصوفية إذا كانوا يرتكبون باباً من الفسوق، أو يدّعون الإلهام، أو يقول حدثني قلبي عن ربي، لا يجوز، وإن كانوا لا يفعلون ذلك جاز.

غاب الفقيه عن المدرسة ثلاثة أيام أو أكثر: لا يطلب معلوم تلك المدة، كذا في خزانة الأكمل[5].

---

(١) ينظر: القنية ص٢٠٨

(٢) لم أجد المسألة بعينها في القنية لكن فيها ما هو قريب منها ينظر: القنية ص١٠٨.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/٢٥٨ ونص البزازية كما يلي: «وقف على أصحاب الحديث: لا يدخل فيه شفعوي المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي إذا كان في طلبه». اهـ.

(٤) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/٢٥٨.

(٥) خزانة الأكمل، تأليف: يوسف بن محمد أبو عبد الله الجرجاني، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وكان عالماً يُرحل إليه في الواقعات، له شرح الزيادات وشرح الجامع الكبير ومختصر كتاب الكرخي، بالإضافة إلى خزانة الأكمل وهو الذي أشار إليه المؤلف، وقد جمع فيه جل مصنفات الأصحاب بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بالمجرد والمنتقى ومختصر الكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل، واختلف في سنة وفاته فقيل ٣٩٨هـ، وقيل غير ذلك [الفوائد البهية ص٢٣١].

أقول: محل ذلك في واقف مَلَكَ العين الموقوفة، أما لو كان من وقف الامراءُ أو السلاطينُ يستحق المعلوم، وإن لم يباشر، ففي قاضي خان: لو وقف على طلبة العلم المترددين إلى المدرسة فاشتغل آخر بالعلم في تلك المصر في غير مدرسة: استحق المعلوم، وإن لم يتردد عليها[1]. انتهى.

وقَفَ الذمي على أولاده، وأولاد أولاده ثم من بعدهم للفقراء، شارطاً أن من أسلم منهم لا حقَّ له في وقفه، اعتبر شرطه، ومن أسلم أخرج من وقفه، نقله الخصاف[2].

السلطان يملك أن يوقف من بيت المال لمنفعة عامة.

وقف منقول فيه تعامل جائز.

جمَع القيم ـ الغلة ـ وصرف لبعض المستحقين دون بعض، فالمحروم بالخيار: إن شاء طالب الناظر بمعلومه[3]، وان شاء طالب رفقته في

---

(١) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان بعد طول بحث، لكن ذكر نحوها في ٣/ ٢١٣.

(٢) هو: أحمد بن عمر بن مهير الخصاف، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة آخره فاء: يقال لمن خصف النعل وغيره، وهي مهنة كان يزاولها، أخذ عن أبيه عمر بن مهير عن الحسن عن أبي حنيفة، وروى عن أبي داود الطيالسي ومسدد بن مسرهد وغيرهم كثير، كان فرضيّاً حاسباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة، صنف للمهتدي بالله كتاب الخراج، فلما قتل المهتدي نُهب الخصافُ وذهب بعض كتبه، ومن مؤلفاته، كتاب عمله في مناسك الحج، وله كتاب الحيل، وكتاب الوصايا وكتاب أدب القاضي، وكتاب أحكام الأوقاف وهو الذي أشار إليه المؤلف هنا، وكانت وفاته سنة: ٢٦١هـ [الفوائد البهية ص٢٩].
والموضع الذي أشار إليه المؤلف هو في أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ ـ ١٩٠٤ م ص٣٣٥ و٣٣٦.

(٣) لم أجد لاصطلاح «المعلوم» تعريفاً دقيقاً يبين المراد منه، وجاء في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (ص٤٣٠) بما يوضح معناه العام لا المعنى الدقيق لهذا الاصطلاح حيث قال: «يشترط لصحة عقود المعاوضات المالية معلومية المعقود عليها لأن ركنها وهو التراضي الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ لا يمكن تحققه إلا إذا كان كل واحد من العاقدين عالماً بنتيجة المعاقدة؛ أي: بحقه وبما أوجبه على نفسه فيها عند إنشائها، وعلى ذلك فإذا ما =

الاستحقاق، وشاركهم فيما قبضوا بقدر نصيبه، نقله في الذخيرة[1].

وقف الدراهم والدنانير، أو ما يكال، أو ما يوزن: تدفع الدراهم مضاربة، ويباع المكيل أو الموزون، ويدفع ثمنه مضاربةً، ويصرف الربح فيما أوقف عليه، قاله زفر[2]، وهو الصحيح، وبه يفتى[3].

بقعة موقوفة على جهة، فبنى فيها ووقف البناء على الجهة التي وقفت عليها العرصة: جاز من غير خلاف، أو على جهة أخرى: فيها قولان.

قال لأرض الغير: هذه وقف، ثم ملكها: صارت وقفاً؛ كذا في العتابية[4].

بنى في أرض الوقف ونوى عند البناء أن يكون للوقف، أو لم ينوِ، يكون للوقف، وإن نوى أن يكون له فهو له؛ نقله في قاضي خان[5].

بنى المتولي في أرض الوقف من مال الوقف [للوقف][6]، أو أطلق: فهو وقف، وإن لنفسه فهو له، كما في غير المتولي.

= اختل شرط المعلومية فيها لعدم معرفة العاقد عند إنشاء العقد بمقدار ما سيأخذ أو ما سيدفع، أو وصفه بموجبه كان ركن الرضا مختلّاً معيباً... إلخ». اهـ.
وقد تبين لي بعد تأمل أن التعريف الدقيق للمعلوم هو: اصطلاح استعمله متأخرو الفقهاء ويريدون به كل مال عُيِّن عوضاً أو جُعْلاً عن تولي الأوقاف وما قاربها من الأعمال الخيرية كالمدارس الدينية ونحوها.

(١) أي: الذخيرة البرهانية لابن مازة. تقدمت ترجمته ص٨٢.

(٢) هو: زفر بن هذيل بن قيس البصري الإمام، كان أبو حنيفة يُبجله ويعظمه، ويقول هو أقيس أصحابي، جمع بين العلم والعبادة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، أُكره على أن يلي القضاء فأبى واختفى مدة فهدم منزله، ثم خرج وأصلحه، ثم أكره وهدم منزله ولم يقبله، روي عنه قوله: ما خالفت أبا حنيفة إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به، وكانت وفاته سنة ١٥٨هـ [الفوائد البهية ص٥٧].

(٣) ويؤيده ما في فتح القدير ٦/٢٠٣ لكنه لم يجزم بكون الفتوى عليه.

(٤) الفتاوى العتابية لأبي نصر العتابي تقدم الكلام عنها ص١٤٠.

(٥) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان، وبيان المسألة: اذا بنى في أرض الوقف فالبناء للوقف سواء نوى كون البناء للوقف أم لم ينوِ، إلا أن يكون نوى البناء لنفسه فهو له لا للوقف.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

بنى غير المتولي بإذن المتولي ليرجع فهو وقف، ويرجع، وإذا بنى لنفسه كما تقدم، وأضرَّ بمال الوقف فللناظر تملكه للوقف بأقل القيمتين، منزوعاً، وغير منزوع.

الأصل: أن شرط الواقف يجب اتباعه؛ لأنه كنص الشارع في وجوب العمل به، إلا في **مسائل**:

الأولى: شَرَط أن القاضي يعزل الناظر فله عزله، غير الأهل.

الثانية: شَرَط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة، أو كان في الزيادة نفع الفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.

الثالثة: شَرَط أن يقرأ على قبره، فالتعيين باطل.

الرابعة: شَرَط أن يتصدق بالفاضل عن غلته على من يسأل في مسجد كذا، كل يوم، لا يراعى شرطه، فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل.

الخامسة: شَرَط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم، للقيم أن يدفع القيمة عنه، وفي موضع آخر: لهم طلب العين وأخذ القيمة.

السادسة: شَرَط للإمام معلوماً، فللقاضي أن يزيد الإمام على معلومه حيث كان عالماً ثقةً.

السابعة: شَرَط أن ليس للقاضي الاستبدال، لا يعتبر شرطه، وله الاستبدال؛ كذا حرره ابن وهبان[1].

[الثامنة][2]: شرط أن لا تُخرج كتب الوقف إلا برهن، لا يعتبر شرطه، لقول أصحابنا: لا يصح الرهن بالأمانة، والرهن بها باطل، فلو رهن بها وهلكت لم يجب شيء.

وقد وقعت حادثة الفتوى فيما لو كان لشخص بطريق شرعي في وقف الإدخال والإخراج، واشتراط ما شاء مما يخالف شرط الواقف فاشترط

---

(١) تقدمت ترجمته ص٨٣.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

لأجنبي سائر ما تقدم وحكم بصحته ذلك، وموجبه حاكم بزيادة، فاشترط الأجنبي شرطاً قائلاً فيها: أنه منع الأول من المشروط له مما كان له من التصرف وحكم بصحة ذلك وموجبه حاكم يراه، فهل الحكم والاشتراط من الأجنبيين صحيحان، فأجبتُ: بأن ما شرط الثاني من إخراج الأول غير صحيح، والحكم إن صدر من حنفي غير صحيح، أخذاً من قول الخصاف[1] إذا شرط لنفسه الإدخال والإخراج وغير ذلك من الشروط، فاشترط الواقف ما شرط لنفسه لأجنبي، فالأجنبي يتصرف بهذا الشرط عن الواقف في حال حياته بطريق الوكالة، وبعد موته بطريق الوصاية.

والوكيل لا يملك إخراج الموكل، مما هو ثابت [والله أعلم بالصواب][2].

الناظر إذا أجّرَ ثم مات، لا تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان[3]، معزواً إلى عدة كتب، ولكن إطلاق المتون بخلافه[4].

لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء، فلو وقف على أولاد زيد، ولا ولد له: صحَّ، وتُصرف الغلة إلى الفقراء إلى أن يوجد له ولد.

واختلفوا فيما إذا وقف على مدرسة أو مسجد، وهيّأ مكان البناية قبل أن يبنيه: والصحيح: الجواز، أخذاً من السابعة، كما في فتح القدير[5].

إقالة الناظر عقد الإجارة جائز إلا في **مسألتين**:

الأولى: إذا كان العاقد ناظراً قبله، كما فهم من تعليمهم.

الثانية: إذا كان الناظر تعجل الأجرة كما في القنية[6]، ومشى عليه ابن

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٦٣.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.

(٣) أي: في منظومته وتقدمت ترجمته ص٨٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٦٢، والمحيط البرهاني ٦/ ١٤٠.

(٥) ينظر: فتح القدير ٧/ ٤٠٣.

(٦) ينظر: القنية ص١٠٦ و١٠٧ وقد نقله المؤلف بالمعنى.

وهبان[1].

استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في **مسائل**:

الأولى: لو شرطه الواقف.

الثانية: إذا غصبه غاصبٌ وأجرى الماء عليه حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة، فيضمنه القيم القيمةَ، ويشتري بها أرضاً بدلاً.

الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة، وهي في الخانية[2].

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلةً، وأحسن طيناً، فيجوز على قول أبي يوسف[3]، وعليه الفتوى، كما في فتوى قارئ الهداية[4].

إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل لا تجوز، إلا إذا كان لا يرغب أحد بإجارته إلا بالأقل، وفيما إذا كان النقصان يسيراً.

لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة، ولو عزله لا يصير الثاني متولياً، كذا في فصول العمادي[5]، ويصح عزل الناظر بلا خيانة إذا كان منصوب القاضي.

إذا عزل القاضي الناظرَ، ثم عُزل القاضي فتقدم المخرج إلى الثاني،

---

(١) تقدمت ترجمته ص٨٣.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ١٧٧ و١٨٣، والفتاوى البزازية ٦/ ٢٥٦.

(٣) تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٤) أي: عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني، أبو حفص، سراج الدين المعروف بقارئ الهداية فقيه حنفي، من أهل «الحسينية» بالقاهرة، ونسبته إليها، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمنه، وتصدى للإفتاء والتدريس، ولم يُقبل على التصنيف لتوقف في ذهنه (كما يقول السخاوي، متابعة للعيني) وكان يستحضر الهداية في فروع الحنفية، وله «تعليق»، وكانت وفاته سنة ٨٢٩هـ، وقام تلميذه الكمال بن الهمام بجمع فتاواه. [الأعلام ٥/ ٥٧].

(٥) أي: فصول الإحكام في أصول الأحكام لعبد الرحيم أبي الفتح زين الدين بن أبي بكر عماد الدين السمرقندي بن صاحب الهداية، تفقه على أبيه وعلى حسام الدين العلي آبادي تلميذ مجد الدين الأستروشي، وقد حوى ـ أي: فصول الإحكام ـ مجموعاً نفيساً لأحكام متفرقة وفوائد ملتقطة من فروع الحنفية، وكانت وفاته سنة ٦٧٠هـ [الفوائد البهية ص٩٣، والأعلام ٣/ ٣٤٤].

وذكر أن الأول عزله بلا سبب، لا يعيده، ولكن يأمره أن يثبت عنده أنه أهل للولاية، فإذا أثبت أعاده.

ليس للقاضي عزل الناظر بشكاية المستحقين، حتى يثبتوا عليه خيانة، وكذا الوصي.

الواقف إذا عزل الناظر فإن شرط له العزل حال الوقف، صحّ اتفاقاً، وإلا فلا، عند محمد[١].

ويصح عند أبي يوسف، ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني[٢]، والصدر الشهيد[٣] اختار قول محمد.

وعلى هذا الاختلاف: لو مات الواقف فللقاضي عزل الناظر لكونه وكيلاً عنه، فيملك عزله بلا شرط، وتبطل ولايته بموته، وعند محمد: ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته، والخلاف فيما إذا لم يشترط الولاية في حياته وبعد مماته، أما إذا اشترط له ذلك لم تبطل بموته اتفاقاً، هذا حاصل ما في الخلاصة[٤] والبزازية[٥]، والفتوى على قول أبي يوسف[٦]، كما في الولوالجية[٧].

وحكم عزل الواقف للمدرس والإمام اللذَيْنِ ولّاهما بملكه ولا يمكن إلحاقهما بالناظر لتعليلهم صحة عزله عند الثاني[٨]: بكونه وكيلاً عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلاً عن الواقف؛ وإن تنازعوا في نصب الإمام والمؤذن: فأهل المحلة أولى من الباقي، كذا في الواقعات[٩].

---

(١) أي: الإمام محمد رحمه الله، تقدمت ترجمته ص٥٣.
(٢) أي: الإمام أبو يوسف رحمه الله تقدمت ترجمته ص٥٣.
(٣) تقدمت ترجمته ص٨٢.
(٤) أي: خلاصة الفتاوى لطاهر عبد الرشيد البخاري، تقدم ترجمته ص٦٨.
(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/ ٢٥١
(٦) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٦٤.
(٧) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٣/ ١٥٩.
(٨) أي: الإمام أبو يوسف كما تقدم مراراً.
(٩) كتب الواقعات هي كتب الفتاوى، كما هو معروف من اصطلاحات الحنفية.

والفسق لا يمنع أهلية النظر والشهادة والقضاء والإمارة، ولا يحل توليته، وإذا فسق يجب عزله، وفي فتح القدير: الصالح للنظر من لم يسأل الولاية، وليس فيه فسق يعرف، ويخرج عن ولاية النظر: إذا ظهر به فسق كشرب الخمر[1]. انتهى.

تجوز[2] إجارة أرض الوقف مقيلاً ومراحاً، ويلزم المستأجر الأجرة، وإن لم تُروَ بماء النيل كما في فتح القدير[3] والزيلعي[4].

استأجر أرضاً لنصب الخيمة أو لإيقاف الدواب: جاز.

والقيلولة: هي الزمان الذي تقيل فيه الدواب، والرَواح: الذي تراح فيه الدواب، أخذاً من قولهم أراح إبِله؛ أي: ردها للمراح.

تخلية المكان البعيد باطلة، فلو استأجر في المصر قرية وهي بعيدة عن المصر، واعترف المستأجر بأنه تسلمها فالتخلية باطلة، وإقراره باطل، حتى تمضي مدة يذهب فيها ويتسلم العين، أو يقر بعد مضي مدة يمكنه فيها التسلم بالتسليم، أو يرسلان رسوليهما أو وكيليهما فيتسلمها.

أقرّ الموقوف عليه بأن فلاناً استحق معه في الوقف [كذا، أو أنه يستحق الربع دونه، وصدقه فلان][5]: يعمل بإقراره في حقه دون غيره من أولاد الواقف وذريته، ولو كان مخالفاً لشرط الواقف، حملاً على أن الواقف رجع عمّا شرط، وشطر ما أقر به المقر، ذكره الخصاف[6] في باب مستقل.

---

(١) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢١٤.

(٢) في الأزهرية: [لا تجوز].

(٣) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٤/ ٤٨، وينظر المسألة كذلك في الأشباه والنظائر ص١٦٥.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

(٦) لم أجد هذه المسألة بعينها في مظانها من أحكام الأوقاف، للخصاف وفي الكتاب مسائل قريبة مما أشار إليه المؤلف منها: باب الرجل يقف الأرض على قرابته فيتنازعون في ذلك ص٥٧، وباب الرجل يقف الأرض على قوم فيقبل بعضهم ذلك ولا يقبل بعضهم أو لا يقبل ذلك أحد منهم ص١٥٣.

وقد وقعت حادثة للفتوى في رجل موقوف عليه عين أجرها لغيره مد طويلة، وقبض الأجرة وفرغ لولده عن الوقف، فهل يصح فراغه وله أخذ الأجرة من الذي عجلها، أو لا يصح فراغه ولا يأخذ الأجرة حتى تنتهي المدة؟ فأجبتُ: بأن فراغه يصح، ولا يأخذ الأجرة حتى تنتهي المدة أخذاً من قوله: يعمل بأقراره في حقه ما شرطه الواقف لاثنين، ليس لأحدهما الإنفراد به إلا إذا شرطه لآخر مع نفسه، فللواقف الانفراد دون فلان، كما في قاضي خان[1]، وأخذ منه في: أنفع الوسائل تفقُّهاً[2].

لو شرط النظر لهما فمات أحدهما: ليس للحي الإنفراد إلا إذا أقام القاضي آخر مقام الميت. انتهى.

ومقتضاه: لو شرط لهما الإدخال والإخراج، ليس لأحدهما الانفراد، ويبطل بموت أحدهما.

الناظر يملك الإيداع والإجارة دون العارية، ومثله الوصي.

العامل لغيره أمانةً لا أجر له، إلا الوصي والناظر، يستحقان بقدر أجرة المثل، إلا إذا شرط الواقف للناظر شيئاً معلوماً، فلا يستحق ذلك إلا بالعمل، فلو كان الوقف طاحونة، والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر؛ كذا في الخانية[3].

وقد علم من هذا أنه إذا كان الوقف مسقفاً وقد أحال المستحقين عليهم فلا أجر للناظر.

كل أمين ادعى إيصال الأمانة لربها، كالمودع والوكيل والناظر إذا ادعى الصرف على الموقوف عليهم قُبِل قولُه.

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ١٨١ و١٨٥.

(٢) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، والمعروف بالفتاوى الطرسوسية، لإبراهيم بن علي الطرسوسي، وقد تقدمت ترجمته انفاً، والموضع الذي أشار إليه المؤلف هو في الفتاوى الطرسوسية المسمى أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل لإبراهيم بن علي بن أحمد نجم الدين الطرسوسي، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد رمزي، مؤسسة الريان والمكتبة المكية، الطبعة الأولى، ص١٨١ و١٨٦ ـ ١٨٧ و٢٤٩.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ١٥٩ و١٦٣ وما بعدها.

لا فرقَ بين أن يكون الموقوف عليه حيّاً أو ميتاً، كذا في الولوالجية[1].

الناظر: وكيل الواقف عند أبي يوسف[2] رَحِمَهُ اللَّهُ، ووكيل المستحقين عند محمد[3] [رَحِمَهُ اللَّهُ، فيعزل بموت الواقف عن أبي يوسف، وله عزله، ويبطل ما شرطه له بموته، خلافاً لمحمد رَحِمَهُ اللَّهُ][4]، نقله في الدرر والغرر[5].

حوانيت في يد مستأجر، وساكن يمسكها بدون أجر المثل، أو بغبن فاحش، وأهل المحلة يعلمون بذلك، يحرم عليهم السكوت على ذلك، ويجب عليهم أن يُعلموا القاضي بذلك حتى يأخذ منه أجرة المثل، أو يؤجرها به، كذا في القنية[6].

سكت القَيّم عن مستأجر أو ساكن وهو يدفع دون أجر المثل، أو يدفع أجرة بغبن فاحش، لا غرامة على الناظر، وهي على المستأجر، وإذا ظفر الناظر بماله فله أخذ النقصان منه، ويصرفه في مصارفه، قضاءً وديانة، نقله صاحب القنية[7].

عُزلَ القاضي، [فادعى القيمُ أنه أجره كذا، وصدقه القاضي][8] المعزول، لا يقبل [قوله][9] إلا ببينة.

ويصح تعليق التقرير بالشرط، أخذاً من تعليق القضاء والأمانة[10]،

---

(١) لم أجد المسألة في الفتاوى الولوالجية.
(٢) تقدمت ترجمته ص٥٣.
(٣) تقدمت ترجمته ص٥٣.
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.
(٥) أي: الدرر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، ولم أجد المسألة منصوصاً عليها في الكتاب المذكور، وينظر نحوها: ٢/١٣٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٤٠.
(٦) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٦٦.
(٧) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٦٦.
(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.
(١٠) في الألمانية: [والولاية] بدل: [والأمانة].

بجامع الولاية، بأن علق التقرير بموت فلان، أو بأن تستقر الوظيفة، ذكره في أنفع الوسائل تفقُّهاً[1].

قال في القنية[2]: إذا شغرت[3] [الوظيفة][4] شهراً[5] [فللقاضي أن يخرجها][6]، ثم رقم لآخر: [إذا شغرت أربعة أشهر، ثم رقم لآخر][7]: لا تقدير، فالأمر مفوض للناظر[8].

إذا طلب المستحق معلومه من الناظر فأنكر التقرير، فلا بد من إثباته بالبينة، ولا يكفي وجود اسمه في الحسابات.

القول قول الناظر والوصي في الصرف، إلا إذا كذبه الظاهر، فلا يقبل قول الوصي في نفقة كذبه الظاهر فيها، وكذا المتولي إذا كذبه الظاهر في الصرف.

الناظر إذا خلط أموال وقف مختلفة: يضمن، إلا في موضع جرت العادة بالخلط، والوصي مثله.

أتلف الناظر مال الوقف، ثم وضع مثله، لم يبرأ، والحيلة في البراءة[9]: إنفاقه في التعمير، ورفع الأمر للقاضي، فينصب القاضي من يأخذه منه ثم يرده إليه، ولهما معلوم[10] متقرر، يسقط بموتهما ويورث عنهما، جزم

---

(١) لم أجد المسألة بحروفها في الفتاوى الطرسوسية، وينظر نحوها ص٢٤٩ وما بعدها، وص٢٥٩ وما بعدها، والأشباه والنظائر ص١٦٦.

(٢) لم أجد المسألة في القنية بعد طول بحث.

(٣) **الشغار**: الطرد، وبلدة شاغرة: لم تمتنع من غارة أحد، وشغرت الأرضُ والبلد؛ أي: خلت من الناس ولم يبق بها أحد يحميها ويضبطها [لسان العرب ص٢٢٨٣، و٢٢٨٤، والقاموس المحيط ص٤١٧].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٥) وفي الألمانية: [أربعة اشهر].

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٨) وفي الأزهرية: [للقاضي].

(٩) وفي النسخ الثلاث: البرأة.

(١٠) تقدم تعريف المعلوم ص١٦٣.

به في القنية[1][2].

أوقاف الأمراء والسلاطين التي أصلها من بيت المال يجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من مفتٍ وعالم وطالب علم أن يتناول منها غير مقيد بما شرطه الواقف، وإن لم يباشر، وتجوز الاستنابة فيها بعذر وبغير عذر، والاشتراك في الوظيفة، ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يجز له أن يتناول، ولو قرره القاضي والناظر، ولو باشر لا يستحق، ويحرم عليه أن يتناول المعلوم[3].

أوقاف مَلَكَها واقفوها بوجه صحيح شرعي: يعتبر فيها شرط الواقف، ولا يستحق المعلوم إلا إذا باشر، وسيأتي حكم الاستنابة فيها.

والأصل فيما قلناه: ما نقله العلامة كمال الدين[4] في شرحه على الهداية[5] حيث سئل عن وقف المرحوم[6] السلطان بُرْسْباي[7]: هل يعتبر ما شرط أم لا؟ فأفتى: أنه إن ملك ما أوقفه بوجه صحيح شرعي: يعتبر ما شرطه، وإلا فلا.

ضاق رَيْعُ الوقف عن الصرف إلى مستحقه: تُقدَّم العمارةُ ثم أرباب الشعائر.

---

(١) وفي الألمانية زيادة [تخليص القنية] وهي لا تستقيم مع السياق فلم أثبتها.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٣٥، ونسب المسألة للولوالجية.

(٣) ينظر: الكلام عن مصطلح المعلوم ص١٦٣ من هذا الكتاب، وينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص١٦٦.

(٤) أي: ابن الهمام، تقدمت ترجمته ص٦٦.

(٥) أي: فتح القدير، ينظر: ٦/ ٣٤.

(٦) هذه العبارة غير مشروعة في الترحم على الأموات لما فيها من الجزم، وكان الأولى بالشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يترحم عليه بصيغة الدعاء لا الجزم.

(٧) أي: الأشرف سيف الدين أبو النصر بُرْسْباي الدقماقي الظاهري سلطان الديار المصرية جلس على تخت الملك سنة ٨٢٥هـ، وهو السلطان الثاني والثلاثون في ترتيب سلاطين دولة المماليك، ويُعدّ من عظام سلاطين الدولة المملوكية، وعلى يديه فُتحت قبرص، واثنى عليه كثير ممن ترجم له من المؤرخين، وكانت وفاته في ذي الحجة سنة ٨٤١هـ [النجوم الزاهرة ١٤/ ٧٨، وأنباء الغمر ٧/ ٤٥٣].

وفي الحاوي القدسي[1]: والذي يبدأ منه من ارتفاع الوقف عمارته، شَرَط الواقف أو لم يشترط، ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد، والمدرس للمدرسة: يصرف إليهم قدر كفايتهم، إلى آخر المصالح، هذا إذا لم يكن معيناً فإن كان معيناً على شيء يصرف إليه بعد العمارة[2].

فأفاد [رضي الله تعالى][3] عنه أن الواقف بعد العمارة إما أن ينص على تقديم شيء أو لم ينص، فإن نص على تقديم شيء يقدم على أرباب الشعائر بعد العمارة، ثم أرباب الشعائر، وقد حررناه في رسالتنا على كلام الحاوي[4].

والظاهر من تعبير الحاوي بالكاف[5] أن من المصالح: المؤذن والخطيب والوقّاد[6]، والفرّاش[7] والسواق.

وينبغي أن يلحق بهم: الشاد[8] في زمن العمارة، والشحنة[9]،

---

(١) الحاوي القدسي لأحمد بن محمد بن محمود الغزنوي نسبة إلى غزنة: بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي ثم نون مفتوحة: بلدة من أول بلاد الهند، تفقه على محمد بن يوسف العلوي، ثم أخذ عن أبي بكر صاحب البدائع وبلغ درجة الرئاسة في المذهب، من مؤلفاته: الروضة في اختلاف العلماء، وروضة المتكلمين ثم اختصره وسماه المنتقى، والحاوي القدسي ـ وهو الذي أشار إليه المؤلف ـ وجمع فيه بين مسائل أصول الدين وأصول الفقه والفقه، توفي سنة ٥٩٣هـ [الفوائد البهية ص٤٠، والأعلام ١/٢١٧].

(٢) ينظر: الحاوي القدسي ١/٥٥٠.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.

(٤) أي: الحاوي القدسي.

(٥) أي: قول صاحب الحاوي (كالإمام للمسجد... إلخ).

(٦) **الوقاد**: وصف مبالغة من يوقد النار، ومن يقدم الوقود إلى القاطرة ونحوها ومن يشعل المصابيح. [المعجم الوسيط ص١٠٤٨].

(٧) بتشديد الراء فاعل الفرش، والفرش والفراش: المفروش من متاع البيت، والفرَّاش: هو الذي يتولى فرش البسط ونحوها في المسجد. [ينظر: لسان العرب ص٣٣٨٢].

(٨) لم أجد له معنى مناسباً فيما بين يدي من المعاجم.

(٩) تقدم بيان معناها ص١٥٢.

والجابي، والشاهد، والمباشر[1]، والناظر.

وقوله في الأشباه والنظائر[2]: إن هذا خاص بالمدرسين في الديار [الرومية؛ لأن المدرسة تتعطل بغيابهم، بخلاف المدرسين في الديار المصرية، فإن المدرسة لا تتعطل بغيبتهم، نظراً إلى أن غالب المدارس بالديار المصرية][3]، مسجداً وجامعاً، ليس له أصلاً؛ لأنها وإن لم تتعطل من حيث أنها جامع فقد تعطلت من حيث إنها مدرسة، ولا يخفى أن لها جهات على من له أدنى تأمل.

قيدنا بقولنا: في إلحاق من ذكر بزمن العمارة لأنه في غير زمن العمارة لا يلحقون بأرباب الشعائر، ولا يخفى أن الإمام والمؤذن يقدمان على غيرهما من أرباب الشعائر.

الجامكية[4] في أوقاف ملكها واقفوها بوجه صحيح شرعي لها شبه بالأجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة، فاعتبرنا شبه الإجارة، في اعتبار زمن المباشرة، وما يقابلها من حل المعلوم للأغنياء وشبه الصلة باعتبار أنه إذا قبض معلومه ثم مات أو عزل فإنها لا تسترد منه حصة ما بقي من السنة، وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف، فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداءً.

وفي أنفع الوسائل[5]: الأشبه بالفقه: أن لا يعتبر في الوظائف وقت مجيء الغلة، كما في الوقف على الأولاد؛ بل لا يعتبر وقت قسمة الغلة، فتقسم الغلة على تلك السُّنَّة، فلو مات مدرسٌ أو غيره، أو عزل وتولى غيره:

---

(١) **باشر الأمر**: وليه من غير واسطة، وهو الذي يؤدي العمل بنفسه دون توسط شخص اخر. [لسان العرب ص٢٨٧]

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٦٨.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) **الجامكية**: كلمة تركية الأصل جمعها: جامكيات وهي: مُرتب خدام الدولة من العسكرية والملكية، أو ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف، وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: الْجَامِكِيَّةُ فِي الأوقاف لَهَا شَبَهُ الْأُجْرَةِ وَشَبَهُ الصِّلَةِ وَشَبَهُ الصَّدَقَةِ. [ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٨، والمنجد ص١٠٢].

(٥) أي: الفتاوى الطرسوسية.

يقسم المعلوم على المدرسين، فيعطى كلٌ بحسب مدته، ويفرق بين الوقف على أرباب الوظائف وبين الوقف على الأولاد، وقال[1]: هذا هو الأعدل بالفقه[2]. انتهى.

وفي الكمال[3]: إنما يعتبر وقت مجيء الغلة في الأولاد إذا لم تكن العين موجودة على الأقساط كما في الديار المصرية، فإن كانت موجودة على الأقساط يعتبر كل قسط على حدة، ومن كان مخلوقاً قبل وقت آخر القسط استحق وإلا فلا[4].

الإجارة لا تنفسخ بموت المؤجر للوقف، إلا في **مسألتين**:

أجر الوقف فارتد ثم مات على الردة، بطل، وانتقلت إلى الورثة[5]، نقله في المحيط[6].

وفي أوقاف الخصاف[7]: وقف أهل الذمة، قلت: ما تقول في وقف المرتدة عن الإسلام؟ قلت: على قول الإمام نجيز وقفها ونمضيه، إلا أن يكون لقوم بغير أعيانهم[8].

والثانية: ارتد مسلم ثم وقف في حال ردته، فأجر ثم مات، أو قتل على ردته: بطل العقد، وهي ميراث، نقله في المحيط[9].

وقعت حادثة الفتوى في واقف وَقَفَ على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل: تحجب الطبقةُ

---

(١) القائل: هو مجد الدين الطرسوسي.

(٢) ينظر: الفتاوى الطرسوسية ص٣٧٣ وما بعدها، والأشباه والنظائر ص١٦٩.

(٣) أي: ابن الهمام، تقدمت ترجمته.

(٤) ينظر: فتح القدير ٦/٢٢٦.

(٥) وهذه هي المسألة الأولى.

(٦) لم أجد المسألة في المحيط البرهاني، وينظر المسألة عينها في الأشباه والنظائر ص١٦٩ ونسبها لشرح ابن وهبان على منظومته.

(٧) تقدمت ترجمته ص١٦٣.

(٨) ينظر: أحكام الأوقاف ص٣٤٠.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني ٦/٢٢٨.

العليا منهم السفلى أبداً، ما داموا على أن من مات منهم وترك ولداً، أو ولد ولدٍ انتقل نصيبه من ذلك إلى ولده، أو ولد ولده، فإن لم يكن له ولد، ولا ولد ولدٍ: انتقل نصيبه إلى من هو في درجته وطبقته الذكور، فإذا انقرضوا بأسرهم وأفناهم الموت عن آخرهم كان الوقف على بناته[1] لصلبه، وأولاد أولاده المشروحين أعلاه.

فمات[2] الواقف عن ذكرين فمات أحدهما عن ذكرين، والآخر عن بنت، فهل تستحق مع أولاد عمها ما كان لأبيها؟ لأن وصف الذكورية قيد للآباء دون الأبناء، أو لا تستحق؟ لأن وصف الذكورية قيد للآباء والأبناء؟ أفتونا [مأجورين، أثابكم الله الجنة بمنِّه وكرمه][3].

الجواب: بأن قيد الذكورية وصف للآباء دون الأبناء فتستحق نصيب أبيها؛ لأن الجار والمجرور تنازع[4] فيه فعلان أحدهما: أوقف، والثاني: ينتقل، فإن أعملنا الأول فلا كلام لتعليقه بالآباء، وإن أعملنا الثاني فلا كلام في رجوعه إلى ما بعد ينتقل، فليس وصفاً للأبناء؛ بل وصفاً للآباء على كلا الحالتين؛ لأن الظاهر تخصيص أولاد الأبناء، ولو كانوا إناثاً لكونهم ينسبون إليه، وإذا فرعنا على أن الأولى في الوصف المتأخر رجوعه للآخر ظهر ظهوراً جميلاً.

---

(١) في المصرية والأزهرية: [أبنائه] وهو خطأ يأباه السياق، والمثبت من الألمانية.

(٢) الفاء هنا لاستئناف السؤال ببيان ما وقع فعلاً بعد ذكر ما اشترطه الواقف، والمقصود: أن حادثة الفتوى وقعت في «رجل وقف على نفسه أيام حياته. . . .» إلى قوله: «وأولاد أولاده المشروحين أعلاه» فهذا ما شرطه في وقفه، ثم إنه مات عن ذكرين.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.

(٤) التنازع في العمل عند النحاة هو: أن يتقدم فعلان متصرفان أو اسمان يشبهانهما أو فعل متصرف واسم يشبهه، ويتأخر عنهما معمولٌ غير سببي مرفوع وهو مطلوب لكل منهما من حيث المعنى [أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري مع شرح محيي الدين عبد الحميد، منشورات المكتبة العصرية ٢/١٨٦].

وقف على أولاده ثم على أولاد أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم، وعقبهم من الذكور خاصة دون الإناث. فإذا انقرض أولاد الذكور صرف إلى كذا.

قال في الأشباه والنظائر: هل قيد الذكور للآباء والأبناء، فلا تستحق أنثى ولا ولد أنثى؟ أو هو قيد للأبناء دون الآباء؟، حتى يستحق الذكور من أولاد الأنثى أو قيد في الآباء دون الأبناء؟ لأن الأصل أن الوقف المتأخر يكون للأخير، كما صرحوا به في قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

قال[1]: فأجبت: بأنه قيد للآباء دون الأبناء؛ لأن الظاهر أن مقصودهم حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون إلى غيرهم، وتخصيص أولاد الأبناء لكونهم ينسبون إليهم[2]. انتهى.

وظاهر كلامه أنه لم يقف على مثال في المسألة.

وفي التتارخانية معزياً إلى الحاوي: لو قال: أوقفت داري على ولدي، وولد ولدي الذكر، يدخل فيه بنوا بنيه دون بني بناته على القول بأن أولاد البنات لا يدخلون، وعلى القول بدخولهم يدخل فيه بنوا بنيه، وبنوا بناته. فقد جعل الوصف للآباء والأبناء، هذا هو المنقول. وهذا إذا أخر الوصف عن متعدد[3].

فلو وسطه بين متعدد: قال في التتارخانية: لو قال: وقفت على ولدي، والأولاد الذكور من ولد ولدي: كان وقفاً على البنين والبنات من صلبه[4].

---

(١) القائل: هو ابن نجيم صاحب الأشباه والنظائر.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٦٩، وقد نقل المؤلف كلام ابن نجيم بالمعنى.

(٣) ينظر: الفتاوى التتارخانية ٨/ ٨٤ وما بعدها. وفتاوى قاضيخان ٣/ ١٩٩.

(٤) لم أجد المسألة بحروفها في التتارخانية وينظر نحوها في ٨/ ٨٥ وما بعدها. وينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ١٩٩ و٢٠٠، فلعل المقصود فتاوى قاضيخان فحصل وهم من المؤلف أو الناسخ فنسبها إلى التتارخانية.

فجعل الوصف في المتوسط [قيد][1] في الأولاد وأولاد أولاد الأولاد، دون أولاد الصلب[2] كذا في الخصاف[3] وغيره.

نقل الأسنوي[4] في فتاواه: أن الوصف المتأخر عن جملة يرجع إلى الكل عند السادة الشافعية، وعند السادة الحنفية، للأخير، هذا إذا كان بالواو، وإن كان بالفاء، أو بـثُمَّ، يرجع للأخير اتفاقاً. انتهت عبارته.

وفي الكمال[5]: الشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة بالواو فهو للكل، والاستثناء للأخير. انتهى.

لا يحل للناظر أن يقرر في وظيفته في الوقف بغير شرط الواقف، وقد قررناها بفروعها في القواعد، فأفاد الحصر أنه ليس له أن ينصب بواباً، ولا فراشاً بغير الشرط[6].

يكره إعطاء الفقير من وقف الفقراء مئتي درهم؛ لأنه صدقة كالزكاة، إلا إذا وقف على فقراء قرابته، أو على أولاده، أو على جيرانه، أو على غيرهم؛

لا يستحق مدعيه إلا ببينة، وببيان الجهة والنسب، كذا في التتارخانية[7].

من له نفقة على غيره لا تجب إلا بالقضاء: يدخل في الفقراء، ولو كان

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٢) في الألمانية العبارة هكذا [الصلب دون كذا] ولم أثبتها لاختلال السياق.

(٣) ينظر أحكام الأوقاف للخصاف ص٢٧ وما بعدها.

(٤) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد جمال الدين: فقيه أصولي، من فقهاء الشافعية ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ فانتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، من كتبه: المبهمات على الروضة، ونهاية السول شرح منهاج الأصول والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وغيرها. توفي سنة ٧٧٢هـ [الأعلام ٣/ ٣٤٤].

(٥) أي: ابن الهمام في فتح القدير.

(٦) ينظر: فتح القدير ٧/ ٣١٦، وقد نقل المؤلف كلام ابن الهمام بالمعنى، كعادته.

(٧) لم: أجد المسألة بحروفها في الفتاوى التتارخانية وينظر نحوها ٣/ ١٩٩ و٢٠٥.

يجب بغير قضاء لا يدخل، كالولد الصغير وما شاكله، نقله في الاختيار[1][2].

يقبل قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة، لا أنه من جملة عمله في الوقف، كذا في أدب القاضي[3].

عمر بمعلوم المستحقين في سنة لا يصير ديناً لهم، فلو فاض الوقف في السنة الثانية لا يصرف لهم الفاضل، ولو شرط الفائض لعتقائه ففاض في السنة الثانية كان للعتقاء دون المستحقين.

قيدنا بقولنا: قطع للعمارة؛ لأنه لو قطع لغيرها فهو دين، فلهم الطلب به، ويأخذون من الغلة في تلك السنة دون الآتية.

أصرف لهم الناظر مع الحاجة للتعمير، يضمن.

وفي التتارخانية: وقفَ أرضاً على فقراء قرابته، وأرضاً أخرى على الفقراء والمساكين، ووقف القرابة لا يكفيهم، فإن كان ذلك في عقد واحدٍ تعطى القرابة من وقف الفقراء والمساكين ما يكفيهم، وإن كان في عقدين لا[4]. انتهى.

ويستفاد منه أن الرجل لو أوقفَ أراضي متعددة على جهات مختلفة في عقد واحدٍ، وعين لكل وقف مصرفاً معيناً فاحتاج بعض الأوقاف إلى العمارة، للمتولي أن يأخذ من ريع أحدهما ويعمر به في الآخر؛ لأن العمارة أولى من الصرف إلى القرابة كما تقدم ذِكْرُهُ، وإن كانا في عقدين لا.

والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي أبو الفضل، ولد بالموصل وحصل عند أبيه أبي الثناء مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصيري وتولى القضاء بالكوفة ثم عُزل ودخل بغداد، ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات، وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه، ومن تصانيفه شرح الجامع الكبير، وكتاب الفوائد، والمختار وهو مختصر في فروع الحنفية وشرحه: الاختيار وهو المشار إليها هنا وهو من أهم مختصرات الحنفية؛ بل هو أحد أربعة متون عليها الفتوى عند المتأخرين منهم، توفي سنة ٦٨٣هـ [الفوائد البهية ص١٠٦، والجواهر المضية ٢/ ٣٤٩].

(٢) ينظر: الاختيار ٢/ ٥٢٨.

(٣) أدب القاضي للخصاف تقدمت ترجمته ص١٦٣، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٥٢.

(٤) ينظر: الفتاوى التتارخانية ٨/ ١١٥، ونحوها في فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٠٠.

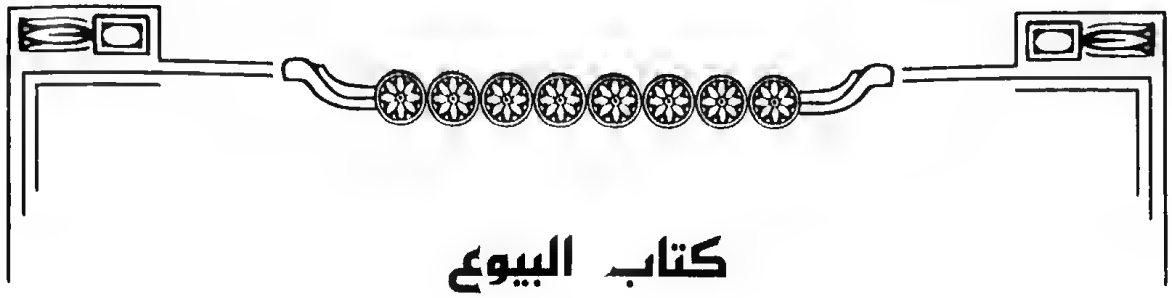

كتاب البيوع

البيع لغة[1]: مبادلة المال بالمال، وشرعاً: زيد فيه: التراضي، والتحقيق: أن ركنه الفعل المتعلق بالبدلين من المتعاقدين، أو ما يقوم مقامهما، وشرطه في العاقد أن يكون مميزاً، وفي المحل، أن يكون مقدور التسليم، ومنه الرضا.

وينعقد البيع بلفظين مستقبلين[2]، قاله في القنية[3].

وفيها أيضاً: باعه بثمن إلى سنة، فالسنة من وقت التسليم لا من وقت العقد، وهو قول الإمام[4]، وهما قالا[5]: في وقت العقد[6]. انتهى.

وفي البدائع: اشترى سلعة ولم يتسلمها، ولم يدفع الثمن، والتقيا في غير بلد العقد، وطلب البائعُ الثمنَ: لا يجيز المشترى عليه حتى يحضر له سلعته[7]. انتهى.

وفي القنية: اشترى أرضاً فيها مقابر، صح البيع فيها لا في المقابر. ثم

---

(١) **البيع**: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبعت الشيء شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ وقياسه: مباعاً، والابتياع: الاشتراء، ولم أجد من قال في تعريف البيع لغة مثل قول المؤلف، وإنما هو قول الفقهاء والله تعالى أعلم. [لسان العرب ص٤٠١، والقاموس المحيط ص٧٠٥].

(٢) في الأزهرية: [مستقلين].

(٣) ينظر: القنية كتاب البيوع ص٢١٥.

(٤) أي: الإمام أبو حنيفة.

(٥) أي: الإمامين أبو يوسف ومحمد.

(٦) ينظر: القنية ص٢٢٢.

(٧) لم أجد المسألة بحروفها في بدائع الصنائع بعد بحث مطول.

رقم لأبي الليث[1]: صح في المقابر أيضاً[2].

اشترى من فضولي ودفع له الثمن فهلك الثمن في يده ولم يجز المالك إن علم وقت الدفع أنه فضولي يهلك أمانة، وإن لم يعلم يهلك مضموناً، وهو الأصح. نقله في القنية[3].

وفيها أيضاً: باع الدار المؤجرة بغير رضا المستأجر ثم زاده المستأجر في الأجرة وجدد العقد، نفذ البيع الموقوف.

وفي الظهيرية: اشترى ما لم يرهُ فوهبه أو أجره، بطل خيار الرؤية. انتهى.

وفي الجامع[4]: مريضٌ عليه دَيْن يستغرق ماله، باع شيئاً من ماله بغبن يسير لم يجز، أجازت ذلك الورثة، ولم يجزه، فالمشتري يتم القيمة أو يفسخ البيع، ولو لم يكن عليه دين جاز من الثلث.

وصي الميت لو باع تركته لدين الميت بغبن يسير: صحَّ، ولو كان هذا مع الوارث فمن الثلث. انتهى.

وفي الحاوي[5]: بيت فيه حجرتان، مستراح[6] أحد الحجرتين في الآخر، ومفتحه من الحجرة الثانية، فباع الحجرة التي مفتح[7] المستراح منها،

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٥٦.

(٢) ينظر: القنية ص٢٢٨.

(٣) ينظر: القنية ص٢٢٨.

(٤) لم يتبين لي المراد منه.

(٥) لم أجد الكلام في الحاوي القدسي، فيترجح عندي أن المراد بالحاوي هنا هو الحاوي لمحمد بن إبراهيم بن أنوش، أبو بكر الحصيري وهو فقيه حنفي فاضل تفقه على شمس الأئمة السرخسي وسمع الحديث كثيراً بنفسه وانتفع به جماعة منهم أبو نصر ابن ماكولا، وسمع في بغداد والحجاز وخراسان، وهو من أهل أصول كتب الحنفية، من مؤلفاته: الحاوي جمع فيه كثيراً من فتاوى المشايخ، وهو معتمد عندهم، توفي ببخارى سنة ٥٠٠هـ [الجواهر المضية ٢/٨، والأعلام ٥/٢٩٥].

(٦) **المستراح**: هو الكنيف أو بيت الخلاء [ينظر: المعجم الوسيط ص٣٨١].

(٧) **المفتح**: كمسكن: الخزانة، وكل خزانة كانت لصنف من الأشياء فهي مفتح. ينظر: تاج العروس ٧/٧.

ثم باع الحجرة الأخرى، وقد كتب لكل واحدٍ منهما صكّاً، إن كتب في صك الأولى سفلها وعلوها ولم يكتب فيه، دون المستراح الذي في الحجرة الأخرى للحجرة الثانية على حاله الأول، وإن كتب: دون المستراح، فله أن يستبدي بفتحه، والمشتري الثاني في الخيار إن شاء أخذ الحجرة بحصتها، وإن شاء ترك إن شرط المستراح في البيع[1]. انتهى.

وفي الظهيرية: باع بقرة ولها عجل، دخل في البيع، ولو باع حمارة ولها جحش لا يدخل، والفرق أن البقرة لا ينتفع بها بدون ولدها بخلاف الحمارة.

وفي قاضي خان: أيضاً، ولو اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤةً فهي للبائع، ولو كانت في صدفها، وهي للمشتري، ذكره في النوادر[2].

قبض المشتري المبيع بلا إذن البائع قبل نقد الثمن، ثم تصرف فيه فللبائع نقض تصرفه إلا في التدبير والإعتاق والاستيلاد، وله إبطال الكتاب، كذا في البزازية[3].

شراء الأم لابنها الصغير ما لا يحتاج إليه غير نافذ عليه، إلا إذا اشترته من أبيه، كذا في الولوالجية[4].

الحمل لا يجوز بيعه لأنه معدوم.

ويتبع أمه في العتق والتدبير المطلق لا المقيد، كما في الظهيرية.

والاستيلاد والكتابة والحرية الأصيلة، وحق الاسترداد في البيع الفاسد، وفي الدين، فيباع مع أمه، وفي حق الأضحية، وفي الرهن إذا ولدت الأمةُ المرهونة.

ولا يتبعها في الجناية، فلا يدفع معها في جناية[5]، ولا يتبعها في حق

---

(١) ينظر المسألة في: الفتاوى التتارخانية ٨/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٣٦، والبزازية ٤/ ٣٩٦.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/ ٥٠٦.

(٤) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٣/ ١٩٥.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٧٣.

الرجوع في الهبة، ولا في حق الفقراء في الزكاة، ولا في وجوب القصاص على الأم، فلا يقتل، ولا يحد، ولا يذكى الجنين بذكاة أمه[1]، ولا فيما إذا كانت مؤجرة أو كفيلة، أو موصى بخدمتها، نقله في البزازية[2].

الحمل[3] لا يفرد بحكم ما دام متصلاً، فلا يباع ولا يوهب، وينفرد - ما دام متصلاً - بالإعتاق والتدبير والوصية به وله، والإقرار به وله، بالشرط، ويثبت فيه، وتجب نفقته لأمه، ويرث ويورث، وما يجب فيه من الغرة[4] يكون بين الورثة.

ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها بشرطه المذكور في العقد.

ولا يتبع أمه في شيء من الأحكام بعد الوضع[5]، إلا فيما إذا استحقت بالبينة، أو بالإقرار، كما في الكنز[6].

ولا فرق فيما ذكرنا بين الآدمي والبهائم فيما يثبت لهم[7].

ولو باع أَمَةً مع حَمْلها أو بحملها، أو حملها ينبغي فساد البيع لأنه جمع بين موجود ومعدوم، ترجيحاً لجانب الفساد، وينبغي صحة إجارة الحمل لأنها تقع على المعدوم، قاله صاحب الأشباه والنظائر[8]، وهو فاسد لأن من تقع منه المنافع المعدومة يشترط وجوده.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٧٣.

(٢) نسبة المسألة للفتاوى البزازية غير دقيق فإني لم أجدها فيها بعد البحث، ويدل على ذلك أن ابن نجيم ذكرها من قبلِ المؤلف في الأشباه والنظائر ص١٧٣، ونسبها للزيلعي في تبيين الحقائق، وهي كذلك هناك ينظر ٦/ ٩٤.

(٣) في المصرية: [الحكم].

(٤) **الغرة**: العبد أو الأمة، وأصل الغرة بياض في الجبهة [القاموس المحيط ص٤٤٩].

(٥) ينظر: كنز الدقائق ص٣١٧.

(٦) في نسخة الأشباه والنظائر المطبوعة ص١٧٣ جاءت نسبة الكلام للكنز منفية بلفظ: «لا كما في الكنز» وهي الأصح عند التأمل.
والمقصود بالكنز هو كنز الدقائق للنسفي، ينظر ص٣١٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٧٣.

(٧) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٤١.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٧٣

ولو أوقف على الحمل يصح كالوصية له.

وفي فتح القدير: إذا أعتق الحمل أو دبره امتنع بيع الأم ما دام متصلاً[1].

لو [زُوّج][2] كافر بأمة كافرة فأسلم الزوج وهي حامل: يؤمر الكافر بإخراجها عن ملكه[3] ضرورة أن الحمل صار مسلماً حكماً تبعاً لأبيه.

الرد بقضاء القاضي فسخ للكل إلا في **مسألتين**:

إحداهما: في الحوالة، فلو أحال البائع بالثمن، ثم ردَّ المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة.

الثانية: باع منقولاً بيعاً فاسداً ثم رد عليه بعيب بقضاء: لم يجز بيعه قبل القبض. قال الفقيه أبو جعفر[4]: كنا نظن أن بيعه قبل قبضه جائز حتى رأينا نص محمد[5] على عدم الجواز قبل القبض مطلقاً، كذا في الذخيرة[6].

الأصل أن الذرع وصف في المذروع، إلا في مسألة الدعوى والشهادة، كذا في دعوى البزازية[7].

المقبوض على سوم الشري[8] مضمون، والمقبوض على سوم النظر لا يضمن، كذا في الذخيرة[9].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٤/ ٤١٤.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) في المصرية: [مكة] والمعنى: أن الأمة مع كونها صارت زوجة لمسلم لكنها باقية تحت ملك سيدها الكافر، فمن أجل ذلك يؤمر سيدها بإخراجها عن ملكه.

(٤) أي: أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، تقدمت ترجمته ص٩٠.

(٥) تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٦) أي: الذخيرة البرهانية لابن مازة صاحب المحيط البرهاني.

(٧) كذا نسبه المؤلف للبزازية متابعة لابن نجيم ولم أجد هذا التأصيل مصرحاً به في كتاب الدعوى من البزازية، وإنما يؤخذ استنباطاً. ينظر: ٤/ ٤٩٤، والأشباه والنظائر ص١٧٥.

(٨) في المصرية: [سوم المثل].

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٧٥.

تكَرُّرُ الإيجاب يُبْطِل الأول، إلا في المعتق على مال، كذا في الذخيرة[1].

العقود تعتمد صحتها للفائدة، فما لا فائدة فيه لا يصح، فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفة، ذكره في الذخيرة[2].

يُملك المبيع الفاسد بالقبض، [إلا في **مسائل**:

الأولى][3]: لو اشترى لابنه الصغير من مال الأب فاسداً[4]، أو باع كذلك لا يملك بالقبض حتى يستعمله، نقله في المحيط[5].

الثانية: بيع الهازل، كما في الأصول.

الثالثة: لو كان مقبوضاً في يد المشتري أمانة، لا يملكه المشتري إذا قبض المبيع في الفاسد بإذن بائعه.

تثبت أحكام الملك في البيع الفاسد إلا في حِل أكله ولبسه، وحِلُّ وطئ الجارية، ولو وطئ ضمن عُقرها[6].

ولا شفعة لجاره، ولو عقاراً، ولا يجوز أن يتزوجها البائع من المشتري.

وفي البزازية: وإذا اختلفا في الصحة والبطلان: القول قول مدعي البطلان[7]. انتهى.

وفي قاضي خان: وإذا اختلفا في الصحة والفساد: القول قول مدعي

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٧٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٧٥.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

(٤) صفة لمفعول: «اشترى» المحذوف، والتقدير: لو اشترى شيئاً فاسداً.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٧٥، ونسبها ابن نجيم هناك إلى شرحه على الكنز والمسمى البحر الرائق.

(٦) **العُقر** هنا: بضم العين هو دية الفرج المغصوب، وصداق المرأة، أو عوض المثل في الفروج في غير النكاح. [القاموس المحيط ص٤٤٣].

(٧) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/ ٤٩٤، والأشباه والنظائر ص١٧٥.

الصحة[1][2]. انتهى.

زاد في الظهيرية: إلا في مسألة ما إذا ادعى المشتري أنه باعه من البائع بأقل من الثمن قبل النقد، وادعى البائع الإقالة، فالقول للمشتري مع أنه يدعي فساد العقد، ولو كان على القلب تحالفا.

وإذا سمى شيئاً وأشار إلى خلافه فالبيع باطل لأنه بيع معدوم، كذا في قاضي خان[3].

كل عقد جدد وأعيد فالثاني باطل كالصلح بعد الصلح، فالثاني باطل، كذا في جامع الفصولين[4].

ومثله: النكاح بعد النكاح، نقله في القنية[5].

وأما الإجارة بعد الإجارة من المستأجر الأول فالثانية فسخ للأولى، نقله في البزازية[6].

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٥٤، ونص كلام قاضيخان ليس كما أطلق المؤلف، ولعله قد تابع ابن نجيم في هذا الإطلاق ففي الفتاوى المذكورة ٢/ ٥٤ ما يلي: «إذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر الفساد، إن كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد: كان القول قول مدعي الصحة، والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات، وإن كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد، بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من خمر، والآخر يدعي البيع بألف درهم، فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية: القول قول من يدعي الصحة أيضاً، والبينة بينة الآخر، كما في الوجه الأول، وفي: القولُ قول من يدعي الفساد، . .». اهـ، واستثنى ابن نجيم من ذلك بقوله: «إلا في مسألة في إقالة فتح القدير» وهي التي أشار إليها المؤلف بعدها ونسبها للظهيرية، ينظر: الأشباه والنظائر ص١٧٥.

(٢) قال فخر الدين قاضيخان في التفريق بين أثر البيع الباطل والفاسد مؤصلاً للمسألة: «البيع الباطل لا يفيد الملك، وإن اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبداً فأعتقه لا ينفذ إعتاقه، والفاسد يفيد الملك إذا اتصل به القبض». اهـ. ينظر: فتاوى قاضيخان: ٢/ ٢٠.

(٣) لم أجد المسألة مصرحاً بها في فتاوى قاضيخان، وينظر: الأشباه والنظائر ص١٧٥.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٧٦.

(٥) ينظر: القنية ص٧٨.

(٦) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٥٨.

والحوالة بعد الحوالة باطلة نقله في التلقيح[1].

إلا في مسائل: الشراء بعد الشراء بأكثر من الثمن الأول، أو بأقل، أو بجنس آخر، قيد به في القينة[2]، وأطلقه في جامع الفصولين[3].

ومثله: الكفالة بعد الكفالة: صحيحة لزيادة التوثيق.

التخلية: تسليمٌ، إلا في **مسائل**:

الأولى: قبضَ المشتري المبيعَ قبل النقد بلا إذن البائع ثم خلّى بينه وبين البائع.

الثانية: في البيع الفاسد [صححه العمادي[4] وقيل: إنها تسليم، و][5] صححه قاضي خان[6].

الثالثة: في الهبة[7].

باب خيار الشرط

خيار الشرط يثبت في مسائل: البيع، والإجارة، والقسمة، والصلح على مال، والكتابة للعبد، والرهن للراهن، والخلع لهما، والإعتاق على مال للقَنِّ

---

(١) في النسخ الثلاث: [التنقيح] بنون بعد التاء المثناة وهو خطأ والصواب: التلقيح، باللام، كما في الأشباه والنظائر ص١٧٦، والتلقيح هو تلقيح العقول في فروق المنقول لأحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الملقب بصدر الشريعة الأكبر، أخذ عن أبيه جمال الدين، وتفقه عليه ابنه محمود وابن ابنه عبيد الله، وصار من كبار العلماء، له القدرة الكاملة في الأصول والفروع، من مؤلفاته: تلقيح العقول في الفروق، توفي سنة ٦٣٠هـ [الفوائد البهية ص٢٥، وهدية العارفين ١/ ٩٥].

(٢) ينظر: القنية ص٢٥١.

(٣) الأشباه والنظائر ص١٧٦.

(٤) تقدمت ترجمته ص١٦٧.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٦) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص١٧٦: «وَصَحَّحَ قَاضِي خَانْ أَنَّهَا تَسْلِيمٌ فِي الْهِبَةِ الْفَاسِدَةِ اتِّفَاقاً». اهـ.

(٧) وزاد ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص١٧٦ عقيب ذكر الهبة: «.. الجائزة في رواية». اهـ.

لا للسيد، والصرف، والسلم ما داما في المجلس، والكفالة، والحوالة كما في البزازية[1].

والإبراء عن دين، وتسليم الشفعة[2] [بعد الطلب][3]، والوقف على قول أبي يوسف[4]، والمزارعة والمعاملة، كما في البزازية[5].

ولا يدخل في النكاح والطلاق، واليمين والنذر والإقرار، إلا الإقرار بعقد يقبله، والصرف، والسلم بعد المجلس.

والله تعالى أعلم.

باب البيع الفاسد

العقد الفاسد إذا تعلق به حق عبدٍ لزم، وارتفع الفساد، إلا في **مسائل**:

أَجَّرَ فاسداً، فأَجَّرَ المستأجر آخر صحيحاً [فللأول نقضها.

باع بيعاً مكرهاً، فباع المشتري بيعاً صحيحاً][6] من غير إكراه فللمكرَه نقضه، وفي قاضي خان: الشرط الملائم لا يفسد البيع في إثنين وثلاثين[7] مسألة:

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/٤٢٦ و٤٢٧.

(٢) في الألمانية: [وتسليم النفقة].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

(٤) تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/٤٢٧.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٧) جاءت هذه المسألة في الأشباه والنظائر مقيدة ومنضبطة بأدق مما هنا، فأحببت إيرادها هنا بتمامها زيادة في توضيح أصل المسألة، قال ابن نجيم ص١٧٧: «شَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَإِحَالَةٍ مَعْلُومَيْنِ، وَإِشْهَادٍ، وَخِيَارٍ، وَنَقْدِ ثَمَنٍ إلى ثَلَاثَةٍ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ إلى مَعْلُومٍ، وَبَرَاءَةٍ مِنْ الْعُيُوبِ، وَقَطْعِ الثِّمَارِ الْمَبِيعَةِ، وَتَرْكِهَا عَلَى النَّخِيلِ بَعْدَ إدْرَاكِهَا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ، وَوَصْفٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ، وَعَدَمِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَتَسَلَّمَ الثَّمَنَ، وَرَدِّهِ بِعَيْبٍ وُجِدَ، وَكَوْنِ الطَّرِيقِ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي، وَعَدَمِ خُرُوجِ الْمَبِيعِ مِنْ مِلْكِهِ فِي غَيْرِ =

شرط، ورهن، وكفيل، وإحالة، وإشهاد، وخيار نقد، وتعين على ما عرف في محله، وتأجيل الثمن، وبراءة من العيوب، وقطع الأثمار المبيعة[1] وتركها، وتركها بعد إدراكها، ووصف مرغوب فيه، وعدم تسليم المبيع - يسلم الثمن، ورده بالعيب، وكون الطريق لغير المشتري، وعدم خروج [illegible] عن ملكه في غير الآدمي، وإطعام المشتري إلا إذا عين ما يطعم الآدمي، وحَمْل الجارية، وكونها مغنية، أو حلوباً، أو كون الفرس جواداً، أو كون الجارية ولدت، وإيفاء الثمن في بلد أخرى، والحمل إلى منزل المشتري فيما تعورف حمله، وإخراز النعل، وخرز[2] الجلد، وجعل رقعة على الثوب في خياطة فيما تعورف، وكون الثوب سداسيّاً، وكون السويق ملتوتاً بسمن، وكون الصابون متخذاً من كذا كذا جرة من الزيت، وبيع العبد إلا إذا قال من فلان، وجعلها بيعة، والمشتري ذميّاً، بخلاف اشتراط أن يجعلها المسلم مسجداً، أو يرضى الجيران إلا إذا عاينهم[3]. انتهى.

الجودة في الأموال الربوية صفة، إلا في مال المريض واليتيم، والوقف، وفي قلب الرهن إذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن

= الْآدَمِيِّ وَإِطْعَامُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إلَّا إذا عَيَّنَ مَا يُطْعِمُ الْآدَمِيَّ وَحَمْلُ الْجَارِيَةِ، وَكَوْنُهَا مُغَنِّيَةً وَكَوْنُهَا حَلُوباً وَكَوْنُ الْفَرَسِ هِمْلَاجاً وَكَوْنُ الْجَارِيَةِ مَا وَلَدَتْ وَإِيفَاءُ الثَّمَنِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَالْحَمْلُ إلى مَنْزِلِ الْمُشْتَرِي فِيمَا لَهُ حَمْلٌ بِالْفَارِسِيَّةِ وَحَذْوُ النَّعْلِ، وَخَرْزُ الْخُفِّ، وَجَعْلُ رُقْعَةٍ عَلَى الثَّوْبِ وَهِيَ خِيَاطَتُهَا، وَكَوْنُ الثَّوْبِ سُدَاسِيّاً، وَكَوْنُ السَّوِيقِ مَلْتُوتاً بِسَمْنٍ، وَكَوْنُ الصَّابُونِ مُتَّخَذاً مِنْ كَذَا جَرَّةٍ مِنْ الزَّيْتِ وَبَيْعُ الْعَبْدِ إلَّا إذا قَالَ مِنْ فُلَانٍ وَجَعَلُهَا بِيعَةً وَالْمُشْتَرِي ذِمِّيٌّ بِخِلَافِ اشْتِرَاطِ أَنْ يَجْعَلَهَا الْمُسْلِمُ مَسْجِداً وَيَرْضَى الْجِيرَانُ إذا عَيَّنَهُمْ فِي بَيْعِ الدَّارِ». اهـ، ثم نسبها لفتاوى قاضيخان أيضاً ما يؤيد سقوط المسألة بتمامها من النسخة التي بين يدي والله تعالى أعلم.

(١) في المصرية: [الأثمار المنبع]، وفي الألمانية: [الأثمار الميع]، وفي الأزهرية: [الأثمار الجميع]، والتصحيح من الأشباه والنظائر.

(٢) في الأزهرية والألمانية نص العبارة هكذا: [والنقل والجلد] بدلاً من: [وإخراز النعل، وخرز الجلد]. والمثبت من المصرية.

(٣) لم أجد هذه المسألة في النسخة التي بين يدي.

باب الإقالة

الإقالة[1]: صحيحة إلا في السَلَم لكون المسلم فيه ديناً يسقط، والإسقاط لا يعود، ذكره الزيلعي[2] في باب التحالف[3].

من ملك البيع أو الشراء أو الإجارة: ملكَ الإقالة إلا في **مسائل**:

فيما إذا اشترى الوصي من مديون الميت داراً بعشرين وقيمتها خمسون، واشترى المأذون غلاماً بألف وقيمته ألفان، والمتولي على الوقف أجره ما يساوي عشرين بأربعين لا تصح إقالته، ويملكون[4] الرد بالعيب، والوكيل بالشراء لا تصح إقالته، بخلاف البيع يصح ويضمن، والوكيل بالسلم تصح إقالته على خلافٍ فيه، وتصح إقالة الوارث والوصي دون الموصى له، وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له.

لا تصح إجارة بعد هلاك العين إلا فيما إذا تصرف الملتقِط [في العين الملتقطة][5]، وفيما إذا باع المأذون وهلك الثمن في يده فأجاز الغرماء البيع جاز.

الوقف يبطل بموت الموقوف على إجازته، ولا يقوم الوارث مقامه إلا في القسمة، نقله في الولوالجية[6].

تفريق الصفقة على البائع لا يجوز إلا في الأخذ بالشفعة.

---

(١) **الإقالة**: لغة: الرفع والإزالة، واصطلاحاً: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. [الموسوعة الفقهية ٥/ ٣٢٤].

(٢) تقدمت ترجمته ص٨٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ج٤/ ص٣١٠.

(٤) كذا في الأزهرية والألمانية وفي المصرية: [لا يملكون] بالنفي.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٦) لم أجد المسألة بحروفها في مظانها من كتاب البيوع، ونسبها ابن نجيم إلى كتاب القسمة من الفتاوى الولوالجية، ولم أجدها هناك أيضاً، لكن ينظر نحوها منه: ينظر: الفتاوى الولوالجية ج٣/ ص٣١٧، وينظر كذلك الأشباه والنظائر ص١٧٨.

الموقوف البيع على إجازته إذا أجاز نفذ، ولا رجوع إلا إذا أجاز الغريم قسمة الوارث، فإن له الرجوع.

والله أعلم بالصواب.

باب الحقوق

المرافق[1] عند الإمام الثاني[2]: المنافع. والحقوق: الطريق والمسيل.

وفي ظاهر الرواية[3]: المرافق: هي الحقوق، كذا في البزازية[4].

الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها بمال، فلو صالح عن حقه في الشفعة، أو صالحَ المخيرة على إسقاط خيارها بمال، أو صالح زوجته على ترك نوبتها بمال: لم يلزم ولم يجب، ويلزم الصلح على الحقوق المجردة في **مسائل**:

صالحَ عن حقه في القصاص بمال، أو صالحها عن دعواه النكاح عليها بمال، أو صالحاً لرقيق عن دعواه الرقَّ بمال: صحَّ.

ولزم بيع حق المرور في الطريق، وبيع حق مرور المسيل، وبيع حقه في الشرب.

قال بعضهم يجوز، وقال بعضهم لا يجوز للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال إلا في **مسائل**[5]:

اشترى العبد نفسه من مولاه، أو أمر العبدُ إنساناً فاشترى له نفسه من

---

(١) المرافق جمع مرفق وهو لغة الاتكاء، وارتفق بالشيء: انتفع به، ومرافق الدار: مصاب الماء ونحوها كالمطبخ والكنيف، وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر. [ينظر: الموسوعة الفقهية ٣/ ٩ ـ ١٠].

(٢) أي: أبو يوسف رحمه الله تعالى.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٧٩.

(٤) ينظر نحو هذا التأصيل: الفتاوى البزازية ٤/ ٥١٣ ـ ٥١٤.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٧٩.

مولاه: ليس له حبس العبد فيهما. ذكره في البزازية[1].

والله أعلم بالصواب.

باب بيع المستأمن[2]

له بيع مدبره ومكاتبه دون أم الولد.

من باع مال صغير فللصغير إبطال بيعه، إلا الأب المحتاج إذا باع مال ابنه، نقله في البزازية[3].

والله أعلم بالصواب.

باب الحيل[4]

الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع أن يقر المشتري أن البائع اشتراه منه، فلو رجع: رجع عليه، نقَله في البزازية[5].

والله أعلم بالصواب.

باب الربا

الربا حرام إلا بين مسلم وحربي في دار الحرب[6]، وبين مسلمَين أسلما

---

(١) لم أجد المسألة في البزازية وذكر نحوها في ٥/ ٤٨٤، وهي مذكورة في تبيين الحقائق ٣/ ٢٦٤.

(٢) **المستأمن**: لغة: بكسر الميم الثانية: اسم فاعل؛ أي: طالب الأمان، وبفتح النون مفعول، وفي الاصطلاح: من يدخل إقليم غيره بأمان مسلماً كان أم حربيّاً كذا في الموسوعة الفقهية ٣٧/ ٤٢٥، والمراد هنا غير المسلم حصراً.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/ ١٦٥، والأشباه والنظائر ص١٧٩.

(٤) هذا الباب ساقط بتمامه من الألمانية.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤، والأشباه والنظائر ص١٧٩.

(٦) ينظر تفصيل المسألة ومناقشتها في: التجريد ٥/ ٢٣٧٠.

في دار الحرب[1]، ولم يخرجا إلينا، وبين المولى وعبده، وبين المتفاوضين، وشريكي العنان. كذا في الكنز[2]، وإيضاح الكرماني[3].

الغش حرام إلا في **مسألتين**:

الأسير في دار الحرب: إذا اشترى نفسه من الكفار ودفع دراهم، أو عروضاً مغشوشة: جاز، إذا كان الأسير حراً، ولو كان عبداً لم يجز.

يجوز إعطاء الزيوف، والناقص، والعروض المغشوشة في الجبايات[4]، كذا في الولوالجية[5].

والله أعلم بالصواب.

---

(١) دار الحرب ويطلق عليها أحياناً دار الكفر: لقب يقابله دار الإسلام، وقد اختلف في ضبطه وتعريفه لاختلاف أنظار العلماء في الأوصاف اللاحقة لكل دار، والتي عليها تنبني كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بنظرية الضرورة ونظرية الرخصة واتساع دائرة الأعذار، جاء في الموسوعة الفقهية ٢/ ٣٠٤: «الدار لغة المحل، وتجمع العرصة والبناء، وتطلق أيضاً على البلدة، واختلاف الدارين عند الفقهاء بمعنى اختلاف الدولتين اللتين ينتسب إليهما الشخصان، فإن كان اختلاف الدارين بين مسلمين لم يؤثر ذلك شيئاً لأن ديار الإسلام كلها دار واحدة، قال السرخسي: فأما دار الحرب فليست بدار أحكام ولكن دار قهر فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم، وبتباين الدار ينقطع التوارث، وكذلك إذا خرجوا إلينا بأمان لأنهم من دار الحرب وإن كانوا مستأمنين فينا، فيجعل كل واحد في الحكم كأنه في منعة ملكه الذي خرج منه بأمان..». اهـ باختصار. وإنما أطلت التعليق هنا لاهمية هذا الضابط واتساع تأثيره في زماننا خاصة بالنسبة للمغتربين من أهل الإسلام.

(٢) الذي في متن الكنز ص٤٣٢ كالتالي: «لا رباً بين السيد وعبده، ولا بين المسلم والحربي ثَمّ». ولا وجود لذكر الجمل الأخرى التي نسبها المؤلف للكنز.

(٣) تقدمت ترجمته ص١٢٣.

(٤) كذا في الأزهرية، وهو كذلك في الأشباه والنظائر ص١٧٩، وفي الألمانية والمصرية: [الجنايات] بالنون بدل الباء.

(٥) نص الكلام في الولوالجية ٣/ ٢٢٤: كما يلي: «رجل اشترى الأسير من أهل الحرب وأعطاهم الزيوف والبستوقة، أو اشترى بعروض وأعطاهم العروض المغشوشة: جاز... إلخ» والنص في الأشباه والنظائر ص١٧٩ أقرب لنص الولوالجية من اللفظ الذي نسبه المؤلف هنا.

باب السلم[1]

البيع لا يبطل بموت البائع إلا في الاستصناع[2]، فيبطل بموت الصانع.

اختلف البائع والمشتري في أصل التأجير فالقول لِنافيه[3]، إلا في السلم فالقول لمدعيه.

إذا اختلفا في مقداره فلا تخالف إلا في السلم.

رأس المال بعد الإقالة كهو قبلها، فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها.

لو اختلفا في رأس المال بعد القبض: تحالفا، وقبله: لا تحالف.

والله أعلم بالصواب.

باب الغرور[4]

جَعَل المالكُ نفسَهُ دلّالاً[5] فاشتراه بناءً على قوله، ثم ظهر أنه أزيد من

---

(١) هذا الباب ساقط من المصرية إلا أن ما تحته موجود ضمن الباب الذي يليه وهو باب الغرور.
والسلم: لغة: الإعطاء والتسليف، يقال: أسلم الثوب للخياط؛ أي: أعطاه إياه، والسلم في الاصطلاح: عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، فالحنفية والحنابلة الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد وتأجيل المسلم فيه احترازاً من السلم الحال عرفوه بما يتضمن ذلك فقال ابن عابدين: هو شرط آجل بعاجل. ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٥/ ١٩١ وما بعدها.

(٢) **الاستصناع**: لغة: مصدر استصنع الشيء؛ أي: دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلان باباً: إذا سأل رجلاً أن يصنع له باباً، كما يقال: اكتتب؛ أي: أمر أن يكتب له.
وفي الاصطلاح هو: على ما عرفه بعض الحنفية: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. [الموسوعة الفقهية ٣/ ٣٢٥].

(٣) أي: نافي التأجير.

(٤) مراد المؤلف هنا هو الغرر، وهو مصطلح واسع التفريع، وهو في اللغة اسم مصدر من التغرير وهو الخطر والخدعة وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة، وعرفه الجرجاني بأنه ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا. [ينظر: الموسوعة الفقهية ٣١/ ١٤٩ وما بعدها].

(٥) **الدلّال**: بتشديد اللام: الذي يجمع بين البيعين، والاسم الدَّلالة والدِّلالة. ينظر: =

قيمته وقد تلف بعض المبيع: فإنه يرد بمثل ما تلف، ويرجع بالثمن.

ولو غرر البائعُ المشتري وقال له: قيمته كذا فاشتراه بناء على قوله، ثم ظهر غبن فاحش فإنه يرد وبه يفتى. كذا في القنية[1].

الغرور لا يوجب الرجوع، فلو قال: أسلك هذه الطريق، فإنه آمن، أو كُل هذا الطعام فإنه غير مسموم، فسلك فأخذه اللصوص، أو أكل فمات بالسم: لا ضمان عليه.

ولو قال: تزوجْها فإنها حرة، فتزوجها، فإذا هي مملوكة، فلا يرجع بقيمة الولد على المخبر إلا في **مسائل**:

تزوجها على أنها حرة بالشرط ثم استحقت: يرجع على المخبر بقيمة الولد.

الباني[2] في عقد معاوضة يرجع على البائع بقيمة الولد إذا استحقت، وبقيمة البناء كذلك.

ومنها: لو قال الأب لأهل السوق: بايعوا ابني فقد أذنت له في التجارة [أو بايعوا عبدي فقد أذنت له في التجارة][3] فظهر أنه ابن الغير، أو عبد الغير: يرجع المغرور على الأب، أو السيد حيث كانا حرين. كذا في قاضي خان[4].

= لسان العرب ص١٤١٤.

(١) ينظر: القنية ص٢٤٤.

(٢) في الأزهرية والألمانية: [الثاني]. والمثبت من المصرية لدلالة السياق عليه. والباني: العروس الذي يبني على أهله، وبنى فلان على أهله بناءً، والبناء والابتناء الدخول بالزوجة. ينظر: لسان العرب ج١/ ص٣٦٧.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) المسألة ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص١٨١ ونسبها للسراج الوهاج لأبي بكر الحدادي لا إلى فتاوى قاضيخان، ولم أجدها في فتاوى قاضيخان بعد بحث وإنما فيها ما يلي: «وإنما كان ضمناً بأن قال المولى لأهل السوق: بايعوا عبدي هذا يصير العبد مأذوناً قبل العلم، وإذا حجر على عبده المأذون إذا كان الإذن عاماً مشهوراً عند أهل السوق فإنما يصح الحجر إذا كان مشهوراً عند أهل السوق أيضاً. =

قال الحدادي[1]: ويشترط للرجوع الإضافة، والأمر بالمبايعة.

والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الصرف

هو في اللغة[2]: الزيادة، ومنه سميت النافلة صرفاً، والغرض: عدلاً، كما في الحديث الشريف[3]، وسمي صرافها صرافاً لتعاطيه إياها، وفي الشرع: مبادلة بعض الأثمان ببعضها متساوياً، إن اتحدا، كالذهب بالذهب، ومتفاضلاً إن اختلفا كالذهب بالفضة، بشرط التقابض في المجلس، وركنه الإيجاب والقبول بلفظٍ يدل عليه.

وشرط جوازه ثلاثة أشياء: أن لا يفترقا بالأبدان إلا عن قبض، وأن

= وإن لم يكن الإذن عامّاً وإنما علم به رجل أو رجلان أو ثلاثة فحجر عليه بمحضر هؤلاء صح حجره». اهـ.

ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٥٨٠.

(١) أبو بكر الحدادي اليمني، تقدمت ترجمته ص٧٣.

(٢) قال ابن فارس: «الصاد والراء والفاء، معظم بابه يدل على رجع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفاً وانصرفوا إذا رجعتهم فرجعوا، والصريف: اللبن ساعة يحلب وينصرف منه، ثم قال عن الخليل: الصرف فضل الدرهم على الدرهم في القيمة ومعنى الصرف عندنا أنه شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم: أي: رجع اليها». اهـ [معجم مقاييس اللغة ص٥٦٦].

(٣) يشير المؤلف إلى قول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**» بالنصب أو (صرفٌ ولاعدلٌ) بالرفع، وهي جملة وردت في أحاديث عدة منها: ما رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب ١٠ ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ص٧٨٣، رقم الحديث ٣١٧٢، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر لعن المصطفى ﷺ من أحدث في حرمه حدثاً أو أخفر مسلماً ذمته ٩/ ٣٠، رقم الحديث ٣٧١٦ ـ بصيغة الرفع ـ عن علي بن أبي طالب، وأبو داود في سننه، كتاب الفتن، باب ٦ في تعظيم قتل المؤمن ٧٦٣، رقم الحديث٤٢٧٠ ـ بصيغة النصب ـ عن أبي الدرداء: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قَتَلَ مؤمناً، فاغتَبَطَ بقتله، لم يَقبلِ اللهُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً**».

يشترط التفاضل كما قدمناه، وأن لا يكون بدل الصرف مؤجلاً، وقد تقدم حكم الخيار فيه.

وحكمه: أن يملك كل واحد منهما ما قبضه، بدل الصرف كرأس المال، فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما.

ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض، إلا في مسألة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الإقالة كقبلها.

يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف إلا إذا استهلك في يد البائع غير المشتري، كذا في الهداية[1].

ولا يشترط أن يكون كل منهما مالكاً لما سواه وقت العقد.

وفي التهذيب[2]: اشترى قلب فضة بذهب أو فضة فوجد بالقلب عيباً: رده واسترد بدله في المجلس، وبعده يرده بقضاء، وإن بغير قضاء لا، والصرف على حاله.

ولو حدث عيب رجع بالأرش[3].

وفي التجريد[4]: وجد أحد المتصارفين الدراهم المقبوضة زيوفاً، أو كاسدة في بعض البلاد ورائجة في البعض، فإن كان يعد ذلك عيباً عند التجار

---

(١) ينظر: الهداية ٦/٣٨.

(٢) التهذيب اسم لأكثر من كتاب في فروع الحنفية منها: تهذيب الواقعات للشيخ أحمد القلانسي، والتهذيب لذهن اللبيب ويسمى أيضاً حيرة الفقهاء للإمام عبد الغفار الخوارزمي الحنفي، ينظر [كشف الظنون ١/٥١٧] والأول هو المراد هنا بدلالة التصريح باسم مؤلفه في الأشباه والنظائر، ولم يزد من ترجم له عند ذكر اسمه عن اسمه الأول ولقبه. [ينظر: الجواهر المضية ١/٣٥٧، والطبقات السنية ٢/١٣٣].

(٣) **الأرش**: لغة: الخدش والدية، وما نقص العيب من الثوب، واصطلاحاً: المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية. ينظر: الموسوعة الفقهية ٣/١٠٤.

(٤) التجريد لأبي الحسين القدوري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٥، والتجريد كتاب في فروع الحنفية تناول فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية ومناقشة المسائل التي اختلفوا فيها.

فله الرد، وإلا فلا[1].

الرهن والحوالة والكفالة في الصرف جائز ما داما في المجلس، ذكره في العتابية.

الحط والزيادة في بدل الصرف يفسدانه. ذكره في التتارخانية[2].

الصلح في الصرف عن عيب فيه إن كان بقدر قيمة العيب جاز الصلح، وإن كان أكثر لا يجوز.

الوكالة في الصرف جائزة، فلو وكل رجلين: لا ينفرد أحدهما به.

صرف المريض مع الوارث موقوف على إجازة بقية الورثة.

غصب رجل من آخر مئة دينار فتصرف فيها، ثم صارفه عنها بمئة دينار أو بمئة درهم وقبض المئة قبل الافتراق: صحَّ الصرف.

---

(١) لم أجد المسألة في التجريد، وفي الأشباه والنظائر نحوها ص٣٢٦ ولم ينسبها ابن نجيم لهذا الكتاب؛ بل نسبها للاسبيجابي وفتاوى قاضيخان، ولم أجدها في فتاوى قاضيخان أيضاً، ولعل الصواب الفتاوى التتارخانية ففيها نحو هذه المسألة ينظر: ١٠/ ٧٥.

(٢) المذكور في التتارخانية ١٠/ ٢٨ لا يتطابق مع ما ذكره المؤلف هنا، فقد عقد فريد الدين الدهلوي صاحب الفتاوى المذكورة فصلاً في كتاب الصرف من فتاويه في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه، ثم ذكر تحته مسائل متفرقة بين الجواز والمنع، وفيها: «لو أن رجلاً ابتاع من رجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم وتقابضا، ثم إن البائع حط عن ثمنه درهماً، وقبل المشتري الحط، وقبض الدرهم المحطوط من البائع: فسد البيع كله في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: الحط باطل غير أن عند أبي يوسف لا يصير المحطوط من البائع هبة مبتدأة حتى كان على المشتري القلب أن يرد الدراهم على بائعه، والعقد الأول صحيح، وفي قول محمد: يصير ذلك هبة مبتدأة حتى كان للمشتري أن يمتنع عن تسليم الدرهم إلى البائع، هذا إذا حط بائع القلب عن ثمن القلب درهماً، وأما إذا زاد المشتري في ثمن القلب درهماً وقبل البائع ذلك فعلى قول أبي حنيفة: تصح الزيادة ويلحق بأصل العقد، ويفسد العقد كله، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا تصح الزيادة ولا تصير هبة مبتدأة». اهـ.

فتبين أن المؤلف رحمه الله قد أخذ حكم المسألة إجمالاً، مقتصراً على قول واحد فيها وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وأغفل تفصيل قول الإمامين أبي يوسف ومحمد.

وفي التجريد: عن أبي يوسف: باع درهماً بدرهم، ورجح أحدهما صاحبه وحالَلَهُ على الرجحان: صحَّ البيع[1]. انتهى.

وفي المنتقى[2] عن محمد[3] في رجل له ولد صغير قال: اشتريت من ولدي هذين الدينارين بعشرة دراهم، ثم قام الابن قبل أن يقبض العشرة، قال: بطُل الصرف. انتهى.

أقول: والذي ينبغي أن لا يبطل؛ لأن الأب قائم مقام الولد الصغير، ومقام نفسه، فليتأمل.

وفي التجريد عن أبي يوسف[4]: باع درهماً بدرهم على أنه زائد حبة على وزن الدرهم، فوزنه فإذا هو ناقص حبة: يرجع عليه بوزن الحبة[5].

[والله أعلم بالصواب][6].

وفي المحيط: رجل قال لصيرفي: انقد لي ألف درهم، ولك أجرة عشرة دراهم، فانتقدها ثم وجدها زيوفاً أو ستوقه[7]، أو بعضها: لا ضمان عليه، ويرد من الأجرة الكل أو البعض[8].

[والله أعلم بالصواب][9].

---

(١) لم أجد المسألة في التجريد، وينظر نحوها في فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ونحوها في التتارخانية كما أشرت في الهامش السابق.

(٢) المنتقى في فروع الحنفية للحاكم الشهيد تقدمت ترجمته ص١٠٨.

(٣) أي: الإمام محمد بن الحسن، تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٤) تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٥) لم أجد المسألة في التجريد بعد بحث مطول.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والمصرية.

(٧) **الستوقة**: بفتح السين وضمها مع تشديد التاء: ما غلب عليه الغش من الدراهم، قال ابن عابدين: نقلاً عن الفتح ـ أي: فتح القدير لابن الهمام ـ الستوقة هي المغشوشة غشاً زائداً وهي تعريب: سي توقة؛ أي: ثلاث طبقات، طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه.اهـ. [الموسوعة الفقهية ٢٤/ ١٨٨].

(٨) ينظر: المحيط البرهاني ٧/ ٥٧٥.

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.

كتاب الكفالة

هي لغةً[1]: مطلق الضم، وفي الشرع: ضم ذمة إلى ذمة فيما يلزمه، وركنها: الإيجاب والقبول، خلافاً لمحمد فإنه قال: ركنها الإيجاب فقط.

وسبب مشروعيتها: تخليص المطلوب من ضيق يلحق به، وإما أن يحصل للطالب.

ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف الآية ٧٢]. ومن السُّنَّة: ما ورد أنه ﷺ أقرّ عليها وأجازها[2].

ومحاسنها: إظهار الشفقة، وتسهيل الأمر على الطالب وتسكين قلبه، وتخليص المطلوب من ضيق يلحقه.

كفالة المريض تعتبر من ثلث ماله، ولو أقرّ أنه كفل في صحته ضمن كل المال، نقله في الكرماني[3].

الاعتبار للمعاني لا للألفاظ[4].

---

(١) قال ابن فارس: الكاف والفاء واللام: أصل صحيح يدل على ضمن الشيء للشيء، من ذلك: الكفل: كساء يدار حول سنام البعير، ويقال هو كساء يعقد طرفاه على عجز البعير ليركبه الرديف. [معجم مقاييس اللغة ص٨٩٦].

(٢) احتج الفقهاء على مشروعية الكفالة بأحاديث عدة منها قوله ﷺ: «**الزعيم غارم**» أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة ٣٦/ ٦٣٢، رقم الحديث ٢٢٢٩٥ وإسناده حسن، وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب الكفالة، رقم الحديث ٢٤٠٥ وصححه الألباني.

(٣) تقدمت ترجمته ص١٢٣.

(٤) وهذه القاعدة مأخوذة من قاعدة فقهية متعلقة بالعقود ونصها: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ينظر: [القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٤٠٣ وما بعدها].

الكفالة بشرط براءة الأصيل: حوالة، وهي بشرط عدم البراءة: كفالة.

بعتك ذا إن شاء أبي، أو إن شاء زيد، إن ذكر ثلاثة أيام كان بيعاً بخيار الشرط وإلا فلا.

هبة الدين مِمّن عليه الدين إبراء لاعتبار المعنى.

أعتق عبدك عني بألف درهم، كان بيعاً اعتباراً للمعنى، [فيراعى شروط ما ثبت بالمعنى لا شروط ذلك اللفظ.

راجعها بألف: نكاح، اعتباراً للمُعيَّن][1].

نكحتها في العدة: رجعة، اعتباراً للمُعيَّن.

قال لِعبدِهِ: أدِّ إليَّ ألفاً وأنت حرٌّ: كان إذناً للتجارة، وتَعَلَّقَ عتقه بالأداء.

لو وقفه على بني فلان، وهم لا يحصرون: صحَّ. كما لو وقف على الفقراء.

ينعقد البيع بلفظ الهبة إذا ذكر الثمن.

أدخل ابنه الصغير في الكفالة: قال أبو يوسف: إن كان ضمان ما اشتراه للصغير فهو جائزٌ، نقله هشام في نوادره[2].

قال محمد: إذا كفل بنفس رجل على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز. نقله في التتارخانية[3]، ادعى الكفيل بالنفس أنه دفع المكفول إلى وكيل

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) كتاب النوادر لهشام بن عبيد الله ـ وقيل عبد الله ـ الرازي، تفقه على الإمامين أبي يوسف ومحمد، من مؤلفاته: صلاة الأثر، والنوادر وهو الذي أشار إليه المؤلف، قال أبو الوفاء في الجواهر المضية: «سمعت الشيخ أبا بكر محمد بن موسى يذكر عن أبي بكر الرازي أنه كان يكره أن يقرأ عليه «الأصل» من رواية هشام لما فيه من الاضطراب». اهـ. قال عنه الذهبي في الميزان: لقيت ألفاً وسبعمائة شيخ وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم، ولم يذكر من ترجم له سنة وفاته. [الفوائد البهية ص٢٢٣، الجواهر المضية ٣/ ٥٦٩].

(٣) ينظر: الفتاوى التتارخانية ج١٠/ ص١١٧.

الطالب وأنكر الطالب: يحلف على علمه، نقله في المبسوط[1].

باعا عبديهما صفقة واحدة: لا يصح أن يضمن أحدهما للآخر نصيبه، وإن كان بصفقتين يصح، نقله في القنية[2].

أبرأ الطالب الأصيلَ من المال، فرد الأصيلُ البراءة: ارتد في حقه، وقال بعض: يرد في حق الكفيل أيضاً، وقال بعض: لا يرد في حقه، ذكره في القنية[3].

كفل المولى عن عبده، وليس عليه دين: صحَّ.

كفل عن سيده وأدى بعض العتق حال كونه حراً: فهو هدر ولا يرجع على سيده بشيء.

كفل بإذن سيده بدين يستغرق القيمة، ثم كفل بدين آخر يستغرق قيمته: لم تجز الكفالة لأن شرط كفالته فراغ ذمته فإذا أعتق لزمته الكفالة الثانية لزوال المانع[4]، ولو كان السيد صبيّاً فأذن هو وأبوه، أو وصيه في الكفالة: لم يجز. الكل من المبسوط[5].

براءة الأصيل توجب براءة الكفيل. إلا إذا ضمن له الألف التي على فلان، فبرهن فلان أنه قضاه إياها، قبل ضمان الكفيل، برئ الأصيل دون الكفيل. كذا في قاضي خان[6].

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٠/١١٨.

(٢) ينظر: القنية ص٣٥٣.

(٣) لم أجد المسألة في القنية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٤، وجاء في تبيين الحقائق ٤/١٥٦ تفصيل أجلى مما هنا، قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ أَبْرَأَ الطَّالِبُ الْأَصِيلَ، أو أَجَّلَ دَيْنَهُ بَرِئَ الْكَفِيلُ وَتَأَجَّلَ الدَّيْنُ فِي حَقِّهِ أيضاً لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا الْمُطَالَبَةُ، وَهِيَ تَبَعٌ لِلدَّيْنِ فَتَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ وَتَتَأَخَّرُ بِتَأَخُّرِهِ بِخِلَافِ مَا إذا تَكَفَّلَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ ابْتِدَاءً حَيْثُ يَبْرَأُ الْأَصِيلُ وَحْدَهُ دُونَ الْكَفِيلِ. لأن الْكَفَالَةَ فِيهِ صَارَتْ عِبَارَةً عَنْ الْحَوَالَةِ مَجَازاً». اهـ.

(٤) في المصرية: [الدافع].

(٥) ينظر: المبسوط ٢٠/١٥.

(٦) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/٥٥٢، ينظر: الأشباه والنظائر ص١٨٠، وقال الكاساني =

التأخير عن الأصيل: تأخير عن الكفيل، إلا إذا صالح المكاتب عن قتل عمداً بمال ثم كفله إنسان، ثم عجز المكاتب، تأخرت مطالبة المكاتب إلى العتق وله مطالبة الكفيل الآن. كذا في قاضي خان[1].

كفل بمالٍ مؤجل فمات الكفيل: حلَّ عليه فقط، فللطالب أخذه من وارثه، ولا يرجع الوارث على الأصيل حتى يحل الأجل، نقله في المجمع[2].

لا يلزم الزوج إحضار الزوجة مجلس القاضي لسماع الدعوى، ولا يمنعها عنه. نقله قارئ الهداية.

كفل المرأة بإذن زوجها، فعلى الزوج إحضارها.

أمر الأب أجنبيّاً لضمان ابنه، فطلب الضامن من الأب فعلى الأب إحضاره. كذا في جامع الأصولين.

= في البدائع ٦/ ١١: «إذا أَبْرَأَ الْكَفِيلَ لَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ وَإِذا أَبْرَأَ الْأَصِيلَ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ لأن الدَّيْنَ عَلَى الْأَصِيلِ لَا عَلَى الْكَفِيلِ».

(١) لم أجد المسألة بحروفها في فتاوى قاضيخان، ينظر: الأشباه والنظائر ص١٨٠، وجاء في تبيين الحقائق ٤/ ١٥٦ ما يناقض هذا التأصيل قال الزيلعي: «بَرَاءَةُ الْكَفِيلِ لَا تُوجِبُ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ، ولَا تأْخِيرُهُ عَنهُ يوجبُ التَّأْخيرَ عَن الْأَصِيلِ؛ لأن الْكَفِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَإِسْقَاطُ الْمُطَالَبَةِ، أو تَأْخِيرُهُ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ الدَّيْنِ وَلَا تَأَخُّرَهُ أَلَا تَرَى». اهـ.

(٢) أي: مجمع البحرين وملتقى النيرين تأليف أحمد بن علي بن ثعلب، مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي، البعلبكي أصلاً والبغدادي منشأ، اشتغل بالعلم ببغداد حتى صار إمام العصر في العلوم الشرعية، ثقة حافظ متقن في الفروع والأصول، أقر له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه، أخذ العلم عن تاج الدين علي بن سنجر وغيره، من مؤلفاته: بديع النظام الجامع بين البزدوي والأحكام، ومجمع البحرين، وهو الذي أشار إليه المؤلف، ويعد أحد المتون المعتمدة عن متأخري الحنفية، جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي مع زيادات لطيفة، توفي سنة ٦٩٤هـ [الفوائد البهية ص٢٦].

ولم أجد نص الكلام المنقول عن المجمع، وانظر: نحوه ص٤٤٣ من مجمع البحرين.

سجان القاضي خلى رجلاً في السجن حبسه القاضي بدين، فلرب الدين أن يطالبه بإحضاره. نقله في القنية[1].

ادعى بمهر ابنته فادعى الزوج أنه دخل بها وطلب من الأب إحضارها، وهي تخرج في حوائجها: أمر القاضي الأب بإحضارها، وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئاً آخر، وإلا أرسل إليها أميناً من الأمناء. ذكره في الولوالجية[2].

من قام عن غيره بواجب عليه بإذنه فإنه يرجع إليه بما دفع، ولو لم يشترط الرجوع، إلا في **مسائل**:

أمره بتعويض عن هبة حقه، أو إطعام عن كفارته، أو بأداء زكاته، أو بأن تهب فلاناً عني. وأصله في وكالة البزازية[3].

في كل موضع يملك المدفوع عليه المال المدفوع إليه مقابلاً بملك مال فإن المأمور يرجع بما شرطه، وإلا فلا، وذكر له شرطاً في الحدادي[4] فليراجع.

كفله بنفس فلان إلى شهر على أن يبرأ بعده: لم يكن كفيلاً في ظاهر الرواية، وهي الحيلة في كفالة لا تلزم. ذكره في البزازية[5].

كفل بنفسه فأقرَّ الطالب أنه لا حق له قبله، فله أخذ كفيله بالنفس. نقله في جامع الفصولين[6].

إذا قال الطالب: لا حقَّ لي قبله، ولا لموكلي ولا ليتيم أنا وصيه، ولا لوقف أنا متوليه: يبرأ الكفيل أيضاً. كذا في آخر وكالة البدائع[7].

---

(١) ينظر: القنية ص٣٠٠، والأشباه والنظائر ص١٨٢.

(٢) ينظر: الفتاوى الولوالجية ١/ ٣٢٦ بتفصيل أكثر مما ذكره المؤلف.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٤٧٢، والأشباه والنظائر ص١٨٢.

(٤) أي: أبو بكر الحدادي، تقدمت ترجمته ص٧٣.

(٥) لم أجد المسألة في البزازية، وينظر: الأشباه والنظائر ص١٨٢.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٨٢.

(٧) وكذا نسبها ابن نجيم بقوله: «في آخر وكالة البدائع» ولم أجدها هناك، ووجدت نحو هذا الكلام في أول كتاب الدعوى من البدائع ٧/ ٢٠٨، وينظر: الأشباه والنظائر ص١٨٢.

للكفيل منع الأصيل عن السفر إذا كانت الكفالة حالّة ليتخلص منهما بالأداء أو الإبراء وفي النفس بالرد إليه إذا كانت بأمر. نقله في التتارخانية[1].

تصح الكفالة بدين لازم، وبدين غير لازم، كالنفقة. نقله في قاضي خان[2].

والدَّيْن اللازم: هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فلا تصح الكفالة والرهن بالأعيان غير المضمونة كالأمانات، والمضمونة بغيرها كالبيع إذا كان صحيحاً، وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب، وبدل الخلع، والمهر، وبدل الصلح عن دم العمد، والمبيع فاسداً، فتصح الكفالة والرهن بها لأنها ملحقة بالديون.

القاضي يأخذ كفيلاً من المدعى عليه بنفسه إذا أقيم عليه شاهد، أو شهد الشهود ولم يزكوا أو قال: شهودي حضروا، ويأخذ كفيلاً من المدعي خوف غيبته، ولا يُجبر على إعطاء كفيل بالمال، ويستثنى من طلب كفيلاً بنفسه: ما إذا كان المدعى عليه [وصيّاً أو وكيلاً ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة. نقله الخصاف في أدب القضاء[3].

وكذا إذا كان المدعى به][4] بدل الكتابة، أو ادعى العبد المأذون، غير

---

(١) لم أجد المسألة في التتارخانية بعد بحث مطول ولعل الصواب: الخانية، فحصل وهم من المؤلف أو النساخ فتحرفت إلى التتارخانية فهي موجودة في الفتاوى الخانية ينظر ٢/ ٥٤٣، وينظر: الأشباه والنظائر ص١٨٢.

(٢) لم أجد المسألة مصرحاً بها في الكتاب المشار إليه وإنما معناها مبثوث فيه، وذلك في كتاب الكفالة منه ـ أعني فتاوى قاضيخان ـ، فينظر على سبيل المثال: فصل في الكفالة بالمال ٢/ ٥٤٤ وما بعدها، والأشباه والنظائر ص١٨٢، واستثنى ابن نجيم من المسألة بقوله: «إلَّا فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ أَرَ مَنْ أَوْضَحَهَا. قَالُوا: لَوْ كَفَلَ بِالنَّفَقَةِ الْمُقَرَّرَةِ الْمَاضِيَةِ صَحَّتْ مَعَ أَنَّهَا تَسْقُطُ بِدُونِهِمَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَكَذَا لَوْ كَفَلَ بِنَفَقَةِ شَهْرٍ مُسْتَقْبَلٍ وَقَدْ قَرَّرَ لَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا أو بِيَوْمٍ يَأْتِي وَقَدْ قَرَّرَ لَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ». اهـ.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٨٢، وفتاوى قاضيخان ٢/ ٢٩٥.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

المديون على سيده ديناً، فلا يؤخذ من المدعى عليه كفيل، بخلاف ما إذا ادعى المكاتب على مولاه، أو العبد[1] المأذون المديون على مولاه [أو العبد المأذون][2] فإنه يؤخذ من المولى كفيل. نقله الحاكم[3].

والله أعلم بالصواب.

(١) في المصرية: [أو تعمد].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) الحاكم الشهيد تقدمت ترجمته ص١٠٨.

كتاب الحوالة

هي في اللغة[1]: مطلق النقل، ومنه: حولتُ الفرس، إذا نقلتها، وعند الفقهاء: نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وقال بعضهم: نقل المطالبة فقط.

وحكمها: براءة المحيل، وتوجه المطالبة على المحال عليه.

وركنها: الإيجاب والقبول من المحيل والمحال عليه، أو من الثلاثة.

وشرطها: الرضا من كلٍ منهما، والأهلية ممن يملك التصرف.

ودليلها: قوله ﷺ: «**من أحيل على ملئ فليتبع**»[2].

لا يشترط لصحة الحوالة حضور المحال عليه، حتى لو أحيل عليه في غيابه فبلغه، فأجازه ذلك فأجاز. نقله قاضي خان[3].

[مات المحال عليه فقال المحال للمحيل: نوى المال عليه لأنه مات مفلساً، وأرجع عليك به فقال المحيل ما نوى، القول قول المحال؛ لأنه متمسك بالأصل. كذا في المنية[4].

---

(١) **الحوالة**: في اللغة: من حال الشيء حولاً وحؤولاً: تحول، وتحول من مكانه: انتقل عنه، وحولته تحويلاً: نقلته من موضع إلى موضع، والحولة بالفتح مأخوذة من هذا، فإذا أحلت شخصاً بدَينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك. [الموسوعة الفقهية ١٨/ ١٦٩].

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما هو بلفظ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**». أخرجه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ٥٤٧، برقم ٢٢٨٧، وللحديث ألفاظ أخرى ليس منها ما ذكره المؤلف، ينظر المسند الجامع [١٨/ ٢٩٨ رقم الحديث ١٣٦٦٧]، والله تعالى اعلم.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٥٥٤.

(٤) في النسخة الألمانية: (المنبة) بباء موحدة تحتانية بعدها تاء مثناة مربوطة، والصواب المنية؛ أي: منية المفتي ليوسف بن أحمد ـ أو ابن أبي سعيد بن أحمد السجستاني =

صغير له مالٌ حالٌّ، أو وقف، فقبل الأب أو الوصي، أو الناظر الحوالة على آخر مؤجلة: لم يجز؛ لأن الحوالة إبراء، وهم لا يملكون البراءة. كذا في المبسوط[1].

دفع السمسار دراهم نفسه إلى الرستاق[2] في ثمن دبس أو قطن أو حنطة ليأخذ ذاك من المشتري، فلم يمكن أخذها منه، لا يستردها من الآخذ استحساناً به.

جرت العادة في بلادنا أن السمسار يدفعه حتى يرجع على المشتري، فصار كما لو أحاله البائع على المشتري. قاله مولانا بديع الدين[3] نقله الفقيه[4].

أحال صاحب الدين بجميع ماله وهو ألف على رجل، وقبِل المحال عليه الحوالة، ثم إن المحيل أحال الطالب على رجل آخر بجميع ماله، وهو الألف، وقبل المحال عليه الثاني.

وذكر في الأصل[5] أن الحوالة الثانية تكون نقضاً للحوالة الأولى لأنه لا صحة للثانية إلا بعد نقض الأولى بخلاف المكفول إذا أعطى كفيلاً آخر

= السيواسي نسبة إلى سيواس بتركيا، من أشهر مؤلفاته منية المفتي وهو الذي أشار إليه المؤلف، توفي سنة ٦٣٨هـ [الأعلام ٨/ ٢١٤].

(١) ينظر: المبسوط ٢٢/ ٤٧.

(٢) ويسمى الرزداق بالدال المهملة: جاء في اللسان: رسدق: الرسداق والرزداق فارسي: بيوت مجتمعة، ولا تقل رستاق، وكان الليث يقول للذي يقول له الناس الرستق وهو الصف: رزدق، وهو دخيل [لسان العرب ص١٦٤١].

(٣) أحْمد بن أَبى بكر بن عبد الْوَهَّاب الْقزْوِينِي أبو عبد الله بديع الدّين، الْعَلامَة قال صاحب الجواهر المضية: رَأَيْت لَهُ كتاب الْجَامِع الحريز الْحَاوِي لعلوم كتاب الله الْعَزِيز كَانَ مُقيما بسيواس فى سنة عشْرين وست مائَة رَحمَه الله تَعَالَى، واكتفى من ترجم له بهذه الجملة ولم يذكروا سنة وفاته. [الجواهر المضية ١/ ١٣٣، والطبقات السنية ١/ ٣٣٠].

(٤) أي: أبو الليث السمرقندي، كما هو اصطلاح المذهب، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٦.

(٥) ويعرف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدم الكلام عليهما، ينظر ص٥٣.

ورضي الطالب بالثاني: لا تبطل الأولى لأن المقصود بالكفالة هو التوثق. نقله قاضي خان[1]][2].

الحوالة على نوعين: مقيدة: وهي أن يقيدها بعين أو دين. والمطلقة: أن يطلقها إطلاقاً.

أحال عليه بشرط أن يعطيه من ثمن داره، أو عبده، فالحوالة باطلة. [كذا في قاضي خان[3]].

رجل له على رجل مئة درهم، نبهرجة[4]، وللمديون على رجل مئة درهم جياداً، فأحال الذي عليه النبهرجة صاحبها على أن يأخذها من الدراهم الجياد، والمحال عليه غائب فبلغه، فأجازها، فالحوالة][5] باطلة قياساً واستحساناً. نقله في الجامع الكبير[6]؛ لأنه صرف.

رجل كفل لآخر بدين عن آخر، فأحال المكفول له رجلاً على[7] الكفيل، على أن يأخذ منه من الدين الذي كفل به، فالحوالة جائزة. ذكره في الزيادات[8].

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٥٥٦.

(٢) من قوله [مات المحال..] إلى قوله [نقله قاضي خان] ساقط من المصرية والأزهرية، ومثبت في الألمانية.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥.

(٤) **النبهرج والنبهرجة**: بفتح النون والباء وسكون الهاء: لفظان معربان، قال ابن الأعرابي: البهرج الدرهم المبطل السكة، وكل مردود عند العرب: بهرج ونبهرج، والبهرج: الباطل والرديء من الشيء، وفي الاصطلاح قال الحنفية: النبهرجة الدرهم الزيف الردئ، أو ما يرده التجار من الدراهم، أو ما ضرب في غير دار السلطان. [الموسوعة الفقهية ٤٠/ ٣٤].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٦) للإمام محمد بن الحسن، وهو أحد الكتب الستة التي عليها مدار كتب الحنفية.

(٧) في المصرية: [عن].

(٨) للإمام محمد بن الحسن، وهو أحد الكتب الستة التي عليها مدار كتب الحنفية.

كتاب أدب القاضي

الأدب: اسم لكل زيادة[1] محمودة في الإنسان تحدث بها فضيلة من الفضائل.

والقاضي اسم فاعل من قضى به الخصمين، وعليهما: حكم.

والقضاء في اللغة[2]: عبارة عن الأحكام، وفي الشرع: عبارة عن الألزام، نقله بعضهم في الكافي[3].

وقال بعضهم: هو قول يصدر عن ولاية عامة.

ذكر الإمام الأبي[4] في باب القضاء: [الفرق بين علم القضاء وفقه[5] القضاء][6]: فرقٌ ما بين الأخص والأعم، [ففقه][7] القضاء أعَم لأنه العلم

---

(١) في الألمانية: [رياضة].

(٢) قال ابن فارس: «القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على أحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]؛ أي: أحكم خلقهن». اهـ [معجم مقاييس اللغة ص٨٦١].

(٣) الكافي للحاكم، تقدمت ترجمته ص١٢٠.

(٤) محمد بن خلفة بن عمر الأَبّي الوشتاني المالكي: عالم بالحديث، من أهل تونس. نسبته إلى (آبَة) من قراها، ولي قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨هـ، له: إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، وشرح المدونة وغير ذلك، مات بتونس سنة ٨٢٧ أو ٨٢٨هـ. [الأعلام ٦/ ١١٥].
والموضع الذي أشار إليه المؤلف هو في شرحه لصحيح مسلم ـ كتاب القضاء منه ٥/ ٣.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث، وفي المطبوع من شرح الأبي هو: «فرق ما بين علم القضاء وصفة القضاء». اهـ.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخ الثلاث، ومثبت من المطبوع من شرح الأبي، =

بالأحكام الكلية، وعلم القضاء: الفقه بالأحكام الكلية، مع العلم بكيفية ترتبها على النوازل [الواقعة. انتهى.

وعليه يتفرع فقه الفتيا[1]: وهو العلم بالأحكام الكلية، وعلم الفتيا: هو العلم بالأحكام مع ترتيبها على النوازل][2].

وقد استفتى ابن الرفيق[3] إمام بلده عن دخوله الحمام مع جواريه[4]: فأفتى بالجواز؛ لأنهنَّ ملكه، وأفتى أبو محرز[5] بالحرمة، وقال: إن جاز له

= وهو ما يقتضيه السياق أيضاً فلذلك أثبته.

(١) سياق الكلام في الألمانية هكذا: [وعليه يتفرع علم فقه الفتيا وهو العلم بالأحكام الكلية، وعلم الفتيا هو العلم بالأحكام مع ترتيبها على النوازل] وسياق الكلام في النسخة الأزهرية هكذا: [وعليه يتفرع علم فقه الفتيا وهو العلم بالأحكام الكلية، وعلم الفتيا هو العلم بالأحكام مع ترتبها على النوازل]، كذا، وهو ساقط بتمامه من المصرية، وقد ترجح عندي بعد التأمل السياق الذي أثبته، والله تعالى أعلم.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) وفي النسخ الثلاث: (ابن الموفق) والمثبت من شرح الأُبّي وهو: (ابن الرفيق) إذ الكلام منقول من شرح الأبي على صحيح مسلم، والذي فيه: «ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق أن أمير إفريقية استفتى أسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه.. إلخ». اهـ. [ينظر شرح الأبي ٥/ ٣] ويؤيده أيضاً أن الكلام ذاته قد نقله ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٣٣٦.

وابن الرفيق هذا ـ وقيل ابن الرقيق ـ: بقاف بدل الفاء ـ هو إبراهيم بن القاسم أبو إسحق المعروف بابن الرقيق مؤرخ أديب من أهل القيروان، كان يلي كتابة الحضرة في الدولة الصنهاجية، واستمر فيها زهاء نصف قرن. ورحل إلى مصر سنة ٣٨٨هـ يحمل هدية من باديس بن زيري إلى الحاكم، وعاد إلى وطنه فتوفي فيه على الأرجح، وصفه ابن رشيق «صاحب العمدة» بأنه: شاعر سهل الكلام محكمه، لطيف الطبع، غلب عليه اسم الكتابة وعلم التاريخ وتأليف الأخبار وهو بذلك أحذق الناس. اهـ. توفي سنة ٤٢٥هـ [الأعلام ١/ ٥٧].

(٤) في الألمانية: [جواره] بالراء المهملة، وحذف الياء.

(٥) الصواب أنه محرز ـ لا أبا محرز ـ كما ذكر غير واحد ممن ترجمه له وهو: محرز بن خلف بن رزين البكري، من نسل أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، مؤدب تونسي، من كبار الزهاد، كان في شبيبته يعلم القرآن بأريانة، وسكن مرسى الروم (قرب القيروان) ثم استقر في مدينة تونس يقرئ القرآن والحديث والفقه، وتوفي بها =

وجاز لهن النظر حرم نظر بعضهن إلى بعض. [فأهمل أسدٌ[1] إعمال النظر في هذه الصورة الجزئية، فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها أبو محرز][2] فنزل الفقه على الحوادث فأجاد.

وفي البدائع[3]: حل[4] للقاضي أن يأخذ الرزق لو فقيراً، ولو غنيّاً: فالأفضل أن لا يأخذ، وهو الأصح.

وفي القنية: إذا لم يكن رزق في بيت المال فله أن يأخذ بقدر عمله[5]. انتهى.

وللمفتي أن يأخذ الأجرة على[6] كتابة [الجواب بقدر عمله؛ لأن الواجب عليه الجواب باللفظ دون الكتابة][7]. كذا فيها.

= وقد جاوز السبعين، وهو الّذي حرض على قتل العبيديين في تونس، عام ٤٠٦هـ، وصنف أبو الطاهر محمد بن الحسين الفارسيّ كتاباً في مناقبه، وكانت وفاته سنة ٤١٣هـ [الأعلام ٥/ ٢٨٤].

(١) أي: أسد بن الفرات كما مر التصريح باسمه في شرح الأبي وتابعه عليه ابن نجيم حيث نقل كلامه هناك أيضاً، وأسد بن الفرات هو ابن سنان مولى بني سليم، أبو عبد الله، قاضي القيروان وأحد القادة الفاتحين أصله من خراسان، ولد بحرّان (أو بنجران) ورحل أبوه إلى القيروان، في جيش الأشعث، فأخذه معه، فنشأ بها ثم بتونس. ورحل إلى المشرق في طلب الحديث سنة ١٧٢هـ ثم ولي قضاء القيروان سنة ٢٠٤هـ، واستعمله زيادة الله الأغلبي على جيشه وأسطوله ووجهه لفتح جزيرة صقلّيّة سنة ٢١٢هـ فهاجمها بعشرة آلاف، ودخلها فاتحاً، قال ابن ناجي: وهو أول من فتح صقلّيّة، وهو مؤلف كتاب: الأسدية، مشهور عند المالكية، توفي من جراحات أصابته سنة ٢١٣هـ [الأعلام ١/ ٢٩٨، وشجرة النور الزكية ١/ ٩٣].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٣.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي نسخة البدائع المطبوعة جاء الكلام بصيغة الاستفهام كما يلي: «هل للقاضي أن يأخذ الرزق؟ فإن كان فقيراً له أن يأخذ لأنه يعمل للمسلمين فلا بد له من الكفاية، ولا كفاية له فكانت كفايته في بيت المال». ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٣.

(٥) لم أجد الكلام الذي أشار إليه المؤلف بحروفه في القنية، وفيه ما هو قريب منه، ينظر كتاب أدب القاضي من القنية ص٣٨٩ وما بعدها.

(٦) في المصرية: [دون] بدل [على].

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

المفتي يفتي بالقول الصحيح من المذهب. و في البزازية[1]: المفتى بالوقف يفتي بالأنفع له.

المحبوس الغني [الذي][2] لا يدفع المال: يُطين عليه الباب ويجعل فيه الخرْق يلقى له الخبز منه، كذا في البزازية[3].

الصبي المحجور عليه إذا استهلك مالاً، لا يحبس الصبي بل يحبس الأب أو الوصي فإن لم يكن له أب: يأمر القاضي رجلاً فيبيع مال الصبي ويدفع ما وجب عليه. كذا في المحيط[4].

قضى القاضي على رجل بالمال، وأراد حبسه فقال: المدعى عليه يعلم أني فقير، فحلفه ما يعلم ذلك فإن القاضي يحلفه ولو بعد الحبس، فإن نكل أطلق المحبوس، وإن حلف حبسه، وهذا اختيارٌ حسنٌ. كذا في القنية[5].

أجرة السجن تجب على المحبوس، وقال بعضهم: على رب المال.

الوصي يصرف في خصومة الصغير، فما أصرف في باب القاضي على [وجه][6] الإجارة[7].

أجرة المُشخِّص[8] والسجّان والكاتب: لا يضمنه، وما كان رشوة

---

(١) لم أجد المسألة في البزازية، ونسبها ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص١٨٩ إلى الحاوي القدسي، ولم أجدها فيه أيضاً.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والألمانية.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٢٢٥.

(٤) لم أجد المسألة في المحيط البرهاني، وهي في الفتاوى البزازية ٥/ ٢٢٣.

(٥) ينظر: القنية ص٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٧) في الألمانية: [على وجه الاحسان].

(٨) **المُشخِّص**: بضم الميم وكسر الخاء المعجمة وتشديدها: يرد على معنيين عند الفقهاء؛ الأول: يراد به المأمور بملازمة المدعى عليه، والثاني: يراد به الملتزم بإحضار الخصوم، والإشخاص: بالكسر الإحضار، وفي ذلك يقول ابن عابدين: «وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ أُجْرَةَ الْمُشَخِّصِ بِمَعْنَى الْمُلَازِمِ عَلَى الْمُدَّعِي وَبِمَعْنَى الرَّسُولِ الْمُحْضِرِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَوْ تَمَرَّدَ بِمَعْنَى امْتَنَعَ عَنْ الْحُضُورِ وَإِلَّا فَعَلَى الْمُدَّعِي». اهـ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٣٠٤، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٨/ ٤٨.

يضمن. كذا في البزازية[1].

القاضي إذا قضى بالبيِّنة فرجع: لا يصح رجوعه إلا إذا قضى بعلمه فله أن يرجع نقله في شرح المنظومة[2].

حبس القاضي إنساناً لآخر فمات المدعي فورث القاضي المال الذي على المحبوس، قال بعضهم: يطلقه، وقال بعضهم: يبقيه في الحبس. كذا في قاضي خان[3].

أقرَّ [بحق][4] عند القاضي ثم غاب: للقاضي أن يحكم عليه، ولو أقيمت عليه البينة فغاب فعدلت: لا يحكم عليه في غيبته. كذا في فتاوى الخاصي[5].

وفي العمادية[6]: للقاضي أن يفوض المسألة لغيره، سواء كان قاضي القضاة الذي فوّض يرى ذلك أو لا. انتهى.

وفي القنية: ليس للقاضي أن يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة، ثم رقم لآخر: لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ، نقله في القنية[7].

لا يعتمد القاضي على الخط، ولا يعمل به[8]، ولا يعمل بمكتوب

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/٩٣.

(٢) أي: المنظومة البرهانية، وتقدم الكلام عنها.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٥) كذا في المصرية والأزهرية وفي الألمانية: (فتاوى الخاص) بغير ياء، والخاصي هو يوسف بن أحمد بن أبي بكر، نجم الدين الخاصي نسبة إلى خاص قرية من قرى خوارزم، كان إماماً فاضلاً أخذ عن أبي بكر محمد بن عبد الله من أقران عمر النسفي، وعن الصدر الشهيد وعن الحسن قاضيخان، من مؤلفاته الفصول في الأصول، والفتاوى وهي التي أشار اليها المؤلف، توفي سنة ٦٣٤هـ [الفوائد البهية ص٢٢٦].

(٦) أي: الفصول العمادية لعبد الرحيم العمادي، تقدم الكلام عنه ص١٦٧.

(٧) ينظر: القنية ص٢٩١.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٨٣.

الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين؛ لأن القاضي لا يقضي إلا بالحجة وهي البينة، أو الإقرار، أو النكول، نقله قاضي خان[1].

وقال محمد[2]: يحل للقاضي أن يقضي به[3] إذا تيقن أنه خطه، وإن لم يتذكر الحادثة، قاله في الخلاصة، وبه يفتى.

قال في الأجناس[4]: ويفتى بقول محمد، ووافقه في البزازية[5].

أحضر المدعي خط المدعى عليه بإقراره: لا يحلف أنه ما كتب، وإنما يحلف على أصل المال، كذا في قاضي خان[6].

اشترى حانوتاً أو داراً أو منزلاً، فوجد على بابه مكتوباً: وقف على مسجد كذا. لا يرده؛ لأنه علامة لا يبنى عليها حكم. كذا في القنية[7].

ويستفاد منه: لو اشترى كتاباً فوجد عليه وقف كذا: لا يرده.

الكتاب المجرد لا يعمل به، إلا في كتاب أهل الحرب بطلب الأمان، فإنه يعمل به، ويثبت الأمان لحامله، نقله قاضي خان[8] [في بابه، والبراءة ملحقة بكتاب القاضي][9]، كما تقدم.

يعمل بدفتر السمسار[10] والصرّاف والبياع، كما في قاضي خان[11].

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٢) أي: الإمام محمد بن الحسن رحمه الله.

(٣) أي: بالخط.

(٤) الأجناس في فروع الحنفية للناطفي، جمعها لا على الترتيب، تقدمت ترجمته ص١٠٢.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٢٤٣.

(٦) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٤١٠.

(٧) ينظر: القنية ص٢٣٧، والأشباه والنظائر ص١٨٣.

(٨) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٥٠٢، والأشباه والنظائر ص١٨٣.

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والمصرية.

(١٠) **السمسار**: هو: الذي يبيع البُر للناس، وهي فارسية معربة، والجمع سماسرة. [لسان العرب ص٢٠٩٣]

(١١) وكذا نسب ابن نجيم المسألة إلى كتاب القضاء من الفتاوى الخانية، وليس في الفتاوى الخانية التي بين يدي كتاباً باسم القضاء ولا الأقضية، ونسبها مرة أخرى لكتاب السير من الخانية ولم أجد المسألة بحروفها بعد بحث في الكتاب المذكور من =

وتعقبه في أنفع الوسائل[1] بأن مشايخنا ردّوا على مالك[2] رحمه الله في عمله بالخط[3]: .....

= الخانية، ينظر: الأشباه والنظائر ص.١٨٣

وذكر في البزازية ٥/ ٤٤٥ الخلاف بين الحنفية في هذه المسألة حيث قال رحمه الله: «قال: وجدت في كتابي أن له علي ألف درهم، أو بخطي أو كتبت بيدي أن علي له ألفاً، فهذا كله باطل وأئمة بلخ قالوا: ياد كار البياعة بخط البياع حجة لازمة عليه فإذا قال البياع وجدت بخطي أن علي لفلان كذا: لزم، وقال السرخسي رحمه الله: وكذا الصراف والسمسار فعلى هذا لو قال للصكاك اكتب خطاً عليّ لفلان بدرهم أو اكتب خطاً ببيع هذه الدار بألف من فلأن أو اكتب لامرأتي صك الطلاق كان إقراراً بالمال والبيع والطلاق وحل للكاتب أن يشهد بما سمع سواء كتب أو لا، وقوله: اكتب للقاضي قال: كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكاً بألف أو كتب على نفسه صكاً بألف أو أملى على كاتب ليكتب والقوم ينظرون إليه فقال لهم: اشهدوا علي بهذا فهو إقرار». اهـ.

(١) كذا نسب المؤلف المسألة إلى أنفع الوسائل، ولعله تابَعَ في ذلك كلام ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص١٨٣ دون تحري، فإني لم أجد المسألة ولا قريباً منها في الكتاب المذكور بعد تصفحه من أوله إلى اخره؛ بل فيه ما يناقض هذا القول، وهو ما يدل على أن الطرسوسي يجيز العمل بمقتضى الخط، حيث قال في كتابه المذكور ـ أعني أنفع الوسائل ـ في معرض كلامه عن استبدال الوقف ص٢٣٧: «فحينئذٍ يأذن الحاكم لعدلين أمينين ضابطين لهما خبرة بالقيمة والمساحة غير متهمين ولامتساهلين في شهادتهما يقف كل واحد منهما على ذلك ويشهد به ويكتب بخطه، فإذا ثبت ذلك كله عند القاضي، وسكن قلبه إلى شهادتهما واتصل كتاب الوقف: أذن القاضي في الاستبدال بإذنه وكتب الشهود خطوطهم بالمصلحة، ويكتب القاضي على طرة كتاب الوقف بحذاء البسملة». اهـ كلامه مختصراً.

(٢) أي: الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٨٣، وفي الموسوعة الفقهية: «ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلى أَنَّ الْقَاضِيَ إذا رَأَى خَطَأً فِي حُكْمِهِ، لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ فِي إِمْضَاءِ الْحُكْمِ حَتَّى يَتَذَكَّرَ؛ لِأَنَّهُ حُكْمُ حَاكِمٍ لَمْ يَعْلَمْهُ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ التَّزْوِيرُ عَلَيْهِ وَعَلَى خَتْمِهِ، فَلَمْ يَجُزْ إِنْفَاذُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ كَحُكْمِ غَيْرِهِ. وإلى هَذَا ذَهَبَ الإِمَامُ: أبو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: إذا كَانَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ، وَتَحْتَ يَدِهِ جَازَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ فِيهِ، وَأَجَازَ أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَمَلَ بِالْخَطِّ إذا عَرَفَ أَنَّهُ خَطُّهُ، وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرِ الْحَادِثَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَطُّ بِيَدِهِ؛ =

بكون الخط يشبه الخط، ورده ابن وهبان[1] بأنه لا يكتب في دفتره إلا ما له وعليه، وقال شيخنا[2]: محله إذا أقر بما في دفتره.

وفي إقرار البزازية: ادعى مالاً فقال المدعى عليه: كل ما يوجد في دفتر المدعي بخطه فقد التزمته: لا يكون إقراراً[3].

وكذا لو قال: ما كان في جريدتك فعليَّ، إلا إذا كان في الجريدة[4] شيء معلوم، أو ادعى المدعي شيئاً معلوماً فقال المدعى عليه: عليَّ، كان تصديقاً؛ لأن التصديق لا يصح بالمجهول. وكذا لو أشار إلى الجريدة وقال: ما فيها فعليَّ: يصحُّ.

ولو لم يُشر[5] لا يصير مقراً للجهالة. وهذه العبارة تقيد الأولى.

المقضي [عليه][6] في حادثة لا تسمع دعواه، ولا بينته إلا إذا ادعى التلقي من المدعي، أو النتاج، أو برهن على إبطال القضاء. ذكره العمادي[7] في فصوله[8].

وفيها أيضاً: الدفع بعد القضاء بواحد مما ذكرناه صحيح، وينقض بالقضاء، ومثله في قاضي خان[9].

= لأن الْغَلَطَ نَادِرٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَأَثَرُ التَّغْيِيرِ يُمْكِنُ الِاطِّلَاعُ عَلَيْهِ، وَقَلَّمَا يَتَشَابَهُ الْخَطُّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَطُّهُ جَازَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، تَوْسِعَةً عَلَى النَّاسِ». اهـ [ينظر: الموسوعة الفقهية ١١/ ١٣٨].

(١) تقدمت ترجمته ص٨٣.

(٢) لم يتبين لي المراد منه.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٤٥١، والأشباه والنظائر ص١٨٣.

(٤) **الجريدة**: لغة: السعفة التي تقشر خوصها والبقية من المال، واصطلاحاً: دفتر أرزاق الجيش في الديوان، ينظر: المعجم الوسيط ص١١٦، والمراد بالجريدة هنا سجل الديون ونحوه مما يتعامل به التجار.

(٥) في المصرية: [ولو يشير].

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٧) أي: عبد الرحيم العمادي، تقدمت ترجمته ص١٦٧.

(٨) أي: الفصول العمادية لعبد الرحيم العمادي، تقدم الكلام عنه ص١٦٧.

(٩) ينظر معنى المسألة في: فتاوى قاضيخان ٢/ ٤١٣.

المحبوس لا يُضرب ولا يُقيد ولا يُغل، إلا في **مسائل منها**:

إذا امتنع من الإنفاق على قريبه، وإذا لم يقسم بين نسائه، ووُعد ووُعظ فلم يرجع. ذكره في السراج الوهاج[1].

وإذا امتنع عن صرف كفارة الظهار مع القدرة: يضرب ويقيد في الثلاثة.

والأصل في هذا أن ما يفوت إلى غير خلف يضرب ويقيد فيه إذا امتنع، وإلا فلا.

ينعزل القاضي إذا علم بالعزل، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة: لا ينعزل بالعزل حتى يقوم الثاني.

طلب من القاضي حجة الإبراء في غيبة الخصم لم يكتب، ولو كان حجة طلاق، أو حجة استيفاء يكتب مع غيبته.

للقاضي الإرسال خلف المخدرة للدعوى، واليمين. كذا في التتارخانية[2].

لا يحلِّف القاضي المدعى عليه بحق مجهول، فلو ادعى على شريكه خباية مبهمة لم يحلف الا في **مسائل**:

الأولى: اتهم القاضي وصيَّ اليتيم.

الثانية: إذا اتهم متولي الوقف، فإنه يحلفهما نظراً لليتيم والوقف.

الثالثة: ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فإنه يحلفه.

الرابعة: الرهن من المجهول.

الخامسة: في دعوى الغصب.

السادسة: في دعوى السرقة.

وهذه الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول. والمدعو والمرتَهِن يحلف على حق مجهول.

---

(١) أي: السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، وهو شرح مختصر على مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي اليمني، تقدمت ترجمته ص٧٣.

(٢) ينظر: الفتاوى التتارخانية ١١/ ٨٥، والأشباه والنظائر ص٢٠٠.

القضاء بالبينة يقتصر على المقضي عليه، ولا يتعدى إلى غيره، إلا في الحرية الأصلية والنسب والعتاق والنكاح. [نقله في الفتاوى الصغرى[1]، والقضاء بالوقف كما في الخانية[2]، و][3] نقله في جامع الفصولين.

وفي واحد يتعدى إلى من تلقى المقضي عليه الملك منه، فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضى عليه، وعن تلقي الملك منه، فلو برهن البائع بعده على الملك لم تقبل.

ولو استحق عيناً[4] من يد وارث ببينة ذكرت أنه ورثها: كان قضاءً على سائر الورثة والميت.

فلا تسمع بينة وارث آخر. كذا في البزازية[5].

قيدنا بقولنا: في الحرية الأصيلة: لأن في الحرية العارضة قضاء على الكافة[6] من وقت تاريخ العتق.

قال ملا خسرو[7] في شرحه[8]: قال زيد لبكرٍ: أنت عبدي، ملكتك من خمسة أعوام، فقال بكرٌ: إني كنتُ عبدَ بِشْرٍ، ملكني منذ ستة أعوام، وأعتقني، وبرهن عليه: اندفعت[9] دعوى زيد، فإذا ادعى بكر على عمرو[10] أنك عبدي منذ سبعة أعوام، وأقام على ذلك بينة: تقبل ويقضى برقه، ويفسخ العتق. انتهى. فكن على حرص من هذا فإنه ينفع.

خطأ القاضي على المقضي له، وإن تعمده فعلى نفسه. كذا في سير

---

(١) لعمر بن عبد العزيز الملقب: بالصدر الشهيد، تقدمت ترجمته ص٨٢.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/٤٠٨.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٤) في النسخ الثلاث: [عين] بغير تنوين، والصواب ما أثبته لكونه مفعولاً لـ [استحق].

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/٣٥٦، والأشباه والنظائر ص١٨٤.

(٦) في الألمانية: [الكافرين].

(٧) تقدمت ترجمته ص٦٧.

(٨) أي: الدرر الحكام شرح غرر الأحكام، ينظر ٢/٣٤٥ منه.

(٩) افي المصرية: [إن وقعت..].

(١٠) في الألمانية: [عمرو على بكر].

قاضي خان[1].

لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه، إلا لرجاء الصلح بين الأقارب، أو استمهله المدعي، أو وقعت عنده ريبة في الشهود، قال في المحيط: قال بعضهم: يؤخر إلى ستة أشهر، وقال بعضهم إلى أربعة، وقال بعضهم إلى سنة، والصحيح: أنه مفوض إلى رأي القاضي[2]. انتهى.

لو ولّى فاسقاً يصح، وإذا فسق يستحق العزل.

القاضي لا يقضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته، إلا في الوصية.

والقاضي إذا حكم في شيء، وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته، إلا في خمس مسائل فلا يجعل حجة: نسبٌ والحكم بشهادة القابلة، وفسخ النكاح بالعنة، وفسخ البيع بالإباق، وتفسيق الشاهد. كذا في الخلاصة[3].

الأمير الذي يولي القضاة يجوز قضاؤه، وكتابه[4]، ذكره الصدر الشهيد[5] في كتاب القضاء[6].

يوم القتل يدخل تحت القضاء، ويوم الموت: لا.

وفي التتارخانية: ادعى أن أباه مات منذ عشرين سنة، وترك هذا المال ميراثاً له، ولا وارث له غيره، فقضى القاضي له بالميراث، فحضرت امرأة بولد فادعت أن أبا هذا المقضي له بالميراث والمقضي عليه بالموت تزوجها منذ سنة وجاءت منه بهذا الولد، وترك هذا المال ميراثاً بينه وبين أخيه: يبطل

---

(١) لم أجده في كتاب السير من الفتاوى المذكورة بعد طول بحث، فلعل المؤلف وهم في النسبة إليه، أو نقل الكلام بالمعنى لا باللفظ كما يكثر منه ذلك، والله المستعان.

(٢) لم أجد المسألة في المحيط البرهاني ونسبها ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص١٩١ لابن وهبان.

(٣) أي: خلاصة الفتاوى لافتخار الدين البخاري، تقدمت ترجمته ص٦٨.

(٤) كذا في المصرية. وفي الأزهرية: [يجوز قضاؤه لا كتابه] وفي الألمانية: [لايجوز قضاؤه ولا كتابه].

(٥) أي: عمر بن عبد العزيز بن مازة تقدمت ترجمته ص٨٢.

(٦) أي: شرح أدب القضاء للخصاف، ينظر ٣/ ٢٦٢ وما بعدها.

القاضي القضاء الأول، ويقضي لها بالنكاح، ويقضي لها بالولد منه، ويقضي لها بالميراث بينهما[1].

يقضي القاضي بعلمه الا في حدِّ القذف والقصاص والسرقة والتعزير. كذا في السراجية[2].

لا يصح قضاؤه[3] في غير مكان ولايته، وإذا قضى في عقار وليس في مكان ولايته، فالأصح أنه ينفذ. كذا في الخلاصة.

وفي القنية: قضى في ولايته ثم أشهدَ في غير ولايته: لا يصح الإشهاد[4]. انتهى.

وفي البزازية: الخلاف بالعقار، إما في العين والدين ينفذ من غير خلاف[5].

القضاء في المجتَهَد فيه ينفذ، إلا في مسائل: يبطل[6]:

قضى ببطلان الحق بعد مضي المدة، أو فرق بين الزوجين بعجزه عن النفقة.

---

(١) المسألة مذكورة في التتارخانية بلفظ مقارب. ينظر: ١٣/ ٤٩٣.

(٢) كذا في النسخ الثلاث بذكر الاستثناء من القذف والقصاص والسرقة والتعزير، وفي السراجية ص٤٧٦: «يقضي بعلمه بحد القذف والقصاص والتعزير» دون ذكر الاستثناء، وفي المسألة خلاف، قال في الأشباه والنظائر ص١١٠: «يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ فِي الْقِصَاصِ دُونَ الْحُدُودِ»، وقال في موضع آخر من الأشباه والنظائر ص١٩٦: «الْإِمَامُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ وَالتَّعْزِيرِ كذا في السراجية، وَفِي التَّهْذِيبِ يَقْضِي الْقَاضِي بِعِلْمِهِ إلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ». اهـ. وفي القنية ص٢٩٣: «للقاضي أن يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا إن كان مدعي الوقف منصوباً من جهته له أن يقضي بعلمه». اهـ. فتقييده الجواز بالوقف مشعر أنه لا يجيزه في غيره.

(٣) أي: القاضي.

(٤) كذا في النسخ الثلاث بالنفي، والمسألة ذاتها في الأشباه والنظائر ص٢٠٠، لكن في القنية ٣٠٢ ذكرت المسألة بالجواز حيث قال: «خرج الحاكم عن المحكمة ثم شهد على حكمه: يصح إشهاده». اهـ.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ١٦١، والأشباه والنظائر ص٢٠٠.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٩٧.

أو قضى بصحة نكاح مزنية أبيه أو ابنه أو بصحة نكاح أم مزنيته، أو ابنتها.

أو بنكاح المتعة، أو بسقوط المهر بالتقادم، أو بعدم تأجيل العنين والمجبوب.

أو بعدم صحة الرجعة بغير رضاها، أو بعدم وقوع الثلاث على الحبلى، أو بعدم وقوع الثلاث قبل الدخول.

أو بعدم الوقوع على الحائض، أو بعدم وقوع ما زاد على الواحدة.

أو بعدم وقوع الثلاث بكلمة واحدة، أو بعدم وقوعه على الموطوئة عقيبه.

أو بعدم نصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء، أو بعدم المهر والتجهيز.

أو بشهادة بخط أبيه.

أو في قسامة بقتل أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة.

أو قضى لولده، أو رفع إليه حكم صبي، أو عبد أو كافر، أو الحكم بحجر سفيه.

أو بصحة بيع نصيب الساكت من قنّ حرره أحدهما، أو بصحة بيع متروك التسمية عمداً.

أو بيع أم ولده على الأظهر، أو ببطلان عفو امرأته عن العقود.

أو بصحة ضمان الخلاص.

أو زيادة أهل المحلة في معلوم الإمام.

أو بجعل المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد.

أو بعدم ملك الكافر مال المسلم بإحرازه بدراهم، أو بيع درهم بدرهمين يداً بيد، أو بصحة صلاة المحدث.

أو بقسامة على أهل المحلة بتلف مال أو بحد القذف بالتعريض.

أو بالفزعة[1] في معتق البعض.

---

(١) الفزعة: الإغاثة؛ أي: إعانة معتق البعض على إتمام إعتاقه [لسان العرب ص٣٤١٠].

أو بعدم تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها: فالحكم في الكل باطل[1].

كذا في العمادية والبزازية[2] والصيرفية[3] والتتارخانية[4].

القضاء الضمني[5] لا تشترط له الدعوى والخصومة، فإذا شهدوا على خصم بحق وذكر اسمه واسم أبيه وجده قضى بذلك الحق كان قضاءً بالنسب، وإن لم يكن في النسب حادثة، ذكره العمادي في الفصولين[6].

وعلى هذا: لو شهدوا أن فلانة ـ زوجة فلان ـ وكلت زوجها فلاناً في كذا على خصم منكر[7] وقضى بتوكيلها: كان قضاءً بالزوجية ضمناً.

نظيره ما في الخلاصة: من طريق الحكم بثبوت الرمضانية[8] أن يعلق

---

(١) قال قاضيخان في فتاويه ٢/٤٣٦: «امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة فتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير إذن زوجها فرفع الأمر إلى القاضي فأبطل القاضي تصرفها، كان قضاؤه باطلاً، وإن قال بعض الناس إن تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير إذن زوجها لأن هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاؤه». اهـ. فتبين ان القول بمنع المرأة من التصرف في مالها بغير إذن زوجها مختلف فيه بين الأحناف، إن لم يكن مهجوراً على قول قاضيخان والله تعالى أعلم.

(٢) لم أجد المسألة في البزازية.

(٣) كذا في النسخ الثلاث! والمسألة ذاتها منسوبة للصيرفية في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٧، والفتاوى الصيرفية هي لأسعد بن يوسف بن علي مجد الدين الصيرفي البخاري: فقيه حنفي عاش بعد المؤلف وتوفي سنة ١٠٨٨هـ. فلا يمكن أن يكون قد نقل عنه، والراجح أنها لمؤلف سابق، لنقل غير واحد من فقهاء الحنفية عنها ممن سبق المؤلف، منهم ابن نجيم في الأشباه والنظائر كما تقدمت الإشارة، إلا أني لم أطلع على مؤلف آخر له كتاب في الفتاوى بالاسم ذاته، والله تعالى أعلم. [ينظر ترجمة الصيرفي وسنة وفاته في: الأعلام ١/٣٠٢، وكشف الظنون ٢/١٢٢٥].

(٤) ينظر: الفتاوى التتارخانية ١١/١٣٠ وما بعدها.

(٥) القضاء الضمني عرفه ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص١٩٧ بقوله: «لَوْ ادَّعَى كَفَالَةً عَلَى رَجُلٍ بِمَالٍ بِإِذْنِهِ فَأَقَرَّ بِهَا، وَأَنْكَرَ الدَّيْنَ فَبَرْهَنَ عَلَى الْكَفِيلِ بِالدَّيْنِ وَقَضَى عَلَيْهِ بِهَا كَانَ قَضَاءً عَلَيْهِ قَصْداً، وَعَلَى الْأَصِيلِ الْغَائِبِ ضِمْناً».

(٦) لم أجد المسألة في الجزء الذي بين يدي من جامع الفصولين.

(٧) في المصرية: [منا].

(٨) في الألمانية: [الزوجاتية].

رجل وكالة فلان بدخول رمضان، ويدعي بحق على آخر ويتنازعان في دخوله، فتقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت الوكيل.

إذا مات القاضي أو انعزل، أو مات الأمير أو انعزل، أو مات السلطان أو انخلع من السلطنة: لا تنعزل نوابه على الصحيح[1]، وبه يفتى؛ لأنهم نواب على عامة المسلمين، كذا في الخانية[2] والخلاصة، والبزازية[3].

وفي مناقب الكَردري[4] في باب أبي يوسف: اعلم أن تحليف المدعي والشاهد أمر منسوخ، والعمل بالمنسوخ حرام، وقد قدمنا أن عمل القضاة عليه إذا ارتابوا.

أمر القاضي حكمٌ إلا في مسألة: وهي: ما إذا وقف على الفقراء واحتاج بعض أقارب الواقف فأمر بالصرف لهم، لا يكون حكماً بل يكون فتوى.

فعل القاضي حكمٌ، فلا يزوج الصغيرة التي لا ولي لها من نفسه، ولا ممن لا تقبل شهادته له.

وإذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه، أو باع ماله لليتيم لم يجز. فلو

---

(١) وهذا خلاف ما رجحه بعض محققي المذهب كما ذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر، حيث قال ص١٩٧: «قَالَ فِي خِزَانَةِ الْفَتَاوَى: إذا مَاتَ الْقَاضِي انْعَزَلَ خُلَفَاؤُهُ، وَلَوْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْ الْوُلَاةِ انْعَزَلَ خُلَفَاؤُهُ، وَلَوْ مَاتَ الْخَلِيفَةُ لَا تَنْعَزِلُ وُلَاتُهُ وَقُضَاتُهُ، وَفِي الْخُلَاصَةِ، وَفِي هِدَايَةِ النَّاطِفِيِّ: لَوْ مَاتَ الْقَاضِي انْعَزَلَ خُلَفَاؤُهُ. وَكَذَا مَوْتُ أُمَرَاءِ النَّاحِيَةِ، بِخِلَافِ مَوْتِ الْخَلِيفَةِ.. وَفِي الْمُحِيطِ إذا عَزَلَ السُّلْطَانُ الْقَاضِي انْعَزَلَ نَائِبُهُ، بِخِلَافِ مَا إذا مَاتَ الْقَاضِي، حَيْثُ لَا يَنْعَزِلُ نَائِبُهُ». اهـ مختصراً.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٢٨٧، والفتاوى التتارخانية ١١/ ٣٤.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ١٣٧، وقد حكى الخلاف في المسألة ثم رجح ما رجحه المؤلف هنا وقال: «والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي لأنه نائب عن السلطان أو العامة». اهـ.

(٤) أي: مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان لمحمد بن محمد البزاز الكَرْدَري صاحب الفتاوى البزازية، تقدمت ترجمته ص٦٨، والموضع الذي نقل منه المؤلف هو في ٢/ ١٢٨ منه.

عقد مع وصي اليتيم صحَّ. باع القاضي وقفَ مريض أوقفه في مرض موته لديون الغرماء، ثم ظهر له مال آخر لم يبطل البيع، ويشتري أرضاً بالثمن ويوقفها، بخلاف الوارث إذا باع الثلثين عند عدم الإجازة فإنه لا يشتري ببقية الثلثين أرضاً بالثمن، توقف لأن فعل القاضي حكم بلا خلاف، بخلاف غيره، كما في الظهيرية الا في مسألة: ما إذا أعطى فقيراً من وقف الفقراء فإنه ليس بحكم حتى كان له أن يعطي غيره. كذا في جامع الفصولين[1].

لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال: رجعت عن قضائي لو وقعت في تلبيس الشهود، أو أبطلت قضائي: لم يصح، والقضاء نافذ، كما في الخانية[2].

وقيده في الخلاصة بما إذا كان مع شرائط الصحة.

وفي الكنز[3]: بما إذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة: قال ابن وهبان[4]: إلا إذا قضى بعلمه فإنه يرجع، أو ظهر خطؤه وجب عليه نقضه، أو قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره.

وفي الهاشمي[5]: رجل مات عن ثلاثة أولاد فادعى الكبير على الأوسط أنه قتل أبانا عمداً وأقام على ذلك بينة، وادعى الأوسط على الأصغر أنه قتل أبانا عمداً، وأقام على ذلك بينة، وادعى الأصغر على الأكبر أنه قتل أبانا عمداً وأقام على ذلك بينة: يقبل القاضي البينات ويقض لكل بثلث الدية، ويتقاصون[6]. انتهى.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٩٩.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/٤٢٨، الأشباه والنظائر ص١٩٩.

(٣) ينظر: كنز الدقائق: مسائل شتى ص٦٩٠.

(٤) أي: صاحب المنظومة المعروفة باسمه، تقدمت ترجمته ص٨٣.

(٥) لم يتبين لي المراد منه.

(٦) فعل مضارع من المقاصة وهي لغة: مصدر قاصه إذا كان عليه دين مثل ما على صاحبه فجعل الدين في مقابلة الدين ويقال: تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، وأما اصطلاحاً: فهي إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وهي طريقة من طرق قضاء =

للقاضي أن يسأل عن سبب الدين تحيلاً للمدين، فإن امتنع لا يجبر كما إذا طلب منه دفتر الحساب وامتنع: لا يجبر، كذا في قاضي خان[1].

الحكم إن سبقه الدعوى والإنكار والبينة فهو حكم، وإلا فقوله: حكمتُ، خرج مخرج الفتوى، قاله في المحيط[2].

القاضي إذا أخبر بشيء حال ولايته: قُبل منه إلا إذا أخبر بحد، كذا في شرح أدب القضاء للخصاف[3].

قال في القنية: كل من قبل قوله فعليه اليمين إلا في مسائل [عشرة][4]:

عن الوصي ادعى الإنفاق على اليتيم، أو رقيقه.

وبيع القاضي مال اليتيم.

وإذا ادعى اشتراط البراءة من كل عيب.

وكذا إذا ادعى على القاضي إجازة مال اليتيم، والوقف.

وفيما إذا ادعى الموهوب له هلاك العين الموهوبة، أو اختلفا في اشتراط العوض في الهبة، وفي قول العبد للبائع: أنا مأذون.

والأب في مقدار الثمن إذا اشتراه لابنه الصغير.

واختلف مع الشفيع في الثمن.

وفيما إذا أنكر الأب شراءه لنفسه، وادعى شراءه لابنه الصغير.

وفيما يدعيه المتولي من الصرف[5].

= الديون. [الموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣٢٩ وما بعدها].

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٣٧، الأشباه والنظائر ص١٨٦.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٨/ ٣٧ وما بعدها، والقنية ص٢٩٣.

(٣) ينظر: شرح أدب القضاء: ٣/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٥) ينظر: القنية ص٢٩٥، الأشباه والنظائر ص١٨٦، وقد نقلها المؤلف عن ابن نجيم، ونقلها ابن نجيم عن القنية بالمعنى.

كتاب الشهادة

هي في اللغة[1]: إخبار بصحة الشيء، وفي عرف الشارع: هي إخبار عن شهادة وعيان، وفي عرف الفقهاء: هي إخبار بصدقٍ مشروطٌ بمجلس القضاء، ولفظ الشهادة وسببها: التحمل والمشاهدة، وركنها: استعمال لفظ أشهد، وما يقوم مقامه، وشرطها: العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه، وحكمها: وجوب الحكم على القاضي بما شهد به.

لا يعتمد الشاهد على الخط إن لم يتذكر الشهادة، وقال محمد[2]: يجوز للشاهد أن يشهد إن تيقن أنه خطه، وإن لم يتذكر الواقعة توسعة على الناس، وقال في الخلاصة: ويفتى بقول محمد، وفي الأجناس[3]: يفتى بقول محمد.

وفي البزازية: ويفتى بقول محمد[4].

اختلاف الشاهدين مانع من قبول الشهادة، ولا بد من اتفاقهما لفظاً ومعنى، إلا في **مسائل**:

الأولى: في الوقف.

---

(١) قال ابن فارس: «الشين والهاء والدال: أصل يدل على حضور وعلم وأعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والأعلام، يقال: شهد يشهد شهادة، والمشهد: محضر الناس، ومن الباب: الشهود: جمع الشاهد وهو الماء الذي يخرج على رأس الصبي إذا ولد». اهـ. [معجم مقاييس اللغة ص٥١٧].

(٢) الإمام محمد بن الحسن تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٣) الأجناس لأحمد بن محمد الناطفي، تقدمت ترجمته ص١٠٢.

(٤) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/٢٤٣ ـ ٢٤٤.

الثانية: في المهر.

الثالثة: في الهبة.

مثاله: شهد أحدهما بالهبة، والآخر بالعطية، وشهد أحدهما بالنكاح، والآخر بالتزويج، أو شهد أحدهما بأنه أوقف، والآخر بأنه تصدق، كذا في الخصاف[1]، والبزازية[2].

وفيها: شهد أحدهما أنه أعتق بالعربية، والآخر بالفارسية: تقبل على الأصح، وأجمعوا أنه لو شهد أحدهما أنه قذفه في العربية والآخر بالفارسية، لا تقبل، نقله في الصيرفية[3].

شهادة الشريك لشريكه لا تقبل، إلا في جدار بين اثنين.

---

(١) أي: أدب القضاء للخصاف تقدمت ترجمته ص١٦٣، وقد نسب المؤلف المسألة للخصاف متابعة لابن نجيم، وابن نجيم نسبها للخصاف متابعة لابن الهمام في فتح القدير، إلا أن الكلام الذي عند الخصاف يخالف مقتضاه ما ذهب إليه المؤلف، فقد أورد حادثة جرت لشريح وهي أن رجلين شهدا على رجل بحق عنده فشهد أحدهما بألف والآخر بألف ومئتين فقضى شريح بألف، فقال الرجل أتقضي عليَّ وقد اختلفا؟ فقال شريح إنهما قد اجتمعا على الألف، وعقب الخصاف بقوله: «وتأويل الحديث أن المدعي كان مدعياً لأكثر المالين والشاهدان اتفقا على مقدار الألف لفظاً ومعنى، لكن زاد عليه أحد الشاهدين، فما اتفقا عليه ثبت وما تفرد به أحد الشاهدين لم يثبت».اهـ. ثم ذكر حادثة أخرى تفصل الخلاف في المسألة بين أئمة المذهب حيث قال: «ذكر عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل فشهد أحدهما أنه طلق امرأته واحدةً، وشهد الآخر أنه طلقها اثنتين فلم يجز الشعبي شهادتهما، وهذا حجة لأبي حنيفة رحمه الله على أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، فإنه يقول: لا تقبل هذه الشهادة، كما قال الشعبي، وهما يقولان: تقبل ويقضى بطلقة، وذكر عن حماد أنه قال: إذا اختلف الشهود في الكلام وكان الأصل واحداً: فلا بأس به».اهـ. ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف تأليف حسام الدين ابن مازة ٤/ ٧٣ ـ ٧٤، فتبين أن التفصيل في المسألة هو المقدم عند غير واحد من فقهاء الحنفية كما هو الحال أيضاً في المحيط البرهاني ٨/ ٤٧٣ و٤٧٧، والفتاوى البزازية كما في الهامش التالي.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٢٨٠، والأشباه والنظائر ص١٨٥.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٨٥.

شهادة الحسبة[1] إذا أخرها لغير عذر لا تقبل لفسقه، نقله في القنية[2].

لا يجبر أحد الشريكين على العمارة إلا إذا كان جداراً بين يتيمين، وهو مشرف على السقوط، وفي السقوط ضرر، وأراد أحد الوصيين التعمير وامتنع الآخر، فإنه يجبر، نقله القاضي خان[3].

وينبغي أن يكون الوقف كذلك.

الشهادة بالمجهول غير صحيحة إلا إذا شهدوا بأنه كفل بنفس فلان، ولا نعرف فلاناً، أو شهدوا أنه رهن عنده رهناً، ولا نعرف الرهن، أو شهدوا أنه غصب له أشياءً مجهولةً، ولا نعرفه. ذكره قاضي خان[4].

الشهادة بِرهْنٍ مجهولٍ صحيحةٌ، إلا إذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية[5].

الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل.

وقد ذكرنا في القواعد: التحقيق في المسألة.

شهد كافران على شهادة مسلمين: لا تقبل، كذا في التتارخانية[6].

رجل مات وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني، فقال المسلم: أسلمَ قبل موته، وأنا وارثه، وقال النصراني: مات على كفره وأنا وارثه، وقال المسلم: نصرانيين شهدا أنه مات مسلماً، وأقام النصراني شاهدين مسلمين شهدا بأنه مات نصرانيّاً: يقضى بالميراث للمسلم، ويصلى عليه، ولو لم يترك الميت مالاً، والمسألة بحالها لا تقبل بينة المسلم ولا يصلى عليه.

---

(١) هي الشهادة التي يؤديها الشاهد ابتداءً لا بطلب طالب ولا بتقدم دعوى، ومعنى: حسبة؛ أي: احتساباً لوجه الله تعالى. [الموسوعة الفقهية ٢٦/ ٢٥٢].

(٢) لم أجد المسألة في القنية، وينظر: الأشباه والنظائر ص١٨٥.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٤٦١، الأشباه والنظائر ص١٨٦.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٤٥٧، والأشباه والنظائر ص١٨٦.

(٥) ينظر: القنية ص٣٦٣.

(٦) ينظر: الفتاوى التتارخانية ١٢/ ٢٩.

الأصل أن شهادة الذي على مثله مقبولة، إلا إذا شهد نصرانيان على نصراني بأنه أسلم: لا تقبل.

لو شهد أربعة من النصارى بأن النصراني زنا بمسلمة: لا تقبل إلا إذا قالوا: أكرهها فتقبل في حقه، فيُحد وحده.

وفيما إذا كان عبد مسلم في يد كافر فشهد أن القاضي قضى له به: لم تقبل. كذا في البدائع[1].

نصراني مات وترك ألف دينار، ولا مال له سواها، فجاء مسلمان ونصراني، فادعى المسلمُ أن له عليه ألفاً، وأقاما على ذلك بينة شاهدين نصرانيين، وادعى المسلم الآخر والنصراني أن لهما عليه ألفاً وأقاما على ذلك بينة: شاهدين نصرانيين: تقبل، فيقضى بثلثي الألف للمسلم المنفرد، وبثلث الألف للمسلم، ويقال له شارك النصراني فيها، كذا في التتارخانية[2].

الشهادة على النفي غير مقبولة [إلا في عشر][3]:

فيما إذا علق طلاقها على العدم، وشهدا بالعدم.

وفيما إذا شهدا أنه أسلم ولم يستثنِ، وفيما إذا شهدا أنه قال: المسيح ابن الله، ولم يقل قول النصارى، وفيما إذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل عن ملكه، وفيما إذا شهدا أنه خلع ولم يستثنِ، أو طلق ولم يستثنِ، أو أعتق ولم يستثنِ، وفيما إذا أمن الإمام الكفار وشهدوا أن هؤلاء لم يكونوا حاضرين وقت الأمان، وفيما إذا شهدوا أن الأجل لم يذكر في عقد السِلم، وفيما إذا شهدوا في الإرث أنه لا وارث له غيره، وفيما إذا شهدوا على الظئر[4] أنها

---

(١) لم أجد المسألة بحروفها في البدائع، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٠٤.

(٢) ينظر: الفتاوى التتارخانية ١٢/ ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) وفي الألمانية: [الظبي] وفي المصرية: [الظبية]، والمثبت من الأزهرية.
والظئر: المرأة العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم، للذكر والأنثى، جمعها: أظؤر وظؤور، وظؤورة وظؤار وظؤرة [القاموس المحيط ص٤٣٢].

أرضعت الولد بلبن شاة ولم ترضعه بلبن نفسها. الكل من جامع الفصولين[1].

وتقبل الشهادة على النفي [المتواتر][2]. نقله في البزازية[3].

وفي غيره: لا تقبل، أحاط علم الشاهد به أو لم يحط، تيسيراً على [أكثر][4] الناس.

ففي الكنز[5]: إن لم أحج العام فعبدي حرٌّ، فشهدوا بنحره بالكوفة، فإنه لم يعتق. انتهى.

والفرق بينه وبين ما في جامع الفصولين: إن الشهادة هناك بالنفي في ضمن الإثبات، وقيل هاهنا لم تكن في ضمن شيء فلا تقبل، وهذا يتفرع على ما ذكرناه في القواعد: يغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات[6]، ولم أرَ من تعرض للفرق.

القضاء محمول على الصحة ما أمكن فلا ينقض بالشك، والعمل على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء والشهادة، نقله في البزازية[7]. وقد تقدم.

ولا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب، كذا في الظهيرية[8].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٨٧.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) وفي الأشباه والنظائر ص١٨٧: «تُقْبَلُ بَيِّنَةُ النَّفْيِ الْمُتَوَاتِرِ»، ولم أجد المسألة في البزازية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.

(٥) ينظر كنز الدقائق، باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والحج والصوم والصلاة وغيرها ص٣٤١ ونص الكلام في الكنز كما يلي: «عبده حر إن لم يحج العام فشهدا بنحوه في الكوفة، لم يعتق». اهـ.

(٦) ويعبر عنها بعض الفقهاء بقولهم: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨ وموسوعة القواعد الفقهية ١٢/ ٤١٧.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٨٧ ونسبها ابن نجيم للظهيرية لا البزازية.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٨٧.

مفهوم الرواية حجة، فيحتج به، نقله في الخلاصة[1].

الحق لا يسقط بتقادم الزمان، كما في الجوهرة[2]، مالاً كان أو قصاصاً أو قذفاً [أو لعاناً][3]، [أو حقّاً لعبد][4] وهو الأصح وبه يفتى.

يقبل قول الواحد العدل في أحد عشر موضعاً، ذكرها صاحب المنظومة[5]: [في تقويم المتلف][6]، وفي الجرح والتعديل، وفي الترجمة، وفي جودة المسلم وردائته، والإخبار بأنه مفلس بعد مضي مدة الاستخبار، وفي رسول القاضي إلى المدعى عليه، وفي إثبات العيب، وفي هلال رمضان: بشرطه، كما قرر في محله، وفي الإخبار بالموت، وفي تقدير أرش المتلف، وفي أمين القاضي إذا أخبره بشيء مما اؤتمن عليه[7].

واستثني منها: إذا أرسل لتحليف المخدرة[8]، وقال: المخدرة حلفت، لم يقبل إلا أن يشهد معه آخر. انتهى.

أربعة من الشهود لا يسأل القاضي عن تعديلهم:

شاهد الطينة[9].

---

(١) وفي الألمانية: [نقله في غاية البيان]

(٢) وفي الألمانية: [نقله في الخلاصة]، ينظر: الجوهرة النيرة ٢/ ١٤٧ وقد نقله المؤلف بالمعنى.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٥) أي: ابن وهبان تقدمت ترجمته ص٨٣.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٧) في المصرية: [مما أتمره به] وفي الأزهرية: [مما يؤتمن عليه] والمثبت من الألمانية؛ لأنه الأليق بالسياق والله تعالى أعلم، وانظر هذه المسائل في الأشباه والنظائر لابن نجيم وقال: إنه زاد عليها من عنده [الأشباه ص١٨٨].

(٨) **المخدرة**: اسم مفعول لفعل خدر، يقال: خدر الشيء ستره، وهو في أصل اللغة اسم لستر يمد للجارية في ناحية من البيت، ثم استعمل في كل ما واراك من البيت ونحوه، وفي الاصطلاح: هي المرأة الملازمة للخدر، وهو الستر، بكراً كانت أم ثيباً، ولا تبرز لغير المحارم من الرجال، وإن خرجت لحاجة. ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٦/ ٢٦٢.

(٩) في المصرية: [شاهد فالطبنة]، وفي الأزهرية: [شاهدونا الطينة] وفي الألمانية: =

وشاهد تعديل العلانية.

وشهادة القريب عند اجتماع الخصماء عند القاضي.

وشاهد على رجل يطلب القاضي إحضاره للدعوى، ذكره ابن وهبان[1].

أمير كبير ادعى، فشهد له عماله ومَنْ في خدمته ورعاياه: لا تقبل شهادتهم. ذكره في القنية[2].

امتدت الخصومة سنين، ومع المدعي ابن عم أو عم أو خالٍ يختصمان له مع المدعي، ثم شهدوا له في هذه الحادثة: لا تقبل، قال المصنف[3]: وقياسه أن يطرد في كل قرابةٍ وصاحبٍ، تردد في المخاصمة سنين، نقله في شرح المنظومة[4] لابن الشحنة[5].

من يشتم أهله وجيرانه: لا تقبل شهادته، وقيل: إن اعتاد لا تقبل، وإلا: تقبل، نقله في قاضي خان[6].

العَدْل[7]: هو الذي يجتنب الكبائر، ولم يُصرّ على الصغائر، فإذا خرج يوم قدوم الأمير للبلدة وجلس في الطريق: خرج من العدالة.

شهد الرجل لابنه على ابنه: تقبل الشهادة.

= [شاهد أو الطينة]، وقد تبين لي بعد تأمل أن المراد هو: شاهد الطينة، والطينة هنا: هي قطعة من الطين يختم بها الصك ونحوه، يقال: وطِنت الكتاب طيناً: جعلت عليه طيناً لأختمه به. [ينظر: لسان العرب ص٢٧٤٠] فيكون المراد هنا: الشاهد الذي يشهد على ختم الطينة.

(١) تقدمت ترجمته ص٨٣.

(٢) ينظر: القنية ص٣٠٩.

(٣) لم يتبين لي المراد منه.

(٤) أي: منظومة ابن وهبان.

(٥) تقدمت ترجمته ص١١٤.

(٦) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/٤٣٩، ونص كلامه: «ومن كان يشتم أولاده وأهله وجيرانه: ذكر في بعض الروايات أنه لا تقبل شهادته، وقيل: إن اعتاد ذلك بطلت عدالته وإن فعل ذلك أحياناً لم تبطل». اهـ.

(٧) أي: الرجل العدل، وهو الموصوف بالعدالة.

ادعى الزوج على المرأة أنها ولدت، فشهد عليها أبوها أو ابنها: قيل تقبل، وقيل لا تقبل، كذا في قاضي خان[1].

ادعى أنه اشترى منه سلعة بألف، فشهِدَ واحدٌ بالشراء بالألف [بمصرَ، والآخر بالشراء بالألف][2] تقبل.

ومثله: الحوالة والبراءة والضمان والوصية والوكالة.

والضابط: أن المشهود به إن كان قولاً محضاً يقبل مع الاختلاف في الزمان والمكان، حيث اتحد العقد، وإن كان فعلاً محضاً لا يقبل، كذا في الكافي[3].

رجل لا يحسن الدعوى، فأمر القاضي رجلين فلقناه الدعوى، ثم شهدوا له: تقبل الدعوى، نقله في قاضي خان[4].

شهدا على قاضٍ أنه قضى بكذا، ولم يتذكره: يعمل بشهادتهما. نقله العلامة عبد البر ابن الشحنة[5] في شرح المنظومة[6].

شاهدان مؤخران الشهادة على حرمة مغلظة خمسة أيام، ثم يشهدان: لا تقبل شهادتهما، كذا في القنية[7].

لا تقبل شهادة الرجل على قضاء أبيه، وتقبل على شهادة أبيه كذا في القنية[8].

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٤٤٧.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.

(٣) الكافي في فروع الحنفية تأليف محمد بن محمد بن أحمد الملقب بالحاكم الشهيد ـ تقدمت ترجمته ص١٠٨ ـ جمع فيه الكتب الستة للإمام محمد وهي الجامع الصغير والكبير والسير الصغير والكبير والزيادات والأصل، فمن أجل ذلك يعد أحد أصول المذهب الحنفي.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٤٥٥.

(٥) تقدمت ترجمته ص١١٤.

(٦) أي: منظومة ابن وهبان تقدم ترجمته ص٨٣.

(٧) ينظر: القنية ص٣٠٣.

(٨) لم أجد المسألة بحروفها في القنية، وهي في فتاوى قاضيخان ٢/ ٤٢١.

الناس أحرار إلا في ثلاث[1]: الشهادة، والقصاص، والحدود، والدية[2].

قال المدعى عليه: هما عبدان: لا تقبل شهادتهما.

قال القاطع: المقطوع يده: عبدٌ[3]، فلا قصاص عليه.

[قال][4] القاذف: أنا عبدٌ، عليّ حد العبيد، أو قال القاذف: المقذوف عبدٌ، قالت العاقلة: القاتل عبد، فلا نعقل عنه الدية: لا بد من ثبوت الحرية في الكل، كذا في المبسوط[5].

شهد الولدان على أبيهما بطلاق أمهما، وهي تنكر: تقبل شهادتهما؛ لأنها شهادة عليها، وإن كانت تدعي الطلاق: لا تقبل لأنها شهادة لأمهما.

له ولدان من أم ولده شهدا على أبيهما أنه علق عتق أمهما على ألف درهم، وأمهما تنكر: تقبل شهادتهما؛ لأنها شهادة عليها، وإن كانت تدعي: لا تقبل لأنها شهادة لأمهما[6]. كذا في الجامع الكبير[7]. انتهى.

تجوز الشهادة على شهادة المخدرة وهي حاضرة في البلد، ولا تجوز على شهادة الأمير والسلطان، وهما في البلد، كذا في القنية[8].

سمسار مات وقد كتب بخطه على نفسه مالاً، وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد، ثم مات فجاء غريمه يطلب من الورثة، وعرض خط الميت، بحيث عرف الناس خطه: حكم له بذلك في تركته. كذا في خزانة الأكمل.

---

(١) كذا في الأزهرية والمصرية. وكلمة [ثلاث] ساقطة من الألمانية. وفي النسخ الثلاث عدَّ المؤلف بعدها أربعة أحوال وليس ثلاثاً كما هو بين.

(٢) وفي الألمانية: [العقل] بدل: الدية.

(٣) وفي الألمانية: [المقطوع يده: يد عبدٌ] والصواب ما أثبته من الأزهرية والمصرية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٥) ينظر: المبسوط ١٦/١٥٧.

(٦) ينظر: الجامع الكبير ص١٦٦.

(٧) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو أحد الكتب الستة التي تعرف بكتب ظاهر الرواية عند الحنفية.

(٨) ينظر: القنية ص٣١٨.

منْ أخر الفرض المؤقت عن وقته كرمضان والصلاة بغير عذر لا تقبل شهادته، وبه أخذ الفقيه أبو الليث[1]، وإن لم يكن له وقت كالزكاة والحج، وأخّر بغير عذر: قال بعضهم: لا تقبل شهادته، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أيضاً.

أقام رجلين أنه أكره على فعل كذا ففعل، وأقام الآخر بينة أنه فعل ذلك طائعاً مختاراً فبينة الطوع مقدمة، كذا في القنية[2].

تقبل الشهادة من غير دعوى، في الحد الخالص وعتق الأمة والوقف وهلال رمضان لا هلال الفطر، والأضحى والحدود، إلا حد القذف والسرقة، واختلفوا في قبولها على الدعوى في النسب، وجزم بالقبول ابن وهبان[3].

لا يقضي القاضي بنفسه ولا لمن تقبل شهادته له إلا في الوصية.

لو كان القاضي غريم ميت فأثبت أن فلاناً وصيه غريم الميت أثبت عنده أن فلاناً وكيل لا تقبل، كذا في الجامع الكبير[4].

والقاضي محجور عن التصرف في مال الميت، مع وجود الوصي ولو كان الوصي منصوب القاضي، واختلفوا فيما إذا قال له: بع هذا العبد، ولم يزد، فالصحيح أنه أمين فلا تلحقه العهدة.

كذا. لو قال له: بع عبدي هذا، وصحح في البزازية[5] أنه وكيل تلحقه العهدة.

ينصب القاضي وصيّاً عن الميت إذا كان للميت دين، أو عليه دين أو احتيج إلى وصي وله أن ينصب عن الصغير وصيّاً مع وجود الأب إذا كان

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٥٦.

(٢) ينظر: القنية ص٣١٥.

(٣) تقدمت ترجمته ص٨٣.

(٤) كذا نسبها المؤلف للجامع الكبير متابعة لابن نجيم فقد نسبها في الأشباه والنظائر لكتاب القضاء من الجامع الكبير ولم أجد المسألة هناك، ينظر: الأشباه والنظائر ص١٩٢.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/١٢٦ ـ ١٢٧.

الأب مسرفاً. كذا في البزازية[1].

وطريق نصب القاضي الوصي أنه يشهد عند القاضي رجلان أن فلاناً مات ولم ينصب وصيّاً، فلو نصب ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت، ولا يلي النصب إلا قاضي القضاة، أو المأمور بذلك.

لا يقبل القاضي الهدية من السلطان ولا من والي البلد، فإذا ثبت عند القاضي إفلاسه بعد المدة، والسؤال فإنه يطلقه ولا يأخذ منه كفيلاً إلا لمال اليتيم، والوقف وفيها إذا كان المدعي غائباً، كذا في البزازية[2] وغيرها.

للقاضي أن يفرق بين الشهود إلا في شهادة النساء.

قال في الملتقط: حكي أن أم بشر شهدت مع امرأة عند الحاكم فقال: فرقوا بينهما، فقالت: ليس ذلك، قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فسكت الحاكم[3].

شاهد الزور إذا تاب تقبل توبته إلا إذا كان عدلاً عند الناس لم تقبل. كذا في الملتقط[4].

وفي المحيط: كل موضع يجري فيه التوكيل فالولي ينتصب خصماً عن الصغير فيه، وإلا فلا ينتصب عنه في التفريق بسبب العِنّة، والجَبّ، وخيار البلوغ، وعدم الكفاءة، ولا ينتصب عنه في الفرقة بالإباء عن الإسلام، واللعان[5].

القاضي لا يسمع البينة على مقرٍّ، إلا وارث مقر بدين على المورث وتقام البينة عليه، لتتعدى إلى غيره.

---

(١) لم أجد المسألة في البزازية، ينظر: الأشباه والنظائر ص١٩٢ ولم ينسبها هناك للبزازية.

(٢) لم أجد المسألة في البزازية، وينظر نحوها في فتاوى قاضيخان ١/ ٣٤١، والأشباه والنظائر ص١٩٢

(٣) ينظر: الملتقط ص٣٧٣، والأشباه والنظائر ص١٩٣.

(٤) ينظر: الملتقط ص٣٧٣.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٩/ ٣٢٣.

[وفي مدعى عليه أقرّ بالوصاية، فبرهن الوصي][1]، وفي مدعى عليه أقرَّ بالوكالة ويثبتها الوكيل دفعاً للضرر، كذا في جامع الفصولين[2].

ومثل ما تقدم: تقبل البينة مع إقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه، كذا فيه أيضاً، ومثله لو أقرَّ لأب بحق على الصغير تقام عليه البينة مع إقراره، ولا يخرج بإقراره عن الخصومة بخلاف الوصي.

وأمين القاضي إذا أقرَّ بحق على الصغير خرجا عن الخصومة، كذا في القنية[3].

لو أقر الوارث للوصي: لم تسمع عليه البينة مع إقراره، وكذا لو أجر دابَّةً بعينها من رجل ثم أجرها من غيره فأقام الأول بينة فإن كان الآخر حاضراً تقبل عليه البينة، وإن كان غائباً، كذا في منية المفتي[4].

كتمان الشهادة كبيرة، يحرم التأخير بعد الطلب إلا في **مسائل**[5]:

بأن يكون عاجزاً عن الذهاب أو يقوم الحق بغيره إلا أن يكون أسرع قبولاً، أو يكون الحكم جائزاً، أو يخبره عدلان بما يسقط شهادته، أو يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد، أو يعلم من القاضي عدم قبول شهادته.

الفاسق إذا تاب تقبل شهادته، إلا في المحدود، وفي قذف، والمعروف بالكذب الرأي للقاضي في السؤال عن سبب دين المدعي ولكن لا جبر على بيانه، وفي طلب المحاسبة بين المعدي والمعدى عليه، فإن امتنع لا يجبر، وفي التفريق بين الشهود عن الزمان والمكان، وتحليف الشاهد إن رآه جائز، أو في سؤال فيما إذا باع الأب عقار الصغير فله نقضه.

وفي مدة حبس المديون سأل الشاهد عن الأيمان إذا اتهمه، وفيما إذا

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٩٣.

(٣) لم أجد المسألة بحروفها في القنية.

(٤) منية المفتي ليوسف بن أحمد السجستاني تقدمت ترجمته ص٢٠٩.

(٥) ينظر هذه المسائل في الأشباه والنظائر ص١٩٥.

تصرف الناظر في بيع الوقف أو رهنه فللقاضي إن شاء عزله أو ضم إليه ثقة، المسائل من الخانية[1] ومن جامع الفصولين ومن القنية[2].

لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الأجل.

ولا تقبل شهادة من قال: لا أدري، أو قال أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، كذا في الولوالجية[3].

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق وعتق ووقف وهلال رمضان، لا الفطر والأضحى والحدود، إلا في حد القذف والسرقة، وفي النسب، جزم به ابن وهبان[4].

وفي تدبير الأَمَة وحرمة المصاهرة، والجرح حسبةً، والخلع، والإيلاء، والظهار، والنكاح؛ لأن حرمة الفرج فيه حق لله فيثبت به دون الدعوى، ولا تقبل في عتق العبد بدون دعوى عنده خلافاً لهما، واختلفوا في الحرمة الأصلية، والمعتمد: لا تقبل دون دعوى[5]، كذا في فروق الكرابيسي[6] من النكاح.

المشهود عليه إن كان حاضراً كَفَتِ الإشارة إليه، وإن كان غائباً فلا بد من تعريفه باسمه واسم أبيه وجده، ولا يكفي النسبة إلى الفخذ والحرفة، ولا يكفي الاقتصار على الاسم إلا أن يكون مشهوراً.

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٤٣٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: القنية ص٣٠٠ وما بعدها، وص٣٠٧ وما بعدها.

(٣) ينظر: الفتاوى الولوالجية: ٤/ ١١١، والأشباه والنظائر ص٢٠٠.

(٤) تقدمت ترجمته ص٨٣.

(٥) المسألة نسبها أيضاً ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٢٠١ لكتاب النكاح من فروق الكرابيسي، ولم أجدها بعد بحث مطول.

(٦) هو: أسعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري، نسبته إلى الكرابيس بفتح الكاف ثم الراء المهملة ثم الألف ثم باء موحدة ثم مثناة تحتية جمع كرباس، فقيه فاضل حسن الطريقة له معرفة تامة بالفروع والأصول أخذ الفقه عن علاء الدين الإسمندي، من مؤلفاته: الموجز في الفقه وهو شرح لمختصر أبي حفص عمر، والفروق وهو الذي أشار إليه المؤلف، توفي سنة ٥٧٠هـ [الفوائد البهية ص٤٥، الجواهر المضية ١/ ٣٨٦].

ويكفي في المرأة النسبة إلى الزوج أنه المقصود في الإعلام.

ويكفي في العبد اسمه واسم سيده، وأبو مولاه. ولا بد من النظر إلى وجهها في التعريف. والفتوى على قولهما، أنه لا يشترط في المخبر باسمه ونسبه أكثر من عدلين لأنه أيسر.

والقاضي هو الذي ينظر وجه المرأة، ويكتب صفتها لا الشاهد. كذا في البزازية[1].

وفيها: لا اعتبار بإقامة الشاهد الواحد، إلا إذا أقامه وأراد أن يكتب القاضي إلى قاضي البلد التي فيها الشاهد الآخر، فإنه يقام ويكتب. انتهى.

سئل شهود البائع عن الثمن فقالوا لا ندري: لم تقبل.

وبالنكاح عن المهر فقالوا: لا نعلم: تقبل. كذا في الصيرفية.

الأصح أنه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة.

وأجمعوا على أنه لا يتحملها من وراء جدار، كذا في المجتبى[2].

شهدا بطلاق، أو عتاق، وقالا: لا ندري أكان في الصحة أم في المرض [فهو على المرض][3]. ولو قال الوارث: كان يهذي: يُصدق، حتى يشهدوا أنه صحيح العقل. كذا في البزازية[4].

شهدوا أنه زوَّج الكبرى، لكن لا ندري [الكبرى، يكلفه إقامة البينة أن الكبرى هذه.

شهدا أنها زوجت نفسها ولا نعلم][5]، هل هي في الحال امرأته أم لا، وشهدا أنه باع منه هذه العين، وقالا: لا ندري هل هي في ملكه في الحال أم لا، يقضى بالنكاح وبالبيع.

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/١٨٦، والأشباه والنظائر ص٢٠١.

(٢) المجتبى شرح مختصر على متن القدوري للغزميني، تقدمت ترجمته ص٦٠.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/٢٧٩.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

والشاهد في العقد: شاهد في الحال، كذا في الخزانة.

وفي البزازية: عاين دابة تتبع دابته، له أن يشهد بالملك، أو النتاج[1]. انتهى.

اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة إلا إذا قامر أو أكثر الحلف عليه، أو أخرج الصلوات عن وقتها بسببه، أو لعب على الطريق، أو ذكر شيئاً من الفسوق عليه، كذا في المحيط[2].

شهادة الزوج على زوجته مقبولة إلا على زناها، أو قذفها، كذا في حد القذف، وفيما إذا شهد على إقرارها بأنها أمة رجل يدعيها فلا تقبل، إلا إذا كان الزوج أعطى المهر والمدعي يقول: أذنت له في النكاح. كذا في قاضي خان[3].

ثلاثة قتلوا رجلاً عمداً فتابوا، فشهد اثنان بعد التوبة أن الولي عفا عنّا وعن هذا الواحد، قال أبو يوسف[4]: تقبل في حق الواحد، وقال الحسن[5]:

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/٢٤٨، والأشباه والنظائر ص٢٠٣.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٨/٣١٦، والأشباه والنظائر ص٢٠٣ وقد فصل ابن مازة في المحيط بأجود من كلام المؤلف وابن نجيم من قبله فقال: «لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج لكن شرط بانضمام إحدى معاني ثلاثة: إذا قامر عليه، أو شغله عن الصلوات، أو أكثر الحلف عليها بالكذب والباطل؛ لأن القمار حرام وتفويت الصلاة من أعظم الكبائر، واليمين الكاذبة من جملة الكبائر، فأما بدون انضمام إحدى معاني ثلاثة إليه لا تسقط العدالة؛ لأن العلماء اختلفوا في حرمة اللعب بالشطرنج وإباحته عند انعدام هذه المعاني، قال مالك والشافعي: يحل وأبو زيد الحكيم كان يختار قولهما، ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله فخف حكمه، فمباشرته على الانفراد لا يصلح لسقوط العدالة». اهـ.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/٤٤٧، ولم يصرح بقيد الزنا أو القذف، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٠٣.

(٤) تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٥) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطناً فقيهاً، وعن يحيى بن آدم قال: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، ولي القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث، ثم استعفى، وكان محباً للسُّنَّة واتباعها، حتى كان يكسو مماليكه مما كان يكسو نفسه، وأخذ عن محمد بن سماعه ومحمد بن شجاع الثلجي، له كتاب =

تقبل في حق الكل. كذا في قاضي خان[1].

فيتفرع على قول الحسن أن شهادة الإنسان تقبل لنفسه في هذه المسألة.

للشاهد أن يشهد بما يتقنه من حال المقر أنه صحيح أو مريض فلو قال لهم: أنا صحيح، هل لهم أن يشهدوا بصحته، أو يحكوا قوله، فإن ظهر لهم ما يدل على صحته: شهدوا بها وإلا حكوا قوله، وينبغي للقاضي أن يسألهم عن حاله، فإن أخبروا به، لم يعمل بإخبارهم، وإلا عمل به.

وفي البزازية: شهدوا على رجل أنه جرحه، ولم يزل صاحب فراش حتى مات: يحكم به، وإن لم يشهدوا أنه مات بجراحه لأنهم لا علم لهم به[2]. انتهى.

وكذا لا يشترط في الحائط المائل أن يقولوا: مات[3] من سقوطه.

تقبل شهادة المعتق لمعتقه الا في مسألة، وهي: ما إذا أدت إلى بطلأن العتق. كذا في التتارخانية[4].

ويقبل التجريح للشاهد حسبة.

الشهادة على القضاء ودعواه من غير تسمية القاضي لا تصح إلا في **مسألتين**:

إذا شهدوا بأن قاضياً من قضاة المسلمين قضى بصحة الوقف.

الثانية: شهدوا في الإرث بأن قاضياً من قضاة المسلمين قضى بأن له الإرث.

والله تعالى أعلم.

= المجرد، والأمالي، توفي سنة ٢٠٤هـ [الفوائد البهية ص٦٠، والجواهر المضية ٢/ ٥٦].

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٤٥٦، والذي في الفتاوى المذكورة بعد ذكر المسألة: «قال الحسن رحمه الله تعالى: لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد، ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أقبل في حق الواحد، وقال الحسن: اقبل في حق الكل». اهـ.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية ج/ص، والأشباه والنظائر ص٢٠٤.

(٣) في الأزهرية والألمانية: [مال من سقوطه] وفي المصرية: [مات من مال سقوطه]. والصواب ما أثبته والله تعالى أعلم.

(٤) لم أجد المسألة في التتارخانية.

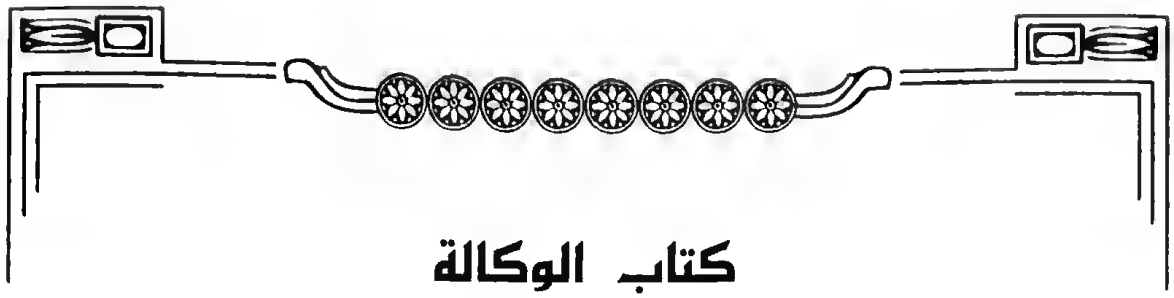

كتاب الوكالة

هي لغةً[1]: بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل، وشرعاً: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم، ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، ومن السُّنَّة: ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام: وكّل حكيماً بشراء الاضحية[2].

وسببها: الحاجة؛ لأن كل إنسان لا يحسن التصرف، أو لا يتفرغ؛ لأن يباشر العقد بنفسه.

وركنها: اللفظ الذي يثبت به، كقوله: وكلتك، وما شاكله.

وشرطها: في الموكل: أن يكون ممن يملك التصرف، وتلزمه الأحكام، وفي الوكيل أن يعقل العقد، ويقصده.

---

(١) **الوكالة:** بفتح الواو وكسرها ـ هي لغة: الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحافظ، ومنه التوكل، يقال: على الله توكلنا؛ أي: فوضنا أمورنا، والتوكيل تفويض التصرف إلى الغير، وسمي الوكيل وكيلاً لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره. [الموسوعة الفقهية ٤٥/٥]

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب٣٤/٢٩٩، رقم الحديث [١٢٥٧] عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً، فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَاراً، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ**»».اهـ. وقد ضعفه بعض أهل العلم منهم الألباني، ويغني عنه ما رواه الترمذي بأثر حديث حكيم (١٢٥٨) عن عروة البارقي بنحو معنى حديث حكيم وفيه: «دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إلى كُنَاسَةِ الكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالاً». وصححه الألباني، والله تعالى أعلم.

وصفتها: أنه عقد جائز غير لازم.

وحكمها: جواز مباشرة التوكيل فيما فوض إليه، وثبوت حكم ما باشره.

ومن أحكامها: ما في البزازية: وكَّله بقبض دينه، وجعل له أجرة: لا يصح إلا إذا وقت له مدة معلومة[1].

قال لآخر: وكلتك ببيع كذا، فسكت: صحَّ.

ولو ردّ ارتد[2]، كذا في المنظومة.

يجوز التوكيل بالسَّلَمِ، ولا يجوز التوكيل بقبول عقد المُسَلَّم، كذا في المبسوط[3].

القول قول الوكيل في براءة نفسه، لا في وصول الدين لربه.

اختلف الوكيل والموكل في التقييد والإطلاق: فالقول للموكل.

دفع لآخر ألفاً وقال: اقضِ بها دين فلان الذي عليَّ، فقال: دفعت وقضيت، وأنكر رب الدين، فالقول قول الوكيل في براءة نفسه، لا في قضاء الدين، كذا في البدائع[4].

وكل بطلاق زوجته في غدٍ، أو بعتاق عبده في غدٍ، أو ببيع داره في غدٍ، أو بشراء كذا في غدٍ، ففعل اليوم: قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم لا يجوز.

وكله بما ذكر في اليوم، ففعل في غدٍ: يجوز. كذا في الذخيرة.

خذ هذا عبدي فبعه بالنقد، فباعه بالنسيئة: جاز على قول الإمام[5]، خلافاً لهما، كذا في قاضي خان[6].

الوكيل المعلق بالشرط يصح عزله قبل مجيء الوقت، كذا في التتمة.

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٤٧٣.

(٢) أي: لو رد الوكيل عقد الوكالة ارتد على الموكل لأن إبرام الوكالة لا ينعقد إلا بقبول الوكيل، لا بمحض إرادة الموكل.

(٣) ينظر: المبسوط ١٢/ ٢٠٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٧.

(٥) أي: أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

(٦) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٥٢٠.

وكله بتعاطي كل دَين، أو بقبضه، أو بطلب كل حق له في المصر: ينصرف إلى القائم والحادث. كذا في الظهيرية.

صرف الوكيل مال الموكل إلى دين نفسه ثم قضى دين الموكل مال نفسه: ضمن وكان متبرعاً، ومقتضاه: سقوط الدين عن الموكل. كذا في شرح المنظومة معزواً إلى القنية[1].

مسك الدلال والسمسار [ثمن ما][2] باعه ليسلمه إلى ربه فضاع في يده، فإن كان بإذن: ينبغي أن لا يضمن، وإلا ضمن، كذا في شرح المنظومة معزواً إلى القنية أيضاً.

قال: من جاء بعلامة كذا، أو أخذ أصبعك، أو قال: لك كذا فادفع له مالي عليك: لا يصح؛ لأنه توكيل بالمجهول. كذا في القنية[3].

دفع المديون ما عليه لآخر ليقضي دينه: ليس له أن يأخذ منه، قال المصنف[4]: فيه نظر، إن كان دفع له بالتماس الطالب: لا يدفع له إلا بحضرته، رضي أو سخط، لما فيه من الضرر والغرور بالطالب، وإلا دفع له. كذا في شرح المنظومة للعلامة عبد البر[5].

إثبات الوكيل عند القاضي بلا خصم: جائز إن كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه. كذا في القنية[6].

الأصل أن الموكل إذا قيد على وكيله فإن كان معتبراً مطلقاً وإلا: لا، وإن كان نافعاً من وجه وضاراً من وجه، فإن أكد بأداة النفي اعتبر، وإلا: لا، [وعليه][7] فروع، منها:

---

(١) ينظر: القنية ص١٧١ و٣٥٠.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) لم أجد المسألة في القنية، ينظر: الأشباه والنظائر ص٢١٣.

(٤) لم يتبين لي من هو.

(٥) أي: عبد البر بن الشحنة، تقدمت ترجمته ص١١٤.

(٦) ينظر: القنية ص٣٥٤.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

بعه بخيار فباعه بغيره: لم ينفذ لأنه مقيد.

بعه من فلان، فباعه من غيره: كذلك، وهما في المحيط[1].

ومن هذا النوع: بعه بكفيل، بعه برهن، بعه بنسيئة، فباعه بنقد، بخلاف: لا تبعه إلا بنسيئة، فباعه بنقد.

بعه في سوق كذا، فباعه في غيره: نفذ.

لا تبعه إلا في سوق كذا: لا ينفذ.

ونظيره: بعه بشهود، ولا تبعه إلا بشهود: فلا مخالفة في معنى النهي، إلا في قوله: لا تبع إلا بالنسيئة، وفي قوله: لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى، فله المخالفة، بخلاف: لا تبع حتى تقبض؛ لأن التسليم من الحقوق، وهي راجعة إلى الوكيل، فلا يملك النهي فيها.

الوكيل يملك الموقوف كما يملك النافذ، وتمامه في نكاح الجامع[2].

الوكيل يصدق في براءته دون رجوعه، فلو دفع إليه ألفاً، وأمره أن يشتري بها عبداً، ويزيد من عنده إلى خمسمائة، فاشترى وادعى الزيادة، وكذبه الأمر: تحالفا، ويُقسم الثمن أثلاثاً للتقرير.

بخلاف شراء المعينة حال قيامها، وتمامه في الجامع[3].

لا يصح عزل الوكيل نفسه إلا بعلم الموكل، إلا الوكيل بشراء شيء بغير عينه، أو بيع ماله، ذكره في وصايا الهداية[4].

---

(١) لم أجده في المحيط البرهاني، وانظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص٢١١، ونحوها في الفتاوى البزازية ٦/ ١٩٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢١١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢١١.

(٤) المؤلف نقل كلام الهداية بالمعنى كعادته، ونص كلام المرغيناني هو: «الوكيل بشراء عبد بغير عينه أو ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه لأنه لا ضرر هناك لأنه حي قادر على التصرف بنفسه، فإن ردها في وجهه فهو رد؛ لأنه ليس للموصي ولاية إلزامه التصرف، ولا غرور فيه لأنه يمكنه أن ينيب غيره، وإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل؛ لأن الموصي ليس له ولاية =

قلت: وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق، فالحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة: غير مستقيم.

الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لا يجبر لكونه متبرعاً إلا في **مسائل:**

إذا وُكّل في دفع عين وغاب، لكن لا يجب عليه الحمل إليه، والمغصوب والأمانة سواء، وفيما إذا وكل ببيع الرهن، سواء كانت مشروطة فيه أو بعده، وفيما إذا كان وكيلاً بالخصومة بطلب المدعي، وغاب المدعى عليه.

ومن فروع الأصل: لا جبر على الوكيل بالإعتاق والتدبير، والكتابة، والهبة من فلان، والبيع منه، وطلاق فلانة، وقضاء دين فلان إذا غاب الموكل، ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن، وإنما يحبس الموكل، ولا يجبر الوكيل بدين موكله، ولو كانت وكالة عامة، إلا إن ضمن.

لا يوكل الوكيل إلا بإذن، أو تعميم.

الوكيل بقبض الدين له أن يوكل من في عياله بدونهما، فيبرأ المديون بالدفع إليه، والوكيل بالشراء إذا دفع إليه والوكيل بدفع الزكاة.

إذا وكل غيره فدفع الآخر: جاز، ولا يتوقف كما في أضحية الخانية[1].

الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع على موكله به إلا فيما إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع، ولا رجوع، كما في كفالة

= الإلزام فبقي مخيراً، فلو أنه باع شيئاً من تركته فقد لزمته؛ لأن ذلك دلالة الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت، وينفذ البيع لصدوره من الوصي، وسواء علم بالوصاية أو لم يعلم، بخلاف الوكيل إذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ لأن الوصاية خلافة لأنه يختص بحال انقطاع ولاية الميت فتنتقل الولاية إليه، وإذا كانت خلافة لا تتوقف على العلم كالوراثة. أما التوكيل إنابة لثبوته في حال قيام ولاية المنيب فلا يصح من غير علمه كإثبات الملك بالبيع والشراء». [ينظر: الهداية ٨/ ٣١٩ وما بعدها].

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٤٣، والأشباه والنظائر ص٢١١.

الخانية[1].

وكيل الأب في مال ابنه كالأب، إلا في مسألتين، من بيوع الولوالجية[2].

إذا باع وكيل الأب لم يجز، بخلاف الأب إذا باع من ابنه، وبخلاف ما إذا باع أحد الابنين من الآخر: يجوز، بخلاف وكيله.

المأمور بالشراء إذا خالف في الجنس نفذ عليه، إلا في مسألة من بيوع الولوالجية[3].

الأسير المسلم في دار الحرب إذا أمر إنساناً بأن يشتريه بألف درهم، فخالف في الجنس فإنه يرجع عليه بالألف.

الوكيل إذا سمي له الموكل الثمن فاشترى بأكثر نفذ على الوكيل إلا الوكيل بشراء الأسير إذا اشتراه بأكثر لزم الامر بالمسمى. كذا في الواقعات.

الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التملك، فإذا قال لرجل: طلقها: لا يقتصر، وطلقي نفسك: نفذ، ولا يقتصر إلا إذا قلت إن شئت، فلا يقتصر، وكذا: طلقها إن تشاء. كما في الخبازية.

الوكيل عامل لغيره، فمتى كان عاملاً لنفسه بطلت، وكذا قال في الكنز[4].

وبطل توكيل الكفيل بمال إلا في مسألة ما إذا وكل المديون بإبراء نفسه فإنه صحيح، ولذا لا يقيد بالمجلس، ويصح عزله، وإن كان عاملًا لنفسه بخلاف ما إذا وكله بقبض الدين من نفسه، أو من عبده: لم يصح، كذا في البزازية[5].

---

(١) لم أجد المسألة في كتاب الكفالة من فتاوى قاضيخان، وينظر نحوها في كتاب الكفالة منه ٢/ ٥١٤.

(٢) ينظر نحو هذه المسألة في الفتاوى الولوالجية ٣/ ٢١٩ وما بعدها.

(٣) لم أجد المسألة بحروفها في كتاب البيوع من الفتاوى الولوالجية، وينظر نحوها ٣/ ٢٢١، والأشباه والنظائر ص٢١٢.

(٤) ينظر كنز الدقائق، باب عزل الموكل ص٤٩٣.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٤٧١، والأشباه والنظائر ص٢١٢.

الوكيل إذا أمسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فإنه يكون متعدياً فلو أمسك دينار الموكل وباع بديناره لم يصح، كذا في الخانية[1] إلا في **مسائل**:

الأولى: الوكيل بالإنفاق على أهله وهي مسألة الكنز[2].

الثانية: الوكيل بالإنفاق على بناء داره[3]. كما في الخانية[4].

الثالثة: الوكيل بالشراء إذا أمسك المدفوع ونقد من مال نفسه.

الرابعة: الوكيل بقضاء الدين كذلك، وهي في الخانية[5] أيضاً.

وقيد الثالثة: الوكيل الشراء فيها بما إذا كان المال قائماً ولم يضف الشراء إلى نفسه.

الخامسة: الوكيل بإعطاء الزكاة، إذا أمسكه وتصدق بماله ناوياً الرجوع أجزأه، كما في القنية[6].

إبراء[7] الوكيل بالبيع المشترى عن الثمن قبل قبضه وهبته: صحيح عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وأما حطُّ الكل عنه فغير صحيح عندهما[8]، خلافاً لمحمد[9]، كذا في حِيَل التتارخانية[10].

[ومما خرج عن قول محمد: يجوز التوكيل بكل ما يعقد الوكيل لنفسه،

---

(١) لم أجدها في الخانية، ونسبها ابن نجيم للخلاصة، ولم ينسبها للخانية، ينظر: الأشباه والنظائر ص٢١٢.

(٢) أي: المسألة السالفة، ينظر كنز الدقائق، باب عزل الموكل ص٤٩٣.

(٣) في الألمانية: [الوكيل بالإنفاق على بيادره]، وفي الأزهرية: [الوكيل بالإنفاق على مساجده] والمثبت من المصرية، وهو الموجود في الأشباه والنظائر لابن نجيم.

(٤) لم أجدها في الخانية، ونسبها ابن نجيم للخلاصة، ولم ينسبها للخانية، ينظر: الأشباه والنظائر ص٢١٢.

(٥) لم أجدها في الخانية، ونسبها ابن نجيم للخلاصة، ولم ينسبها للخانية، لكن ذكر قاضيخان نحوها في كتاب الوقف ٣/ ١٧٥، وينظر كذلك: الأشباه والنظائر ص٢١٢.

(٦) ينظر: القنية ص٣٥١ و٣٥٢.

(٧) في المصرية: [امر] بدل [أبراء].

(٨) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٩) ينظر: الفتاوى التتارخانية ١٠/ ٤٢٤.

(١٠) وفي المصرية: [كما في...]. كذا! دون ذكر كلمة: التتارخانية.

إلا الوصي[1] فإن له أن][2] يشتري مال اليتيم لنفسه، والنفع ظاهر.

ولا يجوز أن يكون وكيلاً في شرائه للغير، كما في البزازية[3].

الأمر إذا قيد الفعل بزمان، كبعْ هذا غداً، أو أعتقه غداً، ففعل المأمورَ بعد غدٍ: جاز، في الخانية[4].

من ملك التصرف في شيء: ملكه في بعضه، فلو وكله ببيع عبده فباع نصفه: صحَّ عند الإمام، ويوقف عندهما[5].

أو في شراء عبدين معينين، ولم يسمِّ ثمناً فاشترى أحدهما: صحَّ.

أو في قبض دينه: ملك قبض بعضه، إلا إذا نصَّ على أن لا يقبض الا الكلَّ معاً. كما في البزازية[6].

وإذا وكله بشراء عبدٍ فاشترى نصفه: يوقف، ما لم يشتري الباقي، كما في الكنز.

الوكيل إذا وكّل بغير إذن وتعميم، وأجاز ما فعله وكيلاً: نفذ إلا في الطلاق والعتاق.

التوكيل بالتوكيل صحيح، فإذا وكله أن يوكل فلاناً في شراء كذا ففعل، واشترى الوكيل، رجع بالثمن على المأمور، وهو على أمره، ولا يرجع الوكيل على الآمرِ، كما في فروق الكرابيسي[7].

الوكيل إذا كانت وكالته مطلقة عامة: ملك كل شيء، إلا طلاق الزوجة، وعتق العبد، ووقف الملك.

---

(١) وفي الألمانية: [الوصي] فقط دون أداة الاستثناء.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، والأشباه والنظائر ص٢١٣.

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٢٧٢.

(٥) أي: الإمامين: أبو يوسف ومحمد.

(٦) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٤٧١.

(٧) تقدمت ترجمته ص٢٤١، ولم أجد المسألة بحروفها في الفروق وذكرها ابن نجيم في الأشباه ينظر ص٢١٣.

المأمور بالدفع إلى فلان إذا ادعاه وكذبه فلان فالقول قوله في براءة نفسه، إلا إذا كان غاصباً، أو مديوناً، كما في منظومة ابن وهبان[1].

بعث المال على يد رسول فهلك، فإن كان رسول الدائن: هلك عليه، وإن كان رسول المديون: هلك عليه، وقول الدائن: ابعث بها مع فلان: ليس برسالة منه، فإذا هلك: هلك على المديون بخلاف قوله: ادفعها إلى فلان، فإنه إرسال، فإذا هلك: هلك على الدائن، وبيانه في شرح المنظومة.

لا يصح توكيله بمجهول إلا إسقاط عدم الرضا بالتوكيل، ومن التوكيل المجهول قول الدائن للمديون: من جاءك بعلامة كذا، أو من أخذ إصبعك وقال لك كذا، فادفع ما لي عليك إليه: لم يصح؛ لأنه توكيل بمجهول، فلا يبرأ بالدفع إليه، كما في القنية[2].

الوكيل يُقبل قوله بيمينه فيما يدعيه، إلا الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته، ودفعه له فإنه لا يقبل إلا بالبينة، كما في الولوالجية[3] من الوكالة، وقد ذكرناه في الأمانات.

ولا فيما إذا ادعى بعد موت الموكل أنه اشتراه لنفسه، وكان الثمن منقوداً.

وفيما إذا قال بعد عزله: بعته أمس وكذبه الموكل.

وفيما إذا قال بعد موت الموكل: بعته من فلان بألف درهم، وقبضتها، وهلكت، وكذبه الورثة في البيع فإنه لا يصدق إذا كان المبيع قائماً بعينه، بخلاف ما إذا كان مستهلكاً. الكلُّ من الولوالجية[4] من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل.

وفي جامع الفصولين كما ذكرناه في الأولى، قال: فلو قال: كنت

---

(١) تقدمت ترجمته ص٨٣.

(٢) وكذا نسب المسألة ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٢١٣، ولم أجدها في القنية.

(٣) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ونحوها كذلك ٤/ ٣٦١.

(٤) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٤/ ٣٦١.

قبضت في حياة الموكل ودفعته إليه: لم يصدق؛ لأنه أخبر عما لا يملك إنشاؤه، فكان متهماً.

وفي الواقعات: الوكيل بقبض القرض إذا قبضه وصدقه المقترض وكذبه الموكل، فالقول للموكل.

إذا مات الموكل بطلت الوكالة، إلا في التوكيل بالبيع وفاءً، كما في بيوع البزازية[1].

إذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحساناً، إلا في الصرف، كما في منية المفتي.

الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين، والوصيين، والناظرين، والقاضيين، والحكمين، والمودعين، والمشروط لهما الاستبدال أو الإدخال والإخراج، إلا في مسألة ما إذا شرط الواقف النظر له، أو الاستبدال مع فلان، فإن للواقف الانفراد دون فلان. كما في الخانية[2] من الوقف.

الوكيل لا يكون وكيلاً قبل العلم بالوكالة، إلا في مسألة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلاً، كما في البزازية[3].

وفي مسألة: ما إذا أمر المودع بدفعها إلى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلاً، وهي في الخانية[4].

بخلاف ما إذا وكل رجلاً بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له، فإن المالك مخير في تضمين أيهما شاء، إذا هلكت. وهي في الخانية[5] وقد تقدمت.

والله أعلم.

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٤٦١، وزاد فيها: الجنون المطبق.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ١٨٥، والأشباه والنظائر ص٢١٤.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٤٦١.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٥١٧.

(٥) لم أجد المسألة بحروفها في فتاوى قاضيخان، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢١٥.

كتاب الدعوى

وهي في اللغة[1]: اسم للادعاء الذي هو مصدر: ادعى زيدٌ على عمرو.

وشرعاً: إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة، وسبب مشروعيتها: قطع المنازعات والمخاصمات.

وشرط صحتها على الخصوص: مجلس القاضي، ومن شرائط صحتها أيضاً: أن تكون على خصم حاضر، وأن يكون المدعى به شيئاً معلوماً، وأن يتعلق به حكم على المطلوب.

وركنها: قوله: ادعيتُ، أو ما يقوم مقامه.

وحكمها: وجوب الجواب على الخصم بنعم أو بلا.

والمدعي في اللغة: هو المبطل، ولهذا يقال: مسيلمة ادعى النبوة، ولا يقال محمد ﷺ ادعاها؛ لأنه أثبتها بالحجة والبرهان. كذا ذكره السغناقي[2].

[المدعى عليه بالسرقة إذا كان عدلاً أو مستوراً لا يسلم للشرطي، وإن كان متهماً قيل للقاضي ذلك][3].

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء إلا بنحو: لاحقَّ لي قبله إلا ضمان الدرك.

---

(١) الدعوى في اللغة: اسم من الادعاء: مصدر ادعى، وتجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها، ولها في اللغة معانٍ متعددة منها: الطلب والتمني، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [يس: ٥٧] ومنها الدعاء كما في قوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ [يونس: ١٠]. ومنها الزعم، ولا تطلق الدعوى على القول المؤيد بالحجة والبرهان بل يكون ذلك حقّاً وصاحبه محقّاً لا مدعياً. [الموسوعة الفقهية ٢٠/ ٢٧٠].

(٢) تقدمت ترجمته ص١٤٩.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

أبرأ الوارث الوصيَّ إبراءً عاماً، وأقرَّ بأنه استوفى منه جميع نصيبه في التركة، ثم ادعى في يد الوصي شيئاً من تركة أبيه وبرهن عليه: تقبل.

وإذا أقرّ الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة أبيه ثم ادعى على رجل ديناً: تُسمَع.

صالح بعض الورثة بعضاً، ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح: الأصح أن الدعوى به تسمع. كذا في التتمة.

الإبراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى بعده.

ادعى بعض الورثة ديناً على الميت بعد الإبراء العام: يسمع كذا في التتمة.

وفيها: أيضاً قسما أرضاً مشتركة، وأقر كل واحدٍ أنه لا دعوى له على صاحبه، وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك إن كان الغبن فاحشاً، عند بعض المشايخ.

وفي إجارة البزازية[1]: أن الإبراء إنما يمنع إذا لم يقر أن العين للمدعي، فان أقر بعده أن العين للمدعي سلمها له، ولا يمنعه الإبراء.

وقد وقعت حادثة الفتوى في رجل قاسَمَ في عين ادعى كلها، أو قبل الفراغ في بعض وظيفته، ثم ادعى كلها، هل تسمع دعواهما؟ فأجبتُ: لا تسمع الدعوى، لما نقله الإمام الزيلعي[2] في كتاب القسمة[3] عند قوله: ولو استحق بعض[4] الشائع.. إلى آخره، فالنظر قبل القسمة، في عين ثم ادعى بأي سبب كان: لا تسمع دعواه؛ لأن إقدامه على قبول القسمة اعتراف منه بأن حقه فيها على ما وقع عليه القسمة. انتهى.

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/ ١٣٩.

(٢) تقدمت ترجمته ص٨٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٥/ ٣٧٤.

(٤) في المصرية والأزهرية: [ولو استحق جزء شائع] وفي الألمانية: [ولو استحق بعض شائع] والتصويب من الأصل المنقول عنه وهو متن كنز الدقائق ص٥٩٤ وشرحه: تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٤.

والجامع بين الوظيفة والدين[1]: القسمة، والإقدام عليها، والوظيفة تلحق بالدين[2].

أبرأه عن جميع الدعاوى، ثم ادعى عليه بوكالة أو وصاية: صحَّ إقراره له.

ثم ادعى شراءه بلا تاريخ: تقبل بخلاف ما إذا قال: لا حق لي قبله، ثم ادعى عليه شيئاً: لا تسمع دعواه إلا أن يبرهن أنه حدث بعد البراءة[3]، كذا في جامع الفصولين.

[تسمع الدعوى بعد الإبراء العام بحقٍ حادث بمعاقدة، أو بإقراره بأن المبرأ منه باقٍ.

كفل رجل لآخر بألف دينار، فبرهن الكفيل على المكفول له أنها من ثمن خمر أو خنزير: لم تقبل للتناقض، ولو أقر الطالب بذلك: برئ. نقله في جامع الفصولين][4].

ويستنبط من هذا الفرع: أن التناقض من الطالب معفو عنه، ومن المطلوب لا.

وقدمنا أن الدفع يصح قبل القضاء وبعده، إلا في **مسائل ثلاث**:

إذا [قال لي: دفع ولم يبين وجهه لم يلتفت إليه.

الثاني][5]: قال: لي بينة غائبة عن المصر: لا يلتفت إليه. كذا في جامع الفصولين.

أقرّ بدين ثم ادعى وفائه بعد الإقرار [به قبل التفرق من المجلس][6] تقبل. من قبل قوله: قبلت ببينة، وإلا فلا.

---

(١) في المصرية والأزهرية: [بين الوظيفتين والعين] والتصويب من الألمانية.

(٢) في المصرية والأزهرية: [العين].

(٣) في الألمانية: [الوكالة] بدل [البراءة].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية، وهي المسألة الأولى بتمامها.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

لا تقبل[1] شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً، أو ضرورة[2]، فالأول: إثبات توكيل كافرٍ كافراً بشهادة كافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى إلى خصم مسلم آخر، [ومثله: شهادتهما على عبد كافر بدينٍ وليه مسلم][3]، ومثله شهادتهما على وكيل كافر، موكله مسلم.

وهذا بخلاف العكس في المسألتين، لكونهما شهادة على مسلم قصداً، وفيما سبق ضمناً.

والثاني في **مسألتين**:

في الإيصاء: شهد كافران على كافر أنه أوصى إلى كافر وأحضر مسلماً عليه حق للميت،

ومثله: شهادتهما بنسب كافر، وللميت دين على المسلم، كذا في شهادات الجامع.

المتبايعان إذا اختلفا: تحالفا، إلا في **مسألتين**:

ما إذا كان المبيع عبداً، فحلف كلٌ بعتقه على صدق دعواه، فلا تحالف لأنه فصل[4] ويلزم البيع، ولا يعتق العبد[5]، واليمين على المشتري. كذا في قضاء الواقعات[6].

من سعى في نقض ما تم من جهته: فسعيه مردود عليه إلا في **مسائل**:

اشترى عبداً وقبضه، ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا، وبرهن فإنه يقبل.

وهب جاريته واستولدها الموهوب له، ثم ادعى الواهب أنه كان أعتقها،

---

(١) وفي الألمانية: [تقبل] بالإثبات.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٩١.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) في المصرية سياق الكلام هكذا [فلا تحالف، والا فسخ ويلزم البيع].

(٥) في الأزهرية: [لا يلزم البيع ولا يعتق العبد] بالنفي في الحالتين.

(٦) أي: واقعات الحسامي - ويسمى أيضاً الأجناس - نسبة لمؤلفها حسام الدين والملقب بالصدر الشهيد، تقدمت ترجمته ص٨٢.

أو دبرها أو استولدها. أو اشترى عبداً ثم ادعى البائع أنه أعتقه أو دبره، أو استولده. أو باع أرضاً ثم ادعى أنها وقف، وبرهن على ما يذكر: يقبل، كذا في الخلاصة والبزازية[1] والكمال[2].

ومنها: باع الأب مال الولد، أو الوصي أو المتولي ثم ادعى أنه وقع بغبن فاحش، وبرهن: تقبل. كذا في القنية[3].

وفيها: وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد.

وشرط العمادي[4] التوفيق، بأن لم يكن عالماً به.

باع ثم ادعى أنه فضولي في البيع، أو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع: لم تقبل.

يشترط[5] لصحة الدعوى بيان [السبب][6] إلا في دعوى العين. [كما في البزازية[7].

لا تثبت اليد في العقار إلا بالبينة، أو علم القاضي][8].

لا يكتفى بالتصادق لصحة الدعوى إلا في دعوى الغصب. كذا في القنية[9]، [أو الشراء منه كما في البزازية[10]][11].

الشهادة إن وافقت الدعوى: قبلت، وإلا: لا، إلا في **مسائل**:

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/ ١٢٢.
(٢) أي: الكمال بن الهمام في فتح القدير ينظر ٧/ ٤٢١.
(٣) لم أجد المسألة بحروفها في القنية لكن ذكر نحوها ينظر: ص٣٣٨ ـ ٣٣٩.
(٤) أي: عبد الرحيم العمادي، تقدمت ترجمته ص١٦٧.
(٥) في المصرية: [لايشترط] بالنفي.
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.
(٧) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/ ٧٨
(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.
(٩) لم أجد المسألة بحروفها في القنية، لكنه ذكر نحوها في ص٣٣٤.
(١٠) ينظر نحو هذا التأصيل في مواضع متفرقة من البزازية منها: ٥/ ٤٣٢ و٥/ ٣٤١، والأشباه والنظائر ص١٩٦.
(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

ادعى ديناً بسبب، فشهدا بمطلق.

ادعى نكاحاً فشهدا بالتزويج.

ادعى ملكاً مطلقاً بلا تاريخ فشهد بتاريخ على المختار.

ادعى إنسان فعلاً كقتل أو غصب، فشهدوا بالإقرار به.

ادعى ألفاً كفالة عن فلان، فشهدا أنها كفالة عن غيره.

ادعى الشراء من زيد فشهدا بالمطلق.

ادعى مطلقاً فشهدا بالسبب، وقال المدعى عليه: هو لك بذلك السبب.

ادعى الوفاء فشهدا بالإبراء.

ادعى الهبة فشهدا بالعطية، كذا في الخلاصة، وفتح القدير[1].

إذا قال المقر لا تشهد على إقرار: وسعه أن يشهد. كذا في الخانية[2].

ولو قال المقر له: لا تشهد عليه بما أقر فحينئذ لا يسعه أن يشهد، كذا في التتارخانية[3] من حيل المداينات.

واختلفوا فيما إذا رجع المقر له وقال: إني نهيتك لعذر، فطلب منه الشهادة: قيل: يشهد، وقيل: لا يشهد، ذكره في القنية، في باب ما يبطل دعوى المدعي، قال: سمعت شيخ الإسلام القاضي علاء الدين[4] يقول: يقع عندنا كثيراً أن الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي أن

---

(١) **ينظر: فتح القدير** ٧/ ٤٢٢ وما بعدها، وقد نقل المؤلف كلام ابن الهمام بالمعنى كعادته، وينظر كذلك: الأشباه والنظائر ص١٩٦.

(٢) لم أجد المسألة في الخانية، ولم ينسبها ابن نجيم للخانية بل للخلاصة، ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٠٠.

(٣) ينظر: الفتاوى التتارخانية ١٠/ ٤٠٨.

(٤) هو: علي علاء الدين المروزي، نسبة إلى مرو بفتح الميم وسكون الراء المهملة في آخرها واو: بلدة معروفة يقال لها مرو الشاهجهان، صاحب أبي زيد عبيد الدبوسي، أخذ الفقه عنه عن أبي جعفر الأستروشني عن أبي بكر محمد بن الفضل، ولم يذكر من ترجم له سنة وفاته. [الفوائد البهية ص١٤٤].

بعض هذا المال قرض وبعضه رباً عليه، ونحن نفتي أنه إن أقام بينة: تقبل، وإن كان [ساقطاً][1] لأنه مضطر إلى هذا إقرار[2]. انتهى.

جرى عقد ربا أو عقد فاسد بين اثنين فطلب القاضي من الدافع بعد استهلاك ما قبض البراءة فأبرأه: صحَّ لأنه لو لم يصح الإبراء لرد مثله، فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك، وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد، فيصح الإبراء. كذا في القنية[3] والبزازية[4].

ادعت أنه مات وهي زوجته وأقامت به بينة وادعى الوارث أنه طلقها وانقضت عدتها وأقام على ذلك بينة فالأول: أولى.

تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كلٌ أنه أعتقه، وهو يملكه، فالميراث بينهما، كما لو برهنا على نسب ولد كان الميراث بينهما، ولو قضى بأحدهما فحضرت الأخرى لم تقبل. كذا في الولوالجية[5].

الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع إلا في دعوى الغصب في المنقول، وأما في الدور والعقار فلا فرق، كذا في التتمة.

لا تسمع الدعوى في الوقف من الموقوف عليه، وإنما تسمع من المتولي، هو المفتى به، كذا في البزازية[6].

باع عبداً ثم ادعى على المشتري الشراء أو العتق، وهو في يد البائع: تقبل في الشراء والعتق، وفي يد المشتري، تقبل في الشراء دون الإعتاق، كذا

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) ينظرالقنية ص٣٢٢.

(٣) لم أجد المسألة في القنية.

(٤) لم أجد المسألة في الفتاوى البزازية، وذكر ابن نجيم نحوها في الأشباه والنظائر ص٢٠٢ ونسبها لكتاب غناء الفقهاء للسغناقي.

(٥) لم أجد المسألة بحروفها في الولوالجية، لكن ذكر نحوها. ينظر: ٤/ ١٧٢.

(٦) لم أجد المسألة في البزازية؛ بل فيها ما يناقض ما نسبه المؤلف لصاحب البزازية حيث قال: «ادّعى منزلاً بأنه وقف على كذا وبرهن عليه، وبرهن المطلوب على المنزل هذا أنه كان ساومه منه أو أقر أنه ملك المدعي عليه لا يندفع لعدم نفاذ إقرار المتولي على الوقف». اهـ. ينظر: البزازية ٥/ ٣٢٦.

في المحيط[1].

والفرق أنه إذا سلم للمشتري فهو دليل على عدم إعتاق المشتري، فدعوى الإعتاق يكون متناقضاً، فلا تقبل.

لا يشترط في دعوى الحرية الأصلية: ذِكْرُ أمِّهِ ولا اسمها؛ لأنه يجوز أن يكون حر الأصل، وأمه رقيقة، بأن يشترط الزوج حرية أولاده وقت النكاح. ذكره قاضي خان[2] في كتاب النكاح.

ادعى رجلان على آخر استحقاق ما في يده فأقر لأحدهما، وأنكر للآخر: لم يستحلف للمنكر إلا في دعوى الغصب والإيداع، والإجارة[3]، [فإنه يستحلف للمنكر بعد إقراره لاحدهما][4]. كذا في قاضي خان[5].

[وفي الخلاصة][6]: [كل من أقر بشيء لزمه][7]، فإذا أنكر يستحلف، إلا في مسائل قد تقدم ذكرها.

لا تحالف إذا اختلفا في الأجل، إلا في أجل السلم.

إذا دفع دعوى المدعي بأن فلاناً أودعه إياه: اندفعت بلا بيان إلا في **مسألتين**:

إذا ادعى الإرث عنه فإنها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه.

أو قال: اشتريت منه، وأمرني بالقبض، كذا في فروق الكرابيسي[8].

---

(١) المؤلف نقل كلام ابن مازه بالمعنى كعادته، ونص الكلام في المحيط: «إذا باع عبداً بشرط أن يعتقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر رواية أصحابنا حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه، ولو قبضه، ثم أعتقه ينقلب البيع جائزاً حتى يلزمه القيمة». ينظر: ٦/٣٩٣.

(٢) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان ولم ينسبها ابن نجيم للفتاوى المذكورة؛ بل نسبها للعمادية وجامع الفصولين، ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٠٦.

(٣) كلمة [الإجارة] ساقطة من الأزهرية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٥) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٠٦.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.

(٨) لم أجده في فروق الكرابيسي. وتقدمت ترجمته ص٢٤١.

دعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع إلا في **أربع مسائل**:

القاضي، كما تقدم.

الثانية: ادعى أنه اشترى من وصي فلان، ولم يبينه: تصح.

الثالثة: ادعى أنه اشترى من وكيله ولم يبينه: تصح.

الرابعة: ادعى أنه اشترى من ناظر الوقف، ولم يبينه: تصح. كذا في خزانة المفتين[1].

القول لمنكر الأجل إلا في السلم فالقول لمدعي الشراء، والاستئجار والاستيداع.

يمنع دعوى الملك إلا إذا كان لضرورة. كذا في فصول العمادي[2].

الجهالة في المنكوحة تمنع صحة الدعوى، وقد قدمنا بيان ذلك.

والجهالة في الوكالة إذا كانت فاحشة تمنع، وفي الطلاق والعتاق: لا تمنع، وعليه البيان[3].

لا يجوز للمدعَى عليه الإنكار إذا كان عالماً بالحق إلا في دعوى العيب، فله الإنكار، وفي دعوى الدين على الميت فللولي إنكاره، والوصي، ولو كانا عالمين.

إذا أقام الخارج البينة على النتاج، والآخر كذلك، قدمت بينة ذي اليد، إلا إذا كان النزاع في عبد، [وادعى ذو اليد أنه ولد في ملكه][4]، وادعى الخارج أنه ولد في ملكه، [وهو ابني][5]: قدم الخارج على ذي اليد،

---

(١) خزانة المفتين لحسين بن محمد بن حسين السمنقاني: نسبة إلى سمنقان بلدة من أعمال نيسابور، قال ياقوت: رأيتها إذ كنت هاربا من التتر في ٦١٧ تسمى سملقان ولكن المحدثين يكتبونها بالنون. فقيه حنفي، من العلماء. له خزانة المفتين في فروع الحنفية مجلدان، توفي سنة ٧٤٦هـ. [الأعلام ٢/٢٥٦].

(٢) تقدم الكلام عنه وعن مؤلفه ص١٦٧.

(٣) وفي الأزهرية: [تدين] وفي الألمانية كلمة غير واضحة كانها (وسن).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.

(٥) في المصرية: [وأعتقه، وبرهن].

[بخلاف ما إذا قال الخارج: دبرته، أو كاتبته، فإنه لا يقدم][1].

الثانية: لو كان ذو اليد ذميّاً والخارج مسلماً، وبرهن ذو اليد [بينة من الكفار، والمسلم كذلك، أو بمسلمين: قدم][2] الخارج.

[ولو أقام ذو اليد مسلمين: قدم ذو اليد على الخارج][3].

لا يقدم المسلم على الكافر. والذمي والمجوسي، في الدعاوى، إلا في واحدة. ذكره خزانة الأكمل[4].

[لو قال الخارج: ولد في ملكي من أَمَتي، وهو ابني: قدم على ذي اليد، إذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدّم ذو اليد إلا في **مسألتين**:

في الخزانة: أن الأولى: لو برهن الخارج على أنه ابنه من امرأته هذه وهما حران، وأقام ذو اليد بينة أنه ابنه، ولم ينسبه إلى أمه فهو للخارج][5].

إذا شهدوا بأنه وارث [فلان] من غير بيان نسبٍ: لم تقبل، إلا إذا قالوا: قضى فلان القاضي بأنه وارث.

الحجة: بيِّنة عادلة أو إقرار أو نكول عن اليمين، أو يمين، أو قسامة، أو حكم حاكم بعد توليه، أو قرينة قاطعة، أو علم قاضٍ.

القول قول الأب أنه أنفق على ولده الصغير مع اليمين، ولو كانت مفروضة من القاضي، أو من الأب، ولو كذبت الأم، كذا في نفقات الخزانة[6]، بخلاف ما لو ادعى الإنفاق على الزوجة وأنكرت التصديق: إقرار، إلا في الحدود.

العقد إذا كان يحتمل الرفع يحلف على الحاصل، إلا في السبب.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية. ومثبت من المصرية.

(٢) في المصرية سياق الكلام هكذا [وبرهن ذو اليد على الخارج] كذا.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والألمانية، ومثبت من الأزهرية.

(٤) تقدم الكلام عنه وعن مؤلفه ص١٦٢.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية، والمثبت من المصرية.

(٦) لم يتبين لي المراد منه، إذ الخزانة يطلق على أكثر من كتاب كما تقدمت الإشارة منها خزانة الأكمل، ومنها خزانة المفتين.

قال: لا دفع لي ثم أتى بالدفع، أو قال: لا بينة لي ثم أقامها: قُبِل دفعه وبينته.

المنقول إذا ادعى به أو طلب المدعي بعبد أعطاه الكفيل بنفس المدعي، أو أن يوضع على يد عدل لا يجيبه إلى القاضي. كذا في التتمة.

خباز اتخذ حانوتاً في وسط البزازين: يمنع منه، وكذا كل ضرر عام. كذا في الكافي[1].

أقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر، والآخر البينة أنه في يده الساعة: أقره القاضي في يد مدعي الساعة؛ لأن اليد المقتضية لا تعتبر، كذا في قاضي خان[2].

ادعى محدود إرثاً من أبيه، وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة، وأقام الوارث البينة أن القيمة زائدة، فقبول البينة المثبتة الزيادة أولى، وقال كثيرٌ منهم: البينة لقلة القيمة أولى. كذا في القنية[3].

قال قاضي خان[4]: للقاضي أن يقبل البينة بدين على الغائب لقضاء دين الغائب من مال في يد المدعي.

قال في الكنز: ولو غاب المشتري وغيبته معروفة فلم يبع لدين البائع، وإلا بِيع[5]. انتهى.

(١) لم أظفر بالكتاب.

(٢) ينظرفتاوى قاضيخان ٢/ ٣١٤.

(٣) لم أجد المسألة في القنية.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٤٢٢.

(٥) المؤلف نقل كلام الكنز بالمعنى كغالب اقتباساته، ونص كلام الكنز هو: «ومن اشترى عبداً فغاب فبرهن البائع على بيعه، وغيبته معروفةٌ لم يبع بدين البائع، وإلّا بيع بدينه، ولو غاب أحد المشتريين، للحاضر دفع كلّ الثّمن وقبضه وحبسه حتّى ينقد شريكه». ينظر: كنز الدقائق ص٤٤٢.

كتاب الإقرار

هو في اللغة[1]: إفعال من: قرَّ إذا ثبت، وشرعاً: إخبار بما عليه من الحقوق، وهو ضد الجحود.

وشرط صحته: التكليف، وليست الحرية من شروطه، ولذا صحَّ إقرار العبد المحجور عليه، ويطالب بعد الحرية.

ودليله: قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة ٢٨٢].

والإملال: ليس إلا الإقرار[2]، وأما ركنه: فهو قوله لفلان: عليَّ كذا.

وأما حكمه: فظهور المقر به، لا إثباته.

---

(١) **الإقرار**: لغة يطلق على معانٍ متعددة منها الاعتراف يقال: أقرّ بالحق إذا اعترف به وأقر الشيء أو الشخص في المكان: أثبته وجعله يستقر فيه. ينظر: [الموسوعة الفقهية ٦/٤٦]..

(٢) قال العلامة ابن عاشور في تفسير هذه الآية: «وَقَوْلُهُ: وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَمَلَّ وَأَمْلَى لُغَتَانِ: فَالأولى لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَبَنِي أَسَدٍ، وَالثَّانِيَةُ لُغَةُ تَمِيمٍ، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِهِمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ وَقَالَ: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الْفُرْقَان: ٥]، قَالُوا: وَالأصل هُوَ أَمْلَلَ ثُمَّ أُبْدِلَتِ اللَّامُ يَاءً لِأَنَّهَا أَخَفُّ أَيْ عَكْسُ مَا فَعَلُوا فِي قَوْلِهِمْ تَقَضَّى الْبَازِيُّ إِذْ أَصْلُهُ تَقَضَّضَ. وَمَعْنَى اللَّفْظَيْنِ أَنْ يُلْقِيَ كَلَاماً عَلَى سَامِعِهِ لِيَكْتُبَهُ عَنْهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ فِي «اللّسان» و«الْقَامُوس». وَهُوَ مَقْصُور فِي التَّفْسِيرِ أَحْسَبُ أَنَّهُ نَشَأَ عَنْ حَصْرِ نَظَرِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْوَارِدَةِ فِي غَرَضِ الْكِتَابَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ قَوْلَهُ تعالى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ [٥]: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ تَشْهَدُ بِأَنَّ الْإِمْلَاءَ وَالْإِمْلَالَ يَكُونَانِ لِغَرَضِ الْكِتَابَةِ وَلِغَرَضِ الرِّوَايَةِ وَالنَّقْلِ كَمَا فِي آيَةِ الْفُرْقَانِ، وَلِغَرَضِ الْحِفْظِ كَمَا يُقَالُ مَلَّ الْمُؤَدِّبُ عَلَى الصَّبِيِّ لِلْحِفْظِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ تَحْفِيظِ الْعُمْيَانِ. فَتَحْرِيرُ الْعِبَارَةِ أَنْ يُفَسَّرَ هَذَانِ اللَّفْظَانِ بِإِلْقَاءِ كَلَامٍ لِيُكْتَبَ عَنْهُ أو لِيُرْوَى أو لِيُحْفَظَ، وَالْحق هُنَا مَا حَقَّ أَيْ ثَبَتَ لِلدَّائِنِ». اهـ. ينظر: التحرير والتنوير ٢/٥٦٩.

وأما سببه: فإرادة إسقاط الواجب عن ذمته بإخباره وإعلامه.

عجَزَ عن الكلام لفالج أو مرض ثم أشار بشيء، أو كتبه، فهو كأخرس. كذا في جامع الفصولين.

لو قال: اشهدوا[1]: أن لفلان عليَّ ألفاً: كان إقراراً.

قل لفلان، أو أخبر فلاناً أن له عليَّ ألف دينار، كان إقراراً.

لا تخبر فلاناً أن له عليَّ دينار: كان إقراراً.

قُل لفلان أو أخبره أو أعلمه: كان إقراراً.

الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير: فهو جائز، ويكون تمليكاً منه. كذا في قاضي خان[2].

أقرَّ لزوجته في مرض موته بمهرها ثم مات فأقام الورثةُ البيّنةَ أن الزوجة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج: لا تقبل، والمهر لازم، والمراد بالحياة ما قبل المرض. كذا في الخلاصة.

مريض لزوجته مهر معروف فأقر لها بأزيد منه، أو زاد في مهرها، أو أقر لها بعد البراءة بمهر: لا يلزم منه شيء، كذا في القنية[3].

أقرّ في مرض موته أنه باع عبده من فلان، وقبض ثمنه فإنه لا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث، كذا في الخلاصة.

أقرّ في مرض موته بأرض في يده أنه وقفٌ، إن أقرّ بوقفٍ من جهة نفسه كان من الثلث، وإن كان من جهة غيره إن صدق الغير: جاز، وإن لم يتبين فهو من الثلث، وكذا في قاضي خان[4].

قال: لا حق لي ولا دعوى لي اليوم عليك: ليس له أن يدعي عليه بعد اليوم. انتهى.

---

(١) في الألمانية: [لاتشهدوا] بالنهي.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٦٠٠.

(٣) ينظر: القنية ص٣٤٤.

(٤) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان.

قال المؤلف: بسبب متقدم على ذلك اليوم كذا في المنظومة لابن وهبان[1].

وفي المبسوط: أقر الوصي أن لأحد الورثة عنده من ميراثه كذا كذا، فأراد بقية الورثة أن يرجعوا بحصصهم: ليس لهم ذلك، ولكن ما أقرّ به فهو بينهم على الميراث[2]. انتهى.

أقرّ الوارث أنه قبض من الوصي جميع تركة أبيه ولم يبق له قليل ولا كثير إلا قد استوفاه، أو أقرّ أنه قبض من المديون جميع ما كان عليه ثم ادعى شيئاً في يد الوصي، أو في يد المديون من التركة، أو الدين وأقام البينة عليه: تقبل، كذا في قاضي خان[3].

أقرّ في مجلس بمئة، وأقرّ في مجلس آخر بمئة فقال المقر: مائة، وقال المقر له: مئتان، إن أضاف الإقرار فيهما إلى سبب واحد فهو مال واحد، وإن أضاف الإقرار فيهما إلى سببين مختلفين فهما مالان، وإن أطلق وكتب كتابين وأشهد على نفسه بهما فهما مالان، وإن أطلق ولم يكتب فهو مال واحد. كذا في قاضي خان[4].

أقرّ المقر له بالدين أن الدين لفلان وصدقه فلان فيه: صحّ، ويدفع للأول، لكن لو دفع للثاني برئ، وجعل الأول كالوكيل، والثاني كالموكل. كذا في التتمة.

قالت امرأة لرجل: طلقني: كان إقراراً بالنكاح.

استام شيئاً: لا يكون إقراراً بالملك لغيره. كذا في القنية[5]، وقد تقدم.

وفيها أيضاً: أقرّ لآخر بألف دينار وليس بينهما معاملة ولا يعلم المقر له ذلك: لا يسعه أخذه. انتهى.

---

(١) تقدمت ترجمته ص٨٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٠/ ١٨٠.

(٣) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان، وينظر: الأشباه والنظائر ص١٨٨.

(٤) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان.

(٥) لم أجد المسألة في القنية.

أقرّ له بدين فكذبه في إقراره، فلو عاد وصدقه لا يعتبر. كذا في القنية. وفيها: لا أقر ولا أنكر: فهو إنكار[1]. انتهى.

رجل يمرض يومين ويصح ثلاثة، أو يمرض يوماً ويصح يومين فأقرّ بأنه لابنه في يوم مرضه، فإذا صحّ بعده يوماً جاز.

المعتبر في باب إقرار المريض لوارثِهِ كونه وارثاً أو غير وارث: يوم الإقرار لا يوم الموت، واستمر ذلك إلى وقت الموت.

مريض له وارثان مات أحدهما فأقرَّ أنه قبض منه ما كان عليه صحَّ.

مريضة قالت لزوجها: لا مهر لي عليه، أو أقرت بقبضه، فماتت وهي زوجته، أو معتدة: لم يصح إقرارها. كذا في جامع الفصولين. وفيه: لو أقرّ أنه أبرأ فلاناً: لم يصح الإقرار به. المقر له: إن كذب المقر بطل إقراره، إلا في الإقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة، كما في شرح المجمع، معللاً بأنها لا تتحمل النقض، ويزاد الوقف فإن المقر له إذا رده ثم صدقه فيه صحَّ[2]، كما في الإسعاف[3].

والطلاق والنسب والرق كما في البزازية[4].

الإقرار يجامع البينة؛ لأنها لا تقام إلا على منكِر، إلا في أربع:

في الوكالة والوصاية، وفي إثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري. كذا في وكالة الخانية[5]، وقد تقدم.

---

(١) ينظر: القنية ص٣٤٠.

(٢) كذا في المصرية والأزهرية، وفي الألمانية: [فإن المقر له إذا رده ولم يصدقه: صح].

(٣) أي: الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، برهان الدين: فقيه حنفي، ولد في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها، من كتبه: الإسعاف لأحكام الأوقاف، توفي سنة ٩٢٢هـ. [الأعلام ١/ ٧٦].
والموضع الذي أشار إليه المؤلف هو في ص٤٤ منه.

(٤) لم أجد المسألة في البزازية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢١٥.

(٥) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢١٥.

الإقرار بالمجهول باطل، إلا في مسألة ما إذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على إقراره أنه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد. كذا في بيوع الذخيرة[1].

الاستئجار إقرار بعدم الملك له على أحد القولين، إلا إذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن إقراراً بالحرية كما في القنية[2].

إذا أقرَّ بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية[3]، إلا إذا أقرَّ في الطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما في جامع الفصولين، والقنية[4].

إقرار المكره باطل، إلا إن أقر السارق مكرهاً فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته. كذا في سرقة الظهيرية.

الإقرار إخبار لا إنشاء إلا في مسائل.

فإن شاء يرتد بالرد، ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة، ولو أقر ثم أنكر يحلف على أنه ما أقر بناء على أنه إنشاء ملك، لكن الصحيح تحليفه على أصل المال من ملك الإنشاء، كالوصي والولي والمراجع والوكيل بالبيع

---

(١) كذا أطلق المؤلف القول بالبطلان، ولم يستثنِ إلا المسألة التي تلت كلامه، وفي المحيط البرهاني ٩/ ٧: «الإقرار بالمجهول صحيح». وينظر نحوه في: الأشباه والنظائر ص٢٢٠، وتبيين الحقائق ٤/ ١٠٢ و٦/ ١٩٢، وتكملة فتح القدير ٨/ ١٦٥، لكن عقب الحموي في شرحه للأشباه والنظائر لابن نجيم بقوله: «إذا كَانَ الْمُقِرُّ وَالْمُقَرُّ لَهُ بِهِ مَعْلُوماً يَصِحُّ الْإقرار وَإِنْ كَانَ الْمُقِرُّ مَجْهُولاً لَا يَصِحُّ كَمَا إذا قَالَ رَجُلان لَكَ عَلَى أَحَدِنَا أَلْفُ دِرْهَم وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ نَفْسِهِ وَعَبْدِهِ فَقَالَ لَكَ عَلَى أَحَدِنَا أَلْفُ دِرْهَم يَصِحُّ إلَّا إذا كَانَ الْعَبْدُ مَدْيُوناً أو مُكَاتَباً فَلَا يَصِحُّ، وَجَهَالَةُ الْمُقَرُّ لَهُ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإقرار كَمَا إذا قَالَ لِرَجُلَيْنِ لِأَحَدِكُمَا عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَم وَجَهَالَةُ الْمُقَرُّ بِهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإقرار وَيَرْجِعُ فِي الْبَيَانِ إلى الْمُقِرِّ». اهـ. ينظر: [غمز عيون البصائر ٣/ ٦٥ ـ ٦٦].

(٢) ينظر: القنية ص٣٤٣، والأشباه والنظائر ص٢١٥.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢١٥.

(٤) ينظر: القنية ص٣٤٤.

ومن له الخيار، وتفاريعه في أيمان الجامع الكبير[1].

[قلت: إلا في مسألة استدانة الوصي على اليتيم فإنه يملك إنشاءها دون الإخبار بها.

المقر له إذا رد الإقرار ثم عاد إلى التصديق فلا شيء له إلا في الوقف. كما في الإسعاف[2] من باب الإقرار بالوقف.

الاختلاف في المقر به يمنع الصحة، وفي سببه لا.

أقر له بعين وديعة أو مضاربة أو أمانة فقال: ليس لي وديعة، لكن لي عليك ألف من ثمن أو قرض، فلا شيء له، إلا أن يعود إلى تصديقه وهو مقر، ولو قال: أقرضتك، فله أخذها لاتفاقهماً على ملكه إلا إذا صدقه، خلافاً لأبي يوسف[3]، ولو أقرَّ أنها غصب فله مثلها للرد في حق العين. كذا في الجامع الكبير[4]][5].

المقر إذا صار مكذباً شرعاً بطل إقراره.

[وكذا إذا أقرَّ المشتري بأن المبيع للبائع، ثم استحق من يد المشتري بالبينة يقضى له الرجوع بالثمن على بائعه، وإن أقر أنه للبائع. كذا في قضاء الخلاصة][6].

[فلو ادعى المشتري الشراء بألف، والبائع بألفين، وأقاما البينة فإن الشفيع يأخذها بألفين؛ لأن القاضي [كذب][7] المشتري في إقراره، وكذا إذا

---

(١) لم أجد هذا الكلام ولا معناه في كتاب الأيمان من الجامع الكبير.

(٢) الموضع الذي أشار إليه المؤلف هو في ص٤٨ من الكتاب ونصه: «إذا أقرَّ الرجل بأرض فكذبه المقر له ثم صدقه فإنها لا تصير له ما لم يقر له بها ثانياً والفرق أن الأرض المقرّ بوقفيتها لا تصير ملكاً لأحد بتكذيب المقر له فإذا رجع ترجع إليه، والأرض المقر بكونها ملكاً ترجع إلى ملك المقر بالتكذيب». اهـ.

(٣) تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٤) ينظر: الجامع الكبير ص١٣٦.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والمصرية.

أقرّ المشتري بأن البيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء: له الرجوع بالثمن على بائعه، وإن أقرّ أنه للبائع، كذا في قضاء الخلاصة.

ومنه ما في الجامع: ادعى عليه كفالة معينة، وأنكر فبرهن المدعي وقبض على الكفيل: كان له الرجوع على المديون إذا كان بأمر، ويخرج على هذا الأصل **مسألتان** في قضاء الخلاصة][1] يجمعهما: أن القاضي إذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيباً له.

الأولى: لو أقر المشتري أن البائع أعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري [أن البائع][2] لم يبطل إقراره بالعتق حتى يعتق عليه.

الثانية: إذا ادعى المديون الإيفاء والإبراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم تصير الغريم مكذباً حتى لو وجد بينة تقبل. وزدتُ **مسائل**[3]:

الأولى: أقرَّ المشتري بالملك للبائع صريحاً، ثم استحق ببينة ورجع بالثمن: لم يبطل إقراره، فلو عاد إليه يوماً من الدهر فإنه يؤمر بالتسليم إليه.

الثانية: ولدت وزوجها غائب، وفُطم بعد المدة، وفرض القاضي لها النفقة ولها بينة ثم حضر الأب ونفاه: لاعَنَ وقطع[4] النسب، ولها أختان في تلخيص الجامع[5] من الشهادة.

وعلى هذا لو أقرَّ بحرية عبد ثم اشتراه: عتق عليه ولا يرجع بالثمن.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والألمانية.

(٣) هذه المسائل مأخوذة حرفيّاً عن ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٢١٦، ونقل المؤلف عبارة ابن نجيم ذاتها أعني قوله: «وزدت مسائل» ما يوهم أن الذي زاد هذه المسائل هو المؤلف غفر الله له، وسيأتي في آخر الكتاب أيضاً ـ إن شاء الله ـ مثل هذا الاقتباس، وادعاء المؤلف نسبة الكلام لنفسه.

(٤) في المصرية: [ورفع].

(٥) لم أطلع عليه.

أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى، ومسألة الوقف مذكورة في الإسعاف[1].

قال: لو أقرّ بأرض في يد غيره أنها وقف ثم اشتراها أو ورثها: صارت وقفاً مؤاخذة له بزعمه. انتهى.

وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفاً من مسائل المقر إذا صار مكذباً شرعاً[2].

وذكر في خزانة الأكمل[3] مسألة الوصية في كتاب الدعوى، وهي: رجل مات عن ثلاثة أعبد وله ابن فقط، فادعى رجل أن الميت أوصى له بعبد يقال له سالم، فقال الوارث غيره فأقام البينة على سالم: قضى له بسالم ولا يبطل إقرار الوارث، فلو اشتراه الوارث صحَّ وضمن قيمته للموصى له، ثم ذكر بعد مسألة تخالفها فلتراجع قبل قوله: وكذا.. إلى آخره.

الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى إلى غيره، فلو أقرّ المؤجر أن الدار لغيره لا تنفسخ الإجارة إلا في **مسائل**:

لو أقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وإن تضرر الزوج، ولو أقرَّ المؤجر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين فله بيعها لقضائه، وإن تضرر المستأجر.

ولو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أب زوجها وصدقها الأب انفسخ النكاح بينهما، بخلاف ما إذا أقرّت بالرق.

ولو طلقها اثنتين بعد الإقرار بالرق لم يملك الرجعة.

وإذا ادعى ولد أمته المبيعة وله أخ ثبت نسبه وتعدى إلى حرمان الأخ من الميراث.

وكذا المكاتب إذا ادعى نسب ولد حرة في حياة أخيه: صحّت، وميراثه لولده دون أخيه، كما في الجامع.

---

(١) ينظر: الإسعاف ص٤٨.

(٢) ينظر نحو هذه المسألة في: البزازية ٥/ ١٩٢، والأشباه والنظائر ص٢١٦.

(٣) لم أظفر بالكتاب.

باع المبيع، ثم أقرّ أنه كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب، كما في الجامع.

الإقرار بشيء محال: باطل، كما لو أقرَّ له بأرش يده التي قطعها خمسمائة درهم، ويده صحيحة إذا لم يلزمه شيء كما في التتارخانية[1] من كتاب الحيل. وعلى هذا أفتيتُ ببطلان إقرار الورثة لوارث بأزيد من فرضه لكونه محالاً شرعاً.

مثلاً: لو مات عن ابن وبنت فأقرَّ الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية، فالإقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالاً من كل وجه، وإلا فقد ذكر في التتارخانية[2] من كتاب الحيل أنه لو أقرَّ بأن لهذا الصغير عليَّ ألف درهم قرض أقرضنيه أو من ثمن مبيع باعنيه: صحَّ الإقرار، مع أن الصبي ليس من أهل البيع والقرض، ولا يتصورانِ منه، لكن إنما يصح باعتبار أن هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة. انتهى.

وانظر إلى قوله: إن الإقرار للحمل صحيح إن بيَّن سبباً صالحاً كالميراث أو الوصية، وإن بيَّنَ ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالاً.

يملك الإقرار ما لا يملك الإنشاء. فلو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وأبى الآخر لم يجز، ولو أقرّ به حين وجب مؤجلاً: صحَّ إقراره.

ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف، ولو قال المقذوف: كنت مبطلاً في دعواي سقط الحد. كذا في حيل التتارخانية[3].

وفرعت على هذا: لو أقرَّ المشروط له الريع أن يستحقه فلان دونه: صحَّ. ولو جعله لغيره لم يصح. وكذا المشروط له النظر على هذا، وعلى هذا لو قال المريض مرض الموت: لا حقَّ لي على فلان الوارث: لا تسمع

---

(١) لم أجد المسألة في كتاب الحيل من التتارخانية.

(٢) لم أجد المسألة في كتاب الحيل من التتارخانية.

(٣) لم أجد المسألة في التتارخانية، وينظر نحوها في الأشباه والنظائر ص٢١٧.

الدعوى عليه من وارث آخر، وهي الحيلة في إبراء المريض وارثه في مرض موته،

بخلاف ما إذا قال: أبرأته، فإنه يتوقف، كما في حيل الحاوي القدسي[1].

وعلى هذا لو أقرَّ المريض بذلك لأجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث، وكذا إذا أقرّ لبعض ورثته كما في البزازية[2].

قال في الأشباه والنظائر: وعلى هذا يقع كثيراً أن البنت في مرض موتها تقر بأن الأمتعة الفلانية ملك من أملاك أبيها لا حقَّ لها فيها [وقد أجيب فيها مراراً بالصحة، فلا تسمع دعوى زوجها فيها] مستنداً كما في التتارخانية[3] من باب إقرار المريض معزياً إلى العيون.

ادعى على رجل مالاً وأثبته وأبرأه، إذ لا تجوز البراءة إن مات وعليه دين، وكذا لو أبرأ الوارث لا تجوز سواء كان عليه دين أم لا ولو أنه قال: لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات: جاز إقراره في القضاء[4]. انتهى.

وفي البزازية: معزياً إلى حيل الخصاف: قالت فيه: ليس لي على زوجي مهر، وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء: يبرأ عندنا خلافاً للشافعي[5]. انتهى.

وفيها قبله: وأبرأ الوارث لا يجوز فيه.

قال فيه: لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته أن يدّعوا عليه شيئاً في القضاء وفي الديات لا يجوز هذا الإقرار.

---

(١) نص المسألة في الحاوي: «إذا اراد المريض مرض الموت أن يصح إبراؤه للغريم فإنه يقول ليس لي عليه دين، ولو قال أبرأته: لا يصح، وترتفع بهذا مطالبة الدنيا لا مظلمة الآخرة». اهـ، فليس فيها قوله: «فإنه يتوقف» ينظر الحاوي القدسي ٢/ ٥٣٣.

(٢) لم أجد نص الكلام في البزازية، وينظر نحوه في: الأشباه والنظائر ص٢١٨ معزواً إلى البزازية أيضاً.

(٣) ينظر: الفتاوى التتارخانية ١٤/ ١٩٠.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢١٨.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/ ١٧٨، وكذا الأشباه والنظائر ص٢١٨.

وفي الجامع: أقرّ الابن فيه أنه ليس له على والده شيء من تركة أمه: صحّ بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه وكذا لو أقرّ بقبض ماله منه انتهى. فهذا صريح فيما قلنا.

ولا ينافيه ما في البزازية معزياً إلى الذخيرة: قولها فيه: لا مهر لي عليه أو لا شيء لي عليه، أو لم يكن لي مهر، قيل: لا يصح، وقيل: يصحّ، والصحيح: أنه لا يصح[1]. انتهى.

لأن هذا في خصوص المهر لظهورٍ أنه عليه غالباً. وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ما ذكره في البزازية[2] أيضاً بعده.

ادعى عليه مالاً وديوناً ووديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير، أو أقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شيئاً وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات: ليس لورثته أن يدَّعوا على المدّعى عليه وإن برهنوا على أنه لمورثنا عليه أموال لكن بهذا الإقرار قصد حرماننا: لا تسمع. وإن كان المدعى عليه وارث فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد حرماننا بهذا الإقرار، وكان عليه أموال: تسمع. انتهى. لكونه متهماً في هذا الإقرار لتقدم الدعوى عليه، والصلح معه على يسير. والكلام عند عدم قرينة على التهمة.

ولا ينافيه أيضاً ما في البزازية: أقرّ فيه بعبد لامرأته ثم أعتقه، فإن صدَّقه الوارث فيه فالعتق باطل وإن كذّبه فالعتق من الثلث[3]. انتهى.

لأن كلامنا فيما إذا نفاه من أصله بقوله: لم يكن لي أو لا حق لي، وأما مجرد الإقرار للوارث موقوف على الإجارة سواء كان بعين أو بدين أو قبض دين منه أو أبرأ إلا في **ثلاث مسائل**:

لو أقرّ بإتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من ديونه. كذا في تلخيص الجامع.

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/١٧٨، والأشباه والنظائر ص٢١٨.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/١٧٨.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/٤٥٨، والأشباه والنظائر ص٢١٨ ـ ٢١٩.

وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها، ولو مال الشركة أو العارية، والمعنى في الكل أنه ليس في إيثار البعض.

فاغتنم هذا التحرير فإنه من مفردات هذا الكتاب. وقد ظن كثيرٌ ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه أن النفي من قبيل الإقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته[1]. انتهى.

وقد ظهر لي فيها أن الإقرار منها بأن الشيء الفلاني ملك أبي وأمي، وأنه كان عارية عندي بمنزلة قولها: لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الإقرار بالعين للوارث لأنه فيما إذا قال: هذا لفلان فليتأمل وليراجع المنقول[2]. انتهى.

ولا يخفى على متأمل فساد الفتوى، والمأخذ، بيان ذلك: أن السؤال عمّن قالت: ملك لأبي لا حق لي فيه فهي مقرة ونافية، لا نافية فقط، وما جعله مأخذاً هو نفيٌ مجردٌ لا إقرار، ونفي وظهر فساد قوله: وقد ظن.. إلخ. وأنه هو المخطئ لأنه نقل عن البزازية.

إذا قالت: لا مهر لي على زوجي، أنه إقرار للوارث وقد سُئِلتُ عن هذه الواقعة فأفتيت بأنه إقرار للوارث، يتوقف على الإجازة أخذاً من قول صاحب البزازية[3].

قالت: لا مهر لي على زوجي: الصحيح أنه لا يصح فإذا كان في المجرد لا يصح ففي الإقرار والنفي لا يصح من باب أولى.

فاغتنم هذا التحرير فهو من مفردات هذا الكتاب.

في جنايات البزازية[4] ذكر [بكر][5]: ما لو أشهد المجروح أن فلاناً لم

---

(١) ينظر الكلام ذاته في: الأشباه والنظائر ص٢١٩.

(٢) ينظر الكلام ذاته في: الأشباه والنظائر ص٢١٩.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/٤٥٨.

(٤) لم أجده في البزازية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢١٩ فقد نقل المؤلف الكلام ذاته.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

يجرحه ومات المجروح منه، إن كان جرحه معروفاً عند الحاكم والناس: لا يصح إشهاده، وان لم يكن معروفاً عند الحاكم والناس إشهاده لاحتمال الصدق فإن برهن الوارث في هذه الصورة إن فلاناً كان جرحه ومات منه لا يقبل لأن القصاص حق الميت إلى آخره ثم قال: ونظيره ما إذا قال المقذوف: لم يقذفني فلان إن لم يكن قذف فلان معروفاً سمع إقراره وإلا فلا.

الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل في الصحة، إلا في مسألة إسناد النظر من الناظر لغيره بلا شرط فإنه في مرض الموت صحيح لا في الصحة، كما في اليتيمة وغيرها.

وفي كافي الحاكم[1] من باب الإقرار في المضاربة: لو أقرّ المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال: غلطت إنها ستمائة لم يصدق وهو ضامن لما أقر به. انتهى.

اختلفا في كون الإقرار للوارث في الصحة أو في المرض فالقول لمن ادعى أنه في المرض، أو في كونه في الصغر أو البلوغ، فالقول لمدعي الصغر كما في إقرار البزازية[2].

وكذا لو طلق أو أعتق وقال: كنت صغيراً فالقول له، وإن أسند إلى حال الجنون وإن كان معهوداً قبل وإلا فلا.

مات المقر له فبرهن وارثه على الإقرار ولم يشهدوا أن المقر له صدق المقر أو كذبه: تقبل كما في القنية[3].

[أقرّ في مرضه بشيء وقد قال: كنت فعلته في الصحة، كان بمنزلة الإقرار في المرض من غير إسناد إلى زمن الصحة.

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٠٨.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٣٣٧ وهو في كتاب الدعوى منها وليس في كتاب الإقرار كما أشار المؤلف رحمه الله، ونص الكلام: «لو قال بعته في صغري، وقال: بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لأنه الأصل والبينة لمدعي الكبر لإثباته العارض»، وانظر: الأشباه والنظائر ص٢١٩.

(٣) لم أجد المسألة في القنية.

قال في الخلاصة: علي][1] أقرّ في مرض موته الذي مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته، وقبض الثمن، وادعى ذلك المشتري فإنه يصدق [في البيع لا في قبض الثمن، إلا بقدر الثلث، وفي العمادية: يصدق][2] على استيفاء الثمن إلا أن يكون العبد قد مات قبل مرضه. انتهى. وتمامه في شرح ابن وهبان.

مجهول النسب إذا أقرّ بالرق لإنسان، وصدقه المقر له: صحَّ وصار عبده، إن كان قبل تأكد حريته بالقضاء.

أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الأطراف: لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك.

وإذا صح إقراره بالرق فأحكامه بعده في الجنايات والحدود: أحكام العبيد.

وتمامه في شرح المنظومة.

وفي النتف[3]: يصدق إلا في خمسة: زوجته ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومولى معتقه[4].

أقرّ بالرق ثم ادعى الحرية: لا تقبل إلا ببرهان. كذا في البزازية[5].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٣) النتف في الفتاوى لعلي بن الحسين ركن الإسلام أبو الحسن السغدي، نسبته إلى سُغد ـ بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة: ناحية من نواحي سمرقند، كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً وتصدر للإفتاء، وولي القضاء، انتهت إليه رئاسة الحنفية، أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي، وروى عنه شرح السير الكبير، من مؤلفاته النتف في الفتاوى في مجلدين، وكانت وفاته سنة ٤٦١هـ. [الفوائد البهية ص١٢١].

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، حققه وقدم له الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ص٧٦٧ ـ ٧٦٨.

(٥) لم أجد المسألة في البزازية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٠.

وظاهر كلامهم أن القاضي لو قضى بكونه مملوكاً ثم برهن أنه حرٌّ فإنه يقبل لأن القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه. كذا في البزازية[1].

بخلاف ما لو حكم بالنسب فإنه لا تسمع دعوى أحد فيه لغير المحكوم له، ولا برهان له، كذا في البزازية[2].

لِمَا قدّمنا أن القضاء بالنسب مما لا يتعدى فعلى هذا: لو أقرّ عبد مجهول أنه ابنه وصدقه. ومثله يولد لمثله، وحكم به بطريقة لم تصح دعواه بعد ذلك لغير العبد المقر، وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب، وشرط في التهذيب تصديق المولى.

وفي اليتيمة[3]: من الدعوى سئل علي بن أحمد[4] عن رجل مات وترك مالاً فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى أن هذا الميت كان أبي، وأثبت النسب عند القاضي بالشهود أن أباه أقرَّ أنه ابنه وقضى القاضي به بثبوت النسب فيقول له الوارثون: بيِّن أن هذا الرجل الذي مات نكح أمك، هل يكون هذا دفعاً؟ فقال: إن القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه، ولا حاجة إلى الزيادة. انتهى.

جهالة المقر تمنع صحة الإقرار إلا في مسألة ما إذا قال: لك على أحدنا ألف درهم، وجمع بين نفسه وعبده، إلا في مسألتين فلا يصح أن يكون

---

(١) لم أجد المسألة في البزازية، وينظر والأشباه والنظائر ص٢٢٠.

(٢) لم أجد المسألة في البزازية، ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٠.

(٣) يتيمة الدهر في فتاوى العصر للترجماني، تقدمت ترجمته ص٦٩.

(٤) بين الفقهاء الحنفية أكثر من رجل بهذا الاسم منهم: علي بن أحمد بن الطرسوسي تقدمت ترجمته ص١٣٤، وعلي بن أحمد كمال الدين المعروف بقاضي الحصن، وعلي بن أحمد الجمالي، وعلي بن أحمد بن مكي حسام الدين الرازي، وهو المراد هنا والله تعالى أعلم لأنه سابق لزمن صاحب اليتيمة الذي نقل عنه، وهو فقيه فاضل، قدم دمشق وسكنها، وكان يدرس ويفتي على مذهب أبي حنيفة، له تصانيف منها: خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل وهو كتاب وضعه شرحاً لمختصر القدوري، وكانت وفاته سنة ٥٩٨هـ [الفوائد البهية ص١١٨].

العبد مديوناً أو مكاتباً، كذا في الملتقط[1].

الإقرار بالمجهول صحيح، إلا إذا قال: عليَّ عبد أو دار، فإنه غير صحيح. كما في البزازية[2].

إذا تعدد الإقرار بموضعين لزمه الشيئان، إلا الإقرار بالقتل، لو قال: قتلت ابن فلان ثم قال: قتلت ابن فلان، وكان له ابنان، وكذا في العبد، وكذا في التزويج، وكذا في الإقرار بالجراحة، فهي ثلاثة، كما في منية المفتي[3].

إذا أقرَّ بالدين بعد الإبراء منه: لم يلزمه كما في التتارخانية[4]. إلا إن أقرّ لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه[5]. ويجعل زيادة إن قبلت، والأشبه أنه لا حاجة إلى الزيادة. انتهى.

وإن أقرَّ أن في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارئ الهداية: إنها تلزمه، ولكن ينبغي للقاضي أن يفسرها إذا ادعت، فإن ادعتها بلا قضاء ولا رضاء: لم تسمع للسقوط، وإلا يسمعها ولا يستفسرها المقر. انتهى.

يعني: فإذا أقرّ أنها في ذمته حمل على أنها بقضاء أو رضا، فتلزمه، اللَّهُمَّ إلا إن صدقت المرأة أنها بغير رضا وقضاء بعد إقراره المطلق فينبغي أن لا تلزمه. انتهى.

والله ﷻ أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: الملتقط ص٤٠٣.

(٢) لم أجد المسألة في البزازية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٠، والفتاوى التتارخانية ١٤/ ٥٧.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢١.

(٤) لم أجد المسألة في التتارخانية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢١.

(٥) أي: أبو الليث السمرقندي، كما هو معروف في اصطلاح المذهب، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٦.

كتاب الصلح

هو لغة[1]: اسم للمصالحة، وهي المسالمة ضد المخاصمة، وشرعاً عقدٌ وُضع لرفع المنازعات بالتراضي. ودليل المشروعية: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وأما ركنه: فهو الإيجاب والقبول، وفي المضمرات، ثم الركن في الصلح أربعة: المدعي والمدعى عليه، والمصالح، والمصالح عليه.

وأما سببه: فما هو سبب في سائر المعاملات، وأما شرط جوازه فهو: أن يكون المصالح عليه معلوماً، إن كان لا يحتاج إلى قبضه، وأما حكمه فوقوع الملك في البدل وثبوت الملك في المصالح عليه إذا كان يحتمل التمليك.

الصلح عن إقرار بيع ـ إلا فيما إذا صالح عن الدين على عبد وقبضه له ـ: ليس له أن يبيعه مرابحة بلا بيان.

الثانية: لو تصادقا على أن لا دين: بطل الصلح وفي شراء بالدين لا يصلح.

الثالثة: عن الشاة على صوفها، يجيزه أبو يوسف، ويمنعه محمد، وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقاً، مع أن بيع الصوف على ظهر الغنم، لا يجوز إذا أجله في حق له: صحَّ ولزمه، إلا في **مسائل**:

أجّل الشفيع المشتري بعد الطلبين للآخذ: صحَّ، وله الرجوع.

---

(١) قال ابن فارس: الصاد واللام والحاء: أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً، ويقال صلح بفتح اللام، وحكى ابن السكيت: صلح وصلح ويقال صلح صلوحاً. [معجم مقاييس اللغة ٥٥٠].

أجلت امرأة العِنِّينِ زوجَها بعد الحول: صحَّ، ولها الرجوع.

استمهله المدعى عليه فأهمله، صح وله الرجوع.

الصلح عقد يرفع النزاع، [فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك، إذ لا نزاع][1]، ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعاً للنزاع بإقامة البينة، ولو برهن المدعي بعده على أصل الدعوى لم يقبل إلا في صلح الوصي عن مال اليتيم على إنكار، إذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فإنها تقبل.

ولو بلغ الصبي فأقامها: تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف. كذا في القنية[2].

الثانية: ادعى ديناً فأقر به، وادعى الإيفاء أو الإبراء فأنكر، وصالحه، ثم برهن عليه: تقبل.

قال في المبسوط: أنكر في الابتداء ثم صالح ثم أقرّ أنه كان محقّاً في دعواه فالصلح ماضٍ، وهو آثم في الجحود[3]. انتهى.

وفي قاضي خان: ماتت شاة من الغنم، أو غيرها أو سرقت أو أكلها السبع وصالح رب الغنم الراعي على دراهم معلومة: لا يجوز على قول الإمام[4][5].

رجل له ظلة[6] فصالحه إنسان طلب رفعها على دراهم أخذها، إن كانت الظلة على الطريق الأعظم: لا يجوز هذا الصلح، ويرد ما أخذ، ولا فرق بين أن تكون قديمة أو حادثة.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.

(٢) ينظر: القنية ص٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٠/ ١٥٣.

(٤) أي: الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٥٧٣.

(٦) **الظلة**: لغة: الإقامة، والصحة، والظلة أيضاً: شيء كالصُفة يستتر به من الحر والبرد، والمظلة: الكبير من الأخبية. [القاموس المحيط ص١٠٢٨، ولسان العرب ص٢٧٥٤ و٢٧٥٥].

له نخلة وسعفها في دار جاره فصالَحَ ربُّ النخلة جارَهُ على دراهم معلومة على أن يترك سعف النخلة في داره: لم يجز هذا الصلح، ولو كانت ظلة في سكة غير نافذة فصالح أهل السكة على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فإنه يجوز، ولا يبقى لهم حق الرجوع. انتهى.

طفل له مال وله عليه بينة: لا يجوز صلح الأب فيه ولا الجد، ولا الوصي، ولا القاضي، وإن لم تكن له بينة يجوز. كذا في شرح المنظومة[1].

رجل أوصى لرجل بعبد وترك ابناً وابنة، فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مئة درهم، قال الثاني: إن كانت المئة من مالهما فالعبد بينهما نصفان، وإن كان من مال الميت فالعبد بينهما أثلاثاً.

صالحه عن كل عيب بالعبد على دراهم فهو جائز.

صالَحَتْ عن ثمنها أو حقها على دراهم ثم ظهر للميت دينٌ، أو تركةٌ: قال بعضهم: لا يدخل في الصلح ويكون بينهما وبين الورثة، قال بعضهم: يدخل فلا شيء يكون لها منه، كذا في قاضي خان[2].

وفيه أيضاً: ادعى رجل ألفاً فأنكره، فاصطلحا على أن يحلفا [وهو برئ، فهو على وجهين: إن اصطلحا على أن يحلف][3]، وإذا حلف فهو برئ، فحلف فالصلح باطل، ويكون المدعي على دعواه فإن أقام بينة قبلت، وإن لم يكن له بينة وأراد أن يستحلف المدعي عند القاضي فله ذلك لأن اليمين الأولى كانت عند غير القاضي [فله ذلك][4] فلا تقطع الخصومة[5].

الثانية: وإن اصطلحا على أن يحلف المدعي على دعواه على أنه إن

---

(١) أي: منظومة ابن وهبان، تقدم الكلام عنها وعن مؤلفها ص٨٣.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٥٦٠.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٥٦٩.

حلف فالمدعي عليه يكون ضامناً لما يدعي فالصلح باطل ولو حلف لا يجب المال على المدعي عليه[1]. انتهى.

ولو برهن المدعى عليه على إقرار المدعي أنه مبطل [في الدعوى فإن على إقراره قبل الصلح لم يقبل، وإن بعده يقبل، ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني][2]، إذ الصلح بعد الصلح باطل[3]، كما في العمادية[4].

الصلح على إنكار: جائز بعد دعوى مجهولة، فليحفظ، وليحمل فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعي كما ذكر في القنية[5].

وهو توفيق واجب فيقال: إلا في كذا.

صلح الوارث مع الموصى له بالنفقة صحيح، لا بيعه، وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الأمة صحيح، وإن كان لا يجوز بيعه، وبيانه في حيل التتارخانية[6].

طلب [الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقراراً، وطلب الصلح والإبراء عن المال يكون إقراراً][7].

الصلح عن إنكار شيء إنما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى إلا إذا قال: صالحتك على كذا، وبارئتك على الباقي.

الصلح إذا كان عن مال بمنفعة كان إجارة، ولو كان على خدمة العبد المدعى إلا إذا صالحه على غلته أو غلة الدار فإنه غير جائز كثمرة النخيل كما

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠، والمحيط البرهاني ٩/ ٥٠١.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

(٣) لأن الصلح الثاني بعد تحقق الصلح الأول لغو فهو باطل؛ لأنه إما أن يكون على ما تصولح به فهو تكرار لا مسوغ له، وإما أن يكون مخالفاً للصلح الأول فهو باطل لاقتضائه فسخ الصلح الأول.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٢.

(٥) ينظر: القنية ص٣٦٠.

(٦) لم أجد المسألة بحروفها في التتارخانية، لكن ينظر نحوها: ١٠/ ٤٦١ وما بعدها، والأشباه والنظائر ص٢٢٢.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

في الخلاصة[1].

إذا استحق المصالح عليه رجع إلى الدعوى إلا إذا كان فيما لا يقبل النقض فإنه يرجع بقيمته، كالقصاص والعتق والنكاح والخلع، كما في الجامع الكبير[2].

الصلح جائز على دعوى المنافع إلا دعوى إجارة كما في المستصفى[3].

لا يصح الصلح عن الحد، ولا يسقط به إلا حد القذف إذا كان قبل المرافعة[4] كما في الخانية[5].

صالحَ المحبوس ثم ادعى أنه كان مكرهاً لم يقبل إلا إذا كان في حبس الوالي؛ لأن الغالب حبسه ظلماً كما في البزازية[6].

الصلح يقبل الإقالة والنقض إلا إذا صالحَ عن العشرة على خمسة كما في القنية[7].

ادعى فأنكر فصالحه ثم ظهر بعده أن لا شيء عليه بطل الصلح، كما في العمادية[8].

والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٢.

(٢) لم أجد المسألة في الجامع الكبير، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٢.

(٣) المراد بالمستصفى هنا لأبي البركات النسفي صاحب كنز الدقائق، وهو شرح لكتاب الفقه النافع لناصر الدين السمرقندي، وهو شرح مختصر من شرحه المطول للكتاب المذكور واسمه المستوفى. [كشف الظنون ٢/ ١٩٢١ و١٩٢٢].

(٤) وفي الألمانية والمصرية: [المرافقة] والمثبت من الأزهرية، وهو في المطبوع من الأشباه والنظائر كذلك.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٥٧٥، وقد ذكر في المسألة تفاصيل أخرى.

(٦) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/ ٣٨، والأشباه والنظائر ص٢٢٣.

(٧) ينظر: القنية ص٣٦١.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٣.

كتاب المضاربة

هي في اللغة[1]: مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير، وفي الشرع: معاقدة دفع العين إلى مَن يعمل فيه على أن ما ظهر من الربح بينهما على ما شرطا.

وركنها: قوله: دفعت لك هذا المال مضاربةً، أو مقارضة[2]، أو معاملة، أو: خذ هذا المال واعمل فيه، وقبول الآخر على ما شرطا.

وشرط جوازها **خمسة**:

أحدها: أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير أو فلوساً نافقة، أو تبراً.

ومنها: أن يكون معلوماً.

ومنها: أن يكون رأس المال مسلّماً إلى المضارب.

ومنها: أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوماً.

وحكمها: أنه أمين وبالربح شريك، وبالفساد أجير، وبالمخالفة غاصب.

---

(١) **المضاربة**: لغة مفاعلة من ضرب في الأرض إذا سار فيها ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠] وهي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وتسمية المضاربة بهذا الاسم هو لغة أهل العراق وأهل الحجاز يسمون عقد المضاربة قراضاً أو مقارضة. [الموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣٥].

(٢) **المقارضة**: مفاعلة من القرض وهو لغة: ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه، وهو اسم من الإقراض، يقال: أقرضته المال إقراضاً، واستقرض: طلب القرض، والقرض في الاصطلاح: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله، والصلة بين المضاربة والمقارضة إن في كل منهما دفع المال إلى الغير لا أنه في المقارضة على وجه الضمان، وفي المضاربة على وجه الأمانة. [ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣٦].

اختلف المضارب ورب المال في التقييد والإطلاق: فالقول للمضارب.

مريض دفع ألفاً، على أن ما رزقه الله فهو بيننا نصفان، فرَبِحَ ألفاً، فمات المالك، وأجرة مثل المضارب أقل من حصته من الربح، وعلى المالك دَينٌ محيط فللمضارب نصف الربح بيد أنَّه قبل دينه ولا يشبه الربحُ الشركةَ، ولو دفع أرضه وبذره مزارعة بالنصف إلى آخر، وأجر مثل عمله أقل من ذلك وعليه دين: لا يسلم له ما شرط، والفرق أن المالك في الزيادة على أجر مثله متبرع [بعين ماله، اذ الخارج متولد من غير ماله، وفي المضاربة متبرع بمنفعة ماله، إذ الربح ليس متولداً من ماله وإن][1] تبرع بمنفعة[2] ماله، إذ حق الغرماء [يتعلق][3]، والورثة لا يتعلق بالمنافع، فلما صح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل.

وحق الغرماء يتعلق بالمريض لا بمال غيره، ولو لم يُسمَّ للمضاربة شيء فله أجر مثله يضرب مع الغرماء، وحقه يجب ديناً بسبب لا تهمة فيه.

وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها أجر.

ولو دفع الصحيح ألفاً مضاربة إلى مريض على أن للمضارب عُشر الربح، فربح ألفاً، وأجر مثله خمسمائة، فمات بمرضه ذلك وعليه دين محيط، فله عُشر الربح فقط، ولو أقل من أجر عمله وهو متبرع بمنفعة نفسه، ولا حجر فيه. كذا [في جامع الفصولين][4].

ثم رقم لآخر: مضارب أقر في مرضه بربح ألف فمات ولا بيان: لم يعتبر، إذ لم يعرف بوصول المال إلى يده.

ولو أقرّ بوصوله: يؤخذ من التركة بموته مجهلاً الأمانة.

إذا فسدت المضاربة كان للمضارب أجر مثله إن عمل إلا في الوصي

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٢) في الألمانية: [متبرع بعين ماله].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له إذا عمل. كذا في أحكام الصغار[1].

إذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال، أو عكسه: فللمضارب.

القول لمدعي الصحة، إلا إذا قال المالك: شرطتُ لك الثلث وزيادة عشرة، وقال: للمضارب الثلث، فالقول للمضارب. كما في الذخيرة[2] من البيوع.

للمضارب الشراء لا الأخذ بالشفعة، فلا يملكه إلا بالنص، كما في البزازية[3].

وللمضارب البيع بالنسيئة إلا إلى أجل، لا يبيع إليه التجار، ويملك البيع الفاسد، لا الباطل[4].

لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال إلا إذا قيّد عليه بسوق، بخلاف التقييد بالبلد، وإذا قيد بأهل بلد كأهل الكوفة، فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم.

المضاربة تقبل التقييد بالوقت، فتبطل بمضيه، تصرف أولاً، كما في الهداية[5].

يصح نهي رب المال مضاربه إلا إذا صار المال عروضاً، إلا إذا قال

---

(١) جامع أحكام الصغار لمحمد بن محمود بن حسين مجد الدين أبي الفتح الأسروشني، نسبة إلى أسروشنة بضم الهمزة والراء المهملة والنون: إقليم بما وراء النهر، فقيه حنفي كان في طبقة أبيه بل تقدم عليه وكان في عصره من المجتهدين، أخذ عن أبيه وعن أستاذ أبيه صاحب الهداية وعن ناصر الدين السمرقندي، وله تصانيف معتبرة منها، كتاب الفصول اختار فيها مسائل القضاء والدعاوى وما يكثر دوره على القضاة، وجامع أحكام الصغار، وهو الذي أشار إليه المؤلف. توفي سنة ٦٣٢هـ [الفوائد البهية ص٢٠٠، وكشف الظنون ٢/١٢٦٦].

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٣.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/٧٩، والأشباه والنظائر ص٢٢٣

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٣.

(٥) لم أجد هذا النص في الهداية، لكن في الأشباه والنظائر نحوه ينظر ص٢٢٣ منه.

له: اعمل برأيك، ثم قال له: لا تعمل برأيك: صح نهيه، إلا إذا كان بعد العمل: أطلقها ثم نهاه عن الشراء[1]: عمل نهيه، إلا إذا كان بعد الشراء.

مات المضارب ولم يبين مال المضاربة والمودع، أو المستعير فإنه يكون ديناً يؤخذ من تركته. كذا في البدائع[2].

خذ هذه الألف نصفه قرض ونصفه اعمل فيه مضاربةً، والربح لي: فهو مكروه؛ لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً.

قال: دفعت الأرض مضاربة، وقال رب المال: قرضاً، فالقول لرب المال، فإن هلك المال في يد المضارب قبل العمل فلا ضمان عليه. كذا في الظهيرية.

وإن أقاما جميعاً على ما ادعياه بينةً، فالبينةُ بينةُ ربِّ المال في الوجهين، فيكون رب المال ضامناً.

ضاع المال قبل العمل أو بعده: قال في البناية[3]: نصّوا على أن القولَ قولُ المضارب، فالبيِّنة بيِّنة ربّ المال[4].

---

(١) في المصرية: [عن السفر].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ١١٥، ونص كلام الكاساني: «ولو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف فإنه يعود ديناً فيما خلف المضارب، وكذا المودع والمستعير والمستبضع، وكل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه ديناً في تركته لأنه صار بالتجهيل مستهلكاً للوديعة..». اهـ.

(٣) البناية شرح على الهداية، تأليف محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، نسبة إلى عينتاب بتركيا، الإمام العلامة المحدث الفقيه، أخذ عن الولي البهستي، وعلاء الدين بكختا، والبدر الكشافي، مؤلفاته غزيرة في الحديث والفقه والأصول والتاريخ واللغة، من أشهرها عمدة القاري شرح صحيح البخاري، وشرح المنار في أصول الفقه، ومراح الأرواح في الصرف والبناية شرح الهداية، وهو الذي أشار إليه المؤلف [ينظر: الفوائد البهية ص٢٠٧].

(٤) لم أجد النص الذي أشار إليه المؤلف بحروفه، لكن في البناية معناه في موضعين الأول [٩/ ٢٧٩] وهو قوله ـ ممزوجاً بكلام صاحب الهداية ـ ونصه: «وإن اختلف في ذلك» ش: أي: في النقد وعدمه م: «المضارب ورب المال» ش: بأن قال رب المال: أمرتك بالنقد وقال المضارب: بل دفعت مضاربة ولم يعين شيئاً م: «فالقول =

وفي الظهيرية: تصرف المضارب في المال وربح ألفاً، فقال: أقرضني والربح كله لي، وقال رب المال دفعته مضاربة بالثلث، أو قال بضاعةً، أو قال: مضاربةً ولم اسمِّ ربحاً، أو قال ربح مائة، فالقول في ذلك قول رب المال، وعلى المضارب البينة. انتهى.

وفيها: للمضارب أن يستأجر أرضاً بيضاء وبذراً، ويزرعه المضارب: لا يملك أن يضارب غيره بغير إذن، أو اعمل برأيك.

المستبضع[1] لا يملك الإبضاع والإيداع.

الأمين إذا تعدى ثم أزال التعدي: يزول الضمان كالمستعير،

= قول المضارب لأن الأصل في المضاربة العموم» ش: والإطلاق م: «ألا ترى أنه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة» ش: ويثبت الإذن عاماً م: «فقامت دلالة الإطلاق» ش: وليس كالوكيل لأن الوكالة عقد خاص». اهـ.
والموضع الثاني [١٠/ ١٠٢] وهو قوله ـ ممزوجاً بكلام صاحب الهداية أيضاً: «إذا كان مع المضارب ألفان فقال: «ش: ـ أي: المضارب ـ م: «دفعت» ش: بفتح التاء؛ لأنه خطاب لرب المال بقوله أنت دفعت م: «إلي ألفاً وربحت ألفاً. وقال: رب المال لا» ش: أي: ليس الأمر كما ذكرت م: «بل دفعت إليك ألفين» ش: مضاربة م: «فالقول قول المضارب»، وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً القول قول رب المال وهو قول زفر رحمه الله لأن المضارب يدعي عليه الشركة في الربح وهو «ش: أي: رب المال م: «ينكر، والقول قول المنكر، ثم رجع» ش: أي: أبو حنيفة رحمه الله م: «إلى ما ذكره في الكتاب» ش: أراد به الجامع الصغير م: «لأن الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض» ش: قيد به لأن الاختلاف إذا كان في الصفة فالقول لرب المال على ما يجيء م: «وفي مثله» ش: أي: وفي مثل الاختلاف في مقدار المقبوض م: «القول قول القابض ضميناً كان» ش: أي: القابض كالغاصب م: «أو أميناً» ش: أي: أو كان أميناً كالمودع». اهـ.

(١) الاستبضاع لغة: يرد على قسمين الأول: من البضع بمعنى الشق والقطع، ويستعمل استعمالاً مجازياً في النكاح والجماع، والقسم الثاني: من استبضاع الشيء؛ أي: جعله بضاعة لأن البضاعة هي طائفة من مال الرجل يبعثها للتجارة وهو المراد هنا، ويطلق الفقهاء هذا الاصطلاح ويريدون به دفع الرجل المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح كله لرب المال ولا شيء للعامل، فيقال لصاحب المال: مستبضِع ومبضِع، بالكسر، ويقال للعامل: مستبضَع ومبضع بالفتح. [الموسوعة الفقهية ٣/ ١٧٥].

والمستأجر، إلا في الوكيل بالحفظ أو البيع، أو بالإجارة أو الاستئجار، والمضارب والشفيع والشريك عناناً[1]، أو مفاوضةً، والمودع، ومستعير الرهن. كذا في الفصول.

(١) أي: والشريك شركة عنان، والنصب هنا على الحال أو على التمييز.

كتاب الوديعة

الإيداع[1]: تسليط الغير على حفظ أي شيء كان، لغةً، وشرعاً: تسليط الغير على حفظ المال، والوديعة: ما يترك عنده.

وركنها: الإيجاب والقبول.

وشرطها: كون العين قابلاً لإثبات اليد عليه، ألا ترى أن إيداع الآبق، والطير في الهواء، والساقط في البحر: لا يصح.

وشرط وجوب الحفظ على المودع إن كان مكلفاً.

وألفاظها: أودعتُ هذه العين، وما شابه ذلك، حتى لو قالها للغاصب صارت العين في يده أمانة.

والفرق بين الأمانة والوديعة: أن الأمانة عامة، وهي الشيء الذي وقع في يد الغير من غير قصد، بأن وقع بهبوب الريح أو غيره.

والحكم في الوديعة هو: أنه يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق، وفي الأمانة: لا يبرأ إذا عاد إلى الوفاق، كذا في الينابيع.

ودليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب، إلا إذا كانت سيفاً فطلبه ليضرب إنساناً ظلماً، أو كتاباً فيه إقرار بمال لغيره، أو قبض، كذا في قاضي خان[2].

---

(١) **الوديعة**: لغةً هي: ما استودع، وهي واحدة الودائع، يقال: أودعته مالاً؛ أي: دفعته إليه ليكون وديعة عنده، وأودعه مالاً أيضاً قبله منه، وهو من الأضداد، ويقال: أودعت زيداً مالاً واستودعته إياه إذا دفعته إليه ليكون عنده، فأنا مودِع ومستودِع، وزيد مودَع ومستودَع، والمال أيضاً مودع ومستودع ووديعة. [الموسوعة الفقهية ٤٣/ ٥].

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٧٣، والأشباه والنظائر ص٢٣٦.

صدقه المودع في أنه وكيل: لا يؤمر بدفع الوديعة إليه.

دَفعَ الوديعة لآخر وقال: دفعت بإذن المالك، وأنكر المالك الإذن فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمره.

قال في قاضي خان: إذا طلب المالكُ المودعَ بالرد فجحد فأقام المودِعُ البينةَ أنه استودعه كذا، ثم أقام المودعُ البينةَ أنها ضاعت عنده: لا تقبل، ويكون ضامناً، وكذا لو أقام البينة أنها ضاعت قبل الجحود، وذكر في المنتقى أنه إذا جحد المودعُ الوديعةَ ثم ادعى أنه ردها بعد ذلك وأقام البينة: قبلت بينته، وكذا لو أقام البينة أنه ردها قبل الجحود، وقال: إنما غلطت في الجحود، أو نسيت أو ظننت أني رددتها، أو إني صادق في قولي هذا[1]. انتهى.

ذهبت الوديعة ولم يذهب شيء من مالي: قبل قوله مع يمينه.

المودع إذا مات مجهلاً، ولم يبين حال الوديعة: يكون ضامناً وتصير ديناً تؤخذ من تركته، فإذا قال الوارث: رد المودع الوديعة في حياته: لم يقبل قوله ويكون ضامناً، فإذا أقام الوارث البينة على إقرار الميت المودع أنه رد الوديعة في حياته تقبل؛ لأن الثابت[2] بالبينة كالثابت بالمعاينة. كذا في الواقعات[3]، وسيأتي له بيان.

هدده سلطان جائر على دفع الوديعة له بحبس أو ضرب لا بتلف عضو فدفع الوديعة إليه: يضمن، ولو بتلف عضو: لا يضمن.

قوم جلسوا في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه، ثم قام الباقون معاً فهلك الكتاب: ضمنوا جميعاً، ولو متفرقين: ضمن المتأخر، كذا في قاضي خان[4].

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٦٤.

(٢) في المصرية: [الثالث].

(٣) لم يتبين لي المراد منه.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٦٢.

وفيه: أيضاً إذا نقب الفأرُ الوديعةَ فاطلع المودع على النقبِ: إن أخبر صاحبَ الوديعة أن الفأرَ نقب فلا ضمان عليه، وإن لم يخبر بعدما اطلع ولم يسد ضمن.

الوديعة لا تودع كما بين في الفقه، ولا تعار، ولا ترهن، ولا تؤجر، والمستأجر يؤجر ويعير، ولا يرهن، والعارية تعار ولا تؤجر. وقد بين في الفقه.

والرهن كالوديعة، لا يعار ولا يرهن.

الأمين إذا هلكت الأمانة عنده لم يضمن إلا إذا سقط من يده شيء عليها فهلكت، كذا في البزازية[1].

عبد محجور اكتسب شيئاً فأودعه عند آخر فهلك عند المودَع فإنه يضمنه؛ لأنه مال المولى.

المأذون له في شيء كإذنه أمانةً وضماناً ورجوعاً، وعدمَ رجوعٍ، إلا في مسائل **منها**:

أذِنَ المودِعُ لإنسانٍ في دفع الوديعة فدفعها، فاستحقت في يد المدفوع له ببينة بعد هلاكها، فلا ضمان على المودع، ويضمن الدافع.

الثانية: حمّام بين اثنين أجّر كل منهما نصيبه لآخر، وأذِنَ كل منهما صاحبه في العمارة، فعمل أحد المستأجرين: فلا رجوع له على شريكه الساكت ولو عمّرَ أحد الشريكين الحمّام بغير إذن شريكه فإنه يرجع على شريكه بحصته. كذا في الولوالجية[2].

المودع إذا أزال التعدي زال الضمان، إلا فيما إذا كان الإيداع مؤقتاً فتعدى إلى الوقت، ثم أزاله لم يزل الضمان. كذا في الفصول[3].

---

(١) ينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص٢٣٥، وقد نسبها ابن نجيم إلى الفتاوى الولوالجية.

(٢) لم أجد المسألة في مظانها من الولوالجية.

(٣) أي: فصول العمادية. أو فصول الأحكام في أصول الأحكام لعبد الرحيم العمادي تقدمت ترجمته ص١٦٧.

المودع إذا جحدها[1]: ضمنها إلا إذا هلكت قبل النقل، كذا في الأجناس[2].

الوديعة إذا كانت بأجرة تكون مضمونة، ذكره الزيلعي[3].

أودع عند رجل ألفاً ثم قال في غيبة المودع: أمرنا فلان بقبضها فلم يعلم المأمور بذلك إلا أنه قبض الألف من المودع فضاعت: لرب الوديعة الخيار إن شاء ضمن الدافعُ، وإن شاء ضمن القابضُ[4]. كذا في قاضي خان.

والله ﷻ أعلم.

(١) أي: جحد الوديعة.

(٢) للناطفي، تقدمت ترجمته ص١٠٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٥/ ١٣٥.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٥٠١.

كتاب العارية

هي[1] اسم لعين وُهبت منافعها، وعبارة عن العقد أيضاً. وهي مشتقة من تعاور القومُ الشيءَ إذا تداولوه، وشرعاً: تمليك المنافع بغير عوض، سميت عارية لعروها عن العوض.

وركنها: الإيجاب والقبول.

وشرطها: القبض؛ لأن التبرع لا يتم بدونه.

وحكمها: ثبوت حق استيفاء المنافع، وهي غير لازمة.

وشرط جوازها: كون العين قابلة للانتفاع مع بقاء العين، فعارية ما لا ينتفع به مع بقاء عينه: قرض.

وتارة تكون مطلقة وتارة تكون مقيدة.

وفي الواقعات[2]: استعار عبداً من آخر فنفقة العبد على المستعير، وكسوته على المولى، ولو قال: خذ عبدي واستخدمه واستعمله، من غير أن يستعير المدفوع إليه فنفقته وكسوته على المولى؛ لأنه أمانة.

استعار كتاباً ليقرأ فيه فوجد فيه غلطاً: إن علم أن ربه يرضى بإصلاحه: أصلح ذلك، وإلا فلا.

الأصل أن الأمانات في الوديعة والعارية وغيرها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل، إلا في **مسائل**:

---

(١) **الإعارة**: لغة: من التعاور، وهو التداول والتناوب مع الرد، والإعارة مصدر أعار والاسم منه العارية، وتطلق على الفعل وعلى الشيء المعار، والاستعارة طلب الإعارة. [الموسوعة الفقهية ٥/ ١٨١].

(٢) أي: الواقعات للحسامي، تقدم الكلام عليه ص٨٢، ولم أظفر به.

الناظر إذا مات مجهلاً [غلات الوقف: لا يضمن، ومثله القاضي إذا مات مجهلاً أموال اليتامى عند مَن أودعها، والسلطان إذا مات مجهلاً][1] للغنيمة عند من أودعها فلا ضمان عليهما. كذا في قاضي خان[2].

وفي الخلاصة: وأحد المتفاوضين إذا مات مجهلاً مال المفاوضة عند مَن أودعها: لا يضمن. انتهى.

وفي جامع الفصولين: والوصي إذا مات مجهلاً مال اليتيم عند مَن أودعه: لا يضمن[3].

وفيه: والأب إذا مات مجهلاً مال ولده عند مَن أودعه: لا يضمن، والوارث إذا مات مجهلاً ما أودع عند مورثه، وكذا إذا مات مجهلاً ما ألقته الريح في بيته فلا ضمان، والآخر في القنية[4]. وكذا إذا مات مجهلاً لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه، وكذا الصبي إذا مات مجهلاً ما أودع عنده محجوراً، كذا في تلخيص الجامع الكبير[5].

وقيدنا في الناظر بغلات الوقف أنه مات مجهلاً لمال البدل فإنه يضمنه. كذا في قاضي خان[6].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) المؤلف نقل المسألة من مواضع متفرقة من فتاوى قاضيخان ينظر: ٣/ ١٧٢ وما بعدها، ولم أجد باقي المسألة، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٣٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٣٣.

(٤) لم أجد المسألة في القنية.

(٥) هو: لمحَمَّد بن عباد بن ملك داد صدر الدّين أبو عبد الله الخلاطي الْعَلامَة الإِمَام، ومالك داد اسم مركب من كلمة عربية هي «ملك» وكلمة فارسية هيه «داد» ومعناها إما العدل أو العطاء، تفقه على جمال الدين الحصيري وسمع منه صحيح الإمام مسلم بسماعة من الفراوي منصور وسمع صحيح البخاري من الزبيدي، ودرس بالمدرسة السيوفية، من مؤلفاته: اختصار مسند أبي حنيفة، وكتاب على صحيح مسلم، وتلخيص الجامع الكبير وهو الذي أشار إليه المؤلف. [الجواهر المضية ٣/ ١٨٠، والفوائد البهية ص١٧٢].

(٦) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان.

ومعنى موته مجهلاً: أن لا يبين حال الأمانة، وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها، فإن بينها وقال في حياته: رددتها فلا تجهيل، إن برهن الوارث على مقالته، وإلا لم يُقبل قولُه، وقد تقدم.

وإن كان يعلم أن وارثه يعلمها فلا تجهيل.

ولذا قال في البزازية: والمودع إنما يضمن بالتجهيل إذا لم يعلمها وارثه، أما إذا عرفها والمودع يعلم ذلك ولم يبين: لم يضمن، قال الوارثُ: أنا أعلمها وأنكر الطالب إن فسرها، وقال هي كذا وكذا، وهلكت: صدق[1]. انتهى.

ومعنى ضمانها: صيرورتها دَيناً في تركته.

ولو ادعى الطالب التجهيل، وادعى الوارث أنها كانت قائمة يوم مات، وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب في الصحيح.

تلزم العارية إذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه، ووضعها ثم باع المعير الجدار، فإن المشتري لا يُمكّن من رفعها، وقيل: لا بد من شرط ذلك وقت البيع. كذا في القنية[2].

للمستعير أن يرد العارية متى شاء إلا إذا أعاره أمته لإرضاع ولده، وصار لا يأخذ إلا ثديها، فلا يملك الرجوع، وله أجر مثلها إلى فطامه.

الثانية: أعاره فرساً للغزو فرجع في مكان لا يقدر أن يشتري فرساً: لا يملك ذلك وله أجر مثله إلى انتهاء الغزو، كذا في الخانية[3].

الثالثة: [استعار أرضاً للزراعة وزرعها: لم تؤخذ منه حتى يحصد، ولو لم يؤقت فيها، وله أجر مثله إلى انتهاء الزرع.

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/ ١٩٨، والأشباه والنظائر ص٢٣٤.

(٢) لم أجد المسألة في القنية.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٨٤.

مؤنة][1] رد العارية على المستعير إلا في عارية الرهن. كذا في المبسوط[2].

والله أعلم.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

(٢) لم أجد المسألة بهذا اللفظ في المبسوط، ولفظ السرخسي في المبسوط [٢٠/٢٨] هو ما يلي: «وَإِنْ مَنَحَهُ شَيْئاً لا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ. يَكُونُ هِبَةً لَا عَارِيَّةً، وَالْإِعَارَةُ فِي مِثْلِهِ تَكُونُ قَرْضاً. وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ رَدَّ الْعَارِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَرَدَّ الْمِنْحَةِ عَلَى الْمَمْنُوحِ لَهُ. لأَنَّ مَنْفَعَةَ النَّقْلِ حَصَلَتْ لَهُ وَقَضَاءُ الدَّيْنِ يُسْتَحَقُّ عَلَى الْمَدْيُونِ» ويبدو أن المؤلف قد تابع ابن نجيم في نسبة الكلام للمبسوط. ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٣٦.

كتاب الهبة

هي في اللغة[1]: التبرع بما ينفع الموهوب له، وشرعاً: تمليك العين بلا عوض.

وأهلها: أهل التبرع، وهو الحر المكلف.

وركنها: الإيجاب والقبول.

وانما يحنث فيما إذا حلف لا يهب فوهب، ولم يقبل لأنه إنما يمنع نفسه عن مقدره لا عن مقدور غيره، وهو القبول.

وشرطها: أن يكون مقبوضاً مميزاً مسلماً.

ودليلها: قوله ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»[2].

وعليه انعقد الإجماع.

هبة المشغول لا تجوز إلا في **مسألة**[3]:

ما إذا وهب الوالد لولده الصغير، كما في الذخيرة.

---

(١) الهبة في اللغة: إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالاً أو غير مال، فيقال: وهب له مالاً وهباً وهبة، كما يقال وهب الله فلاناً ولداً صالحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥]، ويقال: وهبه مالاً، ولا يقال وهب منه، والأكثرون على أن «وهب له» متعدية بحرف الجر، والاسم من الهبة: الموهب والموهبة، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة. [الموسوعة الفقهية ٤٢/ ١٢٠].

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة، باب قبول الهدية برقم ٥٩٤، ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٦٩، والدولابي في الكنى والألقاب برقم ٨٤٢. وروى البخاري بإثره نحوه برقم ٥٩٥ بلفظ: «يابني تباذلوا بينكم فإنه أود لما بينكم»، والحديث حسنه الألباني في الإرواء: ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ٦/ ٤٤.

(٣) بل ثلاث مسائل كما سيأتي.

والثانية: إذا وهبت المرأة دارها لزوجها ولها أمتعة فيها، أو الزوج معها فيها. كذا في الذخيرة[1] أيضاً.

الثالثة: وهب الزوج داره لامرأته وله فيها أمتعة، أو هي ساكنة فيها، كذا في المنتقى.

قبول الصبي العاقل الهبة صحيح، إلا إذا وهبه أعمى لا نفع له به وتلحقه مؤنته فإن قبوله باطل، ويرد إلى الواهب كما في الذخيرة[2].

تمليك الدين من غير مَن عليه الدين باطل إلا إذا سلطه على قبضه، ومنه: لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها فالمعتمد الصحة لتسلطه.

ويتفرع هذا الأصل: لو قضى دين غيره على أن يكون الدين له لم يجز، ولو كان وكيلاً بالبيع. كما في جامع الفصولين[3].

وليس منه ما إذا أقر الدائن أن الدَين لفلان، وأن اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه إخباراً لا تمليكاً، ويكون المقر له ولاية قبضه، كما في البزازية[4] وقد تقدم.

الهبة تكون مجازاً عن الإقالة في الإقالة في البيع والإجارة. كما في إجارة الولوالجية[5].

لا جبر على الصلة إلا في **مسائل**:

منها: نفقة الزوجية.

والثانية: العين الموصى بها، يجب على الوارث دفعها إلى الموصى له بعد موت الموصِي، مع أنها صلة شرعية.

الثالثة: الشفعة تجب على المشتري بتسلم العقار إلى الشفيع مع أنها

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٦/ ٢٤٢، والفتاوى البزازية: ٦/ ٢٣٣.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٣.

(٤) لم أجد المسألة في البزازية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٤.

(٥) لم أجد المسألة في إجارة الولوالجية، وينظر نحوها ٣/ ٣٥٠.

صلة مشروعة، ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة، كذا في شرح أدب القضاء[1] للصدر الشهيد[2] من النفقات[3].

قلت: **الرابعة**: مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف مع أنه صلة محضة، إن لم يكن في مقابلة عمل، وإلا ففيه شاة بينهما.

وهب ديناً عليه فقَبِل: لم يكن له أن يرجع فيه؛ لأنه سقط عن ذمته، والساقط يتلاشى، فيكون هالكاً، كذا في المبسوط[4].

دينٌ بين اثنين، وهب أحدهما للمدين نصيبه من الدَين: جاز ولو وهب نصف الدين نفذ في الربع فقط. كذا في النتف[5].

والفرق أن قوله: نصف الدَين: النصف مشترك بينهما، فينفذ في الربع بخلاف نصيبه، فتدبره.

يمنع الرجوع ـ دمع خزقه ـ فالدال: الزيادة، والميم: الموت، والعين: العوض، والخاء: خروج العين عن ملك الموهوب، والزاي: الزوجية، والقاف: قرابة الولادة، والهاء: الهلاك.

وفي الفخرية[6]: وهب وقال: أسقطتُ حقي في الرجوع: لا يسقط، وله أن يرجع.

وفي المبسوط[7]: باع متاعاً وقبض ثمنه، أو كان له دَين فقبضه فأبرأ البائعُ المشتري من الثمن، أو أبرأ الدائنُ المدينَ من الدَين: رجع المشتري

---

(١) أدب القضاء للخصاف تقدم الكلام عنه ص١٦٣.

(٢) تقدمت ترجمته ص٨٢.

(٣) لم أجد المسألة في أدب القضاء؛ بل لا يوجد باب بهذا الاسم في أدب القضاء للخصاف.

(٤) ينظر: المبسوط ١٢/٨٣.

(٥) لم أجد المسألة في النتف، وذكر الحموي نحوها ونسبها إلى جامع الفصولين والبزازية، ينظر غمز عيون البصائر ٤/١١.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أجده في المبسوط.

بما دفع من الثمن وأخذه من البائع، والمدين بما دفع من الدين، وأخذه من رب الدَين.

والأصل أن الديون تقضى بأمثالها لا بعينها.

وهبت مهرها لزوجها على أن لا يطلقها فقبل صحت الهبةُ، فلو طلقها بعد ذلك لا يعود المهر، وعلّله قاضي خان بأنها علقت الهبة على القبول، وقد وجد، وقالَ ابنُ مقاتل[1]: مهرها عليه إن طلقها؛ لأنها لم ترض بالهبة إلا على هذا الشرط، فإذا فات الشرطُ فات المشروط[2]، وعليه الفتوى. كذا في الواقعات.

لا تجوز هبة المريض، ولا صدقته، فإذا قبض صار من الثلث. كذا في الذخيرة[3].

هبة البناء بدون الأرض تصح. نقله في التتمة.

قال العلامة عبد البر[4] في شرح المنظومة: وينبغي أن لا يصح هبة البناء بدون الأرض. انتهى.

قال لآخر: حاللني من كل حق لك عليّ، ففعل من غير أن يعلم ما له عليه، قال أبو يوسف: يبرأ مما كان له عليه، وقال في الحكم كذا، وفي الثانية: لا يطيب له [حاله][5] ما لم يعلم، كذا في الذخيرة[6].

له عليه حق فابرأه على أنه بالخيار: صحَّ الإبراء، وبطل الخيار. كذا في الواقعات.

وهب مريض داره فمات، ولا مال له غيرها، ولم تُجِز الورثة: فسخت في الثلثين، ولم تبطل الهبة لأن ملك الوارث يقتصر على الموت، ولا يستند

---

(١) تقدمت ترجمته ص٩٢.

(٢) من هنا يبدأ الخرم من النسخة الأزهرية.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٦/ ٢٥٩.

(٤) أي: ابن الشحنة تقدمت ترجمته ص١١٤.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية، ومفقود ضمن الخرم من الأزهرية.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٦/ ٢٤٤.

إلى أول المرض، بخلاف ما لو اشترى داراً وهو شفيعها، ولها شفيع آخر غائب، ثم إن المشتري وهب الدار من رجل آخر ثم الشفيع الآخر أخذ نصيبه بالشفعة[1]: بطلت الهبة لأنه أخذه بحقٍ سابق، فهو مشفوع، ومستند بخلاف الأول.

مريض وهب جارية لآخر فقبضها ووطئها، ولا مال له غيرها، ولم تُجز الورثة: فسخت في الثلثين، فعليه ثلثا عُقرها[2]، وهذا يدل على أن ملك الوارث مستند.

مريض وهب جارية لآخر فقبضها ووطئها ومات وعليه دَين محيط: لا يجب العُقْر[3]، كما لو وهب الصحيح ثم وهب لآخر: ترد الهبة ويلزمه العقر.

رجع في نصف الهبة: صحَّ بقضاءٍ أو لا.

والرجوع في الهبة: فسخٌ من الأصل ضرورة، والضرورة بقدرها، فلذا قلنا: الرجوع لا يبطل الهبة بأن يقال: ظهر أنها هبة مشاعٍ.

مريض وهب قِنّاً[4] لآخر، وعليه دين محيط، فحرره مَن وُهِب له قبل الموت: جاز ولا سعاية عليه، ولو بعد الموت: لا.

وهب قناً لامرأته فأعتقته فمات المريض بعدُ: تضمن القيمة لأنه وصية، وهو المختار. مريض وهب قناً لمريض آخر فحرره، ولا مال له سواه فمات

---

(١) في الألمانية: [بالنفقة] بدل [بالشفعة]

(٢) العُقر هو: بضم العين المهملة: دية الفرج المغصوب، وصداق المرأة. [القاموس المحيط ص٤٤٣]، وينظر الهامش التالي.

(٣) **العُقر**: بضم العين وهو لغة المهر، وهو للمغتصبة من الإماء كمهر المثل للحرة، والعقر أيضاً ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وفي الاصطلاح: العقر في الحرائر مهر المثل، وفي الإماء عشر القيمة لو بكراً ونصف العشر لو ثيباً. ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٠/ ٢٦٢.

(٤) **القنُّ**: بكسر القاف عبد مُلك هو وأبواه، والقين العبد والجمع: أقيان. ينظر: القاموس المحيط ص١٢٢٥ و١٢٢٦.

الواهب ثم الموهوب له: يسعى في ثلثي القيمة لورثة الواهب، ويسعى في ثلث الثلث لباقي ورثة الموهوب له. كذا في جامع الفصولين[1].

والله تعالى أعلم بالصواب.

@New Madarsa

(١) ينظر نحو هذه المسألة في: المبسوط ١٢/ ٩٧ و٢٩/ ١٣٢، والمحيط البرهاني ٦/ ٢٦٠.

كتاب المداينات

الدَين[1] عند الفقهاء: صفة في الذمة الصالحة لها.

والأصل أن الديون تقضى بأمثالها لا بعينها.

والأصل الثاني: أن الأجل إذا انتقض لسبب ثم انفسخ ذلك السبب: عاد الأجل.

يتفرع عليه: إذا دفع المال لربه قبل حلول الأجل ثم استحق المال من يد الطالب: عاد المال مؤجلاً.

استقرض جماعة دراهم من واحد، وأمروه أن يدفعها لواحد منهم، فقبض: يطالب بنصيبه فقط؛ لأنه وكيل عن غيره في القبض.

دفع لآخر دراهم زيوفاً على أنها إذا ردت عليه [يأخذها منه ويرجع عليه بالجياد، فقبضها، وتصرّف، فردت عليه][2]، فله ردها.

بخلاف ما لو اشترى شيئاً فوجد به عيباً فقال له البائع: بعه، فإن لم يشتره منك أحد أردّه لك، فعرضه على البيع فلم يشتره أحد.

والفرق: أن المقبوض من الدين ليس له عين حقه؛ بل من جنسه فصح من الدافع بالتصرف فيه فكان متصرفاً فيه على ملك الدافع بخلاف مشتري العين، ولو كانت بعينها فهو مالكها فكان بالعرض متصرفاً في ملك نفسه، وذلك يسقط خيار العيب.

---

(١) **الدَين** ـ بفتح الدال ـ هو لغة: يقال: دان الرجل يدين ديناً، من المداينة، ويقال داينت فلاناً إذا عاملته ديناً إما أخذاً أو عطاء، من أدنت: أقرضت وأعطيت ديناً. [الموسوعة الفقهية ٢١/ ١٠٢].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية، ومفقود ضمن الخرم من الأزهرية.

قبض دراهم من مديونه فأنفقها فردت عليه بعيب الزيافة: إن كان أنفقها ولم يعلم بعيب الزيافة فله ردها: ردت عليه بقضاءٍ أو تراضٍ، بخلاف المبيع إذا رُدّ عليه بعيب بغير قضاء فليس له رده.

دفع له حنطة جديدة ادعاها فقبضها، ثم تصادقا على أن الحنطة كانت عَفَناً: فله أن يأخذ منه مثل الجديدة بردِّه حنطة عفناً.

استقرض من آخر دراهم بخارية[1]، أو اشترى بها فوجده في بلدة ليس فيها تلك الدراهم: يؤجل مسافة بقدر ما يصل بلدة الدراهم، أو يوثق منه بكفيل.

دفع المدينُ الدينَ لربه حين أخذ اللصوصُ الطريقَ ليأخذوا أموال المسافرين، فامتنع رب الدين من الأخذ: ليس له ذلك، قال الفقيه أبو الليث[2]: وعندي أن اللصوص إذا استولوا عليهم فإنه يمتنع.

رجل له على آخر عشرون درهماً فدفع له مئة فقال: خذ منها عشرين بحقك، فضاعت قبل أن يأخذ منها فإنها من مال الدفع، بخلاف ما لو كان له ديناران، قال له: خذ أحدهما قضاءً لحقك فضاعا قبل أن يأخذ فدينه على حاله، ولو قال: أحدهما قضاءاً لك: كان قابضاً له بدينه.

قضى أحد الورثة دين الميت من مال نفسه، ثم هلكت التركة قبل أن يرجع فيها ثم ورثوا من ميت آخر: لا يكون قضاء دين الأول أن يرجع في تركة الثاني.

مريض اشترى عبداً ولم ينقد الثمن فمات فدفع ابنه الثمن، وقبض العبد فإنه يكون بينه وبين الورثة بالحصص.

الأصل أن من قضى دين غيره بسببٍ، فارتفع السبب فعند ارتفاعه يعود

---

(١) وفي المصرية: [دراهم نجادية] والمثبت من الألمانية، والمسألة ساقطة بتمامها من الأزهرية، وهي مذكورة في المحيط البرهاني ٧/ ١٣٠، والمقصود بالدراهم البخارية: أي: مسكوكة في بخارى، ورائجة هناك دون غيرها من البلدان الإسلامية.

(٢) تقدمت ترجمته ص١٥٦.

المقضي به إلى ملك القاضي[1]، إن قضى بغير إذن المقضي عنه، وإن قضى به يعود إلى ملك المقضي عنه.

يتفرع عليه: قضى الثمن عن المشتري بأمره ثم انفسخ البيع: يعود الثمن إلى ملك المشتري.

وإذا مات رجل وعليه ديون كثيرة، فأقرَّ آخر عند القاضي أن للميت عليه كذا من الدراهم أو الدنانير فامرَ القاضي المقرَّ بدفع ما عليه لغريم الميت فإذا ظهر أن لا دين يعود إلى ملك الميت دفع لآخر دراهم يدفعها عن دينه فدفع بدلها ثوباً، أو كان له على رب الدين مثلها فجعلها قصاصاً جاز ولا يكون تطوعاً.

الأصل: أن الامر بفعل شيء يكون طلباً للتمليك من المأمور؛ لأنه لا يكون قاضياً عنه إلا إذا ملك الآمر ذلك، فيثبت للقابض ملكاً مضموناً بالمثل، لو ظهر أن لا دَين، فلو لم يثبت للقابض ما ذكر لا يكون طلباً للتمليك.

يتفرع عليه: لو قال: ادفع عني ألف درهماً اقبض أو اعطِ، فدفع: فله أن يرجع شرط الضمان أولاً، بخلاف ما لو قال: ادفع عني زكاة مالي أو أطعم عني عشرة مساكين عن كفارتي ففعل: لا يرجع إلا إذا شرط الضمان؛ لأن ملك القابض فيه لا يكون مضموناً بالمثل لو ظهر أن لا زكاة وأن لا كفارة عليه دفع له ألفاً، وأمره أن يدفعها لفلان عن دينه ثم قضى الآمرُ الطالبَ فدفع المأمورُ الألفَ إلى الطالب فإن الدافع يرجع بما دفعه على القابض لا على الآمر.

المأمور بقضاء الدين إذا قال: قضيت، وصدقه الآمر في ذلك وكذبه رب الدين، فالقول قول رب الدين مع يمينه لإنكاره القبض، ولا يكون للآمر الرجوع عليه لتصديقه.

لو قال المديون: أبطلت الأجل أو تركته صحّ بخلاف ما لو قال: لا حاجة لي فيه وبخلاف قوله: برئت منه. كذا في الذخيرة[2] في الإبراء عن الدين.

---

(١) فاعل من القضاء؛ أي: الذي قضى الدين.

(٢) ينظر نحو هذه المسألة في المبسوط ٢١/٣٦ و٣٧.

إذا قال لمديونه: لا تعلق لي عليك: كان إبراءً عاماً كقوله: لا حقَّ لي قِبَلَه، إلا إذا طالب الدائنُ الكفيلَ فقال له طالب الأصيل، فقال: لا تعلق لي عليه: لم يبرأ الأصيل، وهو المختار كما في القنية[1].

الإبراء يرتد بالرد إلا في **مسائل**[2]:

الأولى: إذا أبرأ المحتال المحال عليه فرده، لم يرتد كما ذكره في شرح الكنز[3].

الثانية: إذا قال لمديونه أبرِئْني فأبرأه فرده: لا يرتد. كما في البزازية[4].

الثالثة: إذا أبرأ الطالبُ الكفيلَ فردُّه لا يرتد، كما ذكره في الكفالة، وقيل يرتد.

الرابعة: إذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي[5] في مسائل شتى من القضاء.

الإبراء لا يتوقف على القبول، إلا في الإبراء في بدل الصرف والسَلَم. كما في البدائع[6].

---

(١) لم أجد المسألة في القنية.

(٢) ينظر هذه المسائل في: الأشباه والنظائر ص٢٢٤.

(٣) أي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ينظر ٦/ ٢٦٧، وقد نقل المؤلف كلام ابن نجيم في الأشباه والنظائر ولم يسمه. ينظر: الأشباه ص٢٢٤.

(٤) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٣٨٣ وقد نقل المؤلف كلام البزازية بالمعنى كعادته، ونص البزازية كما يلي: «قال المديون لرب الدين دفعت دينك إلى فلان، فقال: إن كنت دفعته إليه فقد أبرأتك: صح لأنه تعليق بأمر كائن». اهـ.

(٥) لم أجد هذه المسألة ولا معناها في الموضع الذي أشار إليه بعد تتبعي لكامل الباب، ينظر: تبيين الحقائق ٤/ ١٩٤ ـ ٢٠٦، ولعل المؤلف قد تابع ابن نجيم في نسبة هذا الكلام للزيلعي في تبيين الحقائق كما صرح به الأخير، ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢١٨ ونص كلام الكاساني كما يلي: «وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الإبراء عَنْ بَدَلِ الصَّرْفِ وَهِبَتِهِ مِمَّنْ عَلَيْهِ، وَالتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِدُونِ قَبُولِهِ وَإِنْ قَبِلَ انْتَقَضَ الصَّرْفُ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَصِحَّ وَيَبْقَى الصَّرْفُ عَلَى حَالِهِ».

الإبراء بعد قضاء الدين صحيح؛ لأن الساقط بالقضاء: المطالبة لأصل الدين، فيرجع المديون بما أداه إذا أبرأه براءة إسقاط، وإذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع.

واختلفوا فيما إذا طلقها. كذا في الذخيرة[1] من البيوع، وصرح به ابن وهبان[2] في شرح المنظومة. وعلى هذا لو علّق طلاقها بإبرائها عن المهر ثم دفعه لها: لا يبطل التعليق. فإذا ابرأته براءة إسقاط: وقع ورجع عليها.

وحكى في المجمع[3] خلافاً في صحة إبراء المحتالِ المحيلَ بعد الحوالة، فأبطله أبو يوسف[4] بناءً على أنها نقل الدين، وصححه محمد[5] على أنها نقل المطالبة.

وفي جامع الفصولين: برهن أنه أبرأ من هذا الدين ثم ادعى المدعي ثانياً أنه أقرَّ لي بالمال بعد إبرائي، ولو قال المدعى عليه: أبرأتني وقبلتُ الإبراء وصدقه فيه: لا يصح هذا الدفع لنفي دعوى الإقرار، ولو لم يقبل يصح الدفع لاحتمال الرد، والإبراء يرتد بالرد فيبقى المال[6].

ومن ادعى على خصمه أنك أقررت لي بالإبراء فبرهن المدعي أنك أقررت لي بهذا المال، هل تندفع دعوى المدعى عليه؟ أجاب: لا.

ولو برهن أنك أقررت به بعد دعواك إقراري بالبراءة يقبل، والفرق أنه لما قال: بعد إقراري بالبراءة، صار مقراً في هذه الحالة، فكان دعواه إقراره [بالمال سابقاً على دعوى إقراره بالبراءة، الإقرار نفسه الآخر، ولو قال: بعد دعواك إقراري][7] بالبراءة لا ينتقض الإقرار.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٥.
(٢) تقدمت ترجمته ص٨٣.
(٣) ينظر: مجمع البحرين، ينظر ص٤٤٨.
(٤) تقدمت ترجمته ص٥٣.
(٥) تقدت ترجمته ص٥٣.
(٦) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٧٤.
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

وفي مداينات القنية: تبرع بقضاء دين عن إنسان، [ثم أبرأ الطالبُ المطلوبَ على وجه الإسقاط][1]: للمتبرع أن يرجع بما تبرع به[2]. انتهى.

ويفرع على أن الديون تقضى بأمثالها **مسائل**:

منها: لو هلك الرهن بعد الإبراء من الديون فإنه لا يكون مضموناً، بخلاف هلاكه بعد الإيفاء. ذكره الزيلعي[3].

ومنها: الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له، فإنه لا يُقبل منه قولُه إلا ببينة لأنه يريد إيجاب الضمان على الميت، بخلاف الوكيل بقبض العين. كما في وكالة الولوالجية[4]، وقد تقدم.

هبة الدين كالإبراء منه[5] إلا في **مسائل**:

منها: لو وهب المحتالُ الدين من المحال عليه رجع على المحيل، ولو أبرأه: لا يرجع.

ومنها: الكفالة كذلك.

ومنها: توقفها على القول بخلاف الإبراء.

ومنها: لو شهد أحدهما بالإبراء، والآخر بالهبة، ففيه قولان؛ قيل: يقبل، وقيل: لا يقبل، وبيانه في العشرين من جامع الفصولين[6].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) ينظر: القنية ص٣٦٥.

(٣) لم أجد المسألة بهذا اللفظ والذي في تبيين الحقائق هذا نصه: «وإن هَلَكَتْ الْعَيْنُ الْمَرْهُونُ بِهَا قَبْلَ الرَّهْنِ فَالرَّهْنُ رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ بِقِيمَةِ تِلْكَ الْعَيْنِ، وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مَضْمُوناً بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ قِيمَةِ الْعَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالزَّائِدِ إنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَيْنِ أَكْثَرَ، وَلَا يَرْجِعُ الرَّاهِنُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ إنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ. لِأَنَّ الْفَضْلَ مِنْ الرَّهْنِ أَمَانَةٌ كَمَا إذا كَانَ مَرْهُوناً بِالدَّيْنِ وَفِيهِ فَضْلٌ». ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ٦٥ ـ ٦٦.

(٤) لم أجد المسألة في كتاب الوكالة من الفتاوى الولوالجية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٥) في الألمانية سياق الكلام هكذا [هبة الدين كالإبراء، وقد تقدم منه إلا في مسائل].

(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٨/ ٤٨٨، والأشباه والنظائر ص٢٢٥.

الإبراء عن الدين فيه معنى التمليك، ومعنى الإسقاط، فلا يصح تعليقه بصريح الشرط، [ويصح بالمعنى][1] للأول، نحو: إن أديتَ إليّ غداً كذا فأنت بريءٌ من الباقي، وإذا ـ أو متى كان، ويصح تعليقه بمعنى الشرط [الثاني][2] نحو قوله: إني بريء من كذا على أن تدفع إلي غداً كذا. وتعريف تمامه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين. والأول يرتد بالرد، والثاني لا يتوقف على القبول.

ويصح الإبراء عن المجهول. ولو قال الدائن لمديونه: أبرأتُ أحدكما: لم يصح للثاني. ذكره في فتح القدير[3] من خيار العيب.

ولو أبرأ الوارثُ مديون مورثه غيرَ عالمٍ بموته ثم بان ميتاً: يصح نظراً إلى أنه إسقاط، وكذا بالنظر إلى كونه تمليكاً لأن الوارث لو باع عيناً قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته: صحّ، كما صرحوا به فها هنا بالأولى، ولو وكّل المديون بإبراء نفسه: قالوا: صح التوكيل نظراً إلى جانب الإسقاط، ولو نظر إلى جانب التمليك لم يصح، كما لو وكله بأن يبيع من نفسه، واستشكل بأنه عاملٌ لنفسه وهو براءة نفسه، والوكيل من يعمل لغيره. وأجبنا عنه في شرح الكنز[4].

كل قرض جر نفعاً حرام[5]، فكره للمرتهن سكنى المرهون بإذن الراهن.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) ينظر: فتح القدير ٦/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٤) وهذا تصريح من المؤلف أن له شرحاً على كنز الدقائق، وهو ما لم يذكره أحد ممن ترجم له، والله تعالى أعلم، رغم أن العبارة ذاتها ذكرها ابن نجيم عقيب ذكره لهذه المسألة، ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٦.

(٥) هذا التأصيل غير دقيق رغم شهرته على ألسنة الفقهاء والأصوليين، حتى ظنه بعض الناس حديثاً وليس كذلك، فإنه لايكاد يخلو قرض من منفعة يجنيها المقترض منه، وأما انتفاع المقرض من القرض فلا يستلزم الربا أو الحرمة كذلك، فقد كان النبي ﷺ يسدد ما عليه من دين بأكثر مما اقترض أحياناً، ومسوغ ذلك عدم اشتراط المقرض وعدم الإلزام بالزيادة على مقدار القرض، فإطلاق القول بربوية أو حرمة كل قرض يجر نفعاً غير مُسلّم عند التحقيق.

كما في الظهيرية[1]. وما روي عن الإمام رضي الله عنه أنه كان لا يقف في ظل جدار مديونه، فذاك لم يثبت. كذا في كراهيتها.

القول للمالك من جهة التمليك، فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئاً فالتعيين للدافع إلا إذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه.

ولو كان واحداً فأدى شيئاً وقال هذا من صنف كذا فإن كان التعيين مفيداً بأن كان أحدهما حالاً وبه رهن أو كفيل والآخر مؤجلاً: صحَّ، وإلا فلا.

ولو ادعى المشتري أن المدفوع من الثمن وقال الدلّال: من الأجرة، فالقول للمشتري، ولو ادعى الزوج أن المدفوع من المهر، وقالت: هدية، فالقول له، إلا في **سبعة**:

الأولى: القرض.

الثانية: الثمن عند الإقالة.

الثالثة: الثمن بعد الإقالة، وهما في القنية[2].

الرابعة: إذا مات المديون المستقرض فأجل الدائن والوارث.

الخامسة: إذا أخذ الشفيع الدار بالشفعة وكان الثمن حالاً فأجله المشتري.

السادسة: بدل الصرف.

السابعة: رأس مال السلم.

آخر[3] الدينين قضاءً للأول.

عليه ألفٌ قرضٌ فباع من مقرضه شيئاً بألف مؤجلة، ثم حلت في مرضه،

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٦.

(٣) في الألمانية: [أجر] بالجيم بدل الخاء، والمثبت من المصرية، وهي كذلك في الأشباه والنظائر ص٢٢٦.

وعليه دَين: تقع المقاصة[1]، والمقرض أسوة الغرماء. كذا في الجامع[2].

القرض لا يلزم تأجيله إلا في وصية. كما ذكروه قبيل الربا، وفيما إذا كان محجوراً فإنه يلزم تأجيله. كما في صرف الظهيرية[3].

وفيما إذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده، وفيما إذا كان القرض أحاله به على إنسان وأجله المستقرض. كذا في مداينات القنية[4].

الوكيل بالإبراء إذا أبرأ ولم يضف إلى موكله لم يصح. كذا في خزانة الفتاوى[5].

الإبراء العام يمنع الدعوى بحق قضاءً لا ديانة إن كان بحيث لو علم بما عليه من الحق لم يبرأ. كذا في الشفعة الولوالجية[6].

لكن في خزانة الفتاوى: على أنه يبرأ قضاءً وديانة، وإن لم يعلم به.

وفي مداينات القنية[7]: أحالت إنساناً على الزوج على أن يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج: لا يصح، قال أستاذنا: **وله ثلاث حيل:**

أحدها: شراء شيء من زوجها ملفوف بالمهر قبل الهدية.

والثانية: صالح إنساناً [على الزوج على أن][8] يؤدي معها على المهر بشيء ملفوف قبل الهبة.

---

(١) **المقاصة:** لغة: مصدر قاصَّه: إذا كان له عليه دين مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابلة الدين، ويقال: تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، وأما في الاصطلاح فالمقاصة: إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وهي طريقة من طرق قضاء الديون. [الموسوعة الفقهية ٢٨/ ٣٢٩].

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٦.

(٤) لم أجد المسألة في القنية.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٦.

(٦) وكذا في الأشباه والنظائر ص٢٢٦ منسوبة لكتاب الشفعة من الفتاوى الولوالجية، ولم أجدها فيه.

(٧) ينظر: القنية ص٣٧٠.

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

[**والثالثة**: هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة][1][2]. انتهى.

[ثنتين في واحدة][3] وفي الأخيرة نظر نذكره في أحكام الدَين من الجمع والفرق.

الدين المؤجل إذا قُضِي قبل حلول الأجل يجبر الطالب على قبضه لأن الأجل حق المدين فله أن يسقطه، كذا ذكره الزيلعي في الكفالة[4]، وهي أيضاً في الخانية[5] والنهاية[6].

وقد وقعت حادثة [والعياذ بالله][7]: عليه بُر مشروط تسليمه في بولاق[8]، فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطاً عنه مؤنة الحمل إلى بولاق: فمقتضى مسألة الدين أنه يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية[9] قولين في السلم، وظاهرهما ترجيح أنه لا جبر إلا لضرورة بأن يقيم المديون بتلك البلدة.

وقد أفتيتُ به في تلك الحادثة المذكورة لأنه وإن أسقط عنه مؤنة الحمل إلى بولاق فقد لا يتيسر له بر في الصعيد.

إذا أقرّ بأن دينه لفلان: صحَّ وحمل على أنه كان وكيلاً عنه، ولهذا كان حق القبض للمقر وبرئ المديون بالدفع إلى أيهما. كما في الخلاصة والبزازية[10].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) ينظر: القنية ص٣٧٠.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٥.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ١٥٥.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٧.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٨) **بولاق**: اسم لأكثر من حي في القاهرة والجيزة والإسكندرية، والمراد هنا: حي من أحياء القاهرة القديمة، لغلبة الاستعمال ودلالة السياق، والله تعالى أعلم. [ينظر: معجم البلدان ٥/ ٢١٨].

(٩) ينظر: القنية ص٢٢١ ـ ٢٢٢.

(١٠) لم أجد المسألة في البزازية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٧.

وقد تقدم إلا في مسألة وهي:

ما إذا قالت المرأة: المهر الذي على زوجي لفلان، أو لوالدي، فإنه لا يصح. كما في شرح المنظومة والقنية[1]، وهو ظاهر لعدم إمكان الحمل على أنها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى، والحيلة في أن المقر لا يصح قبضه، ولا إبراؤه منه بعد إقراره: مذكورة في الحيل منه، [وفي وكالة البزازية][2].

لا يصح الإبراء عن الأعيان[3]، وأما الإبراء عن دعواها فصحيح، فلو قال: أبرأتك عن دعوى هذه العين: صح الإبراء، فلا تسمع دعواه بها بعده، ولو قال: أبرأه عنها فهو باطل وله أن يخاصم، وفي الكافي للحاكم[4] من الإقرار: لا حق لي قبله: برئ من العين، والدين، والكفالة، والإجارة، والحد، والقصاص. انتهى.

وبه علم أن الإبراء العام تدخله العين فتدبره[5].

افترق الزوجان[6] وأبرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في أرضها، وأعيان قائمة، فالبذر والأعيان القائمة لا تدخل في الإبراء عن جميع الدعاوى.

وفي قاضي خان: الإبراء عن العين المغصوبة إبراء عن ضمانها، وتصير أمانة[7].

وقال زفر[8]: لا يصح الإبراء بنفي مضمونه، ولو كانت مستهلكة صح الإبراء وبرئ من قيمتها.

---

(١) ينظر: القنية ص٣٧٠.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) في الألمانية: [لايصح الأداء عن الأيمان، والإبراء عن دعواهما].

(٤) تقدمت ترجمته ص١٠٨.

(٥) أي: إن الإبراء العام عن متعلقات الذمة من ديون ونحوها يشمل الإبراء عن الأعيان المتعلقة بالذمة كالأنعام والبيوت والأراضي ونحو ذلك.

(٦) في المصرية والألمانية: [افترق الزوجين] كذا بصيغة النصب ولا وجه له في الإعراب.

(٧) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥، والأشباه والنظائر ص٣٠٧.

(٨) تقدمت ترجمته ص١٦٤.

وفي وكالة البزازية[1]: للزوج عليها دين، وطلبت النفقة: لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون، فان دين النفقة أضعف، فصار كاختلاف الجنس فشابه ما إذا كان أحد الحقين جيداً والآخر رديئاً.

لا يقع التقاص[2] بلا تراضٍ.

عند رجل وديعة، وللمودع عليه دين من جنس الوديعة: لم يصر قصاصاً بالدين حتى يجتمعان، وبعد الاجتماع لا يصير قصاصاً حتى يحدث فيه قبضاً، وإن كان في يده يكفي[3] الاجتماع بلا تجديد قبض، وتقع المقاصة.

المغصوب عند قيامه في يد رب الدَين كالوديعة. انتهى.

إذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ: قدمت بينة البراءة.

وإذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع. كذا في المحيط[4] من باب دعوى الرجلين.

* * *

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٤٨١.
(٢) مصدر من المقاصة، وقد مرّ تعريفها ص٣١٥.
(٣) وفي المصرية: [يكون] بدل [يكفي].
(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٨/ ٤٥٥.

كتاب الإجارة

الإجارة[1]: اسم للأجرة، وهي لغة: الأجر، وقد أجره إذا أعطاه أجرته، وشرعاً: عقد على المنافع.

وألفاظها: إجارة وما يفيد معناها.

وهي نوعان: نوع يرد على منافع الأعيان، كاستئجار الدواب والأراضي، ونوع يرد على العمل، كاستئجار الحريف[2] للقُصارة[3]، وما شاكلها.

وشرائطها: أن تكون الأجرة معلومة، والعمل معلوم، والمدة معلومة.

إذا أضاف العقد إلى مدة في المستقبل: يصح، فلو أراد نقضها قبل مجيء الوقت: قال بعضهم: تنقض، وقال بعضهم: لا تنقض.

وأجمعوا على أن الأجرة لا تملك باشتراط التعجيل في العقد المضاف. كذا في المبسوط[4].

استأجر شاة لترضع جديّاً، أو صبيّاً: لم يجز. كذا في الذخيرة[5].

---

(١) **الإجارة**: لغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وهي بكسر الهمزة، وهو المشهور وحكي الضم بمعنى المأخوذ وهو عوض عن العمل، ونُقل بالفتح، فهي مثلثة، لكن نقل عن المبرد أنه يقال: أجر وآجر إجاراً وإجارة، وعليه فتكون مصدراً وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي. [الموسوعة الفقهية ١/ ٢٥٢].

(٢) **الحريف**: الصانع، وحرفة الرجل: صنعته. [لسان العرب ص٨٣٩، والقاموس المحيط ص٧٩٩].

(٣) **القصارة**: بضم الميم كالمقصورة: الدار الواسعة المحصنة، لا يدخلها إلا صاحب الدار. [لسان العرب ص٣٦٤٧، والقاموس المحيط ص٤٦٢].

(٤) ينظر نحو هذا الكلام في: المبسوط ٢١/ ٤٦.

(٥) ينظر المسألة ذاتها في: تبيين الحقائق ٥/ ١٢٩ ونسبها للمحيط البرهاني.

وفيها: إجارة الدار المشغولة لا تجوز. كذا في الخلاصة[1].

استأجر كلباً للصيد مدة معلومة، أو للحراسة أو بازاً أو قرداً لكناسة الدار: قيل: يجوز وقيل لا يجوز. كذا في قاضي خان[2] وغيره.

إجارة البناء دون الأرض تجوز وهي في النوادر، وقال: به كان يفتي شيخنا. انتهى.

أذن للمستأجر بالتعمير من الأجرة فلا بد من البيان: كذا في العمادية.

استأجر بعيراً إلى مكة فهو على الذهاب دون المجيء. كذا في الذخيرة[3].

وفي خزانة الأكمل: أمر رب الدار بالبناء ليحسبه من الأجرة، فاتفقا على البناء واختلفا في مقداره: فالقول قول رب الدار، والبينة بينة المستأجر[4].

وفي القنية: إذا عَمَّر المستأجرُ في العين المؤجرة عمارة بأذن المؤجر: يرجع بما أنفق، وإن لم يشترط الرجوع صريحاً، وكذا القيم[5].

قلتُ: ويُحمل على هذا: على ما إذا لم يقع بينهما الخلاف، فرقم بالقنية لقاضي خان.

---

(١) وفي تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري تفصيل للمسألة حيث قال: «وَالدَّارُ الْمَشْغُولَةُ بِمَتَاعِ السَّاكِنِ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَأْجِرٍ تَصِحُّ إجَارَتُهَا وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ تَسْلِيمِهَا فَارِغَةً».اهـ. [ينظر: تكملة البحرالرائق ٧/ ٣٠٥].

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ونص المسألة فيها: «ولو استأجر سنوراً ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز قال: لأن هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي، فإن المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بإرساله ويصيد ولا كذلك السنور، ولو استأجر كلباً ليحرس داره قالوا: لا يجوز ذلك. ولو استأجر قرداً ليكنس البيت: قال المصنف ينبغي أن يجوز إذا بين المدة لأن القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور».اهـ.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٧/ ٥٦٣.

(٤) ينظر نحو هذه المسألة في المبسوط ٣٠/ ٢١٧، والمحيط البرهاني ٥/ ٤٩٦.

(٥) ينظر: القنية ص٢٨٩.

وفي التنور[1] والبالوعة[2]: لايرجع بمجرد الإذن إلا بشرط الرجوع؛ لأن العمارة لإصلاح ملكه وصيانته من الاختلال: فرض بالاتفاق، بخلاف التنور والبالوعة[3]. انتهى.

استأجر داراً شهراً بأجرة معلومة فسكنها شهرين فعليه الأجرة للشهر الأول دون الثاني، فلو كانت معدة للاستغلال فعليه أجرة الثاني أيضاً. كذا في المحيط[4].

الأجير المشترك قال لرب المتاع: إن ضاع مالك فعليّ، أو أنا ضامن له، أو قال راعي الغنم: إن عطب منها شيء فعليّ، فضاع أو عطب: فلا ضمان عليه على قول الإمام خلافاً لهما. كذا في الظهيرية.

الأصل أن الإجارة إذا وُقف على عمل وله توابع: لم يشترط في العقد على الأجير: المرجع فيها إلى العرف.

يتفرع عليه: دفع ثوباً لقصار[5]، فحمْلُه إلى بيت ربه على القصار إلا أن يشترط حمْله على رب الثوب، ومثله الخباز واللبان وغيرهما. كذا في المحيط[6].

استأجر داراً وقبضها عنه ثم ادعاها من المؤجر، أو أجرها منه: فالصحيح أن ما ذكر لا يكون نقضاً للأول لكن يجب الأجر على المستأجر ما دام في يد الأجير. كذا في الظهيرية.

---

(١) **التنور**: الكانون الذي يخبز فيه وصانعه تنّار. [القاموس المحيط ص٣٥٧].

(٢) **البالوعة**: والبلّاعة والبلّوعة مشددتين: بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه. [القاموس المحيط ص٧٠٥].

(٣) ينظر: القنية ص٢٨٩.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٧/ ٤٣٥.

(٥) **القصار**: بتشديد الصاد المهملة هو: مبيض الثياب، وقصَرَ الثوبَ وقصّره كلاهما: حوّره ودقه ومنه سمي القصّار، وقصرت الثياب تقصيراً مثله، والقصّار والمقصِّر المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة وهي القطعة من الخشب، والمقصرة خشبة القصار. [لسان العرب ص٣٦٤٩].

(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٧/ ٤٩٤.

وفي الذخيرة: استأجر داراً وقبضها فانهدم بيت منها: يرفع عنه من الأجرة بحسبه، ولا يؤخذ بيت ببنائه، كذا في الذخيرة[1].

ولو انهدم جميع الدار: تسقط الأجرة مدة الهدم.

وفي مختصر المحيط: استوفى المنافع من العين: يلزم جميع البدل. انتهى.

والصحيح أنها لا تنفسخ إلا بانقضائه.

الأب أو الجد أو الوصي إذا أجروا دار الصغير فبلغ لم يكن للصغير أن يفسخ العقد. والصغير إذا أجر نفسه ثم بلغ لم يكن له أن يفسخ الإجارة.

ولو أجر الأب أو الجد أو الوصي نفس الطفل فبلغ فله فسخ العقد، كذا في قاضي خان[2].

وفيه أيضاً: استأجر كتاباً ليقرأ ما فيه من الشعر أو غيره، أو مصحفاً ليقرأ فيه، أو طيباً ليشمه، أو بيتاً من مسلم ليصلي فيه: لا تجب الأجرة.

وفيه أيضاً: لو استأجر فرساً أو دابة لتقاد بين يديه، أو لتربط على بابه ليظن الناس أنها له: لا تجب الأجرة.

وفيه أيضاً: لو استأجر مكيلاً أو موزوناً ليعتبر به: لا تجب الأجرة.

قلتُ: ويعلم به [حكم][3] من استأجر فرساً[4] لِتقاد بين يدي ولده في زفاف ختانه، وما يعمل في أيام الزينة من استئجار الأواني والثياب لتوضع على حانوته، فتأمله.

وفي قاضي خان أيضاً: دلال دفع ثوباً لرجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتريه، فأخذ الثوب وذهب ولم يظفر به الدلال: لا يضمن لأنه مأذون له في

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٧/ ٥٠٠.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٢١١.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) في المصرية: [استأجر فرساً ففيه حكم لتقاد] وفي الجملة إقحام لكلمتي: (ففيه حكم)، كما هو بيّن من السياق.

الدفع عادة[1].

الخاطبة التي تخطب النساء للرجال: قال بعضهم: لا أجرة لها إلا بالعقد، وقال بعضهم: لها أجرة مثلها نظراً للعرف. انتهى.

مريض أجر داره بأقل من أجرة المثل: جازت الإجارة من جميع ماله، ولا تعتبر من الثلث.

لو مات الآجر[2] وعليه ديون فالمستأجر أحق بالعين المستأجرة من غرمائه إلا أنه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن. كذا في قاضي خان[3].

إجارة الرزق الأحباسية والإقطاع التي أقطعها السلطان لإنسان: قال العلامة قاسم[4] يجوز قياساً على ما قالوا في نظائره، كإجارة المستأجر، وإجارة الموقوف عليه الغلة وإجارة العبد المأذون. انتهى.

أجّر أهلَ الطبقة العليا فماتوا: لأهل الطبقة السفلى فسخها.

إجارة المشغول بمنافع الغير لا تصح، وبه كان يفتي قاضي خان[5].

وفي رواية: لا يجوز العقد.

وقد وقعت حادثة الفتوى في واقف شَرَطَ في كتاب وقفه أن لا يؤجر لمتجوّه[6] ولا لظالم، فأجره الناظر لمن معه الشرط وعجل الأجرة: هل

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٢٣٠.

(٢) أي: المؤجر.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٢٠١.

(٤) هو: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله، زين الدين أبو العدل، لقب بالسودوني نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني، أخذ العلم عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، ومحمد بن الجزري، وأخذ عنه محب الدين بن الشحنة، له مؤلفات في الحديث والفقه والأصول، منها شرح مختصر الطحاوي وشرح النقاية لصدر الشريعة، وهو الذي أشار إليه المؤلف، توفي سنة ٨٧٩هـ. [الأعلام ٥/ ١٨٠].

(٥) تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٦) كذا في الألمانية والمصرية، وأقرب معنى يناسب السياق أن يكون من الجوّه: وهو المنزلة عند السلطان، وأصله من الوجه فقلبت، ينظر: لسان العرب ص٧٣٣.
فيكون مراد المؤلف: شَرَطَ في كتاب وقفه أن لا يؤجر لصاحب سلطان ووجاهة ولا ظالم.

يصح؟ الجواب: أنه يصح؛ لأن الأصل في أحكام التعليل: التقييد[1].

والظاهر: أنه إنما منع خوفاً من ضياع الغلة على الموقوف عليهم، وبالتعجيل أمن الضياع، هذا هو الظاهر، وليس الظاهر أنه منع خوفاً على من يزرع الأرض، فتدبره.

وقد وقعت حادثة الفتوى أيضاً فيمن استأجر آخر إجارة خاصة وعليه دين لآخر فهل يحبس لدين الآخر في مدة الإجارة؟ فأجبتُ: بنعم، فإن المرأة تحبس لدينٍ على الزوج، وبالحبس تفوت منفعة الزوج والله أعلم بالصواب.

وفي إيضاح الكرماني[2] من باب الاستصناع[3] والإجارة عندنا تتوقف على الإجازة، فإن أجازها المالك قبل استيفاء العقود عليه فالأجر له، وإن كان بعده فلا، وإن كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند أبي يوسف، وقال محمد: الماضي للغاصب، والمستقبل للمالك. انتهى.

الغصب يُسقط الأجرة عن المستأجر إلا إذا أمكن إخراج الغاصب بشفاعة أو حماية كما في التتارخانية[4] والقنية[5].

التمكن من الانتفاع يوجب الأجرة، إلا في **مسائل**:

الأولى: إذا كانت الإجارة فاسدة فلا تجب إلا بحقيقة الانتفاع، كما في فصول العمادي، وظاهر ما في الإسعاف: إخراج الوقف، فتجب أجرته في الفاسدة بالتمكن.

---

(١) في المصرية سياق الكلام هكذا: [لأن الأصل في الأحكام التقليد لا التقييد].

(٢) تقدمت ترجمته ص١٢٣.

(٣) **الاستصناع**: لغة: مصدر استصنع الشيء؛ أي: دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلان باباً إذا سأل رجلاً أن يصنع له باباً، وفي الاصطلاح: عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العملة، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهماً، وقبِل الصانع ذلك انعقد استصناعاً عند الحنفية. [الموسوعة الفقهية ٣/ ٣٢٥].

(٤) لم أجد المسألة في التتارخانية.

(٥) ينظر: القنية ص٢٨٤.

الثانية: إذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا أجر، كما في الخانية، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها.

الثالثة: استأجر ثوباً كل يوم بدانق[1]، فأمسكه سنين من غير لبس لم يجب أجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق، كما في الخلاصة[2].

ويتفرع على الثانية: أنها لو هلكت في زمن إمساكها عنده يضمنها لأنه لما لم يجب الأجر لم يكن مأذوناً، وفي إمساكها بخلاف ما إذا أمسكها للركوب في المصر فهلكت بعد إمساكها[3]، كما في فروق الكرابيسي[4].

الزيادة في الأجرة من المستأجر من غير أن يزيد عليه أحد، فإن بعد مضي[5] بعض المدة لم يصح، والحط والزيادة في المدة جائز، وإن زيد على المستأجر فإن في الملك لم تقبل مطلقاً، كما لو رخصت، وهو شامل لمال اليتيم، لعمومه، وإن كانت العين وقفاً، فإن كانت الإجارة فاسدة: أجرها الناظر بلا عوض على الأول، إذ لا حق له، لكن الأصل وقوعها صحيحة بأجرة المثل، فإذا ادعى رجل أنها بغبن فاحش رجع القاضي إلى أهل الخبرة والأمانة فإن أخبروا أنها كذلك فسخها، والواحد يكفي عندهما خلافاً لمحمد، كما في وصايا الخانية[6]، وأنفع الوسائل[7].

---

(١) **الدانق**: هو: من الأوزان، وربما قيل: داناق كما قالوا للدرهم درهام، وهو سدس الدرهم، وقيل: سدس الدينار أيضاً، والجمع دوانق ودوانيق، والأخيرة شاذة. [لسان العرب ص١٤٣٣].

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٨.

(٣) لم أجد المسألة في فروق الكرابيسي، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٨.

(٤) تقدمت ترجمته ص٢٤١.

(٥) كذا سياق الكلام في المصرية والألمانية، كذا في الأشباه والنظائر ص٢٢٨، والظاهر أن في الكلام سقط: إذ السياق ينبغي أن يكون هكذا (فإن كان بعد مضي) بزيادة الفعل (كان).

(٦) لم أجد المسألة بحروفها في كتاب الوصايا من فتاوى قاضيخان، لكن ينظر نحوها: فتاوى قاضيخان ٣/ ٤٦١.

(٧) ينظر: الفتاوى الطرسوسية ص٣٣٩ وما بعدها.

[وإلا فإن كانت أضراراً وتفنناً: لم تقبل، وتقبل الزيادة][1].

ولو شهدوا وقت العقد أنها بأجرة المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي، وان امتنع المتولي: فسخها القاضي، كما حرره في أنفع الوسائل[2]، ثم يؤجرها لمن زاد، فإن كانت داراً أو حانوتاً عرض على المستأجر، فإن قبلها فهو الأحق، وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من أول المدة، وإن أنكر زيادة أجر المثل وادعى أنها إضرار فلا بد من البرهان عليه، وإن لم يقبلها: أجرها المتولي.

وإن كانت أرضاً فإن فارغة عن الزرع فكالدار، وإن كانت مشغولة: لم تصح إجارتها لغير صاحب الزرع، لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر، وأما الزيادة في المستأجر بعد ما بنى أو غرس، فإن كان استأجرها مشاهرة[3] فإنها تؤجر لغيره إذا فرغ الشهر إن لم يقبلها، والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف، أو يصبر حتى يتخلص بناؤه، وإن كانت المدة باقية لم تؤجر عليه، وإنما تضم عليه الزيادة، كالزيادة وبها زرع.

وأما إذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى، وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى. كما في الصغرى، هذا ما حررته في هذه المسألة من كلام مشايخنا.

إذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل: صحيحاً كان العقد، أو فاسداً فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل، ذكره الزيلعي[4] في البيع الفاسد مصرحاً بأن للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله[5]، ولا يخالفه ما في آخر إجارة الولوالجية[6] لأنه فيما إذا كانت العين في يد المؤجر، وما ذكره

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) ينظر: الفتاوى الطرسوسية ص٣٣٩.

(٣) **المشاهرة:** مأخوذة من الشهر؛ أي: أجرها بحسب الأشهر.

(٤) تقدمت ترجمته ص٨٢.

(٥) لم أجد المسألة بحروفها في تبيين الحقائق، لكن ينظر نحوها: ٤/ ٦٥ ـ ٦٦، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٩.

(٦) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٣/ ٣٨٩.

الزيلعي إنما هو فيما إذا كانت في يد المستأجر، وقد صرح به في الإجارة الفاسدة من جامع الفصولين[1].

الإجارة عقد لازم لا ينفسخ بغير عذر إلا إذا وقعت على استملاك عين كالاستكتاب، فلصاحب الورق فسخها بلا عذر.

وأصله في المزارعة: لرب البذر الفسخ دون العامل.

من أعذارها المجوزة [للفسخ: الدَّين على المؤجر، ولا وفاء له إلا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها إلا إذا كانت الأجرة][2] المعجلة تستغرق قيمتها.

لا يصح الاستئجار لمن تعيَّن عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه.

صح الاستئجار وإن لم يبين الأجرة والمدة.

[أجر الغاصب ثم ملك: نفذت.

استأجر أرضاً لوضع شبكة الصيد: جاز، وكذا استئجار طريق للمرور إن بين المدة][3].

استأجر مشغولاً وفارغاً: صح في الفارغ فقط.

أجرها المستأجر من المؤجر لم يصح.

استأجر نصرانيٌ مسلماً للخدمة: لم يجز، ولغيرها[4]: جاز، كالاستئجار لكتابة الغناء أو لبناء بِيعة[5] أو كنيسة. كذا في الأشباه والنظائر[6].

وفي غيرها: يكره أن يؤجر نفسه لذمي للخدمة.

[استأجره ليصيد له أو ليحتطب: جاز، إن وقت][7].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٩.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) أي: لغير الخدمة.

(٥) **البيعة**: بكسر الباء الموحدة: متعبد النصارى. [القاموس المحيط ص٧٠٥].

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٩.

(٧) ما بين الحاصرتين في النسخة الألمانية موجود بعد قوله: (بيعة أو كنيسة) وقبل قوله (كذا في الأشباه والنظائر).

استأجرت زوجها: جاز.

استأجر شاة لإرضاع ولده أو جَدْيِه، لم يجز.

استأجر إلى مئتي سنة: لم يجز.

إضافة الإجارة إلى منافع الدار جائز.

دَفَعَ داره إلى آخر ليرممها[1] ولا أجر عليه، فهي عارية.

المستأجر فاسداً[2] إذا أجر صحيحاً جازت، وقيل: لا.

استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا: فهي فاسدة، ولا أجر له ويضمنها، ولو ليزني بها، إن وقعت جازت.

ولا تجوز إجارة الشجر والكرم بأجر على أن يكون الثمر له، وكذا ألبان الغنم وصوفها.

استأجر الشجر مطلقاً: قال خواهر زادة[3]: لقائل أن يقول بالجواز، وينصرف إلى شدة الثياب عليها، أو الدابة، وبِعَدَمه لأن المنفعة المقصودة منها الثمر[4].

دفع غزلاً إلى حائك لينسجه بالنصف: بطلت، كاستئجار الكتاب للقراءة مطلقاً، يفسد بعدها الشرط، كاشتراط طعام العبد، وعلف الدابة، وتطيين الدار، ومرمتها[5]، وتعليق الباب، وإدخال الجذع في سقفها على المستأجر.

لا يجوز الاستئجار لاستيفاء الحد والقصاص.

استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه أجراً: فالعبرة لعادتهم، وكذا لو أدخل رجلاً لحانوته ليعمل له.

---

(١) في المصرية: [دفع إلى داره آخر ليرممها].

(٢) أي: المستأجر إجاراً فاسداً إذا أجر لآخر إجاراً صحيحاً: جازت الإجارة. فهي منصوبة على الحال أو صفة لمنصوب.

(٣) تقدمت ترجمته ص١٣٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٣٠.

(٥) أي: ترميمها، يقال: رمَّه يرمَّه ويرُمُّه رماً ومرمَّة: أصلحه. ينظر: القاموس المحيط ص١١١٥.

استأجر شيئاً لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر: فإن كان ثوباً وجب الأجر، وإن كان دابة لا ساقها ولم يركبها: فعليه الأجر، إلا لعذر بها.

الأجير الكاتب إذا أخطأ في البعض: فإن كان الخطأ في كل ورقة: خُيِّر إن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله، وإن شاء تركه عليه، وأخذ منه القيمة، وإن كان في البعض فقط أعطاه بحسابه من المسمى.

استخدمه بعد جحدها: وجب الأجر، وقيمته لو هلكت.

حمل أحد الأجيرين فقط: فإن كانا شريكين وجب لهما كله، وإلا فللحامل النصف.

قصر الثوب المجحود فإن قبله له الأجر، وإلا فلا، وكذا في الصباغ والنساج.

لا يستحق الخياط أجر التفصيل بلا خياطة.

الصيرفي بأجر: إذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الأجرة، وفي البعض بحسابه.

دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه: إن أمكنه بلا كلفة: وجب الأجر وإلا فلا.

أجرتْ دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا أجر.

من دلني على كذا فله كذا، فدله فهو باطل، ولا أجرة لمن دله.

إن دللتني على كذا فلك كذا، فله أجر المثل للمشي لا لأجله، وفي السير الكبير[1]: قال أمير السرية: من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح، ويتعين الأجر بالدلالة، فيجب الأجر.

كذا في البزازية[2]، فظاهره وجوب المسمى، وظاهره وجوب أجر المثل، إذ لا عقد إجارة هنا، وهذا مختص بمسألة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع.

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/٤٨ ـ ٤٩ والأشباه والنظائر ٢٣١.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/٤٨ ـ ٤٩ والأشباه والنظائر ٢٣١.

إجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها: جائزة للحاجة.

السكوت في الإجارة رضى وقبول.

قال الراعي: لا أرضى بالمسمى وإنما أرضى بكذا، فسكت المالك فرعى: لزمته.

وكذا لو قال للساكن: اسكن بكذا، وإلا فانتقل، فسكت لزمه ما سمى الأجرة للأرض، كالخراج على المعتمد، فإذا استأجرها للزراعة فاصطلم[1] الزرع بآفةٍ وجب منه لما قبل الاصطلام، ويسقط ما بعده.

لا يُلزم المكاري الذهاب معها ولا إرسال غلام، وانما يلزم الأجر بتخليتها.

استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبيّن العمق فحفر خمسة في خمسة: فإن له ربع الأجرة؛ لأن العشرة في العشرة مئة، والخمسة في الخمسة: خمسة وعشرون، فكان له ربع العمل.

استأجره لحفر قبر فحفر فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا أجر له.

بع لي كذا ولك كذا فباعه: له أجر المثل.

متى وجب أجر المثل وجب الوسط منه اكتراها بمثل ما يتكارى لها الناس إن متفاوتاً: لم يصح، وإلا صحت.

داري لك هبةً: إعارة، أو إجارة هبة: فهي إجارة.

أجرتك بغير شيء: فاسدة لا عارية.

أجير القاضي [كقصار][2] أمين، لا يضمن إلا بالتعدي، والقصار: على الاختلاف في الأجير المشترك، ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه، أما معه فيضمن اتفاقاً.

---

(١) **الاصطلام**: الاستئصال، واصطلم القوم: أبيدوا، والاصطلام إذا أبيد القوم من أصلهم [لسان العرب ص٢٤٨٩].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

المستأجر إذا بنى فيها بلا إذن فإن بِلِبْن فله رفعه، وإن بترابها: فلا ضمان على الحمامي والثيابي إلا بما يضمن به المودع.

فسد إجارة الحمال لطعام معين بلا بيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب.

شرط الحمَّامي أن أجر زمن التعطيل محطوط عنه: صحيح، لا أن يحط كذا، وتفسد بكونه مؤنة الرد على المستأجر، وباشتراط خراجها، أو عشرها على المستأجر، وبردها مكروبة.

أجرة حمال حنطة القرض على من استأجره، إلا إذا استأجره المقرض بإذن المستقرض.

امتنع الأجير عن العمل في اليوم الثاني: أجبر.

نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر، ولكن يجبر الساكن على إصلاح العيب، وكذا إصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها؛ لأن المالك لا يجب عليه إصلاح ملكه، وإخراج تراب المستأجر عليه وكناسته ورماده، لا تفريغ البالوعة.

رد المستأجر على المؤجر واجب في مكان الإجارة.

الصحيح أن الإجارة الأولى إذا انفسخت: انفسخت الإجارة الثانية.

الإجارة من المستأجر أو من مستأجر للمؤجر لا تصح ولا تنتقض الأولى.

النقصان عن أجرة المثل في الوقف إذا كان يسيراً جائز.

أجرها ثم أجرها من غيره: فالثانية موقوفة على إجازة الأول، فإن ردها بطلت وإن أجازها فالأجرة له.

استأجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ.

تنفسخ الإجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه، إلا لضرورة، كموته في طريق مكة، ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى إلى مكة، فيرفع الأمر إلى القاضي فيفعل الأصلح للميت والورثة، فيؤجرها له إن كان أميناً، أو يبيعها

بالقيمة، فإن برهن المستأجر على قبض الأجرة للإياب فعليه حصته من الثمن، وتقبل البينة هنا بلا خصم لأنه يريد الأخذ من ثمن ما في يده، فإذا أعتق الرجل الأجير في أثناء المدة يخير فإن فسخها فللمولى أجر ما بقي، فإن أجازها فالأجر كله للمولى.

ولو بلغ الصبي في أثناء المدة فليس له فسخ إجارة الوصي إلا إذا آجر اليتيم فله فسخهما.

أجر العبد نفسه بلا إذن ثم أعتق: نفذت، وما عمل في رقه لمولاه، وفي عتقه له.

ولو مات في خدمته قبل عتقه: ضمنه.

مرضُ العبدِ وإباقُهُ وسرقتُهُ عذر للمستأجر في فسخها، وكذا إذا كان عمله فاسداً، لا عدم حذقه.

ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب: لم يصدق والأجر واجب.

اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره: فالقول لصاحبه، ويأخذ الأجر بحاله إلا أن يكون الأجر مسلماً له.

اختلف في كونها مشغولة أو فارغة بحكم الحال إذا اختلفا في صحتها أو فسادها: فالقول لمدعي الصحة.

قال الفضلي[1]: إلا إذا ادعى المؤجر أنها كانت مشغولة له بالزرع، وادعى المستأجر أنها كانت فارغة فالقول للمؤجر، كما في آخر إجارة البزازية[2].

---

(١) هو: عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم بن الفضل النسفي القاضي الإمام، من أهل الكوفة، تفقه على برهان الدين الكبير وأبي بكر محمد بن عبد الله السرخكتي، وروى عنه إمام الحرمين أبو القاسم الحارثي، طال عمره ومات أقرانه فصار مرجوعاً إليه في الفتوى، من مؤلفاته: المنقذ من الزلل في مسائل الجدل، وكفاية الفحول في الأصول، والفصول في الفتاوى، توفي سنة ٥٦٣هـ [الفوائد البهية ص٩٨، والجواهر المضية ٢/ ٤٣١].

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٢٦ ـ ٢٧، والأشباه والنظائر ص٢٣٣.

اختلفا في الخشب والآجُر والفلْق[1] والتراب: فالقول لصاحب الدار إلا في اللبن الموضوع، والباب والآجُر والجص والجذع الموضوع فإنه للمستأجر.

(١) **الفلْق**: بتسكين اللام: الشق: ينظر: القاموس المحيط ص٩١٨، والمراد شق الأرض ونحوه مما يتعلق ببناء البيت.

كتاب المكاتب[1]

ركنها[2] الإيجاب والقبول.

وشرط جوازها على الخصوص: قيام الرق، والمحل، وكون المسمى معلوماً قدراً وجنساً، وتصح حالاً ومؤجلاً، وكون العبد يعقل العقد، فلو كان صغيراً لا يعقل لا تجوز، فإن أدى عنه رجل: لا يعتق، وإن كان يعقل: جاز.

ودليلها: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ الآية [النور: ٣٣].

وهي عند الفقهاء: تحرير المملوك يداً في الحال، رقبة في ثاني الحال عند الأداء.

وحكمها: في حق المولى أنه ملك البدل، وفي حق المكاتب أنه يملك اكتسابه.

وتكون صحيحة إذا وجد ما ذكر، وفاسدة بأن كاتَبَ على قيمة نفسه، أو على أن كل ولدٍ وُلِد في الكتابة فهو للسيد، وباطلة: بأن كاتبه على ميتة أو دمٍ.

ففي الفاسدة يملك السيد فسخ الكتابة بغير رضى المكاتب.

وفي الباطلة: لا يعتقد بدفع الميتة أو الدم إلا إذا علق العتق على الدفع.

---

(١) **المكاتب**: بكسر التاء: هو فاعل المكاتبة، وهي لغة مصدر لكاتَبَ والمكاتبة: مفاعلة: وهذا الوزن من معانيه المشاركة من اثنين أو أكثر، والمكاتبة عقد بين العبد وسيده يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه معتق إذا أدى النجوم. [الموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣٦٠].

(٢) أي: المكاتبة، والمراد: ركن عقد المكاتبة.

نصراني كاتبَ أمَّ ولدِهِ، فأدتْ بعض الكتابةِ، ثم أسلمتْ فعجزت فردت في الرق، وقضى القاضي عليه بالقيمة لتعذر بيعها بالاستيلاد: لا يحبس ما أخذ السيد منها من هذه القيمة. وبهذا يتبين أن السعاية[1] لا تجب بمجرد الإسلام ما لم يقضِ القاضي بها، كذا في الظهيرية.

وإن كاتَبَ النصراني عبده النصراني على خمرٍ أو خنزير فهو جائزٌ، فإذا أدّى: عُتِق، فإن أسلم وأدّى الخمر لا يعتق، وإن أدّى القيمة: يعتق.

ولا يجوز اشتراط الخيار في الكتابة للمولى ولا للعبد، وفي ظاهر الرواية: يجوز للمولى، ويجوز للمكاتب، وقيل: يجوز للمكاتب، ولا يجوز للمولى. كذا في الأصل[2].

رجلٌ كاتَبَ عبديه كتابةً واحدة، فعجز أحدهما فرده القاضي إلى الرق، ولا يعلم القاضي مكاتبة الآخر، فإنه لا يصح ردُّهُ.

ولو مات أحدهما عاجزاً فالكتابة لا تنفسخ، ولو كان العبدُ واحداً فسخ المولى والقاضي الكتابةَ في نصفه أو كُلَّهُ حالةَ القدرةِ على الأداء، فالرد باطل.

المكاتب أوصى بشيء ثم عُتِقَ: فهي باطلة إلا إذا أجاز بعد العتق.

حرٌ قال لمولى عبد: كاتِب عبدك على ألف وإني إن أديتُ ألفاً فهو حرٌ، فكاتبَ المولى على ذلك، فأدّى الحر ألفاً: عُتِق، وإن أدى المكاتب ألفاً: عُتق، والحر لا يرجع على العبد بما أدى. كذا في التتارخانية[3].

---

(١) **السعاية** في الأصل: من السعي وهو التصرف في كل عمل خيراً كان أو شراً، فيقال سعى على الصدقة سعياً وسعاية؛ أي: عمل في أخذها وسعى العبد في فك رقبته سعاية، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، والسعاية في العتق: أن يعتق بعض العبد ويبقى بعضه الآخر في الرق، فيعمل العبد ويكسب ويصرف ثمن كسبه إلى مولاه فسمي كسبه لهذا الغرض سعاية [الموسوعة الفقهية ٢٥/٦].

(٢) لم أجد المسألة بحروفها في الأصل، لكن في معناها ينظر كتاب الأصل، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من المكاتبة ٦/٢٠٧ وما بعدها.

(٣) ينظر: الفتاوى التتارخانية ١٦/١٢٩.

مكاتب له ولد من حرة ماتت أمه فورثها ابنها، ثم مات المكاتب عن وفاء ولد يدع ولداً غير هذا الولد وقد أوصى إلى رجلٍ حرٍ، فإن الوصي يقضي كتابته من العين، أو العقار.

وإذا قضى صار حرّاً في آخر كتابته، والوصي هذا على الصغير بمنزلة وصي الحر على ولده الكبير الغائب، وبمنزلة وصي الأم، فيملك الحفظ، ويشتري الصغير ما لا بد منه من الطعام والكسوة، ولا يملك ما كان من باب الولاية، نحو بيع العقار والدراهم، فلو أدى المكاتب البدل قبل أن يموت وباقي المسألة بحالها، فإن وصيته عام الولاية على ولده، كوصي الحر.

تزوج المكاتب ابنة مولاه فمات المولى: لا يفسد النكاح، فإن مات المكاتب بعد ذلك: إن ترك وفاءً: لا يفسد النكاح، وإن لم يترك: بطل، فإن قبل الدخول[1] لا تجب العدة، وإن بعدها: تجب العدة. كذا في التتارخانية[2].

المكاتِب إذا جنى جناية موجبة كانت عليه: يجب الأقل من قيمته ومن الأرش، وإن جنى على مولاه، أو رقيقه.

المكاتِب إذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عُتِقَ: حلَّ له وطئها، وإن عجز المكاتب فرُدَّ في الرق مع الجارية: يجب الاستبراء على المولى، وإن اشترى المكاتب ابنته أو أمَّه ثم عجز: لا يجب الاستبراء على المولى، ويخبر أنها حاضت عند المكاتب قبل العجز.

ولو سرق المكاتبُ من رجلٍ مالاً، وللمولى على ذلك دَينٌ: لم يقطع، ولو سرق عَرَضاً: قُطع.

* * *

(١) أي: إن مات قبل الدخول.

(٢) ينظر: الفتاوى التتارخانية ١٦/ ١٧٦.

كتاب الإكراه

الإكراه[1] لغةً: عبارة عن حمل الإنسان على شيء يكرهه، يقال: أكرهتُ فلاناً؛ أي: حملته على أمر يكرهه.

وشرعاً: فعل يفعله الإنسان بغيره، فيزول به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن ينعدم الأهلية في حق المكره، أو يسقط عنه الخطاب.

وفي شرح الأقطع[2]: يعتبر في الإكراه أربعة شرائط: صفة المكرِه: وهو أن يكون قادراً على تحقيق ما توعد به، سلطاناً كان أو لصاً.

وصفة المكرَه: وهو أن يغلب على ظنه أن يوقع بعد ما تهدده به، وصفة ما أكره على إيقاعه: فتارة يكون حق الله، وتارة يكون حق العبد، وقد بُين في محله.

مسلم أكرهه أهل الشرك على الكفر، وله امرأة مسلمة فقالت له: إنك كفرت بالله، وبِنتُ منك، وقال الزوج: أظهرتُ ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان: فالقول قول الزوج استحساناً. كذا في التتارخانية[3].

---

(١) **الكره**: بضم الكاف وفتحها لغتان، وقيل بالفتح: المشقة، وبالضم :القهر، وقيل: بالفتح الإكراه، وبالضم: المشقة، وأكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً. [الموسوعة الفقهية ٦/ ٩٨].

(٢) هو: أحمد بن محمد بن محمد الفقيه المعروف بالأقطع، تفقه على أبي الحسين القدوري وبرع في الفقه وأتقن الحساب، وسبب لقبه بالأقطع لأن يده قطعت في حرب بين المسلمين والتتار، وقيل لغير ذلك، سكن بغداد ثم انتقل إلى الأهواز ومات فيها، من مؤلفاته: شرح مختصر القدوري وهو الذي أشار إليه المؤلف. توفي سنة ٤٧٤هـ [الفوائد البهية ص٤٠، والأعلام ١/ ٢١٣].

(٣) ينظر: الفتاوى التتارخانية ١٦/ ٢٦١.

وفي السراجية[1]: قيل لمحرم: اقتل هذا الصيد وإلا قتلتك، فأبى حتى قُتِل: كان مأجوراً[2].

وفي التهذيب[3]: ولو أكره على الهبة لا يكون إكراهاً على التسليم، فلو أكره عليها فالهبة فاسدة.

والإكراه على البيع ليس بإكراه على التسليم، ولو سلم طائعاً فهو إجازة للبيع. كذا في اليتيمة.

نصراني أكره على الإسلام، فأسلم: يصح استحساناً. كذا فيها[4].

وفيها أيضاً: قيل لآخر: إما أن تشرب هذا الشراب، أو تبيع كرمك فباعه: فهو إكراه. انتهى.

وفي القنية: مديون قال لرب الدين: إدفع لي القَبالة[5]، وأقرُّ أنه لا شيء له عليك، وإلا أقول: إن في يدك ذهب شمس الملك[6] [فدفع القبالة،

---

(١) ينظر: الفتاوى السراجية ص٥٤٦.

(٢) وهو قول مرجوح؛ لأن حرمة دم المسلم أعظم من حرمة قتل الصيد للمحرم، فالواجب على من ابتلي بهذه المصيبة أن يقدم على قتل الصيد، لا من حيث الحفاظ على حياته؛ بل من حيث أن حفظ دم المسلم أعظم منزلة من حفظ دم الصيد بالنسبة للمحرم.

(٣) لم أهتدِ اليه.

(٤) أي: في يتيمة الدهر في فتاوى العصر.

(٥) **القبالة**: بفتح القاف ـ هي لغة: مصدر قَبَل: وهي كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك الكتاب، فعمله: القبالة ـ بكسر القاف، وكتابه المكتوب عليه هو القبالة بالفتح، وفي الاصطلاح: أن يدفع السلطان أو نائبه بلدةً إلى رجل مدة سنة مقاطعة بمال يؤديه إليه عن عشور أموال التجارة ويكتب عليه بذلك ~-اباً، وتسمى بالتضمين أو الالتزام. [الموسوعة الفقهية ٣٠/ ١١٥].

(٦) هو: رُكْن الدّين بن علاء الدّين مُحَمَّد بن الْحَسَن بن الصّبّاح البْاطنيّ، النّزاريّ، صاحب قلعة الألموت، ورئيس الإسماعيلية ببلاد العجم، وصاحب الدّعوة الملعونة. دامت الرّئاسة فِيهِ وفي أَبِيهِ وجدّه دهراً طويلاً، وكان سِنانُ كبير الإسماعيليّة بالشّام فِي دولة السُّلطان صلاح الدّين من دُعاة الْحَسَن بن الصّبّاح، ودعوتُهم ودينهُم كُفْرٌ وزندقةٌ، قال الذهبي: قدِم هولاكو ونازَل قلعة الألموت مدّة فِي سنة خمس وخمسين وستمائة، إلى أن أخذ مظفّر برُكْن الدّين هذا فقتله، وقتل معه طائفة من الملاحدة. [تاريخ الإسلام ٤٨/ ١٩٧].

وأقرَّ أنه لا شيء له، فهو إكراه. والأصل في هذا: أن شمس الملك][1] كان ظالماً، فكل من يخبره بماله أو يغمزه عليه: يؤخذ من المقول في حقه بمجرد الإخبار من غير حجة معتبرة[2].

ففي كل زمان وجد الخوف الشديد من القول أو الغمز[3]: يكون القول أو الغمز المهدد به إكراهاً.

وفي خبر مطلوب: لأقتلنك أو لتقتلنَّ هذا المسلم، أو لتزنين بهذه المرأة: لم يسعه أن يصنع شيئاً من ذلك، فإن صنع: يأثم.

وإن أكره على شرب الخمر بالقتل فلم يشرب حتى قُتل: يأثم، إن كان يعلم أن ذلك يسعه، وإن كان لا يعلم: لا يأثم. انتهى.

بيع المكرَه يخالف البيع الفاسد في أربع:

يجوز بالإجازة بخلاف الفاسد، ويضمن بتصرف المشتري منه.

وتعتبر القيمة وقت الإعتاق دون القبض.

والثمن أمانة في يد المكره، مضمون في يده. كذا في المجتبى[4].

أمَرَ السلطانُ: إكراه وإن لم يتوعد عليه، وأمر غيره لا، إلا أن يُعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده، أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه، أو تلف عضوٍ، كما في منية المفتي[5].

أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبسٍ، أو قيدٍ: كفرَ وبانت امرأته.

أكره بالقتل على القطع: لم يسعه.

أكره عن العفو عن دم العمد: لم يضمن المكرَه.

أكره على الإعتاق فله تضمين المكرِه، إلا إذا أكره على شراء قريب: يعتق عليه باليمين، أو القرابة.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) ينظر: القنية ص٣٧٥.

(٣) في المصرية: [القول أو الفعل].

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٤١.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٤١.

إذا تصرف المشتري من المكرَه فإنه يفسخ تصرفه، ويرد في البيع والإجارة والكتابة، وينفذ تصرفه بالتدبير[1]، والاستيلاد[2] دون العتاق.

أكره على الطلاق: وقع.

أكره على التوكيل بالطلاق، فوكل فطلق الوكيل: لا يقع.

أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل: وجب مهر المثل، وبطلت الزيادة، ولا رجوع على المكرِه بشيء. انتهى.

والله ﷻ أعلم بالصواب.

(١) **التدبير**: لغة: من دبر الرجلُ عبدَه تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته، والتدبير أيضاً عتق العبد عن دبر؛ أي: ما بعد الموت، ولا يخرج المعنى الشرعي عن هذا المعنى الأخير، وهو نوع من العتق فيكون مندوب إليه شرعاً. [الموسوعة الفقهية ١١/ ١٢٤].

(٢) **الاستيلاد**: لغة: مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها، سواء أكانت حرة أم أمة، واصطلاحاً: عرفه الحنفية: بأنه تصيير الجارية أم ولد. [الموسوعة الفقهية ٤/ ١٦٤].

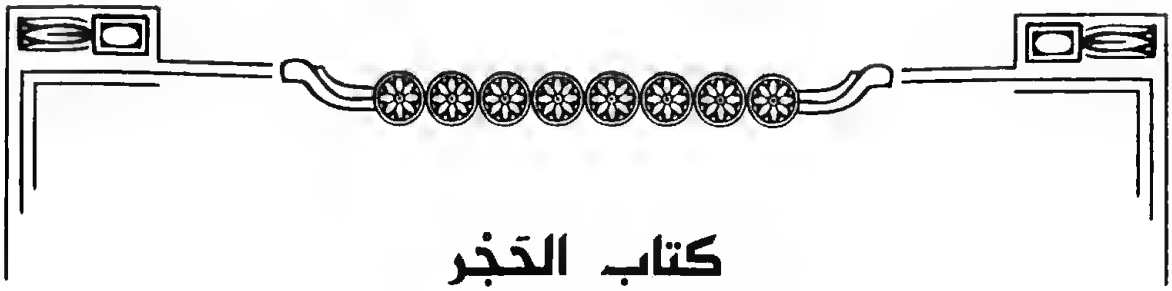

كتاب الحَجْر

هو في اللغة[1]: مطلق المنع عن التصرف، قولاً لا فعلاً، وأسبابه: الرق، والصغر، والجنون.

والحجر على المكلف بسبب الدين، أو الفساد: باطل عند الإمام، جائز عندهما، وبقولهما يُفتى.

فإذا حجر عليه: يمنع من التصرفات.

والغفلة من أسباب الحجر عندهما. والغافل: من ليس بمفسد ولا يقصده، لكنه لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، فيغبن في البياعات لسلامة صدره. ذكره الزيلعي[2].

المحجور عليه بالسفه ـ على قولهما المفتى به ـ كالصغير في جميع أحكامه إلا في النكاح والعتاق والطلاق، والاستيلاد، والتدبير، ووجوب الزكاة، والحج والعبادات. وزوال ولاية أبيه وجده، وفي صحة إقراره بالعقوبات، والإنفاق، وصحة وصاياه بالقرب من الثلث، فهو كالبالغ في هذه الأحكام.

وحكمه: في الكفارات: كالعبد، فلا يكفر إلا بالصوم، حتى لو أعتق عن كفارة ظهاره: صحَّ، ولا يجزيه، ويصوم عنها.

---

(١) **الحجر**: لغة: ـ مثلثة ـ هو المنع، يقال: حجر عليه حجراً: منعه من التصرف فهو محجور عليه، واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه منع من نفاذ تصرفٍ قولي لا فعلي، فإن عقد المحجورِ ينعقد موقوفاً، فلا ينفذ إلا بإجازة من له الحق في الإجازة. [القاموس المحيط ص٣٧١، والموسوعة الفقهية ١٧/ ٨٤ ـ ٨٥].

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٥/ ١٩٨.

وإذا أراد عمرة لم يمنع من ذلك، وإذا أراد أن يُقرب[1] أو يسوق الهدي: لم يمنع من ذلك. والنفقة لا تدفع إليه، وتدفع إلى أمين ينفق عليه في الطريق، ويُمكّن من عمرة[2] فقط، ومن حجة الإسلام فقط.

وإذا جنى جنايات يجزئ فيها الصوم: لا يُمكّن من التكفير بالمال.

ولو جامَعَ بعد الوقوف[3]: عليه بدنة، وتؤخر إلى الإصلاح. كذا حرره في شرح المنظومة[4] للعلامة عبد البر[5].

ولا يصح إقراره بالدين على قولهما. كذا في التتارخانية[6].

المحجور عليه يؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من المال، وإذا قتل: فالدية على عاقلته. إلا في مسائل:

منها: إذا اتلف ما اقترضه، وما أودع عنده بالإذن، وما أعير له، وما أبيع منه.

ويستثنى من إيداعه: ما إذا أوْدَع صبيٌ محجورٌ مثله، وهي ملك غيرهما، فللمالك تضمين الدافع، أو الآخذ. كذا في جامع الفصولين.

وإنما ظن هنا لعد التسلط من الملك.

السفيهة إذا زوجت نفسها من كفؤ: صح، فإن قصرت عن مهر مثلها: كان للولي الاعتراض، ولو اختلعت من زوجها على مال: وقع، ولا يلزمها.

ولا يصح الإشهاد على السفه.

ولو دفع الوصي المال إليه بعد بلوغه سفيهاً[7]: ضمنه، ولو لم يحجر عليه، ولو حجر القاضي على سفيه فأطلقه آخر: جاز إطلاقه؛ لأن الحجر

---

(١) في المصرية: [يقرن] بدل [يقرب] والسياق يرجح ما أثبته، والله تعالى أعلم.
(٢) أي: عمرة واحدة فقط، ويمنع من تكرارها.
(٣) أي: الوقوف بعرفة لمن كان محرماً.
(٤) أي: منظومة ابن وهبان كما تقدم بيانه ص٨٣.
(٥) تقدمت ترجمته ص١١٤.
(٦) ينظر: الفتاوى التتارخانية ١٦/ ٢٧١.
(٧) منصوب على الحال؛ أي: بعد بلوغه حال كونه سفيهاً.

ليس بقضاء، ولا يجوز لثالث تنفيذ الأول، خلافاً للخصاف[1].

وفي الغياثية[2]: وليس لثالث إبطال قضاء الثاني؛ لأنه قضى في فصل مجتهد فيه، وحجر الأول ليس بقضاءٍ فتوى لفقد شرط القضاء، حتى الدعوى، والإنكار، حتى لو وجد الدعوى والإنكار بأن وهب السفيه له مال إنسان وسلمه اليه وصار فقيراً: تجب نفقته على محارمه، فرفعوا الأمر إلى القاضي وأحضروا السفيه والموهب له فادعى عليه من وجبت عليه النفقة أن ماله في يد هذا الرجل، فأمر بالرد عليه، وقضى بالرد، فقد قضى وصار[3] حكماً صحيحاً لا ينقض.

وإذا بلغ الصبي مبذراً[4] فتصرف في ماله الذي يدخل تحت الحجر: أبطله القاضي، عند محمد، إلا ما يرى فيه خيراً، وعند أبي يوسف: لا يجوز تصرفه كله، ما لم يحجر عليه القاضي. انتهى.

يتفرع على هذا إذا قضى القاضي بالحجر فعلى قول محمد: يكون مستبداً، وعلى قول أبي يوسف: يصير قاصراً على وقته.

ووقف المحجور عليه بالسفه: باطل، واختلفوا فيما إذا وقف بإذن القاضي: [فصححه البلخي[5]، وأبطله أبو القاسم[6].

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٦٣.

(٢) لم أجد المسألة في الفتاوى الغياثية بعد بحث.

(٣) في الألمانية: [وكان] بدل [وصار].

(٤) منصوب على الحال.

(٥) هو: علي بن الحسن بن محمد، أبو الحسن المعروف بالبرهان البلخي، إمام جليل القدر كثير العلم له الاسم المشهور، ولد بسِكندر: بكسر السين المهملة: بلدة بنواحي طخارستان من نواحي بلخ، وتفقه ببخارى على برهان الدين الكبير ابن مازة، حتى برع بالفقه والأصول، وممن تفقه عليه عبد الرشيد الولوالجي، ومحمد بن يوسف العقيلي، ورد دمشق ودرس بها، توفي سنة ٥٤٨هـ [الفوائد البهية ص١٢٠].

(٦) هو: أحمد بن عصمة: أبو القاسم الصفار الفقيه المحدث: كان إماماً كبيراً إليه الرحلة ببلخ، أخذ عن نصير بن يحيى، وتفقه على أبي جعفر الهندواني وسمع الحديث منه، وروى عنه أبو الحسن بن صديق بن الفتح الوزغجني، تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، توفي سنة ٣٣٦هـ. [الجواهر المضية ١/ ٢٠٠، والفوائد البهية ص٢٦].

ولا يصير السفيه محجوراً عليه بالسفه عند الثاني، ولا بد من حجر القاضي، ولا يرتفع عند الحجر بالرشد، ولا بد من إطلاق القاضي][1] خلافاً لمحمد فيهما، ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه، كما في خزانة المفتين[2].

وقعت حادثة الفتوى: إذا ادعى زوال السفه [وإقامة البينة بها، وادعى خصمه بقاء السفه، وأقام البينة: تقدم بينة زوال السفه][3] لأنه أثبت أمراً لم يكن ثابتاً.

وفي المحيط[4]: عند محمد: السفه يزول بنفس الصلاح، وعند أبي يوسف: يكون موقوفاً على إجازة القاضي. انتهى.

قال في المبسوط[5]: قال بعدما صلح: إني كنت أقررتُ لك وأنا محجور عليَّ أني أهلكتُ لك دارهم، وقال رب المال: أقررتَ لي بذلك في حال صلاحك، أو قال: أقررتَ به حال فسادك، ولكنه حق، وقال المقر: لم يكن ذلك حقّاً: فالقول: قول المقر؛ لأنه أضافه إلى حالة معهودة، فلم يكن مقراً، فجعل منكراً.

ولو قال: أقررتُ لك به حال فسادي لكنه حق، فإنه يقضي عليه بذلك. انتهى.

وفيه: لو باع المفسد ما له بثمن صالح ولم يقبضه حتى بلغ القاضي، فالقاضي يخيره، ويمنع المشتري من دفع الثمن إليه.

وأدنى مدة البلوغ في حق الغلام: اثني عشر سنة، وفي الجارية تسع سنين، ويفتى في البلوغ فيهما في خمسة عشر سنة، وإذا راهقا وقالا: قد بلغنا: صُدِّقا.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٣٨.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) لم أجد المسألة في المحيط.

(٥) ينظر: المبسوط ٢٤/١٧٨.

وفي قاضيخان: صبي يبيع ويشتري وقال: أنا بالغ، ثم جحد بعد ذلك البلوغ: إن كان لما قال أنا بالغ سِنُّه: اثني عشر سنة لم يعتبر جحوده، وإن كان أقل من ذلك: يعتبر جحوده[1].

والله أعلم.

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ١٧٠.

كتاب المأذون

هو لغة[1]: الإعلام، وشرعاً: فك الحجر، وإسقاط الحق، ودفع المانع من التصرفات.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وإذن العبد في التجارة ابتداءً من فضل الله.

وسببه: ما هو سبب في سائر المعاملات.

وشرط جوازه من جهة الإذن: أن يكون الإذن ممن له الولاية على المأذون له، ومن جهة المأذون: أن يكون عاقلاً لما يؤذن له فيه عالماً بالبيع والشراء.

وحكمه: نفوذ تصرفاته فيما أذن فيه.

اختلف في المانع محرماً العبد: فالقول قولهما.

استأجر عبداً لعمل التجارة وذكر المدة: يعتبر العبد في حق المستأجر كالوكيل، فتراعى فيه أحكام الوكيل دون أحكام المأذون.

اشترى عبداً على أنه بالخيار،[فنظره ببيع فسكت][2]، أو أذن له في التجارة: [بطل خياره، ويصير العبد مأذوناً، ولو باعه على أنه بالخيار فأذن له في التجارة][3] لم يكن ذلك فسخاً للبيع، الا أن يلحق العبد دين ذلك. كذا

---

(١) **المأذون**: لغة: اسم مفعول من أذن يقال: أذن له في الشيء؛ أي: أباحه له، والاسم الإذن، ويكون الأمر اذناً، وكذا الإرادة، نحو: بإذن الله، ويقال: أذنت للصغير في التجارة فهو مأذون له، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً فيقولون: العبد المأذون، لفهم المعنى، والمأذون اصطلاحاً: هو الذي فك الحجر عنه وأذن له بالتجارة وأطلق له التصرف من مولاه إن كان عبداً، ومن وليه إن كان صغيراً [الموسوعة الفقهية ٣٦/ ٧].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

في الخانية[1].

المأذون له: دينه يتعلق برقبته وكسبه، إلا إذا كان أجيراً في البيع والشراء. كذا في التتارخانية[2].

العبد المأذون المديون إذا أوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم: كان ملكاً للموصى له، إذا كان يخرج من الثلث، ويملكه كما يملك الوارث، والدين في رقبته، ولو وهبه في حياته فللغريم إبطالها، ويبيعه القاضي، فما فضل من ثمنه فللواهب، كذا في خزانة المفتين.

المأذون لا يكون مأذوناً قبل العلم به، إلا في مسألة ما إذا قال المولى لأهل السوق: بايعوا عبدي فبايعوه، ولم يعلم العبد، ولو قال بايعوا ابني: لا يكون إذناً له.

الإذن في الإجارة: إذن في التجارة وعكسه، كذا في السراجية[3].

ولا يصح الإذن لعبده الآبق، والمغصوب المجحود ولا بينة لعدم ولايته عليه ولا يصير محجوراً عليه بالإباق والغصب، على الصحيح.

إذا قال: أجرتك نفسك، ولم يقل: من فلان: كان إذناً بالتجارة: كذا في الخانية[4].

والآمر بالشراء كذلك، كذا في الولوالجية[5].

ويستفاد منه لو قال: اشتري لي ثوباً ولم يقل: من فلان: كان إذناً، فليحفظ.

الإذن بالتجارة لا يقبل التخصيص ولا التقييد بزمان أو مكان إلا إذا أمره بشراء طعام لأهله، أو كسوة له، فلا يكون إذناً بل هو استخدام، إلا إذا كان مضارباً في نوع واحد، فأذن لعبده المضارب، فإنه يكون مأذوناً في ذلك النوع خاصة.

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٥٨٢.

(٢) لم أجد المسألة مصرحاً بها في التتارخانية، ولكن ينظر نحوها: ١٦/ ٣١٠ و٣٣٠.

(٣) ينظر: الفتاوى السراجية ص٥٥٠.

(٤) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان، وهي في الفتاوى التتارخانية ١٦/ ٣٠٢.

(٥) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٥/ ٢٣٧.

وقال السرخسي[1]: الأصح التعميم إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت، كان مأذوناً، إلا إذا كان المولى قاضياً. كذا في الظهيرية[2].

عبد اشترى من آخر شيئاً، فقال البائع: لا أسلم لك المبيع لأنك محجور، وقال العبد: أنا مأذون: كان القول: قول العبد، فان أقام المشتري البينة على إقرار العبد أنه محجور: قبل أن يتقدم إلى القاضي قبل الشراء: لم تقبل، فرق بين هذا وبين ما ذكر في الجامع الصغير.

رجل وهب لآخر هبة فأراد الرجوع في الهبة، فقال العبد: أنا محجور، وليس له ذلك، وقال الواهب: بل أنت مأذون، فأقام العبد البينة على إقرار الواهب أنه محجور: تقبل.

أعتق المولى عبده المأذون المديون بإذن الغرماء: صح.

وللغريم أن يضمنه القيمة، كذا في المنتقى.

وفيه: إذا باع المولى المديون حلَّ كل دين عليه مؤجل، وإذا أعتقه لم يحل، وإذا حجر عليه لم يحل دينه المؤجل. انتهى.

حجر عليه ونهى الغريم عن الدفع إليه، فدفع إليه الغريم: برئ.

أذن القاضي أو الوصي لعبد صغير: صحَّ، فلو مات القاضي لا يحجر عليه. كذا في النوادر.

فلو أذن الأب لعبد ولده في التجارة فأدرك الولد: فالعبد على إذنه، ولو كان معتوهاً أو مجنوناً فأفاق فالحكم كذلك. كذا في الظهيرية.

العبد المأذون له في الشفعة كالحر.

وفي قاضيخان: أذِن القاضي للصغير في التجارة، وأبوه يمنع: صحَّ الإذن، ولا يملك الأب ولا الجد الحجر عليه بعد ذلك[3].

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) تقدمت ترجمته ص٩٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٥/ ٩.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٤٥٣.

كتاب الغصب

هو في اللغة[1]: أخذ الشيء من الغير على سبيل الغلبة، سواء كان مالاً، أو غير مال.

وشرعاً: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك، على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده، أو ينقض إن لم يكن في يده.

وشرطه: عند الإمام: أن يكون منقولاً، وأن يحوله من مكانه إلى آخر، فلو ركب دابة في مكانها وتركها فيه ونزل عنها فضاعت: لا يضمن.

وحكمه: وجوب الرد، والمأثم إن وقع عنه علم، وإن وقع عن غير علم لا يأثم.

وفي السراجية: رجل قتل آخر في مفازة، ومعه مال، فضاع المال: ضمن المال[2]. انتهى.

اصطبل مشترك بين اثنين، لكل واحد منهما بقر فيه، دخل أحدهما الاصطبل فربط بقر الآخر حتى لا يضر ببقره فتحرك فانخنق فمات: لا يضمنه إذا لم يحوله عن مكانه.

باع الغاصب العين المغصوبة فأجاز المالك البيع: جاز، بشرط قيام البائع والمشتري والعين، ولا يشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية إذا كان من الدراهم أو الدنانير.

---

(١) **الغصب**: الأخذ ظلماً، كاغتصبه، وغصب فلاناً على الشيء: قهره. [القاموس المحيط ص١٢٠]

(٢) ينظر: الفتاوى السراجية ص٣٤٩.

وفي الجامع الصغير للحسامي[1]: غصب عبداً فباعه ثم ضمنه: نفذ بيعه ولو كان أعتقه ثم ضمنه: لم ينفذ عتقه.

رجل أراد أن يمر بأرض آخر: يعتبر فيه عادة الناس من الإذن وعدمه. كذا في الكبرى.

غصب حانوتاً، وعمل وربح: طاب له الربح. كذا في الظهيرية.

وفي واقعات الناطفي[2]: رجل غصب طاحوناً وأجرى مائها غير أرضها: إن كانت من غير رضى صاحبها: لا يحل للمسلمين الانتفاع بها إذا علموا ذلك. انتهى.

وفي فتاوى أبي الليث[3]: غاب المغصوب منه فجاء الغاصب بالعين إلى القاضي ليأخذها منه، أو يفرض لها نفقة: الجواب: إن القاضي يفعل ما هو الأصلح في حق الغائب. انتهى.

وفي جمع الجوامع[4]: اشترى الزوج طعاماً أو كسوة من مال خبيث: جاز للمرأة لبسها وأكلها، والإثم على الزوج. انتهى.

اشترى بدراهم مغصوبة أو بمال حرام شيئاً: قال بعضهم: لا يطيب له الربح مطلقاً، وقال أبو الحسن الكرخي[5]: يطيب له الربح مطلقاً.

والفتوى اليوم على قول الكرخي دفعاً للحرج عن الناس. كذا في الجامع الصغير[6].

استهلك لآخر صكاً: ضمن قيمته صكاً، وقال بعضٌ: يضمن [بقدر ما ينتفع به صاحبه، كذا في التتمة.

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٢٠.

(٢) تقدمت ترجمته ص١٠٢.

(٣) تقدمت ترجمته ص١٥٦.

(٤) أو جامع جوامع الفقه ويعرف بالفتاوى العتابية كذلك، تقدم الكلام عنه وعن مؤلفه ص١٤٠.

(٥) تقدمت ترجمته ص٨٨.

(٦) لم أجد التصريح بالمسألة في الجامع الصغير، وينظر المسألة في: المحيط البرهاني ٤٩٩/٥.

قال لعبد الغير: ارتقِ[1] هذه وأتِ بثمر لتأكله، ففعل فوقع فمات: لا يضمن][2]، ولو قال: لنأكله نحن فوقع فمات: ضمن قيمة العبد، والفرق: أنه في الأولى استعمله لنفسه، والثانية لنفس الآمر.

وفي قاضيخان: لو أتلف عليه أحد شيئين لا ينتفع صاحبها إلا بهما معاً كأحد مصراعي الباب، أو خف أو مكعب أو ثوب: للمالك أن يدفع الباقي إليه ويضمنه قيمتها[3]. انتهى.

غصب عبداً محترفاً أو قارئاً فنسي الحرفة أو القراءة في يده: يضمن النقصان.

ولو كانت شابة فصارت عجوزاً في يده: يضمن النقصان[4]. كذا في التتمة.

وفي البزازية[5]: لو غصب جارية ناهدة فانكسرت نهودها في يده: يضمن النقصان. انتهى.

وفي القنية: دل ظالماً على فخ للغير في مكان فأخذه، أو [كان الظالم يعلمه فأمره بأخذه][6]، أو دلَّ ظالماً على فرس جيدة للغير فأخذها، أو اشترى شيئاً عليه جناية للسلطان بغير حق، فأعلم بها الجاني حتى أخذها من المشتري: ضمن الدال ذلك[7]. انتهى.

وفيها أيضاً: قوَّم الدلال المتاع للسلطان، أو للأمير بأقل من قيمته بما لا يتغابن فيه وهو يعلم بالقيمة: ضمن الدلال ذلك النقصان[8]. انتهى.

---

(١) في النسخة الألمانية: (الفرارتق) والكلمة في المصرية ساقطة. والتصحيح من المحيط البرهاني ٥/ ٤٦٣ والسراجية ص٣٤٩، وكلمة ارتق فعل أمر من ارتقى ـ يرتقي.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٩٩.

(٤) أي: نقصان ثمن ذلك المملوك بسبب العيب الذي طرأ عليه.

(٥) لم أجد المسألة في البزازية، ينظر المسألة عينها في: المحيط البرهاني ٥/ ٤٧٠.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٧) ينظر: القنية ص١٨٥ ـ ١٨٦.

(٨) ينظر: القنية ص١٨٦.

نزع الغريم من يد طالبه: لم يضمن المال، وعليه التعزير[1].

وفي الذخيرة: خرق طيلساناً[2] لآخر، فرفأه[3]: يُقوم صحيحاً، ومرفياً: فيضمن فضلَ ما بينهما[4]. انتهى.

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب، وغاصب الغاصب[5]، [إلا إذا كان في الوقف. المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب إذا غصب وقيمته أكثر وكان الثاني أملى من الأول، فإن][6] المتولي إنما يضمن الثاني. كذا في وقف الخانية[7].

تصرف في مال غيره ثم ادعى أنه كان بأذن: فالقول للمالك، إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت فورثها، وادعى أنه كان بإذن، وأنكر الوارث فالقول للزوج. كذا في القنية[8].

الإجازة لا تلحق الإتلاف، فلو أتلف مال غيره تعدياً، وقال المالك: أجزتُ أو رضيتُ: لا يبرأ عن الضمان. كذا في دعوى البزازية[9]

الآمر لا يضمن بالأمر إلا **في مسائل**:

منها: ما إذا كان سلطاناً أو كان مولى للمأمور وقد تقدما.

---

(١) وفي المصرية: [وعليه التقرير].

(٢) **الطيلسان**: هو: ضرب من الأكسية ـ جمع كساء ـ قال ابن جني: جاء مع الألف والنون فيعل في الصحيح، وجمع الطيلس والطيلسان: طيالس وطيالسة، دخلت فيه الهاء في الجمع للعجمة لأنه فارسي معرب [لسان العرب ص٢٦٨٩]

(٣) **رفأ الثوبَ**: لأَمَ خرْقَه، وضم بعضه إلى بعض. [القاموس المحيط ص٤٢].

(٤) ينظر المسألة في: المحيط البرهاني ٤٧٩/٥.

(٥) كذا سياق الكلام في النسختين، وهو مكرر لما بعده، وأثبته لثبوته في النسختين.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٧) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٤٢.

(٨) في المصرية: [كذا في كراهية الخانية]، والمسألة منسوبة للقنية كذلك في الأشباه والنظائر ص٢٤٢، ولم أجدها في القنية.

(٩) ينظر: الفتاوى البزازية والذي فيها «من أتلف مال إنسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت أو أجزت ما صنعت لا يبرأ» ٣٠٨/٥. وانظر المسألة عينها في: الأشباه والنظائر ص٢٤٢.

ومنها: إذا أمر عبد الغير بالإباق، وبقتل نفسه. فإن الآمر يضمن.

ومنها: إذا أمر الأب ابنه، بخلاف ما إذا أمر العبد بإتلاف مال سيده فأتلفه لم يضمن، ولو كان مال غير السيد: ضمن المولى ويرجع به على الآمر، وحكم الصبي: حكم العبد في جميع ما ذكرنا.

ومنها: ما إذا أمره بحفر باب في حائط الغير فحفر: فالضمان على الحافر، ويرجع به على الآمر. كذا في جامع الفصولين[1].

لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بأذنه، إلا في **مسائل**:

منها: يجوز للوالد والولد الشراء من مال المريض منهما ما يحتاج إليه بغير إذن.

ومنها: أنفق المودع على أبي المودع من غير إذن في مكان لا يمكنه استطلاع رأي القاضي: فلا ضمان.

ومنها: مات بعض الرفقة في السفر فباع بعض الرفقة الماشية أو غيرها وجهزه بثمنها: جاز، ولا ضمان، وقد تقدمت.

ومنها: أغمي عليه في الطريق فأنفقوا عليه ماله في الطريق: جاز استحساناً.

ومنها: ذبح شاة قصاب فشدها[2]: لم يضمن.

ومنها: ذبح أضحية غيره [بلا إذنه][3] في أيامها: لم يضمن. كذا في الأصل[4].

وقيدها بعضهم بما إذا أضجعها للذبح.

ومنها: لو وضع قدراً على كانون فيه لحم ووضع الحطب فأوقده غيره: لم يضمن.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٤٢.

(٢) وفي الألمانية سياق الكلام هكذا [ذبح شاة فأصاب شذاها]، والمثبت من المصرية، وفي الأشباه والنظائر ص٢٤٣ «ذَبَحَ شَاةَ قَصَّابٍ شَدَّهَا لَمْ يَضْمَنْ».

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ينظر: كتاب الأصل ١٢/١٤٧.

[**ومنها**: وضع بُراً في قادوس[1] طاحونة وربط حماراً أو ثوراً فساقه غيره: لم يضمن][2].

[**ومنها**: لو حمل حمله الساقط في الطريق، فتلف: لم يضمن][3].

ومنها: لو أعانه في حمل جرة فسقطت: لم يضمن.

ومنها: لو فتح فوة الأرض فسقاها حين سدها صاحبها: لم يضمن.

ومنها: إحرام رفيقه لإغمائه.

ومنها: سقى أرضه بعد بذر الزارع: لم يضمن. كذا في السراجية[4] وغيرها.

ذبح شاة وعلقها: ليس لغيره سلخها لتفاوت الناس في السلخ، إلا بإذنه. كذا في جامع الفصولين[5] من باب المريض.

المباشر ضامن، وإن لم يتعمد، والمتسبب لا، إلا إذا تعمد. ولو رمى سهماً مَن في ملكه فأصابه إنساناً: ضمنه.

ولو حفر بئراً في ملكه فوقع فيه إنسان: لم يضمن. وفي غير ملكه: ضمن.

أرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ[6]: لا تضمن، إلا إذا تعمدت الفساد بأن تعلم بالنكاح، ويكون الإرضاع مفسداً، وأن يكون لغير حاجة، والجهل عندنا ههنا

---

(١) **القادوس**: هو: وعاء خزفي كالجرة، تنتظم منه ومن أمثاله سلسلة تديرها الناعورة فتغرف الماء من البئر إلى المزرعة، ووعاء كبير قمعي الشكل يلقى فيه الحب فينزل منه حبات إلى الطاحون [المعجم الوسيط ص٧١٩].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية، والمسألة جاءت مقحمة في النسخة الألمانية في سياق مسألة الأضحية، ويدل على ذلك سياقها في الأشباه والنظائر ص٢٤٢ فقد جاءت مستقلة بعد ذكر مسألة الأضحية ومسألة القدر التي سبق ذكرها، كما أثبته هنا.

(٤) لم أجد المسألة بحروفها في السراجية، وينظر نحوها ص٣٥١ و٣٥٨، ونسبها ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٢٤٣ لجامع الفصولين.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٤٣.

(٦) أي: أرضعت الزوجة الكبيرة ضرتها الصغيرة.

معتبر لدفع الضمان عنها. كذا في رضاع الهداية[1].

العقار لا يضمن إلا في **مسائل**:

إذا جحده المودع، وإذا باعه الغاصب [وسلمه][2]: [لا يضمن.

وإذا رجع الشاهد فيه بعد القضاء. كذا في جامع الفصولين[3].

منافع الغصب لا تضمن][4]، إلا في **مسائل**:

مال اليتيم، ومال الوقف: [بأن يسكنه بتأويل شركة أو شراء بخلاف الوقف إذا سكنه بتأويل ملك عقد، و][5] منافع المعد للاستغلال مضمونة إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقده فإنه يضمن غلته، ويستثنى من مال اليتيم.

مسألة: سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجرة: لا أجر عليه ولا عليها؛ كذا في وصايا القنية[6].

الدار لا تعد للاستغلال بإجارتها، وإنما تصير معدة له إذا بناها لذلك، أو اشتراها له، وبإعداد البائع [للاستغلال][7] لا تصير معدة للاستغلال [في حق المشتري.

الغاصب إذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف، أو يتيم، أو معد للاستغلال][8] فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل، ولا يلزم الغاصب أجر المثل، وإنما يرد ما قبض من السكنى بتأويل ملك سكني.

المرتهن استأجرها سنة بأجر معلوم، فسكنها سنين، ودفع الأجرة: لا يسترد ما دفع زائداً على السَّنة الأولى للعرف.

---

(١) ينظر: الهداية ٣/ ١٤٧.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٤٣.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٦) لم أجد المسألة في كتاب الوصايا من القنية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٤٣.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

أجر الفضولي داراً موقوفة، وقبض الأجرة: خرج المستأجر عن العهدة، إذا كان أجر المثل، ويرده إلى الوقف.

أجر الغاصب ورد أجرتها إلى المالك: يطيب له؛ لأن أخذ الأجرة إجازة.

اللحم قيمي[1].

قال للغاصب: ضَحِّ بها، فإن هلكت قبل التضحية: ضمنها، وإن بعدها: لا.

الآجُر قيمي، وكذا الفحم.

أمَرَه أن ينظر خابية خلٍّ، فنظر فسال فيها الدم من أنفه: ضمن نقصان الخل.

الخشب إذا كسره الغاصب فاحشاً لا يملكه، ومثله الموهوب له عثرَ في زق[2] إنسان وضعه في الطريق: ضمنه، إلا إذا وضعه لغير ضرورة.

لا يجوز دخول بيت إنسان بغير اذنه، إلا في الغزو[3]. كذا في منية المفتي والتتارخانية[4] وغيرهما.

حفر قبراً فدفن فيه غيره: فإن في أرض مملوكة فللمالك إخراج الميت، وله التسوية والزرع، وإن في أرض مباحة: ضمن للحافر قيمة حفره من دفن فيه، وإن في أرض موقوفة: لا يضمن، إذا كان في الأرض سعة، وينبغي في الوقف أن يضمن الحافر كما في الأرض المباحة.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي: يقوم بقيمته عند الضمان، ويقابله البدلي: وهو الذي يقوم ببدلٍ مثله لا بقيمته عند الضمان أو الإتلاف.

(٢) **الزق**: هو: السقاء، أو جلد يُجز ولا ينتف للشراب وغيره، جمعه أزقاق وزقاق. [القاموس المحيط ص٨٩٠].

(٣) في المصرية: [الغرق].

(٤) لم أجد المسألة في التتارخانية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٤٤.

كتاب الشفعة[1]

هي مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر.

وعند الفقهاء: تمليك البقعة جبراً بما قام على المشتري.

وشرطها: كون المحل عقاراً، علواً كان أو سفلاً.

وسبب مشروعيتها: دفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة.

وتجب في العقار، إلا في المنقول، وتثبت عند البيع، وتتأكد بالطلب، وتملك بالقضاء، والتسليم.

وفي الجامع الصغير: باع بعض داره مشاعاً بعد بيع الدار التي طلب فيها الشفعة: لا تبطل [شفعته، ولو مضموناً في غير جانب الدار التي طلب فيها الشفعة: لا تبطل][2]، ولو مقسوماً من جانبها: تبطل[3]. انتهى.

قال المشتري: اشتريت هذه الدار منذ سنة، وقد علمتَ بالشراء، ولم تطلب، فسأله القاضي فقال: طلبت الشفعة حين علمت، فالقاضي يكتفي بهذا الجواب، ولا يكلفه غيره؛ لأنه لو قبلت مقالة المشتري يحتاج إلى الإثبات، فإن قال المشتري: ما طلبت حين علمت، وقال الشفيع: طلبتُ، فالقول قول الشفيع، ففرق بين هذا وبين ما إذا قال الشفيع: علمتُ منك كذا، وطلبت، وقال المشتري: ما طلبت، فالقول: قول المشتري، والفرق: أن الشفيع إذا لم يذكر وقتاً بل اقتصر على ذكر الطلب وقت العلم فعلمه عند القاضي حال

---

(١) **الشفع**: لغة: خلاف الوتر، والشفعة بضم الشين: أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك فتشفعه؛ أي: تزيده. [القاموس المحيط ص٧٣٤].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) لم أجد المسألة في الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن.

مقالته مقارناً، فكان القول قوله، وإذا ذكر مدة تثبت عند القاضي بإقراره وطلبه منذ كذا: لم يظهر عند القاضي فيحتاج إلى الإثبات. ذكره الخصاف[1] في أدب القضاء[2].

اشترى الأب داراً لولده الصغير وهو سفيه: فله أن يأخذها منه لنفسه بالشفعة، ولو كان الوصي لا يملك أخذها بالشفعة حتى يدرك الغلام فيأخذها ويشهد وقت الشراء على طلب الشفعة. كذا في خزانة الأكمل.

وقيد في النهاية[3]: مسألة الأب إذا لم يكن للصبي في الأخذ ضرر ظاهر، ومسألة الوصي بما إذا كان للصغير منفعة ظاهرة. انتهى[4].

أدركتْ ولها خيار البلوغ والشفعة: لو بدأتْ بأحدهما يبطل خيارها في الآخر، والحيلة: أن تقول: اخترتهما جميعاً لنفسي والشفعة، أو اخترتهما جميعاً لشفعتي ونفسي. كذا في التتمة.

وفي البزازية[5]: رجل باع أرضاً، ولرجل آخر أرض ملاصقة لهذه: للملاصق أن يأخذ هذه الأرض دون الجار الآخر، وعليه الفتوى. انتهى.

فعلم به أن ما ذكر في رجل له دار كبيرة فيها مقاصير، فباع مقصورة منها، فللجار من أي الجوانب أن يأخذها بالشفعة، فإن سلم ثم باعها المشتري يأخذها بالشفعة الملاصق دون غيره. رواه هشام[6] عن محمد.

ضعيف أخذ الدار بالشفعة واقتسمها فجاء ثالث وطلب الشفعة فله ذلك، وتنتقض القسمة باقتسامه بقضاء أو بغيره. كذا في القنية[7].

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٦٣.

(٢) ينظر: شرح أدب القاضي ٤/ ٢٨ وما بعدها.

(٣) النهاية في شرح الهداية لحسام الدين السغناقي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٩.

(٤) لم أجد المسألة بحروفها في النهاية فلعل المؤلف قد نقلها عنه متابعة أو نقلها بالمعنى، وينظر نحوها: النهاية شرح الهداية مخطوط مكتبة ميلت جينيل، تركيا، رقم ٩٠١، ٤/ورقة ٦٩ ـ ب وورقة ٧٣ أ وب.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/ ١٥٩.

(٦) تقدمت ترجمته ص٢٠٣.

(٧) ينظر: القنية ص٣٦١.

وفي الذخيرة: بيوت بعضها فوق بعض، وبابها إلى الطريق فباع البيت الأوسط: فالشفعة للأعلى والأسفل جميعاً[1]. انتهى.

له دار في أرض وقف: لا شفعة له.

ولو باع هو عمارته فلا شفعة فيها أيضاً. كذا في التتمة.

وفي القنية: لو باع بناء مكة شرفها الله تعالى، فله أن يأخذه بالشفعة[2].

اتفق البائع والمشتري على أن البائع وقع بالخيار، وأنكر الشفيع، فالقول لهما؛ لأنهما أنكرا إثبات حق الشفعة. كذا في المحيط[3].

اشترى دارين صفقة واحدة: ليس للشفيع أن يأخذ إحداهما بل يأخذهما جميعاً، أو يتركهما، ولو كان شفيعاً لأحدهما ليس له أن يأخذ الكل؛ بل يأخذ التي هو شفيعها. كذا في البدائع[4].

رجل في يده دار أقرانه اشتراها، فللشفيع أخذها مع غيبة البائع، فلو حضر البائع فأنكر البيع فله أخذها، أو يبطل الأخذ بالشفعة. ذكره الطحاوي[5] في اختلاف الفقهاء.

طلب الشفيع من المشتري بعد أخذ الدار منه أن يردها عليه بزيادة في الثمن ففعل: كان إقالة، وقد تقدم حكمها.

تثبت في البيع جميع الأحكام إلا ضمان الغرور للحُر.

فإذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع، كالموهوب له، والمالك القديم، واستيلاد الأب بخلاف البائع، فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالأجل، ويردها على البائع، لا يسلم للمشتري، ودلت المسألة على الفسخ دون التحول، قال

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٤٧٦، والقنية ص٢٦٥.

(٢) لم أجد المسألة في القنية، وينظر نحوها في الفتاوى الولوالجية ٣/ ٢٨٠.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٧/ ٢٩٦.

(٤) ينظر: ينظر بدائع الصنائع ٥/ ٢٦.

(٥) تقدمت ترجمته ص٩٠.

الإسبيجابي[1]: والتحول أصح، وإلا لبطلت به.

المعلوم لا يؤخر للموهوم، فلو قطع يمين رجلين فحضر أحدهما: اقتص له، وللآخر نصف الدية.

ولو حضر أحد الشفيعين: قضى له بكلها. كذا في جناية شرح المجمع[2].

باع ما في إجارة الغير وهو شفيعها، فإن أجاز البيع أخذها بالشفعة، ولا تبطل الإجارة إن ردها. كذا في الولوالجية[3].

إذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع: كانت الشفعة فيها للملاصق فقط، وإن كان فيه تفريق الصفقة، والفتوى على جواز بيع بيوت مكة شرفها الله تعالى، وقد قدمنا حكم الشفعة فيها.

سمع بالمبيع في طريق مكة: يطلب طلب المواثبة[4]، ثم يشهد أن قدر وإلا وكل وكتب كتاباً وأرسله، وإلا بطلت.

تسليم الجار مع الشريك صحيح، حتى لو سلم الشريك لا يأخذها الجار.

---

(١) أحمد بن مَنْصُور أبو نصر الإسبيجابي القَاضِي نسبته إلى إسبيجاب بكسر الألف وسكون السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها مثناة تحتية ثم جيم ثم ألف ثم باء موحدة، وهي بلدة من ثغور الترك أَحْد شرَّاح مُخْتَصر الطَّحَاوِيّ متبحر فى الْفِقْه ببلاده ذكره أبو حَفْص عمر بن مُحَمَّد النَّسَفِيّ فى القند في تَارِيخ سَمَرْقَنْد فَقَالَ: دخل سَمَرْقَنْد وأجلسوه للْفَتْوَى وَصَارَ الرُّجُوع إليه فى الوقائع فانتظمت لَهُ الأُمُور الدِّينِيَّة وَظَهَرت لَهُ الآثَار الجميلة وَوجد بعد وَفَاته صندوق لَهُ فِيهِ فتاوى كَثِيرَة كَانَ فُقَهَاء عصره أخطؤوا فِيهَا فَوَقَعت عِنْده فأخفاها فى بَيته لِئَلا يظْهر نقصانهم وَمَا تَركهَا في أيدي المستفتين لِئَلّا يعملوا بِغَيْر الصَّوَاب وَكتب سؤالاتهم ثَانِياً وَأجَاب على الصَّوَاب، توفي سنة ٤٨٠هـ [الفوائد البهية ص٤٢، والجواهر المضية ١/ ١٢٧].

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٣٩.

(٣) لم أجد المسألة بحروفها في الولوالجية، وينظر نحوها: ٣/ ٢٧٧.

(٤) **المواثبة**: لغة: مصدر واثب، يقال: واثبه مواثبة ووثاباً: وثب كل منهما على صاحبه، واصطلاحاً المواثبة في الشفعة: طلب الشفعة على وجه السرعة والمبادرة. [الموسوعة الفقهية ٣٩/ ٢١٦].

سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها، وهو المختار.

الإبراء العام عن الشفيع يبطلها قضاءً، ولا يبطلها ديانة.

صبَغَ المشتري المبيعَ بأن طلاه بالجير أو غيره فجاء الشفيع: هو مخير إن شاء أعطاه ما زاد الصبغ، وإن شاء ترك. كذا في الولوالجية[1].

أخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراه، فهو معذور، وكذا لو طلب من القاضي إحضاره فامتنع، فأخر.

اليهودي سمع بالمبيع يوم السبت فلم يطلب: لم يكن عذراً.

تعليق إبطالها بالشرط: جائز.

ادعى الشفيعُ أن المشتري احتال لإبطالها: يحلف، فإن نكل فله الشفعة.

اشترى الأب لابنه الصغير فاختلف مع الشفيع في مقدار الثمن: فالقول للأب بلا يمين.

هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع.

له دعوى في رقبة الدار، وشفعة فيها: يقول: هذه الدار داري، وأنا أدعيها فإن وصلت إليَّ وإلا فأنا على شفعتي.

استولى الشفيع عليها بلا قضاء: إن اعتمد على قول عالم: لم يكن ظالماً، وإلا كان ظالماً.

عن الإمام أشياء على عدد الرؤوس: العقل والشفعة وأجرة القسام[2]، والطريق إذا اختلفوا فيه. كذا في المنتقى.

* * *

(١) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٣/٢٨٨، ونص المسألة: «رجل اشترى داراً ثم صبغها بأشياء كثيرة فجاء الشفيع فهو بالخيار إن شاء أخذها بالشفعة، وأعطاه ما زاد فيها وإن شاء تركها...». اهـ.

(٢) في الألمانية: [وحق القسامة] والمثبت من الأزهرية والمصرية.

كتاب القسمة

هي في اللغة[1]: اسم للاقتسام، كالأسوة: اسم للاستواء.

وعند الفقهاء: جمع نصيبٍ شائع في معين.

وركنها: الفعل الذي يحصل به الإفراز، كالكيل والوزن والعد والذرع.

وسببها: طلب كل واحد منهما الانتفاع بنصيبه بحيث لا يبقى للآخر فيه تعلق.

وشرطها: أن لا تتبدل المنفعة بالقسمة، وتشتمل على الإفراز والمبادلة، والإفراز ظاهر في المثلي، والمبادلة في غيرها.

تنقض القسمة لظهور دين، أو وصية إلا إذا قضى الورثة الدين، أو نفذوا الوصية، ولا بد من رضى الوصي.

له عبدان بين رجلين، غاب أحدهما، فجاء أجنبي إلى الحاضر وقال: قاسمني عن الغائب ففعل، فحضر الغائب وأجاز، ثم مات العبد في يد الأجنبي، فالقسمة جائزة، والقبض جائز.

الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك، وإن كانت لحفظ الرؤوس فهي على عدد الرؤوس.

وفرع عليه الولوالجي[2] في القسمة: ما إذا غرم السلطان أهل قرية فإنها تقسم على هذا. كذا في كفالة التتارخانية[3].

---

(١) **القسمة**: لغة: النصيب، وجعل الشيء أو الأشياء أجزاءً أو أبعاضاً متمايزة. [الموسوعة الفقهية ٣٣/ ٢٠٥]

(٢) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٣/ ٣١٣.

(٣) لم أجد المسألة بحروفها في التتارخانية، وينظر نحوها: ١٠/ ٢٥٧.

وفي فتاوى قارئ الهداية[1]: إذا خيف الغرق فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة منها، فألقوا: فالغرم بعدد الرؤوس؛ لأنها لحفظ الرؤوس. انتهى.

القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض، وهي تبطل بالشروط الفاسدة.

دار بين اثنين أو أرض، وقف أحدهما نصيبه على جهة البر، ثم أراد القسمة، فقسم القاضي جميع الوقف كله في دار واحدة، وأرض واحدة: جاز. كذا في قاضي خان[2].

وفي المبسوط[3]: بناء بين رجلين في أرض آخر: قد بنيا بأذنه، ثم أرادا قسمة البناء، وصاحب الأرض غائب: فلهما ذلك بالتراضي. انتهى.

وقعت القسمة بينهما، وأغصان شجر أحدهما متدلية في الآخر: قال بعضٌ: يجبر على قطع أغصانه، وقال بعضٌ: لا. كذا في التتمة.

الطريق يقسم على عدد الرؤوس.

والماء يقسم على عدد الأنصباء حيث لا يعلم. كذا في التتمة.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٤٠.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ١٨٠.

(٣) ينظر: المبسوط ١٥/ ٥٢.

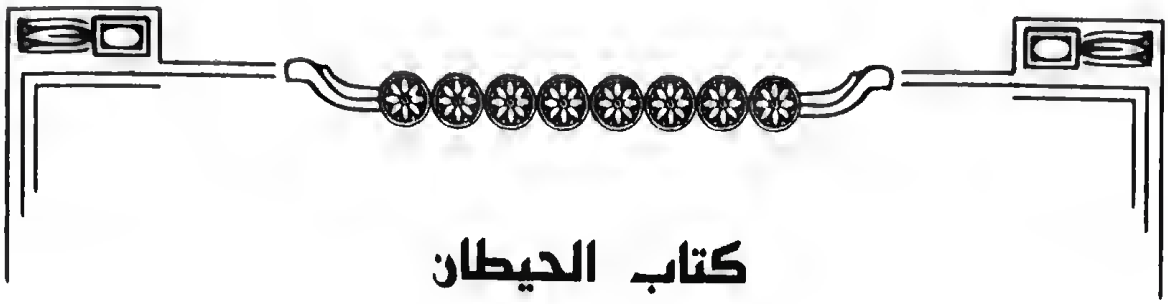

كتاب الحيطان

وهي[1] من: حاط القوم بالبلد، إذا استداروا بجوانبها، لدورانه حول المكان.

يجوز بناء المسجد في الطريق العام إذا كان واسعاً لا يضر بالمارّة، ولأهل المحلة أن يُدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم إن لم يضرهم، ولهم بناء ظله في هواء الطريق إن لم يضر، لكن إن خوصم قبل البناء: منع، وبعده: هُدم.

المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة: فإن احتمل القسمة: فلا جبر، وقُسِّمَ، وإلا فله البناء بإذن ويرجع على الآخر بنصيبه.

بنى أحدهما بغير إذن الآخر، فطلب رفع بنائه: قسم، فإن وقع نصيب الثاني، وإلا هدم له التصرف في ملكه، وإن تأذى جاره في ظاهر الرواية فله أن يجعل تنوراً، أو حماماً، ولا يضمن ما تلف به.

وفي الولوالجية[2]: يمنع، ويضمن ما تلف بذلك، وبه أخذ كثير من المشايخ، وعليه الفتوى. انتهى.

حائط بين رجلين وليس لأحدهما عليه جذوع، أراد أحدهما أن يضع عليه جذوعاً: ليس للآخر أن يمنعه من ذلك.

جدار بين رجلين عليه حمولة لأحدهما مرتفعة، وحمولة الأخرى أسفل منها، فأراد مَنْ حمولته أسفل أن يرفعها بقدر الأخرى: فله ذلك، وليس

---

(١) **الحيطان**: جمع حائط وهو لغة: الجدار والبستان، وهو المراد كذلك في اصطلاح الفقهاء. [الموسوعة الفقهية ١٦/ ٢٣١].

(٢) لم أجد المسألة في الولوالجية.

للآخر منعه منها. كذا في الذخيرة[1].

وفيها أيضاً: أراد أن يزيد في الجدار في هواء مشترك: لم يكن للآخر منعه.

وقال ركن الإسلام[2]: له منعه. انتهى.

وفي القنية: سكة غير نافذة: ليس لأصحابها أن يبيعوها، ولو اجتمعوا على ذلك، ولا أن يقسموها فيما بينهم؛ لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام، وقال شداد[3]: في دور بين خمسة، باع أحدهم نصيبه من الطريق: فالبيع جائز[4]. انتهى.

بنى على السقف الأعلى في دار امرأته، ثم أراد أن يرفع البناء: فالبناء للمرأة، وليس له رفعه، وإن كان بنى بغير أمرها فله رفع البناء إن لم يوجب ضرراً في غير ما بنى.

حمام بين رجلين غاب قِدرهُ، أو شيء غاب فيه، وامتنع أحدهما من عمارته: للقاضي أن يؤجره ويأذن للمستأجر في العمارة من الأجرة، أو يأذن لأحدهما في الاتفاق ويمنع الآخر من الانتفاع حتى يدفع نصيبه فيما أنفق، وعليه الفتوى. كذا في قاضي خان[5].

ومثله: صاحب العلو والسفل.

اتخذ داره بستاناً: ليس لجاره أن يمنعه، إذا كانت الأرض صلبة، كذا في الخلاصة.

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٥٨٤.

(٢) هو: علي بن الحسين السغدي، تقدمت ترجمته ص٢٧٩.

(٣) شداد بن حكيم البلخي القاضي، كان من أصحاب الإمام زفر، واكتفى مترجموه بهذه الوجازة من التعريف به، وحكى صاحب الجواهر قصة لا صلة لها بترجمته فلم أوردها هنا، توفي سنة ٢٢٠هـ. وقيل ٢١٠هـ [الفوائد البهية ص٨٣، والجواهر المضية ٢/ ٢٤٧].

(٤) ينظر: القنية ص٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٥٨٦.

أو زرع دارَه أرزاً بين الدور: ليس لجاره منعه وإن تضرر بذلك.
وفي القنية: إذا تضرر ضرراً زائداً: لجاره منعه من ذلك[1]. انتهى.
والله أعلم بالصواب.

(١) لم أجد المسألة في القنية.

كتاب الصيد والذبائح

هو اسم لما صيد، وهو فعل بمعنى بمعنى مفعول، أو تسمية بالمصدر.

والذبائح جمع ذبيحة: اسم لما ذبح، وأهله أهل ملة التوحيد اعتقاداً، كالمسلم، أو دعوى كالكتابي.

يستحب أن يقول: بسم الله، الله أكبر، بغير واو، وقال الحلواني[1]: ويكره بالواو، وقال في البزازية[2]: المستحب أن يقول بسم الله والله أكبر، بالواو.

وفي القنية: ذبح للضيف وسمى: حل، ولو ذبح للسلطان، أو للأمير وذكر الله: لم يحل؛ لأن الذبح الأول لله، والثاني للأمير والسلطان[3]. انتهى.

الذكاة: اختيارية واضطرارية، فالاختيارية: في محلها[4]،

والاضطرارية: في أي محل تيسر.

ومنها[5]: بقرة تعسرت عليها الولادة فأدخل رجل يده وذبح الولد: حلَّ، وإن جرح في غير محل الذبح. كذا في الحسامي[6].

رجل: هيأ موضعاً يدخل منه الماء إلى أرضه، فدخل سمك كثير فيبس الماء أو قلَّ حتى صار يؤخذ من غير صيد: فهو لصاحب الأرض وليس لغيره أخذه. كذا في التتمة.

---

(١) تقدمت ترجمته ص٦٤.

(٢) ينظر البزازية: ٦/ ٣٠٧.

(٣) ينظر: القنية ص١٩٤.

(٤) أي: في المحل الذي يشرع فيه الذبح، وهو الحلقوم وما جاوره من الرقبة.

(٥) أي: ومن الذكاة الاضطرارية.

(٦) ينظر المسألة في: البزازية ٦/ ٣٠٥.

وفي القنية: أرسل سمكة في ماء نجس فكبرت: لا بأس بأكلها[1]. انتهى.

وفيها أيضاً: مُحْرِمٌ أرسل صيداً: فهو باق على ملكه حتى لو أخذه إنسان فله أخذه منه.

ومثله في التتمة: نزى كلب على شاة فجائت بولد، أو حمار أهلي على حمارة وحشية فجائت بولد: فالمعتبر: الأم، في الحل والحرمة، وجواز التضحية. كذا في الجامع الصغير[2] وغيره.

الاصطياد مباح، إلا إذا كان للتلهي، أو حرفته، كذا في البزازية[3]. فعليه: اتخاذ الصيد حرفة[4] في سمك أو غيره: حرام.

أسباب الملك ثلاثة: مثبت للملك من أصله، وهو الاستيلاء على مباح، وناقل بالبيع والهبة ونحوهما، وخلافه كملك الوارث.

فالأول: شرطه خلوه عن الملك، فلو استولى على ما حازه غيره لم يملكه.

لا يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف، ولو أرسل مالكه وقال: من أخذه فهو له: لا يملكه بلا استيلاء، فلصاحبه أخذه بعده.

ألقى بهيمة ميتة فجاء رجل وسلخها وأخذ جلدها، فمالكها أخذها منه، فلو دبغه: رد عليه ما زاد الدباغ إن كان مما له قيمة.

والاستيلاء قسمان: حقيقي وحكمي، فالحقيقي بوضع اليد، والثاني:

---

(١) ينظر: القنية ص١٩٤، والبزازية ٦/ ٣٠١.

(٢) لم أجد المسألة في الجامع الصغير، وينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٨، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥.

(٣) لم أجد المسألة في البزازية، وهي موجودة في الأشباه والنظائر ص٢٤٥، معزوة للبزازية أيضاً، ويبدو أن المؤلف قد تابع ابن نجيم في نسبة الكلام للبزازية دون تحقق.

(٤) في الألمانية: [اتخاذ الصيد أو غيره في سمك أو غيره] بزيادة كلمة (أو غيره) قبل كلمة: سمك.

بنحو: الهبة[1] كما تقدم.

فإذا نصب شبكة صيدٍ: ملك ما تعلق بها، أو هيأ أرضاً فيها الحطب والحشيش: ملك ما فيها.

ولو نصب خيمة فتعلق بها صيد فإن كان قريباً منها بحيث لو مدَّ يده أخذه: ملكه، [ولو رفع في حجره، وإلا فلا.

ولو حفر بئراً للصيد فوقع فيها صيد: مَلَكَه][2].

ولو نبت في أرضه شجر: مَلَكه، وإن لم يهيئ أرضه لذلك: مَلَكه.

[وكذا النحل إذا عسل فيها؛ لأنه يضعه للقرار.

ولو تلبس فيها ضبي، إن هيأ أرضه لذلك: ملكه][3]، [إلا إذا هيأ حجره لذلك][4]، وإلا فلا.

[ولو وقع في حجره شيء من النثار فأخذه غيره[5]: فهو للآخذ إلا إذا هيأ حجره لذلك][6].

ولا تحل ذبيحة الجبري إذا كان أبوه سنيّاً، وإن كان جبريّاً: حلّت.

وإن وجد في سمكة درة فهي له[7].

وجد حلالٌ أو محرم خاتماً أو ديناراً مضروباً فهو لقطة، فله أن يصرفه على نفسه بعد تعريفه إن كان محتاجاً، وكذا إن كان غنيّاً عندنا.

اشترى سمكة في شبكة فجاءت سمكة أخرى فابتلعتها: فالمبتلعِة للبائع، والمشدودة للمشتري.

---

(١) في المصرية: [الهيئة] وفي الألمانية كلمة غير واضحة، والمثبت من الأزهرية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والألمانية ومثبت من الأزهرية.

(٥) في الألمانية سياق الكلام هكذا [ولو وقع في حجره شيء من النثار فأخذه غيره فهو لا يملكه إلا إذا هيأ حجره لذلك] وساقط بتمامه من الأزهرية.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.

(٧) وفي المصرية: وإن وجد في سكة داره فهي له.

المنفصل من الحي كميتته، إلا من مذبوح قبل موته فيحل أكله من المأكول. كما في منية المفتي[1]. انتهى.

والله ﷻ أعلم بالصواب.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٤٦.

كتاب الأضحية[1]

هو اسم لما يضحى، وشرعاً: هو ما يذبح في أيام مخصوصة بنية القربة، وفيها لغتان أشهرهما: ضم الهمزة، ويجوز كسرها، والجمع أضاحي وضحية بغير همز، وجمعها: ضحايا.

الأنثى من الإبل والبقر أفضل، والذكر من الضأن والمعز أفضل. كذا في الظهيرية[2].

وفي القنية[3]: التضحية بالخنثى لا يجوز. انتهى.

وفيه نظر لأن الخنثى لا يخلو أمره إما أن يكون ذكراً أو أنثى.

وفيها[4]: تناثر شعر الأضحية في غير زمان الأضحية لغير علة: تجوز التضحية بها.

أوجب على نفسه عشر أضحيات: الصحيح: أنه يجب عليه العشر. كذا في قاضي خان[5].

وفيه أيضاً: شاة فرَّتْ فرماها صاحبها بنية الأضحية فأصابها السهم:

---

(١) **الأضحية**: بتشديد الياء وضم الهمزة أو كسرها، ويقال لها: ضحية بفتح الضاد وتشديد الياء وجمعها الضحايا، قيل: هي الشاة التي تذبح صحوة؛ أي: وقت ارتفاع النهار والوقت الذي يليه، وقيل: هي الشاة التي تذبح يوم الأضحى. [الموسوعة الفقهية ٥/ ٧٤].

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٦/ ٩٤.

(٣) ينظر: القنية ص١٩٥.

(٤) أي: في القنية، ينظر ص١٩٥ ـ ١٩٦.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٤٢، إلا أن الذي رجحه قاضيخان مغاير لما ذهب إليه المؤلف، فنص المسألة كما يلي: «رجل أوجب على نفسه عشر أضحيات قالوا: لا يلزمه إلا أضحيتان لأن الأثر جاء بالثنتين». اهـ.

جازت[1]. انتهى.

وفيه أيضاً: وضع صاحب الأضحية يده على يد القصاب في الذبح وأعانه فذبحا: يجب على كل واحد منهما التسمية[2]، فلو تركها أحدهما لم تحل، ولو أمر غيره بأن يذبح أضحيته فذبحها، وقال: تركت التسمية عمداً: ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر[3]. انتهى.

وفي الذخيرة [عن نصر[4]][5]: لو ضحى عن مئة، قال: يفعل بها كما يفعل بأضحيته.

وإن تصدق بجميع لحمها عن الميت فهو أفضل. انتهى.

اشترى جماعة شيئاً وأشكل عليهم: يستحب أن يذبح كلٌ بإذن البقية.

ضحى غني بشاتين: فالثانية تطوع.

وكله بأن يشتري له بقرة سوداء للأضحية، فاشترى بيضاء أو حمراء أو بلقاء: لزم الآمر.

ولو أمره أن يشتري كبشاً أقرناً أعين فاشترى كبشاً أحمر ليس أعيناً: لا يلزم الآمر؛ لأن هذا مما يرغب الناس فيه للأضحية، فخالف بخلاف الأول. كذا في الظهيرية.

* * *

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٤٢.

(٢) في المصرية: [القسمة] بدل [التسمية].

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٤٣.

(٤) هو: أبو الليث السمرقندي، تقدمت ترجمته ص١٥٦.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

كتاب المزارعة والمساقاة

هي[1]: مفاعلة من الزرع والسقي.

والمزارعة شرعاً: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

والمساقاة: المعاملة على دفع الأشجار، على أن الثمرة بينهما.

وأركان المزارعة أربعة: العمل، والأرض، والبقر[2] والبذر، ولا بد من ذكر المدة.

فالمساقاة لازمة من الجانبين، لا تنفسخ إلا بعذر.

والمزارعة لازمة من جانب العامل دون رب البذر. كذا في البدائع[3].

فإذا كانت الأرض لواحد والباقي لآخر: جازت، فلو كانت الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر لآخر: جازت.

ولو كانت الأرض والبقر والبذر لواحد، والعمل لآخر: جازت، وغير هذه الصور فاسد.

اختلفا بعد الزرع فقال رب الأرض: كنتُ أجري في أرضي ببذري، وقال المزارع: كنتُ أكّاراً أو زرعتُ ببذري: فالقول: قول المزارع؛ لأنهما اتفقا على أن البذر كان في يده. كذا في فتاوى الخاصي[4].

---

(١) **المزارعة**: لغة: من زرع الحب زرعاً وزراعة: بذره، والأرضَ: حرثها للزراعة، والمزارعة: على وزن: مفاعلة: ومن معانيه: المشاركة في الفعل بين اثنين أو أكثر، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، وفي الاصطلاح عرفها الحنفية بأنها عقد على الزرع ببعض الخارج. [الموسوعة الفقهية ٣٧/ ٤٩].

(٢) المقصود من البقر هنا لعمل الحراثة ونحوها، فهي تقوم مقام آلات الحرث ومكائن الزراعة الحديثة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ١١٠.

(٤) هو: نجم الدين الخاصي، تقدمت ترجمته ص٢١٦.

للوصي أخذ أرض اليتيم مزارعة لنفسه. كذا في القنية[1].

لا يملك العامل أن يدفع الأرض أو الشجر لغيره إلا إذا قيل له: اعمل برأيك. كذا في البدائع[2].

مريض دفع أرضاً إلى من يزرعها ببذر الزارع على أن له تسعة أعشار وعشر كري: جاز. ولو أجره مثله أقل أو أكثر لأنه لو أعار أرضه [جاز فعلم من هذا أن للمريض أن يتبرع بالمنافع][3]. كذا في جامع الفصولين.

والله أعلم بالصواب.

(١) لم أجد المسألة في القنية، وينظر نحوها في فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٨٧.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

كتاب الكراهية[1]

وهي بالتخفيف مصدر كره الشيء، والمعنى: قبح، قال ابن القطان[2]: وهي ضد المحبة، وفي النهاية[3]: ضد الرضا والإرادة، وبعضهم ترجم بكتاب الحظر والإباحة، وبعضهم بكتاب الاستحسان.

وفي واقعات الناطفي: الأدب في غسل الأيدي قبل الطعام: أن يبدأ بغسل الشباب، وبعد الطعام أن يبدأ بغسل الشيوخ. انتهى.

وفي فتاوى أبي الليث[4]: لا بأس أن يأكل متكئاً[5] إذا لم يكن على وجه التكبر[6]. انتهى.

---

(١) ويسمى في بعض كتب الحنفية: كتاب الحظر والإباحة كما في فتاوى قاضيخان، وفي بعضها: كتاب الكراهية والاستحسان، كما في القنية، وفي بعضها: الاستحسان في الحظر والإباحة كما في الحاوي القدسي.

(٢) هو: علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن الحميري الكتامي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان، الشيخ العلامة المحدث الناقد، كان من أبصر الناس بالحديث، كان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المؤمنية، وولي القضاء في أثناء تقلب تلك الدول، سمع أبا عبد الله الفخار وأكثر عنه، وأبا الحسن النقرات والخطيب أبا جعفر بن يحيى، من مؤلفاته: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام وهو أشهرها، والنظر في أحكام النظر، توفي سنة ٦٢٨هـ. [سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٠٦، والأعلام ٤/٣٣١]

(٣) النهاية في شرح الهداية للسغناقي، تقدمت ترجمته ص١٤٩.

(٤) تقدمت ترجمته ص١٥٦.

(٥) وهو معارض لمقتضى ما رواه البخاري في صحيحه، كتب الأطعمة، باب الأكل متكئاً ١٣٧٥ رقم [٥٣٩٨] عن النبي ﷺ قوله: **«إني لا آكل متكئاً»**، وفي المسألة بحث وتفصيل.

(٦) ينظر: الفتاوى التتارخانية ١٨/١٤٣.

ماتت امرأة حامل، وعلم أن ولدها في بطنها حي: شق بطنها من جانب الأيسر وأخرج.

ولو ابتلع درة فمات وعلم أنها باقية في بطنه لا يشق، ويُضمن قيمتها، وذكر في فصل الحيطان أنه يشق ويخرج الدرة. كذا في التتارخانية[1].

وفي النسفية: شرط الإسلام الشفقة على الإسلام، والفرح لفرحهم. انتهى.

وفي السراجية: لا بأس بعيادة اليهود[2]. انتهى.

الشعير الذي يوجد في بعر الإبل والشاة يغسل ويؤكل، وفي أحشاء البقر: لا يؤكل. كذا في الخلاصة.

وفي القنية: طبيب حاذق قال لآخر: علتك لا تندفع إلا بأكل القنفذ أو الحية، أو دواء فيه الحية: لا يحل له أكله[3]. انتهى.

وقد ذكرنا عن النهاية أن الصحيح: الجواز، فراجعه.

لبس الحرير فوق الثياب لا يكره عند الإمام؛ لأن الحرمة عنده إذا كان الحرير متصلاً بالبدن. كذا في القنية[4].

يكره على الرجل غمز[5] الأعضاء في الحمام من غير ضرورة. كذا في القنية[6].

---

(١) ينظر: الفتاوى التتارخانية ١٨/ ٢٢١.

(٢) ينظر: الفتاوى السراجية ص٣٢٢ وزاد فيها: (والنصراني).

(٣) ينظر: القنية ص١٧٣.

(٤) ينظر: القنية ص١٦٣.

(٥) كذا في المصرية والألمانية: [غمز] بالزاي المعجمة، وفي الأزهرية [غمر] بالراء المهملة، ويقصد بالغمز هنا معنى: المساج أو التدليك، في الزمن المعاصر، والمقصود بالكراهة هنا: أن يغمزه غيره لا أن يغمز نفسه، وينظر المسألة في: المحيط البرهاني ٥/ ٣٩٩، وحكى عن أبي جعفر تقييد الجواز بما دون الساق، وينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣١٧، وقيد الجواز بالضرورة.

(٦) لم أجد المسألة في القنية، وينظر المصادر في الهامش السابق.

ويكره للرجل أن يتنوّر[1] في الحمام وهو جنب. كذا في التجنيس.

يستحب للرجل حلق رأسه فقط في كل جمعة.

بيض القمار الذي يكسبه بعض من بعض لا يجوز شراؤه، ولا يثبت في الملك لأنه فعل حرام. كذا في التجنيس.

وفي واقعات الحسامي: ستر الكعبة إذا صار خلقاً لا يجوز أخذه، وللسلطان بيعه وصرف ثمنه في أمر الكعبة.

وفي أنفع الوسائل: وفي زماننا يبتاع من بني شيبة، وينبغي أن يجوز لأنه فوض إليهم من الإمام عادة[2]. انتهى.

وفي قاضي خان وغيره: ذكر مساوئ أخيه على وجه الاهتمام بها: لم يكن غيبة، ولو قال أهل قرية: كذا، وذكر لهم مساوئ لم تكن غيبة [الثالث: إذا كان الرجل يصلي ويصوم ويضر الناس بيده، أو بلسانه فذكر فيه: لم تكن غيبة][3] إذا على وجه الاهتمام[4].

معتاد المرور في المسجد يأثم ويفسق.

لا يكره للجالس في المسجد أن يقوم للداخل عليه تعظيماً. كذا في القنية[5].

اختلفوا في جواز نقل الميت: قال بعضهم: يجوز النقل قبل الدفن وبعده بعُدتْ المسافة أو قصرت، أوصى أو لم يوصِ، وقال بعضهم: لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقاً، وقيل: يجوز عن مسافة ميلين، ولا يجوز من أكثر منها. كذا في شرح المنظومة للعلامة عبد البر[6].

---

(١) فعل مضارع من التنوّر بتشديد الواو، وهو الطلاء بالنورة وهي حجر أبيض يُحرق ويُسوى منه الكلس، فتطلى به موضع العانة لإزالة الشعر. [الموسوعة الفقهية ١٤/ ٨٣].

(٢) أي: الفتاوى الطرسوسية، ولم أجد المسألة بعد تصفح الكتاب كاملاً.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٣٥، والقنية ص١٧٦.

(٥) ينظر: القنية ص١٦٥ و١٥٤.

(٦) أي: ابن الشحنة في شرحه لمنظومة ابن وهبان، تقدمت ترجمته ص٨٣.

وفي الحاوي القدسي: استماع القرآن أتم من قراءته[1]. انتهى.

تعلم القرآن ممن وجد فراغاً أفضل من صلاة التطوع، وتعلم باقي الفقه أولى من تعلم باقي القران. كذا في قاضي خان[2].

وفي منية المفتي: تعلم ما وراء قدر الحاجة أفضل من صلاة التطوع. انتهى.

وفي القنية: يكره أن يقول عند تمام ورده: والله أعلم، أو يصلي على النبي ﷺ إعلاماً بتمام ورده[3]. انتهى.

في جسده علقة أراد أن يخرجها، وخاف الموت: قال الثاني: إن فعل ذلك غيره فنجى فلا بأس. كذا في قاضي خان[4].

ألقى ثوبه في الشمس ليموت ما فيه من الدواب: لا بأس به. كذا في الظهيرية[5].

للمرأة أن تأكل ما يسمنها لأجل زوجها. كذا في الواقعات.

أمَرَ غيره بضرب عبده: حلَّ له أن يضربه ولو كان حرّاً.

لا يحل خلط الحوائج يوم عاشوراء لأنه لم يرد فيه أثر.

يستحب التوسعة على العيال يوم عاشوراء. كذا في القنية[6].

إذا وجد الرجل مع امرأته أو جاريته أو محرمه رجلاً يريد أن يغلبها ليزني بها فله أن يقتله، وإن كانت مطاوعة له فله قتلهما جميعاً. كذا في فتاوى الصغرى والبزازية[7]. وقيده الطرسوسي[8]: بما إذا علم الإحصان منها. انتهى.

---

(١) ينظر: الحاوي القدسي ٢/ ٣٠٦، ولفظ المسألة في الحاوي: «استماع القرآن أثوب من قراءته». اهـ.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٣١.

(٣) ينظر: القنية ص١٥٤.

(٤) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ٢٥٧.

(٦) لم أجد المسألة في القنية.

(٧) لم أجد المسألة بحروفها في البزازية، وينظر نحوها: ٣/ ٣٠٩.

(٨) تقدمت ترجمته ص١٣٤.

لو رآه يسرق متاعه، أو ينقب جداره أو جدار غيره وهو بالشرفة فصاح لم يهرب حل له قتله. كذا في التجنيس.

وذكر مسألة السرقة في قاضي خان ولم يقيدها بكونه معروفاً بالسرقة.

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات. كذا في الخانية[1].

الغش حرام، فلا يجوز إعطاء الزيوف لدائن، أو بيع عروض مغشوشة بلا بيان، إلا في شراء أسير في دار الحرب، وفي إعطاء الجُعل.

[يجوز له إعطاء][2] الزيوف والستوقة[3]. كذا في واقعات الحسامي[4].

الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد. كذا في الخانية[5].

الحرمة تتعدى[6] في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث فإن مال ورثه حلال له، وإن علم بحرمته. كذا في الخانية[7]. وقيده في الظهيرية بأن يعلم أربابها.

من قبّل يد غيره فسق إلا ذا علمٍ وشرف. كذا في مكفرات الظهيرية. خل السلطان العادل والأمير.

تكره معاشرة من لا يصلي ولو كان زوجةً[8]، إلا إذا كان الزوج لا يصلي، لا يكره للمرأة معاشرته. كذا في نفقات الظهيرية[9].

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٠٤، والأشباه والنظائر ص٢٤٦.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٣) كذا في المصرية والأزهرية وفي الألمانية: [السرقة]

(٤) تقدمت ترجمته ١٢٠.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٤٢٦.

(٦) وفي المصرية: [لا تتعدى] بالنفي، والمثبت من الألمانية والأزهرية، وكذا في الأشباه والنظائر ص٢٤٧.

(٧) لم أجد المسألة بحروفها في فتاوى قاضيخان، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٤٧.

(٨) في المصرية: [ولو كانت زوجته] وهو معارض لما بعده.

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٤٧.

الخلف في الوعد حرام. كذا في أضحية الذخيرة[1].

وفي القنية[2]: وعده أن يأتيه فلم يأته: لم يأثم، ولا يلزمه الوعد إلا إذا كان معلقاً. كذا في كفالة البزازية[3].

وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي[4].

استخدام اليتيم بغير أجرة: حرام، ولو كان لأخيه أو معلمه، إلا لأمه، وفيما إذا أرسله المعلم لإحضار شريكه. كذا في القنية[5].

لبس الحرير الخالص حرام على الرجل إلا لدفع قمل أو حكة. كذا في غاية البيان[6]. ويجوز لبس الخالص في الحرب.

ما حرم على البالغ فعله: حرام عليه أن يفعله بولده، فلا يجوز أن يسقيه خمراً ولا أن يلبسه حريراً ولا أن يخضب رجله أو يده بالحناء لغير ضرورة، ولا إجلاسه لبول أو غائط مستقبل القبلة أو مستدبرها.

الخلوة بالأجنبية حرام، إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت في بيت خربة، أو كانت عجوزاً شوهاء، أو كان بينهما حائل، أو بمحرم تباح إلا أخته من الرضاع.

من مات على الكفر أبيح لعنه، إلا والدَيّ رسول الله ﷺ، فإن الله

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٤٧.

(٢) لم أجد المسألة في القنية.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/ ٣ وقد نقله المؤلف استنباطاً من كلام صاحب البزازية لم يصرح هو بذلك، وينظر أيضاً: الأشباه والنظائر ص٢٤٧.

(٤) نص المسألة في تبيين الحقائق هكذا: «لَوْ حَلَفَ لَيَأْتِيَنَّ زَيْداً أو الْبَصْرَةَ أو نَحْوَ ذَلِكَ فَلَمْ يَأْتِهِ حَتَّى مَاتَ حَنِثَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ لِأَنَّ شَرْطَ الْحِنْثِ فَوْتُ الْإِتْيَانِ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ الْبِرَّ مَرْجُوٌّ مَا دَامَ حَيّاً» اهـ. ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ١٢٢.

(٥) لم أجد السألة في القنية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٤٧.

(٦) غاية البيان ونادرة الزمان في شرح الهداية تأليف أمير كاتب قوام الدين الأتقاني تقدمت ترجمته ص٦٩.

أحياهما له حتى آمنا به[1]. كذا في مناقب الكردري[2].

والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة: ١/ ١٤٠ منه، والأشباه والنظائر ص٢٤٨، وجَزْمُ المؤلف ومن تابعه في ذلك مرجوح لعدم ثبوت نص معتبر في ذلك، والعجب من ادعاء الثبوت رغم أن الأحاديث الصحيحة والصريحة تدل على خلاف ذلك، فمنها ما رواه الإمام مسلم في كتاب الجنائز من صحيحه، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه/ ٤٣٣، برقم٩٧٦ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»** رواه مسلم. إلا أن سلوك الأدب والتعظيم واجب في حق النبي ﷺ فلا ينبغي التعرض لأبويه بسوء وفي ذلك يقول الحموي في شرحه لهذه العبارة من الأشباه والنظائر ٣/ ٢٣٩ ناقلاً عن السهيلي في الروض الأنف ما نصه: «وَلَيْسَ لَنَا نَحْنُ أَنْ نَقُولَ ذَلِكَ فِي أَبَوَيْهِ ـ ﷺ ـ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«لَا تُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ بِسَبِّ الْأَمْوَاتِ»** وَاللهُ تعالى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧] الْآيَةَ وَقَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُمْسِكَ اللِّسَانَ إذا ذَكَرَ أَصْحَابَهُ ﷺ بِشَيْءٍ يَرْجِعُ ذَلِكَ إلى الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ فِيهِمْ، فَلَأَنْ نُمْسِكَ وَنَكُفَّ عَنْ أَبَوَيْهِ أَحَقُّ وَأَحْرَى، إذا تَقَرَّرَ هَذَا فَحَقُّ الْمُسْلِمِ أَنْ يُمْسِكَ لِسَانَهُ عَمَّا يُخِلُّ بِشَرَفِ نَبِيِّهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ إثْبَاتَ الشِّرْكِ فِي أَبَوَيْهِ إخْلَالٌ ظَاهِرٌ بِشَرَفِ نَسَبِ نَبِيِّهِ الطَّاهِرِ فَجُمْلَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَتْ مِن الِاعْتِقَادَاتِ فَلَا حَظَّ لِلْقَلْبِ مِنْهَا، وَأَمَّا لِلِّسَانِ فَحَقُّهُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يَتَبَادَرُ مِنْهُ النُّقْصَانُ خُصُوصاً إلى وَهْمِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ وَتَدَارُكِهِ هَذَا خُلَاصَةُ مَا فِي هَذَا الْمَقَامِ مِن الْكَلَامِ». اهـ.

(٢) تقدمت ترجمته ص٦٨، والمقصود بكتاب المناقب: هو مناقب الإمام أبي حنيفة.

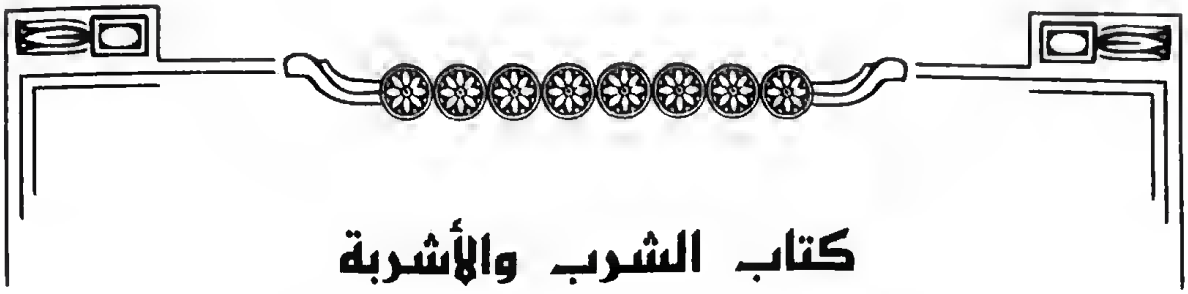

كتاب الشرب والأشربة

الشِرب[1]: بالكسر: النصيب من المال.

والأشربة: جمع شراب، وهو لغة: اسم لما يشرب حلالاً كان أو حراماً.

وفي اصطلاح الفقهاء: اسم للمحرَّم.

وفي النتف: ثمانية عقود لا تصح في الماء والكلأ: لا يجوز بيعه، ولا رهنه، ولا إجارته ولا الاتهاب ولا الهبة، ولا الصدقة ولا العارية ولا القرض، ويجوز فيه الإباحة[2]،

قال الطرسوسي[3]: أراد غير الماء المحرز، أما الماء المحرز فيجوز فيه.

بعتك هذه الأرض وبعتك شربها: قال بعضهم: لا يجوز بيع الشرب؛ لأنه صار مقصوداً.

وقال بعضهم: يجوز لأنه تبع للأرض. كذا في التتمة.

وفي الذخيرة: وإذا استهلك رجل شرْب رجل آخر بأن سقى به أرضه: يضمن ذلك عند بعضهم، وقال بعضهم: لا يضمن. انتهى.

وفيها: ادعى شرباً وأقام عليه بينته: تقبل. انتهى.

التراب الذي يلقى على حافة النهر: مشترك بين أهله.

---

(١) **الشِرب**: بكسر الشين: الحظ من الماء، وقيل: الشِرب هو وقت الشرب، وقال أبو زيد: الشرب المورد وجمعه أشراب. [لسان العرب ص٢٢٢٢]

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى ٢/ ٦٢٧و٦٢٨.

(٣) تقدمت ترجمته ص١٣٤.

الطبخ في الخمر لا يوجب تبدل عينه، قليلاً كان أو كثيراً، ولهذا يُحدّ شاربُهُ. كذا في المبسوط[1].

يكره الاحتقان والاكتحال والتقطير في الإحليل، والسعوط[2] بالخمر.

لا ينتفع بالخمر إلا بالتخليل، وإن وقعت فأرة في خمر فماتت ورميت ثم صار الخمر خلّاً: كان طاهراً، وإن تفسخت الفأرة فيه ثم صار الخمرُ خلّاً: كان نجساً. كذا في قاضي خان[3].

وفيه أيضاً: نقطة من خمر وقعت في خابية ماء ثم صب ذلك الماء في دن: حلَّ، قال أبو نصر الدبوسي[4]: يفسد الخل لوقوع الماء النجس فيه. انتهى.

والله أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٤/١٨.

(٢) **السعوط**: اسم الدواء يصب في الأنف. [لسان العرب ص٢٠١٦]

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٨٢.

(٤) أبو نصر الدبوسي، نسبته إلى دبوسية بفتح الدال المهملة: قرية بسمرقند، إمام كبير من أئمة الشروط، واكتفى من ترجم له بهذه الوجازة ولم يذكروا سنة وفاته. [الجواهر المضية ٤/ ٩٤، والفوائد البهية ص٢٢١].

كتاب الرهن[1]

يقال: رهنت الرجل الشيء ورهنته، والرهن: المرهون، تسمية بالمصدر، والجمع رهون، وهو في اللغة: جعل الشيء محبوساً بأي شيء كان، وبأي سبب كان.

وفي الشريعة: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالدين.

وشرطه: أن يكون مقبوضاً، والقبض شرط الدوام، وهو قبله غير لاز

وركنه: الإيجاب والقبول، ولو تراضيا أن يكون في يد الراهن.

لا يصح الرهن ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه.

ومن شرائطه: أن يكون مقسوماً، فلا يصح رهن المشاع، ولو الشريك، والشيوع الطارئ يمنع الصحة، والشيوع فيما بين الراهنين لا يم الصحة، فلو أرهن رجلان عيناً من آخر بدَيْن وهما شريكان أو لا فهو جائز.

ومن شرائطه: أن يكون فارغاً مميزاً.

ومن شرائطه: أن يكون المرهون يقبل البيع والشراء، ولو رهن الغاصب العينَ المغصوبة ثم اشتراها: جاز الرهن.

وحكمه: أن يملك المرتهن حبس العين.

وفي العتابية: لو أعتق ما في بطنها ثم رهنها: جاز ولا يسقط شيء بنقصان الولادة[2].

---

(١) **الرهن**: لغة: ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك، يقال: رهان ورهون ورُهُن، بضمتين. [القاموس المحيط ص١٢٠٢]

(٢) ينظر نحو هذه المسألة في: تبيين الحقائق ٥/١٠٣.

رجل رهن من آخر عبداً، وهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة: كان له أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الراهن مَلَكه بأداء الضمان، فلا يرجع بالدين على الراهن.

وإن ضمن المرتهن رجع بما ضمن الراهن، ويرجع بالدين أيضاً.

رهن الأب والوصي مال الصغير بدين نفسه: جاز، ويضمن للصغير ما صار قاضياً به دينه بهلاك الرهن، فلو رهن بدينه عليه وعلى الصغير: ضمن بالهلاك حصة نفسه.

والأب والوصي رهن به مال ولده الصغير بدين على الصغير. كذا في التبصرة[1]، والفتاوى والكافي وغيرها.

وفي العتابية: وللمرتهن أن يسافر بالرهن، كان له حمل ومؤنة أو لا. انتهى.

وفيها: لو قضى الدين متبرع ثم هلك الرهن: رد على المتبرع ما قبض، كما لو دفع له الراهن الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن رد المرتهن ما قبض.

رَهَنَ ذاتَ زوج[2]: صحَّ، وللزوج أن يغشاها، ولا يملك المرتهن منعه منها، فإن ماتت بوطء الزوج: يسقط الدين كما لو ماتت بالمرض.

رَهَنَ المرتهن الرهن من آخر بغير إذن الراهن، وهلك: فالراهن بالخيار إن شاء ضمن الأول والثاني.

وفي الذخيرة: استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدينه فرهنه إلى سنة فجاء صاحب الثوب ليأخذه فله ذلك إلا بأن كان أعلمه أنه يرهنه إلى سنة، فإن دفع الدين رب الثوب لم يكن متبرعاً ورجع على الراهن، وإن كان الراهن غائباً وصدقه المرتهن في الدين ودفع رب الثوب القدر لم يكن متطوعا. كذا في الذخيرة[3].

---

(١) لم أهتدِ للكتاب.

(٢) أي: رهن أَمَة مملوكة لها زوج.

(٣) ينظر نحو هذه المسألة في: البناية شرح الهداية ١١/ ١٣٩.

وفي العيون[1]: رهن عبداً عن آخر بغير إذنه، ثم جاء آخر ورهن عبداً آخر بغير إذن المطلوب، فالأول رهن بجميع الدين، والثاني رهن بنصف الدين؛ لأن الأول وجد ولا وثيقة فكان رهناً بكل الدين، والثاني وجد بعد الوثيقة فكان رهناً بنصف الدين[2].

وفي الذخيرة: رهن المديون، ثم رهن له أجنبي عنه بغير إذنه، فرهن المديون رهناً بكل الدين [ورهن المتبرع بنصف الدين.

وفي الطرسوسي[3]: وينبغي لو كان رهن الأجنبي متقدماً ورهن المديون][4] متأخراً: أن يكون الأول بكل الدين، والثاني بنصفه. انتهى.

وفي القنية: رهن داراً، والجدار مشترك بينه وبين غيره: صحَّ في العرصة والسقف والحيطان الخاصة به دون المشترك[5]. انتهى.

لا يصح رهن الغراس[6] بدون الأرض، ولا الشجر بدون الثمر ولا رهن الأرض بدون البناء، ولا الثمر بدون الشجر، ولا عكسهما.

ما كان محلّاً للرهن الصحيح فرهنه رهناً فاسداً فإن هلك: هلك كالرهن الصحيح. كذا في التتمة والقنية[7].

المرتهن ينفرد بفسخ الرهن، رضي الراهنُ أو لا، حتى لو رده وقال: فسختُ الرهن ولم يرض الراهن وهلك: لا يسقط شيء من الدين. انتهى.

وفي قاضي خان: ارتهن الرجل داراً بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن: صحت الإجارة وبطل الرهن، ولو أحال الراهن المرتهن بدينه على رجل آخر: قال شارح الزيادة: لا يبطل الرهن بالحوالة، ولا يكون

---

(١) أي: عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي، تقدمت ترجمته ص١٥٦.
(٢) ينظر: عيون المسائل ص١٧٢.
(٣) تقدمت ترجمته ص١٣٤، ولم يتبين لي الكتاب المنقول منه كلام الطرسوسي.
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.
(٥) ينظر: القنية ص٣٦١.
(٦) في المصرية: [الفراش] بالفاء والشين.
(٧) ينظر: القنية ص٣٦١ ـ ٣٦٢، وقد نقل المؤلف المسألة بالمعنى لا باللفظ.

للمحيل أن يأخذ الرهن ما لم يقبض الطالب دينه[1]. انتهى.

وقال بعض: يبطل الرهن، وله أخذ العين المرهونة قبل القبض. كذا في الذخيرة.

أجّر داره وسلمها إلى المستأجر، وقبضها ثم رهنها منه: انفسخت الإجارة. كذا في القنية[2].

وإذا أعار المرتهنُ الرهنَ من الراهن ليخدمه، أو ليعمل عملاً، فقبضه: خرج من ضمان المرتهن.

وإذا استعار المرتهن الرهنَ من الراهن ليعمل به عملاً فهلك قبل العمل: يهلك من ضمان المرتهن.

وكذا لو هلك بعد الفراغ من العمل، ولو هلك في حالة العمل: هلك بغير ضمان ولو اختلفا بعد الفراغ من العمل، ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان.

ولو اختلفا بعد الهلاك فقال المرتهن: حالة العمل، وقال الراهن: قبلها أو بعدها: فالقول للمرتهن، والبينة للراهن، كذا في قاضي خان[3].

أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها: لم يضمن.

باع الرهن من زيد، ثم باعه من آخر: انفسخ الأول.

يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن، فإذا أذن في السكن فلا رجوع له بالأجرة.

رهن على دين موجود فقبض الرهن ودفع البعض وامتنع من الباقي: لا يجبر.

لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن.

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٥٤٢.

(٢) ينظر: القنية ص٣٦١.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٥٦٠ وقد نقل المؤلف المسألة استنباطاً، وينظر كذلك المسألة نحوها في: الأشباه والنظائر ص١٢٣.

المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الأصح.

الأجل في الرهن يفسده.

الوارث إذا عرف الرهن، لا الراهن: لا يكون لقطة؛ بل يحفظه إلى ظهور المالك.

القول للمنكر مع يمينه في تعين الرهن ومقداره وزمان الرهن به.

اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدلُ الرهنَ: فالقول للمرتهن، ولو صدَّق العدلُ الراهنَ كما لو اختلف في القيمة بعد الهلاك، ولو مات في يد العدل: فالقول للراهن.

ولو رهن بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن أنه باع بأقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة إلى المرتهن لا العدل.

جازت الكفالة[1] بما على الكفيل، والرهن به، وفي الكفالة المعلقة: يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن؛ ذكرهما في إيضاح الكرماني[2].

* * *

(١) في المصرية سياق المسألة هكذا: [ما جازت الكفالة به: جاز الرهن به، إلا في درك المبيع، يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط، دون الرهن، ذكرهما في إيضاح الكرماني].

(٢) تقدمت ترجمته ص١٢٣.

كتاب الجنايات

هي[1] في اللغة اسم لما يجنيه من شرٍّ يكتسبه، تسمية بالمصدر.

وشرعاً اسم لفعل محرم، كان في نفسٍ أو مال.

والفقهاء خصوا الذي في النفس باسم الجناية، والذي في المال باسم الغصب.

وركنه: الفعل الذي يحصل به.

وحكم العمد: الإثم والقود عيناً، والحرمة عن الميراث.

وحكم الخطأ: إثم عدم التحرز، والكفارة، والدية.

الوارث إذا عفى عن القتلْ أو أبرأ، أو حالَلَه فانه يبرأ، أما ظلمه المتقدم فلا يبرأ منه. كذا في الظهيرية.

قال: قتلني فلان فمات، فأقام وارثُهُ البينة أن غير فلان هو القاتل: لم يقتل؛ لأن المقتول قد كذب البينة بإقراره، بخلاف ما لو قال: جرحني فلان، فمات، فأقام وارثه البينة على غير فلان أنه جرحه خطأً: تقبل ببينة. كذا في منظومة بن وهبان[2].

لو عفى عن بعض القصاص: سقط، ولا يعود القصاص. كذا في قاضي خان[3].

---

(١) **الجنايات**: جمع جناية وهي لغة: الذنب والجرم، وهو في الأصل مصدر جني، ثم أزيد به اسم المفعول، قال الجرجاني: الجناية كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها. [الموسوعة الفقهية ١٦/ ٥٩].

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٥٠.

(٣) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان.

كسر رجلان سنَّ رجلٍ خطأ: فالدية في مالهما.

رجلان في بيت ليس معهما غيرهما، وجد أحدهما مذبوحاً: قال أبو يوسف: أُضمن الآخر الدية، وقال محمد: لا ضمان عليه.

قال لآخر: اقتلني، فقتله: فلا قصاص عليه[1].

اقتل عبدي، أو اقطع يده، ففعل، فلا ضمان عليه لأن عبدَه مالُه، فسقط حقه، والإثم عليه.

ولو قال: اقتل أخي وهو وارثه فقتله فعليه الدية. كذا في البدائع[2].

دفع سكيناً لصبي فضرب الصبي نفسه، أو غيره بغير إذن الدافع: كان على عاقلة الصبي دية المقتول، ثم ترجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية. كذا في جنايات الحسن.

وفي جامع البزازي[3]: أعطى صبيّاً سكيناً ولم يأمره بشيء فعطب[4] الصبي: تجب ديته على عاقلة المعطي، وكذا لو لم يقل له: امسكه، على المختار. انتهى.

وفي القنية: فصد غيره وهو نائم، فسال الدم منه حتى مات: فعليه القصاص[5].

وطئ زوجته فأفضاها[6]: فلا شيء عليه، استمسك البول أو لا، وقال

---

(١) قال الكاساني في هذه المسألة: «لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ إذْنٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَهَذَا أَوْلَى، وَعِنْدَ زُفَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَكَذَا لَا قِصَاصَ عَلَى الْمُكْرَهِ عِنْدَنَا، وَفِي وُجُوبِ الدِّيَةِ رِوَايَتَانِ». اهـ. ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٨٠، وكذا الأشباه والنظائر ص١١٠ و٣٠١، وغمز عيون البصائر ١/ ٣٨٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦.

(٣) أي: الفتاوى البزازية، ولم أجدها في البزازية، وينظر نحوها في فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٤) **العطب**: الهلاك، وهو الموت. [لسان العرب ص٢٩٩٣].

(٥) ينظر: القنية ص٣٧٧.

(٦) أي: جعل موضع البول والغائط واحداً، ينظر بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.

الثاني إن كان لا يستمسك فعليه الدية في ماله، وإن كان يستمسك فعليه ثلث الدية، كذا في البدائع[1].

وفي الظهيرية: صبي وقع في الماء، أو من سطح فمات، فإن كان ممن يحفظ نفسه فلا شيء على الأبوين وإن كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة، إذا كان في حجرهما، وإن كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة[2]. انتهى.

وفي المحيط: حفر بئراً في طريق ملكه[3]، أو غيره في الفلا في غير ممر الناس فوقع فيه إنسان فمات: لم يضمن، وذكر المسألة في الأصل[4] ولم يقيدها بغير ممر الناس، بخلاف ما إذا كان في الأمصار[5]. انتهى.

العاقلة لا تعقل العمد، إلا في مسألة: ما إذا عفى بعض الأولياء، أو صالَحَ، فإن نصيب الباقين ينقلب مالاً، وتتحمله العاقلة. كذا في شرح الجمع.

الواجب لا يتقيد بوصف السلامة، والمباح: يتقيد به. يتفرع على الأول:

قضى القاضي بقطع يده فسرى إلى نفسه، [أو قضى بتعزيره فسرى إلى نفسه][6]، أو فصده في الموضع المعتاد فسرى إلى نفسه: فلا ضمان لأن الأوليان وجب العقل بالقضاء والثالث وجب العقل بالعقد.

ويتفرع على الثاني: لو قطع المقطوع يد القاطع فسرى إلى النفس:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١١٣، وقد نقل المؤلف كلام الكاساني بالمعنى لا بلفظه، وينظر نحو هذه المسألة في الأشباه والنظائر ص١١٣.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٥٦، والأشباه والنظائر ص٢٦٦.

(٣) وفي النسخ الثلاث: [طريق مكة]، وفي الأشباه والنظائر ص٢٤٣ العبارة: [في طريق ملكه] وهي أليق بالسياق والله أعلم ولذا أثبتُّها، والذي يرجحه ما في المحيط [٥/ ٤٧٩] في مسألة مشابهة وهي قوله: «رجل حفر بئراً في ملكه، فطمها رجل بترابها..».

(٤) ينظر: كتاب الأصل ٦/ ٤٤٠.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٥/ ٤٩٠ وقد نقلها المؤلف بلفظ مقارب لما في المحيط.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

ضمن الدية[1].

عزر زوجته فسرى إلى نفسها: ضمن ديتها.

ومنه: المرور في الطريق مقيداً بها.

ومنها: ضربُ الأب أو الوصي لأنه مباح، فيقيد بها.

وضربُ المعلم بإذن الأب تعليماً[2] واجباً فلا يتقيد بالسلامة لكونه واجباً، ومحله في الضرب المعتاد أما غيره فوجب للضمان في الكل.

ومنه: وطء الزوجة، على قول أبي يوسف[3] كما تقدم، وعندهما: لما أوجب الوطءُ المهرَ فلا يوجب الضمان. ذكره الزيلعي[4].

الجنايات على شخص واحد في النفس أو فيما دونه: لا يتداخلان إلا إذا كانا خطأين ولم يتخلل بينهما برء، فتجب دية واحدة. ذكره الزيلعي[5].

القصاص يجب للميت ابتداءً، ثم ينتقل إلى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى أحدهما: سقط القصاص، ولا شيء لغير العافي عند الإمام.

وصح عفو المجروح، ويقضي ديونه منه لو انقلب مالاً. وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالأموال.

الاعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة[6] لا بعدد الجنايات[7]، يتفرع

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٤٩.

(٢) منصوب على أنه مفعول لأجله؛ أي: ضربه لأجل التعليم، و(واجباً) يجوز أن يكون صفة لـ(تعليماً) ويجوز ان يكون منصوباً على الحال من (تعليماً) أيضاً.

(٣) تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٤) تقدمت ترجمته ص٨٢، والمسألة نسبها ابن نجيم كذلك للزيلعي، ولم أجدها في تبيين الحقائق، وهي مذكورة عند الكاساني في بدائع الصنائع ينظر ٧/ ٣٢٠.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ١١٧، والمسألة ذاتها في الأشباه والنظائر ص٢٤٩.

(٦) وفي الألمانية: [الجناية].

(٧) وفي النسخ الثلاث: [الاعتبار في ضمان النفس لتعدد الجنايات لا تعدد الضربات]، وفي الأشباه والنظائر [الاعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة لا لعدد الجنايات]. اهـ. ينظر: ص٢٤٩ منه، والمثبت هو من الولوالجية والعبارتان في المعنى نفسه عند التأمل.

عليه: ما ذكره في الولوالجية[1]: أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر [فمات][2]: دفع عنه ما نقصته العشرة، وضمن ما نقصته الأخيرة، فيضمنه مضروباً بعشرة أسواط، [ونصف قيمته[3]][4].

دية القتل خطأ وشبه عمد على العاقلة إلا إذا ثبت بإقراره.

إذا كان القتل في دار الحرب[5]: لا يوجب عصمة الدم، [فلا قصاص][6] ولا دية على عاقلته.

القصاص لغير القاتل لا يجوز؛ لأنه لا يجري فيه التمليك. كذا في إجارة الولوالجية[7].

لا يجب على المكرِه دية المكرَه إذا قتله الآخر دفعاً عن نفسه.

لا يأثمون بالسكوت على من شرع جناحاً في الطريق.

يضمن المباشر وإن لم يكن متعدياً، فيضمن الحداد إذا طرق الحديد ففقأ عين إنسان.

والقصار إذا دق في حانوته فانهدم حانوت [جاره][8].

لا اعتبار برضا أهل المحلة في السكة النافذة.

قطع الكحال من عينه، وكان غير حاذق فعميت: ضمن نصف الدية.

الإمام شرطٌ لاستيفاء القصاص كالحدود، [وبعضهم][9] يفرق.

القصاص كالحدود [إلا في خمس][10].

---

(١) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٣/ ٣٦٢.
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٣) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٣/ ٣٦٢.
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.
(٥) في المصرية زيادة بعده [الإسلام في دار الحرب].
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.
(٧) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٣/ ٣٣٨.
(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.
(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

عفو الولي عن القاتل أفضل.

يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما. كذا في البزازية[1].

الحدود تدرأ بالشبهات، ولا تثبت معها إلا في الترجمة فإنها تدخل في الحدود، مع أنها فيها شبهة. كذا في شرح أدب القضاء[2].

الأَوْلى إضافة الحكم إلى السبب الظاهر دون المتوهم، فلا تجب الدية في ميت وجد على رقبته حية ملفوفة. كذا في البزازية[3]، [وشرح أدب القضاء[4]][5].

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) المسألة استنبطها المؤلف من البزازية ولم ينص عليها، ينظر: الفتاوى البزازية ٦/ ٤٠٠، وكذا في الأشباه والنظائر ص٢٥٠.

(٢) لم أجد التصريح بهذا التأصيل في شرح أدب القضاء ولكنه يفهم من كلامه كما في ٤/ ٤٦٦ وما بعدها فإنه تكلم عما يمنع من إقامة الحدود، وقد صرح بمقتضى هذه القاعدة غير واحد من الفقهاء منهم ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص١٠٨ و٢٥٠، والكاساني في بدائع الصنائع ٧/ ٧٦، والزيلعي في تبيين الحقائق ٣/ ٢١٣.

(٣) لم أجد المسألة في البزازية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٠٤.

(٤) لم أجد المسألة في شرح أدب القضاء.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والمصرية.

كتاب الوصايا

الوصايا[1]: جمع وصية، اسم بمعنى المصدر ثم سُمي الموصى به: وصية.

وهي شرعاً: تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، في الأعيان أو المنافع.

وفي الإيضاح[2]: الوصية ما أوجبها الموصي في ماله بعد موته، أو مرضه الذي مات فيه، فيعتبر حال وقوعه، وإلا: يعتبر حال الإضافة.

وأما التبرع فإن كان صحيحاً: جاز من جميع المال، وإن كان مريضاً. أو إضافة إلى ما بعد الموت فيعتبر من الثلث.

والإيصاء: طلب شيء من غيره يفعله حال غيبته.

وفي المبسوط: أوصى إلى رجلين أن يضعا ثلث ماله أو شيئاً معيناً، أو يعطياه حيث شاء، أو من شاء فقال أحدهما: أعطي بَكراً، وقال الآخر: زيداً: لم يكن لواحد أن يعطي شيئاً؛ لأن الميت شَرَطَ اجتماعهما، فلو مات أحدهما قبل أن يعطي شيئاً، أو يفعلا شيئاً: بطلت الوصية[3].

ليس لأحد الوصيين أن ينفرد بالتصرف إلا في رد وديعة معينة، وشراء كفن، والتجهيز، وقضاء دين معين، وشراء ما لا بد للصغير منه، واستئجار

---

(١) **الوصايا** هنا: جمع وصية لا جمع وصاية، وهي لغة مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أوصيه من باب وعد، وصيته وأوصيته إليه بمال: جعلته له. والوصية تطلق على الموصى به [الموسوعة الفقهية ٤٣/ ٢٢١]

(٢) الإيضاح لعبد الرحمٰن الكرماني، تقدم الكلام عنهما ص١٢٣.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٨/ ٧٩، وقد نقل المؤلف كلام السرخسي بمعناه لا بحروفه.

الظئر للصغير، وبيع ما يسرع إليه الفساد، دون العين المغصوبة لمعين، والخصومة، وقبول الهبة للصغير، وقبض وجمع الأموال الضائعة، وعتق عبد معين، وحفظ الأموال التي لليتيم، ورد المشتري شراءً فاسداً، وإجارة نفس اليتيم، وقسمة ما يكال ويوزن، وتنفيذ وصية معينة.

وفي قاضي خان: أوصى إلى رجلين فمات أحدهما: فلو أوصى إلى صاحبه: جاز، ويكون لصاحبه أن يتصرف، وروي أنه لا يجوز، والصحيح: الأول[1].

وفي القنية: وصيُّ الميت أوصى إلى غيره، أو أوصى القاضي، أو إلى غيره فقَبِلَ ذلك: جاز، وصار وصيّاً للميت أو للقاضي[2].

وفي قاضي خان: وصي الميت إذا كان عدلاً كافياً لا يعزله القاضي، وإن لم يكن عدلاً: يعزله القاضي، وينصب غيره، ولو كان عدلاً غير كافٍ لا يعزله ولكن يضم إليه الكافي، فلو عزله: ينعزل، ولو عزَل العدل الكافي ينعزل، ويكون القاضي جائراً آثماً، وقال بعض المشايخ: لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لأنه مختار الميت[3].

قال في جامع الفصولين: وهو الأصح عندي، فلو ظهر من الوصي خيانة ظاهرة فللقاضي عزله.

وفي القنية: امرأة معها ولد صغير من زوجها، فماتت وجعلت عليه وصيّاً غير الأب: توقف المشايخ في المسألة: هل التصرف لوصيها أم للأب؟ ثم وجدت في الزيادات في الباب الثالث من كتاب الوصايا أن ولاية التصرف وولاية الحفظ للأب دون وصيها[4].

وفي فتاوى الخانية: الأب السفيه لا ولاية له في مال ولده[5]. انتهى.

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٤٥٨.

(٢) لم أجد المسألة في القنية.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٤٤٧.

(٤) لم أجد المسألة في القنية.

(٥) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان، وينظر: الأشباه والنظائر ص٣٣٥.

وفي قاضي خان: أوصى إلى أعمى، أو محدود في قذف: فهو جائز، ولو أوصى إلى ولده الصغير فللقاضي أن يجعل غيره وصيّاً عليه[1]. انتهى.

وفي المحيط[2]: جعل فلاناً وصيّاً على أولاده إلى أن يقدم فلان، ثم الوصية إلى القادم فهو كما قال.

بلغ الصغير: إنما يدفع إليه ماله إذا ظهر رشده، وإن لم يظهر رشده: لا يدفعه إليه.

وفي قاضي خان: صبي صغير مصلح غير مفسد لم يدرك، فدفع الوصي إليه ماله وأذِن له في التجارة، فضاع المال في يده: لا يضمن[3]. انتهى.

وفي منية المفتي: للوصي أن يبيع مال اليتيم بالنسيئة إذا كان لا يخشى عليه الجحود، وإن خشي الجحود: لا يبيع بالنسيئة. انتهى.

للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه إذا كان فيه خير ظاهر لليتيم، وفسر الإمام السرخسي[4] الخيرية لليتيم بأن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة [عشر][5].

وفي فتاوى العصر: حبس الوصي غريماً بدين الصبي: ليس له أن يطلقه حيث كان مليّاً قبل قضاء دينه، وله أن يأخذ به كفيلاً ويطلقه، وإن كان معسراً فله ذلك.

وفي الظهيرية: لو مرَّ بمال اليتيم على ظالم فخاف على ماله منه فدفع له مبلغاً منه جاز، ولا يضمنه.

وفي القنية: لا يضمن الوصي ما صرفه على اليتيم واليتيمة في

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٤٤٤، ونص المسألة: «رجل أوصى إلى أعمى أو محدود في قذف: جاز ذلك، ولو أوصى إلى فاسق مخوف عليه في ماله: ذكر في الأصل أن الوصية باطلة، قالوا: معناه: يخرجه القاضي من الوصية». اهـ.

(٢) لم أجد المسألة بهذا اللفظ ولا بمعناها في المحيط.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٥٩٦.

(٤) تقدمت ترجمته ص٩٢.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

المصاهرة، والخطابة والضيافة المعتادة[1].

وفي المحيط: دفع له مالاً وقال: إذا متُّ فادفعه إلى ابني فلان فدفع له، وله وارث غيره: ضمن حصة ذلك الغير لأنه أمين للورثة[2].

وفي قاضي خان: دفع له ألفاً ليشتري بها ضيعة في موضع كذا ويوقفها على المساكين، فلم يجد هناك ضيعة، فإنه يشتري ضيعة في أقرب المواضع إلى التي سمى، ويجعلها وقفاً على مَن سمى[3]. انتهى.

الأصل أنه إذا أوصى لمن تصح الوصية إليه استناداً ثم قال قدراً: فإنه يدفع إليه ذلك، وافق المقدار أو زاد أو نقص، إذا كان يخرج من الثلث؛ لأنه أضاف الإيجاب والتمليك إلى الثلث مطلقاً، وإلى جميع ما في الكيس إلا أنه ذكر مقداراً ظاناً أنه كذا، فيكون غلطاً منه فلا يقدح في الإضافة، يتفرع عليه:

قال: أوصيتُ لفلان بثلث مالي وهو ألف، فإذا الثلث أكثر، قال الحسن: له الثلث ألفاً بالغاً ما بلغ إذا خرج من الثلث.

أوصيت له بنصيبي من الدار وهو الثلث، فإذا نصيبه النصف فله النصف إذا خرج من الثلث.

أوصيتُ لفلان بجميع ما في هذا الكيس وهو ألف درهم، فإذا فيه ألفان، فهما له، إذا خرجا من الثلث، بخلاف ما لو قال: أوصيت له بألف درهم وهو عُشر مالي، لم يكن له إلا الألف، كان العشر أقل أو أكثر. ولو قال: أوصيت لفلان بألف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس فإذا فيه ثلاثة الآف: كان له ألف، وإن كان في الكيس ألف فهي له، فإن كان فيه خمسمئة: كانت له لا غير. وإن كان في الكيس تبرٌ[4] وجواهر: لا شيء له، قال الفقيه أبو الليث[5]: ينبغي على قولهما أن يعطى مقدار ألف من ذلك. كذا في

---

(١) ينظر: القنية ص٣٨٧.

(٢) لم أجد المسألة في المحيط.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٤٣٣.

(٤) في النسخ الثلاث: (تبراً) بالنصب وهو خطأ لان (تبر) اسم كان مرفوع.

(٥) تقدمت ترجمته ص١٥٦..

قاضي خان[1].

وفيه أيضاً: أوصى للفقراء بمال، ولرجل بمال، والموصى له محتاج: قال محمد بن مقاتل وشداد[2]: يعطى من نصيب الفقراء، وهو الأصح.

أوصى بثلث ماله إلى فقراء الحاج: يجوز أن يعطى غيرهم.

أوصى بثلث ماله للفقراء: للوصي أن يجعل ما على الغاصب منه، ولو صرفه إلى أولاده الكبار: جاز. كذا في الخلاصة.

قال: يضع ثلث مالي حيث شاء: فله أن يضعه في نفسه.

أوصى بثلث ماله إلى العلماء: يدخل المتكلمون وأصحاب الحديث، أوصى إلى الفقهاء: يدخل تحت الوصية من تفقه بالنظر في الشرع، وإن كان يحفظ ثلاث مسائل مع أدلتها، وقيل: يحفظ الوافي.

الأصل: إن كل فعل ولو صدر من الغاصب مَلَكَ به العين، فإذا صدر من الموصي في العين بعد الوصية بها يكون رجوعاً عن الأول، وإلا فلا.

أوصى بجارية لزيد ثم استولدها[3]، أو بحنطة فطحنها، أو بدقيق فخبزه، أو بدار فطينها، أو بشيء ثم رهنه، أو بأرض فغرسها: يكون رجوعاً عن الأول، بخلاف ما إذا أوصى بثوب فغسله أو بدار فجصصها أو هدمها أو آجرها أو بجارية فوطئها أو بأرض فزرعها: لا يكون رجوعاً عن الأول؛ كذا في قاضي خان[4].

وفيه: أوصى لرجل بشيء ثم قيل له: إنك تبرأ، فأخرج الوصية فقال: أخرجتها: لا يكون رجوعاً. ولو قيل له: إنها تركتها، فقال: تركتها: يكون رجوعاً.

الموصى له بسكن الدار أو بخدمة العبد: لا يملك الإجارة. كذا في

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٤٢٧.

(٢) تقدمت ترجمتهما ص٩٢ وص٣٦٥.

(٣) أي: الموصي، وكذا بقية الضمائر في المسألة.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

المبسوط[1].

أوصى بثلث ماله للمسجد: يصح عند محمد، وقال الثاني: لا يصح إلا أن يقول: ينفق على المسجد.

أوصى لعبد وارثه: لا يصح، وهي في البدائع[2].

قال: صحيح ما ثبت لك على فلان فهو عليَّ، فثبت على فلان ذلك والكفيل مريض فهو دين الصحة، قاله الطحاوي[3].

ولو قال المريض: كفلتُ لك فلاناً في صحتي: لا يصدق في حق الغرماء، ويكون المكفول له مع غرماء المريض سواء، ولو أثبت الكفالة في المرض فهو وسائر الوصايا سواء، كذا في شرح مختصر[4] الطحاوي للإسبيجابي[5].

وفي القنية: يجوز أن يوصي بالحج من ماله عن أبيه الميت[6].

وفي المبسوط: أوصى لوارثه أن يحج عنه لم يجز إلا بإجازة الورثة[7].

أقرَّ أحد بنيه بوصية: يعطي ثلث ما في يده.

شهد وارثان بالوصية على الورثة: جازت شهادتهما.

أوصى بثلث ماله إلى صلاة عمره[8]، وعليه دين، فأجاز الغريمُ الوصيةَ: لا تجوز؛ لأن الوصية متأخرة عن الدين.

---

(١) لم أجد المسألة بحروفها في المبسوط، لكن فيه نحوها ينظر: ٢٠/ ١٦٢، ٢٧/ ١٨١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٨.

(٣) تقدمت ترجمته ص٩٠.

(٤) في الألمانية: محيط الطحاوي، وهو خطأ.

(٥) تقدمت ترجمته ص٣٦٠.

(٦) ينظر: القنية ص٣٨٣.

(٧) لم أجد المسألة مصرحاً بها في المبسوط، ولكن السرخسي قد ذكر ما يفيد معناها. ينظر: ٤/ ١٥٤، و٤/ ١٦٢ و٢٧/ ١٤٦.

(٨) أي: أوصى بثلث ماله إلى مدة انقضاء الصلاة عنه، وهو كناية عن اقتران هذا الثلث بوفاته، والمراد أوصى بإخراج ثلث ماله عند وفاته، ولذلك عقب المؤلف بقوله: «لا تجوز؛ لأن الوصية متأخرة عن الدين»؛ أي: لأن إخراج الدين مقدم على إنفاذ الوصية.

أوصى بثلث ماله: لا يدخل الدَين. كذا في القنية[1].

أوصى بأن تباع أمته ممن أحبت: يجوز، وتجبر الورثة على بيعها ممن أحبت، كذا في الظهيرية.

وقد وقعت حادثة الفتوى: هل للوصي أن يسافر بالصغير إذا خشي عليه الضياع والفساد، ويرجع بما أصرف عليه في ركوبه بما زاد على نفقة الحضَر؟ الجواب: نعم، أخذاً من قولهم: عليه أن يفعل الأنفع للصغير.

وقعت حادثة الفتوى: إذا امتنع الوصي من دفع مال اليتيم بالربح، هل يجبر على ذلك؟ الجواب: نعم، أخذاً من قولهم: يفعل الأنفع.

لا يجوز للوصي بيع العقار عند المتقدمين والمتأخرين إلا في **مسائل**:

إذا باعه بضعف قيمته.

وفيما إذا احتاج اليتيم إلى النفقة.

وفيما إذا كان على الميت دين لا وفاء له إلا منه.

وفيما إذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه.

وفيما إذا خاف عليه من ظالم، فله بيعه في هذه المسائل.

شكى إليه الورثة في الوصي وطلبوا عزله: [لا يجيبهم حتى يتحقق خيانته، فإذا ظهرت خيانته، أو عجزه: عزله][2].

أنفق الوصي على الموصى في حياته وهو معقول اللسان: يضمن، ولو أنفق الوكيل: لا يضمن. ذكره في الملتقط[3].

ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه باع عبده وأنفق ثمنه: صُدّق إذا كان هالكاً وإلا فلا، كذا في دعوى خزانة الأكمل[4].

---

(١) ينظر: القنية ص٣٩٣.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) الملتقط في الفتاوى لأبي القاسم السمرقندي تقدمت ترجمته ص٨٦، ينظر ص٤٥٣ منه.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٥٢.

باع القاضي من وصي من التركة بثمن: لا ينفذ لأنه محجور.

اشترى القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه: جاز.

قسم الوصي مالاً مشتركاً بينه وبين الصغير: يجوز إذا كان فيه نفع ظاهر عند الإمام، خلافاً لمحمد. كذا في قسمة القنية[1].

وفي جامع الفصولين: قضى وصيه ديناً بغير أمر القاضي، فلما بلغ اليتيمُ أنكر ديناً على أبيه: ضمن الوصي ما دفع، ما لم يجد بينة؛ لأنه أقرَّ بسبب الضمان وهو الدفع بغير أمر القاضي، ولو ظهر غريم آخر لم يضمن له حصته لدفعه باختياره، ولو لم يكن للغريم الأخذ منه: يضمن ما أخذه.

وصي أدى ديناً فأنكر الورثة: تقبل بينته، فله تحليفهم. انتهى.

فعلم أن القاضي لا يقبل قوله في قضاء دين الميت، سواء نازعه اليتيم أو لا.

الوصي إذا دفع ديناً على الميت بلا بينة: [يضمن، إلا إذا دفع مهر المرأة بلا بينة][2] فلا يضمن. كذا في خزانة المفتين. وقيده في جامع الفصولين بالمتأخر[3]. انتهى.

يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق ولا بينة، إلا في **مسائل**:

فرض القاضي نفقة الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع: لا يقبل إلا بالبينة. كذا في شرح المجمع، معللاً بأنه ليس من حاجة اليتيم، وينبغي أن يلحق به نفقة الزوجة من حوائجه.

ومنها: لو قال: أديت خراج أرضه، أو جُعْل عبده؛ قال محمد: لا يقبل قوله إلا بالبيان، وقال أبو يوسف: يقبل من غير بيان.

ومنها: ادعى دفع دين الميت.

ومنها: ادعى أن اليتيم استهلك مالاً فدفع ضمانه.

---

(١) ينظر: القنية ص٢٦٧.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٥١.

ومنها: إذا ادعى دفع خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة.

ومنها: ادعى الإنفاق على رقيقه الذين ماتوا.

ومنها: ادعى أنه اتجر فربح ثم إنه كان مضارباً.

ومنها: ادعى أنه فدى عبده.

ومنها: ادعى أنه وفَّى دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها.

ومنها: ادعى أنه زوج الصغير امرأةً ودفع مهرها من ماله، وقد مات فلا بد من البيان. كذا في الفتاوى الغياثية[1] من الوصايا.

وقال الأصل[2]: إن كل شيء كان مسلطاً عليه فإنه يصدق فيه، وما لا فلا.

وصي القاضي إذا خصصه تخصص، بخلاف وصي الميت.

وصي القاضي إذا باع ممن لا تقبل شهادته له، لم يصح، بخلاف وصي الميت. كذا في الخلاصة.

وذكر في تلخيص الجامع أنهما في الحكم سواء.

وفي القنية: وصي الميت يملك أن يؤجر الصغير في سائر الأعمال بخلاف وصي الميت[3].

يملك القاضي عزل وصيه لو عدلاً كافياً، بخلاف وصي الميت إذا كان عدلاً كافياً؛ كذا في القنية[4] وقد تقدم.

وصي القاضي لا يملك القبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي بعد الإيصاء، بخلاف وصي الميت. كذا في سجلات الخلاصة.

يملك القاضي نهي وصيه عن بعض التصرفات، بخلاف وصي الميت.

---

(١) لم أجد المسألة في وصايا الفتاوى الغياثية.

(٢) لم أجد المسألة في كتاب الأصل، وهي في الأشباه والنظائر ص٢٥٢.

(٣) لم أجد المسألة في القنية.

(٤) ينظر: القنية ص٣٨٦.

كذا في البزازية[1].

وصي القاضي إذا جعل غيره وصياً [بعد موته لا يصير وصياً][2] بخلاف وصي الميت. كذا في التتمة، وقد تقدم غيره.

تبرعُ المريضِ في مرضه إنما ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة، هذا في المال، أما إذا تبرع بالمنافع فإنه نافذ من جميع المال، وقد تقدم، صورته: بأن أعار أو أجار.

وقول الطرسوسي[3]: هذه خالفت القواعد: ليس كذلك؛ لأن الإعارة والإجارة يبطلان بموته، فلا ضرر على الورثة، فافهمه.

أبرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده: لم يصح.

والمتولي على الوقف كالوصي في جميع الاحكام، كذا في جامع الفصولين[4].

الإشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها إلا في الإفتاء والإقرار بالنسب والإسلام والكفر. كذا في التنقيح[5].

وصية معتقل اللسان: الفتوى على أنها صحيحة إن دامت العقلة إلى الموت، وإلا بطلت.

عزْل الوصي الخائن واجب. وأما الفاجر فللقاضي أن يضم إليه غيره كما تقدم.

الوصي العدل الكافي لا يملك عزل نفسه بعد قبوله وموت الموصي.

إذا اتهم القاضي الوصيَّ لا يخرجه على قول أبي حنيفة. وإنما يضم إليه غيره، وقال أبو يوسف: يخرجه، وعليه الفتوى.

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٢١٦.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) تقدمت ترجمته ص١٣٤.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٥٤.

(٥) لم أجد المسألة في التنقيح.

[وقد وقعت حادثة الفتوى][1]: طلب القاضي أن يدفع المال بربح فامتنع الوصي من ذلك، هل يكون تهمة أم لا؟ أجيب: يكون ذلك تهمة، وللحاكم إخراجه من الوصية، وأخذ المال جبراً ولو بالحبس.

المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته، فلو أعتق عبده فقتل مولاه خطأً فعليه قيمتان يسعى فيهما، واحدة للإعتاق، لكونه وصيه، وقد بطلت بالقتل، والأخرى للقتل خطأً، ولو شهد في زمن السعاية لم يقبل المدبر بعد موت مولاه، كالعتق في زمن المرض، فلو قتل في زمن السعاية خطأ: كان عليه الأقل، وعندهما: الدية على عاقلته؛ كذا في جنايات المجمع[2].

وصرح في الكافي بأنه كالمكاتب في زمن سعايته عند الإمام، وعندهما: حرٌّ مديون، فلو ترك المريض مدبراً لا مال له غيره، فقَتَل هذا المدبَّر رجلاً خطأً فعليه أن يسعى في قيمته لولي القتيل، عنده، كالمكاتب، وعندهما: عليه الدية. انتهى.

فعليه: المدبَّرة لا تملك أن تزوج نفسها كالمكاتبة.

لا يملك الوصي بيع شيء بثمن أقل من مثله إلا فيما إذا أوصى ببيع عبده من فلان، ولم يرض بثمن المثل فله الحط.

الوارث إذا تصدق بالثلث وهناك وصي عليه: لم يجز، ويأخذ الوصي الثلث مرة أخرى، ويتصدق به. كذا في القنية[3].

الوصي إذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن.

القاضي إذا أقام قيماً عند عجز الأول: لا ينعزل الأول إلا إذا أقامه مقامه.

أبرأ الوصي عما وجب بعقده: صح، ويضمن، إلا إذا أبرأ عن بدل كتابة بعقده، وكذا الوكيل والأب.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) أي: مجمع البحرين للساعاتي، ينظر: ص٦١٧ ـ ٦١٨.

(٣) لم أجد المسألة في القنية.

الغلام إذا لم يكن أبوه حائكاً ليس لمن هو في حجره أن يعلمه الحياكة؛ لأنه كان يعير بها.

للأم إجارة ابنها، وولاية حفظه، ولو كان في حجر عمه.

قال القاضي: جعلتك وكيلاً في تركة فلان، كان وكيلاً بالحفظ، ولو زاد: تبيع وتشتري: كان وكيلاً فيهما، ولو قال: جعلتك وصيّاً في تركة فلان: كان وصياً في الكل.

إذا مات الموصي: خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد حتى يقبله الموصى له، فيدخل في ملكه، أو يرده، فيدخل في ملك الورثة. كذا في التهذيب.

الميت لا يملك بعد موته إلا إذا نصب شبكة للصيد ثم تعلق الصيد فيها بعد الموت، فإنه يملكه، ويورث عنه. ذكره الزيلعي[1] من المكاتب.

والله أعلم بالصواب.

(١) تقدمت ترجمته ص٨٢، وينظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٢٢.

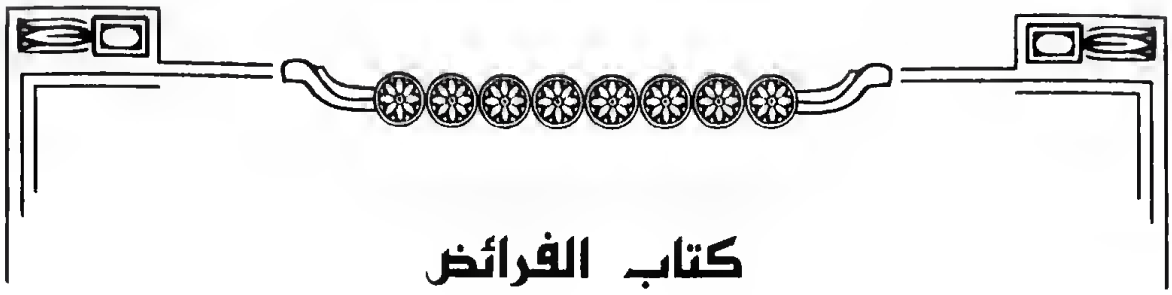

كتاب الفرائض

الفرض[1] لغة: يطلق بمعنى التقدير، والقطع، والبيان، وسمي علم المواريث: فرائض: لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١].

وشرعاً: اسم لنصيب مقدر شرعاً، وفي الكافي: تعلم الفرائض مندوب إليه، ولو كان فرض كفاية.

العطاء لا يورث؛ كذا في صلح البزازية[2].

وذكر الزيلعي[3] في كتاب الولاء: أن بنت المعتق ترث المعتق في زماننا، وما فضل عن فرض بعض الزوجين يرد على الزوجين، وعزاه إلى النهاية؛ لأن بيت المال غير منتظم.

كل إنسان يرث ويورث إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: لا يرثون ولا يورثون منهم، وما قيل أنه عليه الصلاة والسلام ورث مال خديجة رضي الله عنها لم يصح، وإنما وهبت مالها له. كذا في التتمة[4].

الثاني[5]: المرتد.

والجنين يورث ولا يرث.

---

(١) **الفرض**: لغة: التوقيت ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وكذا الحز في الشيء.
[القاموس المحيط ص٦٥٠].

(٢) لم أجد المسألة في كتاب الصلح من الفتاوى البزازية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٥٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٥/١٧٨، والأشباه والنظائر ص٢٥٦.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٥٦.

(٥) أي: من الأصناف التي لا ترث ولا تورث بعد الانبياء.

ووقت الإرث: في آخر جزء من أجزاء حياته، وقال مشايخ بلخ: عند الموت، وفائدة الخلاف لو قال لجارية مورثه: إن مات مولاكِ فأنت حرة فعلى الأول: تعتق، لا على الثاني.

الإرث يجري في الأعيان، وفي حقٍ تعلق بعين ثبت للميت في ملك، أو ما يشبه الملك، كعين مرهونة، وفي العين المبيعة التي ظهر بها عيب، والقصاص، فلا يورث الأخذ بالشفعة، وخيار الشرط، وحد القذف، والوكالات، والعواري، والودائع، وأما خيار العين: فيثبت للوارث ابتداءً.

الجد كالأب إلا في حجب أم الأب، فيحجبها الأب دون الجد[1].

الثاني[2]: الأخوة للأبوين يحجبهم الأب دون الجد على قولهما، خلافاً للإمام، وعليه الفتوى.

الثالث: للأم ثلث الباقي مع أحد الزوجين والأب، ولو كان الجد فللأم ثلث جميع المال عند الإمام والثالث خلافاً للثاني.

الرابع: لو مات المعتَق عن أب معتقه وابنه فللاب السدس، والباقي للابن، ولو كان الجد فالكل للابن على قول الإمام.

الخامس: لو ترك جد معتقه وأخاه: قال الإمام: يختص الجد بالولاء بينهما، ولو كان مكان الجد أبٌ فالكل له اتفاقاً.

السادس: أوصى لأقرباء فلان: لا يدخل الأب ويدخل الجد في ظاهر الرواية.

السابع: صدقة الفطر عن الولد تجب على أبيه الغني دون جده.

الثامن: إذا أعتق الأب جرَّ ولاء ولده إلى مواليه، ولو أعتق الجد لا يجر.

الولد يصير مسلماً بإسلام أبيه دون جده.

التاسع: لو مات وترك اولاداً صغاراً ومالاً: فالولاية للأب دون الجد.

---

(١) هذه الحال الأولى التي يفترق بها الأب عن الجد.

(٢) أي: الثاني من الأحوال التي يفترق بها الأب عن الجد.

والثامن والتاسع مقيدان بحياة الأب.

العاشر: إذا كان للصغير أو الصغيرة أخ وجد، على قول أبي يوسف يشتركان، وعلى قول الامام: يختص الحد، ولو كان أباً اختص اتفاقاً.

الحادي عشر: إذا مات الأب يصير يتيماً، ولا يكون الجد مقامه لإزالة هذا المعنى.

الثاني عشر: لو مات وترك أولاداً صغاراً ولا مال له، وله أم وجد هو أبو الأب، فعلى الأم الثلث، والثلثان على الجد في النفقة، ولو كان أباً فالنفقة كلها عليه.

الجد الفاسد[1] من ذوي الأرحام، فلا يلي النكاح مع العصبات، ولا يملك التصرف في مال الصغير[2].

ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لا يثبت بلا تصديق، وفي الميراث من ذوي الأرحام، إلا في **مسألة**:

ما إذا قتل ولد ابنته: لا يُقتل به كالأب. ذكره الزيلعي[3] في الجنايات[4].

وصيُّ الميتِ كالأب، إلا في **مسائل**:

لا يجوز إقراضه اتفاقاً، ويجوز إقراض الأب في رواية الثاني.

يشتري ويبيع لنفسه بشرط الجزية كما تقدم، والأب لا يشترط كما تقدم.

الثالث: للأب أن يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي.

[**الرابع**: للأب الأكل من مال ولده عند الحاجة بخلاف الوصي][5] يأكل بقدر عمله.

---

(١) وفي الألمانية: [الجد العاشر]. والجد الفاسد: الجد الذي يدلي للميت بأنثى. ينظر: الموسوعة الفقهية ج٣/ ص٣٠.

(٢) ينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص٢٥٧.

(٣) تقدمت ترجمته ص٨٢.

(٤) لم أجد المسألة لا بحروفها ولا بمعناها بعد طول بحث، ولعل المؤلف قد تابع من نقل عنه في نسبة الكلام للزيلعي، والله تعالى أعلم.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

الخامس: للأب أن يرهن مال ولده بدينه بخلاف الوصي.

السادس: تقوم عبارة الأب مقام عبارتين، إذا اشترى من مال ولده، بخلاف الوصي إذا اشترى من مال الصغير فلا بد من عبارتين.

السابع: الأب يلي النكاح بخلاف الوصي.

الثامن: الأب يرثه بخلاف الوصي.

[**التاسع**: الأب يؤدي صدقة فطر الولد، دون الوصي.

العاشر: يستخدمه الأب دون الوصي][1].

الحادي عشر: للأب الحضانة دون الوصي.

الميت لا يرث إلا في مسألة: إذا ضرب بطن امرأته فألقت ميتاً فإن الغرة يرثها الجنين لتورث منه. كذا في جنايات المبسوط[2].

الميت لا يضمن إلا فيما إذا حفر بئراً تعدياً فمات، فوقع فيه إنسان بعد موته: كانت الدية على عاقلته.

ولو حفرعبدُهُ بئراً تعدياً فأعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع فيه إنسان فمات: فالدية على عاقلة مولاه. كذا في الجامع.

ولو مات المستأمنُ في دارنا عن ماله، ووارثه في دار الحرب، وقف مالُهُ حتى يقدم وارثه، فإذا قدم فلا بد من بينة، ولو أهل الذمة، ولا بد أن يقولوا: لا نعلم له وارثاً غيره، ويؤخذ منهم كفيل ولا يُقبل كتابُ ملِكِهِم، ولو ثبت أنه كتابه. كذا في فتح القدير في باب المستأمن[3].

وفي الطبقات للشيخ عبد القادر[4] رضي الله عنه: رجل جعل لأحد بنيه داراً،

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) ينظر نحو هذ الكلام في المبسوط ٢٧/ ٨١.

(٣) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢٢.

(٤) هو: عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله أبو محمد القرشي، كان عالماً فاضلاً جامعاً للعلوم، وأخذ العلم عن جماعة منهم علاء الدين بن التركماني وهبة الله التركستاني، وأفتى ودرّس، وصنف العناية في تحرير أحاديث الهداية، وشرح معاني =

على أنه لا يكون له نصيب بعد موته: جاز[1]، وأفتى به الفقيه أبو جعفر[2]. انتهى.

وفي جامع الفصولين بعد أن ذكر المسألة: وقيل لا يجوز، ويكون له نصيبه.

وفي السراجية: رشَّ الوارث الأرضَ فزلق المورث فمات: يرثه الراشُّ[3].

وفي المحيط: علق المورث بحبل في رجله، فقطع الوارث الحبل فوقع المورث [على رأسه][4] فمات: يرثه القاطع[5]. انتهى.

وفي النتف[6]: زنا بامرأة فحرمت عليه أمها وبنتها، فتزوج بالأم أو البنت فحصل بينهما ولد: قال القاضي الإمام سليم[7]: لا يرث هذا الولد منه؛ لأنها لما حرمت عليه صار كأنه في زناً محض، وقال شيخ الإسلام أبو الحسن السغدي[8]: يرث منه لأنه ثابت النسب منه.

المحروم من لا يستحق الإرث بحال، لا يحجب ولا يُحجب.

والمحجوب: يَحجب كالأخوين يُحجبان بالابن، ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

= الآثار، والجواهر المضية في طبقات الحنفية وهو الذي أشار إليه المؤلف، توفي سنة ٧٧٥هـ [الفوائد البهية ص٩٩].

(١) ينظر: الجواهر المضية ١/ ٢٩٨.

(٢) هو: محمد بن اليمان أبو جعفر، من أصحاب محمد بن شجاع، هكذا ترجم له صاحب الجواهر ولم يزد على ذلك. [الجواهر المضية ٣/ ٤٠٠].

(٣) لم أجد المسألة في السراجية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٥) لم أجد المسألة في المحيط البرهاني بعد طول بحث.

(٦) النتف في الفتاوى لأبي الحسن بن محمد السغدي، تقدمت ترجمته، ولم أجد المسألة في النتف.

(٧) لم يتبين لي من هو.

(٨) تقدمت ترجمته ص٢٧٩.

المستأمن لا يرث الذمي الحربي في دار الحرب. لا يرث الذمي لاختلاف الدارين.

أوصى بوصايا في سنين فمرض: فوصاياه على حالها. كذا في جامع الفصولين.

وفيه أيضاً: قال لفلان عليّ حق، وصدقوه، فإنهم يصدقوه إلى الثلث، ولو قال فهو صادق، لا رواية فيه.

جريح أوصى أن يُعفى عن قاتله، والقتل عمد: تبطل في قياس قول الإمام.

أوصى لفلان أن يعفو عن جراحاته: فيه روايتان.

اقضِ ديني بعد موتي: يكون وصيّاً.

والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

نجزت [الفروع الفقهية][1] على مذهب السادة الحنفية [تأليف الإمام العلامة الحبر البحر الفهامة صدر المدرسين، مفيد الطالبين، كنز الفقهاء العاملين فخر المفسرين عمدة المحدثين، علم النحاة والمعربين، وارث علوم سيد المرسلين: مولانا شيخ الإسلام والمسلمين أبي الحسنين نور الدين علي الطوري الحنفي، عامله الله تعالى بلطفه الخفي وفسح مدته، وأعاد علينا وعلى المسلمين من مدده وبركته آمين، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين][2].

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

وهذا فن ثانٍ متعلق بما خالف فيه بعضُ العبادات بعضاً وفي الفروق

[تأليف مولانا وسيِّدنا شيخ مشايخ الإسلام

أبي الحسنين نور الدين علي الطوري الحنفي

رحمه الله تعالى وأعاد على المسلمين

من بركاته وبركات علومه ومدده في الدنيا والآخرة

بمحمد وآله آمين][1]

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

بسم الله الرحمن الرحيم

[وما توفيقي إلا بالله][1]

الحمد لله على ما أفهم، وعلم الإنسان ما لم يكن يعلم، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد، أفضل من نطق بالحكمة، وهدى الناس إلى الصواب، وعلى آله الغرر الكرام، وجميع الأصحاب. [وبعد][2].

فهذا فن يتعلق بالفروق، وبما خالف فيه بعض العبادات بعضاً، جمعته من أبواب متفرقة، وجعلته نسقاً واحداً تيسيراً على الطالبين، وترغيباً للسالكين.

والله المسؤول أن ينفع به بمنه وكرمه آمين.

* * *

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

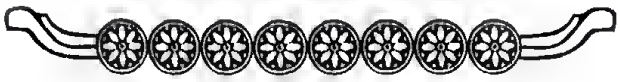

القاعدة الأولى

من القواعد[1] العامة: لو أتى بالواجب وزاد عليه[2]: هل الكل فرض، أم الزائد سُنَّة أو نفل؟ قال زفر[3]: لو قرأ القرآن كله في الصلاة فالكل فرض، والمعتمد: أن ما زاد على الربع في مسح الرأس: سُنَّة.

والثانية والثالثة: في الغسل سُنَّة.

وفي منظومة ابن وهبان[4]: إذا ضحى بشاتين فالأولى فرض، والثانية تطوع.

---

(١) **القاعدة**: لغة: قال ابن فارس: «القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم في مواضع فيها بالجلوس، يقال: قعد الرجل يقعد قعوداً والقعدة المرة الواحدة». اهـ. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٨٦٤.
والقاعدة في الاصطلاح: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها. ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، والأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١/ ١١.

(٢) ما ذكره المؤلف من تأصيل لا يعده كثير من الفقهاء والأصوليين من قبيل القواعد بل هو ضابط، فإن القاعدة الفقهية: قضية كلية تنطبق على جزئيات كثيرة مختلفة الماهية، فتكون موارد تنزيلها أو إعمالها في أبواب فقهية شتى، بخلاف الضابط فإنه يتعلق بباب واحد أو موضوع واحد أو مسألة واحدة، لبيان حدودها وإخراج ما قد يلتبس بفهمها من متشابهات، ينظر: القواعد الفقهية للباحسين/ ٣٩ وص٥٨ وما بعدها.
وقد ذهب بعض أهل العلم كابن رجب الحنبلي في كتابه «القواعد» إلى اعتبار الضابط والقاعدة شيء واحد فإنه أدرج في كتابه كثير من الضوابط وعدها من القواعد، وكذلك الفيومي في المصباح المنير ص٥١٠ والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون ص١٢٩٥ فقد ذهبوا إلى جعل كل من الضابط والقاعدة بمعنى واحد، وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المؤلف، وهو غير دقيق عند التنزيل.

(٣) تقدمت ترجمته ص١٦٤.

(٤) تقدمت ترجمته ص٨٣.

ويؤخذ من هذا لو نذر شاةً فذبح بدنة أن السُّنَّة أجزى تطوع[1].

ولو دفع في الزكاة أكثر من الواجب أو زاد في النفقة على القدر الواجب، فالزائد، تطوع.

ولو زاد في كشف العورة في الخلاء ـ حيث لا غيره ـ على قدر الواجب: لا يأثم لأنها عورة في حق غيره.

والله أعلم.

القاعدة الثانية

فيما خالف فيه بعض العبادات بعضاً[2]:

يُسن تجديد الوضوء [على الوضوء، إذا اختلف المجلس، ويُكره الغسل.

يُمسح الخف في الوضوء][3]، وينزع ويغسل الرِجل في الغُسْل.

المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء، فرضان في الغُسل.

يُسن الترتيب في الوضوء بخلاف [الغسل][4].

يُسن تثليث الغسل، وفي المسح أن يكون مرة.

يجب تعميم الغسل دون مسح الخف.

يُسن استيعاب الرأس بالمسح دون الخف.

التيمم يختص بالوجه وباليدين.

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، والمسألة ذاتها في الأشباه والنظائر ص٣٢٨ بسياق أوضح مما هنا حيث قال ابن نجيم: «وأما إذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة، ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب أو لا؟ وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد؟». اهـ.

(٢) ما سماه المؤلف هنا: قاعدة، ليس من قبيل القواعد في الاصطلاح، وإنما هو من قبيل الفروق الفقهية، وهذا من تساهل بعض الفقهاء في إطلاق لفظ القاعدة على ما هو أعم من الفارق والضابط والقاعدة، ينظر الهامش رقم (١) في الصفحة السابقة.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

والنية فرض فيه[1]، سُنَّة في الوضوء.

ولا يُسن تجديد التيمم، ويستوي في التيمم الحدث الأصغر والأكبر.

مسح الخف يتوقت بخلاف مسح الجبيرة.

الخف يشترط لجواز المسح عليه، غسل الرجلين قبل إدخالهما الخف، ولا يشترط ذلك قبل الجبيرة.

يجمع المسح على الجبيرة مع الغسل بخلاف مسح الخف.

تصح الصلاة بدون مسح الجبيرة، في رواية، وهو المعتمد، بخلاف مسح الخف.

لا تنتقض الطهارة إذا سقطت الجبيرة بخلاف سقوط الخف فإنه ينقض ذلك المحل.

لا ينزع الجبيرة للغسل بخلاف الخف.

الحيض أقله ثلاثة، والنفاس لا حدَّ لأقله.

يجوز تراخي الصلاة عن الأذان، ويكره عن الإقامة.

يُسن الترسل في الأذان ويكره في الإقامة.

تكره إقامة المحدث دون أذانه.

سجدة التلاوة واحدة في الصلاة، وللسهو سجدتان في آخرها، ويقعد لهما ويتشهد ويسلم، بخلاف التلاوة.

[سجدة التلاوة واجبة، و][2] سجدة الشكر جائزة.

ما فارق[3] الإمام والمأموم[4]:

النية واجبة على المأموم[5] دون إمامه، إلا لصحة صلاة النساء، ولتحصيل الفضيلة.

---

(١) أي: في التيمم.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) كذا في الألمانية والأزهرية، وفي المصرية: [ما قارن الإمام والمأموم].

(٤) كذا في النسخ الثلاث بإثبات واو العطف، والسياق يقتضي حذفها لأن المسألة في اختلاف الإمام عن المأموم في بعض أحكام الصلاة.

(٥) أي: نية الاقتداء لا نية الصلاة.

المأموم إذا عين الإمام وأخطأ لم تصح صلاته[1]، بخلاف ما إذا عين الإمامُ المأموم واخطأ فإنها صحيحة.

ما فارق الجمعةَ فيه العيدُ:

الجمعةُ فرض وصلاة العيد واجبة[2]، الخطبة شرط في الجمعة، وكونها قبل الصلاة: شرط. سنة في العيد[3]. وتكون بعد الصلاة، والجمعة والعيد ينعقدان في المصر[4] هو المعتمد.

يسن في عيد الفطر ان يأكل قبل الصلاة، وفي الأضحى بعدها.

يسن في غسل الحي غسل اليدين أولاً، وفي غسل الميت غسل الوجه، ولا يمضمض، ويستنشق في الميت بخرقة يلفها الغاسل على يده[5].

ما فارقت فيه الزكاةُ صدقةَ الفطر:

يشترط لوجوب [الزكاة][6] النصاب حقيقة، وفي صدقة الفطر: مقداره.

يجوز دفع صدقة الفطر لذمي، ولا يجوز في الزكاة.

لا توقيت في الزكاة، وتتوقت صدقة الفطر، ويأثم بالتأخير عن اليوم الأول.

---

(١) وهذا القول فيه تكلف، فإن ما رتبه الحنفية من وجوب تعيين عين الإمام في الصلاة لا دليل عليه، فكيف يقال ببطلان صلاته لمجرد أنه أخطأ في تعيين إمامه، وخاصة في الجماعات الكبيرة التي يبعد المأموم عن الإمام مسافة كبيرة.

(٢) وهذا بناء على التمييز المعروف عند الحنفية بين الفرض والواجب، حيث الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، والواجب ما ثبت بدليل غير قطعي كأحاديث الآحاد.

(٣) أي: الخطبة في العيد سنة.

(٤) وفي المصرية والأزهرية: [الآخر] والمثبت من الألمانية.

(٥) هذه المسألة جاءت بغير عنوان ومدمجة مع التي قبلها وهي أولى أن تفرد بباب بعنوان: ما فارق فيه غسل الميت عن غسل الحي، ولعلها سقطت من النسخ الثلاث.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

ما فارق فيه التمتعُ في العمرة التمتعَ في القران[1]:

[المتمتع][2] يتحلل في العمرة بعد الفراغ منها إن لم يكن ساق الهدي، بخلاف القِران.

يُحرم بالعمرة وحدها، بخلاف القِران.

يأتي بأفعالها ثم بأفعال الحج، بخلاف القِران.

والله تعالى أعلم.

[القول][3] فيما فارق فيه النكاحُ الرجعة[4]:

يشترط لصحة النكاح الشهود بخلاف الرجعة[5] في العدة.

القول فيما فارقت فيه الزوجةُ الأمةَ:

لا قسْم[6] للأَمَةِ ولا صداق، ولا تقدر نفقتها، بخلاف الزوجة[7].

ما فارقت فيه الزوجةُ القريبَ:

يعتبر في نفقة الزوجة حالهما، ونفقة القريب يعتبر قدر الكفاية.

نفقة الزوجة تسقط بالنشوز بخلاف القريب، ونفقتها بعد التقرير لا تسقط بمضي الزمان، وتسقط نفقة القريب بعد مضي الزمان.

---

(١) كذا في المصرية، وفي الألمانية جاء العنوان هكذا: [ما فارق فيه التمتع بالعمرة] وفي الأزهرية: [ما فارق فيه التمتع والقران].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) في الألمانية: [الرخصة].

(٥) في الألمانية: [الرخصة].

(٦) **القسْم**: بفتح القاف وسكون السين: لغة: الفرز والتفريق، يقال: قسمت الشيء قسماً: فرزته أجزاء، وفي الاصطلاح: قسمة الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء، أو توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر [الموسوعة الفقهية ٣٣/ ١٨٢].

(٧) وتفارق الزوجةُ للأمة في وجوه أخرى منها: الطلاق، والعدة، والإشهاد في عقد النكاح.

يشترط لنفقة القريب الحاجة وعجزه، بخلاف نفقة الزوجة.

ما فارق فيه العتقُ الطلاقَ:

يقع الطلاقُ بألفاظ العتق دون العكس، والطلاق أبغض المباحات[1] الى الله تعالى، دون العتق. ويكون الطلاق بدعيّاً دون العتق.

ما فارق فيه المدبرُ أمَّ الولدِ:

لا تضمن بالغصب والإعتاق والبيع الفاسد، ولا يجوز القضاء ببيعها بخلاف المدبَّر، وتعتق من جميع المال، وهو[2] من الثلث، وقيمتها ثلث قيمتها[3]، وهو الثلثان.

وعليها العدة إذا أعتقت، أو مات عنها السيد، لا على المدبرة.

ولو استولد أمَ ولدٍ مشتركةٍ لا يملك نصيب صاحبه بالضمان، بخلاف المدبرة. ويثبت نسب ولدها بالسكوت، دون ولد المدبرة. ولا يملك الحربي بيعها وله بيع المدبرة.

ما فارق فيه المرتدُّ الكافرَ الأصليَّ:

لا تجوز ذبيحته [ولا يصالح][4] ويوقف ملكه وتصرفه، ولا يفادى، ولا

---

(١) يشير المؤلف إلى حديث مشهور لكنه لا يصح رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق/ ٣٧٩، برقم [٢١٧٨] وغيره عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تعالى الطَّلَاقُ**»، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي وغيرهم حيث رجحوا إرساله، وعلة أخرى هي أن في إسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي فهو ضعيف لكنه توبع، لكن الأولى بالمؤلف أن يقول: إن الطلاق غير مرغب به شرعاً أصالة، بخلاف العتق فإنه مرغب فيه.

(٢) أي: المدبَّر، والمعنى أن المدبر يلحق بالثلث الذي يدخل ضمن الوصية من الميراث.

(٣) أي: قيمة أم الولد ثلث قيمة المدبرة.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

يُسبى[1] ولا يُمَن عليه، ولا يرث ولا يورث، ولا يُدفن في مقابر المسلمين[2] ولا أهل ملته.

ما فارق فيه العتقُ الوقفَ:

العتقُ يقبل التعليق بخلاف الوقف. ولا يرد بالرد بخلاف الوقف على معين.

ما فارق فيه الهديةُ الإذنَ:

لا يشترط له القبول بخلاف الهدية.

له الرجوع في الهدية عند المانع، بخلاف الإذن مطلقاً.

ما فارقت فيه الإجارةُ البيعَ:

يفسد البيع بالتأقيت بخلاف الإجارة، ويملك العوض في البيع، وفي الإجارة لا يملك إلا بالتعجيل، أو شرطه، أو بالانتفاع، وتفسخ الإجارة بالبيع الحادث بخلاف البيع، [وتفسخ الإجارة بالإعذار بخلاف البيع][3] وتفسخ الإجارة بموت أحدهما بخلاف البيع، ويملك العوض في البيع والإجارة، ولا يملك إلا بالتعجيل.

ما فارق فيه البيعُ الصحيحُ الفاسدَ:

يصح إعتاق البائع بعد قبض الثمن، بتكرير لفظ العتق، بخلافه في الصحيح.

لو أمره بطحن الحنطة ففعل كان للبائع، بخلاف الصحيح، ولو أبرأه عن القيمة بعد فسخ البيع الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة، وفي الصحيح: لا.

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) وفي الألمانية والأزهرية: [يسعى].

(٢) وفي الألمانية: [ولايدفن في مقابر أهل ملته].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية، وفي الأزهرية هذه الجملة مقدمة على التي بعدها في الألمانية.

ما فارق فيه الإمامُ الأعظمُ[1] القضاةَ:

الإمامة العظمى أفضل من النوافل، ويجب أن يكون عدلاً بلا غرض، وفعله بلا عوض، ولا يرضى بقتل مسلم ولا مسلمة ولا ذمي[2]، قادراً على المنع، ولا يجب أن يكون قرشيّاً.

[وقوله][3] في الأشباه والنظائر: وشرطه أن يكون قرشيّاً[4]: غير مسَلَّمٍ[5]، ولا يجوز تعدده في عصر واحد، بخلاف القضاة. ولا ينعزل بالفسق بخلاف القاضي فإنه يجب عزله به.

---

(١) أي: خليفة المسلمين.

(٢) وفي المصرية: [ذميّاً] بالنصب، والصواب أن يكون مجروراً لعطفه على مجرور، والمعنى: ولا يرضى بقتل ذميٍّ وهو المثبت من الألمانية والأزهرية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص٣٢٥.

(٥) ما ذهب إليه المؤلف مما خالف فيه جمهورَ الفقهاء في اشتراط كون الإمام قرشياً في الاختيار لا الجبر؛ بل قد حكى بعضهم الإجماع على ذلك منهم الماوردي في الأحكام السلطانية (ص٦)، والغزالي في فضائح الباطنية ص١٨٠، قال الحموي في شرحه لهذه الجملة من الأشباه والنظائر: «اعلَمْ أَنَّ شَرَائِطَ الْإِمَامَةِ بَعْدَ الإسلام وَالتَّكْلِيفِ خَمْسٌ: الذُّكُورَةُ وَالْوَرَعُ وَالْعِلْمُ وَالْكِتَابَةُ وَنَسَبُ قُرَيْشٍ. لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»». اهـ. ينظر غمز عيون البصائر٤/ ١١١، وحديث: «**الأئمة من قريش**» أخرجه الإمام أحمد عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح ينظر: المسند ١٩/ ٣١٨، برقم ١٢٣٠٧

ومع ذلك فقد فصل في موضع آخر ما يناقض هذا الكلام حيث قال ناقلاً عن الطرسوسي [٤/ ١٤٧] ما نصه: «لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ تَوْلِيَةِ السُّلْطَانِ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيّاً وَلَا مُجْتَهِداً وَلَا عَدْلاً؛ بَلْ يَجِبُ التَّقْلِيدُ مِن السُّلْطَانِ الْعَادِلِ وَالْجَائِرِ، وَأَصْلُهُ قِصَّةُ مُعَاوِيَةَ ﷺ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ تَقَلَّدُوا مِنْ مُعَاوِيَةَ الْأَعْمَالَ بَعْدَمَا أَظْهَرَ الْخِلَافَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ فِي نَوْبَتِهِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ اشْتِرَاطَ هَذِهِ الشُّرُوطِ: وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي التُّرْكِ وَلَا فِي الْعَجَمِ فَلَا تَصِحُّ سَلْطَنَةُ التُّرْكِ عِنْدَهُمْ وَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَتُهُمْ لِلْقَضَاءِ مِن التُّرْكِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ. وَفِي هَذَا الْقَوْلِ مِن الْفَسَادِ مَا لَا يَخْفَى وَفِيهِ مِن الْأَذَى لِلسُّلْطَانِ وَصَرْفِ الرَّعِيَّةِ عَنْهُ وَمُبَايَعَةِ الْجُنْدِ لَهُ مَا لَا يَخْفَى. وَلِهَذَا قُلْنَا: إنَّ مَذْهَبَنَا أَوْفَقُ لِلتُّرْكِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ». اهـ. ثم نقل عن سعيد الأقصراني تفصيلاً آخر [٤/ ١٤٧] =

وللقاضي سماع الدعوى عامة بخلاف المحتسب، فإنه إنما يسمع ما يتعلق بنجس أو غش، أو يقال ولا يسمع البينة، ولا يحلف.

ما فارقت فيه الروايةُ الشهادةَ[1]:

تقبل رواية الإنسان لأصله، وعن أصله ولفرعه وعن فرعه، ولعبده وعن عبده، وتقبل رواية المحدود في قذف، وتقبل رواية الفرع مع وجود الأصل، بخلاف الشهادة في جميع ذلك.

إذا روى شيئاً ثم رجع عنه: لا يعمل به، بخلاف ما إذا رجع عن الشهادة بعد الحكم.

= فقال: «الشُّرُوطُ الَّتِي تَقْتَضِي الصَّلَاحِيَّةَ لِلْإِمَامَةِ نَوْعَانِ: فَنَوْعٌ يُشْتَرَطُ لِلْجَوَازِ وَنَوْعٌ يُشْتَرَط لِلِاسْتِحْبَابِ وَالْفَضِيلَةِ، فَشُرِطَ لِلْجَوَازِ مَا يُشْتَرَطُ لِلشَّهَادَةِ مَعَ التَّدَبُّرِ وَالشَّجَاعَةِ وَالشَّهَامَةِ ثُمَّ الْكَلَامُ فِيهِ مُتَنَوِّعٌ إلى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ يَرْجِعُ إلى نَفْسِهِ وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إلى نَسَبِهِ. فَنَبْدَأُ بِالْكَلَامِ فِي النَّسَبِ فَنَقُولُ: أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى ذَلِكَ فَرَوَى الْإِمَامُ أَنَّهُ قَالَ: الأَصل أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالشَّافِعِيُّ: وَقَالَ الرَّوَافِضُ: يَجِبُ الِاقْتِصَارُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَعَيَّنُوا عَلِيّاً وَأَوْلَادَهُ وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافَةِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ». اهـ.

قلت: وفي المسألة تفصيل وجمع بين النصوص من وجهين:

الأول ـ وهو المقدم ـ: وهو التفريق بين الإمام الذي يتولى الخلافة حالة الاختيار وبالطرق الشرعية فمثله لا يجوز إلا أن يكون قرشيّاً للنصوص الصحيحة والصريحة في اشتراط القرشية، أما إن كان الإمام متغلباً فعند ذلك ينتفي اشتراط تلك الصفة لورود الأمر بطاعة الإمام مطلقاً في مثل هذه الحالة كما في قوله ﷺ: **«وإن عبد حبشي»** رواه الترمذي ٢٦٧٦، ولعل هذا مما جعل بعض الفقهاء ومنهم المؤلف إلى القول بعدم اشتراط كون الإمام قرشيّاً.

أما الوجه الثاني ـ وهو وجه مرجوح ـ وهو أن يقال بأن اشتراط القرشية ليس من قبيل الوجوب بل من قبيل الندب سواء في حالة الاختيار أو التغلب، ولا يخفى ما في هذا المذهب من ضعف لكثرة الأدلة الدالة على ما تقدم في الوجه الأول، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر للتفصيل في مسألة الفرق بين الشهادة والرواية كتاب الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن القرافي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ج١/ ص٧٤.

ما فارق فيه الوكيلُ بالبيع الوكيلَ بقبض الدين:

صح إبراء الأول من الثمن، وحطه وضمن، ولا يصح من الثاني. وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه إليه إذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخلاف الوكيل بالقبض.

ما فارق فيه البيعُ الرهنَ:

لو كان المبيع غائباً لم يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقاً بخلاف الرهن بشرطه.

أعاد المرتهنُ [الرهنَ][1] للراهن: فله رده، وحبسه، بخلاف ما إذا أعاد البيع قبل قبض الثمن [لا يملك الرد ولا الحبس، نقله في السراج الوهاج[2].

قبض الثمن][3] فوجده زيوفاً أو مبهرجة[4]، وردَّ: ليس له استرداد المبيع، وفي الرهن يسترد. قبض الثمن، وقبض البائع المبيع وتصرف فيه ببيع أو هبة ثم وجد الثمن زيوفاً، ليس له إبطال تصرف المشتري، بخلاف الرهن. ذكره قاضي خان في الرهن[5].

ما فارق فيه الوكيلُ الوصيَّ:

يملك الوكيل عزل نفسه بعد القبول، بخلاف الوصي إذا مات الموصي.

يتقيد الوكيل بما قيد به الموكل، بخلاف الوصي.

وتصح[6] وإن لم يعلم بها الوصي، بخلاف الوكالة.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) السراج الوهاج لكل طالب محتاج لأبي بكر الحدادي اليمني، تقدمت ترجمته ص٧٣.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) هي الأموال المغشوشة وتكون أدنى قيمة من الزيوف حيث يكون النحاس فيها غالباً على الفضة أو الذهب [الموسوعة الفقهية ٢٤/ ٩٢، و٢٤/ ١٨٩].

(٥) لم أجد المسألة بحروفها في قاضيخان، لكن ذكر نحوها: ينظر ٣/ ٥٤٠، وينظر: الأشباه والنظائر ص٣٢٦.

(٦) أي: الوصاية.

[يشترط في الوصي الإسلام والحرية والبلوغ والعقل، ولا][1] يشترط في الوكالة إلا التمييز، ولو عُلم جنونه ووكله وهو مجنون، صحّ، نقله قاضي خان[2].

وإذا مات الوصي نصب القاضي غيره، بخلاف الوكيل، إلا للحفظ فقط، والقاضي يعزل الوصي بخيانة وتهمة، بخلاف الوكيل.

ادعى المشتري على الوصي عيباً، يحلف على نفي العلم، كذا في القنية[3].

أوصى لفقراء بلخ فدفع لأهل غيرها، جاز على الأصح، كما لو أوصى لفقراء الحج.

ولو أمر غيره بالتصدق على فقراء كذا، فتصدق على غيرهم: ضمن، وكل منهما أمين مقبول [القول][4] مع اليمين، ويصح إبراؤهما أو حطهما وتأجيلهما فيما عقدا، ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما.

الوارث أقوى من الوصي: يملك الوارث العتق تنجيزاً وتعليقاً وتدبيراً، وكتابة، والوصي التنجيز فقط. كذا في التلخيص.

الوارث لا يملك البيع في الموروث لقضاء الدين إلا بإذن القاضي، كذا في قاضي خان[5].

[أمين القاضي كوصيِّه][6]:

أمين القاضي لا عهدة عليه كالقاضي، ووصي الميت تلحقه العهدة. والله أعلم.

وفي بعض كتب الشافعية: يجوز غسل الرِجل المغصوبة بلا خلاف[7]،

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٤٤٣.
(٣) لم أجد المسألة في القنية.
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٥) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان.
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٧) ينظر تفسير المسألة في الجملة التالية.

ولا يجوز مسح الخف المغصوب، وصورة الرِجل المغصوبة: أن يستحق قطعها ولا يمكّن من قطعها[1]. انتهى.

تنبيه: الاشتغال بالعلم[2]: فرض عين، وهو قدر ما يحتاج إليه، وفرض كفاية، وهو ما زاد عليه لنفع غيره، ومندوب: وهو التبحر في العلم.

وفي الأشباه والنظائر[3]: ويحرم علم الفلسفة والمنطق والتنجيم والرمل، وعلم الطوالع والسحر وعلم الحرف. انتهى.

وهذا الإطلاق غير صحيح، قال في المحيط للكرخي[4]: تعلم السحر فرض وحرام وجائز، وإذا تعلم السحر لرد ساحر أهل الحرب فهو فرض، وإذا تعلمه ليفرق به بين المرأة وزوجها فهو حرام، وإذا تعلمه ليؤلف به بين المرأة وزوجها فهو جائز. انتهى.

والذي يظهر أن هذه العلوم تجري فيها هذه القسمة.

والحمد لله الذي هدانا لهذا.

فائدة: قال في المُصفّى[5] في آخره: المقلد لإمام يجب أن يعتقد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ ومذهب الغير خطأ يحتمل الصواب.

وفي العقائد: يجب عليه أن يعتقد أن الحق ما يعتقده، والباطل ما عليه غيره. انتهى.

والله ﷻ أعلم.

---

(١) ينظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٢٠٥. وقد علق الحموي على هذه المسألة بقوله: «هَذَا لَا يُقَالُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْغَصْبِ إزَالَةُ الْيَدِ الْمُحِقَّةِ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطِلَةِ فَإِذَا كَانَ الْجُلُوسُ عَلَى الْبِسَاطِ لَا يَكُونُ غَصْباً لِعَدَمِ صِدْقِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ فَكَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ رِجْلاً مَغْصُوبَةً». اهـ. ينظر غمز عيون البصائر ٤/ ٧٧.

(٢) أي: العلم الشرعي في معرفة الحلال والحرام.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٣٢٨.

(٤) تقدمت ترجمته ص٨٨.

(٥) المصفى هو مختصر المستصفى، والذي هو شرح لمنظومة في الخلاف لأبي البركات النسفي تقدمت ترجمته ص١٣٠.

القول فيما يتعلق بالحديث وبالتفسير:

نقل البزازي[1] في المناقب[2] عن الإمام البخاري[3]: الرجل لا يصير مُحدِّثاً كاملاً إلا أن يكتب أربعاً مع [أربع][4]، والرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلي بأربع.

فإذا صبر أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة أربعاً.

أما الأولى: فأخبار الرسول عليه الصلاة والسلام وشرائعه وأخبار أصحابه ومقاديرهم، وأخبار التابعين، وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم.

مع أربع: أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم، كأربع التحميد والخطب والدعاء مع التوسل، والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلاة.

مع أربع: المسندات والمرسلات والمرفوعات والمقطوعات، في أربع: في صغره في إدراكه في شبابه في كهولته.

عند أربع: عند شغله، عند فراغه، عند فقره، عند غناه، بأربع: بالجبال بالبحار بالقفار بالبلدان.

على أربع: على الأحجار على الأخزاف والجلود كلها، وإلا كان إلى الوقت الذي يمكن نقلها إلى الأوراق[5].

عن أربع: عمن هو فوقه ودونه ومثله، وعند كتابته إذا علم أنه خطه.

لأربع: لوجه [الله تعالى ورضاه والعمل به إن وافق كتاب الله][6] ونشرها بين طالبيها، ولإحياء ذكره بعد موته.

---

(١) في المصرية والألمانية: [الرازي] والمثبت من الأزهرية، وقد تقدمت ترجمته ص٦٨.

(٢) أي، كتاب مناقب الإمام أبي حنيفة، ينظر: الأشباه والنظائر ص٣٢٩.

(٣) كثير من فقهاء الحنفية ينتسبون بهذه النسبة ولم يتبين لي المراد منهم هنا.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٥) في الألمانية: [الأوزان] بدل: [الأوراق].

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

ثم لا تتم له هذه الأشياء[1] إلا بأربع: من كتب العبد [وهو معرفة][2] الكتابة واللغة والصرف والنحو.

مع أربع: مع عطاء الله الصحة والقدرة والحرص [والحفظ][3].

فإذا تمت هذه هان عليه أربع: الأهل والولد والمال والوطن.

وابتلي بأربع: شماتة الأعداء، وملالة الأصدقاء، وطعن الجهال، [وحسد العلماء][4].

فإذا صبر: أكرمه الله بأربع في الدنيا: القناعة، وهيبة النفوس، ولذة العلم، وحياة الأبد[5].

وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة في إخوانه، وبظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، والشرب من الكوثر، وجوار النبيين في أعلى عليين[6].

فإذا لم يقطع هذه المسافة فعليه بالفقه[7] فهو لا يصل إليه إلا إذا قطع مسافات كثيرة وحظي بأمور عظيمة، وهو مع ذلك هو ثمرة الحديث.

وليس ثواب الفقيه أقل من ثواب غيره.

انتهى.

قاعدة:

المفرد المضاف إلى معرفة: صرح العلماء بأن الأمر فيه للوجوب، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]؛ أي: عن كل أمره، ويتفرع عليه:

---

(١) في الألمانية: [الأسباب] بدل: [الأشياء].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٥) في الأزهرية: [جب الإيذاء] بدل: [حياة الأبد].

(٦) في الألمانية: [وعوار العين في أعلى عليين] بدل: [وجوار النبيين]، والجزم بأن من فعل هذه الأمور سيكون في الجنة أو في أعلى عليين هو من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، وهو من القول على الله بغير علم ولا دليل، والله المستعان.

(٧) في المصرية: [العفة] بدل: [الفقه].

لو أوصى أو وقف على أولاد زيد: كان وقفاً ووصية لكل ولده.

وخرج عن القاعدة: لو قال: زوجتي طالق، أو عبدي حر: طلقت واحدة، وعتق واحد، والتعيين إليه، ولعله[1] لأن الأيْمان تبنى على العرف، وفي العرف لم يرد به العموم فتدبر.

فائدة:

نقل في المستطرف[2]: ليس من الحيوان من يدخل الجنة إلا خمسة: كلب أصحاب الكهف وكبش إسماعيل، وناقة صالح، وحمار العزير، وأتان النبي ﷺ[3].

المؤمن تقطعه خمسة: الغفلة، والغم، والغيبة، وإدخال الحرام، ونار الهوى.

والله تعالى أعلم.

القول في الطاعون:

وهو وخز إخوانكم الجن كما ورد[4] وإذا نزل بالناس يُقنت له لأنه من

---

(١) الهاء هنا ضمير الشأن، والمعنى: أن تعيين المراد يرجع إلى المتكلم؛ لأن تفسير الأيمان مرده إلى العرف.

(٢) المستطرف من كل فن مستظرف هو كاسمه جامع لجملة من العلوم الشرعية وغيرها، ألفه محمد بن أحمد بن منصور شهاب الدين الأبشيهي، نسبة إلى أبشويه من قرى الغربية بمصر، ولد بها وكانت إقامته في المحلة الكبرى، ورحل إلى القاهرة مراراً، وله مؤلفات أخرى منها: صناعة الترسل لم يتمه، وأطواق الأزهار في الوعظ، وتذكرة العارفين وتبصرة المستبصرين، توفي سنة ٨٢٥هـ [الأعلام ٥/ ٣٣٢، وكشف الظنون ٢/ ١٦٧٤].
ولم أجد الكلام الذي نسبه المؤلف للمستطرف.

(٣) هذه المسألة تفتقر إلى دليل معتبر، ولم أطلع على حديث صحيح ولا ضعيف يدل عليها، والكتاب الذي نقل منه هذه المسألة ليس من كتب العلم الشرعي التي يعول عليها في تأصيل هذه المسائل، وإن لم تكن ذات خطر، والله تعالى أعلم.

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده [٣٢/ ٢٩٣] عن أبي موسى الأشعري برقم (١٩٥٢٨) بلفظ: «وخز أعدائكم من الجن» وأخرجه البزار أيضاً في مسنده ينظر: مسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمر البزار، تحقيق الدكتور =

النوازل، قال الحدادي[1] وابن فرشته[2] وغيرهما: وإذا نزل بالناس نازلة يقنت في جميع الصلوات.

وفي الغاية[3]: يقنت في الفجر، وله صلاة فرادى ودعا بعدها، وإذا ظهر في بلده لا يخرج منها بسببه، وإذا علم في بلدة لا يدخلها.

وفي البزازية: وإذا وقعت الزلزلة في الأرض يستحب الفرار إلى البحر[4]. انتهى.

وهذا يفيد أن له الفرار من الطاعون، وإذا كان الرجل في بلدة فيه الطاعون ولم ينزل به الطاعون فهو في حكم الصحيح عندنا، فإذا نزل به

= محفوظ الرحمٰن زين الله، طبعة مؤسسة علوم القرآن ـ الطبعة الأولى ٨/ ١٦، برقم ٢٩٨٦ والطبراني في الأوسط ينظر معجم الطبراني الأوسط، دار الحرمين للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ٣/ ٣٦٧، برقم ٣٤٢٢، وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد ٣٢/ ٥٢٠، برقم ١٩٧٤٣ بلفظ: «طعن أعدائكم من الجن» وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة الطبع ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ٤/ ٥٦١ برقم ١٩٢٨.
أما اللفظ الذي أشار إليه المؤلف فلا يصح؛ بل لا أصل له فلم أجد له مخرجاً بعد بحث مطول، والله تعالى أعلم.

(١) تقدمت ترجمته ص٧٣.

(٢) هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتة الكرماني، الشهير بابن ملك وفرشته معناها الملك، أحد المشهورين بالحفظ من أكثر العلوم أحد المبرزين في عويصات العلوم وله القبول التام عن الخاص والعام، من مؤلفاته شرح مجمع البحرين للساعاتي، ومبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث، وشرح كتاب المنار في أصول الفقه، توفي سنة ٨١٠هـ [الفوائد البهية ص١٨٢، والضوء اللامع ٤/ ٣٢٩].

(٣) الغاية في شرح الهداية لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، نسبته إلى سروج بنواحي حران من بلاد الجزيرة، كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الحنفي، تفقه على قاضي القضاة صدر الدين سليمان وأبي الطاهر إسحاق، سكن مصر وتولى الحكم الشرعي فيها ونعت بقاضي القضاة، من مؤلفاته الغاية في شرح الهداية ولم يكمله، وهو الذي أشار إليه الطوري هنا، وتحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب إليه، وكانت وفاته سنة ٧١٠هـ [الجواهر المضية ١/ ١٢٣، والأعلام ١/ ٨٦].

(٤) لم أجد المسألة في النسخة التي بين يدي من الفتاوى البزازية.

الطاعون فحكمه حكم المريض، [بل أخبث][1].

والله أعلم.

فوائد:

الأولى: كل إنسان غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يعلم ما أراد الله به إلا العلماء فإنهم علموا ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**من يُرد الله به خيراً يفقه في الدين**»[2].

الثانية: كل شيء يُسأل عنه الإنسان يوم القيامة إلا العلم، فإن الله تعالى لا يَسأل عنه، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] لأنه طلب من العبد أن يُسأل في الزيادة، فلا يُسأل عنه.

الثالثة: لا يستجاب دعاء رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيهاً، ورجل داين ولم يشهد. ذكره في المحيط[3].

الرابعة: يجوز للقاضي إذا كان في المسجد مكان لا ينتفع فيه للصلاة أن يجعله لحفظ السجلات والمحاضر والأمتعة، ولجلوس خَدمَته، لقولهم: إذا كان لا ينتفع به، له غرس الأشجار فيه.

والله أعلم.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ١٣ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ص٣٠، عن معاوية رضي الله تعالى عنه برقم ٧١، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ٣٣ النهي عن المسألة ص٤٥٨، رقم الحديث ١٠٣٧ عن معاوية أيضاً.

(٣) لم أجد المسألة في النسخة التي بين يدي، وهذه الامور مما لا يعلمها إلا الله تعالى، ولا يجوز القطع فيها إلا بآية من كتاب الله تعالى أو حديث صحيح صريح، والجزم بعدم استجابة دعاء رجل من بني آدم هو من باب القول على الله تعالى بغير علم، وهو ذنب عظيم الخطر نعوذ بالله تعالى منه، فضلاً عن مصادمة هذا الكلام لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم: ٣٨] فأي ذنب اقترفه ذاك الرجل ليُحرم من هذه النعمة العظيمة ويعاقب تلك العقوبة الجسيمة إلا لأن زوجته سيئة الخلق أو إنه أعطى ماله لرجل سفيه أو دائن ولم يُشهد!!

فما كان يليق بفقيه كالمؤلف أن يورد مثل هذا الكلام البارد والمردود في موضع لا مناسبة له فيه.

الخامسة: إذا اجتمع الحقان: قُدم حق العبد على حق الله تعالى، إلا فيما إذا أحرم، وفي ملكه صيد وجب إرساله تقديماً لحق الله تعالى على حق العبد، ومنهم من يقول: إنه من باب الجمع بينهما.

وهذا آخر ما تيسر من هذا الفن.

ولله الحمد والمنّة، وصلّى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفن الثالث بالجمع وغيره[1]

(١) كذا في الألمانية، وهي ساقطة من الأزهرية والمصرية.

بسم الله الرحمن الرحيم

[وما توفيقي إلا بالله، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين][1].

فهذا فن آخر يتعلق بالجمع وبالأحكام، وما يقبل الإسقاط وما لا يقبل، وقررت فيه مسائل يكثر وقوعها، ويقبح بالفقيه جهلها، وستمر عليك فرعاً فرعاً.

ونبدأ بالقول في العرش والكرسي واللوح والقلم [حتى][2] ننتهي إلى [القول في][3] أحكام [الملائكة و][4] الجن.

القول في الصبيان.

القول في النسيان.

القول فيما يستوي فيه العمد والنسيان.

القول في العلم.

القول في الجهل.

القول في الإكراه.

القول أحكام السكر.

القول في أحكام العبيد.

القول في أحكام الأعمى.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

القول في أحكام الأربعة.

القول في أحكام النقد.

القول فيما يقبل الإسقاط وما لا يقبله وفي بيان أن الساقط لا يعود [صحيحاً][1].

القول في حكم النوم.

القول في حكم المعتوه والمجنون.

القول في حكم الخنثى.

القول في حكم الأنثى.

القول في حكم الذمي.

القول في حكم المحارم.

القول في أحكام غيبوبة الحشفة.

القول في النكاح الفاسد.

القول في الوطء بملك اليمين.

القول في أحكام الحيض.

القول في أحكام العقود.

[القول في الكتابة.

القول في أحكام الإشارة][2].

القول في الملك.

القول في استقرار الملك.

القول فيما إذا كانت العين لإنسان والمنفعة لآخر.

القول في الدَين.

القول في الأجل.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

القول فيما يمنع الدَين وجوبه [وما لا يمنع][1].

القول فيما يتعين تقديمه أو يستحب.

القول في اجتماع الفضيلة والنقيصة.

القول في اجتماع الحدود.

القول في أحكام الحرم المكي.

القول في أحكام الحرم المدني.

[القول في أحكام السفر.

القول في أحكام خارج المصر][2].

القول في أحكام المساجد.

القول في أحكام الجمعة.

القول في الشرط والتعليق.

القول في ثمن المثل.

القول في أجرة المثل.

القول في مهر المثل.

والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل.

القول في العرش:

ورد أن الله تعالى خلق العرش[3] .....

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ص٧٢٥: «العين والراء والشين أصل صحيح واحد يدل على ارتفاع في شيء مبني، ثم يستعار في غير ذلك، من ذلك العرش، قال الخليل: العرش سرير الملك، وهذا صحيح قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يُوسُف: ١٠٠]». اهـ. وقد جاء في صفة عرش الرحمٰن أحاديث كثيرة، منها الصحيح ومنها دون ذلك، فمما صح عن النبي ﷺ في صفة العرش ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات٤٤، باب١ ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين =

من نوره[1]، وورد أنه ياقوتة حمراء، وحول العرش أربعة أنهار: نهر من نور يتلألأ، ونهر من نار تتلظى، ونهر من ثلج أبيض تلتمع منه الأبصار، ونهر من ماء، والملائكة قيام في تلك الأنهار يسبحون الله تعالى.

وللعرش ألسنة بعدد ألسنة الخلق كلهم، فهو يسبح الله ويذكره بتلك الألسنة[2].

وأن السماوات السبع والأرضين السبع لو بسطن وجعل بعضها إلى بعض: كنَّ في سعة العرش كحلقة في مفازة[3].

= المسلم واليهود، رقم الحديث ٢٤١١ و٢٤١٢ عن أبي هريرة ﷺ، وفيه: «**لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأرض، فَإِذا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأولى**».اهـ. وما رواه أبو داود في سننه، كتاب السُّنَّة، باب ١٩ في الجهمية، رقم الحديث ٤٧٢٧ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «**أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إلى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ**».اهـ وصححه الألباني.

وينظر لِلتفصيل: عرش الرحمٰن المعروف بالرسالة العرشية لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار العلوم العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ص٢٨ وما بعدها، وكتاب العرش لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ١/٢٤٦.

(١) ينظر: ما رواه أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني في كتاب العَظَمة، دراسة وتحقيق: رضاء الله بن محمد المباركفوري، دار العاصمة، الطبعة الأولى/ ٢/ ٥٤٣، برقم ١٩٠ ـ ١ عن وهب بن منبه بإسناد ضعيف لضعف إدريس بن سنان اليماني. وهو حديث مقطوع لا يصح إسناداً، ولا يجوز الاحتجاج به حتى لو صح إسناده لكونه غير مرفوع للنبي ﷺ.

(٢) ينظر: ما رواه الشيخ الأصبهاني في كتاب العَظَمة بالرواية المذكورة آنفاً ٢/ ٥٤٣، برقم ١٩٠ ـ ١، بأسناد ضعيف لضعف إدريس بن سنان اليماني.

(٣) ينظر: ما رواه ابن حبان في صحيحه، طبعة مؤسسة الرسالة ٢/ ٧٦، باب ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها، رقم الحديث ٣٦١ عن أبي ذر من حديث طويل وفيه: «**مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى الْحَلْقَةِ**». وإسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن هشام بن يحيى الدمشقي: قال عنه =

وأخرج الطبراني عن ابن عباس: خلق الله العرشَ فاستوى عليه، ثم خلق القلم [فأمره أن يجري بإذنه، وعظم القلم:][1] ما بين السماء والأرض، فقال: القلم بمَ أجري يا رب؟ قال: بما أنا خالق وكائن في خلقي، فجرى بذلك إلى يوم القيامة، فأثبته الله في الكتاب المكنون، تحت العرش[2].

وأخرج ابن أبي حاتم[3] عن هارون عليه السلام قال: بحرنا هذا خليج من نيطش[4]، ونيطش وراءه، وهو محيط بالأرض، والأرض وما فيها من البحار عند نيطش كعين على سيف البحر، وخلف نيطش: فينس الأصم، ففينس وما

= أبو حاتم كذاب، وقال الذهبي متروك، ينظر زيادة في تخريجه في الموضع المشار إليه.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) لم أجده عند الطبراني بهذا اللفظ، والذي عند الطبراني في الكبير ١١/ ٤٣٣، برقم ١٢٢٢٧ وهو: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تعالى الْقَلَمُ وَالْحُوتُ فقال: اكتب، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: كُلَّ شَيْءٍ كَانَ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»** ثُمَّ قَرَأَ: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ [القَلَم: ١]. فـ**اَلنُّونُ: الْحُوتُ، وَالْقَلَمُ: الْقَلَمُ**». وقال الطبراني بأثره: «لَمْ يَرْفَعْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ إلا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ». اهـ.
قلت: وإسناده لا يصح، فيه مؤمل بن إسماعيل فمع كونه ثقة إلا أنه كثير الخطأ، وقد وثقه ابن معين وغيره وضعفه البخاري.
ثم وجدت نحوه مختصراً في موضع آخر من المعجم ١٢/ ٦٩، برقم ١٢٥٠٠ وهو بلفظ: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ**».

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي والمشهور بابن أبي حاتم محدث مفسر كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال حتى في الفقه، رحل في طلب العلم إلى الشام ومصر وأصبهان، من مؤلفاته: علل الحديث، والمراسيل، وأصول السُّنَّة، والتفسير وهو الذي ينقل عنه المؤلف وكانت وفاته سنة ٣٢٧هـ [سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٥٠].

(٤) لم أجد لهذه المفردة معنى فيما بين يدي من المراجع اللغوية، ويغلب على الظن أنها كلمة أعجمية، وكذا الحال بالنسبة للمفردة التالية: «فينس».
وجاء في معجم مقاييس اللغة في معنى «نطش» «النُّونُ وَالطَّاءُ وَالشِّينُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حَرَكَةٍ وَقُوَّةٍ. يَقُولُونَ: النَّطْشُ: شِدَّةُ الْجَبْلَةِ. وَمَا بِهِ نَطِيشٌ؛ أَيْ: قُوَّةٌ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: قَوْلُهُمْ: عَطْشَانُ نَطْشَانُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا بِهِ نَطِيشٌ؛ أَيْ: حَرَكَةٌ». ينظر معجم مقاييس اللغة ص٩٩٦.

دونه عنده كعين على سيف البحر، وخلف فينس الأصم: المظلم، فالأصم وما دونه عنده كعينٍ على سيف البحر، وخلف المظلم: جبل من الماس، فالمظلم وما دونه عنده كعين على سيف البحر، وخلف الماس: الباكي وهو ماء عذب، فالماس وما دونه عنده كعين على سيف البحر، والعرش خلف ذلك، فالباكي وما دونه عنده كعين على سيف البحر[1].

وورد أن ملكاً نظر إلى العرش وعظمته، فأوحى الله إليه: قد جعلتُ فيك قوة سبعين ألف ملك لكل ملك سبعون ألف جناح، فطاف بالعرش ما شاء الله أن يطوف فوقف فنظر مكانه[2].

القول فيما ورد في الكرسي والقلم:

الكرسي لؤلؤة، والقلم لؤلؤ، وطول القلم: سبعمائة سنة[3]، وطول العرش حيث لا يعلم العالمون، والكرسي موضع القدمين الذي تجعل الملوك عليه أقدامها[4]، .....

---

(١) الأثر رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، ينظر: بتفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين لعبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ٦/ ١٩٢٠ رقم الحديث ١٠١٧٩، ومثله لا يجوز الاحتجاج به لعدم رفعه، لتضمنه أموراً غيبية لا يصح إثباتها الا عن النبي ﷺ.

(٢) ينظر: ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب العظمة ٢/ ٦٣١، برقم ٢٤٧ ـ ٥٨ عن الشعبي مرسلاً، وفيه عمرو بن جرير متهم بالكذب، كذبه أبو حاتم، وقال عنه الألباني: موضوع، ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ٨/ ٣٠٦، رقم الحديث ٣٨٤٧.

(٣) لم أجد نصاً صحيحاً فيما بين يدي من مصادر يثبت صحة هذا الكلام.

(٤) كلام المؤلف مأخوذ عن أثر رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب العظمة عن أبي موسى الأشعري: ٢/ ٦٢٧، برقم ٢٤٥ ـ ٥٦ وابن منده في الرد على الجهمية، تحقيق: الدكتور علي بن ناصر الفقيهي، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م/ ٤٦، برقم ٩ ـ ١٧، وقال الألباني في مختصر العلو ص١٢٣ ـ ١٢٤ بعد تخريجه للحديث: «رجاله كلهم ثقات معروفون». اهـ؛ أي: باعتبار نسبته إلى أبي موسى الأشعري، لا إلى رفعه فليتنبه. =

وله أطيط[1] كأطيط الرحل[2].

والله تعالى أعلم.

القول فيما بين العرش والسماء السابعة:

ورد أن بين العرش والملائكة سبعين حجاباً، حجاب من نور وحجاب من ظلمة، وهكذا[3]، .....

= لكن لا ينبغي أن تذهب الأذهان إلى التشبيه، فإن الكرسي الوارد ذكره في كتاب الله تعالى ليس كالكرسي الذي يجلس عليه الناس من ملوك أو غيرهم، فكل ما ورد منسوباً لله تعالى لزم أن ينزه عن صفات المخلوقين.

(١) **أطيط**: الرحلُ ونحوه يئطُّ أطيطاً: صوَّت، والإبل: أنَّتْ تعباً أو حنيناً أو رزمة، وأطَّ له رحمي: رقَّتْ، وتحركت. [ينظر: القاموس المحيط ص٦٥٨]

(٢) اختلف أهل العلم في إثبات الأطيط بين مثبت ونافٍ، فقد روى أبو الشيخ في كتاب العظمة: ٢/٥٤٨، رقم ١٩٣ ـ ٤ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: ادع الله أن أدخل الجنة، قال: فعظم الرب تبارك وتعالى فقال: إن كرسيه وسع السماوات والأرض، وإن له أطيطاً كأطيط الرحل إذا ركب من ثقله ما يفضل منه أربع أصابع. وأخرج نحوه أبو داود في سننه عن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده، كتاب السُّنَّة، باب ١٩ في الجهمية ص٤٥٨، رقم٤٧٢٦، وضعفه الألباني، وأخرجه كذلك الدارقطني في الصفات ص٤٢ عن أبي بكر الدارمي، وفيها إثبات الأطيط، وقد فصل الذهبي المسألة في كتاب العلو بقوله: «الأطيط الواقع بذات العرش من جنس الأطيط الحاصل في الرحل فذاك صفة للرحل وللعرش، ومعاذ الله أن نعده صفة لله ﷻ، ثم لفظ الأطيط لم يأتِ به نص ثابت، وقولنا في الأحاديث: إننا نؤمن بما صح منها وبما اتفق السلف على إمراره وإقراره، فأما ما في إسناده مقال واختلف العلماء في قبوله وتأويله فإنا لا نتعرض له بتقرير؛ بل نرويه في الجملة ونبين حاله وهذا الحديث إنما سقناه لما فيه مما تواتر من علو الله تعالى فوق عرشه مما يوافق آيات الكتاب». اهـ. ينظر: العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، اعتنى به أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ص٤٥.

(٣) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب العظمة عن مجاهد مقطوعاً ٢/٦٧٦ برقم ٧ ـ ٢٦٩ و٢/٦٩١ برقم ٢٨١ ـ ١٩، وإسناده مقطوع ضعيف؛ لأن أبا بشر ضعفه شعبة في مجاهد. ولا شك أن مسائل الاعتقاد لا تؤخذ إلا من كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ، فهما الأصلان اللذان تنبني عليهما سائر مسائل الدين، فلا يؤخذ تأصيل =

وورد: سبعون ألف حجاب من نور[1].

وسئل جبريل عليه السلام: هل رأيت ربك؟ فانتفض وقال بيني وبينه سبعون حجاباً من نور، لو دنوت من حجاب لأحرقني[2].

وورد: بين حملة الكرسي وحملة العرش سبعون حجاباً غلظ كل حجاب مسيرة خمسمئة عام[3].

القول في اللوح المحفوظ:

خلق الله اللوح المحفوظ كمسيرة مئة عام، فقال للقلم قبل أن يخلق

= المسائل عن غيرهما وإن صح الإسناد، فكيف إن كان في إسناده طعن وعلة.

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السُّنَّة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ١/ ٥٢٩، رقم الحديث٨٠٧ عن سهل بن سعد مرفوعاً ولفظه: «**دُونَ اللهِ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ، وَسَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ وَظُلْمَةٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ تَسْمَعُ شَيْئاً مِنْ حَسِّ تِلْكَ الْحُجُبِ إِلَّا زَهَقَتْ نَفْسُهَا**». وإسناده ضعيف، لضعف موسى ابن عبيدة، والطبراني في الكبير ٦/ ١٤٨، رقم الحديث ٥٨٠٢، وأبو الشيخ في العظمة ٢٦٣ عن سهل بن سعد مرفوعا أيضاً.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من مصادر، لكن روى أبو الشيخ في كتاب العظمة ٢/ ٦٧١ (٤ ـ ٢٦٦) عن أنس مرفوعاً بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَ جِبْرِيلَ عليه السلام: «**أَيُّ بِقَاعِ الأرض أَشَرُّ؟**، قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **أَلَا تَسْأَلُ رَبَّكَ** عز وجل؟ قَالَ: مَا أَجْرَأَكُمْ يَا بَنِي آدَمَ إِنَّ اللهَ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ»، ثُمَّ عَادَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنِّي دَنَوْتُ مِنْ رَبِّي حَتَّى كُنْتُ مِنْهُ بِمَكَانٍ لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْرَبَ مِنْهُ، كُنْتُ بِمَكَانٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ حِجَاباً مِنْ نُورٍ**»»، وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١/ ١٦ وقال: «علي بن أبي سارة روى له النسائي وقال أبو داود تركوا حديثه، وقال البخاري في حديثه نظر، وقال أبو حاتم: ضعيف». اهـ.

(٣) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب العظمة ٣/ ٩٥٧ (٤٨٣ ـ ٨) عن وهب بن منبه مقطوعاً، قال محققه: «لم أجد من أخرجه هكذا مطولاً في سياق واحد، وقد ذكر مقاتل في تفسيره ١/ ١٢٢ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥] أنه يحمل الكرسي أربعة أملاك لكل ملك أربعة وجوه، أقدامهم تحت الصخرة التي تحت الأرض السفلى مسيرة خمسمئة عام، ملك وجهه على صورة الإنسان... وذكر نحوه إلى آخره..». اهـ. ولا تسلم هذه الروايات من الإسرائيليات مع ضعف أسانيدها، فلا يصح الاحتجاج بها.

العرش: اكتب علمي في خلقي إلى يوم القيامة، فكتب[1].

وورد: أن أحد وجهيه من ياقوتة والوجه الثاني من زمردة خضراء[2].

وورد: أن الله خلقه من درة بيضاء، دفتاه من ياقوتة حمراء، وزبرجد، قلمه نور وكتابته نور وعرضه ما بين السماء والأرض، ينظر فيه كل يوم ثلاثة وستين نظرة، يخلق فيها ويرزق ويحيي ويميت، ويعز ويذل، ويفعل ما يشاء[3].

القول في السماوات والأرض:

ورد: أن الله تعالى خلق سماء الدنيا من موج مكفوف، والثانية: من مرمرة بيضاء، والثالثة: من حديد، والرابعة: من نحاس، والخامسة: من فضة، والسادسة: من ذهب، والسابعة: من ياقوتة حمراء[4].

---

(١) رواه أبو الشيخ في كتاب العظمة ٢//٥٨٨، رقم الحديث(٢٢١ ـ ٣٢) عن ابن عباس موقوفاً ولفظه: «خَلَقَ اللهُ ﷻ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ كَمَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ، فَقَالَ لِلْقَلَمِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ: اكْتُبْ عِلْمِي فِي خَلْقِي، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». واسناده ضعيف لوجود ابن لهيعة في إسناده، فإنه ضعيف إلا إذا روى عنه أحد العبادلة الثلاثة عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله المقرئ، ينظر ترجمته في: تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العاصمة/٥٣٨، رقم الترجمة ٣٥٨٧.

(٢) طرف من حديث رواه أبو الشيخ في كتاب العظمة أيضاً ٢/ ٤٩٠ (١٥٧ ـ ٤١)عن أنس بن مالك مرفوعاً، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١١٧ بسنده عن أبي الفتح الأزدي قال: حدثنا محمد بن أحمد الوراق قال: حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب به، وقال هذا حديث موضوع، قال الأزدي محمد بن عثمان متروك الحديث، وقال الذهبي في هذا الحديث: خبر باطل.

(٣) رواه أبو الشيخ في العظمة ٢/ ٤٩٢ (١٥٨ ـ ٤٢) والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٧٤ والبيهقي في الأسماء والصفات ص٦٠٦ عن ابن عباس موقوفاً من طريق يزيد أبي خالد عن أبي حمزة الثمالي وهو ضعيف رافضي، عن سعيد بن جبير، وروى أبو الشيخ نحوه ٢/ ٦٢١ (٢٤١ ـ ٥٢) من طريق آخر موقوفاً على ابن عباس أيضاً، وأخرجه أيضاً بهذا الإسناد ابن أبي زمنين في أصول السُّنَّة ص٤٢١ مختصراً.

(٤) ما ذكره المؤلف رويت بشأنه أحاديث متفرقة منها: ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة في مسنده/ ١٤/ ٤٢٢، رقم الحديث ٨٨٢٨ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ =

وورد: ما بين السماء والأرض خمسمائة عام، وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام، وما بين السماء إلى التي تليها: خمسمائة عام، وهكذا إلى السماء السابعة [مثل ذلك، وما بين السماء إلى العرش مثل جميع ذلك[1].

وورد[2] إن فوق السماء السابعة][3] بحراً بين أعلاه وأسفله كما بين السماء والأرض،

وفوق ذلك ثمانية أوعال[4] ما بين ركبة أحدهم إلى ظلفه كما بين السماء

= إِذْ مَرَّتْ سَحَابَةٌ فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ؟**» قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**الْعَنَانُ، وَرَوَايَا الأرض، يَسُوقُهُ اللهُ إلى مَنْ لَا يَشْكُرُهُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَدْعُونَهُ، أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ فَوْقَكُمْ؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**الرَّقِيعُ، مَوْجٌ مَكْفُوفٌ، وَسَقْفٌ مَحْفُوظٌ، أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَام**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الَّتِي فَوْقَهَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**سَمَاءٌ أُخْرَى، أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَام حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**الْعَرْشُ**»، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَام...**» وقال عنه محققو المسند: «إسناده ضعيف، الحكم بن عبد الملك مجمع على تضعيفه، وقتادة مدلس ولم يصرح بسماعه من الحسن البصري، والحسن لم يسمع من أبي هريرة». اهـ. والخلاصة: أن الحديث ضعيف لا يحتج به لوجود أكثر من علة في إسناده.

(١) ينظر: ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ في مسنده ١٤/ ٤٢٢، برقم ٨٨٢٨، وإسناده ضعيف، فإن فيه الحكم بن عبد الملك مجمع على تضعيفه، وقتادة مدلس، وأخرجه الترمذي كذلك في كتاب التفسير، باب ٥٨ من سورة الحديد ٧٤٥، رقم الحديث ٣٢٩٨ وضعفه الألباني.

(٢) ينظر: ما رواه الترمذي في جامعه عن العباس بن عبد المطلب، كتاب التفسير، باب ٦٨ من سورة الحاقة، رقم الحديث ٣٣٢٠، وضعفه الألباني.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) **الأوعال**: جمع وعل وهو تيس الجبل ينظر: القاموس المحيط ص١٠٦٨، وحديث الأوعال رواه ابن ماجه في أول سننه، باب١٣ فيما أنكرت الجهمية، رقم الحديث ١٩٣، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ٦٨ من سورة الحاقة، رقم الحديث ٣٣٢٠، وضعفه الألباني.

والأرض، ثم فوق ذلك العرش من أسفله إلى أعلاه كما بين السماء والأرض.

وورد[1]: خَلَق اللهُ الأرض على الحوت في الماء، والماء على ظهر صفاة والصفاة على ظهر ملك، والملك على صخرة والصخرة في الريح.

[وورد[2]: أن الأرض على نور.. إلى آخره][3].

وورد: أن في الأرض التي تحت هذه الأرض حجارة أهل النار، [والتي تليها: الريح العقيم، والتي تليها عقارب أهل النار][4]، والتي تليها حيّات أهل النار، والتي تليها: فيها إبليس الأباليس[5].

وورد: أن السابعة فيها جهنم[6]. والله أعلم.

---

(١) ينظر: ما رواه البزار في مسنده عن ابن عمر، مسند البزار، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله، طبعة مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٢/ ١٦، برقم ٥٣٨٢، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال بأثره: «رواه البزار عن شيخه عبد الله بن أحمد؛ يعني: ابن شبيب وهو ضعيف». ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، منشورات دار الكتاب العربي ١٢/ ١٣١، والحديث له علة أخرى وهي ضعف سعيد بن سنان كما ذكره ابن عدي في الكامل: ينظر الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م ٣/ ٣٦١.

(٢) ينظر: ما رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد من سننه عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً ٢/ ٨٨٦ برقم ٣ ـ ٥٩٥، والحديث إسناده ضعيف، لضعف أبي صالح باذام فهو مدلس، وأخرجه كذلك البيهقي في الأسماء والصفات، مكتبة السوادي/ ٢/ ٢٤٣، برقم ٨٠٧.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية، ولم أجد ما يدل على ما حكاه المؤلف فيما بين يدي من المصادر، والله تعالى أعلم.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٥) ينظر: ما رواه أبو الشيخ الأصفهاني في كتاب العظمة ٤/ ١٣٧٨، برقم ٨٩٤ ـ ١ عن حسان بن عطية مقطوعاً، ورجال إسناده ثقات، لكن لا يصح الاحتجاج به لعدم رفعه.

(٦) ينظر: ما رواه أبو الشيخ الأصفهاني في كتاب العظمة ٣/ ١١٠٢، برقم ٦٠٠ ـ ٦٣ مقطوعاً، وفيه أبو الزعراء وثقه العجلي وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وتقدم القول أن هذه المسائل لا تثبت بمثل هذه الأخبار لعدم صحة إسنادها من جهة، ولعدم رفعها من جهة أخرى.

القول في الشمس:

ورد[1] أن الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي، والكرسي جزء من سبعين جزءاً من نور العرش، والعرش جزء من سبعين جزءاً من نور الستر.

وورد[2]: النيران أربعة: نار تأكل وتشرب وهي نار جهنم، ونار لا تأكل ولا تشرب وهي نار الدنيا ونار تأكل ولا تشرب، وهي النار التي خلقت منها الملائكة، ونار تشرب ولا تأكل وهي النار التي خلقت منها الشياطين والشمس.

[وورد[3]: أن الشمس والقمر وجههما إلى السماء وقفاهما إلى الأرض، يضيئان لمن في السماء كما يضيئان لمن في الأرض][4].

وورد: أن الشمس جزء من ثلاثة آلاف جزء من نور تحت العرش[5].

وورد[6]: أن الله تعالى خلق الشمس من نور عرشه، وكتب على

---

(١) ينظر: ما رواه أبو الشيخ في العظمة ٢/ ٦٣٣، برقم ٢٥٠ ـ ٦١، واللالكائي في شرح أصول أعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة ٢/ ٥١٦، برقم ٨٠٤ كلاهما عن عكرمة موقوفاً، وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن الحكم، وتقدم أن مسائل الاعتقاد وأصول الدين لا تثبت بغير الكتاب والسُّنَّة.

(٢) لم أجد ما يدل على هذه المسألة فيما بين يدي من المصادر والله تعالى أعلم.

(٣) لم أجد ما يدل على هذه المسألة فيما بين يدي من المصادر والله تعالى أعلم.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٥) ينظر: ما رواه أبو الشيخ الأصفهاني في العظمة عن ابن شوذب رقم الرواية ١٤ ـ ٦٢٦، ٤/ ١١٤٧، والأثر لم يروَ مرفوعاً وإنما هو مقطوع رواه أبو الشيخ عن عبد الله بن شوذب، والراجح أن يكون من الإسرائيليات التي لا يعتد بها ما لم يرد ما يؤيدها من الكتاب والسُّنَّة.

(٦) ينظر: ما رواه أبو الشيخ الأصفهاني في العظمة عن سلمان موقوفاً رقم الرواية ٣٥ ـ ٦٤٧ ٤/ ١١٨٤، قال محقق كتاب العظمة: «وإسناده ضعيف جداً لأجل عبد المنعم بن إدريس وقد اتهم بوضع الحديث على وهب». اهـ، وقد تقدم مراراً أن مثل هذه الأمور الغيبية والعقائدية لا تثبت بمثل هذه الآثار غير المرفوعة وإن صح إسنادها، فكيف وفي أسانيدها مقال.

وجهها[1]: أنا الله لا إله إلا أنا، رضائي كلام، وغضبي كلام، وعذابي كلام، ورحمتي كلام، وخلق القمر من نور حجابه الذي يليه.

وكتب في وجهه: إني أنا الله لا إله إلا أنا، صنعت القمر وخلقت الظلمات والنور، والظلمة ضلالي، والنور هداي، أضل من شئت وأهدي من شئت، وكتب في بطنه: أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخير والشر بقدري، وعذابي ابتلي به من شئت من خلقي.

وورد[2]: طول الشمس وعرضها تسعمائة فرسخ في تسعمائة فرسخ، وطول الكواكب وعرضها: اثني عشر فرسخاً في اثني عشر فرسخاً.

وورد[3]: أنها تجري في النهار بالسماء في فلكها فإذا غربت جرت في الليل في فلكها تحت الأرض حتى تطلع من مشرقها، وكذلك القمر.

وورد[4]: إذا غربت سجدت، فيؤذن لها في الطلوع.

وورد: يسحبها ثلاث مئة وستون ملكاً[5].

---

(١) في رواية أبي الشيخ: «وكتب في بطنها».

(٢) ينظر: ما رواه السمعاني في تفسيره ٤/ ٣٥٢ عن قتادة مقطوعاً، وذلك عند قوله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ﴾ [فَاطِر: ١٣] الآية، وأبو الشيخ في العظمة ٤/ ١١٤٥ عن ابن عباس ﷺ، وإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن السائب وهو متهم بالكذب، وأبو صالح ضعيف.

(٣) ينظر: ما رواه أبو الشيخ الأصفهاني في العظمة عن ابن عباس موقوفاً برقم ١٨ ـ ٦٣٠ ٤/ ١١٥٠، ورجال إسناده ثقات إلا أن أبا صالح كاتب الليث كثير الغلط وفيه غفلة.

(٤) ينظر: ما رواه أبو الشيخ الأصفهاني في العظمة عن ابن مسعود موقوفاً ٤/ ١١٥٢/ ٢١ ـ ٦٣٣، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

(٥) لم أجد هذه المسألة بهذه الألفاظ، وروى أبو الشيخ أثرين في كتاب العظمة قريبة مما حكاه المؤلف هنا، الأول عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه بلفظ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ يَوْماً حَتَّى يَنْخُسَهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَلَكاً كَرَاهِيَةَ أَنْ تُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى».. ينظر: العظمة ٤/ ١١٥٠، رقم الأثر ٦٢٩ ـ ١٧، وقال محقق العظمة: «في إسناد المؤلف نوح بن أبي مريم كذبوه في الحديث». اهـ.

والأثر الثاني عن ابن عباس موقوفاً عليه ـ وبعض ألفاظه مرفوعة ـ بلفظ طويل وفيه: =

وورد: للشمس ثلاث مئة وستون كوة، تطلع كل يوم في كوة، فلا ترجع إلى ذلك في العام القابل[1].

وورد أنها تمكث في كل برج شهراً[2].

والله تعالى أعلم.

القول في الليل والنهار:

ورد أن الليل موكل به ملك يقال: شراهيل، فإذا جاء وقت الليل أخذ خرزة سوداء فدلاها من قِبل المغرب فإذا نظرت إليها الشمس غربت في أسرع من طرفة العين، وأمرت الشمس ألا تغرب حتى تراها، ولا تزال الخرزة

= «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ مِنْ بَعْضِ تِلْكَ الْعُيُونِ عَلَى عَجَلَتِهَا وَمَعَهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَلَكاً نَاشِرُو أَجْنِحَتِهِمْ فِي الْفَلَكِ يَجُرُّونَهَا فِي الْفَلَكِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ لِلَّهِ ﷻ عَلَى قَدْرِ سَاعَاتِ النَّهَارِ، وَالْقَمَرُ كَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ، مَا بَيْنَ الطِّوَالِ وَالْقِصَارِ فِي الشِّتَاءِ كَانَ ذَلِكَ أو الصَّيْفِ، أو مَا بَيْنَهُمَا فِي الْخَرِيفِ وَالرَّبِيعِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللهُ ﷻ أَنْ يَبْتَلِيَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَيُرِيَ الْعِبَادَ آيَةً مِنَ الآيَاتِ يَسْتَعْتِبُهُمْ رُجُوعاً، عَنْ مَعَاصِيهِ، وَإِقْبَالاً عَلَى طَاعَتِهِ، خَرَّتِ الشَّمْسُ، عَنِ الْعَجَلَةِ فَتَقَعُ فِي غَمْرِ ذَاكَ الْبَحْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَظِّمَ الآيَةَ، وَيَشْتَدَّ تَخْوِيفُ الْعِبَادِ وَقَعَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا، فَلَا يَبْقَى عَلَى الْعَجَلَةِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَذَلِكَ حِينَ يُظْلِمُ النَّهَارُ وَتَبْدُو النُّجُومُ، وَذَلِكَ الْمُنْتَهَى مِنْ كُسُوفِهَا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ آيَةً دُونَ آيَةٍ وَقَعَ النِّصْفُ مِنْهَا أو الثُّلُثُ أو الثُّلُثَانِ فِي الْمَاءِ، وَيَبْقَى سَائِرُ ذَلِكَ عَلَى الْعَجَلَةِ، فَهُوَ كُسُوفٌ دُونَ كُسُوفٍ، وَبَلَاءُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ». اهـ. قال محقق كتاب العظمة: الحديث رواه ابن مردويه في تفسيره كما في اللآلئ ١/ ٥٦ من طريق آخر عن حفص بن عمر الهمداني الكوفي، حدثنا حفص بن معاوية ونوح بن أبي مريم عن مقاتل بن حيان به مثله ـ وهو إسناد ضعيف جداً، فيه نوح كذبوه في الحديث وقال ابن المبارك: كان يضع الحديث. ينظر كتاب العظمة ٤/ ١١٦٣ رقم الأثر ٦٤٣ ـ ٣١ و٤/ ١١٧٩.

(١) ينظر: ما رواه أبو الشيخ في كتاب العظمة أيضاً ٤/ ١١٨٣، رقم الأثر ٦٤٦ ـ ٣٤ عن ابن عباس موقوفاً، ورجال إسناده ثقات، لكن ليس له حكم المرفوع كما تقدم.

(٢) ينظر: ما رواه أبو الشيخ في العظمة ٤/ ١١٩٩، رقم ٦٧٠ ـ ٥٨ عن يحيى بن آدم مقطوعاً، قال محقق كتاب العظمة: وفي إسناده الحسين بن علي وهو صدوق يخطئ.

السوداء [ـ نفعنا الله بها ـ][1] معلقة حتى يجيء ملك يقال له: هراهيل[2] بخرزة بيضاء يعلقها من قِبل المطلع، فإذا رآها شراهيل بدا إليه خرزته فتطلع الشمس فإذا طلعت جاء النهار[3].

القول في الملائكة:

خلق الله تعالى الملائكة[4] من نور العزة[5].

وورد: خلق الله الملائكة من روح الله[6].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) وفي المصرية: [مرائيل] وفي الأزهرية [مراهيل]، والمثبت من الألمانية وهو الموافق لرواية أبي الشيخ في العظمة المشار إليها آنفاً.

(٣) ينظر: ما رواه أبو الشيخ في العظمة عن سلمان الفارسي موقوفاً ٤/ ١٣٨٩، برقم ٩٠٨ ـ ١٥، قال محقق العظمة: «ضعيف جداً لأن عبد المنعم ذاهب الحديث، وقيل فيه كان يكذب على وهب بن منبه». اهـ.

(٤) **الملائك والملائكة**: لغة: الرسالة، وألِكني إلى فلان: أبلغه عني، أصله ألئِكني، حذفت الهمزة وألقيت حركتها على ما قبلها، والملائك: الملَك لأنه يبلغ عن الله تعالى، وزنه مفعل، والعين محذوفة ألزمت التخفيف إلا شاذاً. [القاموس المحيط ص٩٥٢].

(٥) ينظر: مسند إسحق بن راهويه: لإسحٰق بن إبراهيم بن محمد المروزي، تحقيق: الدكتور عبد الغفور عبد الحق، توزيع مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م/ ٢/ ٢٧٨، رقم ٢٤٥ ـ ٧٨٨ عن عكرمة مقطوعاً بلفظ: «خلقت الملائكة من نور العزة وخلق إبليس من نار العزة». اهـ، وقال محقق المسند: «رجاله ثقات غير أنه مرسل ويتقوى بالحديث السابق». اهـ. قلت: «وليس في الحديث ما يجزم برفعه بل ظاهره أنه من قول عكرمة ومثل هذه المسائل الغيبية لا تؤخذ عن غير المعصوم ﷺ. ورواه أبو الشيخ في كتاب العظمة ٢/ ٧٢٨، برقم ٣١١ ـ ٦، وقد علق الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٨٢٠، رقم ٤٥٨ بقوله: هذا من الإسرائيليات التي لا يجوز الأخذ بها لأنها لم ترد عن الصادق المصدوق». اهـ.

(٦) جملة «روح الله» جاءت في الكتاب والسُّنَّة مضافة لأكثر من مخلوق منهم عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام كما في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾ =

وورد[1] خلق الله ملائكة أصغر من الذباب[2]، وليس بشيء أكثر من الملائكة، والملائكة ليس لهم أجواف العقلاء الناطقون[3].

والملائكة منهم أخيار وهم الأبرار، ومنهم أشرار وهم الفجار[4].

= [النساء: ١٧١] وفي صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ٣٦ كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، رقم ٧٥١٠ وفيه: «**عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ**»، وثبت أيضاً تسمية الريح بأنها من روح الله تعالى كما في سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ١١٥ ما يقول إذا هاجت الريح، رقم ٥٠٩٧ وسنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ٢٩ النهي عن سب الريح، برقم ٣٧٢٧ عن أبي هريرة، وصححه الألباني.

وقد اختلف أهل العلم في تفسيرها على أقوال ذكر بعضها القرطبي وملخصها كما يلي:

القول الأول: خلق الله تعالى أرواح بني آدم لما أخذ عليهم الميثاق ثم ردها إلى صلب آدم وأمسك روح عيسى ابن مريم فلما أراد خلقه أرسل ذلك الروح إلى مريم فكان منه عيسى ابن مريم.

الثاني: أن الإضافة للتفضيل، وإن كان الجميع من خلقه.

الثالث: قد يسمى بعض من تظهر منه الأشياء العجيبة روحاً ويضاف إلى الله تعالى.

الرابع: سمي روحاً بسبب نفخه جبريل عليه السلام، ويسمى النفخ روحاً.

الخامس: أن روح الله تعالى: من رحمته.

السادس: روح الله؛ أي: برهان منه.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ٧/ ٢٣١.

(١) ينظر: ما رواه أبو الشيخ في العظمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفاً/ ٢/ ٧٣٤، برقم ٣١٦ - ١١، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٣٥ وعزاه للبزار، وقال: «رجاله رجال الصحيح». اهـ. وكثرة عدد الملائكة ثابت بأحاديث مرفوعة صحيحة منها ما رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم ٣٢٠٧ عن مالك بن صعصعة مرفوعاً وفيه: «**هَذَا البَيْتُ المَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ**».

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وفي مسند البزار: ٦/ ٤٤١، رقم ٢٤٧٧ بلفظ: «يخلقهم مثل الذباب».

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وهو خطأ لأن (الناطقون) صفة للعقلاء، فالسياق يقتضي النصب لا الرفع.

(٤) وهذا التقسيم يصادم صريح القرآن الحكيم، فإن الله تعالى يقول في شأن الملائكة: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وسيأتي نقل المؤلف عن =

= القاضي عياض إجماع المسلمين على أنهم معصومون، وقال السيوطي في كتابه الحبائك في أخبار الملائك: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م [ص٢٥٢] بعد نقله لكلام القاضي عياض ما نصه: «واتفق أئمة المسلمين أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين سواء في العصمة مما ذكرنا عصمتهم منهم، وأنهم في حقوق الأنبياء والتبليغ إليهم كالأنبياء مع الأمم، واختلفوا في غير المرسلين منهم، فذهبت طائفة إلى عصمة جميعهم عن المعاصي واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] وبقوله: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الصافات: ١٦٤ ـ ١٦٦] وبقوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩] ونحوه من السمعيات، وذهبت طائفة إلى أن هذا خصوص للمرسلين منهم والمقربين، واحتجوا بقصة هاروت وماروت، وقصة إبليس، والصواب عصمة جميعهم وتنزيه نصابهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبهم وينزلهم عن جليل مقدارهم، قال: والجواب عن قصة هاروت وماروت أنها لم يرو فيها شيء لا سقيم ولا صحيح عن رسول الله ﷺ، وعن قصة إبليس أن الأكثر ينفون أنه من الملائكة ويقولون: إنه أبو الجن كما أن آدم أبو الإنس». انتهى.

وقال الصفوي الأرموي في رسالته: الملائكة معصومون والدليل عليه من وجوه:

أحدها: قوله تعالى في وصفهم: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] وقوله تعالى: ﴿وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧] وهما يتناولان فعل المأمورات وترك المنهيات. لأن النهي أمر بالترك، ولأنه سيق في معرض التمدح وهو إنما يحصل بمجموعها.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ٢٠] وهو يفيد المبالغة التامة في الاشتغال بالعبادة وهو يفيد المطلوب.

وثالثها: الملائكة رسل الله لقوله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١] والرسل معصومون لأنه تعالى قال في تعظيمهم: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] وهو يفيد المبالغة التامة في التعظيم، فيكونون أتقى الناس، احتج المخالف بقصة هاروت وماروت، وبقصة إبليس مع آدم وباعتراضهم على الله تعالى في خلق آدم بقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] وجوابه على سبيل الإجمال: أن جميع ما ذكرتم محتمل احتمالاً بعيداً وقريباً وعلى التقديرين لا يعارض ما دل على عصمتهم من الصرائح والظواهر، وهذا الجواب في قصة هاروت وماروت أقعد من الجواب الذي قبله لما تقدم عند ذكرهما من الأحاديث الصحيحة، وقال القرافي: «ومن اعتقد في هاروت وماروت أنهما بأرض الهند يعذبان على خطيئتهما مع الزهرة فهو كافر؛ بل هم رسل الله وخاصته يجب تعظيمهم وتوقيرهم وتنزيههم عن كل ما =

القول في إيمانهم:

سئل الإمام إسماعيل الصفار[1] من كبار أئمة مذهبنا عن الملائكة: أهم مختارون في التوحيد أم مجبورون؟ وهل يتصور منهم الكفر؟ فأجاب: في قول الحسن البصري[2]: إنهم مجبورون في الإيمان ولا يتصور منهم الكفر، وفي قول عامة أهل السُّنَّة والجماعة: إن الله تعالى خلقهم مختارين عارفين[3] بربهم.

قال القاضي عياض[4]: (أجمع المسلمون أن الملائكة مؤمنون وإنهم معصومون)[5].

القول في تكليفهم:

قال الشيخ عز الدين ابن جماعة[6]: المكلفون على ثلاثة أنواع: قسم

= يخل بعظيم قدرهم، ومن لم يفعل ذلك وجب إراقة دمه». اهـ.

(١) إسماعيل بن أحمد بن إسحٰق، أبو إبراهيم الصفار، تفقه على أبيه وسمع مع أبيه كتاب العالم والمتعلم على أبي يعقوب السياري، وكان قوالاً بالحق، قتله الخاقان سنة ٤٦١هـ [الفوائد البهية ص٤٦].

(٢) هو: إمام التابعين الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأبوه يسار من سبي ميسان، إمام من أئمة التابعين، كان سيد زمانه علماً وعملاً وزهداً، رأى عثمان وطلحة، وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمٰن بن سمرة، وقرأ القرآن على حطان بن عبد الله الرقاشي، وروى عنه خلق منهم أيوب وشيبان النحوي، ويونس بن عبيد وابن عون، توفي سنة ١١٠هـ [سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣]

(٣) في الألمانية: [عاقلين].

(٤) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي نسبة إلى سبتة، مالكي المذهب فقيه عالم زاهد حاد الذهن متوقد الذكاء، له اليد الطولى في الفقه المالكي وعليه المعول في حل ألفاظ المدونة وضبط مشكلاتها، من مؤلفاته: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وتفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم، والتنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، وهو الكتاب الذي نقل منه المؤلف، توفي سنة ٥٤٤هـ [سير أعلام النبلاء ٢/٢١٢، والأعلام ٥/٩٩].

(٥) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تقديم وتحقيق: عامر الجزار، دار الحديث، سنة الطبع ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م/ ص٣٩٧.

(٦) هو: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ =

مكلفون من أول الفطرة قطعاً، وهم الملائكة وآدم وحواء، وقسم: لم يكلفوا من أول الفطرة وهم الجان[1].

والله أعلم.

القول في شاتمهم:

قال القاضي عياض[2]: من شتم ملكاً من الملائكة فعليه القتل، وقال أبو الحسن القاضي[3]: من ذم مَلكاً فعليه القتل[4].

وقواعدنا تقتضي هذه الأحكام.

قال إمام الحرمين[5] والغزالي[6]: لا يصحب في الخلاء شيئاً فيه اسم

= المولد، عز الدين: قاضي القضاة، ولي قضاء الديار المصرية سنة ٧٣٩هـ وجاور بالحجاز، فمات بمكة. من كتبه هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، والمناسك الصغرى، وتخريج أحاديث الرافعي، والتساعيات في الحديث، ونزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب، وأنس المحاضرة بما يستحسن في المذاكرة، توفي سنة ٧٦٧هـ [الأعلام ٤/ ٢٦].

(١) ينظر: كتاب الحبائك في أخبار الملائك ص٢٥٥.

(٢) تقدمت ترجمته ص٤٥١.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وفي المطبوع من الشفا (أبو الحسن القابسي)، وأبو الحسن القابسي هو علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي سمع من حمزة بن محمد الكتاني وأبي زيد المروزي، كان عارفاً بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام، مصنفاً يقظاً ديناً تقيّاً، له مؤلفات بديعة منها: الممهد في الفقه وأحكام الديانات والمنقذ من شبه التأويل وملخص الموطأ، توفي بالقيروان سنة ٤٠٣هـ [سير اعلام النبلاء ١٧/ ١٥٩].

(٤) ينظر كتاب الشفا ص٤٨٨ و٤٨٩، والكلام منقول مختصراً من الشفا وبتصرف يسير.

(٥) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ركن الدين أبو المعالي الطائي السنبسي نسبة إلى سنبس قبيلة عربية، الجويني نسبة إلى جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين ثم ذهب إلى المدينة فأتى ودرس جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها وكان يحضر دروسه العلماء، له مؤلفات كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، وغياث الأمم في التياث الظلم، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ [الأعلام ٤/ ١٦٠].

(٦) تقدمت ترجمته ص٧٣.

الملائكة[1].

وقواعدنا تقتضيه.

القول في صلاتهم:

الصلاة بجماعة تحصل بالملائكة[2]، وكما تحصل بالبشر ففي فتاوى الخياطي[3]: فيمن يصلي في فضاء منفرداً بأذان وإقامة ثم حلف أنه صلى بالجماعة فهو بارٌّ في يمينه، ولا كفارة عليه لقوله ﷺ: «**من أذن وأقام في فضاء من الأرض وصلّى وحده صلت الملائكة خلفه صفوفاً**»[4].

والملائكة تصلي على الإنسان ما دام في مصلاه ما لم يُحدث، تقول

---

(١) ينظر الحبائك في أخبار الملائك لجلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي ص٢٥٥.
وكذا نحو هذا الكلام في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ص٥٥ ـ ٥٦.

(٢) لا شك أن ظهور الملائكة أمر نادر الحدوث خاصة في الأزمنة المتأخرة، وإنما ذكرها المؤلف لتأصيل المسألة، بغض النظر عن شيوعها أو ندرتها، وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار كلاماً يدل على نقيض ما ذهب إليه المؤلف حيث قال: («قَوْلُهُ وَتَصِحُّ إمَامَةُ الْجِنِّيِّ» لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، بِخِلَافِ إمَامَةِ الْمَلَكِ فَإِنَّهُ مُتَنَفِّلٌ وَإِمَامَةُ جِبْرِيلَ لِخُصُوصِ التَّعْلِيمِ مَعَ احْتِمَالِ الْإِعَادَةِ مِنْ النَّبِيِّ ـ ﷺ» ثم نقل عن السبكي قوله: «أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَحْصُلُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَفَرَّعَ عَلَى ذَلِكَ لَوْ صَلَّى فِي فَضَاءٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ مُنْفَرِداً ثُمَّ حَلَفَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ لَمْ يَحْنَثْ، وَمِنْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْجِنِّيِّ». اهـ. ينظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٢٩٠، والمسألة منقولة عن كتاب الحبائك في أخبار الملائك لجلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨/ ١٩٨٨م ص٢٥٧.

(٣) وفي الألمانية والأزهرية: [الحناطي] والمثبت من المصرية، والخياطي هو أبو عبد الله الشافعي ولم أجد له ترجمة إلا ما ذكرته آنفاً عن حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٢٢٣.

(٤) لم أجد الحديث مرفوعاً بهذا اللفظ، وروى ابن أبي شيبة [٢/ ٣٥٧ رقم الحديث ٢٢٩١] عن سلمان موقوفاً: «لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ فإن لم يجد ماء تيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أمّ من جنود الله ما لا يرى طرفاه». اهـ لكن قد تضمن من الأحكام ما يقتضي حكم الرفع، وقد رواه أيضاً عبد الرزاق مرفوعاً ينظر المصنف لعبد الرزاق ١/ ٥١٠ رقم الحديث ١٩٥٥ والبيهقي في سننه ١/ ٤٠٥.

اللَّهُمَّ ارحمه[1].

القول في التصور:

قال الشيخ محيي الدين ابن عربي[2] قدس الله سره العزيز: الصورة في الملك إذا تصور يتمثل في أي صورة شاء، وتحكم عليه الصورة، وتجري عليه أحكامها، ويتكلم بما يليق بتلك الصورة، وهو باقٍ على نزاهته، وما زال عن حضرة روحانيته[3].

والإنسان[4] إذا تصور: ظهر في أي صورة شاء، وإذا تكلم بأي لغة شاء، وهو باق على حقيقته الإنسانية، والجني إذا تمثل: يتمثل بحقيقته، وتحكم عليه الصورة وتجري عليه أحكامها، لكن إذا قتلت تلك الصورة مات معها[5].

---

(١) يشير إلى ما رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ٢٠ في فضل القعود في المسجد ٨٧، رقم الحديث ٤٦٩ والنسائي، كتاب المساجد، باب٧٣٣/ ١٢٢، رقم الحديث ٧٣٣ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعة، باب١٩ لزوم المساجد وانتظار الصلاة ١٥١، رقم الحديث ٧٩٩ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، أو يَقُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**». وصححه الألباني.

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عربي، محيي الدين الحاتمي الطائي الأندلسي، أشهر المتصوفة، ومن أهم أئمتهم، لقّبه أتباعه بالشيخ الأكبر، ولذا تنسب إليه الطريقة الأكبرية، له مؤلفات كثيرة في التصوف من أشهرها: الفتوحات المكية، وفصوص الحكم، والأعلام بإشارات أهل الإلهام، ولد في الأندلس، وقدم دمشق ومات فيها سنة ٦٣٨هـ [البداية والنهاية ١٧/ ٢٥٢، والأعلام ٦/ ٢٨١].

(٣) هذه المسائل من الغيبيات التي لا ينبغي لمسلم الخوض فيها فضلاً عن الجزم في ثبوتها أو صحتها إلا بعد ثبوت ما يدل عليها من الكتاب أو السُّنَّة، وإدراجها في هذا الموضع عن ابن عربي على سبيل التسليم أو التأييد، غير مرضي ولا مقبول.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: والجان إذا تصور.

(٥) ينظر هذه المسألة في كتاب الحبائك في أخبار الملائك للسيوطي ص٢٦٣.
واعلم أن هذه الأمور من الغيبيات التي لا يعلمها إلا الله تعالى، فهو أعلم بأسرار مخلوقاته سواء من الأنس أو الجن أو الملائكة، وذكر مثل هذه التفاصيل على سبيل =

والله تعالى أعلم بالصواب.

القول في أنهم يملؤون الكون:

قال الشيخ [تاج الدين][1] ابن عطاء الله[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: [ورد أن لله ملكاً يملأ الكون كله[3]، و][4]، ورد أن لله تعالى ملكاً يملأ ثلثي الكون.

فسئل: إذا ملأ هذا الكون كله فأين يكون الملائكة الآخرون[5]؟ فأجاب: بأن اللطائف لا تتزاحم، ونظيره: إذا دخل في البيت سراج فإن ضوءه يملأ البيت، فإذا دخل فيه سراج ثانٍ أو أكثر فإن الأنوار لا تتزاحم[6].

والله أعلم.

القول في عدم أكلهم:

قال الإمام فخر الدين الرازي[7] رحمه الله تعالى في تفسيره: «اتفقوا على

= التأييد أو التسليم على أنها حق، لا يليق بفقيه كالمؤلف.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو الفضل تاج الدين، ابن عَطَاء الله الإسكندري، متصوف شاذلي الطريقة، كان من أشد الخصوم لابن تيمية، له تصانيف من أشهرها: الحكم العطائية، وتاج العروس، ولطائف المنن في مناقب المرسي وأبي الحسن، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٩هـ [الأعلام ١/ ٢٢١].

(٣) روى الطبراني في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية: ١١/ ١٩٥، برقم ١١٤٧٦ وفي الأوسط ٦/ ٢٩٠، برقم ٦٤٤٢ عن ابن عباس قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً لَوْ قِيلَ لَهُ: الْتَقِمِ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ بِلُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ لَفَعَلَ، تَسْبِيحُهُ سُبْحَانَكَ حَيْثُ كُنْتَ**»، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٨٠: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ وَهْبُ بْنُ رِزْقٍ. قُلْتُ: وَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ لَهُ تَرْجَمَةً». اهـ.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٥) وفي الألمانية: الملكان الآخران.

(٦) ينظر: كتاب الحبائك في أخبار الملائك ص٢٦٤.

(٧) تقدمت ترجمته ص٧٣.

أن الملائكة [لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون و][1] لا ينامون»[2]. اهـ.

سُئل الصفار[3] من أئمة مذهبنا: هل يحسن ذلك الملك[4]؟ فقال: نعم، فقيل له: لا تخاف الناس منه؟ فقال: لا، لقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر: ٤٦]، في الموت والزوال وغير ذلك[5].

والله تعالى أعلم.

القول في أنهم هل يرون ربهم؟

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام[6]: الملائكة يرون ربهم، وهو الأرجح.

وقال الصفار[7] وأبو الحسن الهروي[8] من أئمتنا: إنهم لا يرون ربهم سوى جبريل، وأنه يرى ربه مرة واحدة[9].

والله أعلم.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب ١/ ٩٠.

(٣) تقدمت ترجمته ٤٥١.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي كتاب الحبائك في أخبار الملائك ص٢٦٤: «هل يحشر ملك الموت كما تحشر الملائكة؟ قال: نعم».

(٥) ينظر: كتاب الحبائك في أخبار الملائك ص٢٦٤.

(٦) هو: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم أبو محمد السلمي الشافعي، الدمشقي مولداً ثم المصري داراً ووفاة، الملقب بسلطان العلماء، لم يطلب العلم إلا على كبر في سنه فقد نشأ فقيراً من عائلة مغمورة، كان يقول عن نفسه: ما احتجت في شيء من العلوم إلى أن أكمله على الشيخ الذي أقرؤه عليه. وهذا يدل على ذكائه وسعة علمه، أخذ العلم عن علماء عدة منهم بهاء الدين بن عساكر وجمال الدين الحرستاني وسيف الدين الآمدي، ومن تلاميذه ابن دقيق العيد وتاج الدين الفركاح، من مؤلفاته: القواعد الكبرى، وأحكام الجهاد والأنواع في علم التوحيد، توفي سنة ٦٦٠هـ. [طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٠٩، وشذرات الذهب ٢/ ٥٢٢].

(٧) تقدمت ترجمته ص٤٥١.

(٨) لم أهتد إلى ترجمته.

(٩) ينظر: كتاب الحبائك في أخبار الملائك ص٢٦٥.

القول في كتابتهم الأعمال وقبضهم الأرواح:

قال الحليمي[1] والقونوي[2]: اعترض بعضهم على كتابة الملائكة الأعمال، وقبضهم الأرواح، بأنكم رأيتم أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة، ولا تصحب رفقة فيها كلب، أو جرس، فينبغي أن لا يموت مَن عنده كلب أو صورة أو جرس، ولا يكتب إذاً عمله، وإذا دخل أحد الخلاء فهل تدخل الكرام الكاتبون معه أم لا؟ وأين يجلسون؟ وعلى ماذا أو بماذا يكتبون؟

الجواب: إن الحديث محمول على دخول الكرامة والدعاء، ويدخلون البيت ولو كان فيه ما ذكر لغير الكرامة، فيدخلون لقبض الأرواح وكتابة الأعمال، وأما دخولهم الخلاء معه فلا نعلمه، ولا ينقدح عدم علمنا في ديننا، وأما جلوسهما[3] فعن اليمين وعن الشمال، وأما على ماذا يكتبون؟ فهم يكتبون على شيء يحتمل الطي والنشر، ولا علم لنا بحقيقته، لقوله تعالى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣]، ويكتب بقلم خلقه الله تعالى، ومداد خَلَقَه الله تعالى، لا علم لنا بحقيقته[4].

---

(١) هو: الحسين بن الحسن بن محمد أبو عبد الله الحليمي، القاضي العلامة أحد مشايخ الشافعية، ولد بجرجان وسمع الحديث حتى انتهت إليه رئاسة المحدثين في عصره، وولي قضاء بخارى، أخذ عن الأستاذ أبي بكر القفال وأبي بكر الأودني، روى عنه أبو عبد الله الحاكم وأبو زكريا عبد الرحيم البخاري، من مؤلفاته المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة ٤٠٣هـ [سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣١، والبداية والنهاية ١٥/ ٥٤٧].

(٢) هو: محمد بن يوسف بن إلياس شمس الدين القونوي، نسبة إلى قونية في تركيا، كان عالماً فاضلاً جامعاً للفروع والأصول مبرزاً في المعقول والمنقول، أخذ عن تاج الدين إسماعيل بن خليل، ونقل ابن قطلوبغا في تاج التراجم عن ابن حبيب أنه كان إمام وقته علماً وعملاً، له مصنفات تدل على غزارة علمه ودقيق فهمه، منها شرح تلخيص المفتاح في علوم البلاغة، وشرح مجمع البحرين في الفقه، واختصر المفصل للزمخشري، وشرح عمدة النسفي في أصول الدين، توفي سنة ٧٨٨هـ [الفوائد البهية ص٢٠٢].

(٣) أي: الملكان الموكلان بكتابة الأعمال.

(٤) ينظر المسألة بتفصيل أكثر في كتاب الحبائك في أخبار الملائك ص٢٦٧.

وأخرج[1] الجلال السيوطي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: أن إبراهيم الخليل عليه السلام سأل ملك الموت وله عينان في وجهه وعين في قفاه: ما تصنع إذا كانت نفس بالمشرق ونفس بالمغرب ووقع الوباء بأرض والتقى الصفان؟ قال: أدعو الأرواح بإذن الله تعالى فتكون بين أصبعي، ودُحيت لي الأرض فصارت مثل الطست، أتناول منها[3].

وورد أنه ينظر في وجه كل إنسي وجني في اليوم مراراً فيعرف من فرغ أجله[4].

والله أعلم.

القول في الملك الموكل بالقبر:

أخرج[5] الجلال السيوطي[6] رَحِمَهُ اللَّهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دفن الميت في قبره وانصرفوا عنه: قبض الملك الموكل بالمقابر قبضة من تراب**

---

(١) اصطلاح التخريج عند المحدثين يطلق على من يروي الحديث بإسناده، فلا يصح نسبته ـ أي: التخريج ـ للسيوطي هنا فإنه جمع الأحاديث من كتب الرواية وغيرها بغير إسناد منه.

(٢) تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(٣) الأثر أورده السيوطي في كتابه المسمى الحبائك في أخبار الملائك ص٤٢ ونسبه لابن أبي الدنيا وأبي الشيخ، وهو كما قال فقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة ٣/ ٩٠٨، رقم الأثر ٤٤٣ ـ ١٤، عن أشعث بن أسلم العجلي مقطوعاً، قال محقق العظمة: «وإسناده ثقات سوى حكام فإنه صدوق له غرائب». اهـ، فالأثر لا يصح الاحتجاج به لكونه ليس مرفوعاً بل هو من الإسرائيليات كما هو بين.

(٤) لم أجد المسألة بهذا اللفظ، وفي كتاب العظمة نحوه: ٣/ ٩٣٢، برقم ٤٦٧ ـ ٣٨ عن إبراهيم بن سمرة مقطوعاً بلفظ: «ما من أهل بيت شعر ولا مدر، إلا وملك الموت ﷺ يطيف بهم كل يوم مرتين». قال محقق الكتاب: «رجاله ثقات سوى محمد بن مسلم فإنه صدوق يخطئ». اهـ.
قلت: وحتى على افتراض صحة الإسناد فمثل هذا الأثر لا تقوم به الحجة في مثل هذه المسائل، كما تقدمت الإشارة مراراً.

(٥) تقدم التنبيه على خطأ نسبة التخريج للسيوطي آنفاً وأنه لا يصح في هذا المقام.

(٦) تقدمت ترجمته ص١٤٨.

فذرى بها في أقفيتهم وقال: انصرفوا إلى دنياكم وانسوا موتاكم»[1].

وأخرج عنه ﷺ أنه قال: «**إذا انصرفوا وهو مهتمون محزونون أخذ قبضة من تراب فرمى بها في أقفيتهم وقال: انصرفوا إلى دنياكم، وانسوا موتاكم، فعند ذلك ينسون الموتى ويشتغلون بأكلهم وشربهم**»[2].

القول في منكر ونكير:

قال القرطبي[3] في التذكرة: إن قيل: كيف يخاطب منكر ونكير جميع الموتى في الأماكن المتباعدة في الوقت الواحد؟ فالجواب: إن عظم جثتهما يقتضي ذلك فيخاطبون الخلق الكثير في الجهة الواحدة أو المختلفة في الوقت الواحد بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين أن المخاطب دون غيره[4]، ويمنعه الله من سماع جواب بقية الموتى[5].

والله أعلم.

---

(١) ينظر كتاب الحبائك في أخبار الملائك ص١١٢.

(٢) ينظر كتاب الحبائك في أخبار الملائك ص١١٢، وقد نقل المؤلف رواية السيوطي باختصار وتصرف.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي، كان من عباد الله الصالحين الورعين الزاهدين في الدنيا، من شيوخه ربيع بن عبد الرحمٰن الأشعري وأحمد بن محمد القيسي القرطبي، وبهاء الدين بن هبة الله بن سلامة وغيرهم، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١هـ [الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص٣٠٨].

(٤) لا شك أن إجابة القرطبي رحمه الله تعالى هي من قبيل الاجتهاد الذي يرد عليه الخطأ والرد، فإن مثل هذه الأمور الغيبية لا ينبغي الجزم بها دون الرجوع إلى دليل صحيح صريح من كتاب الله تعالى أو سنة نبيّه ﷺ، ولعل الذي ألجأ القرطبي رحمه تعالى إلى هذا الاجتهاد هو حرصه على الذب عما ثبت من سنة النبي ﷺ بوجه من يشككون فيها.

(٥) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ١/ ٣٨٥.

القول في رؤية الملائكة في الدنيا وأرواحهم وغير ذلك:

رؤية الملائكة في الدنيا كرامة يكرم الله بها من يشاء من عباده[1]، وتموت [الملائكة][2] بنفخة الصعق، وأرواحهم بعد موتهم تكون في مقر مخصوص، ويدخلون في الشفاعة العظمى الواقعة من رسول الله ﷺ ويكونون مع بني آدم عند القيام لرب العالمين، والملائكة لا يحاسَبون، ولا توزن أعمالهم، ويشفعون في العصاة من بني آدم كما تشفع العلماء، ويراهم المؤمنون في الجنة.

خاتمة: ريح الملائكة ريح الورد وريح الأنبياء ريح السفرجل[3].

والله تعالى أعلم بالصواب.

القول في الجان:

لا خلاف في أنهم مكلفون، مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار، واختلفوا في ثواب الطائعين منهم، قال الإمام: لا ثواب لهم إلا النجاة من النار[4].

وقال آخر: يثابون ويعاقبون، وفي البزازية: ليس للجن ثواب[5].

---

(١) قال السيوطي في الحبائك ص٢٧١: «رؤية الملائكة الآن ممكنة، كرامة يتكرم الله بها على من يشاء من أوليائه، نص على ذلك الإمام الغزالي في كتاب المنقذ من الضلال، وتلميذه القاضي أبو بكر ابن العربي أحد أئمة المالكية في كتاب قانون التأويل، والقرطبي في التذكرة وغيرهم، ووقع ذلك لجماعة من الصحابة».

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) ينظر: كتاب الحبائك ص٢٧٥ ونسبه السيوطي لبعض المجاميع عن جعفر بن محمد وقال عقبه: «ولم أقف له على سند». اهـ.
ولا شك فإن هذا الكلام يحتاج إلى دليل معتبر، ولم أجد فيما بين يدي من مصادر نصاً صحيحاً صريحاً يدل عليه، فلا يجوز ذكره على سبيل التسليم بما يوهم ثبوته.

(٤) وظاهر كلامه التناقض، فقد نفى الخلاف أول الأمر، في أن مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار، ثم حكى الخلاف بعد ذلك، فليتأمل.

(٥) وكذا نسبها ابن نجيم في الأشباه والنظائر ولم أجدها في البزازية، ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٨١.

وقال بعضٌ: توقف الإمام في ثواب الجن ودخولهم الجنة كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة[1].

والله تعالى أعلم.

القول في مناكحتهم:

لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن لاختلاف الجنس؛ كذا في السراجية[2] وغيرها.

وفي القنية: تزوج الجنيُّ جنيةً: فلا يجوز بلا شهود، ثم رقم لآخر بالجواز[3].

وفي فتاوى أهل العصر: التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز إذا تصور؟ أم يختص بالجن؟ أجاب علي ابن أحمد[4]: بأن السائل يُصفع[5]. انتهى.

---

(١) وهذا القول يفتقر إلى دليل أيضاً، فانه من أمور الغيب التي لا تعرف بمحض الاجتهاد، ثم حاشى لله تعالى أن يكلف عباده بأوامر ونواهٍ ثم بعد ذلك لا يثيب طائعهم ولا يعاقب عاصيهم، فيكون تكليفهم كالعبث، فالأولى التوقف عن القطع في المسألة لمن لم يبلغه دليل معتبر فيها، وهذا على افتراض خلو المسألة من دليل يناقض ما ذهب إليه المؤلف، والا فسورة الجن قد احتوت على أدلة صريحة تقتضي إثابة مطيعهم ومعاقبة عاصيهم. والله تعالى أعلم.

(٢) ينظر: الفتاوى السراجية ص١٩٣.

(٣) لم أجد المسألة بحروفها في القنية، وفيها مسألة مقاربة وهي قوله: «سئل الحسن البصري عن الزواج بجنية؟ فقال: يجوز بشهود «حم» لايجوز «عك» يصفع السائل لحماقته». اهـ، كذا. ولعل النسخة التي نقل عنها المؤلف قد تصحفت، أو سقط من التي بين يدي ما أثبته المؤلف، والله تعالى أعلم.

(٤) علي بن أحمد اسم يطلق على أكثر من فقيه وعالم حنفي منهم: علي بن أحمد بن علي الدامغاني، وعلي بن أحمد بن مكي حسام الدين الرازي، وعلي بن أحمد الطحاوي، وغيرهم، ولم يترجح عندي المقصود منهم.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٨٢، وقال الحموي معلقاً على كلام ابن نجيم في المسألة «وَلَه: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْجِنِّيَّاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢] قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ لَمْ يَتَعَقَّبْ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ وَلِي =

وسئل أبو الليث[1] في فتاواه[2]: لو تترس الكفار بنبي من الأنبياء، هل يُرمى[3]؟ فقال: لا.

وكذا أجاب أبو حامد[4].

= فِيهِ نَظَرٌ لأَنَّهُ رَجَعَ إلى الاسْتِدْلالِ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَنَا فَيَحْتَاجُ الْقَائِلُ بِعَدَمِ صِحَّةِ نِكَاحِ الإِنْسِيِّ الْجِنِّيَّاتِ إلى دَلِيلٍ وَاضِحٍ يَصْلُحُ حُجَّةً لِمَا ادَّعَاهُ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ نِكَاحِ الإِنْسِيِّ الْجِنِّيَّاتِ قَرِينَةٌ وَهُوَ أَنْ نَقُولَ: الأصل فِي الْفُرُوجِ الْحُرْمَةُ إلّا أَنَّ الشَّارِعَ أَذِنَ فِي نِكَاحِ الإِنَاثِ مِنْ بَنِي آدَمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآيَةَ [النساء: ٣]، وَالنِّسَاءُ اسْمٌ لِلإِنَاثِ مِنْ بَنِي آدَمَ كَمَا فِي آكَامِ الْمَرْجَانِ فَبَقِيَ الإِنَاثُ فِي غَيْرِ بَنِي آدَمَ عَلَى أَصْلِ الْحُرْمَةِ». اهـ. ينظر غمز عيون البصائر ٣/ ٤٠٨.

(١) تقدمت ترجمته ص١٥٦.

(٢) أي: فتاوى النوازل، ولم أجد المسألة بعد بحث في الكتاب المذكور، وذكرها الحموي في غمز عيون البصائر ١/ ١٠٢ ونسبها إلى خزانة الأكمل.

(٣) هذه المسألة تبدو لأول وهلة مقحمة في هذا الموضع من الكتاب لخروجها عن موضوع المسألة، وأثبتُها لوجودها في النسخ الثلاث، وهي من الفقه الافتراضي المذموم، حيث لا جدوى من الخوض فيها بعد انقراض عصر النبوة.
لكن جاء في الأشباه والنظائر ص٢٨٢ ما يبين وجه ذكرها في هذا السياق، وسياق المسألة في الأشباه هكذا: «سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أحمد عَنْ التَّزْوِيجِ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مِنْ الْجِنِّ؛ هَلْ يَجُوزُ إذا تُصُوِّرَ ذَلِكَ أَمْ يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِالْآدَمِيِّينَ؟ فَقَالَ: يُصْفَعُ هَذَا السَّائِلُ لِحَمَاقَتِهِ وَجَهْلِهِ. قُلْت: وَهَذَا لا يَدُلُّ عَلَى حَمَاقَةِ السَّائِلِ، ولوْ كَانَ لا يُتَصَوَّرُ؛ أَلا تَرَى أَنَّ أَبَا اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي فَتَاوَاهُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ تَتَرَّسُوا بِنَبِيٍّ مِنْ الأَنْبِيَاءِ، هَلْ يُرْمَى؟ فَقَالَ: يُسْأَلُ ذَلِكَ النَّبِيُّ، وَلا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بَعْدَ رَسُولِنَا ﷺ، وَلَكِنْ أَجَابَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّصَوُّرِ كَذَا هَذَا. وَسُئِلَ عَنْهَا أبو حَامِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لا يَجُوزُ». اهـ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.
فتبين أن القصد من إيراد المسألة هو عدم استقباح مثل هذه المسائل الافتراضية إن كانت لغرض العلم لا للتعنت والسؤال عما لم يقع.

(٤) أي: الغزالي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٣، وينظر كلامه في المستصفى من علم الأصول: تحقيق الدكتور محمد سليمان الاشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ١/ ٤٢٤ بلفظ مقارب وكذا في الوسيط في المذهب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ٧/ ٢٣.

القول في وطئهم:

لو وطئ الجنيُّ إنسيةً هل يجب عليها الغسل؟ قال قاضي خان: لا يجب[1]، وقيده ابن الكمال[2]: بما إذا لم تنزل، أما إذا أنزلت: وجب عليها كأنه احتلام.

القول في انعقاد الجماعة بهم:

قال الجلال السيوطي[3]: تنعقد الجماعة بهم[4]، قال: تصح الصلاة خلف الجني، ولو مر الجني بين يدي المصلي: يقاتَل كما يقاتل الإنسي.

ولا يجوز قتل الجني بغير حق.

وتقبل روايتهم للحديث.

ولا يجوز الاستنجاء بزاد الجن، وهو العظم.

ولا يجوز أكل ذبيحتهم، ذكره في الملتقط[5].

والجن يأكلون ويشربون وينكحون ويتوالدون.

وليس من الجن نبي، والنبي ﷺ مبعوث إليهم.

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ٥٤، وليس فيه تصريح بمقاله المؤلف وإنما نص كلامه رواية عن عبد الله بن المبارك أن «امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مراراً وأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي؟ قال: لا غسل عليها».اهـ. وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٨٣.

(٢) ينظر: فتح القدير ١/ ٦٨.

(٣) تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(٤) ينظر الحبائك في أخبار الملائك ص٢٥٧، وليس في كلام السيوطي التصريح بجواز انعقاد الجماعة بالجن ونص كلامه: «وفي الفروع من كتب الجنابلة: قال في النوادر: تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة ومسلمي الجن، وهو موجود زمن النبوة».اهـ. وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٥٨ وفيه: «هل تنعقد الجماعة بالجن؟ قال صاحب آكام المرجان: نعم».اهـ وقال ابن عابدين ٢/ ٢٩٠ معلقاً على قول صاحب الهداية «وتصح إمامة الجني» ما نصه: «لأنه مكلف».اهـ. وينظر: آكام المرجان في أحكام الجان لبدر الدين الشبلي، مكتبة القرآن للطبع والنشر ص٨١.

(٥) ينظر: الملتقط ص٢٧٥.

والجن في الجنة: يراهم الإنس، وهم لا يرون الإنسي، عكس ما كانوا عليه في الدنيا[1].

والجن لا يرون ربهم يوم القيامة قياساً على ما قيل في الملائكة[2].

والله تعالى أعلم.

القول في الصبيان:

هو جنين ما دام في بطن أمه، فإذا انفصل ذكراً[3] فصبي، ويسمى رجلاً، كما في آية المواريث إلى البلوغ، فغلام إلى تسع عشرة، فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى خمسين، فشيخ، هذا لغةً. وشرعاً يسمى غلاماً إلى البلوغ وبعده شاباً وفتى إلى ثلاثين، فكهل إلى خمسين فشيخ، كذا في البزازية[4] وغيرها.

الصبي يولد وله ذمة صالحة للوجوب، فما كان من حقوق العباد: لزمه كثمن البيع، ونفقة الزوجات، وما كان عقوبة أو جزاء: كحرمان الميراث: لم يجب عليه، ولا يحرم في الميراث، فلا تكليف عليه بشيء من العبادات المحضة، حتى الزكاة.

ولا بشيء من المنهيات، فلا حد عليه لو فعل أسبابها، ولا قصاص عليه: عمده وخطؤه.

وأما الإيمان فأوجبه فخر الإسلام[5] عليه فإذا أسلم عاقلاً وقع فرضاً،

---

(١) لم أعثر على نص شرعي معتبر يدل على ما قاله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة.

(٢) وهذه المسألة كالتي قبلها في افتقارها إلى دليل، ولا يصح الجزم بها دون الرجوع إلى دليل معتبر.

(٣) منصوب على الحال من فاعل (انفصل) والتقدير: فإذا انفصل الجنين حال كونه ذكراً.

(٤) ينظر: الفتاوى البزازية ٣٤٨/٤، والأشباه والنظائر ص٢٦٣.

(٥) هو: علي بن محمد بن عبد الكريم، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، نسبة إلى بزدة: بباء موحدة تحتانية وسكون الزاي وفتح الدال المهملة: وهي قلعة حصينة على الطريق بين نسف وبخارى، الإمام الكبير الجامع بين شتات العلوم إمام الدنيا في الفروع والأصول، من تلاميذه: أبو المعالي محمد بن منصور المديني له تصانيف =

ولا يجب تجديده لو بلغ، ونفاه شيخ الإسلام[1] لعدم حكمه، ولو أداه: وقع فرضاً، والأول: أوجب. انتهى.

والمعتمد: وجوب صدقة الفطر والأضحية في ماله، لو كان [غنيّاً][2]، فيؤديها الوليُّ ويذبحها، ولا [يتصدق][3] بشيء من لحمها فيطعمه، ويباع له الباقي ما يبقى عنه.

وخرج بالمحضة: ما ليست بمحضة، فيجب العشر والخراج في أرضه، وعليه نفقة زوجته وعياله وقرابته.

وتبطل عبادته بفعل ما يفسدها كالبالغ، ويفسد حجه بالجماع قبل الوقوف، ولا دم عليه بفعل محضور في الحج، ولا تنتقض طهارته بالقهقهة، وتبطل الصلاة، وتصح العبادات منه، وإن لم تجب عليه.

والمعتمد: أن له ثواباً ولمعلمه ثواباً، وتصح إمامته لمثله، وتجب سجدة التلاوة على من سمعها منه حيث عقل، وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد إلا في الجمعة، فلا تصح بثلاثة فيهم صبي.

وليس هو من أهل الولاية، فلا يلي نكاحاً ولا قضاء ولا شهادة مطلقاً، ولو خطب بإذن [السلطان][4]: صح، ويصلي بالغ بالناس.

وتصح سلطنته، قال في البزازية: (مات السلطان واتفقوا على ولده الصغير: يصح، ويفوض أمر التقليد إلى بالغ، ويجعل نفسه تبعاً لابن السلطان، والابن في الرسم سلطان، وفي الحقيقة: هو الولي عليه لعدم صحة الإذن بالجمعة والقضاء من غير مَنْ لا ولاية له)[5].

= كثيرة معتبرة منها المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، ومختصر في أصول الفقه اشتهر باسمه، توفي سنة ٤٨٢هـ. [الفوائد البهية ص١٢٤].

(١) لقب شيخ الإسلام عند الحنفية يطلق على أكثر من فقيه، ولم يتبين لي المراد منهم هنا.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ١٣٠.

ويصلح وصيّاً وناظراً ويقيم القاضي بالغاً مقامه إلى بلوغه. ذكره ابن وهبان في الوصايا.

ولا تصح خصومة الصبي إلا أن يكون مأذوناً في الخصومة، كذا في الملتقط[1]، وهو في نقض الطهارة كالبالغ.

ويصح أذانه مع الكراهة، وفي السراج الوهاج[2]: ولا كراهة في أذان الصبي إذا كان يعقل. كذا في ظاهر الرواية. انتهى.

ويتفرع عليه: صحة تقريره في أذان، و[أما][3] قيامه في صلاة الفرض، فلا بد منه للحكم بصحتها، وإن قامت أركانها وشرائطها: لا يجب عليه شيء.

وأما فرض الكفاية هل يسقط بفعله كصلاته على جنازة؟ قال بعضهم: نعم، ومنع آخرون. وتقبل روايته، وتصح الإجارة له، ويقبل قوله في الهداية[4] والإذن.

ويمنع من مس المصحف، وتصح إمامته، ولا يداوي إلا بإذن وليِّه، وتمنع من التزوج إلى انقضاء العدة، ولا يجب عليها.

وثقب إذن البنت لا بأس به استحساناً.

وإذا أهدي إليه شيء فليس للأبوين الأكل منه من غير حاجة. كذا في الملتقط[5].

ويعمل بقول المميز في المعاملات، ويحصل بوطئه التحليل حيث كان مراهقاً.

---

(١) لم أجد المسألة في الملتقط، ولعل المؤلف تابع ابن نجيم في نسبتها للملتقط، ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٥٤.

(٢) السراج الوهاج لكل طالب محتاج لأبي بكر الحدادي، تقدمت ترجمته ص٧٣.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) كذا في الألمانية والمصرية، وفي الأزهرية [الهدية] والمثبت هو الراجح، والمراد بالهداية الإرشاد إلى الطريق ونحوه، فيقبل قول الصبي في ذلك.

(٥) ينظر: الملتقط ص٢٧٤.

ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ.

ويجب رد سلامه.

ويصح إسلامه وردته. ولا يُقتل لو ارتد.

وتحل ذبيحته بشرط أن يعقل الذبح، ويؤكل الصيد برميه إذا سمى.

وليس كالبالغ في النظر والخلوة بالأجنبية، فيجوز له الدخول على النساء إلى خمسة عشر سنة. كما في الملتقط[1].

ويحجر عليه في الأقوال لا في الأفعال، كما بين في الفروع.

وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه، إذا كان ممن يشتهي النساء، وإلا فلا، والصبية مثله إذا كانت مشتهاة. ولا يدخل في القسامة والعاقلة.

ولا يؤخذ صبيان أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين.

ويدخل الصبي تحت قوله: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»[2].

ولو قال الإمام للصبي: إذا أدركتَ فصلِّ بالناس الجمعة: جاز.

وفي البزازية[3]: (السلطان أو الولي إذا كان غير بالغ فبلغ: يحتاج إلى تقليد جديد).

وتنعقد يمينه، ولو كان مأذوناً فباع فوجد المشتري به عيباً: لا علقة عليه حتى يبلغ، كما في العمدة.

ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له: لا يحضره إلى باب القاضي لأنه لو حلفه فنكل لا يقضي عليه. كذا في العمدة.

ويقام التعزير عليه تأديباً.

---

(١) ينظر: الملتقط ص٢٧١.

(٢) الحديث رواه البخاري عن قتادة، كتاب فرض الخمس، باب ١٨ من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ٧٧٥، رقم الحديث ٣١٤٢، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب١٣ استحقاق القاتل سلب القتيل ٨٣٦، رقم الحديث١٧٥١ بلفظ: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**».

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ١٣٥، والأشباه والنظائر ص٢٦٥.

وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على إجازة وليه.

ويصح قبوله للهبة.

ولا يتوقف ما تمحض ضرراً، والله أعلم.

الصبيَّة التي لا تُشتهى يجوز السفر بها بغير محرم.

ولا يضمن الصبي بالغصب لو مات إلا إذا نقله إلى مسبعة[1]، أو مكان الوباء أو الحمى.

وفي الخانية: (رجل غصب صبيّاً فغاب الصبي عن يده، فإن الغاصب يجلس حتى يجيء الصبي أو يعلم أنه قد مات)[2]. انتهى.

ولو أمر صبيّاً أن يقتل إنساناً فقتله فالدية على عاقلة الصبي، ويرجع بها على عاقلة الآمر.

ولو أمر صبيّاً بالوقوع من شجرة فوقع فمات: ضمن ديته.

ولو أرسله في حاجة فعطب: ضمنه.

ولو حمل صبيّاً على دابة فقال: أمسكها وهي واقفة فسقط [فمات: فالدية على عاقلة الذي حمله على الدابة مطلقاً.

وإن سيَّر الصبيُّ الدابةَ فوطئت إنساناً فقتلته: فالدية على عاقلة الصبي إلا أن يكون الصبي لا يستمسك عليها: فهدر، ولو كان الرجل راكباً فحمل الصبي][3] معه فقتلت الدابة إنساناً: فإن كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط، وإلا فعلى عاقلتهما.

ولو ملأ صبي كوزاً من حوض ثم صبه فيه لم يحل لآخر أن يشرب منه.

ولا يجوز للولي أن يلبسه حريراً أو ذهباً ولا يسقيه خمراً، ولا يجلسه للبول والغائط مستقبل القبلة أو مستدبراً، كذا في فصول العمادي.

والله أعلم.

---

(١) **المسبعة**: هي الأرض الكثيرة السباع [المعجم الوسيط ص٤١٤].

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٣٥٦.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

القول في النسيان:

وهو بديهي، فإن كل عاقل يفرق بينه وبين غيره، فلا يحتاج إلى التعريف، وعرف بأنه جهل ضروري لا مكتسب[1] بما يعلمه من علمه بأمور لا باقية.

احترز بقوله: مع علمه: عن النوم والإغماء، وبقوله: لا باقية عن الجنون.

واختلفوا في الفرق بينه وبين السهو: والمعتمد أنهما مترادفان.

واتفق العلماء على أنه يُسقط الإثم مطلقاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان [وما استكرهوا عليه]**»[2]، وإنه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام؛ لأن عين الخطأ[3] وأخويه[4] غير مرفوع، فالمراد: الحكم، وهو نوعان:

أخروي، وهو المأثم، ودنيوي: وهو الفساد، والحكمان مختلفان فصار الاسم بعد كونه مجازاً مشتركاً فلا يعم لأن المشترك عندنا لا عموم له، فإذا ثبت الأخروي إجماعاً: لم يثبت الآخر. كذا في التنقيح[5].

---

(١) وفي الألمانية: [لا بسبب] وفي الأزهرية [لا ينسب].

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب١٦ طلاق المكره والناسي ص٣٥٣، برقم ٢٠٤٣ عن أبي ذر الغفاري بلفظ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» وفيه: أبو بكر الهذلي: متروك، وشيخه شهر بن حوشب ضعيف يعتبر به عند المتابعة لكن لم يتابع هنا، وصححه الألباني، وأخرجه ابن حبان في صحيحه. ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٦/ ٢٠٢، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، رقم الحديث ٧٢١٩، والطبراني في الأوسط ٢/ ٣٣١، رقم الحديث ٢١٣٧ عن ابن عباس مرفوعاً، والحديث مع ما قيل في إسناده إلا أنه معمول به عند جمهور الفقهاء والأصوليين.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) أي: النسيان والإكراه.

(٥) ينظر: التوضيح شرح التنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١/ ١٧٠.

وأما الحكم الدنيوي فإن وقع في ترك مأمور به لم يسقط بل يجب تداركه ليحصل الثواب المترتب عليه أو فعل منهي عنه فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها، يتفرع عليه:

لو نسي صلاة أو صوماً أو زكاة أو حجّاً أو نذراً: وجب قضاؤه بلا خلاف.

كما لو وقف بعرفة في غير أيامها غلطاً، أو صلى بنجاسة مانعة، أو نسي ركناً من أركان الصلاة أو يتيقن الخطأ في الاجتهاد في القبلة أو في الماء أو الثوب أو وقت الصلاة أو وقت الصوم أو تكلم في الصلاة ناسياً، أو جامع في الحج ناسياً: يجب القضاء في الكل.

ولا يكون النسيان هدراً لوجود الحالة المذكورة، وأما ما ليس فيه حالة مذكورة فيسقط حكمه في النسيان[1].

فلو كان صائماً وشرب ناسياً، أو جامع ناسياً، أو ترك التسمية، أو سلم في القعدة الأولى لأنها محل السلام، وليس في الصلاة حالة مذكورة أنها القعدة الأولى والثانية فيكثر النسيان فلا تفسد العبادات، والنسيان لا يكون عفواً في حقوق العباد حتى لو أنكر تلف شيئاً لغيره ناسياً: يجب ضمانه، ومن مسائل النسيان[2]:

لو نسي المديون الدين حتى مات فإن كان ثمن مبيع أو قرض لا يؤاخذ به، وإن كان غصباً يؤاخذ به. كذا في الخانية[3].

ومنها: لو علم الوصي ما أوصى به ثم نسي مقداره وقد ذكرناه في باب الوصايا.

والله أعلم.

---

(١) ومن الضوابط المهمة في العذر بالنسيان التمييز بين النسيان في فعل المحظور والنسيان في ترك المأمور، فمن نسي وفعل محظوراً فلا شيء عليه، ومن نسي وترك مأموراً فعليه الإتيان به؛ لأن الفعل لا يمكن الرجوع عنه بخلاف الترك فيمكن تداركه.

(٢) ينظر للتفصيل في المسائل والضوابط المتعلقة بالنسيان: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١/ ٩٢.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ٢٢٦، والأشباه والنظائر ص٢٦٠.

القول فيما يستوي فيه العمد والنسيان:

الأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «**ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والعتاق واليمين**»[1] الحديث.

يستوي العامد في اليمين، والناسي والعامد في [محظورات الحج والناسي والعامد في][2] العتق والناسي.

القول في العلم:

وأصح حدوده: أنه صفة توجب لمحلها تمييزاً لا يحتمل النقيض بوجه، وهو يشمل التصورات[3] والتصديقات[4]، وقيل: لا يحد[5].

قال الإمام الغزالي[6] رحمه الله تعالى: يعسر تحديده، وإنما يعرف بالقسمة والمثال[7].

واستبعد بأنه إن أفاد تمييزاً فيعرف بهما وإلا فلا يعرَّف بهما وليس

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب ٩ الطلاق على هزل ٣٨٢، رقم الحديث ٢١٩٤، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ٩ ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٢٨٢، رقم الحديث ١١٨٤ وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب ١٣ من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ٣٥٢، رقم الحديث ٢٠٣٩ كلهم عن أبي هريرة، لكن بلفظ: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**»، وقال الترمذي بعقبه: هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وحسنه الألباني.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) التصورات جمع تصور وهو اصطلاح منطقي معناه: إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. [التعريفات ص٥٣].

(٤) التصديقات جمع تصديق وهو اصطلاح منطقي معناه: أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر. [التعريفات ٥٤].

(٥) ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م ص١٥.

(٦) تقدمت ترجمته ص٧٣.

(٧) ينظر المستصفى ١/ ٦٧، وقد نقل كلامه بالمعنى.

ببعيد، إذ الشيء قد يعلم بتقسيم لمخرجه، فيجعل له اسم وتمييز عن غيره في مثال جزئي ولا يعرف له لازم بين الثبوت لإفراده في جميع ما عداها ولا يصلح للتعريف لازم، إلا إذا كان كذلك، والعلم من هذا القبيل.

وقيل: لا يُعرَّف؛ لأنه ضروري **لوجهين**:

الأول: إن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم، فلو علم العلم بغيره لزم الدور، لكنه معلوم، فيكون لا بالغير فهو الضروري، والجواب: بعد تسليم كونه إن توقف تصور غير العلم إنما هو على حصول العلم بغيره، أعني: علماً جزئيّاً متعلقاً بذلك الغير لا على تصور حقيقة العلم.

الثاني: إن علم كل أحد بأنه موجود: ضروري؛ أي: معلوم بالضرورة وهذا علم خاص، وهو مسبوق بالعلم المطلق، والسابق على الضروري: [ضروري، فالعلم المطلق: ضروري][1]، والجواب: الضروري حصول العلم له، وهو غير تصور العلم الذي هو المتنازع فيه، وذلك أنه لا يلزم من حصول شيء تصوره حتى يتبع تصوره حصوله.

القول في الجهل:

وهو مكتسب، وهو معنى يضاد العلم عند احتماله عادة، قيدنا بقولنا: عادة لأن الدابة لا توصف بجهل لعدم احتمال العلم منها عادة، وإن كان يُجوِّزه العقل، وإنما جعل عارضاً مع أنه أمر أصلي، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]؛ لأنه لما كان قادراً على إزالته باكتساب العلم جُعل تركه اكتساباً للجهل، واعتياداً له، فإن قارن اعتقاد النقيض فهو: مركب، وهو المراد بتصور الشيء على خلاف ما هو به، وإلا فبسيط، وهو المراد بعدم التصور، وأقسامه على ما ذكر في المنار[2]: **أربعة أنواع**:

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) المنار في أصول الفقه لأبي البركات النسفي صاحب الكنز ـ تقدمت ترجمته ص١٣٠ وهو من أهم مختصرات الأصول عند الحنفية، والموضع الذي نقل منه المؤلف هو في ص٣١ منه.

جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة، [كجهل الكافر بصفات الله تعالى، وأحكام الآخرة][1].

وجهل صاحب الهوى.

وجهل الباغي حتى ضمن مال العادل إذا أتلفه.

وجهل من خالف باجتهاده: الكتابَ والسُّنَّة وكالفتوى ببيع أمهات الأولاد.

والثاني: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، أو في موضع الشبهة، وأنه يصلح عذراً أو شبهه، كالمحتجم إذا أفطر على ظن أنه فطرته، ولمن زنى بجارية والده، وزوجته على ظن أنها تحل له.

والثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا وأنه يكون عذراً، ويلحق به جهل الشفيع وجهل الأمَة بالإعتاق، وجهل البكر بنكاح الولي، وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق، وضده.

الأصل أن الجهل في دار الإسلام لا يكون عذراً، وقد فرقوا بين العلم والجهل في **مسائل**:

لو قال: إن لم أقتل فلاناً فكذا، وهو ميت، إن علم به: حنث، وإلا فلا.

وقالوا: لو تعلم الأمَة بأن لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها، وجهلها: عذر لاشتغالها بخدمة المولى، ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ، يبطل سكوتها لأنها متفرغة للعلم، فلا عذر لجهلها.

وقالوا استام جارية منقبة، أو ثوباً ملفوفاً بعد الكشف أنه ملكه، قيل: يعذر إذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء، وقيل: لا، والمعتمد: الأول.

وقالوا: يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل.

وقالوا: إذا قبلت الخلع بمال ثم ادعت أنه طلقها قبله ثلاثاً، تسمع، فإذا برهنت، استردت البدل للجهل.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

وقالوا: لو استأجر الصبي شيئاً ودفع أجرته، ثم ادعى أن والده اشتراه له في صغره وباعه من هذا: تسمع دعواه، فإذا برهن: قبلت بينته، ويسترد ما دفع.

وقالوا: لو قبِل الكتابة وأدى البدل، ثم ادعى الاعتاق قبله: تسمع دعواه، فإذا برهن: يسترد البدل.

وقالوا: إذا باع الوصيُّ والأب ثم ادعى أنه وقع بغبن فاحش، وقالوا: لا نعلم، تقبل.

وقالوا: ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق.

وقالوا: في باب الرضاع: الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت أن الأرضاع مفسد.

وفي الخلاصة: إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلاً: قال بعضهم لا يكفر، وعامتهم على أنه يكفر.

وفي التتمة: ظن بجهله أن ما فعله من المحظور: حلال له، فإن كان بيناً وعلم من الشرع ضرورة: كفر، وإلا فلا.

وقالوا: في باب الخيار الرؤية: لو اشترى ما كان رآه قبلُ ولم يتغير فلا خيار إلا إذا كان لا يعلم أنه مرئيه، لعدم الرضا به.

وقالوا: في باب الغصب: الجهل بكونه مال الغير يرفع الإثم لا الضمان.

وفي إقرار التتمة: أقرّ أن لفلان عليه حنطة عن سَلم عقداه بينهما، فقالوا بعد ذلك: سألت العلماء عن العقد فقالوا: هو فاسد لعدم وجود شروط السلم، فلا يجب عليَّ شيء، وأنا معذور بالجهل: فيؤاخذ بإقراره، ولا يسقط عنه الحق بدعواه.

وقالوا: لو أقرَّ بالطلاق ثلاثاً على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطأه بإفتاء أهل العلم: يصدق ديانة ولا يصدق في الحكم.

ولو باع الوكيل قبل العلم بوكالته: لم ينفذ البيع، ولو باع الوصي قبل

العلم بالإيصاء: جاز. [ولو باع ملك أبيه ولم يعلم بموته ثم تبين أنه ميت: جاز][1].

ولو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته فظهر موته: جاز. انتهى.

ويتفرع عليه:

لو زوَّج جارية أبيه ثم ظهر موته قبل التزويج ولا وارث له غيره: نفذ، والفرق بين الوكالة وغيرها: أن الوكالة ثابتة مع قدرة الموكل، فلا تثبت بدون العلم، وغيرها نيابة مع عدم قدرته، [فلا تثبت][2] وخلافه، فتثبت بدون العلم.

وفي الخانية: الوكيل بدفع الدين إذا دفع للمطالب بعد ما وهب الدين من المطلوب إن علم بالهبة: ضمن، وإلا فلا، ولو دفع إلى الطالب بعد ردته [قالوا:][3] إن علم [الوكيل بطريق الفقه][4] أن الدفع [إلى الطالب][5] بعد الردة لا يجوز، ضمن، وإلا فلا. ولو دفع بعد ما دفع الموكل: المذهب: الضمان، ولو لم يعلم بدفع الموكل، كالمتعاوضين، إذا أذن كل منهما لصاحبه في دفع الزكاة عن نفسه وعن صاحبه فدفع المتأخر، فإنه يضمن مطلقاً. والمأمور بقضاء الدين إذا أدى الأمر بنفسه ثم دفع المأمور فإنه لا يضمن إذا لم يعلم بقضاء الموكل، وهذا قولهما، وعلى قول الإمام: يضمن على كل حال[6].

ولو أجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما أوصى به لم تصح إجازتهم. كذا في وصايا الخانية[7].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٦) لم أجد المسألة بحروفها في فتاوى قاضيخان، وينظر: الأشباه والنظائر ص٢٦٢
(٧) ينظر: الفتاوى الخانية ٣/ ٤٢٥، والأشباه والنظائر ص٢٦٢.

وفي وكالة القنية: أمر رجلاً يبيع غلاماً بمئة دينار، فباعه بألف درهم، ولم يعلم الموكل بكم باعه فقال المأمور: بعتُ الغلامَ، فقال: أجزتُ: جاز البيع. وكذا في النكاح.

وإن قال: أجزت ما أمرتك: لم تجز[1]. انتهى.

وفي وكالة الولوالجية: إذا عفى بعض الذرية عن القتل عمداً ثم قتل الباقي: إن علم أنه عفو البعضِ يسقط القصاص، اقتص منه وإلا فلا؛ لأن هذا مما يشكل على الناس[2].

وفي جامع الفصولين: وكله بقبض دينه فقبضه بعد إبراء الطالب، ولم يعلم فهلك في يده، لم يضمن، والدافع يضمن الموكل، ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم، وقبض الثمن فهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل.

والله أعلم.

القول في الإكراه:

وهو حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريده لولا الحمل عليه، بالوعيد.

والمكره مكلف لجميع الأحكام.

والإكراه على ثلاثة أنواع:

نوع يعدم الرضى ويفسد الاختيار، وهو الإكراه بقتل نفسه، أو إتلاف عضوه، وهو الكامل، ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الإكراه بالقيد أو الحبس.

ونوع: لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وهو أن يهدده بحبس أبيه أو ابنه.

والمكرِه هو القادر على تحقيق ما توعد به، سلطاناً كان أو لصاً.

---

(١) لم أجد المسألة في كتاب الوكالة من القنية.

(٢) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٤/ ٣٨١.

والمكرَه عليه تارة يفرض عليه فِعْلُه، كما لو أكره على أكل الميتة، بقتل نفسه أو قطع عضوه لو صبر حتى قتل عوقب عليه.

وتارة: يحرم عليه كما لو أكره على قتل غيره أو الزنا، فقتله: يحرم عليه فعل ذلك.

وتارة: يكون مباحاً، كالإكراه على الفطر في رمضان.

وتارة: يكون رخصة كما لو أكره على إجراء كلمة الكفر.

وبقية فروعه محلها الفقه.

القول في أحكام السكر[1]:

هو حالة تعتري الإنسان فلا يعرف الرجل من المرأة، ولا الطول من العرض[2]، وقيل: هو من في قوله اختلاط وهذيان، وهو: قولهما، وبه أخذ أكثر المشايخ.

وهو إن كان من مباح كشربه للدواء أو مكرهاً أو مضطراً كمن وقفت لقمة في حلقه فشرب لها فهو كالإغماء إلا في سقوط القضاء، وإن أكثر من يوم وليلة، فلا يسقط ويقضي لأنه فعل بصنيعه واختياره فلا يعذر فيه.

وإن كان من محظور بأن شرب مختاراً فهو مكلف لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فتلزمه أحكام الشرع، وتصح عبارته في الطلاق والعتاق والبيع، وهو فيما ذكرنا كالصاحي، وفي غير ما ذكرنا: لا، [فلا يصح][3].

والردة والإقرار بالحدود الخالصة، والإشهاد على الشهادة، وتزويج الأب الصغير أو الصغيرة بأقل من مهر المثل: ينفذ تزويجه.

---

(١) قال ابن فارس: السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة، من ذلك السكر من الشراب، يقال: سكر سكراً ورجل سكّير؛ أي: كثير السكر والتسكير التحيير. [معجم مقاييس اللغة ص٤٦٥].

(٢) وهذه الصفات هي في الحقيقة أعراض السكر وليس السكر ذاته.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

ومنها: لو وكله بالطلاق، فسكر وطلق فلا يقع طلاق الوكيل، ومثله الوكيل بالبيع: لو سكر وباع: لم ينفذ على موكله.

ومنها: لو غصب شيئاً من صاحٍ فرده عليه وهو سكران لا يبرأ عن الضمان.

والفتوى على أنه إذا سكر من الحبوب والعسل أنه يقع طلاقه، وغيره.

وقال فخر الإسلام[1] وكثير من العلماء: لو أزال عقله بالبنج لا يقع طلاقه، وغيره؛ لأنه يباح، وقال قاضي خان[2] في شرح الجامع الصغير: إن علم تأثير البنج في العقل فأكله فسكر منه ثم طلق: يصح طلاقه، وغيره، وهو دليل على حرمته.

وصرحوا بكراهة أذان السكران، واستحباب إعادته، وينبغي أن لا يصح أذانه كالمجنون.

ولو صام رمضان فصحى في وقت النية وصحى ونوى: صح صومه.

وإن خرج وقتها قبل صحوه: أثم، وقضى.

ولا يبطل الاعتكاف بسكره.

ويصح وقوفه بعرفات، كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية.

ولو عقد النكاح بحضرته: صحَّ، وإن كان إذا صحى لا ينكر النكاح.

ولو وكله سكران بالطلاق أو غيره فطلق: وقع طلاقه لأنه رضي بعبارته.

والله تعالى أعلم.

القول في أحكام العبيد:

الرق[3]: عجز حكمي شرع جزاء على الكفر.

---

(١) فخر الإسلام البزدوي، تقدمت ترجمته ص٤٦٤.

(٢) تقدمت ترجمته ص٨٩. وللتذكير: فإليه تنسب الفتاوى الخانية أو فتاوى قاضيخان.

(٣) **الرق**: لغة: مصدر رق العبدَ يرق، ضد عتق، يقال: استرق فلان مملوكه وأرقه نقيض أعتقه، والرقيق: المملوك ذكراً كان أو أنثى، ويقال للأنثى أيضاً رقيقة والجمع: رقيق وأرقاء، وإنما سمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون، وأصلح من =

وهو ينافي مالكية المال لقيام المملوكية فلا تصح منه حجة الإسلام، ولا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا أذان ولا إقامة، ولا عمرة.

وعورتها كالرجل، وتزاد: البطن والظهر.

ويحرم نظر غير محرم إلى عورتها فقط، وما عداها إن اشتهى.

ولا يجوز كونه شاهداً ولا مزكياً علانية، ولا عاشراً، ولا مقوماً، ولا قاسماً، ولا كاتب حكم ولا أميناً لحاكم، ولا إماماً أعظم ولا قاضياً ولا وليّاً في نكاحٍ، أو قود، ولا يلي أمراً عاماً، إلا نيابة عن الإمام الأعظم، فله نصب القاضي نيابة عن السلطان، ولو حكم عليه بقضية: لم يصح، ولو أذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه: جاز بلا تجديد إذن، ولو وصيّاً إلا إذا كان عبداً لموصي، والورثة صغاراً: عند الإمام الأعظم.

ولا يملك، وإن ملّكه سيده، ولا زكاة عليه ولا فطرة، وإنما هي على مولاه، إن كان للخدمة، ولا أضحية ولا هدي عليه، ولا تكفير إلا بالصوم، ولا يصوم غير فرض إلا بإذن السيد، ولا فرض وجب بايجابه، وكذا الاعتكاف والحج والعمرة، ولا ينفذ إقراره بمال مأذوناً كان أو مكاتباً إلا بإذن مولاه، إلا إذا أقر المأذون بما في يده، ولو بعده حجره، وكذا إقراره بجنايةٍ موجبة للدفع، إذ الفداء غير صحيح، بخلافه بحد أو قود، ولا ينفرد بتزويج نفسه، ويجبر عليه ويجعل صداقاً ويكون نذراً ورهناً، ولا يرث ولا يورث، ولا تصح كفالته حالة إلا بإذن سيده، ولا دية في قتله، وقيمته [قائمة][1] مقامها كلاً وبعضاً، ولا عاقلة له، ولا هو منهم، وحده النصف، ولا إحصان له، وجنايته متعلقة برقبته كديته، ولا سهم له من الغنيمة، وإنما يرضخ له إن قاتل ويباع في دَينه، ويدفع في جنايته إن لم يفده سيده[2]، [وينكح اثنتين، ولا يشترى له مطلقاً، وطلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان، ونصف المقدور،

= الرقة وهي ضد الغلظ والثخانة في المحسوسات. [الموسوعة الفقهية ٢٣/ ١١].

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) وفي الألمانية: إن لم يُقد فيهما.

ولا لعان بقذفها][1]، ولا تنكح على حرة، ولا يصح عتقه عن الكفارات، ولا يُحد قاذفه وإنما يعزر، وقسمها على النصف من الحرة، ومهرها كغيرها، ولا يلحق ولدها مولاه إلا بدعوته، ولو أقر بوطئها، وإيلاء الأمة المنكوحة شهران، ولا خادم لها ولو جميلة، ولا تجب نفقتها إلا بالتَبوِئة[2]، ولا توطأ إلا بعد الاستبراء بخلاف الحرة، ولا حصر لعدد السراري، ويجوز جمعهن بمسكن واحد دون الرضا، ولا ظهار ولا إيلاء من أمته، ولا مطالبة لها إذا كان مولاها غنيّاً، ولا حضانة لأقاربه بل السيد، ولا قصاص بينه وبين الحر في الأطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته، ودواؤه مريضاً على مولاه بخلاف الحر، ولو زوجة.

وإذا لم يقدر على الوضوء إلا بمعين فعلى السيد أن يوضيه بخلاف الحر، ولا يتزوج إلا بإذن مولاه ومهره يتعلق برقبته كالدين، ويباع في نفقة زوجته، ولا تجب عليه نفقة ولده، ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين.

ويملكه الكفار بالاستيلاء.

ولا يصح تصادق العبد والأمة على النكاح إلا في المسبيين قبل القسمة، بخلاف الحرين. كما في التتارخانية[3].

وإعتاقه باطل ولو معلقاً بما يملكه بعد عتقه، وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه إلا إهداء اليسير من المأذون، والمحاباة اليسيرة منه.

والإذن في العزل إلى مولاها، وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) **التبوأة**: لغة: مصدر بَوَّأَ، بِمَعْنَى أَسْكَنَ، يُقَال: بَوَّأْتُهُ دَاراً؛ أَيْ: أَسْكَنْتَهُ إِيَّاهَا. وَالْمُبَوَّأُ الْمَنْزِل الْمَلْزُومُ، وَمِنْهُ: بَوَّأَهُ اللهُ مَنْزِلاً؛ أَيْ: أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ وَأَسْكَنَهُ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ: أَنْ يُخَلِّيَ الْمَوْلَى بَيْنَ الْأَمَةِ وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَيَدْفَعَهَا إليه وَلَا يَسْتَخْدِمَهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَذْهَبُ وَتَجِيءُ وَتَخْدُمُ مَوْلَاهَا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَبْوِئَةً. ينظر: الموسوعة الفقهية ١٠/ ١٢٢.

(٣) ينظر: الفتاوى التتارخانية ٤/ ٢٤١، والأشباه والنظائر ص٢٦٩.

بالتفريق، وليس مصرفاً للصدقات الواجبة إلا إذا كان من مولاه فقيراً أو مكاتباً، ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة إلا دم إحصارٍ عن إحرام مأذون فيه ولا ترجع الحقوق إليه ولو كان وكيلاً محجوراً.

ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة.

ووطء إحدى الأمتين بيان للعتق المبهم، بخلاف إحدى المرأتين لا يكون بياناً في الطلاق المبهم، وأمره عبده بإتلاف شيء موجب لضمانه، وأمر عبد الغير بإتلاف شيء غير مال مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقاً بخلاف الحر، إلا إذا كان سلطاناً، ويضمن بالغصب بخلاف الحر الصغير[1]. ولا يصح وقفه، وعقده موقوف على إجازة مولاه.

وتخرج الأمة في العدة، ويحل سفرها بغير محرم، ولا حق له في بيت المال، ولا يؤخذ بالتمييز عنَّا[2] لو كان عبدَ ذميٍّ، ولا يصح الوقف على عبد نفسه أو أمته عند محمد، إلا المدبر وأم الولد، ويصح التقاطه واستيلاؤه على المباح، والملك فيما أخذ لسيده والجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح، ولا يُحد عندنا.

اللَّهُمَّ افتح لنا من رحمتك وألهمنا رشداً.

القول في أحكام الأعمى:

هو كالبصير إلا في مسائل:

منها: لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج، وإن وجد قائداً، ولا يصلح للشهادة مطلقاً على المعتمد، ولا يصلح للقضاء ولا الإمامة العظمى ولا دية في عينه، وإنما الواجب الحكومة.

وتكره إمامته إلا أن يكون أعلم القوم.

---

(١) في المصرية: [الحر ولو صبيّاً].

(٢) أي: عن المسلمين، والمعنى: لا يؤخذ بالتمييز عن المسلمين إن كان مسلماً ولو كان عبداً لذمي.

ولا يصح عتقه عن كفارة.

ويجوز ذبحه إذا سمى، وصيده[1] إذا نصب وسمى، أو هداه بصير إلى الصيد ورمى كالبصير فيهما.

وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف، وأما حضانته فإن أمكنه حفظ المحضون كان أهلاً، وإلا فلا، ويصلح ناظراً ووصيّاً.

والثانية في منظومة ابن وهبان[2]، والأولى في أوقاف هلال[3]، كما في الإسعاف[4].

القول في طرق الأحكام الأربعة:

قال في المستصفى[5]: الأحكام تثبت بطرق أربعة:

الاقتصار: كما أنشأ الطلاق أو العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلةٍ: علةً.

والاستناد: وهو أن يثبت في الحال، ثم يستند، وهو دائر بين التبيين والاقتصار، وذلك كالمضمونات: تملك عند أداء الضمان، مستند إلى وقت وجود السبب، وكالنصاب فإنه تجب الزكاة عند تمام الحول مستند إلى وقت وجوده، وكطهارة المستحاضة، والمتيمم، فتنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستنداً إلى وقت الحدث، ولهذا قلنا: لا يجوز المسح لهما.

---

(١) في الألمانية: [وقيده] بالقاف.

(٢) تقدمت ترجمته ص٨٣.

(٣) هلال بن يحيى بن مسلم البصري من أعيان الحنفية، لقب بهلال الرأي لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، وروى الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي، وأخذ عنه بكار بن قتيبة وعبد الله بن قحطبة والحسن بن أحمد بن بسطام قال في كشف الظنون: أول من صنف في الشروط والسجلات، من مؤلفاته كتاب الأوقاف، توفي سنة ٢٤٥هـ [الجواهر المضية ٣/ ٥٧٢، والأعلام ٨/ ٩٢].

(٤) الإسعاف لبرهان الدين الطرابلسي، تقدمت ص٢٦٩، ينظر ص٤٩ منه.

(٥) لم أجد هذا الكلام في المستصفى للغزالي لا بلفظه ولا بمعناه، فلعل المقصود هنا هو: المستصفى شرح الفقه النافع لأبي البركات النسفي، والله تعالى أعلم.

والتبيين: وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل، مثل: أن يقول في اليوم: إن كان زيد في الدار فأنت طالق، وتبين في الغد وجوده فيها: يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه.

وكما إذا قال لامرأته: إذا حضتِ فأنت طالق، فرأت الدم: لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة أيام، فإذا تم ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت.

والفرق بين التبيين والاستناد: أن في التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد، وفي الاستناد: لا يمكن.

وفي تبيين الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم أنه من الرحم، ولذا تشترط المحلية[1] في الاستناد دون التبيين، وكذا الاستناد. يظهر أثره في القائم دون المتلاشي، وأثر التبيين يظهر فيما لو قال: أنت طالق، قبل موت فلان بشهر: لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فإن مات لتمام الشهر: طلقت، مستند إلى أقل الشهر فتعتبر العدة أوله.

ولو وطئها في الشهر صار مراجعاً، لو كان الطلاق رجعيّاً، وغرم العقر لو كان بائناً، ويرد الزوج بدل الخلع إليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان، ولو مات فلان بعد العدة بأن بانت بالوضع أو لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل، ولهذا تبين أنه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح.

ولو قال: أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر: يقع مقتصراً على القدوم لا مستنداً. انتهى.

والفرق بينهما في المستصفى، وقد فرع الكرابيسي[2] في الفروق[3] على الاستناد تسع مسائل فلتراجع فيها.

---

(١) وفي المصرية: [الحيلة].

(٢) تقدمت ترجمته ص٢٤١.

(٣) لم أجد المسألة في فروق الكرابيسي، والمؤلف نسبها للكرابيسي متابعة لابن نجيم في =

القول في أحكام العقد:

ما يتعين فيه وما لا يتعين في المعاوضات، وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان، ورجح بعضهم تفصيلاً: بأن ما فسد من أصله يتعين فيه، لا فيما انتقض بعد صحته، والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع، وفي الدين المشترك، فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما إذا تبين بطلان القضاء، فلو ادعى على آخر مالاً وأخذه ثم أقرَّ أنه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائماً، ولا يتعين في المهر، ولا بعد الطلاق قبل الدخول، فيرد مثل نصفه ولهذا ألزمها زكاته لو نصاباً حولياً عندها، ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم لا بعده، فالعامة كذلك.

ويتعين في الأمانات، والهبة، والصدقة، والشركة، والمضاربة، والغصب، وتمامه في فصول العمادي[1]، وفي وكالة النيابة.

اعلم أن عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير، فإنهما يتعينان جنساً وقدراً ووصفاً بالاتفاق، وبه صرح الإمام العتابي[2] في شرح الجامع الصغير[3].

القول فيما يقبل الإسقاط وما لا يقبله:

وفي بيان ما يعود بعد سقوطه وما لا يعود:

الأصل: أن الملك لا يبطل بالترك، والحق: يبطل بالترك، فلو قال

= الأشباه والنظائر ص٢٧١، وقد علق الحموي في شرحه ٣/ ٣٥٠ بقوله: «لَمْ أَجِدْهَا فِي فُرُوقِ الْكَرَابِيسِيِّ وإنما هِيَ فِي فُرُوقِ الْمَحْبُوبِيِّ لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الِاسْمُ وَفِي غَيْرِ هَذَا الْمَحِلِّ، أيضاً نَقَلَ عَنْ الْمَحْبُوبِيِّ وَنَسَبَهُ لِلْكَرَابِيسِيِّ كَأَنَّهُ سَمِعَ الْفُرُوقَ لِلْكَرَابِيسِيِّ ثُمَّ وَجَدَ مَا لِلْمَحْبُوبِيِّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْمُ مُؤَلِّفِهِ فَظَنَّهُ الْكَرَابِيسِيُّ». اهـ.

(١) تقدمت ترجمته ص١٦٧.

(٢) تقدمت ترجمته ص١٤٠.

(٣) لم أظفر بالكتاب.

الوارث تركت حقي في التركة: لا يبطل ملكه فيها، فله أخذه، ولو قال: من له حق في الغنيمة قبل القسمة؟ أو من له حق في القتل بالقصاص أو له خيار العيب الذي يسقط بالإسقاط أو الإبراء: أسقطتُ حقي: سقط.

ومنها: حق الزوجة يسقط به.

والمرتهن أو الشفيع أو من له خيار شرط ورؤية بعد الرؤية.

تركت حقي: بطل، فلا يملك الطلب بعد ذلك.

وفي قاضي خان: لو قال صاحب المسيل: أبطلت حقي: إن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة: بطل حقه، كما لو قال مَن له حق السكنى: أبطلت حقي، وإن كان له رقبة السبيل لا يبطل ذلك بالإبطال[1].

وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زادة[2]: إن الحق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالإسقاط، فيتفرع عليه: إن الغانم وحق حبس الرهن وحق السبيل المجرد عن الرقبة وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة: يسقط بالإسقاط.

وفي البزازية: وحق الواهب في الهبة: لا يسقط بالإسقاط، فلو قال الواهب: أسقطتُ حقي في الرجوع: لم يسقط فله الرجوع[3].

والحق في الوقف مثله.

قال قاضي خان: عند الكلام على شهادة أهل المدرسة[4] [بوقفها: ومن كان فقيراً من أصحاب المدرسة][5] يكون مستحقّاً للوقف استحقاقاً لا يبطل[6] بالإسقاط، فلو أسقطه أو أبطل حقه فله الطلب بعد[7]. انتهى.

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ١١٩.

(٢) تقدمت ترجمته ص١٣٣.

(٣) لم أجد المسألة مصرحا بها في البزازية.

(٤) وفي المصرية: [المدينة].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٦) وفي المصرية: [لا يسقط].

(٧) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٤٥٢.

واعترضه الطرسوسي[1]: بأن أهل الفقه من أهل المدرسة يمكنه عزل نفسه فلا يبقى له وظيفة أصلاً. ورد هذا في شرح المنظومة[2] لابن الشحنة[3]: بأن كلام القاضي فيمن استحق باجتماع شرائطه فلا اعتبار لعزل نفسه.

وحمل في الأشباه والنظائر[4] كلام القاضي على ما إذا سقط حقه قبل أن يقرر، وكلام الطرسوسي [على ما إذا سقط بعد التقرير، ويمكن حمل كلام القاضي فيمن عينه الواقف شارطاً عدم صحة عزله لنفسه ما دام حيّاً][5]، وكلام الطرسوسي[6] في غيره وأما حقوق الله فلا تقبل الإسقاط من العبد.

وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب كحد القذف، ولو عفى المقذوف ثم عاد وطلب حُدَّ له.

وأما ما ليس بلازم كالوكالة والعارية وقبول الهبة فلا يتصف بالإسقاط.

وأما بيان أن الساقط لا يعود: فقال العلَّامة الزيلعي[7] في باب التحالف: والفقه أن المسلم فيه يسقط بالإقالة، [ولو انفسخت الإقالة لكان][8] حكم انفساخها عود السلم، والساقط لا يعود[9]. وقال الأكمل[10] في باب المأذون: المولى سقط حقه بالإذن، والساقط لا يعود، وقالوا في باب النفقة: إذا بانت من زوجها بالردة ثم أسلمت: لا تعود نفقتها لأن الساقط لا يعود، يتفرع عليه **مسائل**:

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٣٤.
(٢) لم أظفر بالكتاب.
(٣) تقدمت ترجمته ص١١٤.
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٧٢ وما بعدها.
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.
(٦) تقدمت ترجمته ص١٣٤.
(٧) تقدمت ترجمته ص٨٢.
(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق ٤/ ٣١٠.
(١٠) تقدمت ترجمته ص١٦٢.

المشروط له الريع إذا أسقط حقه لغيره، [والمشروط له النظر إذا أسقط حقه][1] والمشروط له الإدخال، والإخراج، والتغيير، والتبديل، والزيادة، والنقصان.

والمرأة إذا أسقطت حقها في الحضانة ثم طلبوا فالظاهر أنه لا يعود لما تقدم.

وفي التتمة: المشروط له النظر إذا فوضه لغيره فإن كان التفويض على وجه العموم: صحَّ وإلا فإن كان في صحته لم يجز وإن كان في مرضه جاز.

وفي القنية: إذا عزل الناظر المشروطَ له النظر نفسه: لا ينعزل إلا إذا أخرجه الواقف أو القاضي، وأما عود الترتيب بعد النسيان، وعود النفقة بعد النشوز فليس من باب عود الساقط بل من باب زوال المانع وإن عدم المقتضي فهو من باب الساقط[2].

القول في حكم النوم:

وهو فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار يمنع الحواس عن الإدراك، فيعجز عن استعمال القدرة، فيوجب تأخير الخطاب، ولم يمنع الوجوب وينافي الاختيار فبطلت عبارته في الطلاق والعتاق والإسلام والردة.

وذكر الولوالجي[3]: في آخر فتاواه: النائم كالمستيقظ في **خمس وعشرين مسألة**:

الأولى: إذا نام الصائم على قفاه وفوه مفتوحة فنزل قطرة من المطر فيه فسد صومه، ومثله لو أقطر إنسان في حلقه ماءً وبلغ ذلك جوفه.

الثانية: لو جامعها زوجها وهي نائمة فسد صومها.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٢) لم أجد المسألة في القنية.

(٣) تقدمت ترجمته ص١٠٨.

الثالثة: لو كانت مُحْرِمةً فجامعها زوجها وهي نائمة قبل الوقوف فسد حجها.

الرابعة: حلق إنسان رأس المحرم وهو نائم: وجب الجزاء عليه.

الخامسة: المحرم لو نام فانقلب على صيد فقتله: وجب عليه الجزاء.

السادسة: المحرم لو نام على دابة فدخلت به عرفات فقد أدرك الحج.

السابعة: الصيد المرمي إليه بالسهم إذا وقع عند نائم فمات: حرم الصيد.

الثامنة: النائم إذا انقلب على متاع وأتلفه يجب الضمان.

التاسعة: الأب إذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من فوقه فمات الابن: يحرم من الميراث على الصحيح.

العاشرة: من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار فمات لا يلزمه الضمان.

الحادي عشر: رجل خلا بامرأة وهناك نائم لا تصح الخلوة[1].

الثاني عشر: رجل نام في بيت فدخلت عليه امرأة ومكثت عنده ساعة: صحت الخلوة.

الثالث عشر: لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة.

الرابع عشر: امرأة نامت فجاء رضيع فرضع ثديها: ثبتت حرمة الرضاع.

الخامس عشر: المتيمم النائم إذا مرّت دابته على ماء يمكن استعماله انتقض تيممه.

السادس عشر: المصلي إذا نام وقرأ في حال قيامه تعتبر تلك القراءة، في رواية.

السابع عشر: إذا تلى آية سجدة في نومه وسمعها رجل تلزمه السجدة.

---

(١) وهذه المسألة تخرج عن باقي المسائل فإنها فارقت أحكام المستيقظ لعدم اعتبار وجود النائم في نفي الخلوة، فليتأمل.

الثامن عشر: لو استيقظ وأخبره آخر بقراءة السجدة في نومه: تجب عليه السجدة في بعض الأقوال.

التاسع عشر: لو نام في صلاته وتكلم تفسد صلاته.

العشرون: رجل حلف أنه لا يكلم فلاناً فكلمه وهو نائم بحيث يسمع: قال بعضٌ يحنث.

الحادي والعشرون: رجل طلق زوجته رجعيّاً فمسها بشهوة وهي نائمة: صار مراجعاً.

الثاني والعشرون: لو كان الزوج نائماً فقبلته بشهوة يصير مراجعاً عند الثاني[1]، خلافاً للثالث[2].

الثالث والعشرون: لو نام فجاءت امرأة وأدخلت فرجه في فرجها وعلم الزوج بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة.

الرابعة والعشرون: إذا جاءت امرأة إلى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك ثبتت حرمة المصاهرة.

الخامس والعشرون: المصلي إذا نام في صلاته واحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء، ولو بقي نائماً يوماً أو يومين تجب عليه الصلاة[3].

القول في أحكام المعتوه[4]:

أحكامه: أحكام الصبي العاقل.

فتصح العبادة منه ولا تجب، قيل هو كالمجنون، وقيل كالبالغ، والقول في حكم الأعمى والمجنون وفي تعريفهما قد ذكر ذلك الفقهاء في الفروع.

---

(١) أي: الإمام أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٢) أي: الإمام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٣) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٥/ ٤٤٣.

(٤) جاء في القاموس: عَتِهَ كعني عتهاً وعُتهاً وعتاهاً، بضمهما، فهو معتوه: نقص عقله أو فقد أو دهش وفي العلم: أولع به وحرص عليه، والتعته: التجاهل. [القاموس المحيط ص١٢٤٩].

القول في حكم الخنثى المشكل:

ذكر النسفي في الكنز[1]: حقيقته، وذكر من أحكامه: وقوفه خلف الصف، وحكم ميراثه فرضاً وختانه.

وذكر مولانا محمد أحكامه في الأصل[2] من كتاب المفقود، وأنا أذكر ما ذكره هناك باختصار إن شاء الله تعالى:

يُيَمم إذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه إلا محرم، ويكفن كفن المرأة.

ولا يلبس حريراً وحليّاً في حياته، وإذا قبله رجل بشهوة حرم أصوله وفروعه، فإن زوجه أبوه رجلاً فوصل إليه جاز[3]، وإلا فلا علم لي بذلك، أو امرأة[4] فبلغ فوصل إليها جاز، وإلا أُجِّل كالبنين.

ويلبس لبس المرأة في الإحرام.

ولا يصلي إلا بقناع، ويقوم أمام النساء وخلف الرجال، وإن وقف في صف النساء أعادها[5]، ولو وقف في صف الرجال لا يعيدها، أو يعيد مَن عن يمينه وعن يساره وخلفه محاذياً له.

---

(١) ينظر كنز الدقائق ص٦٨٤، وجاء في تعريفه: هو من له فرج وذكر، فإن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى.

(٢) ينظر: كتاب الأصل ٩/ ٣٢١ وما بعدها، ومباحث الخنثى في: الأصل المطبوع هي في كتاب مستقل عن كتاب المفقود.

(٣) قال الحموي ٣/ ٣٧٣ شارحاً عبارة ابن نجيم ناقلاً عن أخ ابن نجيم قوله: «لَيْسَ مَا ذُكِرَ عَلَى ظَاهِرِهِ بَلْ بَعْدَ ظُهُورِ عَلَامَةِ الرِّجَالِ فِيهِ يُؤَجَّلُ لَا قَبْلَهُ لأَنَّهُ مَوْقُوفٌ». اهـ.

(٤) أي: أو زوَّجه امرأة.

(٥) وهذا بناءً على مذهب الحنفية في بطلان صلاة الرجل إذا صلى بجانب المرأة، وجدير بالذكر هنا إن الحنفية أكثر المذاهب توسعاً في ذكر مبطلات الصلاة فقد ذكروا نحو ثمانية وستين سبباً لبطلان الصلاة، وبطلان الصلاة عندهم في هذه الحالة: إذا صلى الرجل بمحاذاة المرأة من غير فرجة تسع مكان مصلٍ أو من غير حائل سواء كانت المرأة محرماً أم غير محرم، واشترطوا أن تكون المحاذاة بالساق والكعب وأن تكون الصلاة مشتركة بينهما في التحريمة والأداء ونية الإمام إمامتها، أو باقتدائها مع الرجل بإمام آخر، وأن يكون مكانهما متحداً لا حائل بينهما، وأن تكون المرأة مشتهاة [ينظر الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٢٠ وص٣٣ ـ ٣٤].

ويوضع في الجنازة خلف الرجل، والمرأة خلفه، ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد[1].

ولا حد على قاذفه، ولا عليه بقذفه، بمنزلة المجنون، وتقطع يده للسرقة، ويُقطع سارق ماله. ويقعد في صلاته كالمرأة.

ولا قصاص على قاطع يده ولو عمداً، ولو كان القاطع امرأة، ولا تقطع يده إذا قطع يد غيره عمداً وعلى عاقلته أرشها.

ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يسافر ثلاثاً إلا بمحرم.

وإذا أوصى رجل لما في بطن امرأة بألف إن كان غلاماً وبخمسمئة إن كانت أنثى فولدت خنثى مشكلاً: فالوصية موقوفة في الخمسمئة الزائدة إلى أن يتبين أمره.

ولو قال لامرأته: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت طالق، أو قال كذلك لأمته فأنت حرة، فولدت خنثى مشكلاً لا تطلق ولا تعتق.

ولا يسهم له في المقاتلة، وإنما يرضخ له ولا يقتل لو أسيراً أو مرتداً بعد الإسلام، ولا خراج على رأسه لو كان ذميّاً.

ولا يدخل تحت قول المولى: كل عبد لي: حرٌ، أو: كل أمة لي حرة إلا إذا قالها معاً فيعتق.

ولو قال الزوج: إن ملكتُ عبداً فأنتِ طالق فاشترى خنثى: لم تطلق. وكذا لو قال: إن ملكتُ أمةً.

ولو قال لهما معاً: طلقت.

ولو قال المشكل: أنا ذكر أو أنثى: لم يقبل قوله.

وإذا قُتل خطأً وجبت دية المرأة، ويوقف الباقي إلى التبيين، وكذا فيما دون النفس.

ويصح إعتاقه عن الكفارة.

---

(١) في الألمانية: [الصفين].

ولو تزوج مشكلٌ مثلَه لم يجز حتى يتبين، فلا يتوارثان بالموت، ولو شهد شهود أنه ذكر، وشهود أنه أنثى فإن كان يطلب ميراثاً: قضيت بشهادة من شهد أنه غلام، وأبطلت الأخرى.

وإن كان رجل يدعي أنها امرأته قضيت بشهادة من شهد أنه أنثى، وأبطلت الأخرى، فإن كانت امرأة تدعي أنه زوجها وقف الأمر إلى أن يتبين، فإن لم يطلب الخنثى شيئاً ولم يطلب منه شيء: لا أقبل واحدة منهما حتى يتبين.

وأما ميراثه، والميراث منه فقال: فإن مات أبوه فله ميراث أنثى منه، وتمامه فيه، وحاصله أنه كالانثى في جميع الأحكام إلا في **مسائل**:

لا يلبس حريراً ولا ذهباً ولا فضة ولا يزوج من رجل، ولا يقف في صف النساء، ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة.

ولا يقع عتق ولا طلاق علق على ولادتها أنثى به، ولا يدخل تحت قوله: كل أمة.

القول في أحكام الأنثى:

تخالف الرجل في أن السُّنَّة في عانتها النتف، ولا يسن ختانها، وإنما هو مكرمة، ويسن حلق لحيتها لو نبتت، ويمنع من حلق رأسها، ومنيُها لا يطهر بالفرك على قول: وتزيد في أسباب البلوغ بالحيض والحمل، ويكره أذانها وإقامتها.

وبدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، على المعتمد[1]. وذراعيها على المرجوح.

---

(١) وهذا عند الحنفية يخص المرأة الحرة، وما رجحه المؤلف موافق لما رجحه المحققون في المذهب أيضاً، قال المرغيناني في الهداية ١/ ٢٨٦ وما بعدها: «وَبَدَنُ الْحُرَّةِ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ مَسْتُورَةٌ**» وَاسْتِثْنَاءُ الْعُضْوَيْنِ لِلِابْتِدَاءِ بِإِبْدَائِهِمَا. قَالَ ﷺ: وَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الْقَدَمَ عَوْرَةٌ. وَيُرْوَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَهُوَ الْأَصَحُّ». اهـ. وكذلك ما رجحه النسفي في الكنز ص١٥٨ وتابعه الزيلعي في تبيين الحقائق. ينظر: ١/ ٩٦.

وصوتها عورة في قول.

ويكره لها الحمام في قول إلا أن تكون مريضة، أو نفساء، والمعتمد: لا كراهة مطلقاً.

ولا ترفع يديها حذو أذنيها، ولا تجهر بقراءتها، وتنضم في ركوعها وسجودها، ولا تفرج أصابعها في الركوع، وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت، ولا تسبح، وتكره جماعتهن، ويقف الإمام وسطهن[1]، ولا تصلح إماماً للرجال، ويكره حضورها الجماعة، وصلاتها في بيتها أفضل، وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها[2]، [وتضع يديها][3] في التشهد [على ركبتيها][4]، تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها [وتجلس][5] على وركيها، ولا تكشف رأسها وتتورك، ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها، ولا عيد ولا تكبير، ولا تشريق ولا تسافر إلا بزوج أو محرم، ولا يجب الحج عليها إلا بأحدهما، ولا تلبي جهراً، ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الأخضرين، ولا تحلق وإنما تقصر، ولا ترمل[6]، والتباعد في طوافها عن البيت أفضل، ولا تخطب مطلقاً، وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات، وتكون قاعدة، وهو راكب، وتلبس في إحرامها الخفين وقت الطواف، وتترك طواف الصدر بعذر الحيض، وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض.

وتكفن في خمسة أثواب، ولا تؤم في الجنازة، ولو فعلت سقط الفرض

---

(١) وهذا في حال كون الإمام امرأة.

(٢) لم يثبت نص معتبر يدل على التفريق بين صلاة المرأة وصلاة الرجل، فالأصل أن هيئات الصلاة كلها مشتركة بين الرجل والمرأة.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٦) **الرمل**: بالتحريك: الهرولة، رمل يرمل رملاً ورملاناً، إذا أسرع في المشي وهز كتفيه، وهو سنة من سنن الطواف بالكعبة المشرفة للحاج والمعتمر، والخاصة بالرجال دون النساء. ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٣/١٤٩

بصلاتها، ولا تحمل الجنازة وإن كان الميت أنثى، ويضرب لها نحو القبة في التابوت.

ولا سهم لها، وإنما يرضخ[1] لها إن قاتلت، ولا تُقتل المرتدة، والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص.

وتعتكف في بيتها.

ويباح لها خضب يديها ورجليها، بخلاف الرجل الا لضرورة.

والتضحية بالذَكر أفضل منها.

وهي على النصف من الرجل في الأرث والشهادة والدية نفساً وبعضاً، ونفقة القريب.

ولا ينبغي أن تولى القضاء، وإن صح منها بغير الحدود والقصاص.

وبِضعها مقابل بالمهر دون الرجل، وتجبر الأمة على النكاح دون العبد، في رواية، والمعتمد: عدم الفرق بينهما في الجبر، وتجبر الأمة إذا اعتقت بخلاف العبد، ولو كان زوجها حراً، ولبنها محرم في الرضاع دونه.

وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير.

وفي النفْر من مزدلفة إلى منى.

وفي الانصراف من الصلاة.

وتؤخر في جماعة الرجال، والوقوف وفي اجتماع الجنائز عند الإمام، فتجعل عند القبلة والرجل عند الإمام، وكذا في اللحد.

وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجل، [إذ فيه الحكومة.

ولا قصاص على من قطع طرفها بخلافه][2].

ولا قسامة عليها، ولا تدخل مع العاقلة، ولا شيء عليها من الدية ولو

---

(١) **الرضخ** في اللغة: العطاء القليل، يقال رضخت له رضخاً ورضيخاً؛ أي: أعطيته شيئاً ليس بالكثير، وفي الاصطلاح: الرضخ عطية من الغنيمة يجتهد الإمام في قدره. ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٥٧.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

قُتلت خطأً بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم، ويحفر لها في الرجم إن ثبت زناها بالبينة، وتجلد جالسةً والرجل قائماً.

ولا تنفى سياسة وينفى هو عاماً بعد الجلد سياسة لا حداً.

ولا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة اتفاقاً، ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزية، ولا تجاب ولا تشمت.

ويحرم الخلوة بالأجنبية، ويكره الكلام معها.

واختلفوا في جواز كونها نبيّة: واختار في المسايرة[1] جواز كونها نبية لا رسولة؛ لأن الرسالة مبنية على الاشتهار، ومبنى حالهن على الستر، بخلاف النبوة والتمام فيها[2].

ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية، كما في الولوالجية[3].

القول في أحكام الذمي[4]:

حكمه حكم المسلمين إلا أنه لا يؤمر بالعبادات، ولا تصح منه، ولا يصح تيممه، ويصح وضوءه وغسله، فلو أسلم جازت صلاته به، ولا يأثم على ترك [العبادات في قول، ويأثم على ترك][5] اعتقادها إجماعاً، ولا يُمنع من دخول المسجد جنباً بخلاف المسلم، ولا يتوقف جواز دخوله على إذن مسلم عندنا، ولو كان المسجد الحرام، ولا يصح نذره، ولا سهم له من الغنيمة، ويرضخ له إن قاتل أو دل على الطريق.

---

(١) المسايرة في العقائد لابن الهمام صاحب فتح القدير تقدمت ترجمته ص٦٦.

(٢) ينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص٢٨٠.

(٣) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٣/ ٣١٤.

(٤) **الذمة**: في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة: أهل العهد، والذمي هو المعاهد، والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء: الذميون، والذمي نسبة إلى الذمة؛ أي: العهد من الإمام أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله، نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام، وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية. [الموسوعة الفقهية ٧/ ١٢٠].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

ولايحد بشرب الخمر ولا تُراق عليه [بل ترد عليه][1] إذا غصبت منه، ويضمن متلفها له إلا أن يُظهر بيعها بين المسلمين، فلا ضمان في إراقتها، أو يكون المتلف إماماً يرى ذلك، بخلاف إتلاف خمر المسلم فإنه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميّاً، وينبغي أن يكون إظهاره شربها كإظهاره بيعها، ولم أره الآن.

ولا يمنع من لبس الحرير والذهب، ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسداً، أو تبايعوا [كذلك ثم أسلموا][2].

وفي الكنز: ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة[3].

وتعقبه الزيلعي: بأنه سهو، ولا يقبل قوله فيهما، وجوابه: إنه يقبل فيهما ضمن المعاملات[4]، لا مقصوداً، وهو مراده، كما أفصح به في الكافي[5].

ويؤخذ الذمي بالتميز في المركب والملبس، فيركبون بالأكف ولا يلبسون الطيالسة والأردية ولا ثياب أهل العلم والشرف، ويجعل على دورهم علامة.

ولا يحدثون بيعة أو كنيسة في المصر، واختلفت الرواية[6] في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد [الجواز في محلة خاصة، واختلف المشايخ: هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات؟ أو تكفي واحدة؟ والمعتمد:][7] أنهم لا يركبون مطلقاً، ولا يلبسون العمائم، وإن ركب الحمار لضرورة: نزل في المجامع، ويُضَيّق عليه في المرور.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٣) ينظر: كنز الدقائق ص٦٠٦، والمسألة ذاتها في الأشباه والنظائر ص٢٨٠.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٢.
(٥) لم أظفر بالكتاب.
(٦) والعبارة في الألمانية: [واختلقت الصحابة الرواية].
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

ولا يُرجم، وإنما يُجلد[1]، والحاصل أنه تقام الحدود كلها عليه، إلا حد شرب الخمر.

ولا يُبدأ الذمي بالسلام، إلا لحاجة، ولا يزاد في الجواب على: وعليك، وتكره مصافحته، ويحرم تعظيمه، ويكره للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر لأجل حمل العنب.

وفي الملتقط[2]: كل شيء منع منه المسلم: منع منه الذمي، إلا الخمر والخنزير.

ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته.

ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة إلا إذا كانت بنت ملك خدعها حائك أو كناس، فيفرق لتسكين الفتنة. كذا في البزازية[3].

تنبيه: الإسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين، كالقصاص وضمان الأموال، إلا في مسائل:

لو أجنب الكافر ثم أسلم: لم يسقط عنه.

ومنها: لو زنى ثم أسلم، وكان زناه ثابتاً ببينة [مسلمين][4] لم يسقط الحد بالإسلام، وإلا سقط.

تنبيه أيضاً: اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية، وحل المناكحة والذبائح وفي الدية، وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الآخرَين.

واستوى أهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء، ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن.

تنبيه أيضاً: لا توارث بين المسلم والكافر، ويجري الإرث بين اليهود والنصارى والمجوس.

---

(١) والعبارة في المصرية: [ولا يرحم وإنما يُحقر].

(٢) ينظر: الملتقط من فتاوى الحنفية ص٢٦٤.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/١١٧.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار.

والكفار يتعاقلون فيما بينهم، وإن اختلفت مللهم، وخرج المرتد فإنه يرث كسْبَ إسلامِهِ وورثته المسلمون مع عدم الاتحاد.

والله تعالى أعلم.

القول في حكم المحارم:

المحرم عندنا من حرم نكاحها على التأبيد، بنسب أو مصاهرة أو رضاع، أو بوطء محرم أو نظر بشهوة أو ما هو في معناه [أو بتحريم عارض كالمجوسية، أو ما هو في معناه][1].

[وحكمه][2]: تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة، إلا المحرمة من الرضاع فإن الخلوة بها مكروهة، وكذا المحرمة بالمصاهرة، إذا كانت شابة.

ومنها: عتقه على قريبه كما بُين في باب العتق.

ومنها: وجوب نفقة الفقير[3] على الغني، كما بُين في النفقات.

ومنها: لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم كما بُين في البيع.

ومنها: أنها تمنع الرجوع في الهبة كما بين في الهبة.

[**ومنها**: لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر كما بُين في السرقة][4].

ومنها: لا يقضي أحدهما للآخر، ولا يشهد كما في كتاب القضاء وفي الشهادات.

ومنها: تحريم وطء كل منهما على الآخر كما بين في كتاب النكاح.

ومنها: لا يدخلون في الوصية للأقارب كما بين في كتاب الوصايا.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.

(٣) وفي المصرية: [نفقة القريب الكبير].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

ومنها: لا يُقتل أصله الحربي إلا دفاعاً عن نفسه، كما بين في كتاب الجهاد.

ومنها: لا يُقتل الأصل بالفرع كما في كتاب الجنايات.

ومنها: لا يحد الأصل في قذف فرعه كما بين باب القذف.

ومنها: لا يجوز سفره إلا بإذن أهله أو محتاجاً إليه كما بين في محله.

ومنها: لو ادعى الأصل ولد جارية فرعٍ: ثبت نسبه، كما بين في محله.

ومنها: يتبع الفرعُ الأصلَ في الإسلام.

ومنها: لا يحبس الأصل بدَين فرعه إلا إذا كان محتاجاً إلى النفقة.

ومنها: أنه يتولى الطرفين.

ومنها: عدم خيار البلوغ في تزويج الأب والجد.

ومنها: ثبوت ولاية النكاح والتصرف في المال.

تنبيه: يترتب على ثبوت النسب توريث المال، والولاء، وعدم صحة الوصية عند المزاحمة، والإقرار بالدين في مرض موته، وتحمل الدية وولاية التزويج وغسل الميت والصلاة عليه وولاية الحضانة وولاية طلب القصاص.

القول في أحكام غيبوبة الحشفة[1]:

يترتب عليها: وجوب الغسل، وحرمة الصلاة، والخُطبة، والطواف وقراءة القرآن، وحمل المصحف، كما بُين في باب الحيض.

وكراهة الأكل والشرب قبل الغسل.

وفساد الحج والصوم، ووجوب الكفارة، وفساد الاعتكاف، وبطلان خيار الشرط[2] والرؤية والعين، كما بُين في محله.

---

(١) **الحَشَفَة**: بالتحريك: ما فوق الختان، أو رأس الذكر. [لسان العرب ص٨٨٧].

(٢) وذلك عند شراء الأمة.

وحرمة أصل الموطوءة وفروعها[1]، وحلها للزوج الأول بشرطه[2] كما بين في محله.

ووجوب النفقة والسكنى والكسوة كما بين في محله.

وذبح البهيمة الموطوءة، وضمان القيمة، كما بين في محله.

تنبيه: الإيلاج بحائل[3] لا يمنع وصول الحرارة كإيلاج بغير حائل، لا فرق بينهما، والإيلاج بعد قطع الحشفة كالإيلاج قبل قطعها.

والإيلاج في الدبر كالإيلاج في القُبل[4]. كما بُين في محله.

والله تعالى أعلم.

القول في النكاح الفاسد[5]:

والوطء في النكاح [الفاسد كالوطء في النكاح][6] الصحيح، إلا

---

(١) وكذا حرمة الموطوءة على أصل الواطئ وفروعه.

(٢) أي: للمطلقة ثلاثاً، والمقصود بالشرط: أن لا يكون تحايل بين الزوج الأول والثاني بقصد إباحتها للزوج الأول، وأن يكون بعقد صحيح على رأي فريق من الفقهاء.

(٣) وهذا يشمل استعمال الواقي الذكري عند الجماع، في عصرنا.

(٤) أي: في الحرمة، وهذا عند جمهور الفقهاء، وثبوت حرمة المصاهرة عند الحنفية.

(٥) العقد الفاسد عند جمهور الفقهاء هو العقد الباطل عينه، والحنفية يفرقون بينهما في المعاملات، فالباطل عندهم: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، والفاسد: ما يشرع بأصله دون وصفه، ويرتبون على ذلك بعض الآثار فيقولون: إن العقد الباطل لا ينقل الملكية، في حين العقد الفاسد ينقل الملكية، أما في النكاح فالحنفية لا يفرقون بين النكاح الباطل والفاسد فالحكم عندهم سواء أكان الخلل في ركن العقد أو شرائط صحته وانعقاده، وعلى ذلك فلا يترتب على النكاح الباطل والفاسد شيء من آثار عقد الزواج الصحيح ما لم يحصل دخول فإذا حصل دخول ترتبت بعض آثار عقد الزواج كثبوت النسب وحرمة المصاهرة، وهو ما عليه الجمهور أيضاً، وقد اصطلح كثير من الفقهاء على تسمية النكاح الذي لم يستوفِ مقومات العقد الصحيح وتترتب عليه بعض آثاره: إن حصل دخول بالعقد الفاسد، والذي لا يترتب عليه أي من آثار العقد الصحيح بالعقد الباطل. ينظر: [شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور السرطاوي ص٨٧].

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

في مسائل[1]:

الأولى: وجوب مهر المثل، ولا يزداد على المسمى، وفي الصحيح: يجب المسمى.

الثانية: عدم الحل للأول.

الثالثة: عدم الإحصان به.

[**الرابعة**: الحرمة][2].

القول في الوطء بملك اليمين:

أحكام الوطء بملك اليمين: أحكام الوطء بالنكاح لا فرق بينهما الا في **مسائل**:

لا يثبت به التحليل ولا الإحصان.

كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الإنزال.

الوطء بغير ملك اليمين أو نكاح لا يخلو عن مهر أو عقد إلا في **مسائل**:

الذميان إذا تزوجا بغير شهود ثم أسلما أو كانا يدينان أن لا مهر فلا مهر.

الثاني: نكح صبيٌّ بالغةً حرة بغير إذن وليه، ووطئها وهي مختارة: فلا حد ولا مهر.

الثالث: زوّج أمته من عبده المأذون غير المديون: الأصح أن لا مهر.

الرابع: وطء العبدِ سيدته بشبهة: فلا مهر لأن السيد لا يجب له على عبده دَين.

الخامس: لو وطئ البائعُ الجاريةَ قبل التسليم للمشتري.

وليس منها ما توهمه صاحب الأشباه والنظائر[3]: فيما لو وطئ المسلمُ

---

(١) ينظر هذه المسائل في الأشباه والنظائر ص٢٨٨.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٨٩.

الحربية بشبهة، أو وطئ الموقوفُ عليه الجاريةَ الموقوفة، أو وطئ الراهنْ المرهونة، فإن ذاك إن كان بشبهة وهو في دار الإسلام وجب المهر.

والله تعالى أعلم بالصواب.

القول في أحكام الحيض:

وقد استوفيت أحكام الحيض والنفاس في باب الحيض ولا نطيل بذكره.

تنبيه: إذا اختلف الزوجان في الوطء وعدمه: القول لها فيه إلا في **مسائل**:

الأولى: ادعى العنين الإصابة، وقلن: هي ثيب، وأنكرت، فالقول: له مع يمينه.

الثانية: ادعى المولى الوطءَ في مدة الإيلاء، وأنكرت فالقول له مع يمينه.

الثالثة: قالت: طلقَني بعد الدخول ولي عليه كمال المهر، وأنكر، وقال: قبله، فلكِ نصفه، فالقول لها في وجوب العدة عليها، وله في المهر والنفقة والسكنى وحل بنتها وأربع سواها وأختها للحال، فلو جاءت بولد في زمن يحتمل: يثبت نسبه، ويُرجع إلى قولها في تحميل المهر.

الرابعة: ادعت المطلقة ثلاثاً، إن الثاني دخل بها: فالقول لها مع حلها للمطلِق، كما في كمال المهر.

الخامسة: علق طلاقها بعدم وطئه في اليوم، فادعى الوطء وأنكرت، فالقول له لإنكاره وجود الشرط.

والله أعلم.

القول في أحكام العقود:

هي أقسام: لازم من الجانبين: البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والشركة والصلح والحوالة، إلا في مسألة ذكرناها في الفوائد منها.

والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة، والصداق والخلع

بعوض والنكاح الخالي عن الخيارين: خيار البلوغ، والعتق.

والأولى أن يقال: ونكاح البالغ العاقل الحر امرأة كذلك.

وجائز من الجانبين: الشركة والوكالة والمضاربة [والوصية والعارية والإيداع والقرض والقضاء][1]، وسائر الولايات، إلا الإمامة العظمى، وجائز من أحد الجانبين فقط.

الرهن [جائز][2] من جانب المرتهن، ولازم من جانب الراهن بعد القبض، والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد.

والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل.

وعقد الأمان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم.

تنبيه: من الجائز من الجانبين[3]: تولية القضاء، فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة، وله عزل نفسه[4].

وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فإن كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزلة إلا بجناية أو عجز ظاهر من جانب الوصي، فلا يملك الوصي عزل نفسه إلا في مسألتين ذكرناهما في وصايا الفوائد.

وإن كان وصيَّ[5] القاضي: فللقاضي عزله كما في القنية[6].

ولو عزل نفسه بمحضر القاضي، وقد ذكرنا التولية على الأوقاف في وقف الفوائد.

تنبيه: في العقود: البيع: نافذ، وموقوف، ولازم، وغير لازم، وفاسد، وباطل.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) أي: من العقود الجائزة وغير الملزمة للجانبين.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٩٠.

(٥) خبر كان، واسمها محذوف تقديره: هو.

(٦) لم أجد المسألة في القنية.

وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر، وزدت عليها ثمانية تكميل.

الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان، وفي النكاح كذلك؛ بل قالوا: نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا حدَّ، وباطل عندهما[1] فيحد.

وفي جامع الفصولين: فعل باطل ويسقط الحد بشبهة العقد. انتهى.

وأما في البيع فمتباينان.

فالباطل ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، وحكم الأول: أنه لا يملك بالقبض، وحكم الثاني أنه يملك به.

وأما في الإجارة: فمتباينان، قالوا: لا تجب الأجرة في الباطلة، كما إذا استأجر أحد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك.

وتجب أجرة المثل في الفاسدة.

وأما الرهن فقال في جامع الفصولين: فاسد: يتعلق به الضمان، وباطل: لا يتعلق به الضمان بالإجماع ومن الباطل: لو رهن شيئاً بأجرة نائحة أو مغنية، وأما في الصلح فقالوا: من الفاسد: الصلح على إنكار بعد دعوى فاسدة، والصلح الباطل: الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة، وخيار الشرط وخيار البلوغ، وفيه يرجع الدافع بما دفع. كذا في جامع الفصولين وفيه أيضاً: وأما الكفالة الفاسدة فإذا ادعى بحكم كفالة فاسدة رجع بما أدى.

والكفالة الباطلة كالكفالة بالأمانات.

وأما الكتابة الفاسدة كالكتابة على خمر أو خنزير بل عدوا من الباطلة ما لو كاتبه على ميتة أو دم، وقد بينوا الشركة الفاسدة والصحيحة.

---

(١) أي: عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

تنبيه: جحود ما عدا النكاح: فسخ له، إذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي الوصية واختلفوا في الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل؟ قال شيخ الإسلام إنه يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا فيما مضى، وقال غيره: يرفعه من أصله.

القول في الكتابة[1]:

ينعقد البيع بالكتابة، والنكاح، والوكالة، والكفالة، والإقرار، والطلاق، والعتاق، وقد بين ذلك في محله فلا نعيده.

واعتماد الراوي على ما في كتابه، والشاهد على خطه، والقاضي على علامته عند عدم التذكر: جائز عند الإمام، وجوزه أبو يوسف للقاضي دون الشاهد، وجوزه محمد للكل أن يتقن به وإن لم يتيقن، قال شمس الأئمة[2]: وينبغي أن يفتى بقول محمد توسعة للناس، وفي الأجناس: ويفتى بقول محمد[3].

القول في أحكام الإشارة:

الإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع، وإجارة، وهبة، ورهن، ونكاح، وطلاق، وعتاق، وإبراء، وإقرار، وقصاص، إلا في الحدود، ولو حد قذفٍ.

وهذا مما خالف فيه القصاصُ الحدودَ في رواية أن القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالإشارة، وتمامه في الهداية[4].

وقد اقتصر في الهداية[5] وغيرها على استثناء الحدود، ويزاد عليها

---

(١) وفي الألمانية: [الكناية] بنون بدل التاء، وكذا قوله بعده: [ينعقد البيع بالكناية].

(٢) أي: السرخسي، تقدمت ترجمته ص٩٢.

(٣) تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٤) ينظر: الهداية ٣/ ٣٢١ و٨/ ٣٥١.

(٥) ينظر: الهداية ٨/ ٣٥١ وما بعدها.

الشهادة، فلا تقبل شهادته كما في التهذيب[1].

وأما يمينه في الدعاوى: ففي أيمان خزانة الفتاوى[2]: وتحليف الأخرس أن يقال له: عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا، فيشير به: نعم، ولو حلف بالله: كانت إشارته إقراراً بالله تعالى، وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط.

صحة إسلامه بالإشارة، ولم أرَ فيها نقلاً صريحاً.

وكتابة الأخرس كإشارته، واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة أو: لا، والمعتمد: لا، وكذا ذكره في الكنز[3] بأو[4].

ولا بد في إشارة الأخرس من أن تكون معهودة وإلا لم تعتبر، وفي فتح القدير من الطلاق: ولا يخفى أن المراد بالإشارة التي يقع بها طلاقه: الإشارة المقرونة بتصويت منه لأن العادة منه ذلك، فكانت بياناً لما أجمله الأخرس[5]. انتهى.

وأما إشارة غير الأخرس: فإن كان معتقل اللسان: ففيه اختلاف، والفتوى على أنه إذا دامت الغفلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه، ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف، وإن لم يكن معتقل اللسان: لم تعتبر إشارته مطلقاً إلا في أربع:

---

(١) لم أظفر به.

(٢) لم أظفر به.

(٣) ينظر: كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ٦/ ٢١٩.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وكذا في الأشباه والنظائر ص٢٩٦، ولم أجده في المطبوع من متن الكنز، ويؤيده ما قاله الحموي ٣/ ٤٥٤ في شرح عبارة ابن نجيم هذه: «الْمَذْكُورُ فِي نُسَخِ الْكَنْزِ الصَّحِيحَةِ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ الدَّالَّةِ عَلَى مُطْلَقِ الْجَمْعِ الصَّادِقِ بِالْمَعِيَّةِ لَا بِأو الدَّالَّةِ عَلَى أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أو الْأَشْيَاءِ». اهـ.

(٥) ينظر: فتح القدير ٣/ ٤٧٤.

الكفر، والإسلام، والنسب، والإفتاء، كذا في تنقيح[1] المحبوبي[2].

ويزاد أخذاً من مسألة الإفتاء بالرأس: إشارة الشيخ في دراية الحديث.

وأمان الكافر أخذاً من النسب؛ لأنه يحتاط فيه لحقن الدم، وكذا ثبت بكتاب الإمام كما قدمناه، أو أخذاً من الكتاب.

والطلاق إذا كان تفسيراً لمبهم كما لو قال: أنت طالق هكذا: وأشار بثلاثة: وقعت، بخلاف ما لو قال: أنت طالق وأشار بثلاثة لم تقع إلا واحدة كما علم في الطلاق.

ولو قال: أنت هكذا وأشار بإصبعه ولم يقل: طالق، لا يقع.

ويزاد أيضاً: الإشارة من المُحْرِم إلى صيد فقتله: يجب الجزاء على المشير.

وهذه **فروع** لم أرها الآن:

الأول: إشارة الأخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي أن يحرم عليه أخذاً من قولهم: إن الأخرس يجب عليه تحريك لسانه، فجعلوا التحريك قراءة.

الثاني: علّق الطلاق بمشيئة أخرس فأشار بالمشيئة، وينبغي الوقوع لوجود الشرط.

---

(١) تنقيح الأصول لصدر الشريعة المحبوبي ـ ستأتي ترجمته في الهامش التالي ـ ألفه تنقيحاً لأصول البزدوي لما رأى بعض الطاعنين على ألفاظه، وحاول تبيين مراده وتقسيم ألفاظه مضيفاً إليه مباحث المحصول للرازي ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع تحقيقات بديعة قلما تجتمع في كتاب آخر.
ولم أجد الموضع الذي أشار إليه المؤلف بعد طول بحث.

(٢) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود صدر الشريعة الأصغر، المحبوبي، لقب بالأصغر تمييزاً عن جده صدر الشريعة الأكبر، الإمام المتفق عليه، والعلامة المختلف إليه ملخص مشكلات الأصل والفرع شيخ الفروع والأصول، فقيه أصولي خلافي محدث مفسر، أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة، كان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده، من مؤلفاته: شرح الوقاية التي صنفها جده، وهو من أفضل شروحها، والنقاية وهي مختصر الوقاية، والتنقيح في أصول الفقه وهو الذي أشار إليه المؤلف، وشرحه التوضيح، توفي سنة ٧٤٧هـ [الفوائد البهية ص١٠٩].

الثالث: علق بمشيئة رجل ناطق فخرس، فأشار بالمشيئة، وينبغي الوقوع.

قـاعـدة:

فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة، وأصحابنا يقولون: إذا اجتمعت الإشارة والتسمية فقال في الهداية[1] في باب المهر: الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق بالمشار إليه؛ لأن المسمى موجود في المشار ذاتاً، والوصف يتبعه وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى؛ لأن المسمى مثل المشار إليه، وليس بتابع له، والتسمية أبلغ في التعريف، من حيث إنها تعرف الماهية، والإشارة تعرف الذات، ألا ترى أن من اشترى فصّاً على أنه ياقوت فإذا هو زجاج: لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس، ولو اشترى أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر: انعقد العقد، لاتحاد الجنس؛ انتهى.

قال الشارحون: إن هذا الأصل متفق عليه في النكاح والبيع والإجارة وسائر العقود.

ولكن أبو حنيفة رحمه الله تعالى جعل الخمر والخل جنساً واحداً، والحُر والعبد جنساً واحد، فتعلق بالمشار إليه، فوجب مهر المثل، فيما إذا تزوجها على هذا الدن من الخل وأشار إلى خمر، أو على هذا العبد وأشار إليه: فوجب مهر المثل فيما إذا تزوجها على هذا الدن من الخل، وأشار إلى خمر، أو على هذا العبد وأشار إلى حر.

ولو سمى حراماً وأشار إلى حلال فلها الحلال في الأصح.

ولو سمى في البيع شيئاً وأشار إلى خلافه، فإن كان من خلاف جنسه: بطل البيع، كما إذا سمي ياقوتاً وأشار إلى زجاج، لكونه بيع المعدوم.

ولو سمى ثوباً هرويّاً وأشار إلى مَرَوي[2]: اختلفوا في بطلانه أو فساده

---

(١) ينظر: الهداية ٣/ ٨٨.

(٢) بفتح الراء والواو: نسبة إلى مرو، وتعرف بمرو الشاهجان وهي أشهر مدن خراسان، والنسبة إليها مروزي على غير قياس والثوب: مروي على القياس، ومعنى مرو: الحجارة البيض التي يقتدح بها [ينظر معجم البلدان ٥/ ١١٣].

هكذا في الخانية[1]، في البيع الباطل.

ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص، ونظير الفص: الذكر والأنثى من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان، جنس واحد فله الخيار إذا كان الجنس متحداً، والفائت: الوصف.

وفي باب الاقتداء: قالوا: لو نوى الاقتداء بهذا الإمام زيد فبان عمراً: لم يصح الاقتداء، ولو نوى بالإمام القائم في المحراب على ظن أنه زيد فبان عمراً يصح.

ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب، فإذا هو شيخ لم يصح الاقتداء.

ولو بهذا الشيخ فإذا هو شاب: يصح؛ لأن الشاب يدعى شيخاً لعلمه، وقياس الأول أنه لو صلى على جنازة على أنه رجل فبان أنه امرأة: لم يصح.

واستنبط من مسألة الاقتداء شيخ الإسلام العيني[2] في شرح البخاري[3] عند الكلام على حديث: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه**»[4] أن الاعتبار[5] للتسمية عند أصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه ﷺ.. إلى آخر ما قاله.

وأما في النكاح فقال في الخانية[6]: رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الأب: وقتَ العقدِ: زوجتُ منك ابنتي فاطمة: لا ينعقد النكاح.

ولو كانت المرأة حاضرة قال الأب: زوّجتك ابنتي فاطمة هذه، وأشار

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٢٠ ـ ٢١.

(٢) تقدمت ترجمته ص٢٩٠.

(٣) وهو المعروف بعمدة القاري شرح صحيح البخاري من أفضل شروحه المطبوعة، ينظر ٧/ ٣٧٣ منه.

(٤) الحديث أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ص٢٨٧، برقم ١١٩٠ عن أبي هريرة بلفظ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

(٥) في المصرية: [الأعيان].

(٦) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ٢٨٧.

إلى عائشة وغلط في اسمها، فقال الزوج: قبلتُ: جاز. انتهى.

قال في الأشباه للعلامة زين[1]: «ومقتضاه الفساد لأن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان»[2].

وفيه الأصل: أن العبرة للتسمية، فلو قال زوجتك هذه العربية فكانت أعجمية أو هذه العجوز فكانت شابة أو هذه البيضاء فكانت سوداء صح، وكذلك عكسه وهكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول، وأما في باب الأيمان فقالوا: لو حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ: حنث.

ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحَمَل فأكله بعدما صار كبشاً: حنث؛ لأنه في الأول وصف الصغر، وإن كان داعياً إلى اليمين لكنه منهي عنه شرعاً، وفي الثاني: وصف الصغر ليس بداعٍ إليها فإن الممتنع عنه أكثر امتناعاً عن لحم الكبش.

ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا، أو امرأته هذه أو صديقه هذا، فزالت الإضافة فكلمه: لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق، وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث.

والله أعلم.

القول في الملك:

وعرف بأنه قدرة أثبتها الشارع ابتداءً على التصرف إلا لمانع كالحجر، وعدم القبض في بيع المنقول قبل القبض لأنه لا يقدر[3] على بيعه قبل قبضه، وخرج الوكيل فإن تصرفه بالنيابة.

ويعتبر في المحل أن يكون قابلاً للانتقال، وأن يكون خالياً عن الملك كالمباح.

---

(١) أي: ابن نجيم، تقدمت ترجمته ص١٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٩٨.

(٣) وفي الألمانية: [لأنه يقدر] بالأثبات.

ويثبت الملك فيه بالاستيلاء لا غيره، وإثبات الملك للمعاوضات الملكية المالية والأمهار[1]، والخلع والميراث والهبة والصدقة والوقف في الريع والغنيمة والإحياء بشرطه وتمليك اللقطة بشرطه[2].

ودية القتيل يملكها المقتول وتنتقل للوارث، والغرة يملكها الجنين وتنتقل للوارث، والغاصب بتصرف أزال به اسمها وعظم منافعها وخلط المثلي بمثله [بحيث لايتميز ملكه][3].

الملك لا يدخل جبراً إلا في الإرث اتفاقاً، وهكذا في الوصية في مسألة: وهو أن يموت الموصى له بعد موت الوصي قبل قبوله، نقله الزيلعي[4].

ومنها: ما إذا أوصى للجنين: يدخل في ملكه من غير قبول لعدم من يلي عليه.

ومنها: ما إذا وهب للعبد وقبله بغير إذن [السيد][5]: يملكه السيد بغير اختياره.

وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبل.

ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول إن كان قبل القبض مطلقاً، وبعده لا يملك إلا بالقضاء، أو الرضا.

ومثله المبيع إذا رده بعيب قبل القبض مطلقاً، وبعده لا ينفسخ إلا بالقضاء أو الرضا، كالموهوب [إذا رجع الواهب][6] فيه.

وأرش الجنايات والشفيع إذا أخذ بالشفعة يدخل الثمن في ملك المشتري جبراً [كالمبيع إذا هلك في يد البائع يدخل الثمن في ملك المشتري

---

(١) جمع مهر.
(٢) وهو إن يُعرِّف بها دون بيان أوصافها، ولا يتصرف بها إلا بعد سنة.
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٨٤.
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

جبراً][1].

والولد والثمار وما كان من أموال[2] الأرض يدخل جبراً، إلا الكلأ والحشيش والصيد فلا يدخل إلا بشرطه.

وحكم البيع الذي فيه خيار أو خالٍ عنه مقرر في محله.

وحكم الأجرة ثم تملك مقرر في محله.

فائدة: الملك في الموصى يستند إلى وقت موت الموصي.

وعليه يتفرع ما في الولوالجية: رجل أوصى بعبد لإنسان، والموصى له غائب، ونفقته في مال الموصي فإن حضر الغائب وقبل وقد أنفق بإذن القاضي رجع بها، وإن لم يقبل فهو ملك الورثة[3].

العين المؤجرة لا تصح إجارتها من المؤجر.

اختلف في القرض [هل يملك بالقبض أو بالتصرف؟ ويتفرع عليه ما في البزازية: باع المقرضُ من المستقرض: أنكر القرض][4] بعد القبض قبل الاستهلاك: يجوز لأنه صار ملكاً للمستقرض، وعن الثاني: لا يجوز؛ لأنه لا يُملك قبل الاستهلاك، وبيع المستقرض يجوز إجماعاً، فيؤخذ منه أنه يملك بنفس القرض، وإن كان مما لا يتعين كالنقدين[5].

ومحله بعد القبض.

لا يجوز بيع ما في الذمة وإن كان قائماً في يد المستقرض.

ويجوز للمقترض التصرف في الكراء.

القرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) وفي المصرية: [إنزال].

(٣) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٥/ ٣٨٥.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية، وفي المطبوع من الفتاوى البزازية نص المسألة هكذا: «باع المقرض من المستقرض الكرَّ المستقرَض الذي في يد المستقرِض قبل الاستهلاك: لا يجوز». اهـ.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

دية القتيل كسائر أمواله، فيقضى بها دينه وتنفذ وصاياه، ولو أوصى بثلث ماله: دخلت الدية فيه.

والقصاص يورث عندنا كسائر أمواله[1].

ولو انقلب مالاً بقتل الولد أو ابن ولده أو من ولده وارثه: يقضى منه دينه وتنفذ وصاياه منه[2]. ذكره الزيلعي[3] في باب القصاص فيما دون النفس.

اختلفوا في وقت ملك الوارث: قيل: في آخر جزء من أجزاء حياته.

وقيل: بموته مَلَكَ الوارث بطريق الخلافة عن الميت، فيثبت له وعليه جميع الأحكام التي كانت للموروث فيرد بعيب ويرد عليه، ويتصرف وصي الميت بالبيع، في التركة مع وجوده، وأما ملك الموصى له فليس خلافيّاً بل ينعقد ملكاً ابتداءاً، فانفكت الأحكام المذكورة في حقه. نقله في أدب القضاء للخصاف[4].

وفي التلخيص: يصح أن يشتري الموصى له ما باعه الميت بأقل مما باعه قبل نقد الثمن، بخلاف الوارث.

والله تعالى أعلم.

القول في استقرار الملك:

في الصداق بالعقد وفي البيع الخالي عن الشرط بنفس البيع، وبسقوط الخيار لو فيه وتمام الصداق بالدخول أو الخلوة، أو الموت، أو وجوب العدة، وجميع الديون بعد لزومها مستقرة إلا دين السلم، لقبوله الفسخ

---

(١) قال الزيلعي في تبيين الحقائق: ٦/ ١٢٢: «وَلأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْقِصَاصَ غَيْرُ مَوْرُوثٍ».

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ١١٤ ونحوه ١٢٢.

(٣) تقدمت ترجمته ص٨٢.

(٤) المؤلف نقل المسألة باختصار وبالمعنى دون التقيد بألفاظها، ينظر شرح أدب القاضي لبرهان الأئمة عبد العزيز بن مازة ٣/ ٣٥٦، وهو الكتاب الذي نقل ابن نجيم منه المسألة في الأشباه والنظائر ص٣٠١ وتابعه المؤلف.

بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فإنه لا يقبله بالانقطاع، لجواز الاعتياض عنه، والملك في المغصوب والمستهلك يستند إلى وقت الغصب والاستهلاك، وفائدته: تملك الاكتساب ووجوب الكفن، ونفوذ البيع، ولا يكون الولد له، والتحقيق أن الملك يثبت للغاصب شرطاً للقضاء بالقيمة لا حكماً ثابتاً بالغصب مقصوداً.

وفي شرح الزيادات لقاضي خان[1] في أول كتاب الغصب: الأصل عندنا أن زوال المغصوب عن ملك المالك بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب في حق المالك والغاصب، وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين إلا إذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنع من جعل الزوال مقصوراً على الحال فحينئذٍ يجعل مستنداً في حق الكل؛ لأن الاستناد ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب وفرع على الأصل فروعاً:

منها: الغاصب إذا أودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن الغاصب القيمة للمالك فلا رجوع له على المودع، وتمام تفريعه فيه.

والله تعالى أعلم بالصواب.

القول فيما إذا كانت العين لإنسان والمنفعة لآخر:

كالعبد الموصى بمنفعته أبداً لإنسان، فإذا مات الموصي له عاد إلى الورثة والولد والغلة والكسب للمالك.

وليس للموصى له الإجارة ولا إخراجه من بلد الموصي إلا أن يكون أهله في غيرها، ولا يستخدمه إلا في وطنه وعند أهله.

ويصح الصلح مع الموصى له على شيء، وتبطل الوصية.

وجاز بيع الوارث [في حق المالك، وفي حق غيرهما: يقتصر على التضمين، إلا حق الرقبة][2] من الموصى له.

---

(١) تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم، فإن مات رجع ورثته بالفداء على مالك الرقبة، فإن أبى: بِيع العبدُ، وإن أبى المخدوم الفداء فداه المالك، أو دفعه، وبطلت الوصية.

وأرش الجناية عليه للمالك إن لم ينقص الخدمة، فإن نقصها اشترى بالأرش خادماً إن بلغ، وإلا بيع الأول وضم للأرش واشترى به خادماً.

ولا قصاص على قاتله عمداً، ما لم يجتمعا فإن اختلفا: ضمن القاتل قيمته فيشتري بها آخر، ولو أعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشتري بها خادماً. كذا في المحيط[1].

ونفقته لو صغيراً لم يبلغ الخدمة فعلى المالك، وإن بلغها فعلى الموصى له، ولو مرض مرضاً يمنع الخدمة فعلى المالك، وإن تطاول المرض باعه القاضي إن رأى ذلك، ويشتري بثمنه عبداً يقوم مقامه. كذا في كتاب النفقة.

وأما صدقة الفطر فعلى المالك[2]. كذا في الظهيرية.

وأما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز إلا برضاه وإن بيع برضاه لم ينتقل حقه للثمن إلا بالتراضي. كذا في السراج الوهاج من الجنايات.

ولو قتل خطأ وأخذت قيمته يشتري بها عبداً وينتقل حقه فيه من غير تجديد، كالوقف إذا استبدل ينتقل إلى البدل. ذكره قاضي خان[3].

وكالمدبر إذا قتل خطأً يشتري بقيمته عبداً ويكون مدبراً من غير تدبير. ذكره الزيلعي من الجنايات[4].

وينبغي أن توقف كتابته على إذن الموصى له بالخدمة، وأن لا يجوز عن

---

(١) لم أجد هذه المسألة في المحيط البرهاني بعد طول بحث.

(٢) قال الحموي في شرح الأشباه ٣/ ٤٧٦: «أَيْ صَدَقَةُ فِطْرِ الْعَبْدِ الْمُوصَى بِخِدْمَتِهِ وَكَذَا الْعَبْدُ الْمُسْتَعَارُ الْوَدِيعَةُ وَالْجَانِي عَمْداً أو خَطَأً. قَالَ فِي الْفَتْحِ وَمَا وَقَعَ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ: وَالْعَبْدُ الْمُوصَى بِرَقَبَتِهِ لِإِنْسَانٍ لَا تَجِبُ صَدَقَةُ فِطْرِهِ مِنْ سَهْوِ الْقَلَمِ». اهـ.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ١٨٣.

(٤) لم أجد المسألة بحروفها في تبيين الحقائق.

الكفارة لأنه عادم النفقة. ويحل للمالك الوطء لأنه مالك الرقبة.

فائدة: الموصى له بالخدمة لا يجوز له أن يعير، والمستأجر يؤجر ويعير بشرطه، والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير، وتمامه في فتح القدير[1].

وأما إجازة القطع ما أقطعه الإمام فأفتى العلامة قاسم[2] بجوازه ولا أثر بجواز إخراج الإمام له أثناء المدة، وإن مات المؤجر أو أخرجه الإمام: تنفسخ الإجارة لانتقال الملك إلى الغير، وتمام تفريعه في رسالته.

ومما أفتى به العلامة قاسم[3]: التصريح بأن للإمام أن يخرج الإقطاع عن القطع متى شاء وهو محمول على ما إذا أقطعه مواتاً فأحياه، له إخراجه عنه لأنه صار مالكاً للرقبة، ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج[4].

وعلى ما إذا لم يكن مستحقّاً في بيت المال، فلو كان: لا يملك إخراجه كما ذكر في تصرف الإمام.

القول في الدَّين:

عبارة عن مال حكمي يثبت بالذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما، وإيفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصصة عند الإمام.

الدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث. نقله في جامع الفصولين، إلا إذا أبرأ الوارث غريمه أو أدى وارثه بشرط التبرع.

وأما لو أدى من مال نفسه مطلقاً بلا شرط التبرع أو الرجوع ليجب عليه دين على الميت فلا يملك. فلو أذن الوارث لعبده في التجارة أو كاتبه لا ينفذ، وكذا لو باع وإنما يبيع القاضي.

الدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فإذا لم يستغرق لا ينبغي أن يصالحوا أو يقاسموا ما لم يقضوا دينه، ولو فعلوا جاز، ولو اقتسموا ثم ظهر

---

(١) وفي الألمانية: [فتح الباري].

(٢) هو: القاسم بن قطلوبغا، تقدمت ترجمته ص٣٢٣.

(٣) تقدمت ترجمته ص٣٢٣.

(٤) ينظر: كتاب الخراج لأبي يوسف ص٦٣ ـ ٦٤.

دين محيط أولاً: ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء القاضي، ولو مستغرقاً.

فائدة: لو كان الدين للوارث [والمال منحصر فيه سقط دينه، وما يأخذه: ميراث.

قال في البزازية: استغرق التركة بدين الوارث][1]، إذا كان هو الوارث لا غيره لا يمنع الإرث[2]. انتهى.

هبة الدين من غير مَن عليه الدين لا تصح، فلو سلطه على قبضه صح، فيكون وكيلاً فيقبضه، أو لا للموكل ثم لنفسه ويملك عزله قبل القبض ولا ينافيه ما في الواقعات وغيرها.

وهبتُ منك الدراهم التي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها جاز؛ لأنه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال.

وما في منية المفتي من الزكاة: تصدق بالدين الذي على فلان بنية الزكاة وأمره بقبضه فقبضه: أجزأه لأنها وكالة وليست هبة[3]، ولو باع الدين من المديون جاز.

ولو قالت: المهر الذي على زوجها لولدي: لا يصح إقرارها، وخرج عن قولنا: لا يصح تمليكه من غير مَن عليه الدين فإنها صحيحة. كذا في وصايا البزازية[4].

والله أعلم بالصواب.

القول في الأجل:

لا يصح تأجيل الأعيان لأن الأجل شرع رفقاً للتحصيل، والعين حاصلة بخلاف الدين.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/٣٤٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٣٠٩.

(٤) لم أجد المسألة في البزازية بعد طول بحث.

ليس في الشرع دين لا يكون إلا حالّاً، إلا رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الإقالة ودين الميت، وما يأخذ به الشفيعُ العقارَ.

وصح تأجيل كل الدين إلا القرض.

وليس في الشرع دين لا يكون إلا مؤجلاً إلا الدية والمسلم فيه.

لهما دين بسببٍ فقبض أحدهما نصيبه فإن للشريك أن يشاركه فيه، فيصح تعريفه على أن ما في الذمة لا تصح قسمته.

الدين لا يحل قبل الأجل إلا بموت المدين، ولو حكما كالردة، ولا يحل بموت الدائن.

وأما الحربي إذا دخل دارنا بأمان وأدان غيره فخرج فاسترق فنقول: بسقوط الدين مطلقاً لا بسقوط الأجل فقط، وشرط صحة التأجيل: القبول، وإلا فلا يصح، والمال بحاله، وشرطه: أن لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة كهبوب الريح، بخلاف اليسيرة كالحصاد.

قال للمديون: اذهب واعطني كل شهر كذا: فليس بتأجيل؛ لأنه أمر بالإعطاء.

القول فيما يمنع الدَينَ وُجوبَه وما لا يمنع:

لا يمنع الدين وجوب شراء ماء الوضوء، ولا وجوب شراء ثوب يتستر به، لقولهم: المراد بالثمن الفاضل عن حاجته.

الزكاة يمنع وجوبها دَينٌ له مطالب من جهة العباد، كما لو كان عليه زكاة لم يدفعها، ولا يمنع النذر والكفارة إن كانت بالمال، يمنع وجوبها الزكاة وهو الصحيح، ويمنع الدين وجوب صدقة الفطر ووجوب زكاة عبد التجارة، ولا يمنع الحج، ويمنع الأضحية، ويمنع نفوذ الوصية والتبرع، ولا يمنع الدين ضمان الإعتاق، والدية وضمان المال والجنايات.

القول فيما يتعين تقديمه أو يستحب:

الأول: رجل به حدث ونجاسة، ومعه ماء يكفي أحدهما: يتعين صرفه

للنجاسة، ويتيمم للحدث. كذا في فتح القدير[1].

الثاني: جُنب وميت وحائض وثَمَّ ما يكفي أحدهم، فلو كان[2] لأحد منهم فهو أوْلى به، ولو مُلْكاً لهم جميعاً لا يُصرف لأحدهم، ويجوز التيمم [للكل][3]، وإنْ مباحاً[4] فالجُنب أوْلى؛ لأنه يصلح إماماً للمرأة، وتتيمم المرأة، والميت.

ولو كان بين الأب والابن فالأب أولى به؛ لأن له أن يتملّك مال ابنه، ولو وهب لهم ما يكفي لأحدهم فالجنب أولى.

اجتمع جنازة وفرض ووتر وسنة، والوقت يتسع للكل: تُقدّم الجنازةُ [لأن تأخيرها مكروه][5]، [ولو وسع واحداً: قدم فرض الوقت، ولو وسع فرضين قدمت الجنازة وفرض الوقت، وبيانه: في الفروع][6].

اجتمع جنازة وكسوف ووتر وسنة، والوقت يسع الكل قدمت الجنازة فالكسوف فالوتر فالسُّنَّة.

القول في اجتماع الفضيلة وعدمها[7] في العبادة باعتبار الأداء:

فاقد الماء في أول الوقت وهو على طمع من وجوده في آخر الوقت: يستحب له التأخير ليصلي بالوضوء، وإلا فيقدمه بالتيمم.

لو صلى منفرداً: صلى في أول الوقت، ولو مع جماعة: صلى في الوقت المكروه: فالأفضل الصلاة بالجماعة على القول بسنيتها، وإلا فتجب.

توضأ مرة: أدرك الجماعة، ولو ثلاثاً تفوت الجماعة، فالأفضل

---

(١) ينظر: فتح القدير ١/ ١٩٢.

(٢) وفي الأزهرية: [فلو ملكاً لواحد منهم فهو أولى به، ولو ملكاً لهم جميعاً لا يصرف لأحدهم].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) أي: وإن كان الماء مباحاً.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٧) وفي الألمانية: [باعتبار الفضيلة والنقيصة].

الاقتصار على المرة ويدرك الجماعة، على القول بالسُّنَّة، وإلا فيجب.

المسح على الخفين أفضل من الغسل بحضرة من لا يرى المسح جائزاً.

التوضي من الحوض أفضل من النهر بحضرة من لا يرى جواز التوضي من الحوض.

لو أسرع المشي أدرك الركعة، ولو على الراحلة لفاتته: يسرع ويدرك الركعة، كذا في التتمة.

وفي الخلاصة: لو صلى في بيته يقدر على القيام، ولو خرج للمسجد صلى قاعداً: يخرج ويصلي قاعداً، كما لو صلى قاعداً.

قَدَرَ على سنة القراءة ولو صلى قائماً لا يقدر: يقعد ويقرأ.

ولو ضاق الوقت عن السُّنَّة تركها، ولو ضاق الوقت عن السُّنَّة المستحبة[1] [عن استيعاب السنن][2] قدم السُّنَّة المؤكدة [على المستحب][3].

[والفرض ويقدم بعض الديون لدى الصحة، ويقدم الأعلم في الإمامة][4].

القول في اجتماع الحدود:

ففي المحيط للكرخي[5]: وإذا اجتمع حدود من جنس واحد اكتفي بواحد، وإن من أجناس مختلفة كزنا، وسرقة، وقذف، وشرب، وقصاص، والفقاء، وهي الجناية العمد التي أمكن فيها القصاص: بُدئ بالفقاء، فإن برئ فيحد للقذف، وإن برئ إن شاء بدأ بالقطع، أو بحد الزنا وحد الشرب

---

(١) كذا سياق الكلام في المصرية وهو أتم من النسخ الأخرى إلا أن السياق يظهر فيه تكرار، والظاهر أن صواب الكلام هكذا: «ولو ضاق الوقت عن استيعاب السنن..». والله تعالى أعلم.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٥) لم أقف عليه.

آخرها، وإن كان محصناً بدئ بالفقاء ثم بحد القذف ثم بالرجم، وما عدا ذلك يلغى؛ لأن الفقاء خالص حق العبد فيقدم على خالص حق الله.

وما فيه الحقان فيقدم التعزير على الحدود، والقتل بالقصاص على القتل بالردة والزنا.

والله تعالى أعلم بالصواب.

القول في أحكام الحرم المكي شرفه الله تعالى:

لا يدخله أحد هو خارج الميقات ولو من أهله إلا محرماً[1]، وتكره المجاورة به.

ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه ثم التجأ إليه.

ويحرم التعرض لصيده، وقطع لشجرهِ، ورعي حشيشه إلا الإذخر[2].

ويجب الجزاء فيه.

وتضاعف في الحسنات والسيئات. ويؤاخذ فيه بالهم.

ولا يسكن فيه كافر، وله الدخول فيه.

ولا تمتع ولا قران لمكي، وهو في حكمه، وتختص الهدايا به.

ويكره إخراج حجارته وترابه.

وهو مساوٍ لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ.

ويسن الغسل لدخوله.

القول في أحكام المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام:

ليس لها حرم عندنا، ويسن الغسل لدخولها ولا تكره المجاورة بها، ولا يكره رعي الحشيش، وقطع شجرها، ولا تضاعف فيها السيئات.

---

(١) وهذا لمن نوى أداء أحد النسكين الحج أو العمرة، أما من دخله لحاجة أو تجارة ونحوها فلا يشرع له الإحرام.

(٢) **الإذخر**: بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة. [النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٣].

القول في أحكام السفر برّاً وبحراً:

قصر الفرض الرباعي، وجواز الفطر، والمسح ثلاثة أيام بلياليها، وسقوط الجمعة والعيدين والأضحية وتكبير التشريق[1].

وحرمة السفر على المرأة إلا بزوج أو محرم والمعتمد: وجوب نفقة المحرم عليها إذا امتنع من السفر إلا بها.

ومنع الولد منها إلا برضا أبويه، إلا في الحج الفرض إذا استغنى عنه.

ويحرم على المديون إلا بإذن الدائن، إلا إذا كان الدين مؤجلاً.

والمهاجِرة إلى دار الإسلام تخرج بلا محرم وزوج.

ويختص ركوب البحر بأحكام منها:

[سقوط الحج إذا غلب الهلاك[2].

وتحريم السفر فيه، وضمان المودع لو سافر بها[3] في البحر وكذا الوصي، ويستويان في بقية الأحكام منها][4]:

إذا غزا في البحر معه فرس، فإنه يستحق سهم الفارس كما في قاضي خان[5].

والله تعالى أعلم.

---

(١) ومن الأحكام المتعلقة بالسفر أيضاً جواز التنفل على الراحلة ـ وسيشير لها المؤلف قريباً ـ وترك النوافل الراتبة عدا سُنَّة الفجر والوتر، والجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، على خلاف مشهور بين الفقهاء.

(٢) سقوط الحج عمن غلب على ظنه الهلاك لا يختص بالبحر بل يشمل السفر براً، وحتى جواً في أيامنا هذه والله تعالى أعلم، لكن من المهم التنبيه إلى اشتراط كون هذا الظن راجحاً معتبراً لا مجرد شك.

(٣) أي: لو سافر بالوديعة.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٥) لم أجد المسألة في فتاوى قاضيخان، وينظر: الأشباه والنظائر ص٣١٩، ونسبها هناك إلى الخانية.

القول في أحكام الخارج من المصر:

جواز التَنَفُّلِ على الدابة إلى أي جهة توجهت دابته قصد سفراً أو لا.

والله تعالى أعلم بالصواب.

القول في أحكام المسجد:

حكم الجنب والحائض والنفساء حرمة الدخول ولو للمرور عندنا.

ويحرم تلويثه بالنجاسة ويحرم دخول الصبي والمجنون إذا كان متلوثاً بالنجاسة، وإلا فيكره.

ومنها: منع القملة المقتولة أن تلقى فيه، وحرمة البول والتخلي ومنع أخذ شيء من أجزائه، والوضوء في غير محل أعد له، فلو كان ترابه مجتمعاً جاز الأخذ منه وإلا: لا.

ومنها: حرمة البصاق فيه، فإن اضطر: دفنها، ويكره مسح الرجل على عموده، والبصاق على حيطانه.

ويكره غرس الأشجار إلا لمنفعة، وتكره الصناعات فيه.

وتعليم الصبيان بأجرة لا بغيرها، إلا لحفظ المسجد في رواية، ويكره الجلوس فيه للمصيبة.

وتستحب التحية لداخله فإن كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان.

ويكره دخوله لمن أكل رائحة خبيثة، ويمنع منه ويكره البيع والشراء فيه، والأكل والنوم لغير المعتكف [والغريب][1].

وإنشاد الضالة فيه[2]، والكلام المباح فيه [وفي الحديث]: «**أنه يأكل**

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ٢٥٤، رقم الحديث ٥٦٨، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد، باب١١: النهي عن إنشاد الضوال في المسجد ١٤٥، رقم الحديث ٧٦٧، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**».

الحسنات كما تأكل النار الحطب»[1]، ورفع الصوت فيه [بالذكر] إلا للمنفعة[2]، وإخراج الريح فيه من الدبر، والخصومة فيه.

ويسن كنسه، وتنظيفه، وتطييبه، [وفرشه، وإيقاده، وتقديم اليمين على اليسار عند دخوله، وعكسه][3] عند الخروج منه.

ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق.

ويكره [تخصيص][4] مكان فيه للصلاة.

[ولا يزعج غيره ولو سبقه إليه، ولأهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والأولى أن يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحداً، ولا يجوز إعارة أدواته لمسجد آخر، ولا يشغل المسجد بالمتاع إلا لخوف الفتنة العامة.

وأعظم المساجد حرمة الحرم المكي ثم المدني ثم بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت.

والله أعلم بالصواب][5].

القول في أحكام الجمعة:

منها: لزوم المسجد واشتراط الجماعة والخطبة وكونها قبلها، ويكره

---

(١) يشير إلى حديث: «الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» وفي لفظ آخر: «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش» وهو حديث لا أصل له كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم منهم السبكي حيث أدرجه في جملة الأحاديث التي ذكرها الغزالي في الإحياء ولم يجد لها إسناداً، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: «لم أقف له على أصل».اهـ. [ينظر: طبقات الشافعية ٦/ ٢٩٤، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، اعتنى به: أبو محمد أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الطبعة الأولى ١/ ١٠٧].

(٢) وفي الألمانية: (للمتفقهة).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

السفر قبلها ويسن الغسل لها والطيب، وأحسن ثيابه، وتقليم أظافره، وحلق الشعر بعدها أفضل، والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب، ولا يسن إبرادها.

ويكره إفرادها بالصوم، وإفراد ليلها بالقيام، وقراءة الكهف[1]، ونفي كراهة النافلة وقت الدعاء للأمراء على قول أبي يوسف وهو المعتمد.

وهو آخر أيام الأسبوع، ويوم عيد وفيه ساعة إجابة، وتجتمع فيه الأرواح، وتزار فيه القبور[2] ويأمن الميت فيه من عذاب القبر، ومن مات فيه وفي ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة، وفيه تقوم الساعة وفيه يرى أهل الجنة ربهم.

وهذا آخر ما أوردناه في الكلام على يوم الجمعة. والله تعالى أعلم.

القول في الشرط والتعليق:

قال في التلويح[3]: الشرط تعليق حصول مضمون جملة بجملة

---

(١) العطف يوهم كراهة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليس كذلك بل الجملة معطوفة على قوله «يسن الغسل لها...» إلخ، ويدل على سنة قراءتها يوم الجمعة ما رواه الحاكم في المستدرك ٢، كتاب التفسير ٣٦٨، رقم الحديث ٣٣٩٢ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**» وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وعقب الذهبي بقوله: نعيم ذو مناكير، وصححه الألباني في الأرواء ٣/ ٩٣.

(٢) لم يصح عن النبي ﷺ حديث في فضل زيارة القبور يوم الجمعة ولا غيرها، والحديث الوارد في ذلك قال عنه الألباني موضوع، ينظر: ضعيف الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ص٨٠٨، رقم الحديث ٥٦٠٦.
وليس للقبور وقت أو يوم يخصص لزيارتها، والله تعالى أعلم.

(٣) التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني، نسبة إلى تفتزان من بلاد خراسان، أقام بسرخس وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند فتوفي بها، من أئمة اللغة والبيان، من مؤلفاته: المطول شرح تلخيص المفتاح، وشرح العقائد النسفية، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وحاشية التوضيح، تقدمت الإشارة عنه، وهو الذي نقل منه المؤلف هنا، توفي سنة ٧٩٢هـ.

أخرى[1]. انتهى.

وهذا تفسير الشرط الذي هو التعليق، وشرط صحة التعليق بهذا الشرط: كون الشرط معدوماً على خطر الوجود، فالتعليق بكائن تنجيز، وبمستحيل: باطل.

ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخراً، وإلا بتنجيز وعدم فاصل أجنبي بين الشرط والجزاء.

وركنه: أداة شرط وفعل وجزاء صالح، فلو اقتصر على الأداة لا يتعلق، وإلا قدم الجزاء على الشرط، قيل: يتنجز.

والفتوى على بطلانه.

وما يصح تعليقه بالشرط، وما لا يصح وما يبطل بالشرط الفاسد، وما لا يبطل مذكور في الفروع.

والله تعالى أعلم بالصواب.

القول في ثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل والقيمة والوقت الذي يعتبر فيه ثمن المثل:

في ماء الوضوء فسره في العناية[2]: بمثل القيمة في أقرب موضع يعز فيه الماء، وثمن مثل الراحلة والزاد في الحج: القدر اللائق به[3].

---

(١) ينظر: التلويح على التوضيح ١/ ٢٢٤.

(٢) العناية في شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي: بفتح الموحدتين بينهما ألف وسكون الراء المهملة بعدها مثناة فوقية نسبة إلى بابرتا - بالقصر قرية بنواحي بغداد، إمام محقق مدقق متبحر ضابط بارع في الحديث واللغة والنحو والصرف والبيان والفقه، رحل إلى حلب وأخذ عن علمائها ثم إلى القاهرة، وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع، أخذ العلم عن قوام الدين الكاكي وأبي حيان الأندلسي، وأخذ عنه جماعة منهم أبو الحسن الشريف الجرجاني وشمس الدين الفناري، من مؤلفاته: حواشي على تفسير الكشاف، وشرح الفرائض السراجية، وشرح ألفية ابن معطي في النحو، وشرح الهداية وهو كتاب العناية الذي أشار إليه المؤلف، توفي سنة ٧٧٦ وقيل ٧٨٦هـ [الفوائد البهية ص١٩٥].

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ١/ ٩٨.

والمقبوض على سوم الشراء إذا هلك: تعتبر قيمته يوم قبضه وقال بعضٌ: يوم التلف.

والمغصوب القيمي إذا هلك تعتبر فيه قيمته يوم التلف بلا خلاف.

والمقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض فالعبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية، والعبد إذا جنى وأعتقه سيده غير عالم بالجناية: يضمن السيد قيمته يوم الجناية، وقال بعضهم يوم العتق والرهن إذا هلك تعتبر قيمته يوم الهلاك.

وفي التتمة: دفع ديناراً لبائع أرز أو عدس ليأخذ منه أرزاً أو عدساً، فأخذ منه ثم اختصما في قيمة المأخوذ: تعتبر قيمته يوم الأخذ، فلو كان لم يدفع له شيئاً وأخذ البيع وما اجتمع عنده من الثمن: يرد عليه تعتبر القيمة يوم الأخذ. انتهى.

والعبد المشترك إذا أعتق واختار الآخر تضمين المعتق: يضمن القيمة يوم الإعتاق، وقيمة ولد المغرور الحر يوم الخصومة. كذا في الخلاصة[1].

وضمان جنين الأمة تعتبر قيمته يوم وضعه.

وتعتبر قيمة الصيد المتلف في الحرم أو الإحرام يوم قتله.

ويضمن الأب قيمة جارية ولده إذا حملت منه: يوم العلوق؛ لأنه يتملكها قبله.

ومنها: قيمة الصداق إذا تنصف بالطلاق قبل الدخول وكان هالكاً: تعتبر يوم القضاء.

والله تعالى أعلم بالصواب.

القول في أجرة المثل:

تجب في مواضع، **أحدها:**

الإجارة في صور منها: الفاسدة:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٣١٤.

ومنها: لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة إن فرغتها اليوم، وإلا فعليك كل شهر كذا، وقيل: يجب المسمى.

ومنها: ما لو قال مشتري العين [للأجير][1]: اعمل كما كنت ولم يعلم بالأجر، بخلاف ما إذا علم فإنه يجب.

ومنها: ما إذا عمل له شيئاً ولم يستأجره، وكان الصانع معروفاً بتلك الصفة، [وجب][2] أجر المثل على قول محمد، وبه يفتى، ولو ذكر له أجرة: يجب المسمى لو كان أجر المثل، أو أقل أو أكثر ينقص منه ما زاد على أجرة المثل، كذا في القنية[3].

ولو سكن دار الوقف أو مُعدة للاستغلال أو دار يتيم بغير عقد فالواجب عليه ما يرغب في استئجارها به، ولو خالف وحمل أكثر لا يجب لما زاد أجرة؛ لأن الضمان والأجرة لا يجتمعان، ولو فسدت المزارعة والمعاملة والمساقاة والمضاربة: الواجب أجر المثل، وإذا انتقضت مدة الإجارة، والمزارعة، والمساقاة، وفي الأرض زرع، فإنه يترك بأجر المثل إلى وقت الحصاد.

وفي القنية[4]: معناه.

ترك بالقضاء أو بالرضا، فتجب أجرة المثل وإلا فلا تجب أجرة، وهي من جانب القاضي والناظر على الوقف إذا لم يشترط له الواقف معلوماً وعمل: تجب لكلٍ أجرة المثل، وعامل زكاة يستحق أجر المثل بقدر ما يكفيه وأعوانه إن عمل ولو لم يعمل بأن حمل أرباب الزكاة الأموال إلى الإمام فلا أجر له، وقيدتُ الوصي بوصي القاضي لأن وصي الميت لا أجرة له على الصحيح.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٣) لم أجد المسألة في القنية.
(٤) لم يتبين لي الموضع المقصود، ولم أجد النص الذي قبل الإحالة في القنية.

وقيدنا في الناظر بعمله لأن الوقف لو كان طاحوناً يستعملها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها؛ كذا في قاض خان[1].

والقسام والقاضي المستحقان الأجرة: القسام بالقسمة، والقاضي على كتابة المحاضر والسجلات: أجرة مثله، وأجرة مثله تعتبر من الدراهم والدنانير لو في بلدة يتعاملون بها ولا يعتبر ما يتعاملون به.

وإذا كان أجرة المثل في بلدة تتفاوت بعضهم مثقال وبعضهم دون ذلك: يجب الوسط.

وإذا اختلف المقومون يجب الأخذ بالأكثر، ذكره الأقطع[2] في باب الشركة.

وأجر المثل في الإجارة الفاسدة يطيب، وإن كان السبب حراماً الغالب مذكور في القنية[3].

والله تعالى أعلم بالصواب.

القول في مهر المثل:

مهر مثل الحرة: ما تتزوج به أقاربها، وفي الأمَة مايقدر به أجرة الوطء.

وفي قاضي خان: ولو زنى بها فتزوجها وهو مخالط لها [فعليه مهر بالوطء ومهر بالعقد، ولو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها][4] في يوم واحد ثلاث مرات فعليه مهران ونصف مهر، ولو زاد: فأنتِ بائن، ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف مهر، وهو ظاهر[5]. انتهى.

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ١٧٨، والأشباه والنظائر ص٣١٦.

(٢) الأقطع هو أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر المعروف بالأقطع أحد شراح مختصر القدوري سكن بغداد بدرب أبي زيد، ودرس الفقه على مذهب أبي حنيفة على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه، وخرج من بغداد سنة ٤٣٠هـ إلى الأهواز، وأقام برامهرمز، وكان يدرس هناك إلى أن توفي، توفي سنة ٤٧٤هـ [ينظر الجواهر المضية ١/ ٣١١].

(٣) ينظر: القنية ص٣٧٦.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ٣٤٢.

وبيانه: أن العقد الأول وجب به نصف المهر، والعقد الثاني والثالث، والدخول فيهما وفي الأول وجب بكلٍ مهر كامل؛ لأن الدخول في الأول الطلاق الواقع بعده [طلاق بعد] الدخول.

المهر في النكاح الصحيح مقابل بالخلوة تحقيقاً وبكل الوطآت تقديراً، ولو وطئ الأب جارية ابنه مراراً فعليه مهر واحد.

ومثله: السيد لو وطئ جارية مكاتبه.

وفي النكاح الفاسد يتعدد المهر بتعدد الوطآت ومثله لو وطئ الابن جارية أبيه، أو وطئ الزوج جارية زوجته، وأفتى الصدر الشهيد[1] بالتعدد في الجارية المشتركة.

وهذا آخر الجمع والأحكام.

[تأليف سيدنا شيخ مشايخ الإسلام، ذخيرة الفقهاء الإعلام: نور الدين علي بن أبي الحسين علي الطوري الحنفي، تغمده الله بالرضوان وأسكنه فسيح الجنان، بجاه محمد مصباح الظلام، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين][2]

[والله تعالى أعلم بالصواب][3].

(١) تقدمت ترجمته ص٨٢.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

[الفن الرابع في القواعد][1]

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

فهذه قواعد كلية وهي الفن الثالث[1]، وقبل الشروع فيها فلنذكر مسألة تعليل الأفعال[2]:

سأل بعضٌ في حسن إرادة الله تعالى لخلق الخلق وإنشاء الأنام، هل خلق الخلق لعلة؟ أم لا؟ فإن قيل: لا لعلة فهو العبث، تعالى الله عن ذلك، وإن قيل لعلة فإن قلتم إنها محدثة لزم أن يكون لها علة ويتسلسل[3] الحال، والجواب عن ذلك:

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، وهو مخالف لترتيب الكتاب إذا اعتبرنا القسم الأول منه هو الفن الأول وهو الذي تناول فيه المؤلف شيئاً من أبواب الفقه على طريقة كتب الفتاوى، فإن ترتيب هذا الفن هو الرابع وكما هو مثبت في النسخة الألمانية، وإذا لم يُعتبر القسم الأول فناً، كان ترتيب هذ الفن هو الثالث وكما هو مثبت في النسخ الثلاث، ولكون الأمر محتملاً للوجهين أثبتُ الترتيبين معاً.

(٢) هذه المسألة من المسائل المشتركة بين علمي الأصول والعقيدة، وقد فصل أهل العلم فيها القول في صفحات كثيرة، وعرض فيها خلاف العلماء في تعليل أفعال الله تعالى، منهم الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، وملخص كلامه: أن أهل العلم قد اختلفوا على ثلاثة مذاهب، **الأول**: قول من نفى الحكمة وقالوا: هذا يفضي إلى الحكمة، فقالوا: يفعل ما يشاء لا لحكمة، فأثبتوا له القدرة والمشيئة وأنه يفعل ما يشاء، وهو قول الأشعري الذي رجحه المؤلف، **القول الثاني**: أنه يخلق ويأمر لحكمة تعود إلى العباد وهو نفعهم والإحسان إليهم فلم يخلق ولم يأمر إلا لذلك، وهذا قول المعتزلة وغيرهم، **والقول الثالث**: قول من أثبت حكمة تعود إلى الرب لكن بحسب علمه، فقالوا: خلقهم ليعبدوه ويحمدوه ويثنوا عليه ويمجدوه وهم من خلقه لذلك، وهذا قول طائفة من السلف والخلف، ينظر: مجموع الفتاوى: لتقي الدين أحمد ابن تيمية، اعتنى بها عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ٨/ ٣٧.

(٣) **التسلسل**: هو: ترتيب أمور غير متناهية، وأقسامه أربعة؛ لأنه لا يخفى إما أن يكون =

إنا نقول: خلق المخلوقات وأمر المأمورات لا لعلة ولا داع ولا لباعث؛ بل فعل ذلك بمحض المشيئة وصرف الإرادة؛ لأنه فاعل مختار، ويفعل ما يشاء، وهو قول الأشعري[1] ومن تابعه.

القاعدة الأولى

۞ لا ثواب إلا بالنية.

سواء قلنا إن النية شرط في صحة المأمور به أو لا.

الأول: كالصلاة والزكاة والصوم والحج.

والثاني: كالوضوء والغسل وإنما اشترطتُ النية في التيمم لدلالة آيته[2] عليه لأنه القصد، أما غسل الميت فلا تشترط لصحة غسله وتحصيل طهارته، وإنما هي شرط لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين، وهي في جميع العبادات شرط إلا الإسلام، فإنه يصح بدونها، لقولهم إسلام المكره صحيح، ولأنه لا يكون مسلماً بمجرد نية الإسلام، وتشترط النية في تلبسه بالكفر لقولهم: إن كفر المرء غير صحيح.

ولا يصح الاقتداء بإمام إلا بالنية، وتصح الإمامة بدون النية، ولكن لا ثواب له على الإمامة إلا بالنية، والنية في الخُطبة للجمعة شرط صحتها، وخطبة العيد كالجمعة، وأما الأذان فلا تشترط لصحته، وإنما هي شرط للثواب.

= في الأحاد المجتمعة في الوجود، أو لم يكن فيها كالتسلسل في الحوادث، **الأول**: اما أن يكون فيها ترتيب أو لا، **والثاني**: كالتسلسل في النفوس الناطقة، والأول إما أن يكون ذلك الترتيب طبعيّاً كالتسلسل في العلل والمعلولات، والصفات والموصوفات، أو وضعيّاً كالتسلسل في الأجسام. [التعريفات ص٥١].

(١) هو: الإمام علي بن إسماعيل بن إسحٰق، أبو الحسن الأشعري البصري الشافعي، إمام الأشاعرة، أخذ عن المعتزلة في أول أمره واعتقد معتقدهم وأقام على ذلك أربعين سنة، ثم هداه الله إلى الحق وتبرأ منهم، كان صاحب فراسة ونظر، مجتهداً في العبادة، ولد سنة ٢٦٠هـ، له مؤلفات تزيد على الخمسين من أشهرها مقالات الإسلاميين، والإبانة، والرد على المجسمة، توفي سنة ٣٢٤هـ [طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٤٧].

(٢) أي: آية التيمم الواردة في سورة المائدة رقم ٦.

وأما استقبال القبلة: فالنية شرط لصحتها، قاله الكرخي[1]، والصحيح: خلافه[2].

وأما ستر العورة: فلا يشترط لصحتها النية، ولا فرق في العبادة بين فرض ونفل ونذر، ولو نذر حجة لا يلزمه إلا في حجة الإسلام كالوتر والأضحية.

وأما الاعتكاف: فهي شرط صحته واجباً أو سُنَّة، أو نفلاً.

وأما الكفارات: فالنية شرطُ صحتِها، إعتاقاً أو صياماً أو إطعاماً.

وأما الضحايا: فلا بد فيها من النية، لكن عند الشراء لا عند الذبح، وتتعين الأضحية بالنية، سواء كان المشتري فقيراً أو غنيّاً كما في البدائع[3] في الأضحية.

وأما الوصية بالعتق: فالمعتق إن قصد التقرب فله الثواب، وإلا فلا، والعتق ليس بعبادة بدليل صحته من الكافر، والثواب فيه بالنية.

---

(١) هو: عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم، وكان له طبقة عالية عدُّوه من المجتهدين في المسائل، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، وحدث عن إسماعيل بن إسحٰق القاضي ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وأخذ عنه أبو بكر الرازي وعلي التنوخي وأبو علي الشاشي، وروى عنه ابن شاهين وغيره، وكان كثير الصوم والصلاة، من مؤلفاته الجامع الكبير والجامع الصغير، والمختصر الذي عرف بمختصر الكرخي. [الفوائد البهية ص١٠٨].

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٦٧ وفيه: «أَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، فَشَرْطُ الْجُرْجَانِيِّ لِصِحَّتِهِ النِّيَّةَ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ، وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ الأول عَلَى مَا إذا كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ، وَالثَّانِي عَلَى مَا إذا كَانَ يُصَلِّي إلى مِحْرَابٍ». اهـ، وهذه المسألة اختلف فيها الحنفية فيما بينهم، فقد عدها غير واحد من فقهائهم شرطاً من شروط الصلاة، وفي ذلك يقول ملا خسرو: «أَمَّا اشْتِرَاطُ نِيَّةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إنْ كَانَ يُصَلِّي إلى الْمِحْرَابِ لَا يُشْتَرَطُ، وإن كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ يُشْتَرَطُ، فَإذا نَوَى الْقِبْلَةَ أو الْكَعْبَةَ أو الْجِهَةَ جَازَ». اهـ. ينظر: الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٦٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٧١.

والجهاد: عبادة فلا بد في صحته من النية.

والوقف ليس بعبادة بدليل صحته من الكافر بأن نوى التقرب فله الثواب وإلا فلا.

وأما النكاح: فقريب من العبادة فيحتاج إليه النية ليحصل الثواب، ويصح النكاح مع الهزل.

وأما القضاء فهو من العبادات، فالثواب عليه يتوقف على النية، وكذا إقامة الحدود والتعازير وكل ما تعاطاه الحكام والولاة، وكذا تحمل الشهادة وأدائها.

وأما المباحات: فإنها تختلف باعتبار ما قصدت لأجله، فإن قُصد بها التقوِّي على الطاعات والتوصل إليها، كانت عبادة كالأكل والنوم واكتساب المال والوطء مطلقاً.

وأما المعاملات: فإن البيع لا يتوقف عليها، وكذا الإجارة والإقالة، لكن قالوا: إن عَقد بمضارع يقترن بسوف أو السين: توقف على النية، فإن نوى به الإيجاب للحال كان بيعاً وإلا: لا، بخلاف صيغة الماضي فإن البيع لا يتوقف على النية، ولا يصح البيع مع الهزل لعدم الرضا، وأما الهبة فلا تتوقف على النية.

قال في البزازية[1]: ولو وهب مازحاً: صحّت، ولو لُقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لفقد شرطها وهو الرضى.

وكذا لو أكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتق، وأما الطلاق فصريحه يقع به ولا يتوقف على النية، وأما الكنايات فلا بد فيها من النية.

وأما التفويض والخلع والإيلاء والظهار فما كان منها صريحاً فلا يتوقف عليها فتنعقد إذا حلف عامداً أو ساهياً أو مخطئاً أو مكرهاً، وكذا إذا فعل المحلوف عليه كذلك.

---

(١) لم أجد المسألة بعد طول بحث في البزازية.

وأما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانةً اتفاقاً وقضاءً عند الخصاف[1].

واختلفوا: هل الاعتبار لنية الحالف أو غيره؟ والفتوى على اعتبار نية الحالف إن كان مظلوماً لا إن كان ظالماً؛ كما في الولوالجية[2].

وأما الإقرار والوكالة والإيداع والقذف والسرقة: فتصح بدون النية.

والقصاص يتوقف على قصد القاتلِ القتلَ، ولما كان القصد أمراً باطناً أقاموا الآلة مقامه، فإن قتل بما يفرق الأجزاء عادة: كان عمداً ووجب القصاص، وإلا فلا، فإن قتله بما لا يفرق الأجزاء عادة لكن يقتل غالباً فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الإمام.

والقرآن يخرج عن كونه قرآناً بالقصد كما قرر في مكانه[3].

وأما الضمان فلا يترتب في شيء بمجرد النية من غير فاعل فقالوا: المحرم لو لبس ثوباً ثم نزعه من قصده أن يعود إليه لا يتعدد الجزاء، وإن قصد أن لا يعود إليه يتعدد الجزاء بتعدد لبسه، وقالوا: في المودع إذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه من نيته أن يعود إليه لم يبرأ عن الضمان وهذا ينافيه قول صاحب الكنز: «وإن تعدى ثم زال التعدي، زال الضمان»[4].

وأما المنهيات: فقد ذكروا في الأصول في بحث: «**إنما الأعمال بالنيات**» الحديث[5] ما حاصله: إن ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٦٣.
وعقب ابن نجيم بقوله: «وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِ إنْ كَانَ الْحَالِفُ مَظْلُوماً». ينظر: الأشباه ص٢١.

(٢) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٢/ ٢٠٩.

(٣) أي: إن التلفظ بكلمات من القرآن يخرجها عن كونها قرآناً بحسب قصد المتكلم، فإن تلفظ بجملة: «الحمد لله» التي هي أول آية من الفاتحة ونوى شكر النعمة خرجت عن كونها قرآناً، فتتجرد عن خصائص القرآن من ثواب التلاوة ونحو ذلك.
وعقب ابن نجيم بقوله: (وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِ إنْ كَانَ الْحَالِفُ مَظْلُوماً) ينظر الأشباه ص٢١.

(٤) ينظر كنز الدقائق ص٥٣٢.

(٥) الحديث رواه البخاري في أول صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب ١/ ٧، =

عن عهدة المنهي عنه، وأما حصول الثواب فإذا كف نفسه عن محرم وهو قادر عليه خوفاً من ربه: يثاب عليه وإلا فلا ثواب على تركه، فلا يثاب على ترك الزنا وهو لا يصلي، ولا يثاب العِنِّين على ترك الزنا، ولا الأعمى على ترك النظر المحرم، ولا القادر إذا ترك خوفاً من الخلق.

والله أعلم.

القاعدة الثانية

۞ إنَّ ما كان عملاً لا يتم بمجرد النية بل لا بد من العمل[1].

وما كان ترك العمل فيتم بالنية، فلا يكون مسافراً ولا مفطراً، ولا مسلماً، ولا سائمة، بمجرد النية بل لا بد من العمل، ويكون مقيماً وصائماً وكافراً بالنية؛ لأنه ترك العمل.

والله ﷻ أعلم.

القاعدة الثالثة

۞ الأمور بمقاصدها[2].

فلو باع العصير إن قصد به التجارة لا يحرم عليه وإن قصد [لأجل][3] التخمير حرم [عليه، وإن غرس الكرم فهو على التفصيل، وكذا عصير العنب

= برقم ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب ٤٥ قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم ١٩٠٧ عن عمر رضي الله تعالى عنه.

(١) هذه القاعدة متفرعة عن التي قبلها وكذا ما بعدها.

(٢) هذه القاعدة من القواعد الكلية، وجعلها بعض الفقهاء إحدى القواعد الخمس الكبرى، ينظر لتفصيل القاعدة وتوابعها: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨، والأشباه والنظائر ص٢٣، وموسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ١/ ١٢٠، وكتاب منتهى الآمال في شرح حديث: «**إنما الأعمال**..»، لجلال الدين لسيوطي، دار الكتب العلمية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

إن قصد التخليل لا يحرم، وإن قصد التخمير حرم][1].

والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد: إن قصد هجر المسلم: حرم وإلا فلا.

وقالوا: المصلي إذا قرأ آية من القرآن جواباً لكلام بطلت صلاته.

وكذا لو قرأ القرآن في معرض كلام الناس يُكفر، كما إذا اجتمع فقهاء فَقَرأ: ﴿فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾[2]، وكذا كل ما يرجع إلى الاستخفاف.

وكذا قالوا: الفقاعي[3] إذا فتح الفقاع للمشتري فصلى على النبي ﷺ كان آثماً قصداً[4]، نقله قاضي خان[5].

وكذا الحارس إذا قال في الحراسة: لا إله إلا الله، لأجل أن يعلم بأنه مستيقظ[6]، بخلاف العالم والقارئ إذا قال: صلوا على محمد ﷺ فإنه يثاب

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) قطعة من الآية ٩٩ من سورة الكهف، ومعنى المسألة: لو قرأ شيئاً من القرآن بما يتماشى مع سياق الحال استخفافاً فإنه يكفر، كما لو جمع رجالاً من الفقهاء فقرأ الآية المذكورة استخفافاً.

(٣) الفقاعي نسبة للفقع، والفقع: الردئ من الكمأ، أو الأبيض الرخو منه وهو أردؤه. [القاموس المحيط ص٧٤٧]، وقال الحموي: «الْفُقَّاعِيُّ. نِسْبَةٌ إلى بَيْعِ الْفُقَّاعِ وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنْ الشَّعِيرِ سُمِّيَ فُقَّاعاً لِمَا يَعْلُوهُ مِنْ الزَّبَدِ».اهـ. ينظر: غمز عيون البصائر ١/ ٩٩.

(٤) وتعليل ذلك أنه صلى على النبي - ﷺ - لأجل ترويج سلعته لا لأجل التقرب الى الله تعالى بالصلاة على النبي، فكان ذلك امتهاناً منه للصلاة عليه «صلى الله عليه وسلم»، وعلل الحموي تأثيم الفقاعي بقوله: «أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إلى الْفُقَّاعِيِّ فَلِأَنَّ عِلَّةَ الْإِثْمِ فِيهِ لَيْسَتْ أَخْذَ الْأَجْرِ؛ بَلْ إعْلَامَهُ جَوْدَةَ الْفُقَّاعِ بِالصَّلَاةِ».اهـ. ينظر: غمز عيون البصائر ١/ ٩٩، وفي البحر الرائق: «وَلَوْ فَتَحَ التَّاجِرُ السِّلْعَةَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَرَادَ بِذَلِكَ إعْلَامَ الْمُشْتَرِي جَوْدَةَ ثَوْبِهِ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ».اهـ. ينظر: البحر الرائق ٨/ ٢٣٥.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٢٦.

(٦) قال الحموي: «وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إلى الْحَارِسِ فَلِأَنَّ عِلَّةَ الْإِثْمِ فِيهِ لَيْسَتْ أَخْذَ الْأَجْرِ بَلْ إعْلَامَهُ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ مُسْتَيْقِظٌ كَمَا اعْتَرَفَ هُوَ بِهِ».اهـ. ينظر: غمز عيون البصائر ١/ ٩٩.

على ذلك، والفرق أن الأول يأخذ على ذلك أجراً بخلاف العالم والقارئ[1].

وفي قاضي خان: بزّاز[2] فتح ثوباً لمن يشتريه فقال: سبحان الله، أو قال: الحمد لله أو صلى على النبي ﷺ، إن قصد بذلك جودة متاعه كره له ذلك[3].

وفيه أيضاً: المسلم إذا قال لذمي: أطال الله بقاءك، إن قصد لعلة أن يُسْلم أو يؤدي الجزية لا بأس به لأنه دعى للمسلمين[4].

وفيه: رجل أمسك المصحف ولا يقرأ فيه، إن نوى به الخير والبركة لا يأثم.

وفيه: رجل يذكر الله تعالى في مجالس الفسوق، إن قصد أنه يشتغل بالتسبيح مع اشتغالهم بما ذكر فهو أفضل وأحسن، كما لو سبح في السوق قاصداً أنه يشتغل بالذكر، وهم يشتغلون بأمور الدنيا، وإن قصد أنهم يشتغلون بالفسق فهو آثم.

وإن سجد للسلطان: إن قصد التعظيم والتحية دون الصلاحية، لا يكفر أصله لسجود الملائكة لآدم.

والأكل فوق الشبع حرام بقصد الشبع، وإن قصد التقوِّي على الصوم، أو لأجل الضيف فهو مستحب.

والكافر إذا تترس بمسلم فإذا رماه مسلم إن قصد الكافر حلَّ وإن قصد المسلم حرم.

والملتقط بنية ردها: حلَّ وإن رفعها بنية نفسه كان غاصباً، وإذا توسد بالمصحف إن قصد الحفظ لا يكره وإلا يكره.

---

(١) أي: إن الحارس إنما قالها لأجل أن يُعلم غيره أنه مستيقظ، لا لأجل القربة بذكر الله تعالى، فلا ثواب له، بخلاف العالم أو القارئ، فإنما قالها قربة لله تعالى.

(٢) البزاز نسبة إلى البز وهي الثياب أو متاع البيت ونحوها، وبائعه البزاز، وحرفته البزازة ينظر: القاموس المحيط ص٥٠٣.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٣٢٦.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٣٢٨.

وإن غرس في المسجد إن قصد الظل لا يكره، وإن قصد منفعة أخرى يكره.

وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم فإن قصد العلامة لا يكره، والتهاون يكره.

والجلوس على المصحف بقصد الحفظ لا يكره، وإلا يكره.

وفي الكلام على النية **مباحث**:

الأول: في بيان حقيقتها.

الثاني: في بيان ما شرعت لأجله.

الثالث: في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه.

الرابع: في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية، والأداء والقضاء.

الخامس: في بيان الإخلاص.

السادس: في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة.

السابع: وقتها.

الثامن: في بيان عدم اشتراط استمرارها.

التاسع: في محلها.

العاشر: في شروطها.

أما **الأول**: فهي في اللغة: القصد، وعرفها البيضاوي[1] بأنها شرعاً: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله تعالى.

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن محمد، أبو سعيد البيضاوي الشيرازي، قاضي القضاة: مفسر وفقيه وأصولي شافعي، نسبته إلى البيضاء من بلاد فارس، والشيرازي نسبة إلى شيراز بلدة عظيمة وسط بلاد فارس، تفقه على أبيه، وممن أخذ عنه: فخر الدين الجاربزدي وزين الدين الهنكي، له مؤلفات كثيرة في مختلف علوم الشريعة أشهرها أنوار التنزيل وأسرار التأويل وهو المشهور بتفسير البيضاوي، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة، والغاية القصوى في دراية الفتوى، ومنهاج الأصول. توفي سنة ٦٨٥هـ [الأعلام ٤/ ١١٠، ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٦٦]. =

الثاني: في بيان ما شُرعت له، قالوا: المقصود منها تمييز العبادات عن العادات، وتمييز بعض العبادات عن بعض، كما في النهاية[1]، فيتفرع على ذلك:

إن ما لا يكون عبادة أو لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه، كالإيمان.

وفي شرح المنظومة: إن ما لا يكون عبادة لا يحتاج إلى نية.

وفي شرح البخاري للعيني[2]: إن التلاوة، والأذكار، والأذان لا يحتاج إلى نية[3].

الثالث: في تعيين المنوي وعدمه: الأصل أن المنوي إما أن يكون من العبادات أو لا، فإن كان عبادة فإن كان الوقت يسع المؤدى وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة، وعلامة التعيين أن يكون بحيث لو سئل أي صلاة تصلي يمكنه أن يجيب بلا تأمل.

وإن كان الوقت لا يسع غيره كالصوم في رمضان، فالتعيين ليس بشرط إن كان صحيحاً مقيماً، فيصح بمطلق النية، ونية النفل وتمامه في الأصول.

وإن مشكلاً يشبه المعتاد [كالحج][4] فيصح بمطلق النية نظراً إلى المعتاد.

وإن نوى نفلاً: وقع عما نوى نظراً إلى الظرفية.

ولما نظر الشارع في زمان الحج إلى العبادة[5] لو أطلق بنية التطوع في أيام النحر: وقع عن الفرض، ولو طاف بعدما حلَّ النفر[6]، ولو نوى التطوع أجزأه عن الصدر؛ كذا في فتح القدير[7].

= ولم أجد الكلام المنسوب للبيضاوي فيما بين يدي من مصادر.

(١) النهاية شرح الهداية للسغناقي تقدمت ترجمته ص١٤٩، وينظر: الأشباه والنظائر ص٥٦.

(٢) تقدمت ترجمته ص٢٩٠.

(٣) ينظر عمدة القاري ١/ ٣١٢.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٥) في المصرية: [المعتادية].

(٦) في المصرية: [الصدر].

(٧) وفي الألمانية والأزهرية: [فتح الباري].

ولا يتعين [جزء من أجزاء الوقت بتعيين][1] العبد قولاً، وإن ما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة إلا في ضمن فعله.

وأما في القضاء فلا بد من التعيين صلاةً أو صوماً أو حجاً. ومحل تفصيل ذلك الفروع.

وقالوا في التيمم: لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد الوضوء أجزأه عنهما خلافاً للخصاف[2].

وإذا اعتبرنا التعيين فهو معتبر لتمييز الأجناس، فنسبة التعيين في الجنس الواحد لغو.

ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب، فالصلاة كلها من مختلف الجنس، حتى الظُهرين من يومين[3]، وأيام رمضان واحد من متحد الجنس، ومن رمضانين من مختلف الجنس لأن شهود رمضانٍ واحدٍ غير شهود رمضان آخر.

وأما في الزكاة فالأنصباء وإن اختلفت أنواعها فهي متحد الجنس لقولهم: لو عجل زكاة نصاب فهلكت وعنده نصاب آخر فإن المعجل عن الباقي، [وكذا لو استحق بعد الحول لأن بالاستحقاق ظهر إن الباقي ليس مثله فبطل التعجيل][4].

[أما لو دفع الزكاة وعين نصاباً فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي، ليس مثله فبطل التعجيل][5].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) تقدمت ترجمته ص١٦٣.

(٣) أي: إن صلاة الظهر في يومين تعد جنسين، وصلاتين مختلفتين، لا صلاة واحدة، لاختلاف سبب كل واحدة منهما، بمعنى أن سبب صلاة الظهر من يوم الاثنين هو غير سبب صلاة الظهر من يوم الثلاثاء.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة لأي تلاوة سجد.

ولا يشترط التعيين في السنن والنوافل.

ويشترط في المنذور والواجب حتى لو صلى بعد الجمعة ظهراً ناوياً آخر ظهر عليه أو أول ظهر أدرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة: ينوب المؤدى بنية الظهر عن سنة الجمعة حيث لا ظهر فائت عليه.

وينبغي أن تلحق الصيامات المسنونة بالصلاة المسنونة، فلا يشترط لها التعيين، وإذا عين وأخطأ فإن أخطأ فيما لا يشترط التعيين كتعيين مكان الصلاة وزمانها وركعاتها وسجداتها فالخطأ فيه لا يضر.

قال في البداية[1]: ومنه عدد الركعات والسجدات ليس بشرط فلو نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً صحت وتلغو نية التعيين.

كما إذا عين الإمام أن يصلي به فبان غيره، وكما إذا عين الأداء فبان الوقت قد خرج أو القضاء فبان أن الوقت باقٍ.

ونية التعيين لا تضر، ومثل ذلك: الشاهد إذا عين في شهادته ما لا يحتاج لا يضر لقولهم.

لو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة قبل أداء الشهادة فذكروا لوناً ثم شهدوا بعد الدعوى وذكروا لوناً آخر: تقبل، والتناقض فيما لا يحتاج إليه لا يضر. كذا في البزازية[2].

وإذا أخطأ فيما يشترط فيه التعيين فالخطأ في ذلك يضر، كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه ومن الظهر إلى العصر، فيبطل ذلك، ومن ذلك: ما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو، وإذا أخطأ في تعيين الموتى عن كثرتهم فينبغي أن لا يضر.

تنبيه: إن قيل من يؤدي خلاف ما ينوي فقبل على قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، إذا أدرك الإمام في الجمعة في التشهد أو في السجود أو في سجود السهو: ينوي

---

(١) لم يتبين لي الكتاب المقصود.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٢٥١.

جمعة ويصلي ظهراً، عنده وعند جماعة، وعندهما جمعة ومحل تفاصيل ذلك الفروع.

وأما صفة المنوي من الفرضية والنفلية والأداء والقضاء، فلا بد من تعيين الفرضية في الفرض حتى لو صلى الصلوات الخمس في أوقاتها إلا أنه لا يعرف الفرضية، لا يجوز.

وكذا إذا اعتقد منها فرضاً أو نفلاً ولم ينوِ؛ أي: الفرض [فإن نوى الفرض][1] في الكل جاز وإن ظن الكل فرضاً جاز وإن لم يظن فكل صلاة صلاها مع الإمام جاز إن نوى صلاة الإمام. كذا في فتح القدير[2].

[وفي القنية: المصلون ستة: مَن عَلم الفروض منها والسنن منها، والمعنى الفرض أنه ما يستحق الثواب بفعله والعقار بتركه والسُّنَّة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر أو الفجر أجزأته][3] وتغني نية الظهر عن نية الفرض.

الثاني: من يعلم ذلك، وينوي الفرض فرضاً ولكن ما يعلم ما فيه من الفرائض والسنن: يجزيه.

الثالث: نوى الفرض ولا يعلم معناه: لا يجزيه.

الرابع: يعلم أن الذي يصليه الناس فرائض ونوافل، فيصلي كما تصلى الناس ولا يميز الفرض من النفل: لا يجزيه لأن تعيين النية شرط، وقيل: يجزيه ما صلى مع الجماعة.

والخامس: اعتقد أن الكل فرض: جازت صلاته.

والسادس: لا يعلم أن لله على عباده صلاة مفروضة ولكنه يصلي الصلوات لوقتها: لم يجزه[4]. انتهى.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.
(٢) ينظر: فتح القدير ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٤) ينظر: القنية ص٥٩، والأشباه والنظائر ص٣٠.

وإذا قلنا لا بد من تعيين نية الفرضية فلا فرق بين صلاة وصوم وزكاة وحج أداءً وقضاءً، وقد بيّنّا في الحج أنه يصح بمطلق النية، وعللوه بأنه في نفس الأمر لا يحتمل المشاق الكثيرة إلا لأجل الفروض، فكأنه نوى الفرض، فإذا قال الكمال لو كان الواقع أنه لم ينوِ الفرض ولو تقديراً لأنه لو نوى النفل وعليه حجة الإسلام كان نفلاً.

ولا بد من نية الفرض في الكفارة وأما الوضوء والغسل، فلا مدخل لهما في البحث لعدم اشتراط النية فيهما.

وأما التيمم فلا تشترط له نية الفرضية لأنه من الوسائل، وعلى هذا: الشروط كلها لا تشترط لها نية لأن المقصود حصولها لا تحصيلها.

وأما الخُطبة فلا تشترط لها نية الفرضية لأنها تكون فرضاً لا نفلاً، كما إذا خطب صبي للجمعة ونفل في العيد لأنها تكون نفلاً عندهما في الكسوف والاستسقاء. فتدبر.

قال بعضٌ: وصلاة الجنازة ينبغي أن لا تشترط لها نية الفرضية؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً، وقس.

وقلتُ: وهذا الحصر يستقيم إن كان المصلي بالغاً وإن كان صبيّاً فهي نفل.

والظاهر أن صلاة الصبي لا يشترط لها نية الفرضية لكونها نفلاً في حقه، وينبغي أن ينوي صلاة كذا التي فرضها الله، والظاهر أنه لا يشترط نية فرض العين أو الكفاية.

وأما الصلاة المعادة لترك سنة أو واجب، فعلى القول بأن الفرض يسقط بالأولى، لا تشترط نية الفرضية، وعلى القول بأنه لا يسقط بالأولى يشترط فيها ذلك وأما نية القضاء والأداء فلا يشترط حتى يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس، لا فرق في ذلك بين عبادة لا توصف بأداء أو قضاء، والمختار كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج.

أو توصف بأداء دون القضاء كصلاة الجمعة أو توصف بها كالصلوات الخمس.

وفي كشف الأسرار[1] شرح أصول فخر الإسلام[2]: إذ الأداء يصح بنية القضاء، كنية من نوى ظهراً أداءاً فوقع صومه بعد رمضان.

وعكسه: كنية من نوى قضاء الظهر على ظن خروج الوقت ولم يخرج. والصحة فيه اعتبار أنه أتى بأصل النية لكونه أخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو عنه[3]. انتهى.

وأما الحج فلا يشترط فيه التمييز بين القضاء والأداء.

وأما نية الإخلاص فتشترط في الصلاة كما صرح به الزيلعي[4].

وفي البزازية[5]: شرع في الصلاة بالإخلاص ثم دخله الرياء فالعبرة للسابق، ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب.

والصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى، فإذا لم يعفُ عنه خصمه يؤخذ من حسناته، فقد جاء في بعض الكتب: يؤخذ في الدانق[6] ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة وإن عفى فلا يؤاخذ به. انتهى.

وفي الأضحية: البدنة تجزئ عن سبعة إن كان الكل يريد القربة اتحدت جهة القربة، أو اختلفت، فلو كان أحدهم يريد اللحم، أو كافراً: لم تجزِ عن واحدٍ؛ لأن البعض إذا لم يقع قربة لم يقع الكل قربة؛ لأن الإراقة لا تتجزأ، فلو ذبح الأضحية لله ولغيره لم تجزه بالأَوْلى.

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تفقه على عمه محمد المايمرغي تلميذ شمس الأئمة الكردري، وأخذ أيضاً عن حافظ الدين البخاري، وتفقه عليه قوام الدين الكاكي وجلال الدين الخبازي وغيرهما، من مؤلفاته: شرح المنتخب الحسامي، وشرح الهداية لكنه لم يتمه، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وهو من أهم شروحه، توفي سنة ٧٣٠هـ [الفوائد البهية ص٩٤].

(٢) تقدمت ترجمته ص٤٦٤.

(٣) ينظر كشف الأسرار ١/١٣٨، والأشباه والنظائر ص٣٢.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١/٩٩ وقد نقل المؤلف كلام الزيلعي بالمعنى.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/٢٨.

(٦) الدانق بكسر النون وفتحها من الأوزان وربما قيل داناق كما قالوا للدراهم درهام، وهو سدس الدرهم. [لسان العرب ص١٤٣٣].

وفي الجوهرة[1]: لو ذبح للقادم من حج أو غزو، أميراً كان أو فقيراً يجعل المذبوحة ميتةً، واختلفوا في كفر الذابح فقال بعضهم يكفر وقال بعضٌ: لا يكفر. كذا في البزازية[2].

ولا يدخل الرياء في الصوم، والإخلاص فيه ظاهر فلو نوى الصوم والحمية فثوابه كامل، وفي الينابيع[3]: لو صلى رياءً فلا أجر له وعليه الوزر، وقال بعضهم يكفر، وقال بعضٌ لا أجر له ولا وزر عليه، وكأنه لم يصلِّ. انتهى.

ولو أراد أن يشرع في عبادة فخاف أن يدخل عليه الرياء: لا يترك العبادة لأنه أمر متوهم؛ كذا في الولوالجية[4].

ولو فتح المصلي على غير الإمام بطلت صلاته لقصد التعليم، ولو قال رجل لغيره: صلِّ عصراً ولك دينار: صحت الصلاة لأن الفرض لا يدخله الرياء كما تقدم ولا يستحق الدينار لأنه لو استأجره لعمل فُرض عليه لا يستحق الأجرة.

وأما الحج مطلقاً فيشترط فيه الإخلاص لنيل الثواب مطلقاً، ولإسقاط الفرض في الطواف لقولهم: لو طاف طالباً غريماً لا يجزيه لأن الطواف بالبيت صلاة ولو وقف بعرفة طالباً غريماً: أجزأه لأنه ليس بصلاة.

وذكر العلامة الزيلعي[5]: لو اتجر الحاج في طريق الحج: لا ينقص شيء من أجره. انتهى.

فظاهره أنه إذا خرج تاجراً فلا أجر له كاملاً كأجر الخارج للحج بغير تجارة[6].

---

(١) ينظر الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/ ١٨١.
(٢) لم أجد المسألة في البزازية، وينظر والأشباه والنظائر ص٣٣.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) ينظر: الفتاوى الولوالجية ١/ ٧٨، والأشباه والنظائر ص٣٤.
(٥) تقدمت ترجمته ص٨٢.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق ج٣/ ص٢٥١.

وأما الجهاد فيشترط فيه الإخلاص لنيل الثواب لقولهم: السوقي لا يستحق سهماً؛ لأنه لم يستحق إعزاز الدين[1] وإرهاب العدو، وإن ما قصد التجارة، فلو قاتل استحق السهم.

وأما الخشوع في الصلاة بظاهره وباطنه فمستحب عندنا.

وذكر الفخر الرازي[2] في تفسيره [في سورة المؤمنون][3] ما يفيد اشتراطه[4]. انتهى.

وفي القنية: شرع في الفرض واشتغل بالتفكر في أمرٍ حتى أتمَّ صلاته: لا يستحب إعادتها، وفي بعض الكتب: لم ينقص أجره إذا لم يكن من تقصيره[5]. انتهى.

وأما إذا جمع بين عبادتين فإن كانتا من الوسائل فالكل صحيح، لقولهم: لو اغتسل الجنب يوم الجمعة ونوى رفع الجنابة وغسل الجمعة: ارتفعت جنابته ونال ثواب غسل الجمعة، وإن كان في المقاصد فإما أن ينوي فرضين أو نفلين، أو فرضاً ونفلاً، أو فرضاً وواجباً، أو واجباً ونفلاً فإن كان نوى فرضين من الصلاة فلا تصح واحدة منهما اتفاقاً حيث استويا في الوقت، ولا مرجح.

فلو نوى مكتوبتين وقد دخل وقت إحداهما فالتحريمة التي دخل وقتها ولو فائتتين فالتحريمة للأولى منهما، وإن نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة إلا أن يكون في آخر الوقت، قاله في السراج الوهاج[6].

---

(١) وفي المصرية (إلا لإعزاز).

(٢) تقدمت ترجمته ص٧٣.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ينظر تفسير الرازي ٢٣/٧٨.

(٥) ينظر: القنية ص٥٢ ـ ٥٣ ونص الكلام فيها: «شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض الآخر بحيث لا يسع إلا الوقتية: فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتأخرين، فإن قيل يمضي فيها فله وجه، وإن قيل يقطعها فله وجه». اهـ.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر ص٣٥.

ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة: كان عن القضاء، وقال محمد: يكون تطوعاً.

وإن نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين: يجعله لأيهما شاء، وقال محمد يكون تطوعاً.

وإن نوى الزكاة وكفارة اليمين [فهو عن الزكاة بخلاف ما تقدم، حيث يخير][1] [والفرق بين كفارة الظهار وكفارة اليمين:][2] أن كفارة الظهار مساوية في القوة للزكاة لأنه لا يخير فيها بخلاف كفارة اليمين.

ولو نوى مكتوبة وصلاة الجنازة فهو عن المكتوبة.

والأصل عند أبي يوسف أنه إذا نوى فرضين تصرف إلى الأقوى؛ لأنه ينفي الأضعف، وعند محمد لما لم يمكن الإيقاع عنهما لتنافيهما لغت النية فيقع تطوعاً.

تذنيب[3]: لو كبَّر ناوياً التحريمة والركوع فالتكبيرة للتي دخل وقتها.

ولو طاف للفرض والوداع فهو للفرض.

ولو نوى فرضاً ونفلاً فالتحريمة للفرض عند الثاني[4] على أصله، ونفلاً عند محمد على أصله.

ولو نوى الزكاة والنذر يكون عن الزكاة عند الثاني، تطوعاً عند الثالث، ولو نوى الزكاة والنذر يكون عن الزكاة لأنه دين له مطالب من العباد، والنذر دين لا مطالب له، كذا في السراج الوهاج.

وفي الأشباه والنظائر[5]: ولو نوى نافلة وصلاة جنازة: تكون نافلة. انتهى.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والمصرية.

(٣) التذنيب: جعل شيء عقيب شيءٍ، لمناسبة بينهما، من غير احتياج من أحد الطرفين. ينظر التعريفات ص٥٠.

(٤) أي: الإمام أبو يوسف.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ص٣٥.

وينبغي على أصل أبي يوسف أن تكون الجنازة؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً، وهو أقوى من النفل، وفي السراج: ولو نوى نافلتين بأن نوى سنة الفجر وتحية المسجد: أجزأ عنها[1]. انتهى.

فعليه لو وافق يوم عرفة يوم الاثنين فصامه عنهما: أجزأ عنهما، وأما إذا نوى سُنتين بأن نوى سنة الظهر التي قبلها والتي بعدها قبل صلاة الظهر فهي للتي قبلها؛ لأنها ترجحت بوقتها، وهي لا ترجح فهي نافلة.

وأما الحج: فقال الكمال[2] في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام: لو أحرم بحجتين معاً أو على التعاقب لزماه [عند الإمام والثاني[3]].

وعند الثالث[4] في المعينة[5]، يلزمه أحدهما، وفي التعاقب: الأولى فقط][6]، وإذا لزماه فيرتفض إحداهما بالاتفاق، [لكن اختلفوا في وقت الفرض][7] فعند الإمام إذا شرع في الأعمال، وعند الثاني: عقيب صيرورته محرماً[8].

وفي المبسوط[9]: إذا توجه يريد فرداً منهما: يرتفض إحداهما، وهو ظاهر الرواية. انتهى.

وفي الكمال[10]: لو أحرم بنذر أو نفل: كان تطوعاً عندهما في الأصح، وينبغي على أصل أبي يوسف أن يكون فرضاً ونذراً، وعلى هذا الخلاف إذا أهلّ بعمرتين معاً، أو على التعاقب بلا فصل؛ انتهى.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٣٥.
(٢) أي: ابن الهمام تقدمت ترجمته ص٦٦.
(٣) أي: أبو يوسف رحمه الله تعالى.
(٤) أي: محمد رحمه الله تعالى.
(٥) في النسخة المطبوعة من فتح القدير: [في المعية].
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.
(٨) ينظر: فتح القدير ٣/١٠٦.
(٩) لم أجد المسألة بلفظها في المبسوط، وينظر نحوها فيه ٤/٦٠.
(١٠) ينظر: فتح القدير ٢/٤٣٨، والأشباه والنظائر ص٣٦.

وأما إذا نوى عبادة وفي أثنائها انتقل إلى عبادة أخرى فإذا كبر ناوياً الانتقال: صار خارجاً، وإن نوى ولم يكبر لم يصر خارجاً، كما إذا نوى تجديد الأولى، وتمامه في المحيط[1] في مفسدات الصلاة.

ويتفرع على الجمع بين شيئين في النية: ما قال في البزازية[2]: لو قال لزوجتيه: أنتما عليَّ حرام ناوياً[3] في إحداهما الطلاق الثلاث، وفي الأخرى طلقة واحدة: صحت نيته عند الإمام، وعليه الفتوى، ولو قال: نويت في إحداهما الطلاق وفي الأخرى اليمين: يقع الطلاق عليهما عند الثاني، وعندهما: على ما نوى، ولو قال لثلاث: أنتنَّ عليّ حرام، ونوى الثلاث في واحدة، واليمين في الثانية، والكذب في الثالثة: طلقن ثلاثاً، وقيل عند الثاني وعندهما: على ما نوى.

وأما وقتها ففي أول العبادة، والأول على ضربين:

حقيقي: بأن ينوي عند التكبيرة، وحكمي: كما إذا نوى قبل الشروع في الصلاة، ثم شرع في الصلاة: يصير ناوياً حكماً بالنية المتقدمة بحيث لو سئل عن الصلاة التي نوى أجاب من غير تفكر.

وأما تخلل ما يقطع النية فمحله الفروع، والأفضل في النية أن تكون مقارنة للشروع ولا يصير شارعاً بنية متأخرة، والمعتمد أنه لا بد من القِران حقيقة أو حكماً كما تقدم.

وينبغي في الوضوء أن يكون وقت النية عند غسل اليدين إلى الرسغين لأنهما أول الوضوء ولأنه أول فرض يسن تقديمه، وقال الحدادي[4]: أنهما عند غسل الوجه. انتهى.

سواء قلنا إن غسلهما فرض أو سنة تقوم مقام الفرض، أو سنة مطلقاً.

---

(١) ينظر نحو هذه المسألة في المحيط البرهاني ١/ ٣٦٤.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/ ١٩٤.

(٣) وفي المصرية والأزهرية: [ناوٍ بهما في أحدهما] وفي الألمانية: [ناوياً في أيهما الطلاق] والتصحيح من الأشباه والنظائر ص٣٦، وغمز عيون البصائر ١/ ١٥٢.

(٤) أبو بكر الحدادي اليمني تقدمت ترجمته ص٧٣.

ووقتها في التيمم: عند الضرب على الصعيد.

وفي الإمامة: لنيل الثواب وقت الاقتداء.

وفي المقتدي: عند اقتدائه، ولو نوى على ظن أن الإمام شرع وهو لم يشرع قيل: لا يجوز الاقتداء.

ووقتها في الزكاة: عند العزل أو الأداء، ولو دفع الإمام ولم ينوِ ثم نوى عن الزكاة، قال في شرح المجمع: إن كان المال قائماً في يد الفقير جاز وإلا فلا، وأما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفاً، وقد بين ذلك في الفروع.

وأما الصوم: إذا كان فرضاً: أداه كرمضان فيصح بنية متأخرة ومتقدمة ومقارنة كما بُيِّنَ في الفروع، والنفل كرمضان، وإن كان قضاءً أو نذراً فيصح بنية متقدمة [ومقارنة][1]، ولا يصح بمتأخرة.

وأما الحج: فلا يصح إلا بمتقدمة، أو ما يقوم مقامها من سَوق الهدي، ولا يمكن فيه القران والتأخر لأنه لا يصح إلا بإحرام، وهي شرط فيه أو ركن.

وهل تصح نية عبادة وهو في عبادة؟ قال في القنية: نوى في الصلاة الصوم عند إقامته: يصح ولا تفسد[2].

وأما بيان عدم اشتراطها في البقاء [وحكمها مع كل ركن، قالوا: لا تشترط النية في البقاء][3] للحرج، وفي القنية: لا تلزم نية العبادة في كل جزء إنما يلزمه نية في جملة ما يفعله في كل حال[4]. انتهى.

وفي البناية: افتتح المكتوبة ثم ظن أنها تطوع، فتممها على نية التطوع: أجزأته عن المكتوبة[5].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) ينظر: القنية ص٢٤.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ينظر: القنية ص٢٤.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/١٤٢.

وما في المجتبى: ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على أبلغ الوجوه، ونية الطاعة وهي فعل ما أراد الله منه، ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها، وينوي أنه يفعلها مصلحة له في دينه بأن يكون أقرب عقلاً إلى ما أوجب عقلاً من الفعل وأداء الأمانة، وأبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة، ثم هذه النيات من أول الصلاة إلى آخرها خصوصاً عند الانتقال من ركن إلى ركن، ولا بد من نية العبادة في كل ركن.

والنفل كالفرض إلا أنه ينوي في النفل أن يقطع طمع الشيطان وتسهيلاً لها فهو بيان للوجه الأكمل لا المفروض.

والحاصل: أن المذهب المعتمد: إن العبادة ذات الأفعال يكتفى فيها بالنية في أولها، فلا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاءً باستصحابها عليها.

وأما محلها فهو القلب في كل ما قدمنا، والأصل أن التلفظ باللسان دون نية القلب لا يكفى.

قال في القنية: ومن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي العبادة أو يشك في النية: يكفيه التكلم بلسانه ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لأن ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزية، ولا ثواب له[1]. انتهى.

ويتفرع على هذا الأصل: ما إذا خالف اللسانُ القلبَ: فالمعتبر ما في القلب، إلا في اليمين، فلو سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد: انعقد، أو سبق لسانه إلى شيء وقد قصد غيره: انعقد، هذا في اليمين بالله تعالى.

وأما في الطلاق والعتاق فيقع قضاءً لا ديانة، ولو قصد بلفظ الطلاق الطلاق عن وثاق: لا يصدق قضاء، وكذا غيره من الألفاظ، وعند الثاني: لو كان لفظاً عاماً يعمل به حيث كان عدده يمكن حصره، ويدخل فيه الذي للمتكلم ولو لم يقصد، وإن كان يبعد حصر معدوده لا يدخل الذي للمتكلم فيه.

---

(١) ينظر: القنية ص٢٤.

وعلى الأول يفرع: لو قال: كل عبد في هذه الدار فهو حر، وعبده فيها: يعتق عبده. كذا في فتاوى قاضي خان[1].

وعلى الثاني: لو قال: أهل بلخ أحرار، وقال عبيد أهل بغداد، أو قال كل عبد في الأرض، أو قال: في الدنيا، وله فيما ذكر عبيد: لا يعتق عبيده عند الثاني، ويعتق عند الثالث، والفتوى على قول الثاني، وأخذ شداد[2] بقول الثالث.

والطلاق على هذا. كذا في فتاوى قاضي خان[3].

ولو قال: ولد آدم أحرار، لا يعتق عبده اتفاقاً.

وفي فتاوى قاضي خان: لو قال: كل عبد في المسجد الجامع حرٌ، وله عبد في المسجد: لا يعتق عبده عند الثاني، ويعتق عند الثالث[4].

وقد نقل صاحب البسيط[5]: إن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئاً فقال طلقتكم ثلاثاً وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم بها، فأفتى إمام الحرمين[6] بوقوع الطلاق عليه.

وقال الغزالي[7]: وفي النفس منه شيء.

وعندنا: يظهر أن الواعظ لو كان في مسجد فعلى الخلاف بين الثاني والثالث.

ولو كان في دارٍ وقع الطلاق على زوجته، ولو سمى زوجته طالق أو عبده: حُرّ ثم ناداهما لا يقع طلاق ولا عتق، ولا فرق بين طلاق وعتق هو

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/٥١٣، والأشباه والنظائر ص٣٩.

(٢) تقدمت ترجمته ص٢٢٠.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/٥١٣.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/٥١٣.

(٥) البسيط للإمام الغزالي كما سيأتي التصريح به بعد الاقتباس إن شاء الله تعالى، والبسيط هو واحد من أربعة اختصارات لكتاب شيخه الجويني (نهاية المطلب) وهي البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة.

(٦) تقدمت ترجمته ص٤٥٢.

(٧) تقدمت ترجمته ص٧٣.

المشهور، إذا قصد العلم، فلو قصد إيقاع الطلاق أو العتق وقع لأنه نوى التشديد على نفسه، ولو نجّز الطلاق وقال: أردتُ التعليق، أو قال كل امرأة لي طالق، وأراد غير فلانة: لم يقبل قضاءً، ولو قيل له: ألك امرأة غير هذه فقال: كل امرأة لي طالق، لا تطلق.

ولو قالتْ: تزوجتَ عليّ؟ فقال: كل امرأة لي طالق: طلقت المحلفة، والفرق أن الإشارة في الأولى أخرجها عن الدخول في كل بخلاف الثانية لعدمها.

ونقل العلامة الزيلعي[1] عند قوله: كل عبيدي أحرار: يدخل القن، والمدبَّر، وأم الولد، ولو قال: أردتُ الرجال دون النساء: دِيْنَ[2][3].

ولو قال: نويت السود دون البيض أو عكسه: لا يدين، والفرق: أن الأول تخصيص العام فيصدق.

والثاني: تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ، فلا تعمل فيه نية التخصيص، فلا يصدق ديانة كما نوى النساء دون الرجال.

تنبيه: لو جمع بين منكوحته ورجل فقال: أحدهما طالق: لا يقع الطلاق على امرأته، أو بينها أجنبية، فقال: طلقت إحداكما: وقع الطلاق على زوجته، ولو قال: أحدكما طالق، لا يقع الطلاق على زوجته[4]، [وعنهما: يقع عليها، ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالحجر والبهيمة، وقال: إحداهما طالق: طلقت زوجته][5] عند الإمام والثاني، وقال الثالث: لا تطلق، ولو جمع بين زوجته الحية والميتة، وقال: أحدكما طالق، لا تطلق الحية. انتهى.

فلو نوى الحية، وقع عليها لأنه شدد على نفسه، ولو قال لها: يا مطلقة، ولم يكن لها زوج قبله لكن مات: وقع الطلاق عليها، ولو كان لها

---

(١) تقدمت ترجمته ص٨٢.

(٢) مبني للمجهول من الفعل: دانَ، أي: أُدين.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٣/١٤٦.

(٤) وفي المصرية سياق الكلام هكذا: [ولو قال لأحدهما: طالق، أحدهما طالق، طلقت زوجته].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

زوج طلقها قبله ونوى الإخبار: صُدِّق ديانة وقضاء، ولو نوى الشتم دُيِّن فقط.

وأما أنه لا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع العبادات فقد قالوا: ولا معتبر باللسان، [وهل يستحب التلفظ أو يُسن أو يكره؟ اختار في الهداية[1] الأول.

وفي المجمع[2]: ولا تعتبر باللسان[3]][4].

وفي المحيط[5]: الذكر باللسان سنة فينبغي أن يقول: اللَّهُمَّ إني أريد الصلاة، فيسرها لي وتقبلها مني.

وفي فتح القدير[6]: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم التلفظ بالنية.

وفي المفيد[7]: كره بعض أصحابنا[8] النطق باللسان بالنية[9]، وخرج عن هذا الأصل **مسائل**:

---

(١) أي: الاستحباب، والمنصوص عليه في الهداية هو عبارة (يحسن) وليس (يستحب) فلعل إحدى النسختين ـ أعني التي عندي أو التي اطلع عليها المؤلف ـ تصحفت فيها الكلمة إلى أختها، ونص كلام المرغيناني في الهداية هو «والنية هي الإرادة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، أما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته». اهـ. ينظر: الهداية ١/ ٢٩٧، وفي التتارخانية ٢/ ٣٤: «هل يشترط في النية أن يتكلم بلسانه؟ قالوا: يستحب وهو المختار». اهـ.

(٢) أي: مجمع البحرين للساعاتي تقدمت ترجمته ص٢٠٥.

(٣) ينظر مجمع البحرين ص١١٧.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٨٩، ولفظه في المحيط: «هل يستحب أن يتكلم بلسانه؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا؛ لأن الله تعالى مطلع على الضمائر، وبعضهم قالوا: يستحب وهو المختار، وإليه أشار محمد رحمه الله في أول كتاب المناسك حيث قال: وإذا أردت أن تحرم بالحج إن شاء الله، فقل: اللَّهُمَّ إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني».

(٦) ينظر: فتح القدير ١/ ٢٧٣.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) وفي الألمانية: [مشايخنا] بدل [أصحابنا].

(٩) اختلف فقهاء الحنفية في جواز التلفظ بالنية مع اتفاقهم على أنها لم تؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، حتى صرح العيني أن بعض المشايخ كره النطق بها، وخالف فريق =

لا يكتفى في إيجابها بالنية؛ بل لا بد من التلفظ باللسان: النذور والوقف والطلاق والعتق وغير ذلك كما قرر في الفقه.

وخرج عن هذا الأصل في الطلاق ما قاله قاضي خان في فتاواه: رجل له امرأتان: عمرة وزينب، فقال يا زينب، فأجابته عمرة فقال: أنت طالق ثلاثاً، وقع الطلاق على التي أجابته، وإن نوى زينب، وقع الطلاق عليهما بالنية[1]. انتهى.

وأما حديث النفس فلا يؤاخذ به ما لم يتكلم أو يعمل به، وحاصله أنه إذا قصد المعصية فهو على المراتب الأولى أن تخطر المعصية، ثم حديث النفس وهو يقع فيها، هل يفعل ولا يفعل، ثم ألهم وهو ترجيح قصد الفعل، ثم الغرم وهو قوة ذلك القصد، والجزم به، ثم الهاجس وهو الخاطر ولا يؤاخذ به إجماعاً؛ لأنه ليس من فعله، وإنما هو شيء ورد عليه ولا صنع له فيه، فالهاجس وحديث النفس والهم، لا يؤاخذ به في المعصية، ففي الحديث الصحيح: «**الهم بالسيئة لا تكتب عليه سيئة، والهم بالحسنة يكتب له حسنة**»[2] إلى آخر الحديث.

= آخر فقال بمشروعيتها بل ادعى أنها سنة، فقد نقل عن صاحب المحيط قوله: «إرادتها بالقلب فرض والذكر باللسان سنة، فينبغي أن يقول: اللَّهُمَّ إني أريد صلاة كذا فيسرها وتقبلها مني، فعلها مني، كما يقول في الحج من معرفة أي صلاة يؤديها». اهـ. [البناية ٢/١٣٨].

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/٣٩٦.

(٢) لم أعثر على حديث بهذا اللفظ، والصحيح هو بلفظ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»، رواه البخاري عن ابن عباس، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة ص١٦١٤، برقم ٦٤٩١ ونحوه عن أبي هريرة عند مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب ٧٠، رقم الحديث ٢٠٦ ـ ١٣٠.

وفي البزازية من كتاب الكراهية: هم بمعصية: لا يأثم إن لم يصمم عزمه عليها، وإن صمم: فأثم العزم لا إثم العمل بالجوارح، إن لم يكن أمراً يتم بمجرد العزم كالكفر[1]. انتهى.

وأما شروط صحة النية:

فالأول: الإسلام، ولذا تصح عبادة شرط في صحتها النية من كافر كما قرر في الفقه.

الثاني: التمييز، فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون.

الثالث: العلم بالمنوي فمن جهل فرضاً لم يصح كما تقدم.

الرابع: أن لا يأتي بمنافٍ بين النية والمنوي، وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد.

وتبطل صحبة النبي ﷺ بالارتداد، فإذا أسلم في حياة النبي عليه أفضل الصلاة والسلام تعود، وإن أسلم بعد موت النبي عليه أفضل الصلاة والسلام ففي عودها نظر؛ ذكره العراقي[2].

فإذا نوى قطْع الإيمانِ صار مرتداً للحال.

وإذا نوى قطع الصلاة لم تبطل إلا إذا كبر ينوي غيرها كما تقدم.

ولو نوى الصوم ثم نوى قطعه والانتقال إلى صوم نفل: لا يبطل، والفرق أن الفرض والنفل جنسان مختلفان لا رجحان لأحدهما على الآخر في

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/ ٣٥٩.

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن زين الدين أبو الفضل العراقي، ولد في مصر إلا أن آبائه ينتسبون إلى عراق العرب، وهو كردي الأصل أقام سلفه ببلدة من أعمال أربل يقال لها رازنان، كان أول اشتغاله بالقراءات وممن أخذ عنهم: ناصر الدين محمد بن أبي الحسن، ونظر في الفقه والأصول، ثم أقبل على الحديث بإشارة من العز بن جماعة، فإنه قال له: إنه علم كثير التعب قليل الجدوى وأنت متوقد الذهن فاصرف همتك إلى الحديث فأخذه بالقاهرة عن العلاء التركماني وغيره، من مؤلفاته: الألفية في السيرة النبوية، وتخريج أحاديث الإحياء وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، والألفية في مصطلح الحديث المسماة بالتبصرة، والتذكرة وهي التي أشار إليها المؤلف. توفي سنة ٨٠٦. [الضوء اللامع ٤/ ١٧١].

التحريمة، وهما في الصوم والزكاة جنس واحد وتمامه في المحيط[1].

والذي في خزانة الأكمل مما يخالف هذا: ضعيف، وسيأتي حمله.

ولو نوى الأكل أو الجماع في الصوم: لا يضره ذلك من غير فعل، وكذا في الصلاة، ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمه بخلاف ما إذا أمسك إلى بعد الفجر فإنه لا يفطن ولا يسقط حكمها.

وفي خزانة الأكمل: لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعاً صارت تطوعاً. انتهى.

وينبغي أن يحمل هذا على ما إذا كبر ناوياً التطوع لقولهم: إذا دخل في عبادة ثم نوى غيرها لا يصير داخلاً في ذلك إلا إذا كبَّر ينوي ذلك. انتهى.

ومن المنافي لصحة النية التردد وعدم الجزم في أصلها، ففي المنتقى: لو اشترى جارية للخدمة وهو ينوي إن أصاب ربحاً باعها: لا زكاة عليه.

ولو شرع في صلاة أو صوم أو حج ونوى كذا أو كذا لم يصر شارعاً في واحد منهما، هذا إذا تردد في أصل النية بأن قال: نويت صوم غدٍ إن كان من رمضان، وإن كان من شعبان فلستُ بصائم، ولو تردد في الوصف بأن قال: إن كان من شعبان فنفل، وإن كان من رمضان ففرض، صحَّ كما قرر ذلك في الفقه.

وفي فتح القدير[2]: لو صلى فرضاً وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه دخل: لا تجزيه. انتهى.

فعلى هذا لو شك في وقت دخول العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها في الوقت لم تجزه، كذا في الأشباه والنظائر[3].

وهذا التفريع فاسد ووجهه أنه في عبارة الكمال: إنما لم يجزه لأنه إذا شرع في العبادة قبل دخول وقتها فهو متلاعب بها بخلاف ما إذا شك، فتدبره.

---

(١) لم أجد المسألة بهذا اللفظ في المحيط، ينظر: الأشباه والنظائر ص٤٤.

(٢) ينظر: فتح القدير ١/ ٢٧٧.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٤٥.

وفي خزانة الأكمل: أدرك الإمامَ في الصلاة ولم يعلم أنها المكتوبة أو الترويحة: يكبر وينوي المكتوبة على أنها إن لم تكن المكتوبة نقضها، فإذا هو في العشاء: صحَّ، وإن كان في التراويح تقع نفلاً. انتهى.

ولو عقب النية بالمشيئة: إن كان مما تعلق بالنية كالصوم والصلاة لم تبطل، وإن تعلق بالأقوال كالطلاق والعتاق: بطل.

وأما تخصيص العام بالنية[1] فمقبول ديانة لا قضاءً[2]، كما تقرر بفروعه.

وأما تعميم الخاص بالنية فالظاهر[3] أنه إن كان فيه تشديد على نفسه يصح، فلو قال: أنت طالق يا زينب، وله أربع نسوة، وقال: نويت الكل:

---

(١) هذه المسألة تندرج ضمن مسألة أعم وهي تخصيص العموم بالعرف، ومما يجدر ذكره هنا ما قاله السبكي في الأشباه والنظائر، وهو قوله: «اعلم أن تخصيص العام أصعب من تعميم الخاص لأن فيه اقتطاعاً من اللفظ، وليتنبه من ذلك إلى أنه لا يلزم من القول بأن الاعتبار بعموم اللفظ القول بأن ترك الاستفصال لا ينزل منزلة العموم. فمن هنا أنا أقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وينزل الاستفصال بمنزلة العموم».اهـ. ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٣٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٤٥، وزاد فيه: «وَعِنْدَ الْخَصَّافِ يَصِحُّ قَضَاءً أيضاً فَلَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: نَوَيْت مِنْ بَلْدَةٍ كَذَا لَمْ يَصِحَّ».اهـ.
وحكى ابن رجب في القواعد ص٢٧٤ خلافاً بين الحنابلة أيضاً حيث قال: «لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤوسَ فَقَالَ الْقَاضِي: يَحْنَثُ بِأَكْلِ كُلِّ مَا يُسَمَّى رَأْساً مِنْ رُؤُوسِ الطُّيُورِ وَالسَّمَكِ، وَنَقَلَهُ فِي مَوْضِعٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ فِي مَوْضِعِ الْعُرْفِ: يُعْتَبَرُ فِي تَعْمِيمِ الْخَاصِّ لَا فِي تَخْصِيصِ الْعَامِّ، وَقَالَ أبو الْخَطَّابِ: لَا يَحْنَثُ إلَّا بِرَأْسٍ يُؤْكَلُ فِي الْعَادَةِ مُفْرَداً، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ خِلَافِهِ أَنَّ يَمِينَهُ تَخْتَصُّ بِمَا يُسَمَّى رَأْساً عُرْفاً، وَحَكَى ابْنُ الزاغوني فِي الْإِقْنَاعِ رِوَايَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا: يَحْنَثُ بِأَكْلِ كُلِّ رَأْسٍ، وَالثَّانِيَةُ: لَا يَحْنَثُ إلَّا بِأَكْلِ رَأْسِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ خَاصَّةً، وَعَزَى الأولى إلى الْخِرَقِيِّ، وَفِي التَّرْغِيبِ ذَكَرَ الْوَجْهَ الثَّانِي؛ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ إلَّا بِأَكْلِ رَأْسٍ يُبَاعُ مُفْرَداً لِلْأَكْلِ عَادَةً».

(٣) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٤٥: «وَأَمَّا تَعْمِيمُ الْخَاصِّ بِالنِّيَّةِ فَلَمْ أَرَهُ الْآنَ».اهـ، فما قاله المؤلف هو من تعقباته على ابن نجيم وزياداته التي تدل على أنه ليس مجرد ناقل عنه.

وقع الطلاق، أخذاً من قولهم: إذا كان فيه تشديد على نفسه يقبل فتدبر.

فروع:

الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض فلو اغتاظ من إنسان فحلف أن لا يشتري منه شيئاً بفلس فاشترى منه بمئة درهم لم يحنث، ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر لم يحنث؛ كذا في تلخيص الجامع.

فإن قلت: لو كان الإنسان مريضاً لا قدرة له على التيمم، فيممه غيره فالنية على مَن؟ قلت: على المريض دون المُيمِّم. كذا في القنية[1].

وفي الزكاة: المعتبر نية الموكل دون الوكيل، فلو نوى الموكل الزكاة ودفع إلى الوكيل، ودفع الوكيل للفقير بدون نية: أجزأ الموكل عن الزكاة.

وفي الحج: عن الغير، الاعتبار بنية المأمور عند إحرامه، كما قُرر في الفقه.

القاعدة الرابعة

۞ دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح[2].

فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة؛ لأن اهتمام الشارع بالمنهيات أشد من اهتمامه بالمأمورات.

قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا**

---

(١) ينظر: القنية ص٨.

(٢) ينظر في تفصيل هذه القاعدة: الأشباه والنظائر ص٧٨، وموسوعة القواعد الفقهية ٢/ ٣٥٩ و٤٣٧، و٤/ ٣١٥، ومما ينبغي تقييده في إطلاق هذه القاعدة، أن يقال: ليس كل مفسدة يقدم دفعها على جلب مصلحة ما؛ بل لا بد أن يكون ضرر تلك المفسدة متحققاً لا مظنوناً، فلا يجوز ترك مصلحة متيقنة لأجل مفسدة مظنونة، وأن يكون ضررها راجحاً على تلك المصلحة، فلا يجوز دفع مفسدة خفيفة أو خاصة، بتفويت مصلحة عظيمة أو عامة، وهذا مما ينبغي استحضاره عند المشتغلين بالفقه والإفتاء عند تناول القواعد الفقهية بالنظر أو الدراسة، أو استثمارها في تنزيل الأحكام، فلا تخلو قاعدة من القواعد الفقهية من استثناء وتفصيل لا بد من معرفته في فهم تلك القاعدة فهماً دقيقاً وصحيحاً ومفصلاً.

نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[1]، وعنه عليه الصلاة والسلام: «**لترك ذرةٍ من منهي عنه أفضل من عبادة الثقلين**»[2].

تتفرع عليه **مسائل**:

لو ترك السواك عند المضمضة: قال أئمتنا يستاك عند القيام إلى الصلاة، فلو كان بحال لو استاك عند القيام إلى الصلاة يظهر به دم من فيه فينتقض الوضوء، يترك السواك ويصلي بلا سواك.

ومنها: المبالغة في المضمضة والاستنشاق لو كان صائماً يترك؛ لأنه لو بالغ سبق الماء إلى جوفه يفسد صومه.

ومنها: شديد الشهوة إذا كانت امرأته حائضاً يترك التقبيل والنظر إلى الفرج؛ لأنه لو فعل ربما أدى إلى الجماع فيترتب المحرم.

ومنها: لو مسح على الخفين ومضت المدة وخاف ذهاب رجليه من البرد لا ينزع الخفين، ولا يغسل الرجلين بل يمسح ما دام الخوف باقياً.

ومنها: المحرم يكره له تخليل شعره في الوضوء لأنه لو فعل ربما أزال شعره، فيقدم على المصلحة وهو سُنَّة التخليل.

ومن ذلك الصلاة لا تجوز مع إخلال شيء من شروطها أو أركانها لأن في الفعل مفسدة، ودفع المفسدة يقدم، ولو تعذر شيء من ذلك جاز تقديماً للمصلحة على هذه المفسدة.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد: ١٢/ ٣٢٥، رقم الحديث ٧٣٦٧، وابن ماجه في أول سننه، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ/ ١٣، رقم الحديث (٢) وصححه الألباني، وأخرجه كذلك ابن حبان: ١/ ١٩٨، رقم الحديث (١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَانْتَهُوا**».

(٢) لم أجد للحديث أصلاً فيما بين يدي من المصادر، والله تعالى أعلم، والحديث ذكره ابن نجيم كذلك في الأشباه (ص٧٨) ونسبه لكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ينظر ١/ ٥٨ منه، وهذا من تساهل الأصوليين والفقهاء في نسبة الحديث إلى غير مظانه.

ومن ذلك الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة جاز كالكذب للإصلاح بين الناس والكذب على الزوجة، وهذا راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة.

ومن ذلك المستنجي ولو على شاطئ نهر إذا لم يجد سترة يترك الاستنجاء تقديماً لدفع المفسدة [وهي الفتنة][1] على المصلحة.

والمرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره، ولو كن نساءً ولم تجد سترة لا تؤخر، والرجل إذا وجب عليه الغسل ولم يجد سترة من النساء يؤخر، ولو كانوا رجالاً ولم يجد سترة لا يؤخر، والفرق إن نظر الجنس إلى الجنس كالذكر للذكر أخف من غيره.

والله تعالى أعلم.

القاعدة الخامسة

۞ ما عمت بليته اتسعتْ قضيته[2].

فيتفرع على ذلك **مسائل**:

طين الشارع المتيقن بنجاسته يعفى عن القدر الذي لا يمكن الاحتراز عنه.

ومنها: البول إذا انتثر على الثوب كرؤوس المِسَلّة[3] الذي يغرز به يعفي عنه.

ومنها: ما إذا كان فيه جرح يظهر منه دم فيصيب ثوبه ولو غسله لعاد، وهكذا، له أن يصلي بالثوب الذي فيه الدم.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) ويعبر عنها أحياناً بلفظ: ما عمت بليته خفت قضيته، وهذه القاعدة تندرج ضمن قاعدة أعم منها وهي: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ومسألة عموم البلوى، وينظر لتفصيلها: موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٣١٧ وما بعدها، و٩/ ١٦٤، والمقصود بالقاعدة: أن ما كثر وقوعه عند الناس مصاحَباً بالمشقة استلزم تيسيره وتكييفه بحسب أحوالهم ليكون في نطاق المقدور والمحتمل.

(٣) المِسَلَّة: بكسر الميم وتشديد اللام: إبرة الحديد. ينظر: القاموس المحيط ص٣٤١.

ومنها: قولنا بطهارة ما أصاب ثوب الغاسل للميت حين الغسل.

ومنها: قولنا بطهارة ما أصابه من رش الماء في الطريق.

ومنها: قولنا بطهارة مواطئ الكلاب والسباع ومراقدهم، ما لم يتيقن النجاسة.

القاعدة السادسة

۞ اليقين لا يزول بالشك[1].

أصله ما رواه مسلم مرفوعاً: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[2] الحديث.

[قولهم][3] تطهير النجاسة واجب مقيد بالإمكان، وأما إذا لم يتمكن من الإزالة لخفاء خصوص المحل مع العلم بالتنجس قالوا: الواجب غسل طرف منه بتحرٍ أو بلا تحر، فيطهر.

ووجهه: أن الأصل طهارة الثوب ودفع الشك في قيام النجاسة بالشك، كذا في شرح الجامع الكبير.

وقاسه الإمام تاج الدين[4].....

---

(١) ينظر في تفصيل القاعدة: موسوعة القواعد الفقهية ١٢/ ٤٤١.

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض، باب ٢٦ الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته ص١٧٠، برقم ٩٩ ـ ٣٦٢، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ٦٨ إذا شك في الحدث ص٣٤، رقم ١٧٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح ص٢٨، رقم الحديث ٧٤ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، واللفظ لمسلم.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٤) هو: أحمد بن عبد العزيز بن عمر الصدر السعيد تاج الدين، أحد مشايخ الهداية، أخو الصدر الشهيد، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير وعلى شمس الأئمة الزرنجري، وتفقه عليه ابنه محمود صاحب الذخيرة وغيرها، قال الإمام برهان الدين أبو الحسن: =

علي مسألة في السِير الكبير[1]: إذا فتحنا حصناً وفيهم ذمي [لا يعرف][2]: لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين، فلو قتل البعض أو أخرج [زال المانع][3] حل قتل الباقي، للشك في قيام المحرم، كذا هنا.

فلو صلى معه ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب إعادة ما صلَّى كذا في الخلاصة.

وفي الظهيرية: الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها: يغسل الثوب كله، وهو الاحتياط.

قالوا في غيره لأن الشك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة، والشك لا يرفع اليقين.

والحق أن ثبوت الشك في الطرف المغسول، والرَجل المخرج: يوجب البتة[4] الشك في طهر الباقي، وإباحة دم الباقين.

وإذا صار مشكوكاً [في نجاسته][5] جازت الصلاة معه.

إلا أن هذا إن صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها [أعني قولهم][6]: اليقين لا يزول بالشك، معنى، فأنه حينئذ لا يتصور أن يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين.

ففي هذا حقق بعض المحققين أن المراد: لا يرفع حكم اليقين، وعلى هذا [التقدير][7] يخلص الإشكال في الحكم لا الدليل.

= أجازني رواية مسموعاته ومستجازاته مشافهة ببخارى، ولم تذكر كتب التراجم سنة وفاته. [الجواهر المضية ١/ ١٨٩، والفوائد البهية ص٢٤].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٤٨.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) كذا في المصرية والأزهرية، وفي الألمانية: [النية]، ينظر: الأشباه والنظائر ص٤٨.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

فنقول وإن ثبت الشك في طهارة الباقي، ونجاسته، لكن لا يرتفع [حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته، وهو عدم جواز الصلاة، فلا يصح بعد غسل الطرف لأن الشك الطارئ لا يرتفع حكم اليقين على ما حقق من أنه المراد من قولهم: اليقين لا يرتفع][1] بالشك فقتل الباقي، والحكم بطهارة الباقي مشكل.

ومنه قولهم: القسمة من المطهرات؛ يعني: لو تنجس بعض البر ثم قُسم: طَهُر، لوقوع الشك في كل جزء هو المتنجس أم لا .

القاعدة السابعة

۞ الأصل بقاء [ما كان على ما كان][2] حيث لا قرينة صارفة للمعنى[3].

ويتفرع عليها **مسائل**:

من تيقن بالطهارة وشكَّ في الحدث: فهو متطهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو [محدث][4]؛ كذا في السراجية[5].

وبقولنا حيث لا أجرة ليشمل ما ذكر محمد[6] أنه إذا دخل ببيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج شيء أم لا: كان محدثاً.

وإن جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ أم لا: كان متوضئاً، عملاً بالغالب فيهما، وقال الأكمل[7] في خزانته: تيقن التيمم وشك في الحدث: فهو على تيممه.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٣) ينظر في تفصيل القاعدة: موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ٢٣٢، والأشباه والنظائر ص٤٩.
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٥) ينظر: الفتاوى السراجية ص٣٠.
(٦) تقدمت ترجمته ص٥٣.
(٧) تقدمت ترجمته ص١٦٢.

وكذا لو تيقن الحدث وشك في التيمم: أخذ باليقين، كما في الوضوء.

وفي البزازية: علم أنه لم يغسل عضوه لكنه لا يعلمه بعينه: غسل رجله اليسرى لأنها آخر العمل[1].

رأى البلل بعد الوضوء سائلاً من ذكره: يعيد.

وإن كان يعرض كثيراً ولا يعلم أنه بول أو ماء: لا يلتفت إليه، وينضح بالماء فرجه وإزاره قطعاً للوسوسة.

وإذا بعد عهده عن الوضوء لو علم أنه بول لا تنفعه حيلة. انتهى[2].

ومن ذلك: لزيد على عمرو ألف دينار، فبرهن عمرو على الأداء أو الإبراء، وبرهن زيد أن له عليه ألفاً: لم يقبل حتى يبرهن أنها حادثة بعد الأداء أو الإبراء.

شك في وجود المنجس: فالأصل بقاء الطهارة.

حوض يَملأ منه الصغارُ والعبيدُ بالأيدي الدنسة، والجرار الوسخة: يجوز الوضوء منه ما لم يعلم نجاسته.

وقد أفتوا بطهارة طين الطُرُقات.

قال في الملتقط: فأرة في كوز، لا يدرى أنها كانت في الجرة: لا يقضى بفساد الجرة للشك[3].

وفي خزانة الأكمل: رأى في ثوبه قذراً، وقد صلى فيه، ولا يدري متى أصابه: يعيد من آخر حدث أحدثه، وفي المني[4] من آخر رقدة، احتياطاً، وعملاً بالظاهر.

أكل آخر الليل وشكَّ في طلوع الفجر: صح صومه؛ لأن الأصل الليلُ، وكذا في الوقت.

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/١٣، والأشباه والنظائر ص٤٩.

(٢) ينظر هذه المسائل في الفتاوى البزازية ٤/١٣ وما بعدها.

(٣) ينظر الملتقط ص١٢.

(٤) وفي المصرية: [وفي المنتقى].

والأفضل أن لا يأكل مع الشك، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه مسئ بالأكل مع الشك.

إذا كان ببصره علة، أو كانت الليلة مقمرة أو معتمة[1] أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر، وإن غلب على ظنه طلوعه: لا يأكل، فإن أكل ولم يبن له شيء: لا قضاء عليه في ظاهر الرواية[2]، ولو ظهر أنه أكل بعده: قضى، [ولا كفارة، ولو شك في الغروب: لم يأكل لأن الأصل بقاء النهار، فإن لم يتبين له شيء: قضى][3] وفي الكفارة روايتان.

مطلب النفقة: ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقدرتين فالقول لها.

كالمديون إذا ادعى الإيفاء وأنكر الطالب: القول للطالب؛ لأن الأصل البقاء في الذمة.

ولو ادعت الزوجة السكوت والرد، وادعي الزوج الإجابة: فالقول له[4]، [لأنه يملك الإنشاء، وبعدها فالقول لها][5]، لأن الأصل عدم الرضى[6].

[ولو ادعي الرجعة في العدة فالقول له لأنه يملك الانشاء وبعدها:][7] فالقول لها لأن الأصل عدمها.

ولو اختلف المتبايعان في الرضى والإكراه، فالقول لمن يدعي الرضى؛ لأنه الأصل، وإن برهنا فبينة مدعي الإكراه، وعليه الفتوى كما في البزازية[8].

---

(١) وفي المصرية: [مضمرة أو مغيمة].
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٥٠، وتبيين الحقائق ١/ ٣٤٢.
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.
(٤) وفي الأزهرية: [فالقول لها].
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.
(٦) في المصرية: [لأن الأصل عدمها].
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.
(٨) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/ ٤٩٤، والأشباه والنظائر ص٥٠.

ومن ذلك المطلقة ادعت امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة: صُدقت، ولها النفقة؛ لأن الأصل بقاؤها.

وإذا ادعت حبلاً فلها النفقة إلى سنتين، فإذا مضت وتبين أن لا حبل فلا رجوع عليها بذلك. كذا في الخلاصة وغيرها.

القاعدة الثانية

۞ الأصل أن الظاهر من حال المكلف أن يباشر العقد الجائز دون الفاسد والباطل[1]:

يتفرع عليه **مسائل**:

لو اختلفا في صحة العقد وفساده: فالقول لمدعي الصحة.

ولو اشتري لحماً، وادعى أنه لحم ميتة أو ذبيحة مجوسي، وأنكر البائع ذلك: فالقول للبائع لأنه مدعي الصحة لقولهم: الأصل أن القول للمالك في تعيين الملك وصفته وسببه، وذكر العلامة ابن نجيم[2] في الأشباه[3]: أن مقتضى قولهم: القول لمدعي البطلان لكونه منكراً لأصل البيع: أن يقبل قول المشتري، وهذا غير ظاهر تفرعه على ما ذكر؛ بل الظاهر تفرعه على قوله: الأصل أن القول قول المالك إلى آخره.

انتهى.

---

(١) هذه القاعدة هي أقرب إلى كونها ضابطاً أو تفصيلاً لقاعدة أخرى أوضح وأجلى لفظاً مما هنا وهي: «مطلق العقود الشرعية محمول على الصحة». والمعنى: «أن العقود التي يبرمها المسلمون فيما بينهم الأصل فيها الصحة والبراءة مما يقدح بإمضائها، وهذا لأن الأصل حسن الظن بسائر المسلمين، وإن سائر أمورهم محمولة على الصلاح أصالة، وأيضاً فإن تصحيح العقود واجب ما أمكن، وحملاً على التيسير لشؤونهم، فإذا تردد العقد بين كونه صحيحاً أو فاسداً ولم يترجح الظن بقرينة: حمل على الصحة»، ينظر لتفصيل القاعدة: موسوعة القواعد الفقهية ١/٢٩٦، و٢/٣٠٥

(٢) تقدمت ترجمته ص١٠.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٥٠.

القاعدة التاسعة

۞ الأصلُ براءةُ الذمةِ[1].

ويتفرع عليه **مسائل**:

القول قول المدعى عليه لأن الأصل براءة ذمته.

والقول في قيمة المتلف والمغصوب للغارم والغاصب؛ لأن الأصل البراءة عما زاد، ولو أقر بشيء أو حق قبل تفسيره بما لَهُ قيمة.

والقول للمقر مع يمينه.

ولا يرد على هذا ما لو أقرَّ بدراهم، فإنهم قالوا: يلزمه ثلاثة دراهم؛ لأنها أقل الجمع، وهو القول المشهور، فلا يقبل تفسيره بما يخالفه.

والله تعالى أعلم بالصواب.

القاعدة العاشرة

۞ مَن تَيَقن الفِعْلَ وشكّ في القَليلِ والكَثيرِ: حمل على القليل لأنه المُتيقَن[2].

يتفرع عليه: شك هل صلى ركعة أو ركعتين؟ حمل على ركعة؛ لأنها المتيقن.

شك أنه غسل العضو مرة أو مرتين؟ حمل على المرة.

عليه فوائت، شك أنه صلى فرضاً أو فرضين: حمل على فرض؛ لأنه المتيقن.

---

(١) هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، ومعناها: القاعدة المستمرة أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة: خلاف الأصل، ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر ص٥٠، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ١٠٨.

(٢) ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر ص٥٠، وموسوعة القواعد الفقهية ١٠/ ٩٧٧.

ومثله الصوم.

ولو شك أنه فعل أمراً: الأصل أنه لم يفعل.

شك في صلاة أنه صلاها، أعادها في الوقت.

شك في ركوع أو سجود وهو فيها[1]: أعاد، وإن كان بعد الفراغ فلا، إلا إذا تدارك بعد الفراغ أنه ترك فرضاً وشك في تعيينه: قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد، ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين، ثم يقعد يسجد للسهو. كذا في فتح القدير[2].

ولو أخبره عدل بعد السلام إنك صليت الظهر أربعاً، وشك في صدقه وكذبه، فأنه يعيد احتياطاً لأن الشك في صدقه شك في الصلاة.

ولو وقع الإختلاف بين الإمام والقوم في قدر المؤدى، فإن كان الإمام على يقين لا يعيد، وإلا أعاد بقولهم، كذا في الخلاصة[3].

ولو صلى ركعته بنية الظهر ثم شك في الثانية أنها العصر ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر: قالوا: يكون في الظهر، والشك ليس بترك.

ولو ترك سجدة لم يدرِ هل تركها من الظهر أو العصر الذي هو فيها: تحرى فإن لم يتيقن فلا شيء عليه.

وإن شك هل كبر للافتتاح أو لا؟ وهل أحدث أو لا؟ وهل أصابته نجاسة أو لا؟ استقبل[4]، إن كان أول مرة وإلا فلا[5].

ولو شك هل كبر للافتتاح أو القنوت لم يصر شارعاً.

قال الخصاف[6]: ولو شك في أركان الحج تحرى كما في الصلاة،

---

(١) أي: في الصلاة.

(٢) ينظر: فتح القدير ١/ ٥٣٣.

(٣) ينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص٥١.

(٤) أي: استأنف من جديد.

(٥) وذلك لأنه إن تكرر منه هذا الشك صار وسوسة مذمومة فلا ينبغي المصير إليها.

(٦) تقدمت ترجمته ص١٦٣.

وقال عامة مشايخنا: يؤدي ثانياً؛ لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج، بخلاف زيادة ركعة فإنها تفسد الصلاة وتمامه في الفروع.

وفي البدائع[1] لو تذكر أنه ترك القراءة في ركعة، ولم يعلم أي صلاة: أعاد الفجر والوتر.

وإن ترك في ركعتين: أعاد المغرب، وإن ترك في أربع أعاد ذوات الأربع.

وفيها: ومن شك أنه طلق أو لا: لم يقع شيء[2].

ومن شك هل طلق واحدة أو أكثر؟ بنى على الأقل؛ ذكره الإسبيجابي[3]، إلا أن يكون أكبر ظنه على خلافه، وإن قال: عزمتُ على أنها ثلاث: تركها، وإن أخبره عدول حضروا المجلس بأنها واحدة وصدقهم: أخذ بقولهم، وعن الثاني[4] حلف بطلاقها، ولا يدري ثلاث أو أقل: يتحرى، فإن استويا عمل بأشد ذلك عليه. كذا في البزازية[5].

ومن شك في الخارج أمنيٌّ أم مذي؟ وكان في النوم فإن تذكر احتلاماً: وجب الغسل اتفاقاً، وإلا لم يجب عند الثاني عملاً بالأقل، ووجب عندهما احتياطاً. انتهى.

تذنيب: ويستثنى من قولنا: من شك في القليل والكثير حمل على القليل مسائل الاحتياط.

قال في البزازية في كتاب القضاء: إذا شك فيما يدعي عليه ينبغي أن يُرضي خصمه ولا يحلفه احترازاً عن الوقوع في الحرام، وإن أبى خصمه إلا

---

(١) هكذا نسب المؤلف المسألة إلى بدائع الصنائع ولم أجدها بحروفها في البدائع، وفي الأشباه والنظائر ص٥٢ المسألة ذاتها منسوبة إلى الفتاوى البزازية، وهي كذلك في البزازية ٤/ ٦٢.

(٢) لم أجد المسألة في البدائع، وينظر نحوها في المحيط البرهاني ٢/ ٣١٧.

(٣) تقدمت ترجمته ص٣٦٠، والمسألة في الأشباه والنظائر ص٥٢.

(٤) أي: الإمام محمد رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية: ٤/ ٢٦١.

حلفه إن كان أكثر رأيه أن المدعي لحق لا يحلف وإنه مبطل ساغ الحلف[1]. انتهى.

فعليه: لو شك في قدر الدين، ينبغي أن يدفع المتيقن.

ومنها: مسائل الزكاة: له إبل وبقر وغنم سائمة، وشك في: هل عليه زكاة كلها أو بعضها؟ ينبغي أن يلزمه زكاة الكل.

ومنها: شك فيما عليه من الصلاة والصوم، فينبغي أن يقضي الأكثر احتياطاً.

ومنها: شكت فيما عليها من العدة، هل هي عدة وفاة أو طلاق؟ ينبغي انه يلزمها أن تعتد بالأكثر[2].

[**ومنها**: لو شك في المنذور، هل هو صوم أو صلاة أو صدقة أو عتق؟][3] ينبغي ان تلزمه كفارة اليمين، لقولهم: لو قال: لله عليَّ نذر: فعليه كفارة اليمين.

ومنها: لو شك هل حلف بالله أو بطلاق أو بعتق فحلفه باطل[4]. كذا في البزازية[5].

وفي التتمة: إذا كان يعرف أنه حلف، ويعرف الشرط ماذا يجب عليه؟ قال: يحمل على اليمين بالله إن كان الحالف مسلماً، قيل له: لو قال: أعلم أن عليَّ أيمان كثيرة غير أني لا أعرف عددها، ماذا يصنع؟ قال: يحمل على الأقل حكماً، وأما الاحتياط فلا نهاية له. انتهى.

والله ﷻ أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية: ٥/ ٢٠٧.

(٢) وفي المصرية: [ينبغي أن يلزمها كفارة يمين لقولهم: لو قال: لله عليَّ نذر: فعليه كفارة اليمين].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) في النسخ الثلاث [كان حلفه بالطلاق]، وفي الأشباه والنظائر ص٥٣: [فينبغي أن يكون حلفه باطلاً] والمثبت: من الأصل المنقول عنه في الفتاوى البزازية ٤/ ٢٦٤.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية: ٤/ ٢٦٤.

القاعدة الحادية عشر

ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله[1].

والمراد: غلبة الظن[2]، يتفرع عليه **مسائل**:

رجل صلّى الفرض ولم يفتْه شيء، واختار أن يقضي صلاة عمره: لا يستحب له ذلك إلا إذا كان أكبر ظنه فساده بسبب الطهارة أو ترْك شرطٍ، فحينئذٍ يقضي ما غلب على ظنه فساده، وما زاد يكره.

ويستثنى منها مسائل: المستحاضة المتحيرة، يلزمها الاغتسال لكل صلاة، وهو الصحيح.

ومنها: رمى صيداً فجرحه، وتغيب عن بصره ثم وجد ميتاً ولا يدري سبب موته: يحرم مع وجود الشك، وشرط في الكنز[3] للحرمة أن يقعد عن طلبه، وشرط قاضي خان[4] أن يتوارى عن بصره.

ومنها: الهرة لو أكلت فأرة، أو شرب خمراً: إذا شربا على فورهما ينجس [الماء، ولو مكثت، أو مكث ساعة لا يتنجس عند الإمام، لاحتمال غسلها فمها بلعابها، وعند محمد ينجس][5].

وفي الفتاوى الغياثية: شك في صلاته أنه مقيم أو سافر: يصلي أربعاً، ويقعد على الثانية احتياطاً[6]. انتهى.

ويتفرع عليه: لو شك مسافر أنه وصل بلده أم لا، أو نوى الإقامة أم لا: يصلي صلاة المقيم ولا يتربص بالشك.

---

(١) هذه القاعدة مرادفة لقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، ينظر للتفصيل: الأشباه والنظائر ص٥١، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ١٠٠.

(٢) أي: المراد باليقين: غلبة الظن لا العلم الذي لا يخالطه شك، فإنه نادر جداً، فغالب أحكام الشريعة مبنية على الظن الراجح أو غلبة الظن.

(٣) ينظر كنز الدقائق ص٦٢٢.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٣/ ٢٥٢.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٦) ينظر: الفتاوى الغياثية ص٣٨.

ومنها: صاحب العذر إذا شك في انقطاع طهارته وصلى بطهارة الضرورة: ينبغي أن لا تصح صلاته.

ومنها: شك هل تقدم على الإمام: ينبغي أن يعيد الصلاة، وفي الظهيرية: هذا إذا شك في الصلاة، وإن شك بعد السلام فهذا عندنا على أنه أتم الصلاة. انتهى.

وفي الفتاوى الغياثية: وإذا لم يعلم المأموم هل سبق إمامه بالتكبير أم لا: فإن كان أكبر رأيه أنه كبر بعده أجزأه، وإن استوى الظنان أجزأه؛ لأن أمره محمول على السداد[1]. انتهى.

وهو محمول على ما بعد السلام.

ومنه: رجل عليه فوائت وشك في قضائها: يقضي.

وفي التتارخانية: رجل لا يدري أفي ذمته فوائت أم لا: يكره له أن ينوي الفوائت[2].

القاعدة الثانية عشر

۞ الأصلُ العَدَمُ في الصفات العارضة، إذا لم تقم قرينة على الفعل[3].

يتفرع عليه **مسائل**:

منها: القول لها[4] في الوطء لأن الأصل العدم، ولهذا قالوا في العنين:

---

(١) لم أجد المسألة في الفتاوى الغياثية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٦٣، وقد نسبها هناك إلى الفتاوى التتارخانية، وهي كذلك، ينظر: الفتاوى التتارخانية ٢/ ٥٥.

(٢) لم أجد المسألة بحروفها في التتارخانية وينظر نحوها كما في ٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧، وينظر: الأشباه والنظائر ص٦٣.

(٣) يقصد بالصفات العارضة: ما يقابل الصفات الأصلية؛ أي: الصفات الثابتة بأصل الخلقة ونحوها كاللون والطول، وأما الصفات العارضة فهي الطارئة على أوصاف الإنسان بعد أن لم تكن فيه، ككونه عالماً أو نجاراً أو خبازاً، فهي صفات عارضة؛ أي: طارئة عليه، فالأصل فيها العدم لكونها حادثة بعد أن لم تكن، ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر ص٥٤.

(٤) وفي المصرية والألمانية: [القول لنا]، والضمير هنا يعود للزوجة، وينظر المسألة =

لو ادعي الوطء وأنكرت، وقلنَ[1] بكراً، خُيِّرتْ، وإن قلن ثيباً فالقول قولها، لكونه منكراً استحقاق الفرقة، والأصل: سلامة الآلة.

وفي القنية: افترقا، وقالت افترقنا بعد الدخول، وقال الزوج: قبله، فالقول: قولها؛ لأنها تنكر سقوط نصف المهر.

ومنها: القول قول الشريك والمضارب أنه لم يربح؛ لأن الأصل عدمه.

وكذا لو قال: الربح ألف، وقال رب المال: أكثر، فالقول قول المضارب أنه ألف؛ لأن الأصل عدم الزيادة.

وفي المجمع من الإقرار: (وجعلنا القول للمضارب إذا أتي بألفين، وقال: هما أصل وربح لا لرب المال)[2].

ومنها: لو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها، فادعى الوصول إليها، وأنكرتْ، فالقول: قولها.

كالدائن إذا أنكر وصول الدين.

وخرج عن هذا الأصل: لو ادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها، وادعى الأب الاتفاق، فالقول قوله مع اليمين. كما في الخانية[3].

ومنها: قول رب المال: نهيتك عن شراء كذا، وقال المضارب: لم تنه، فالقول للمضارب؛ لأن الأصل عدم النهي من الأصل.

ولو ادعى المالك أنها قرض، والآخر أنها مضاربة، فالقول فيها قول الآخر؛ لأنهما اتفقا على جواز التصرف، والأصل عدم الضمان، فلو أتى بصيغة تفيد الضمان، بأن قال: أخذتها وديعة وهلكت، وقال: أخذتها غصباً: لا يضمن؛ كذا في الكنز[4].

= في: الأشباه والنظائر ص٥٣.

(١) الضمير هنا يعود على جماعة النساء المطلعات على حالة تلك المرأة من البكارة أو الثيوبة.

(٢) ينظر: مجمع البحرين ص٣٦٤.

(٣) لم أجد المسألة في الخانية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٥٣.

(٤) ينظر: كنز الدقائق ص٥١٢.

ويعكر عليه ما في البزازية: دفع لآخر عيناً ثم اختلفا، فقال الدافع: قرضاً، وقال الآخر: هبة[1]، فالقول للدافع[2]. انتهى.

لأن مدعي الهبة يدعي الإبراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها.

ومنها: لو أدخلت امرأة ثديها في فم الرضيع ولا [تدري][3] أدخل اللبن في حلقه أم لا: لا يحرم النكاح للشك في المانع؛ كذا في الولوالجية[4].

لأن الأصل عدم الوصول.

ومنها: لو اختلفا في قبض البيع والعين المؤجرة: فالقول: لمنكره؛ كذا في إجارة التهذيب.

ومنها: لو اختلفا في قِدَم العيب فأنكره البائع، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه.

ولو اختلفا في اشتراط الخيار فالقول: لنا فيه؛ لأن الأصل العدم.

ومنها: لو قال: غصبت منك ألفاً وربحت فيها عشرة آلاف، فقال رب المال: أمرتك بالتجارة فالقول للمالك كما في إقرار البزازية[5]، لتمسكه بالأصل وهو عدم الغصب.

ومنها: لو اختلفا في تغير المبيع بعد الرؤية: فالقول للبائع لأن الأصل عدم التغير.

وقولنا: الأصل العدم في الصفات العارضة، يتفرع عليه:

لو اشتراه عليه أنه خبازٌ أو كاتبٌ، وأنكر وجود ذلك: فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة.

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي البزازية: [هدية] وكذا في الأشباه والنظائر ص٥٤.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/١٦، والأشباه والنظائر ص٥٤.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ينظر: الفتاوى الولوالجية ١/٣٦٤.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/٤٥٣.

القاعدة الثالثة عشر

الأصلُ الوجودُ في الصفات الأصلية[1].

يتفرع عليه **مسائل**:

لو اشتراها على أنها بكر، وأنكر قيام البكارة، وادعاها البائع: فالقول للبائع؛ لأن الأصل وجودها لكونهما صفة أصلية؛ كذا في فتح التقدير من خيار الشرط[2].

ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة، فادعت جارية أنها بكر، وأنكر المولى: فالقول لها، بخلاف ما لو قال: كل عبد خباز لي فهو حر، فادعى عبد أنه خباز، وأنكر المولي فالقول للمولى.

القاعدة الرابعة عشر

هل الأصل في الأشياء [الإباحة أو الحظر[3]؟

ففي شرح المنار[4] للمؤلف[5] الأصل في الأشياء][6] ـ عند الكرخي

---

(١) هذه القاعدة هي الشطر الثاني من القاعدة التي قبلها، والمعنى: الأصل في الصفات الأصلية أنها موجودة ثابتة لا معدومة، دون الحاجة إلى تقرير ذلك.

(٢) لم أجد المسألة بحروفها في فتح القدير، وهي في الأشباه والنظائر ص٥٤.

(٣) هذه القاعدة لها وجوه متعددة في مواضع تنزيلها، فمن أجل ذلك اختلف العلماء فيها على وجهين ـ إجمالاً ـ بحسب موارد التنزيل، قال ابن نجيم: «هَلْ الأصل فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْإِبَاحَةِ؟ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أو التَّحْرِيمُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ؟ ونسبه الشافعية إلى أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي الْبَدِيعِ: الْمُخْتَارِ أَنْ لَا حُكْمَ لِلْأَفْعَالِ قَبْلَ الشَّرْعِ، وَالْحُكْمُ عِنْدَنَا، وإن كَانَ أَزَلِيّاً فَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا عَدَمُ تَعَلُّقِهِ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الشَّرْعِ فَانْتَفَى التَّعَلُّقُ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ». اهـ. ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر ص٥٦، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ١١٥.

(٤) ينظر نحو هذا الكلام: كشف الأسرار ٢/ ٥٩٠.

(٥) أي: أبو البركات النسفي مؤلف المنار وأحد شرّاحه، تقدمت ترجمته ص١٣٠.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

وبعض الحنفية ـ الإباحة، ومثله في الهداية[1] في فصل الحداد.

وفيه أيضاً: وقال بعض [أصحاب الحديث: الأصل الحظر، وقال بعض][2] أصحابنا فيها بالتوقف، بمعنى أنه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل. **ويتفرع عليها:**

ما أشكل حاله من الحيوان المشكل، والنبات المجهول سُمِّيته، [هل يباح أو مملوك؟][3].

[**ومنها:** إذا لم يعرف حال النهر: هل هو مباح أو مملوك؟.

ومنها: لو دخل برجَه حمامٌ وشده، هل هو مباح أو مملوك؟][4]

ومنها: مسألة الزرافة: هل يحل أكلها أو يحرم؟ فالمختار عند الشافعية[5] حل أكلها.

وقال الأسيوطي[6]: وقواعد الحنفية تقتضي حل أكلها[7].

---

(١) لم أجد المسألة بحروفها في الهداية، وينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص٥٧.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٥) ما نسبه المؤلف للشافعية غير متفق عليه عندهم فقد قال الرملي الكبير في حاشيته على اسنى المطالب ١/ ٥٦٤ ناسباً القول للنووي في المجموع: «إنَّ الزَّرَافَةَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ». اهـ. ومع ذلك فقد حكى الخلاف فيما بينهم قائلاً: «إن بَعْضَهُمْ عَدَّهَا مِنْ الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ، وَصَرَّحَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ كَجٍّ بِأَنَّهَا مِنْ الْمَأْكُولِ وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إنَّ مَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ شَاذٌّ وإنها مُتَوَلِّدَةٌ بَيْنَ مَأْكُولَيْنِ فَلَا مَعْنَى لِلتَّحْرِيمِ وَجَزَمَ فِي التَّنْبِيهِ بِتَحْرِيمِهَا وَبِهِ أَفْتَيْت، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: رَأَيْت فِي الْحَوَاشِي لِبَعْضِ طَلَبَةِ الْيَمَانِيِّينَ عَلَى التَّنْبِيهِ قَالَ شَيْخِي أبو الْعَبَّاسِ فِي تَحْرِيمِ الزَّرَافَةِ نَظَرٌ قَالَ: وَلَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ الْمَشَاهِيرِ بِتَحْرِيمٍ، وَلَا تَحْلِيلٍ قُلْت: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْيَمَنِ أَنَّ الزَّرَافَةَ جِنْسَانِ جِنْسٌ لَا يَتَقَوَّى بِنَابِهِ فَيَحِلُّ وَجِنْسٌ يَتَقَوَّى بِنَابِهِ كَمَا ذَكَرَ فِي التَّنْبِيهِ فَيَحْرُمُ أَكْلُهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ شَرْحِهِ بِلَفْظِهِ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالصَّوَابُ نَقْلاً وَدَلِيلاً الْحِلُّ، وَقَوْلُهُ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ أشار إلى تَصْحِيحِهِ». اهـ.

(٦) جلال الدين السيوطي، تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٤، وقال فيها: «مَسْأَلَةُ الزَّرَافَةِ، قَالَ السُّبْكِيُّ: =

ومنها: ما لو علا ذكر الخنزير على شاة، وتولد منهما ولد، [أو ذكر الغنم على الخنزير وتولد منهما ولد][1]، أو كلب على شاة، أو ذكر الغنم على كلبة، أو حمار الوحش على الأتان الأهلي[2]، أو عكسه، [أو الحمار الأهلي على الحمارة الوحشية][3]، أو الذكر من الخيل على الحمارة .

القاعدة الخامسة عشر

۞ الأصلُ في الحوادثِ الإضافةُ إلى أقربِ الأوقاتِ[4].

يتفرع عليه **مسائل**:

لو رأى في ثوبه نجاسة مانعة من صحة الصلاة، وصلى فيه ولم يدرِ متى أصابته: يعيد من آخر حدث أحدثه.

ولو رأى في ثوبه منيّاً ولم يتذكر احتلاماً يلزمه الغسل من آخر رقدة.

ولو رأى في البئر فأرة ولم يدرِ متى وقعت: يحكم بنجاسة البئر من وقت العلم من غير إعادة شيء على قولهما[5] خلافاً للإمام. وقد بُيِّن في الفروع.

= الْمُخْتَارُ أَكْلُهَا: لِأَنَّ الأصل الْإِبَاحَةُ، وَلَيْسَ لَهَا نَابٌ كَاسِرٌ، فَلَا تَشْمَلُهَا أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ، وَأَكْثَرُ الأصحاب لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا أَصْلاً لَا بِحِلٍّ وَلَا بِحُرْمَةٍ، وَصُرِّحَ بِحِلِّهَا فِي فَتَاوَى الْقَاضِي الْحُسَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ، وَتَتِمَّةِ الْقَوْلِ وَفُرُوعِ ابْنِ الْقَطَّانِ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ نَصِّ الْإِمَامِ أحمد وَجَزَمَ الشَّيْخُ فِي التَّنْبِيهِ بِتَحْرِيمِهَا، وَنَقَلَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ أبو الْخَطَّابِ مِنْ الْحَنَابِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَقَوَاعِدُهُمْ تَقْتَضِي حِلَّهَا». اهـ.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) وفي المصرية: [على الأنسي الأهلي].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والمصرية.

(٤) ويعبر عن هذه القاعدة أحياناً بلفظ: الحادث يقدر بأقرب حادث، أو: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر ص٥٥، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ١١٢.

(٥) أي: الإمامين محمد وأبو يوسف.

ولو رأى في ثوبه دماً مانعاً من صحة الصلاة، ولم يعلم متى أصابه: قيل: يعيد من آخر ما عرف، والمختار يعتبر آخر صلاة.

ومنها: المجروح إذا صار صاحب فراش حتى مات، يحال به على الجرح.

ومنها: لو كان في يده عبد، قال رجل: فقأت عينه، وهو في [ملك البائع، وقال المشتري: فقأت عينه وهو في][1] ملكي فالقول للمشتري، ويأخذ أرشه.

ومنها: لو ادعت أن زوجها أبانها في المرض، وقد صار فارّاً، فأرِثُه، وقال الورثة: في الصحة، فالقول قولها، فترث.

ومنها: ما في التتمة وغيرها[2]: لو أقرَّ ثم مات، فقال المقر له: أقرَّ في الصحة، وقال الوارث: [في مرضه، فالقول قول الوارث][3]، والبينة بينة المقر له، وإن لم يقم بينة وأراد استحلاف الوارث فله ذلك. انتهى.

ومنها: لو مات مسلم وتحته نصرانية، فجاءت مسلمةً[4]، وقالتْ: أسلمتُ قبل موته، فأَرِثُه، [وقالت الورثة:][5] بعد موته، فلا ترثين، فالقول للورثة.

القاعدة السادسة عشر

۞ الحوادث تضاف إلى حالة منافيه للضمان، عند ظهور الإضافة[6].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) ينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص٥٥.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) بالنصب على أنها حال من [نصرانية] والتقدير: فجاءت النصرانيةُ مسلمةً.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٦) هذه القاعدة مما يتفرع على القاعدة السابقة، وكذا قاعدة: الأصل براءة الذمة، ومعنى القاعدة: أن الحوادث الطارئة لا تتصف بالضمان؛ أي: التبعات المتعلقة بذلك الحادث، فاصطلاح الضمان هنا خاص أريد به العام، وهذه القاعدة من زوائد =

يتفرع عليها **مسائل**:

لو مات ذمي فقالت زوجته: [أسلمتُ بعد موته فأرثه، وقالت الورثة][1] أسلمتِ قبل موته، فلا ترثينه، فالقول للورثة؛ لأن الظاهر أن الإسلام تبادر إليه والإسناد ظاهر.

ومنها: لو قال القاضي بعد عزله ـ لرجل ـ: أخذتُ منك ألفاً ودفعتها إلى زيد، فقضيت بها عليك، فقال الرجل أخذتها ظلماً بعد العزل، فالصحيح أن القول للقاضي؛ لأن القاضي أسنده إلى حالة منافية للضمان.

وكذا [إذا قال][2]: رد المأخوذ منه إن فعله قبل القضاء.

ومنها: لو قال العبد لغيره بعد العتق: قطعتُ يدك وأنا عبد، وقال المقر: بل قطعتها وأنت حرٌّ، كان القول للعبد.

ولو قال المولى لعبده أخذت منك غلة كل شهر وأنت عبد، وقال المعتق: أخذتها بعد العتق: كان القول: قول المولى.

ومنها: الوكيل بالبيع إذا قال: بعت وسلمت قبل العزل، وقال الوكيل: بعد العزل: كان القول للوكيل إن كان المبيع مستهلكاً، وإن كان قائماً: فالقول قول الموكل.

وكذا في مسألة الغلة لا يكون القول للمولى في الغلة القائمة.

وفي المجمع من الإقرار: ولو أقر حربي أسلم، بأخذ المال قبل الإسلام أو بإتلاف خمرٍ بعده، أو أقر مسلم بأخذ مال حربي في دار الحرب، أو بقطع يد معتقه قبل المعتق فكذبوه في الإسناد: أفتى محمد[3] بعدم الضمان في الكل[4].

= المؤلف على ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ولم أجد من ذكرها فيما بين يدي من كتب القواعد الفقهية.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والمصرية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٤) ينظر مجمع البحرين ص٣٦٤.

وقالا[1] بالضمان.

ومما فُرِّع على قولهما ما في النهاية[2]: لو أعتق أمته ثم قال: قطعتْ يدكِ وأنتِ أمتي، فقالت هي: قطعتها وأنا حرة، فالقول لها، وكذا في كل شيء أخذ منها.

ومما فُرع على قولهما[3]: اشترى عبداً ثم ظهر أنه كان مريضاً، ومات عند المشتري، فإنه لا يرجع بالثمن؛ لأن المرض يتزايد فيجعل الموت بالمتزايد فلا يضاف إلى السابق، لكن يرجع بنقصان العيب، كما ذكر شارح الكنز[4].

وليس مما فرع على قولهما: إذا تزوج أمةً ثم اشتراها ثم ولدت ولداً: يحتمل أن يكون حادثاً بعد الشراء أو قبله، فإنه لا شك في كونها أم ولد، لا من جهة أنه حادث أضيف إلى أقرب أوقاته؛ لأنها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير أم ولد عندنا.

والله ﷻ أعلم.

القاعدة السابعة عشر

۞ الأصل في الأبضاع التحريم عند تحققها بالأصل أو بالمعارض[5].

قال فخر الإسلام[6]، ومثله في كشف الأسرار[7]: الأصل في النكاح الحظر وأبيح للضرورة.

---

(١) أي: الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف.

(٢) النهاية شرح الهداية للسغناقي تقدمت ترجمته ص١٤٩، وينظر: الأشباه والنظائر ص٥٦.

(٣) أي: الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف.

(٤) أي: الزيلعي في تبيين الحقائق كما صرح بذلك ابن نجيم ينظر: تبيين الحقائق ٤/ ٣٤، والأشباه والنظائر ص٥٦.

(٥) الأبضاع جمع بضع وهو الجزء من بدن الإنسان، وهو هنا كناية عن الفرج والنكاح، ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ١١٧.

(٦) تقدمت ترجمته ٤٦٤.

(٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٤٨.

وفي المحيط نقلاً عن المبسوط[1]: ومن أعتق جارية من إمائه بعينها، وهن أربع، ثم نسيها، لا يتحرى للبيع والوطئ.

وكذلك الطلاق؛ لأن التحري إنما يجوز [فيما يحل][2] في حالة الضرورة، ويستباح بالإباحة دون ما لا يحل بالضرورة .

[والوطء لا يحل بالضرورة][3] الماسة [ولا يستباح بالإباحة، كما خرج أولاً.

والأكل يباح بالضرورة الماسَّة][4] فيباح بالحرج أيضاً؛ لأنه نوع ضرورة، ويحول القاضي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة والمطلقة ليقع الأمن عن وطئ المحرمة، وإن مِتنَ إلا واحدة، لا يطأها لجواز أن الحية هي المحرمة، فإن أخبر أنها غير المطلقة يستحلف بالله ما طلق هذه بعينها ثلاثاً فإن حلف خلي بينهما، لاحتمال أن تكون الحية هي المطلقة، وإن حلف جاهلاً، لا يسعه أن يقربها؛ لأن الحلف لا يبيح ما كان حراماً عليه، فإن باع ثلاثاً من الجواري فحكم الحاكم بجواز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية المعتقة، ثم رجع بعض ما باع إليه بجهة ملك لا ينبغي له أن يطأها؛ لأن قضاء القاضي لا ينفذ لأنه مخالف للإجماع، إذ بالإجماع لا يجوز هذا البيع فبقيتا على ملكه الأول، ومتى لم يصح البيع لا تتعين الرابعة للعتق، بخلاف ما لو طلق واحدة من نسائه ثلاثاً بعينها، ونسيها، ثم طلق كل واحدة تطليقة، ثم تزوج الثلاث منهن جاز نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق.

والفرق: أن في البيع السبب المزيل للملك، وهو العتق قد تحقق بيقين ووقع الشك في سبب جوازه ولا يجوز بالشكل، أما في النكاح سبب جوازه الحل وسبب الحل قائم بيقين، وهو كونها أنثى من بنات آدم، والطلاق الثلاث يتعرض لزوال الحل، فلا يزول الحل بالشك فتعينت الرابعة للطلاق

---

(١) لم أجد المسألة في المحيط، وهي في الأشباه والنظائر ص٥٨.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

حكماً لصحه النكاح، فإن تزوجن فلا بأس بالوطء لأن المعتقة حلت بملك النكاح، ومن عداها حلت بملك اليمين.

وفي الكافي للحاكم الشهيد[1]: لو مات المعتق لم يجز للقاضي التحري، ولا يقول للوارث: أعتق من شئت، ولا أعتق من كان أكبر رأيك أنها المعتقة، ولكن يسألهم فإن قالوا: أعتق هذه بعينها: أعتقها واستحلفهم للباقي، فإن لم يعرفوا أعتق الكل وأسقط عنهم قيمة واحدة ويستعين فيما بقي.

قوم لكل واحد جارية، أعتق أحدهم جاريته، [ثم لم يعرف[2]، فلكل واحد][3] [أن يطأ جاريته][4] [حتى يعلم أنها معتقة؛ لأن كل واحد][5] متيقن بالملك والحِل، وشك في زواله، فلا يزولا بالشك، فصار كمن شك في طلاق امرأته: لا تثبت الحرمة، فكذا هذا.

بخلاف ما لو أعتق إحدى إمائه بعينها ثم نسيها؛ لأنه تيقن بزوال ملكه عن إحداهن، فقد تيقن بوجود سبب [الحرمة، وشك في ثبوت الحرية، بسبب][6] جهالة المحل، فلا يمنع ثبوت الحرمة بالشك.

فإن كان أكثر رأي أحدهم أنه هو المعتق فالأحب: أنه لا يقرب حتى يتبين تنزهاً واحتياطاً، وإن قرب فلا بأس به؛ لأنه تيقن بملكه، والحل له فلا يزول إلا بيقين.

وحرمة الوطء حكم زوال الملك، والتحري ليس بحجة في زوال الملك، فلا يكون حجة في زوال الحل.

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٢٠.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وفي الأشباه والنظائر ص٥٨ سياق المسألة هكذا: [ولو أن قوماً كان لكل منهم جارية فأعتق أحدهم جاريته وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمُعْتَقَةَ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَطَأَ جَارِيَتَهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا الْمُعْتَقَةُ بِعَيْنِهَا..] إلخ.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والألمانية.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

ولو اشتراهن واحد علم ذلك، لا يحل له قربان واحدة منهن، حتى يعلم المعتقة؛ لأنه لما اجتمعن في ملكه نزل هو منزلة ما لو كان الكل لواحد، وإن اشتراهن إلا واحدة: حل وطئهن لأنه لم يتيقن الحرمة في حقه لجواز أن تكون المعتقة هي التي لم يشتريها، وإن اشترى الباقية لم يحل له وطئ واحدة منهن لأنه تيقن أن المعتقة فيهن.

والله أعلم بالصواب .

القاعدة الثامنة عشر

۞ الأصل أن الأفعال الجائزة أو الواجبة المرتب عليها الحرمة إذا وقع الشك في المترتب عليها: لا تثبت الحرمة[1].

يتفرع عليها مسائل:

قال قاضي خان: صبية أرضعها قوم كثيرون من قرية، ولا يدري من أرضعها، وأراد واحد من أهل القرية ان يتزوجها قال أبو القاسم الصفار[2]: إذا لم تظهر له علامة ولا شهد له بذلك يجوز نكاحها[3].

وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح[4]. انتهى.

ولو اختلطت المرضعة بقوم يحصون فالظاهر جواز التزوج بكل واحدة منهن أخذاً من قول صاحب المحيط[5].

---

(١) هذه القاعدة هي أقرب إلى كونها ضابطاً من أن تكون قاعدة، وهي من زيادات المؤلف على ابن نجيم في الأشباه والنظائر أيضاً، ولم أجدها مذكورة فيما بين يدي من كتب القواعد والأشباه والنظائر.

(٢) تقدمت ترجمته ص٣٤٣.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ٣٢٤، والأشباه والنظائر ص٥٨، ومثلها في الولوالجية ١/ ٣٦٤.

(٤) ينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص٥٨.

(٥) لم أجد المسألة بحروفها في المحيط، وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٥٨ [فلو اختلطت الرضيعة بنساء يحصون؟ لم أره الآن].

قوم أعتق أحدهم جارية، ولم يعرفها، فلِكل واحد منهم أن يطأ جاريته، حتى يعلم أنها المعتقة كما تقدم[1].

ومنها: لو أن امرأة ادخلت حلمة ثديها في فم رضيعة، ووقع الشك في دخول اللبن إلى جوفها: لم تحرم؛ لأن في المانع شكاً؛ كذا في الولوالجية[2].

وفي القنية: امرأة كانت تعطي ثديها صبية، واشتهر ذلك فيما بينهم، ثم تقول لم يكن في ثديي لبن ولا يعلم ذلك إلا من جهتها: جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية[3]. انتهى.

وفي الخانية: صغير وصغيرة بينهما شبهة في الرضاع، ولا يعلم ذلك [إلا من جهتهما][4] حقيقته، قالوا: لا بأس بالنكاح بينهما، هذا إذا لم يخبر به أحد، فإذا أخبر بذلك عدل ثقة يؤخذ بقوله، ولا يجوز النكاح بينهما، وإن كان المخبر بعد النكاح: فالأحوط أن يفارقها. انتهى[5].

والبضع وإن كان الأصل فيه الحظر: يقبل في حله خبر [الواحد][6] العدل، وقد بين ذلك في الفروع.

فروع: ولو وكَّل آخر بشراء أمة، ومات الوكيل قبل أن يسلمها إلى الموكل، فمقتضى القاعدة: حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه، أو على أن العقد يقع للوكيل أولاً،

وهل تحل للوارث؟ وينبغي الرجوع إلى قول الوارث لأنه خليفته.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٥٨.

(٢) لم أجد المسألة في الفتاوى الولوالجية.

(٣) ينظر: القنية ص٧٨، والأشباه والنظائر ص٥٨.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ٣٢٤.

(٦) معنى القاعدة هو إذا كان للكلمة أو الجملة أكثر من معنى، وكان أحد هذه المعاني ما يسميه الأصوليون حقيقة والآخر مجاز: قدم المعنى الحقيقي عند خلو المسألة من مرجح، ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٩، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢١ و٢/ ٣٤٨.

وفي المضمرات: إذا عزل[1] عن أمته تنزها عن وطئها حراماً على سبيل الاحتمال: فهو حسن، لاحتمال أن تكون حرة أو معتقة العين، أو محلوفاً عليها بعتقها وقد حنث، وكثيراً ما يقع لا سيما إذا تداولتها الأيدي؛ انتهى.

وأما الإماء اللاتي يُجلبن من الروم والهند، فإن المرجع فيهن إلى صاحب اليد، حيث كانت صغيرة، أو إلى إقرارها إن كانت كبيرة، وإن علم حالها فلا إشكال[2].

وفي معراج الدراية[3] من كتاب الحظر والإباحة: احتاطوا في الفروج[4]، إلا في مسألة: لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما أنه يخاف عليها من شريكه، وطلب أن توضع على يد عدل: لا يجاب إلى ذلك، وإنما تكون عند كل واحد يوماً حشمة للملك. انتهى.

والله أعلم بالصواب.

القاعدة التاسعة عشر

۞ الأصل في الكلام الحقيقة، حيث لا قرينة مُعَمِّمة ولا مُعيِّنة ولا صارفة[5].

وعلى ذلك فروع كثيرة:

منها: النكاح هو الوطء في لسان الشرع، والعقد عند الفقهاء.

دليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، فحرمت مزنية الأب به، فلو قضى شافعي بحلها: لم ينعقد، لمخالفة الكتاب، بخلاف ممسوسته، والفرق في الفروع.

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي الأشباه والنظائر [إذا عقد على أمته منزها عن وطئها].
(٢) ينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص٥٩.
(٣) معراج الدراية في شرح الهداية، لقوام الدين الكاكي، تقدمت ترجمته ص١٠٥.
(٤) ينظر المسألة: في الأشباه والنظائر ص٥٩.
(٥) ينظر المسألة: في الأشباه والنظائر ص٥٩.

ومنها: لو قال لأمته أو منكوحته: إن نكحتك فأنت كذا، فإن وطئ: حنث.

وإن عقد على الأمة بعد إعتاقها أو على الزوجة بعد الإبانة: لم يحنث. كذا في كشف الأسرار[1]، وعليها الثاني.

حرمة من عقد عليها الأب من غير وطئ بالإجماع.

ولو قال لأمة الغير أو للأجنبية: إن نكحتكِ فأنتِ كذا: فعلى العقد، ولو عقد حنث.

ولو وطئ من غير عقد لم يحنث.

ومنها: لو وقف على ولده بلفظ الإفراد أو أوصى لولد زيد، وله ولد، وولد ولد: دخل الولد دون ولد الولد، إن كان له ولد لصلبه؛ لأن اسم الولد حقيقه في ولد الصلب، فإن لم يكن له ولد لصلبه: دخل ولد ولده، واختلفوا في ولد البنت: ففي ظاهر الرواية: عدم الدخول، وصحح.

ولو وقف بلفظ الجمع: دخل النسل كله، لذكر الطبقات [الثلاث][2] بلفظ الولد؛ كذا في فتح القدير[3].

ولعل الفارق العرف وهو أنه عند عدم ولد الصلب يستعمل الولد في ولد الولد وبلفظ الجمع يستعمل فيهما، وإلا فهو حقيقة في ولد الصلب.

ومنها: حَلَفَ لا يبيع ولا يشتري وأخواتهما: يحنث بالمباشرة؛ لأنه الحقيقة دون التوكيل لأنه المجاز، إلا أن يكون مثله لا يباشر كالسلطان والقاضي والأمير، فحينئذ يحنث بهما.

وإن كان يباشر مرة، ويوكل أخرى: يعتبر الأغلب.

هذا فيما يرجع فيه الحقوق إلى الوكيل، وفيما يرجع إلى الموكل، كالنكاح والطلاق وأخواتهما: يحنث بهما، ومحل الفروع.

---

(١) ينظر كشف الأسرار في شرح المنار لأبي البركات النسفي ١/ ٢٣٣، والأشباه والنظائر ص٦٠.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٦٠.

(٣) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢٢٥.

وأما الأفعال والعقود ففي الإذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع[1] يتناول الصحيح فقط، واليمين على النكاح إن كانت على الماضي تتناول الصحيح والفاسد، وإن كانت على المستقبل تتناول الصحيح فقط.

واليمين على الصلاة والحج والصوم: كاليمين على النكاح. كذا في الظهيرية.

وزاد في المحيط: وكذا على البيع[2]. انتهى.

ومنها: لو قال هذه الدار لزيد كان إقراراً بالملك له، حتى لو ادعاه لا يقبل.

وفي البزازية[3]: قوله: فلان ساكن هذه الدار: إقرار بكونها له.

وقوله زرع فلان هذه الأرض [أو غرسها، أو هذه الدار: إقرار بكونها له.

وقوله[4]: زرع فلان هذه الأرض أو غرسها][5]، أو غرس هذه الشجرة[6] أو بنى هذه الدار، وكلها في يد المقر: وقال: فعلها لي بالأجرة أو إعانة، وادعى آخر أنها ملكه فهي للمقر. انتهى.

ومنها: لو حلف لا يأكل من هذه الشاة فهو على لحمها، دون لبنها ونتاجها.

ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة وبها ثمر فهو على ثمرها وطلعها، دون ما اتصل بها، فإن لم يكن لها ثمر: حنث بما أكله مما اشتراه بثمنها.

ومنها: لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فإنه يحنث بأكل عينها دون ما يخرج منها.

ومنها: لو حلف لا يشرب من دجله: يحنث بالكرع، ولا يحنث

---

(١) وفي المصرية: [والتوكيل بالنكاح].

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، والأشباه والنظائر ص٦٠.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٤٤٤، والأشباه والنظائر ص٦٠.

(٤) وفي المصرية: [قولها] بضمير المؤنث، وهو خطأ كما يدل عليه سياق المسألة، وهو المثبت في المطبوع من الفتاوى البزازية والأشباه والنظائر.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٦) وفي المصرية: [أو غرسها].

بالشرب بيده، أو بإناء، بخلافه من ماء دجلة. وقد بين في الفروع.

ومنها: لو أوصى لموالي فلان وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالأولين؛ لأنهم مواليه حقيقة والآخرون مجازاً بالتسبب.

ومنها: لو أوصي لأبناء زيد وله صلبيون وحفدة: فالوصية للصلبيين.

والله أعلم بالصواب.

القاعدة العشرون

۞ يستعمل اللفظ فيما هو أعم من الحقيقة عند وجود القرينة الحالية أو المقالية[1].

يتفرع على ذلك مسائل:

منها: لو قال المستأمن: آمنوني على أبنائي، فأمنوه: دخل الصلبية والحفدة؛ لأن قيام الخوف على الأنفس دل على العموم.

ومنها: لو حلف لا يضع قدمه في دار زيد: عمت داره بالسكنى والملك؛ لأن الأيمان مبنية على العرف، وداره في العرف تشملها.

ومنها: لو قال: لله علي صوم رجب، فادعى اليمين: فهو نذر ويمين عند الإمام والثالث[2]؛ لأنه نذر بصيغة يمين بموجبه كذا في البدائع[3].

والله ﷻ أعلم بالصواب.

---

(١) وهذه المسألة تندرج تحتها مسائل أصولية أخرى منها ما يعرف بعموم اللفظ وعموم المعنى، ومسألة عموم المشترك أيضاً، فمقصود القاعدة: أن اللفظ إذا احتمل أكثر من معنى، سواء كان مساوٍ كالمشترك، أو متفاوت كالحقيقة والمجاز، واحتف بقرائن تدل على إرادة المعنيين معاً، أو لم يمنع مانع من الحمل على كلا المعنيين: جاز حمل اللفظ على معنييه أو معانيه مجتمعة، وهذه القاعدة من زوائد المؤلف على ابن نجيم في الأشباه والنظائر.

(٢) أي: عند الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى.

(٣) لم أجد المسألة بحروفها في بدائع الصنائع، وذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٦١ دون العزو إلى بدائع الصنائع.

مبحث الشك والظن والوهم

فالشك: تساوي الطرفين، والظن: الطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب، والوهم: ترجيح جهة الخطأ، وأما أكثر الرأي، وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب، وهو المعتبر عند الفقهاء فيما ذكروه في الأصول.

وحاصله: أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأن الفقهاء يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا، أو ترجح أحدهما؛ **يتفرع عليه مسائل:**

منها: لو قال: لفلان عليَّ ألف درهم في ظني: لا يلزمه شيء للشك. كذا في كتاب الإقرار.

ومنها: لو قالوا: لو غلب على ظنه[1] وقوع الطلاق: لم يقع شيء للشك. كذا في كتاب الطلاق، وإن غلب على ظنه: وقع.

وغالب الظن عند الفقهاء يلحق باليقين، وهو الذي تتمشى عليه الأحكام لقولهم في نواقض الوضوء: الغالب كالمتحقق.

والله تعالى أعلم.

القاعدة الحادية والعشرون

۞ في الاستصحاب: قال في التحرير[2]: هو الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه[3].

---

(١) وفي المصرية: [لو ظن وقوع الطلاق].

(٢) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للإمام ابن الهمام الحنفي، تقدمت ترجمته ص٦٦، وقد شرحه تلميذه ابن أمير الحاج وأسماه: التقرير والتحبير، وشرحه كذلك محمد أمين ابن بادشاه وأسماه: تيسير التحرير، واختصره ابن نجيم وأسماه لب الأصول.

(٣) ينظر: التحرير في أصول الفقه: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد =

واختلف فيه: فقيل: حجة مطلقاً، وقيل: ليس بحجة مطلقاً، واختاره الفحول؛ لأن موجب الوجود ليس بموجب بقائه، فالحكم ببقائه بلا دليل. انتهى.

وفُرِّع على المختار:

اشترى بعض دار وطلب الشريك الشفعة، والبعض في يده وأنكر المشتري كونه مالكاً: فالقول له، ولا شفعة إلا ببينة.

ومنها: المفقود لا يرث ولا يورث.

ومِمَّا فُرِّع على القول من أنه حجة ما نقله في البزازية في كتاب الإقرار: صب دهناً لإنسان عند الشهود، فادعى مالكه الضمان فقال: كانت نجسة لوقوع فأرة فيها، فالقول للصاب، لإنكاره الضمان، والشهود يشهدون على الصب، لا على عدم النجاسة.

ولو أتلف لحم طوَّاف[1]، وطولب بالضمان فقال: كانت لحم ميتة فأتلفتها: لا يصدق، وللشهود أن يشهدوا أنه لحم مذكى بحكم، وقال القاضي: لا يضمن، فاعترض عليه بمسألة في كتاب الاستحسان وهي: إن رجلاً قتل رجلاً فطولب بالقصاص، فقال: قتل أبي فقتله قصاصاً، أو قتلته للردة: لا يسمع، فأجاب: بأنه لو قتل لأدى إلى فتح باب العدوان، فإنه يقتل، ويقول ما ذكر، وأمر الدم عظيم، فلا يهمل بخلاف المال.

ولذا اكتفى في المال بيمين، وفي الدماء بخمسين يميناً[2]. انتهى.

القاعدة الثانية والعشرون

۞ المشقةُ تجلبُ التيسيرَ.

لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

= السيواسي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي/ سنة الطبع ١٣٥١هـ/ ص٥٢٢.

(١) الطواف بتشديد الواو: الخادم يخدمك برفق وعناية [القاموس المحيط ص٨٣٣].

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٤٥٣، والأشباه والنظائر ص٦٤.

وفي الحديث: «**أحبُّ الامورِ إلى الله تعالى الحنيفية السمحة**»[1].

وأسباب التخفيف[2] في العبادة وغيرها، **أمور**:

الأول: المرض.

الثاني: السفر.

الثالث: الإكراه.

الرابع: النسيان.

الخامس: الجهل.

السادس: العسر.

السابع: عموم البلوى.

قال العلماء: ويتفرع على هذه القاعدة جميع رخص الشرع، وتخفيفاته.

فالسفر على نوعين:

سفر قصير، والمراد: مطلق الخروج من المصر، فيرخص بترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة، وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه.

وسفر طويل: وهو أن يجاوز مصره قاصداً ثلاثة أيام ولياليها، وهو يرخص القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة، وسقوط الأضحية؛ كذا في غاية البيان[3].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وروى الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٧، برقم ٢١٠٧ عن ابن عباس قوله: (قيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: **الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**)، وقال محققو المسند: (صحيح لغيره، محمد بن إسحٰق مدلس وقد عنعن، وداود بن الحصين ثقة مشهور لكن له غرائب تستنكر)،اهـ

وأورده البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الإيمان، باب ٢٩: الدين يسر ص٢٠ بلفظ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ) وأخرجه عبد بن حميد ٥٦٩، وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير ٨/ ٢٥٧ عن أبي أمامة برقم ٧٨٦٨.

(٢) ينظر في تفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤ وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣١ وما بعدها.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤.

الثاني: المرض، وهو مرخص عند الخوف على نفسه أو عضوه، أو زيادة المرض، أو طوله، فيرخص القعود في الصلاة والاضطجاع فيها، والإيماء، والتخلف عن الجماعة، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، والتداوي بالنجاسات كما في النهاية[1]، وإباحة النظر للطبيب حتى العورة.

الثالث: الإكراه، وهو تارة يبيح إتلاف [مال الغير، وتارة يبيح شرب الخمر، وتارة يبيح إتلاف][2] العضو [وتارة يبيح قتل النفس][3]، وتارة يبيح التلفظ بالكفر، مع كون القلب مطمئناً بالإيمان، كما قُرر في الفروع.

الرابع: النسيان، فلو أكل ناسياً لم يفطر، ويرفع به الإثم الأخروي، ويجبر في الصلاة بسجود السهو، حيث ترك واجباً ساهياً، وغير ذلك.

الخامس: الجهل وقد تقدم بعض مسائله.

السادس: العسر، وبه يرخص التكفير بالصوم في كفارة الظهار، وكفارة الإفطار، وفي رمضان عمداً.

السابع: عموم البلوى ويتفرع عليه مسائل:

عفي عن الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، ونجاسة المعذور، ودم البراغيث في الثوب وإن كثر، ودم القملة وجلدها، وبول السنور في غير أواني الماء، وعليه الفتوى، وخراء الطير ولو محرماً، وإن كثر.

ومنها: موت ما لا نفس له سائلة في الماء، وريق النائم مطلقاً.

ومنها: قولنا النار مطهرة للروث والعذرة، فقلنا بطهارة رمادها تيسيراً.

[**ومنها**: قولنا بطهارة الخبز المخبوز بهما.

ومنها: قولنا بطهارة بول الخفاش وخرئِه][4].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

ومنها: قولنا بطهارة اللبن إذا وقع البعر عليه وهو في المحلب، ورمي قبل التفتت.

ومنها: قولنا بطهارة الثوب إذا أصابه ما سال من الكنيف، ما لم يكن أكبر رأيه أنه نجاسة.

ومنها: قولنا بطهارة ما تقاطر من الطابق، أو الاصطبل إذا كان حاراً، أو احترقت العذرة فيه فتقاطر منه ماء، وكذا الحمام إذا أحرقت فيه نجاسة، وتقاطر منه ماؤها.

ومنها: قولنا بطهارة المسك والزباد وإن كان أصل المسك دماً والزبد عرق حيوان محرم أكله.

ومنها: قولنا بطهارة الطين إذا كان ترابه لُت بماء نجس.

ومنها: قولنا بأن كل مائع مزيل للنجاسة.

ومنها: جواز مس المصحف للصبيان المتعلمين.

ومنها: قولنا بجواز المسح للخف[1] [في الحضر][2] فوق المدة لمشقة نزعه، ومن ثم وجب نزعه في الغسل لعدم المشقة لعدم تكراره.

ومنها: القول بطهارة الماء [وعدم الاستعمال][3] ما دام على العضو.

ومنها: قولنا بطهارة البئر التي في الفلاة إذا وقع فيه البعر والروث، ما لم يكثر فيغير الماء، [أو يغلب على ظن المبتلى كثرته على الماء][4].

ومنها: قولنا بجواز النافلة على الدابة خارج المصر بالإيماء إلى أي جهة توجهت.

ومنها: فوض الإمام أمر الماء في الاستعمال وغيره للمبتلى به.

[**ومنها**: لم يخص لفظ التحريمة بلفظ، وإنما جوزها بكل ما يفيد

---

(١) وفي الألمانية والأزهرية: المسح للوضوء.
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

التعظيم][1].

ومنها: جواز تأخير النية في الصوم إلى ما قبل الزوال، كما قرر في الفروع.

ومنها: عدم اشتراط نية الرمضانية في صوم رمضان.

ومنها: عدم وجوب الجمعة والحج على الأعمى، وإن وجد قائداً على قوله للمشقة.

ومنها: ترك الجماعة لعذر المطر، وغيره.

ومنها: عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء للمشقة بالتكرار، بخلاف الصوم.

ومنها: سقوط القضاء عن المغمى عليه إذا زاد على يوم وليلة، وعن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس إذا زاد على يوم وليلة في الصحيح.

ومنها: جواز الإمام صلاة الفرض قاعداً في السفينة مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس.

ومنها: جواز أكل الميتة عند الاضطرار.

ومنها: جواز أكل مال الغير عند الاضطرار مع ضمان البدل.

ومنها: جواز أن يأكل المتولي والقاضي والولي من مال اليتيم بقدر عمله.

ومنها: جواز تقدم النية على الشروع في الصلاة والصوم ما لم ينفصل بأجنبي.

ومنها: إباحة التحلل في الحج للمحصر وفائت الحج.

ومنها: أجاز أبو يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيراً.

ومنها: إباحة لبس الحرير لمن به حكة للمشقة، وجواز لبس الحرير، والأحمر في حالة القتال لوقوع الرعب به، [ومن ذلك جواز السلم][2].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية، وتبدو مقحمة عند التأمل في سياق الكلام.

ومنها: جوز مشايخ بلخ وبخارى: البيع المعروف ببيع الوفاء، ومن ذلك جواز المزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة.

ومن ذلك المضاربة والوديعة والعارية للمشقة لأن كل إنسان لا يهتدي للبيع إذ لا يتفرغ له، ولا يحفظ ماله، ولا قدرة له على ذلك ينتفع به.

ومنها: جواز عقد الإجارة للضرورة.

ومنها: جواز العقود بأسرها.

ومنها: توقف عزل الوكيل والقاضي وصاحب وظيفة على علمه.

ومنها: جوزوا للقاضي والشاهد والخاطب النظر.

ومنها: جواز النكاح بلا نظر لأن في اشتراط النظر مشقة عظيمة لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم.

ومنها: جواز انعقاد البيع بما يدل على المبادلة.

ومنها: جواز النكاح بما يفيد ملك العين.

ومنها: عدم اشتراط عدالة الشهود في انعقاده، وجوازه بشهادة ولديهما، وشهادة النساء مع الرجال.

ومنها: مشروعية الخلع بمال وبغير مال، والطلاق.

ومنها: وقوع الطلاق على المولى بمضي المدة.

ومنها: مشروعية المكاتبة ليتخلص من ذل الرق.

[**ومنها**: مشروعية الكفارات.

ومنها: التخيير في الكفارات][1].

ومنها: مشروعية الوصية لتدارك ما فاته في حال حياته.

ومنها: إسقاط الإثم عن المجتهد في الخطأ.

ومنها: الاكتفاء بغالب الظن، ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق عليهم.

ومنها: وسع الإمام في باب القضاء، حتى جوز تولية الفاسق، تيسيراً،

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

ولم يوجب الإمام تزكية الشهود حملاً لحال المسلم على الصلاح، ولم يقبل الجرح المجرد في الشهادة، وجوز الإمام أبو يوسف تلقين الشاهد، وعلى قول أبي يوسف الفتوى في القضاء والوقف، حتى جوز القاضي التلقين، وجوز كتاب القاضي للقاضي من غير سفر، ولم يشترط التسليم إلى المتولي وجوز استبداله عند الحاجة بلا شرط، وجوز الوقف مع الشرط ترغيباً في الوقف، وتيسيراً، فبان بهذا أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب الفقه.

ومن أسباب التخفيف: الصِبى والجنون، [فإنه نوع من المشقة، فناسب التخفيف، يتفرع عليه مسائل، فلذلك سقط التكليف عن الصبي والمجنون][1].

ومنها: تفويض أمرهما للولي.

ومنها: فوض حضانته للنساء.

ومن أسباب التيسير: الأنوثية، يتفرع عليها مسائل:

منها: لم يكلفن بالجمعة، والجماعة، وصلاة العيدين، والجهاد.

ومنها: أبيح لهن لبس الذهب، والفضة، والحرير.

ومن أسباب التخفيف: الرق، ويتفرع عليه مسائل:

منها: لم يكلف العبد بالجمعة، والجماعة، والعيدين، والحج، والجهاد.

وهاهنا فوائد[2] نختم بها:

القاعدة الأولى

المشقة على ضربين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء، ولم تعتبر في إسقاط الفرض، ولذا قال قاضي خان[3]: والصحيح

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) المؤلف لم يذكر الفائدة الأولى، وظاهر من سياق كلامه أنه عد القاعدة الأولى والثانية ضمن الفائدة الأولى.

(٣) تقدمت ترجمته ص٨٩.

أنه لا يجوز التيمم للحدث الأصغر لخوف البرد، لعدم اعتبار ذلك الخوف. انتهى.

وكمشقة [الحر وطول النهار في الصوم ولم يبيحا الفطر][1]، وكمشقة السفر في الحج والجهاد، فلم تُبح ترك الجهاد والحج، وكمشقة ألم الحدود والرجم فلم تبح ترك الحد، وكمشقة زهوق النفس فلم تبح ترك قتال البغاة وقطاع الطريق، ومن قتل غيره متعمداً.

وإنما اعتبرت مشقة خوف البرد في الاغتسال إذا خاف على نفسه، أو عضو من أعضائه، أو حصول مرض بشرط أن لا يجد مكاناً يأويه، ولا ثوباً يستدفئ به، ولا ماءً ساخناً، ولا حمّاماً. كذا في البدائع[2] لعدم إتلاف سائر البدن للبرد.

وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة يخاف على النفوس منها والأطراف، وذلك بأن لم يكن للحج طريق إلا البحر الغالب فيه عدم السلامة، فلذا قلنا لم يجب الحج على أولئك.

الثانية: مشقة خفيفة كوجع في أذن، أو إصبع، أو صداع في رأس من سوء مزاج، فهذا لا أثر ولا التفات إليه في العبادات؛ لأن تحصيل العبادات أوْلى من دفع من المفسدة القليلة، واعتبرنا مشقة سائر البدن، فلهذا اشترط في وجوب الحج في كل إنسان: ما يصلح معه بدنه. كذا في الكمال[3].

واعتبرنا المشقة في المال، فلم نوجب شراء ماءٍ للوضوء بزيادة فاحشة على قيمته.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) لم أجد المسألة بحروفها في البدائع.

(٣) أي: ابن الهمام في فتح القدير، ينظر ٢/ ٤٢٤.

القاعدة الثانية[1]

تخفيفات الشرع أنواع[2]:

تخفيفات إسقاط، كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها.

وتخفيفات إنقاص، كالنقص في الصلاة.

الثالث[3]: تخفيفات إبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، والركوع والسجود بالإيماء، والصيام: بالإطعام في الكفارة، وإبدال القراءة بحركة اللسان.

الرابع: تخفيف تقديم، كالجمع بعرفات، وتقديم الزكاة على الحول، وتقديم زكاة الفطر على وقت وجوبها.

الخامس: تخفيف تأخير، كالجمع بالمزدلفة، وتأخير رمضان للمرض والسفر، وتأخير الصلاة عن وقت وجوبها في حق من اشتغل بإنقاذ غريق أو حريق أو نحوه.

السادس: تخفيف ترخيص، كجواز الصلاة مع الحدث في حق أصحاب الأعذار[4]، وحِل التداوي بالخمر.

---

(١) هذه القاعدة هي في الأزهرية: القاعدة الثالثة والعشرون.

(٢) ينظر لتفصيل أنواع التخفيف: الأشباه والنظائر ص٧١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢ وقد حصرها في ستة أنواع وهي:
الأول: تخفيف إسقاط كإسقاط الجمعة.
الثاني: تخفيف تنقيص كقصر الصلاة.
الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند فقد تعذر استعمال الماء.
الرابع: تخفيف تقديم كجمع التقديم للمسافر.
الخامس: تخفيف تأخير كتأخير صوم رمضان للمريض.
السادس: تخفيف ترخيص كشرب الخمر للغصة.

(٣) المؤلف عنى بالثالث عطفاً على الأول وهو: تخفيفات الإسقاط، والثاني: تخفيفات الإنقاص.

(٤) كمن ابتلي بسلس البول بالنسبة للرجال، أو الاستحاضة بالنسبة للنساء.

السابع: التخفيف تغيير، كتغيير صفة الصلاة لقادر على القيام وغيره للإيماء، كهارب من عدو أو على دابة إذا نزل عنها لا قدرة له على ركوبها، أو كانت الأرض إذا نزل لا يجد مكاناً يصلي عليه لنجاسة الأرض أو غيره.

والله أعلم.

الفائدة الثانية[1]

المشقة والحرج، إنما يعتبران في موضع لا نصَّ فيه، وأما مع النص بخلافهما [فلا][2]، ولذا قال الإمام[3]: والثالث[4] بحرمة رعي حشيش الحرم وقطْعِهِ، إلا الإذخِر، وقال الإمام في باب الأنجاس بتغليظ نجاسة الأرواث[5]، لقوله عليه الصلاة السلام: «**إنها رجس**»[6]؛ أي: نجس، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي، فإن البلوى فيه أعلم.

والله أعلم.

---

(١) هذه الفائدة ساقطة بتمامها من الألمانية والأزهرية، وقد أدرج المؤلف القاعدة الأولى والثانية مارتي الذكر ضمن الفائدة الأولى، وإن لم يصرح بذلك، وإنما يعرف من صنيعه وسياق الكلام.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية، وأثبتها من الأشباه والنظائر ص٧٢ لاقتضاء السياق وإتمام المعنى.

(٣) أي: أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

(٤) أي: محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

(٥) ينظر المسألة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢.

(٦) هذه الجملة قطعة من أحاديث عدة روى بعضها الإمام أحمد في مسنده، منها في ١٩/٢٤٨، برقم ١٢٢١٧ عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، يُنَادِي: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ»، ومنها ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب ٣٨ غزوة خيبر ص١٠٣١، رقم ٤١٩٨، عن أنس أيضاً وفيه: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»، فالحديث صحيح والله تعالى أعلم بالصواب.

القاعدة الثالثة والعشرون[1]

إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق[2].

ونظير هاتين القاعدتين: في التعاكس قولهم: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، أو قولهم: يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء، يتفرع على قولنا: إذا ضاق الأمر اتسع، **مسائل:**

منها: الماء الجاري أو غيره إذا وقع فيه ورق الأشجار وغيَّر أوصافه الثلاثة[3]: جاز الوضوء به؛ لأن الغالب أن الأشجار تكون على المياه، والغالب وقوع أوراقها فيه فيحصل التغير، فلو قلنا بعدم طهارته لضاق الأمر، فقلنا بطهارته توسعة على الناس، ولهذا قال بعض علمائِنا بالفرق بين بئر في الفلاة وبئر في الأمصار، وإن كان الصحيح خلافه، فقلنا في بئر الفلاة: الغالب أنه لا حاجز عليها، والغالب أن الدواب تبعر حولها، وإن الريح تلقيها في البئر، فلو قلنا بنجاسته ببعرة أو بعرتين لضاق الأمر، كما مرَّ، فقلنا: لو

---

(١) وهي في الأزهرية القاعدة الرابعة والعشرون.

(٢) هذه القاعدة هي في حقيقتها قاعدتان منفصلتان الأولى: (إذا ضاق الأمر اتسع) وهي متعلقة بنظرية رفع الحرج ونظرية الضرورة، ونظرية الرخص، وهي ما أورده المؤلف هنا من قواعد وضوابط، والثانية: (إذا اتسع الأمر ضاق)، ومحل إعمالها في المواضع غير المنضبطة والمتغيرة، فإنه لما كانت الأحكام الشرعية مبنية في أصلها على أوصاف منضبطة محكمة وواضحة المعالم والحدود، وكان بعض محال تلك الأحكام غير منضبط احتيج إلى ضابطٍ يُحكم معالمها، فحينئذ يعمل بهذه القاعدة لضبط الأوصاف المؤثرة في تنزيل ذلك الحكم أو غيره، ومن أمثلة تطبيقاتها: حديث المصراة، فلما كان اللبن المستفاد من المصراة غير منضبط في الكثرة والجودة فقد اتسع الأمر هنا إلى أوصاف غير منضبطة فاحتيج إلى تضييقه بضابط يضبطها لحسم الخلاف فصير إلى تعيين بدل معين منضبط محصور، وهو صاع من تمر.
هذا وإطلاق القول في هاتين القاعدتين دون تفصيل يوهم الدور الباطل، ينظر في تفصيل هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ٣٢١.

(٣) وهي اللون والطعم والرائحة.

وقع فيه بعر ولو غطي نصف الماء أو غيره، فالعبرة لظن المبتلى، فإن غلب على ظنه أنه لم يغيره فهو طاهر، بخلاف بئر الأمصار. والله تعالى أعلم.

ويتفرع على قولنا: وإذا اتسع الأمر ضاق، **مسائل**:

منها: القول بنجاسة ماء البئر المَعِين، [إذا ماتت فأرة أو حمامة أو آدمي نجس[1].

ومنها: جعل ماء البئر المعين][2] قليلاً.

القاعدة الرابعة والعشرون

۞ الضررُ الأعلى يزال بالضرر الأدنى[3].

وقد يقال: الضرر المستمر يزال بما هو دونه في الاستمرار، أخرج الإمام مالك في الموطأ عنه ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» الحديث[4].

ويتفرع على هذه القاعدة **مسائل كثيرة**:

منها: لو كان في يده مثلاً أكَلة[5] يخاف أن تسري إلى نفسه: جاز له

---

(١) كلمة: [نجس] في الأزهرية فقط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة أخرى وهي: الضرر يزال، ومن فروعها أيضاً: الضرر لا يزال بالضرر، ينظر لتفصيلها: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٢٩.

(٤) أخرجه الإمام مالك في موطأه عنْ عَمْرِو بْنِ يَحيَى الْمَازِنِي عَن أَبيه: ينظر الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: الدكتور بشار عواد ومحمود محمد خليل، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ٢/ ٤٦٧، برقم ٢٨٩٥ باب القضاء في المرفق، وأخرجه كذلك الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس: ٥/ ٥٥، برقم ٢٨٦٥ بإسناد رجاله ثقات غير جابر وهو ابن يزيد الجعفي فإنه ضعيف لكنه توبع، ورواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت، كتاب الأحكام، باب ١٧ من بنى في حقه ما يضر بجاره/ ٤٠٠، رقم ٢٣٤٠ بلفظ: «إن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار»، وصححه الألباني.

(٥) بفتح الألف والكاف: داء معروف وهو الجرب.

قطع يده؛ لأن قطع يده ضرر أدنى والسراية إلى النفس ضرر أعلى.

ومنها: جواز قتل البغاة وقطاع الطريق والسراق وغيرهم لأن قتلهم ضررٌ أدنى، وبقاؤهم ضرر أعلى، ومفسدة أعلى.

ومنها: الحجر على المفتي [الماجن، والطبيب][1] الجاهل، والمكاري[2] المفلس.

ومنها: جواز الأخذ بالشفعة؛ لأن الحجر والأخذ من المشتري: ضرر أدنى، وعدم الحجر بقاء ملك البائع ضرر أعلى.

ومنها: جاز للمكره أن يتلف مال الغير؛ لأن إتلاف المال ضرر أدنى، وقتل النفس ضرر أعلى.

ومنها: يجوز للمضطر أن يأكل الميتة، وجاز دفع[3] الصائل ولو أدى إلى قتل نفسه، قالت السادة الشافعية: ما لم يكن الميت نبيّاً، قالوا: لأن حرمة النبي أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر[4]. انتهى.

وقواعدنا لا تأبى ذلك لقولهم: لو أكره على قتل نفسه، أخف من مفسدة قتل غيره. انتهى.

ومنها: نقض حائط مملوك، مالَ إلى طريق العامة، دفعاً للضرر الأعلى.

ومنها: جواز الرمي إلى الكفار ولو تترسوا بالمسلمين، دفعاً للضرر الأعلى.

ويدخل في هذه القاعدة: ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها، ومن فروعها:

لا يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة إلا بقدر سد الرمق، ولا يأكل من الطعام في دار الحرب إلا بقدر حاجته.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) المكاري: الذي يكريك ـ أي: يؤجرك ـ دابته [لسان العرب ص٣٨٦٦].

(٣) في المصرية: [قتل الصائل].

(٤) ينظر لتفصيل المسألة: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد جدة ٤٧/٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى ج ٤١٨/٦.

ومنها: دم الشهيد طاهر في حق نفسه، نجس في حق غيره[1]، لعدم الضرورة.

ومنها: الجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه.

والطبيب والقاضي والشاهد لا ينظر إلا بقدر الحاجة، وقد قالت السادة الشافعية: المجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها.

وقال في أيمان الظهيرية[2]: اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة، وإنما يباح التعريض؛ انتهى.

ويدخل في قولنا: ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها: ما جاز لعذر بطل بزواله.

التيمم يبطل بالقدرة على الماء، والمسح على الجبيرة يبطل بالقدرة على الغسل.

ومنها: وجوب الصوم للقدرة عليه.

ويتفرع على قولنا: الأعلى يزال بالأدنى **مسائل**:

منها: بيع مال المديون المحبوس لقضاء دينه، دفعاً للضرر عن الغرماء.

ومنها: التسعير عند تعدي أرباب الطعام وبيعه بغُبن فاحش.

ومنها: بيع الطعام المحتكر جبراً على صاحبه عند الحاجة.

ومنها: منع الطباخ ونحوه من اتخاذ حانوت لما ذكر في سوق البزازين، كذا في شرح المنظومة[3] لابن وهبان[4].

---

(١) وهذا بناء على القول بنجاسة الدم مطلقاً، وقد حكى العيني في البناية (١/ ٧٠٢) إجماع المسلمين على ذلك، وفيه نظر، إلا أن يراد نجاسة دم الحيض فلا اعتراض، وإن أراد غيره من الدماء ففيه تفصيل واختلاف بين المسلمين، وإن كان الجهمور على نجاسته، لكن قيد بعض الفقهاء نجاسة الدم بالمسفوح لا غيره، وفي المسألة تفصيل يخرج عن هذه العجالة.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٧٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٧٥.

(٤) تقدمت ترجمته ص٨٣.

ومنها: الإجبار على قضاء الدين، والنفقةِ الواجبةِ.

ومنها: الجبر على القسمة عند طلب صاحب الأكثر[1]، دفعاً للضرر الأعلى.

[**ومنها**: لو غصب ساحة وبنى عليها، وقيمة البناء أكثر من قيمة الساحة: يتملك الساحة صاحبه، دفعاً للضرر الأعلى][2].

ومنها: لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، وقيمة اللؤلؤة أكثر: يتملك صاحب اللؤلؤة الدجاجة، دفعاً للضرر الأعلى. ومثال ذلك لو دخل فصيل[3] دار إنسان[4].

ومنها: لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها، وقيمتها دون قيمة الدينار: يتملكها جبراً دفعاً للضرر الأعلى.

ومنها: جواز دخول بيت الغير إذا سقط فيه متاعه، وخاف أن يخفيه صاحب الدار: جاز له الدخول بغير إذن دفعاً للضرر الأعلى.

ومنها: مسألة الظفر[5] بجنس دَينه.

ومنها: جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كان حيّاً.

القاعدة الخامسة والعشرون

۞ الضرر لا يزال بالضرر المساوي له[6].

---

(١) أي: عند طلب الشريك صاحب النصيب الأكثر.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٣) الفصيل: ولد الناقة إذا فُصل عن أمه. [القاموس المحيط ص١٠٤٢].

(٤) كذا في النسخ الثلاث، والمسألة مبتورة كما هو بين، وبيانها في الأشباه والنظائر ص٧٥: «لَوْ أَدْخَلَ فَصِيلَ غَيْرِهِ فِي دَارِهِ فَكَبِرَ فِيهَا، وَلَمْ يُمْكِنْ إخْرَاجُهُ إلَّا بِهَدْمِ الْجِدَارِ؟». اهـ؛ أي: فيهدم الجدار لإخراجه.

(٥) مسألة الظفر: هي أن يكون لرجل حق عند آخر وتعذر استيفاؤه منه ثم ظفر بحقه: جاز أخذه بغير إذنه. [ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٠١، والموسوعة الفقهية ٢٩/١٥٦ وما بعدها].

(٦) هذه القاعدة هي بمثابة التفصيل للتي قبلها، ومن قيود هذه القاعدة: كون الضرر =

يتفرع عليه **مسائل**: إذا انهدم حائط مشترك، لا يجبر الممتنع على البناء بل يقال للآخر: ابنِ وامنع الآخر من الانتفاع بالعين، حتى يوفي ما خصه.

والله ﷻ أعلم.

القاعدة السادسة والعشرون

۞ إذا تعارض مفسدتان: روعي أعظمُهُما ضَرراً بارتكاب أخفِّهما، وإن تساويا يأخذ بأيهما شاء[1].

[قال العلامة الزيلعي في باب شروط الصلاة: (من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء][2] وإذا اختلفا يأخذ بأهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة)[3].

يتفرع على ذلك **مسائل**:

منها: صاحب جرح لو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم يسل: فإنه يصلي قاعداً يومئ بالسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ألا ترى أن ترك السجود يجوز في حالة الاختيار في صلاة التطوع على الدابة، ومع الحدث لا يجوز بحال.

ولو صلي في الفصلين مع الحدث وترك القعود: لم يجز، ولو كان معه ثوبان، نجاسة أحدهما أكثر من قدر الدرهم والآخر قدره: يتخير، ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب، لاستوائهما في المنع، ولو كان أحدهما ربع الثوب، والآخر أقل: يصلي في أقلهما، ولا يجوز عكسه؛ لأن للربع حكم الكل.

ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع، وفي الآخر النصف أو أكثر:

= متحققاً، غير قابل للإزالة، ينظر لتفصيلها: الأشباه والنظائر ص٧٤ وما بعدها.

(١) ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦، وموسوعة القواعد الفقهية ٢/٢٦٨.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١/٩٨.

يصلي في أيهما شاء لاستوائهما في الحكم، والأفضل أن يصلي في أقلهما نجاسة، ولو كان ربع أحدهما طاهراً، والآخر أقل من الربع: يصلي في الذي ربعه طاهر، ولا يجوز عكسه، ولو كانت المرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة، ولو صلّتْ قاعدةً لا ينكشف منها شيء: تركتْ القيام؛ لأن ترك القيام أهون.

ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس: لا يجوز، ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضر؛ لأن للربع حكم الكل، وما دونه لا، والستر أفضل تقليلاً للانكشاف، وفي الخلاصة[1]: لو كان المصلي إذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام، ولو صلى في بيته صلى قائماً: يخرج للجماعة ويصلي قاعداً.

وفي شرح منية المصلي[2]: يصلي في بيته قائماً وهو الأظهر. انتهى.

ومنها: المضطر إذا كان عنده ميتة ومال الغير فإنه يأكل الميتة، وعند البعض: مالُ الغيرِ أوْلى، والمال المغصوب أكله أولى من الميتة، وبه أخذ الطحاوي، وخيَّره الكرخي؛ كذا في البزازية[3].

والمحْرِم إذا كان عنده صيد وميتة: المعتمد أنه يأكل الميتة دون الصيد[4].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٧٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٧٧.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/ ١٠٨، الأشباه والنظائر ص٧٧.

(٤) الأصل أن ما حرم لذاته أعظم مما حرم لعارض، فكان الأولى أن يقال: إنه يأكل الصيد لأن حرمته عارضة بسبب الإحرام، بخلاف الميتة. وقال ابن الهمام في توجيه ما ذهب إليه المؤلف: «يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ لَا الصَّيْدَ عَلَى قَوْلِ زُفَرٍ؛ لِتَعَدُّدِ جِهَاتِ حُرْمَتِهِ عَلَيْهِ. وَعَلَى قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ يَتَنَاوَلُ الصَّيْدَ وَيُؤَدِّي الْجَزَاءَ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتَةِ أَغْلَظُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ حُرْمَةَ الصَّيْدِ تَرْتَفِعُ بِالْخُرُوجِ مِنْ الْإِحْرَامِ فَهِيَ مُوَقَّتَةٌ، بِخِلَافِ حُرْمَةِ الْمَيْتَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ أَخَفَّ الْحُرْمَتَيْنِ دُونَ أَغْلَظِهِمَا. وَالصَّيْدُ وَإِنْ كَانَ مَحْظُورَ الْإِحْرَامِ لَكِنْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَرْتَفِعُ الْحَظْرُ فَيَقْتُلُهُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيُؤَدِّي الْجَزَاءَ» ينظر: فتح القدير ٣/ ٦٠.

وفي البزازية: إذا كان الصيد [مذبوحاً فالصيد][1] أولى، ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير: فالصيد أولى، والصيد أولى من لحم الإنسان[2].

وعن محمد: الصيد أولى من لحم الخنزير.

وفي كتاب الإكراه من الزيلعي[3]: لو قال لآخر: ألقِ نفسك في النار، أو من هذا الجبل، أو لأقتلنك، وكان الإلقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة: فله الخيار: إن شاء فعل ما ذكر أو صبر حتى يقتله، عند الإمام، وعندهما: يصبر، ولا يفعل ذلك؛ لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه، فيصبر تحاشياً عنه، وأصل هذا: أن الحريق إذا وقع في سفينة، وعلم أنه لو صبر فيه فيحترق ولو وقع الماء غرق، فعنده[4]: يختار أيهما شاء، وعندهما[5]: يصبر، ثم إذا ألقى نفسه [في النار] فاحترق، فعلى المكرِه القصاص، بخلاف ما إذا قال له: لتلقينَّ نفسك من رأس الجبل وإلا قتلتك، فألقى نفسه فمات، فعند الإمام: تجب الدية، وهي مسألة القتل بالمثقل.

والله أعلم بالصواب.

القاعدة السابعة والعشرون

۞ الأصل أن الأوصاف القارَّةَ في الأمهات تَسْرِي إلى الأولاد، وغير القارَّةِ لا تسْري إلى الأولاد.

يتفرع على القارّة[6]:

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/١٠٨، الأشباه والنظائر ص٧٧.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٥/ ١٩٠، والأشباه والنظائر ص٧٧.

(٤) أي: عند الإمام أبو حنيفة.

(٥) أي: عند الإمام أبو يوسف ومحمد.

(٦) الأوصاف القارة هي الأوصاف الثابتة أو يغلب عليها الثبات وإن لم تكن على وجه الدوام، فهي غير العارضة ولا المؤقتة، مأخوذة من القرّ: بتشديد الراء: وهو القرار في المكان [ينظر: القاموس المحيط ص٤٦١، ولسان العرب ص٣٥٧٨ وما بعدها].

الولد يتبع الأم في الحرية، والرق، والاستيلاد، والتدبير، والكتابة، وفي الرهن، فيكون رهناً.

ومن ذلك: الثمر، فيكون رهناً مع الأصل، واللبن والصوف يتبع الأصل، فيكون رهناً.

ويتفرع على غير القارة: [ولد الجارية المستأجرة لا يتبعها][1]، وولد الجارية المغصوبة لا يتبعها في الغصب، وولد المكفولة لا يتبعها في الكفالة، وولد الجارية الموصى بخدمتها لا يتبعها في الخدمة؛ لأن الحمل لا يصلح للخدمة، والكفالة، والغصب، والإجارة، وما بعد الانفصال يتبع الأصل والذي ثبت قبله.

والله أعلم.

القاعدة الثامنة والعشرون

۞ الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، فيترك القياس.

فمن ذلك:

الإجارة جوزت للحاجة على خلاف القياس، ولهذا لا تجوز أجارة بيت ببيت آخر لاتحاد المنفعة ولو بحانوت: تجوز لاختلاف المنفعة.

ومنها: ضمان الدَرَك[2] جُوز على خلاف القياس.

ومنها: السلم جوز لحاجة المفلس.

ومنها: الاستصناع[3] جوز للحاجة لأن كل إنسان لا يجد قدر رجله، ولا ما لا يطلبه.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) الدَرَك: هو المطالبة والتبعة والمؤاخذة، وضمان الدرك: ضمان الثمن للمشتري، إن ظهر المبيع مستحقّاً أو معيباً أو ناقصاً بعد قبض الثمن، وهو عقد صحيح عند جمهور الفقهاء. [الموسوعة الفقهية ٢٨/ ٢٣٧].

(٣) **الاستصناع**: لغة: مصدَرُ استَصْنَعَ الشَّيءَ؛ أَي: دَعَا إلى صُنعِهِ، وَيُقَال: اصطَنَعَ فُلَانٌ بَاباً: إذا سَأَل رَجُلاً أَنْ يَصْنَعَ لَهُ بَاباً، كَمَا يُقَال: اكْتَتَبَ أَيْ أَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ، =

ومنها: دخول الحمام للحاجة مع جهالة مقدار المكث ومقدار ما استعمل.

ومنها: الشرب من السقاء جوز للحاجة، مع جهالة قدر الماء.

ومنها: بيع الوفاء[1] جوز للحاجة.

ومنها: ما نقل في القنية: يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح[2].

ومنها: جواز بيع الذي يخرج بطونا متعددة، ويجعل المعدوم تبعاً للموجود للحاجة.

والله ﷻ أعلم بالصواب.

القاعدة التاسعة والعشرون

۞ العادة مُحَكَّمَة[3].

وأصلها قول ابن مسعود موقوفاً عليه: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» أخرجه أحمد في مسنده[4].

= واصطلاحاً عرفه الحنفية: بأنه عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ شُرِطَ فِيهِ الْعَمَل. [الموسوعة الفقهية ٣/ ٣٢٥].

(١) **بيع الوفاء** هو: الْبَيْعُ بِشَرْطِ أَنَّ الْبَائِعَ مَتَى رَدَّ الثَّمَنَ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إِلَيْهِ. لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بالشرط، ويسمى أيضاً: بيع الأمانة [الموسوعة الفقهية ٩/ ٤٨].

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٧٩.

(٣) هذه القاعدة تعد من القواعد الفقهية الكبرى، وجعلوها واحدة من خمس تدور عليها سائر القواعد الفقهية، ويلحق بها أو يتفرع عنها قواعد أخرى متصلة بها ومنها: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص، وألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم، ينظر للتفصيل والزيادة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩، وموسوعة القواعد الفقهية ٥/ ٣٣٧.

(٤) رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في المسند: ٦/ ٨٤، رقم الحديث ٣٦٠٠ وهو بلفظ: «فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ»، وقال عنه محققو المسند: «إسناده حسن، من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر وهو ابن عياش فمن رجال البخاري». اهـ، والطبراني في الكبير: ٩/ ١١٨، رقم الحديث ٨٥٨٣ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٧ وقال: رجاله موثقون، وأورده الألباني في =

واعلم أن اعتبار العرف والعادة ترجع إليه مسائل كثيرة في الفقه.

فقالوا: الحقيقة تترك بدلالة العادة والعرف والاستعمال، هكذا ذكره فخر الإسلام[1].

واختلف في عطف العادة على الاستعمال: [قيل هما مترادفان، وقيل: الاستعمال][2] نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً، وعليه استعماله فيه، ومن العادة نقله إلى معناه المجازي عرفاً، وفي شرح المغني للهندي[3]: العادة: ما تستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة[4].

= السلسلة الضعيفة وقال: «لا أصل له مرفوعاً، وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود» ثم قال: «وهذا إسناد حسن».اهـ. ينظر: السلسلة الضعيفة ٢/ ١٧، رقم الحديث ٥٣٣.
أما اللفظ الذي ذكره المؤلف فقد نقل السيوطي في الأشباه والنظائر ص٨٩ وتابعه ابن نجيم في الأشباه ص٧٩ عن العلائي قوله: «لم أَجِدْهُ مَرْفُوعاً فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَصْلاً وَلَا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ بَعْدَ طُولِ الْبَحْثِ وَكَثْرَةِ الْكَشْفِ وَالسُّؤَالِ، وإنمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ أحمد فِي مُسْنَدِهِ».اهـ، وعقب الحموي في شرح الأشباه ١/ ٢٩٥ في نسبة أثر ابن مسعود للمسند بقوله: «وَوَهَمَ مَنْ عَزَاهُ لِلْمُسْنَدِ».اهـ. قلت: بل الوهم من الحموي نفسه فقد تقدم رقم الأثر في المسند.

(١) تقدمت ترجمته ص٤٦٤.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) المغني في أصول الفقه تأليف: عمر بن محمد بن عمر أبو محمد جلال الدين الخبازي الحنفي، كان عالماً عابداً زاهداً، جامعاً للفروع والأصول، أخذ عن علاء الدين البخاري وغيره، بلغ رتبة الاجتهاد وقدم دمشق ودرس وأفتى، من مؤلفاته: شرح الهداية والمغني في أصول الفقه، توفي سنة ٦٩١هـ [الفوائد البهية ص١٥١].
أما الهندي شارح المغني فهو: عمر بن إسحٰق بن أحمد أبو حفص سراج الدين الهندي، كان إماماً علامة نظاراً، مفرط في الذكاء، له التصانيف التي سارت بها الركبان، منها: شرح الهداية المسمى بالتوشيح، والشامل في الفقه، زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام، وشرح المغني وهو الذي أشار إليه المؤلف، توفي سنة ٧٧٣هـ [الفوائد البهية ص١٤٨].

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص٧٩.

والعرف ثلاثة أنواع:

العرف العام: كاصطلاح غالب الناس.

والعرف الخاص: لاصطلاح طائفة.

والعرف الشرعي: كالصلاة والزكاة والحج.

فيتفرع على هذه القاعدة: حد الجاري: الأصح أنه ما يعده الناس جارياً.

ومنها: وقوع البعر في البئر، الأصح أن الكثير ما يستكثره الناس.

ومنها: حد الماء الكثير: الأصح تفويضه إلى رأي المبتلى، لا تقدير فيه بشيء من العشرة إلى العشرة، ونحوه.

ومنها: الحيض والنفاس، قالوا: لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس: ترد إلى أيام عادتها.

ومنها: العمل المفسد للصلاة يفوض إلى العرف، لو كان بحيث لو رآه إنسان لظنه أنه خارج الصلاة.

ومنها: تناول الثمرات الساقطة، وفي إجارة الطير.

وفيما لا نص فيه من الأمور الربوية: يعتبر العرف في كونه مكيلاً وموزوناً.

ومنها: ما قاله محمد[1]: السرة إلى موضع نبات الشعر من العانة: ليس بعورة، لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار، وفي خروج الناس عن عادتهم نوع حرج، هذا ضعيف وبعيد جداً؛ لأن ذلك التعامل بخلاف النص لا يعتبر؛ كذا في فتح القدير[2].

ومنها: قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالإهداء له قبل التولية بشرط أن لا يزيد على العادة، فإن زاد: ردت الزيادة.

---

(١) تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٢) لم أجد المسألة بحروفها في فتح القدير، لكن ينظر نحوها: ١٠/ ٣٣، والأشباه والنظائر ص٨٠.

ومنها: ألفاظ الواقفين: تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير[1].

ومنها: لفظ الناذر والحالف والموصي والإقرار: يبنى على عرف المتكلم.

تنبيه: العادة في الحيض تثبت بمرة واحدة، على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى، والعادة إنما تعتبر إذا اطردت، أو غلبت، ولذا قلنا: إذا أطلق النقد، وفي البلد نقود مختلفة في الرواج والمالية: ينصرف للغالب، ولذا قلنا: لو باع التاجر في السوق شيئاً بثمن، ولم يتعرض للحالِّ ولا للمؤجل، وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ في كل جمعة قدراً معلوماً: انصرف إليه بلا بيان؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط.

ومنها: القلم والحبر على الكاتب[2] للعرف.

ومنها: الإبرة والخيط على الخياط، للعرف.

ومنها: الكحل على الكحال للعرف.

ومنها: طعام العبد على المستأجر للعرف.

وعلف الدواب على مالكها للعرف، ولو شرط على المستأجر فسدت، كما في البزازية[3].

وفيها أيضاً: لو ترك المستأجر علف الدواب حتى ماتت جوعاً: لم يضمن[4].

وفي القنية: بعث شمعاً في شهر رمضان فاحترق، وبقي منه شيء: إن كان العرف أن الإمام والمؤذن يأخذها من غير إذن فله ذلك، وإلا فلا[5]. انتهى.

---

(١) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢٢٥.

(٢) أي: أجرة القلم والحبر يتحملها الكاتب، وكذا الحال بالنسبة للمسائل التي بعدها في أجرة الإبرة والخيط فإنه يتحملها الخياط، وأجرة الكحل يتحملها الكحال.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ١٢١.

(٤) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ١٢١، والأشباه والنظائر ص٨١.

(٥) ينظر: القنية ص٣١٤، والأشباه والنظائر ص٨١.

ومنها: للقاضي أن يأخذ معلومه من بيت المال في زمن البطالة؛ لأنه يستريح في يوم العمل في الأجر، قال في المنظومة[1]: في الأظهر، وفي القنية[2]: في الأصح.

ويؤخذ منها حكم البطالة[3] في المدارس، فإن كانت مشروطة من الواقف: استحق المعلوم فيها وإن لم يكن، فإن كانت للمطالعة لإلقاء الدرس والتحرير: استحق المعلوم فيها، كما قالوا في القاضي، وإلا فلا.

ومنها: ما في القنية: الإمام للمسجد يسامح في كل شهر أسبوعاً للاستراحة، أو لزيارة أهله، أو لمصيبة: لا بأس به، ومثل هذا: عفو في العادة والعرف[4]. انتهى.

ومنها: المدارس الموقوفة على درس الحديث، ولم يعرف مراد الواقف فيها، هل يُدرَّس فيها اصطلاح الحديث كألفية الحديث وابن الصلاح[5] أو

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٨١.

(٢) لم أجد المسألة مصرحاً بها في القنية.

(٣) أي: أيام العطل التي لا درس فيها كالأعياد وما شابه، ينظر: الأشباه والنظائر ص٨١، وقال الحموي موضحاً المسألة: «في الذَّخِيرَةِ: قَالَ أبو اللَّيْثِ: مَنْ يَأْخُذُ الْأُجْرَةَ مِنْ الطَّلَبَةِ فِي يَوْمٍ لَا دَرْسَ عَلَيْهِ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ جَائِزاً انتهى. قِيلَ: وَهَذَا النَّقْلُ عَنْ الْمَشَايِخِ يَكْفِي لَنَا لَكِنْ لَيْسَ هَذَا عَلَى إطْلَاقِهِ بَلْ مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا كَانَ مُشْتَغِلاً بِنَوْعِ تَحْصِيلٍ مِنْ الْعِلْمِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْعَتَّابِيُّ فِي فَتَاوِيهِ، وَلَعَلَّ إطْلَاقَ الْفَقِيهِ أبي اللَّيْثِ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ لَا يَخْلُو عَنْ نَوْعِ تَحْصِيلٍ». اهـ. ينظر: غمز عيون البصائر ١/ ٢٠٠.

(٤) ينظر: القنية ص٣٨.

(٥) هو: عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان بن أبي النصر، أبو عمرو الشهرزوري الكردي الشافعي، المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدمين في الفقه والحديث وأسماء الرجال، ولد في شرخان قرب شهرزور ثم انتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية، وانتقل إلى دمشق فولي تدريس دار الحديث، من مؤلفاته: الأمالي، والفتاوى، وشرح الوسيط، ومعرفة علوم الحديث والمعروف بمقدمة ابن الصلاح، في مصطلح الحديث، وهو الذي أشار إليه المؤلف، توفي سنة ٦٤٣هـ [الأعلام ٤/ ٢٠٧].

البخاري، ومسلم وغيرهما؟ فإن علم شرط الواقف، أو عرفه: اعتبر، وإلا فقد أجاب الحافظ أبو الفضل العراقي[1] بما حاصله: أنه يعتبر اصطلاح أهل البلدة، فيحمل عليه. انتهى.

تنبيه: إذا تعارض العرف مع الشرع[2]: قدم العرف للاستعمال في الأيمان؛ لأن الأيمان مبنية على العرف، فإذا حلف لا يجلس على فراش، أو لا يستضيء بالسراج، أو لا يأكل لحماً، أو لا يركب دابة، أو لا ينام تحت سقف: لم يحنث بالجلوس على الأرض، وإن سمى فراشاً في كلام الشارع، وبالاستضاءة بالشمس، وإن سميت سراجاً في كلام الشارع، ولا بالركوب على الكافر[3] وإن سماه الشارع: دابة، ولا يأكل السمك وإن سمي لحماً في كلام الشارع.

وخرج عن قولنا: الأيمان مبنية على العرف **مسائل**:

منها: لو حلف لا يأكل لحماً: يحنث بلحم الخنزير، والآدمي، والفتوى على أنه لا يحنث.

ومنها: لو حلف لا يركب حيواناً: يحنث بالركوب على الإنسان، لتناول اللفظ له، والعرف العملي لا يصح مقيداً؛ ذكره الزيلعي[4]، بخلاف: لا يركب دابة.

---

(١) تقدمت ترجمته ص٥٥٨.

(٢) إطلاق القول في هذه المسألة يثير اعتراضاً كبيراً، وكان من المهم بالنسبة للمؤلف تفصيل المسألة لإزالة اللبس وانتفاء الاعتراض عليه، وبيان المسألة في أن اقتران العرف مع الشرع كائن على وجهين: **الوجه الأول**: باعتبار تفسير النص الشرعي، وانتصاب المعنى الشرعي والمعنى العرفي وتزاحمهما في تفسير النص، فبهذا الاعتبار لا بد من تقديم المعنى الشرعي على العرفي، سواء كان ذلك المعنى سابقاً للنص أو متأخراً عنه، **والوجه الثاني** ـ وهو الذي عناه المؤلف ـ وهو تزاحم المعنيين ـ أعني الشرعي والعرفي ـ في تفسير كلام المكلف ففي هذه الحال يسوغ تقديم المعنى العرفي على الشرعي، وهو ما مثل به في مسألة الإيمان.

(٣) وفي الأزهرية: [ولا بالركوب على الفالكي وإن كان حامله دواب] كذا.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٣/١٢٨، والأشباه والنظائر ص٨٤.

ولو حلف: لا يهدم بيتاً يحنث بهدم بيت العنكبوت، بخلاف: لا يدخل بيتاً [فلا يحنث بدخول بيت العنكبوت][1] لأن العرف بإثبات العمل بالحقيقة في الهدم، بخلاف الدخول. انتهى.

ويقدم الشرع على العرف في **مسائل**:

الأولى: لو حلف لا يصوم: لم يحنث بصوم ساعة بنية قبل الفجر، ولا بالليل كله.

الثانية: لو حلف لا يصوم، لم يحنث بصوم ساعة بعد الفجر، بغير نية.

الثالثة: لو حلف لا ينكح [فإنه يحنث بالعقد؛ لأنه الشائع شرعاً، لا بالوطء، كما في كشف الأسرار[2]، بخلاف: لا ينكح][3] زوجته فإنه للوطء.

الرابعة: لو قال: إن رأيت الهلال فأنتِ طالق، فعلمت به من غير رؤية: ينبغي أنه يقع عليها الطلاق لأن الشارع استعمل الرؤية بمعنى العلم في قوله: «**صوموا لرؤيته**»[4].

فلو كان الشرع يقتضي الخصوص، واللفظ يقتضي العموم: اعتبر خصوص الشرع، فلذا قالوا: لو أوصى لأقاربه: لا يدخل الوارث، اعتباراً لخصوص الشرع، ولا الوالدان اعتباراً للعرف.

ويقدم العرف على الحقيقة اللغوية، فلو حلف لا يأكل الخبز: لا يحنث

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) لم أجد المسألة بحروفها في كشف الأسرار للنسفي، وينظر نحو هذه المسألة في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٢/ ٨٨.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس ٣/ ٤٤٥، برقم ١٩٨٥، والبخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ٤٥٩، رقم ١٩٠٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين ٤٨٣، رقم الحديث ٨١ ـ ١٠٨١، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

بأكل القطايف إلا بالنية، ولو حلف لا يأكل الشواء: فهو على اللحم، دون الباذنجان وغيره.

ومنها: لو حلف لا يأكل الرؤوس، فلا يحنث إلا برأس الغنم.

والله أعلم.

القاعدة الثلاثون

۞ من صار خصماً في حادثة: لا تقبل شهادته فيما خاصم فيه[1].

[يتفرع عليه **مسائل**:

الوكيل بالخصومة إذا خاصم عند الحاكم ثم عزل: لا تقبل شهادته فيها][2]

الشفيع إذا طلب الشفعة، ثم تركها: لا تقبل شهادته فيها[3].

[**ومنها**: الوصي إذا خرج عن الوصاية بعد ما قبلها لا تقبل شهادته فيها][4].

ومنها: أهل المحلة التي وجد بها القتيل إذا ادعى الولي على واحد من غيرهم لا تقبل شهادته[5] على قول الإمام، وقيدنا بالحادثة، فلو اختلفت الجهة تقبل. والله أعلم.

---

(١) وفي المصرية والأزهرية: [لا تقبل شهادته فيها]، وهذه المسألة مما اختلف فيها بين الفقهاء وإن كان المشهور عدم قبول شهادة الخصم على خصومه، وهي تندرج تحت أصل أعم، وهي: شهادة المتهم كشهادة الابن لوالده وعكسه، وشهادة الوارث لمورثه وشهادة العبد لسيده والزوجة لزوجها. ينظر: الفتاوى البزازية ٥/٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) وفي الألمانية: [لا تقبل شهادته بالبيع].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٥) وفي المصرية: [لا تقبل شهادتهم] بضمير الجمع.

القاعدة الحادية والثلاثون

۞ من كان بِعُرْضَةٍ[١] أن يصير خَصماً [وانتصب خصماً][٢] بعدُ: تقبل شهادته.

يتفرع عليه **مسائل**:

الوكيل بالخصومة إذا لم يخاصم، والشفيع إذا لم يطلب الشفعة: تقبل شهادتهما [عندهما[٣] لأنه بعرضه أن يصير خصماً][٤].

ومنها: أهل المحلة التي بها القتيل إذا ادعى الولي على غيرهم: تقبل شهادته عندهما[٥]، [لأنه بعرضة أن يصير خصماً][٦].

القاعدة الثانية والثلاثون

۞ حال الفاعل كالقاتل[٧] والحافر: أن يبدأ[٨] حكماً بسببٍ حادثٍ لم يتحول الموجب الذي هو عليه، وإن لم يتبدل حال الفاعل، [ولكن ظهرت حالته الخفية][٩] كإن تحول الموجب إلى الأخرى، وقع القضاء بها، أو لم يقع، ولو لم يتبدل، ولم تظهر الحالة الخفية، لكن الذي يجب عليه تبدل كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء[١٠].

فتفرع على قولنا: بسبب حادث:

---

(١) أي: معرضاً لأن يكون خصماً بسبب خصومة ونحوها، ثم تحققت الخصومة بعد ذلك: تقبل شهادته.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) أي: عند الإمامين أبي يوسف ومحمد.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٥) أي: عند الإمامين أبي يوسف ومحمد.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٧) وهو هنا مثال لفاعل الجناية المباشر، والحافر مثال لفاعل الجناية غير المباشر.

(٨) وفي المصرية: [إذا تبدل حكماً].

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(١٠) هذه القاعدة والتي تليها متعلقة بباب الجنايات والحدود، وترد كضابط عند اجتماع أكثر من طرف في إحداث الجناية، أو اختلاط أكثر من طرف في ارتكابها.

جنى مَن تولد بين حرة وعبد: فموجب الجناية على عاقلة الأم، قضى بها عليهم أم لا.

ومنها: عبد حفر بئراً في ملك سيده، فباع لآخر فوقع في البئر إنسان: كان الضمان على البائع، ولو أعتقه مولاه [بعد الحفر ولم يبعه، فوقع فيه إنسان كان الضمان على مولاه][1].

ومنها: حربي أسلم ووالى رجلاً، فجنى ثم أُعتق أبوه: جرَّ ولاؤه لمولاه؛ لأن ولاء العتاقة أقوى، وجنايته على عاقلة من والاه؛ لأن العبرة لوقت الجناية؛ لأن تبدل حال الفاعل بسببٍ حادثٍ، ويتفرع على قولنا: وإن لم يتبدل ولكن ظهرت حالة خفية تحول... إلى آخره:

جنى ولد الملاعنة وولد المكاتب إذا مات عن وفاء فقضى بها على عاقلة الأم، أو السيد أو لم يقضِ، فادعى الولدَ رجلٌ، وظهر أن المكاتب مات عن وفاء: يتحول موجب الجناية إلى عاقلة الأب، ولو دفعوا رجعوا بذلك على عاقلة الأب.

ومنها: رجل أمر صبيّاً بقتل آخر فقتله: ترجع عاقلة الصبي بما دفعوا على عاقلة الرجل، ويتفرع على قولنا: ولو لم يتبدل ولم تظهر حاله لكن تبدل من يجب عليه إلى آخره.

[رجل قتل آخر][2] خطأ، وهو من أهل ديوان الكوفة، ثم جعل من ديوان البصرة، فإن قضى على أهل ديوان الكوفة [يقضي عليهم، وإلا يقضى بها على ديوان البصرة][3].

والله تعالى أعلم.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

القاعدة الثالثة والثلاثون

۞ الأصل أن الجناية إذا وقعت معتبرةً[1] يلحقها[2] الإهدار بالإبراء والردة والبيع والعتق، وإذا وقعت مهدرة[3] لا يلحقها الاعتبار.

يتفرع على قولنا: وقعت معتبرة ويلحقها الإهدار:

قَطَعَ يد مسلمٍ فارتد عن الإسلام ومات بالقطع، أو أسلم فمات بالقطع، أو قطع يد عبد فبايعه سيده فمات بالقطع، أو أعتقه سيده فمات بالقطع: أهدر ما ذكر لسرايته بعد وقوع الجناية معتبرة، فالواجب على الجاني نصف الدية أو نصف القيمة، ويتفرع على قولنا: ما أهدر لا يلحقه الاعتبار: لو قطع يد مرتد فأسلم فمات لا يضمن القاطع.

القاعدة الرابعة والثلاثون

۞ العادة المطردة تنزل منزلة الشرط[4].

قال في الظهيرية: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[5]، [وقال في البزازية[6]:

---

(١) منصوبة على الحال من (الجناية).

(٢) الجملة الفعلية (يلحقها الاهدار) في محل رفع خبر: أن.

(٣) وفي المصرية: [معتبرة] والهدَر بالتحريك: ما يبطل من دم وغيره، أو النفس الهدر التي لا قود فيها ولا دية ولا كفارة، وإنما تنتفي تبعات الجناية على النفس ونحوها ولا يترتب عليها شيء من الدية ونحوها لأسباب منها الردة والزاني المحصن. [القاموس المحيط ص٤٩٦، وموسوعة القواعد الفقهية ٤٢/ ١٩٧].

(٤) هذه القاعدة أوردها السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٩٦) بصيغة السؤال دون الجزم، وضرب لذلك أمثلة تقتضي التفصيل، وكونها على وجهين الأول ما ذهب إليه المؤلف، والثاني عكسه، وهو أن العادة وإن كانت مطردة فلا تنزل منزلة الشرط، وينظر كذلك الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٤.

(٥) ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر ص٨٤، وموسوعة القواعد الفقهية ٧/ ٣٣٧ و١٠/ ٧٤٩.

(٦) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٥٠.

المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً][1].

يتفرع عليه **مسائل**:

لو دفع ثوباً للخياط ليخيطه أو لصباغ ليصبغه، ولم يبين له أجراً ثم اختلفا في الأجرة وعدمها: الفتوى على قول محمد، وهو: إن كان الصائغ معروفاً بهذه الصفة بالأجرة وقيام حاله بها فإن القول: قوله، وإلا فلا اعتبار للظاهر المعتاد.

ومن هذا نزول الخان ودخول الحمام، والدلال؛ كما في البزازية[2].

ومنها: العبد للاستعمال كما في الملتقط[3].

ويتفرع عليه:

لو استأجر مطبخاً للسكر وفيه فخار، أذن المؤجر للمستأجر في استعماله فتلفت، وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر: يضمن لأن المعروف كالمشروط، فكأنه استعار وضمن، [وصرح بضمانها][4]، والعارية إذا شرط فيها الضمان على المستعير: يضمن في رواية، وبها جزم في الجوهرة[5]، وفي غيرها: جزم بعدم الضمان [فينبغي أن يحمل الضمان على ما تعورف فيه الضمان][6] وعدم الضمان فيما لم يتعارف فيه الضمان.

ويتفرع أيضاً: لو جرت العادة أن المقترض يرد أكثر مما اقترض يحرم على المقرض قبول الزيادة لأن المعروف كالمشروط.

ويتفرع عليه: لو بارز كافرٌ مسلماً، والعادة جارية بالأمان للكافر ما دام في المبارزة من غير المبارز، فهذا كالمشروط، فلا يتعرض له غير المبارز على

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/١٦، والأشباه والنظائر ص٨٥.

(٣) لم أجد المسألة في الملتقط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة ٢/٤١.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

وجه الوجوب على المسلمين ما دام المسلم ظافراً عليه، فإن ظفر الكافر بالمسلم وجب عليه[1] التعرض له لأن المعروف عدم التعرض من حيث كان المسلم ظافراً فقط.

ومنها: لو جهز الأب بنته ودفعه لها ثم ادعى أنه عارية، وادعت أنه ملكها ولا بينة: المختار للفتوى: إن كان العرف مستمراً لأن الأب يدفع ذلك ملكاً لا عارية لم يقبل قوله، وإن كان العرف مشتركاً: فالقول: قول الأب؛ كذا في شرح منظومة ابن وهبان.

وفي الكبرى: القول: قول الزوج، وعلى الأب البينة؛ لأن الظاهر شاهد للزوج.

ومنها أيضاً: الأشياء على ظاهر ما جرت به العادة، فإن كان الغالب [الحلال في الأسواق لا يجب السؤال وإن كان الغالب][2] الحرام فيها، أو كان الرجل يأخذ من حيث وجد، ولا يتأمل في الحرام فالسؤال حسن، قاله أبو القاسم الصفار[3].

ومنها: دخول البردعة والإكاف[4] في بيع الحمار للعرف.

ومنها: حمل الحمار الحمل إلى داخل البيت للعرف. انتهى منه أيضاً.

وفي إجارة منية المفتي[5]: دفع غلامه إلى حائك ليعلمه النسج ولم يشترط الأجرة على أحد فلما علم طلب الأستاذ الآجر من المولى: فإن كان العرف يشهد للأستاذ: يحكم له بأجرة المثل في التعليم على المولى، وإن كان يشهد للمولى: فبأجر مثل الغلام على الأستاذ، وكذا لو دفع ابنه إليه.

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، بضمير المفرد، والسياق يقتضي الإتيان بضمير الجمع؛ أي: (عليهم) ليعود على جماعة المسلمين، والله تعالى أعلم.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) تقدمت ترجمته ص٣٤٣.

(٤) البردعة: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب كالسرج للفرس والجمع برادع. والإكاف مثله. ينظر: المعجم الوسيط ص٢٢ وص٤٨.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ص٨٦.

وفيها أيضاً: ومما بنوه على العرف أن أكثر أهل السوق إذا استأجروا إجارة، وكره الباقون فإن الأجرة تؤخذ من الكل.

وفيها: لو دفع غزلاً إلى حائك لينسجه بالنصف: جوزه مشايخ بخارى للعرف، وأبو الليث[1] وغيره للعرف. انتهى.

والعرف المعتبر هو السابق دون المتأخر، ولهذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ، والعرف اعتبروه في المعاملات دون التعليق، فلم يخصصه العرف.

ولهذا لو قالت امرأة لزوجها: تريد أن تشتري جارية عليَّ؟ فقال: كل جارية أشتريها فهي حرة، ونوى السفينة: صدق، ولا يقع عليه العتق لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الرحمٰن: ٢٤]، وكذا لو قالت تزوجتَ عليَّ؟ فقال: كل امرأة أتزوجها عليكِ فهي طالق، ونوى بعليكِ[2]: على رقبتك، فيعمل بنيته، ولا يقع عليه طلاق. كذا في آخر المبسوط[3].

وأما الإقرار فهو: إخبار عن [وجوب حق][4] سابق، وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب، ولذا قال في البزازية من الدعوى: إذا كانت النقود في البلدة مختلفة بعضها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين، وكذا الإقرار، بخلاف البيع فإنه ينصرف للأرْوج[5][6]. انتهى.

وقدمنا عند قولنا: العادة محكمة إن لفظ الواقف ينبني على عرف الواقف، وذكر هنا ان العرف الطارئ [لا عبرة به][7] فنقول: لو شرط الواقف النظر لشيخ الإسلام قاضي القضاة، وكان إذ ذاك شافعيّاً مثلاً، وصار الآن قاضي القضاة حنفيّاً فقط، فلا يكون النظر نظر العرف للواقف؛ لأن العرف

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٥٦.

(٢) وفي الألمانية: [ونوى: كل امرأة على رقبتك].

(٣) ينظر: المبسوط ٣٠/ ٢٤١.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٥) صيغة مفاضلة من الرواج؛ أي: الأكثر رواجاً.

(٦) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٣٤٥، والأشباه والنظائر ص٨٧.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

متأخر، فلا يحمل عليه المتقدم، وإذا قلنا باعتبار العرف المتأخر: فله النظر.

ومنها: لو أوقف قربة على الحرمين الشريفين، وشرط النظر للقاضي، ولم يعين، هل ينصرف لقاضي الحرمين؟ أو لقاضي البلدة؟ أو لقاضي بلد الواقف؟ فالظاهر ينصرف لبلد الواقف؛ لأنه المتعارف عند إطلاق القاضي، ولو قيل: إنه ينصرف لقاضي البلدة فله وجه؛ لأنه أعرف بحال البلد فيحتمل أن يقصده، وقد قال أصحابنا: لو كان اليتيم في بلدة وماله في بلدة أخرى: هل النظر لقاضي بلدة اليتيم؟ أو لقاضي بلدة المال؟ صرحوا بالأول؛ لأنه أعرف بحال اليتيم.

تنبيه: والأحكام إنما تترتب وتبنى على العرف العام، دون مطلق العرف.

قال في البزازية معزياً إلى الإمام البخاري[1] الذي خُتم به الفقه: الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص، وقيل: يثبت به[2].

وفي القنية من باب الكراهة: لو تواطأ أهل بلدة على زيادة في سنجتهم[3] فوق التي توزن بها الدراهم، والإبرسيم[4] على خلاف سائر البلدان: ليس لهم ذلك[5]. انتهى.

ومنها أيضاً من باب الاستئجار[6]: التعارف الذي تثبت به الأحكام لا يثبت بتعارف أهل بلدة واحدة عند البعض؛ لأنه تعارف أحدثه بعضهم فلم يكن تعارفاً مطلقاً، كيف ولم يتعارفه عامة الناس بل تعارفه خواصهم، فلا يثبت التعارف بهذا القدر، هذا هو الصواب.

---

(١) أي: علاء الدين البخاري: تقدمت ترجمته ص٥٤٦.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/ ٥١، والأشباه والنظائر ص٨٨.

(٣) السنجة: ما يوزن به كالرطل والأوقية ونحوهما، ينظر المعجم الوسيط ص٤٥٣.

(٤) الإبريسم: أحسن الحرير. ينظر: المعجم الوسيط ص٢.

(٥) لم أجد المسألة في القنية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٨٨، والفتاوى التتارخانية ١٨/ ٢٣٧.

(٦) ينظر: القنية ص٢٧٧، والأشباه والنظائر ص٨٨.

والمذهب عدم اعتبار العرف الخاص، وأفتى كثير من المشايخ باعتباره.

ويتفرع على اعتبار العرف الخاص **مسائل**:

استقرض من آخر ألفاً، واستأجر المقرض لحفظ مرآة أو ملعقة كل يوم بعشرة وقيمتها لا تزيد على الأجرة ففيها **ثلاثة أقوال**:

أولها: الصحة بلا كراهة اعتباراً للعرف الخاص ببخارى[1].

الثاني: الصحة مع الكراهة للاختلاف في الفساد؛ لأن القائل بالفساد قال: صحة الإجارة باعتبار العرف العام، ولم يوجد، وأفتى الأكابر بفساده وهو **ثالث الأقوال**.

ويتفرع عليه أيضاً: ما أفتى به مشايخ بلخ وخوارزم: بجواز إجارة الحائك بنصف الثوب أو ثلثه، ويتفرع عليه أيضاً: ما قال بعضهم بصحة بيع الوفاء مطلقاً لحاجة الناس فراراً من الربا وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه.

ويتفرع عليه أيضاً: ما تعورف في أسواق القاهرة وغيرها من خلو الحوانيت، بأنه لازم ولا يصير الخلو في الحانوت [حقّاً له، فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه][2] منها ولا إجارته لغيره ولو كان وقفاً، فيصح فيه الاشتراك، ويعطى أحكام الشركة في العين، وينبغي أن يفتى به.

ويتفرع عليه أيضاً: ما تعارفه الفقهاء من النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها، فينبغي أن يقضي بجوازه، وأنه لو نزل وقبض عنه المبلغ ثم أراد الرجوع لا يملك ذلك.

قال في فتح القدير[3]: وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها دخول السُلم في بيع البيت لأن بيوتها طباق لا ينتفع بدونها.

---

(١) بخارى: بالضم: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، يعبر إليها من آمل الشط، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه، وكانت قاعدة ملك السامانية، وهي مدينة قديمة نزهة البساتين، بينها وبين سمرقند سبعة أيام. [ينظر: مراصد الاطلاع: ١/ ١٦٩، ومعجم البلدان ١/ ٣٥٣].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٨٩، ولم أجد المسألة بحروفها في فتح القدير.

ولنشرع الآن في قواعد كلية يتخرج ما لا ينحصر من المسائل الجزئية منها:

القاعدة الأولى

الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد[1].

ودليله: الإجماع، وقد حكم [الإمام][2] أبو بكر في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنهما فيها، ولم ينقض حكمه فيها لأن الاجتهاد الثاني مثل الأول، والنقض يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم، وفيه مشقة شديدة، فعلم أن الثاني لا ينقض الأول، سواء اتصل بالأول القضاء أو لم يتصل، وهذا أوْلى من تعليل صاحب الهداية؛ لأن الثاني ترجح بالقضاء لأنه يفيد أن الأول إذا لم يترجح بالقضاء ينقضه الثاني، والواقع خلافه كما علم في موضعه.

ويتفرع عليه:

لو صلى أربع ركعات بالتحري لأربع جهات، كل ركعة إلى جهة، فلا إعادة عليه، واختلفوا فيما إذا صلى ركعة إلى جهة ثم تغير إلى أخرى فصلى ركعة، ثم عاد إلى الأولى، وقد بين ذلك في محله.

ومنها: لو قضى القاضي برد شهادة الفاسق، فتاب فأعادها: لا تقبل، وعلله بعضهم بأن قبول الشهادة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

---

(١) ومعنى هذه القاعدة أن اجتهاد المؤهلين للاجتهاد من القضاة والمفتين والحكام إذا صدر منهم اجتهاد في مسألة ما، ثم تبين لمجتهد آخر خطأ ذلك الاجتهاد فإنه لا يؤثر في إبقاء تبعاته، فلا يفسخ ولا ينقض ما بني عليه من مسائل، وهذا فيما إذا لم يخالف نصاً شرعياً صحيحاً صريحاً، والحكمة من تأصيل هذه القاعدة هو صيانة العلم وأهله، وسد باب الاضطراب والتلاعب بالأحكام الشرعية وصون المسلم من التخبط في اتباع أهل العلم.

ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١ وما بعدها، والأشباه والنظائر ص٨٩، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ١٧٥.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

وفي الخلاصة: من ردت شهادته في حادثة لعلة ثم زالت، فشهد: ترد شهادته ولا تقبل إلا في أربع **مسائل**:

منها: الصبي والكافر والعبد والأعمى[1]. انتهى.

ومنها: لو كان ثوبان: طاهر ونجس، فتحرى ووقع تحريه على طهارة ثوب فصلى فيه، ثم وقع تحريه على طهارة الآخر: لم يعتبر الثاني، ومقتضاه: لو تحرى في إنائين، ووقع على طهارة واحد واستعمله، ثم وقع تحريه على الآخر: لا يعمل بالثاني بل يتيمم، وهذا مبني على جواز التحري في إنائين.

وفي شرح المجمع: لو كان إنائين يريقهما، ويتيمم اتفاقاً[2].

ومنها: لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده: لا[ينقض اجتهاده][3].

ومنها: حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا [ينقض][4]، ولذا قالوا: وإذا رفع إليه حكم قاضٍ أمضاه إذا لم يخالف الكتاب والسُّنَّة أو الإجماع، واستثني من هذه القاعدة **فرعان**:

أحدهما: نقض القسمة إذا ظهر غبن فاحش فإنها وقعت باجتهاد فكيف ينقض بمثله؟ والجواب: إنما نقضت لفوات شرطها في الابتداء، وهي المعادلة فهي لم تصح ابتداء كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فإنه ينقض.

الثاني: إذا رأى الإمام شيئاً ثم عُزل أو مات فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة؟ والجواب: أن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها.

والحكم الذي لا ينقض: هو الذي وجد فيه شرائط الحكم من الدعوى من معين على معين وإنكاره، وإقامة البينة، وإذا فقد شيء من هذا فهو فتوى، ولو قال: الموثق حكم. كذا في المحيط بالمعنى. ومثله في العمادية،

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٩٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص٩٠.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

والفصولين، والبزازية[1]، والعلامة قاسم[2] في فتاواه، فظهر من هذا أن قول الموثق: وحكم به مستوفياً شرائطه الشرعية، لا يفيد أنه حكم صحيح؛ بل هو فتوى، وكذا قوله من مدعي على مدعى عليه كل ذلك يخرج الفتوى، فينتقض، فظهر أن قول الموثق حكم بموجبه أو صحته، ومن موجبه كذا، أو من صحته كذا، فإنه ليس بحكم، فإن موجبه لم يصر حادثة ولا دعوى فيه، ولا طلب ولا مدعي عليه ولا إنكار، ومثله الصحة فلا تكون حكماً صحيحاً فينقض، لقوله في جامع الفصولين والعمادية[3] وفتاوى الشيخ قاسم[4]: شرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يكون في حادثة ودعوى، فإذا فات شرط من ذلك فهو فتوى لا حكم، فلو وقع التنازع بين خصمين في الموجب أو الصحة ووجدت الدعوى كما ذكرنا وحَكَم: كان حكماً صحيحاً، فلا ينقض. انتهى.

وفي الخلاصة: الأصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في البيان والذكر، ولا يكتفي بذكر قوله: فشهد كل واحد منهما بعد الاستشهاد، ما لم يذكر دعوى المدعي[5].

وحكى فيه واقعة الحلواني[6] مع قاضي عنبسة[7] وقال: والمختار في هذا الباب أن يكتفي به في السجلات دون المحاضر؛ لأن السجل لا يرد من مصر إلى آخر، فلا يكون في التداول جرح. انتهى[8].

فلو وقف وشرط شروطاً فيه، وثبت ملكه لما أوقفه، وسلمه إلى الناظر، وحكم حنفيٌ بصحة الوقف ولزومه وموجبه: لا يكون حكماً بالشروط، فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف: كان له أن يحكم بمقتضى

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص٩١.
(٢) تقدمت ترجمته ص٣٢٣.
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٩١.
(٤) تقدمت ترجمته ص٣٢٣.
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ص٩١.
(٦) تقدمت ترجمته ص٦٤.
(٧) كذا في المصرية والأزهرية، وفي الألمانية: [عتبة] ولم أهتدِ إليه.
(٨) ينظر: الأشباه والنظائر ص٩٢.

مذهبه، ولا يمنعه حكم الحنفي السابق إذا لم يقع في الشروط دعوى كما ذكرنا؛ لأنه إنما حكم بأصل الوقف فقط وينقض الحكم إذا حكم بقول ضعيف أو بخلاف مذهبه عمداً أو نسياناً، وينتقض إذا قضى بخلاف المذاهب الأربعة مقلداً غيرهم.

قال في التحرير: الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب خلاف الأربعة[1].

والقضاء بخلاف شرط الواقف لا ينفد لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع.

صرح به في شرح المجمع للمصنف[2]، وابن الملك[3]، وكذا قال في الذخيرة[4] والولوالجية[5] وغيرهما.

القاضي إذا قرر فراشاً للمسجد بخلاف شرط الواقف: لم يحل له ولا للفراش تناول المعلوم. انتهى.

فعلم حرمة إحداث الوظائف والمرتبات من القضاة، وإن فعل القاضي

---

(١) ينظر: التحرير لابن الهمام ص٥٥٢، ولفظه: «نَقْلِ الإِمَامِ إجْمَاعُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى مَنْعِ الْعَوَامّ مِنْ تَقْلِيدِ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ بَلْ مَنْ بَعْدَهُمْ الَّذِينَ سَبَرُوا وَوَضَعُوا وَدَوَّنُوا وَعَلَى هَذَا مَا ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنَعَ تَقْلِيدَ غَيْرِ الأربعةِ لِانْضِبَاطِ مَذَاهِبِهِمْ وَتَقْيِيدِ مَسَائِلِهِمْ وَتَخْصِيصِ عُمُومِهَا وَلَمْ يُدْرَ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهِمْ الآنَ لانْقِرَاضِ أَتْبَاعِهِمْ وَهُوَ صَحِيحٌ». اهـ.

(٢) أي: مظفر الدين الساعاتي: تقدمت ترجمته ص٢٠٥.

(٣) تقدمت ترجمته ص٤٣٠.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص٩٢.

(٥) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٣/ ٩٠، لكنه صرح في موضع آخر[٣/ ١٠٣] بتفصيل يناقض ما ذهب إليه المؤلف حيث قال: «الوقف مع الشرط لا يكون صحيحاً». اهـ. وإنما قصد بذلك بعض الشروط المنافية لمقتضى الوقف كالتمليك المؤقت ونحو ذلك، كما بينه بعد هذا الموضع بقليل حيث قال: «رجل وقف ضيعة على أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته، فالوقف والشرط باطل، هو المختار». اهـ، فيتحصل أن ليس كل شرط يضعه الواقف يعمل بمقتضاه ولا يكون مسلماً به، ووجه الجمع بين ما ذهب إليه المؤلف وما صرح به الولوالجي هو التفصيل بين الشروط المتوافقة مع ضوابط الوقف الشرعية، فتكون ملزمة واجبة الإنفاذ كما صرح به المؤلف ونسبه لغير واحد من الفقهاء، وإن كانت تلك الشروط مخالفة لمقتضى الوقف وضوابطه فهي لاغية غير ملزمة، والله تعالى أعلم.

أنه وافق الشرع نفذ، وإلا رد عليه، وليعلم أن هذا في واقفِ ملكَ ما أوقف، فيعتبر شرطه، وإن لم يملك ما أوقفه [بأن كان من وقف السلاطين أو الأمراء] فلا عبرة بشرطه، وينحل الإحداث والتناول.

قال الكمال في شرحه على الهداية في كتاب الوقف: فقال: إن ملك ما أوقفه بوجه صحيح اعتبر شرطه وإلا فلا[1]؛ انتهى.

والله ﷻ الموفق للصواب.

القاعدة الثانية

من القواعد الكلية التي يتفرع عليها ما لا ينحصر: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[2].

وهذا لفظ حديث أخرجه جماعة، وأخرجه عبد الرزاق[3] موقوفاً على ابن مسعود[4].

وذكره الزيعلي[5] شارح الكنز مرفوعاً[6].

---

(١) لم أجد المسألة بعد بحث في فتح القدير.

(٢) ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٦، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤٢١، ومن المهم التنبيه هنا إلى أن العمل بمقتضى القاعدة ليس على إطلاقه بل عند غياب مرجح بين الأمرين.

(٣) هو: الإمام المحدث عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني، من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث، روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وعبيد الله، وروى عنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان ووكيع وغيرهم، من مؤلفاته: تفسير القرآن، والجامع الكبير المشهور باسم مصنف عبد الرزاق، توفي سنة ٢١١هـ [تهذيب التهذيب ٢/ ٥٧٢].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ينظر المصنف، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ٧/ ١٩٩، برقم ١٢٧٧٢، وهو بلفظ: «مَا اجْتَمَعَ حَلالٌ وَحَرَامٌ إِلا غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَلالِ»، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة: ١/ ٥٦٥، رقم ٣٨٧ وقال: لا أصل له.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٣٤.

(٦) قال ابن نجيم في الأشباه ص٩٣: «قَالَ الْعِرَاقِيُّ: لا أَصْلَ لَهُ، وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ، =

قال في التحرير: يقدم المحرِّم على المبيح تعليلاً للنسخ، أو احتياطاً، [لأنه لو قدم المبيح لزم تكرار الناسخ،][1] لأن الأصل في الأشياء الإباحة فإذا جعل المبيح متأخراً كان المحرم ناسخاً للإباحة الأصلية، ثم يصير منسوخاً بالمبيح، ولو جعل المحرم متأخراً كان ناسخاً للمبيح، وهو لم ينسخ شيئاً لكونه على وفق الأصل، فلو تعارض دليلان، أحدهما: يقتضي التحريم، والآخر: الإباحة قدم المحرم[2].

ولذا قال الإمام عثمان رضي الله تعالى عنه لما سُئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال: «أحلتهما آية وحرمتها آية»[3]، فالتحريم أحب إلينا.

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوقوفاً عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ شَارِحُ الْكَنْزِ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ مَرفُوعاً». اهـ.

وقد وقع لبس عند بعض الفقهاء في نقل هذا الأثر وروايته على غير اللفظ المنقول في مصنف عبد الرزاق، فقد قال الزيلعي صاحب نصب الراية ٤/ ٣١٤ ما نصه: «كأَنَّهُ يُشِيرُ إلى حَدِيثِ: «**مَا اجْتَمَعَ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ، إلا وَغَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلالَ**» وَهَذَا الْحَدِيثُ وَجَدْتُهُ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، أَخرَجَهُ عبد الرازق فِي مُصَنَّفِهِ فِي الطَّلاقِ حَدَّثَنَا سفيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا اجتَمَعَ حَلالٌ وَحَرَامٌ إلا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلالَ، قَالَ سفيَانُ: وَذَلِكَ فِي الرجلِ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ، وَعِنْدَهُ ابنَتُهَا أو أُمُّهَا، فَإِنَّهُ يُفَارِقُهَا، انْتَهَى. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سننه: رَوَاهُ جَابِرٌ الْجعفِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٌ ضَعِيفٌ، وَالشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعٌ، انْتَهَى». اهـ كلام الزيلعي.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) لم أجد المسألة بحروفها في التحرير، مع أن المؤلف نسبها لكلام ابن الهمام، وينظر: نحوها في التحرير ص٣٦٨.

(٣) الأثر أخرجه الدارقطني عنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينِ، فَقَالَ: «لا آمُرُكَ وَلا أَنْهَاكَ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ»، فَخَرَجَ السَّائِلُ فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ مَعْمَرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا سَأَلْتَ عَنْهُ عُثْمَانَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا سَأَلَهُ وَبِمَا أَفْتَاهُ فَقَالَ لَهُ: «لَكِنِّي أَنْهَاكَ وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْكَ سَبِيلٌ ثُمَّ فَعَلْتَ لَجَعَلْتُكَ نَكَالا». اهـ. ينظر: سنن الدارقطني ٤/ ٤٢٦، رقم الأثر ٣٧٢٥، وأخرجه كذلك البيهقي في الكبرى، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ١٤/ ٢٦٣، رقم ١٤٠٤٤، وعبد الرزاق =

ومن هذا النوع حديث الحائض، فقد قرر عنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عنها قال: «**ما فوق الإزار**»[1].

وفي حديث آخر: «**اصنع ما شئت إلا الوطء**»[2]، فالأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطاً، وهو قول الإمام والثاني[3]، ومالك، والإمام الشافعي، وخص محمد[4] منابت شعر الدم، وبه قال أحمد عملاً بالثاني.

ومنها: ما أحد أبويه مأكول اللحم والآخر غير مأكول: لا يحل أكله [على الأصح، وإذا نزى كلب على شاة فولدت، لا يحل أكله على الأصح][5]، وإذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلاً لم يحل أكله، [والأهلي إذا نزى على وحشي، فولدت: لا تحل الأضحية به كذا في التتارخانية][6]، ونقل الإمام الزيلعي[7] قبيل باب التيمم: إنه على اعتبار الأم يحل أكل البغل إذا كانت أمه فرساً[8].

= في مصنفه ج٧/ ص١٨٩، رقم ١٢٧٢٨، وليس في الأثر الجملة التي أوردها المؤلف بإثره موهماً أنها منه وهي قوله: «فالتحريم أحب الينا».

(١) قطعة من حديث رواه الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: ١/ ٢٤٧، برقم ٨٦، وقال عنه محققو المسند: «إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه عاصم بن عمرو وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين غير عاصم بن عمرو البجلي فقد روى له ابن ماجه وهو صدوق».اهـ. وأخرج نحوه أبو داود عن حرام بن حكيم عن عمه، كتاب الطهارة، باب في المذي ص٤٠، رقم ٢١٢ وصححه الألباني.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، إلا أن الثابت هو بلفظ: «**ائْتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إذا كَانَ فِي الْفَرْجِ**» رواه الإمام أحمد عن ابن عباس مرفوعاً: ٤/ ٢٣٦، برقم ٢٤١٤ والطبراني في الكبير: ١٢/ ٢٣٦، رقم ١٢٩٨٣، وهو من زوائد المسند على الكتب الستة إلا أن له شاهداً عند أبي داود برقم ٢١٦٤، وقال عنه محققو المسند: «حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد وباقي رجاله ثقات».اهـ.

(٣) أي: أبو يوسف: تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٤) تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية. لم أجدها في التتارخانية وهي في الخانية ج٣/ ص٢٣٤.

(٧) تقدمت ترجمته ص٨٢.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٦ و٥/ ٢٩٥.

ومنها: لو شارك الكلب المعلم غير المعلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه كما في الهداية.

ومنها: ما في الخانية: مجوسي أخذ بيد مسلم فذبح، والسكين في يد المسلم: لا يحل أكله[1]. تقديماً للمحرم.

ومنها: عدم جواز وطء الجارية المشتركة.

ومنها: لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ففي الأجناس: الأغصان تابعة لأصلها وذلك على **ثلاثة أنواع**:

أحدها: أن يكون أصلها في الحرم، وأغصانها في الحل فعلى قاطع الأغصان القيمة.

والثاني: أن يكون أصلها في الحل وأغصانها في الحرم: فلا ضمان على القاطع [في الأغصان والأصل].

والثالث: أن يكون بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع][2] الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل أو الحرم انتهى.

ومنها: ما إذا كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم: فالمعتبر القوائم لا الرأس، حتى لو كانت قوائمه في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله، ولا يشترط أن يكون جميع قوائمه في الحرم، حتى لو كان بعضها في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزاء؛ ذكره الإسبيجابي[3].

ومنها: لو اختلط مساليخ ميتة بمساليخ مذكاة، وكانت الغلبة للميتة، أو استوت: لم يجز تناول شيء منها، ولا بالتحري [إلا عند المخمصة، وإذا كانت الغلبة للمذكاة فإنه يجوز للتحري][4]. كذا في [صلاة][5] الخلاصة في فصل اشتباه الصلاة.

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٥١.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) تقدمت ترجمته ص٣٦٠.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

ومنها: لو اختلطت زوجته ـ والعياذ بالله ـ بغيرها لم يجز له التحري.

ومنها: لو أسلم على أكثر من أربع أو على أختين فإنه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول مَن خيَّره، وهو محمد[1] والإمام الشافعي، والإمام والثاني[2] أبطلا النكاح، كذا في المجمع[3]. وخرج عن هذه القاعدة **مسائل**:

منها: إذا كان أحد أبويه مسلماً والآخر مجوسيّاً فالولد كتابي، ولو كانت[4] القاعدة تقتضي أن يكون مجوسيّاً، وبه قال الإمام الشافعي، وأصحابنا: تركوا ذلك نظراً للصغير.

الثانية: الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً، والأقل نجس [فالتحري] جائز، ويريق ما غلب على ظنه أنه نجس، والاحتياط أنه يريق الكل ويتيمم، كما إذا كان الأقل طاهراً.

الثالثة: الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر سواء ان كان الأكثر نجساً أو طاهراً، والفرق بين الثياب والأواني أنه لا خلف لها في ستر العورة، وللوضوء خلف في التطهر وهو التيمم، وهذا كله في حال الاختيار، وأما في حالة الاضطرار فيتحرى للشرب اتفاقاً. كذا في شرح المجمع[5].

ومنها: الثوب المنسوج من حرير وغزل، إذا كان الحرير أقل يجوز، وإن استويا أو كان الحرير أكثر لا يجوز تغليباً للمحرم.

وفي الخلاصة: لو اختلط أوانيه بأواني غيره في السفر أو رغيفه برغيف غيره: قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم: لا يتحرى.

وجوز أصحابنا مسَّ كتب التفسير للمحدث دفعاً للحرج [ولم يفصلوا بين

---

(١) تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٢) أي: أبو يوسف، تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٣) ينظر: مجمع البحرين ص٥٤٥.

(٤) في النسخ الثلاث [كان] بغير تاء.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ص٩٥.

الأكثر تفسيراً أو قرآناً، ولو[1] قيل به اعتباراً للغالب لكان حسناً][2].

ومنها: لو علفت شاة حراماً دائماً: كان مقتضى القاعدة التحريم والمنقول الحل والورع الترك.

وفي البزازية: لو سقى شاة خمراً ثم ذبحها من ساعته فإنها تحل بلا كراهة، ولو بعد ساعة تحل مع الكراهة[3].

ومنها: لو اختلط لبن امرأة بماء أو دواء أو بلبن شاة فالعبرة للغالب، ولو بلبن امرأة حرم منها وهو الصحيح.

الرابعة: قال المهدي[4]: إذا كان الغالب الحل فلا بأس بقبول هديته، وأكل ماله، ما لم يتبين، وإن كان الحرام غالباً: لا يقبلهما ولا يأكلهما إلا إذا تبين أنه حلال، أو استقرضه.

وكان الإمام أبو قاسم[5] الحاكم يأخذ جوائز السلطان، والحيلة أن يشتري شيئاً بمال مطلق، ثم ينقده من أي مال شاء. كذا رواه الثاني[6] عن الإمام.

وعن الإمام: إن المبتلى بطعام السلطنة أو الظَلَمَة يتحرى، فإذا وقع في قلبه الحل قَبِل وأكل وإلا: لا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**استفت قلبك**»[7].

---

(١) كلمة [لو] ساقطة، وأثبتها لاقتضاء السياق، وهو المثبت في الأشباه والنظائر ص٩٦.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٣) لم أجد المسألة في البزازية، وهي مذكورة في فتاوى قاضيخان ينظر: ٣/ ٨٣ ولم يذكر الكراهة، وينظر كذلك: الأشباه والنظائر ص٩٦ وعقبها بقوله: تحل بلا كراهة.

(٤) لم أهتدِ إلى ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته ص٣٢٣.

(٦) أي: الإمام محمد: تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٧) الحديث رواه الإمام أحمد بلفظ طويل: ٢٩/ ٥٣٣، برقم ١٨٠٠٦عن وابصة الأسدي وفيه: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ» وفي رواية أخرى قبله ٢٩/ ٥٢٧، برقم ١٨٠٠١ «استفت نفسك»، وهو من زوائد المسند على الكتب الستة، وقال عنه محققو المسند: «إسناده ضعيف من أجل الزبير أبي عبد السلام».اهـ. وأخرجه كذلك الدارمي في سننه، ينظر سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى =

كذا في البزازية[1] من الكراهة.

الخامسة[2]: إذا اختلط حمامٌ مملوك بغير مملوك فظاهر كلامهم أنه لا يحرم، وإنما يكره، قال في البزازية[3] من اللقطة: اتخذ برج حمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويعلقها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر الناس، فإذا اختلط بها حمام غير صاحبها: لا ينبغي له أن يأخذها، ولو أخذها طلب صاحبَها، كالضالة.

السادسة[4]: قال في القنية من الكراهة: غلب على ظنه أن بياعات أهل السوق لا تخلوا عن الفساد، فإن كان الغالب الحرام: يتنزه من شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه: يطيب له[5]. انتهى.

تذنيب: لا بأس بشراء جوز الدلال، ولحم السلّاخين إذا كان المالك راضياً به، ولا يجوز شراء[6] بيض المُقامر المكسرة إذا عرف أنه أخذها من القمار[7].

ومنها: ما إذا جمع في النكاح بين محرم وحلال، وقد بُيِّن في الفقه.

ومنها: ما إذا جمع في البيع [أو النكاح بين محرم وحلال][8] في صفقة واحدة، وبين ذكية وميتة، وقد بين في الفقه.

ومنها: الإجارة والإقرار.

= ما لا يريبك ٣/١٦٤٨، رقم الحديث ٢٥٧٥ وقال عنه محققه: إسناده ضعيف لانقطاعه، الزبير أبو عبد السلام لم يسمع من أيوب.

(١) لم أجد المسألة في البزازية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٩٦.

(٢) وفي النسخ الثلاث: [التاسعة] ويظهر أن المؤلف أو النُسَّاخ قد تابعوا الترتيب الذي في الأشباه والنظائر فإنها التاسعة في ترتيب المسائل هناك.

(٣) لم أجد المسألة بحروفها في البزازية، وينظر المسألة في: الأشباه والنظائر ص٩٦.

(٤) وفي النسخ الثلاث: [العاشرة].

(٥) ينظر: القنية ص١٥٩.

(٦) وفي المصرية والأزهرية [أخذ].

(٧) ينظر: القنية ص١٦٠.

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

[**ومنها**: البيع في صفقه واحدة بين ذكية وميتة وقد بين في الفقه ومنها الإجازة والإقرار][1].

ومنها: الشهادة، قال في القنية: شهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما.

وفي روضة الفقهاء[2]: إذا شهد لمن لا تجوز شهادته، ولمن تجوز، لا تجوز لمن لا تجوز[3]، واختلف في الآخر فقيل تقبل وقيل لا تقبل. انتهى[4].

ومنها: القضاء، فإذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين. كذا في شهادة البزازية[5].

ومنها: ما إذا جمع في العبادة بين صلاة وصوم، أو غيره وقد بين في الفقه.

ومنها: ما إذا جمع في إجازة الوقف بين ما شرطه الواقف وغيره، فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة؛ لأنه كالبيع لا تقبل التفريق، قال قارئ الهداية[6]: العقد إذا فسد بعضه فسد باقيه.

ومنها: ما إذا اجتمع في العبادة جانب الإقامة وجانب السفر: يغلب جانب الإقامة، كالمسافر في سفينة أحرم في الصلاة، فصلى ركعة أو أكثر، فبلغت سفينته محل إقامته يتم أربعاً.

أو شرع في الصلاة فيها[7] وهو مقيم فسارت: يتم أربعاً، وإذا صام فسافر في أثناء النهار أو عكسه حرم الفطر.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٢) لم أهتد إلى مؤلفه، لكن للحنفية كتابان مشابهان:
الأول روضة العلماء ليحيى بن علي بن عبد الله الزندويستي، كان إماماً فقيها ورعاً، أخذ الفقه عن أبي حفص السفكردي، ومحمد بن إبراهيم الميداني، من مؤلفاته: روضة العلماء، ولم يذكر من ترجم له تاريخ وفاته [الفوائد البهية ص٢٢٥].
والكتاب الثاني: تحفة الفقهاء لأبي الليث السمرقندي وقد تقدم الكلام عنهما ص١٥٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٩٩.

(٤) أي: شهد من لا تجوز شهادته لمن لا تجوز الشهادة له.

(٥) لم أجد المسألة في البزازية، وينظر: الأشباه والنظائر ص٩٩.

(٦) تقدمت ترجمته ص١٦٧.

(٧) أي: في السفينة.

ومنها: ما إذا اجتمع المانع والمقتضى فإنه يقدم المانع، فلو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها.

ومنها: لو جرح جرحين عمداً أو خطأ، أو جرح مضموناً وهدراً فمات منهما: فلا قصاص.

ومنها: على قولهما[1] لو استشهد الجنب فإنه لا يُغسَّل على قولهما، تقديماً للمانع، وعلى قوله[2] يغسل.

ومنها: لو اختلط موتى المسلمين بالكفار، والكفار أكثر وأسوأ، ولا علامة، لم يصل عليهم، ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين، فلو كان عليهم علامة، فمن عليه علامة المسلمين يفعل به فعل المسلمين[3] ولو كانوا بغير علامة، والمسلمون أكثر: يفعل بهم كما يفعل بأموات المسلمين. انتهى من الكافي[4] للحاكم.

ومن تقديم المانع على المقتضى: سُفل الرجل وعلو الآخر يمنع كلاً منهما من التصرف في ملكه بما يضر الآخر.

ومنه: الراهن يمنع من التصرف في الرهن بما يضر المرتهن، والمؤجر يمنع من التصرف في العين المؤجرة بما يضر المستأجر.

القاعدة الخامسة والثلاثون

۞ الإيثار في القُرَب[5].

---

(١) أي: الإمامين أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

(٢) أي: الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

(٣) وفي الألمانية: [يفعل بهدر، كأموات المسلمين].

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٠١.

(٥) قال الزركشي في: «الإِيثَارُ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِالشَّيْءِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَعَكْسُهُ الأَثَرَةُ: وَهِيَ اسْتِئْثَارُهُ عَنْ أَخِيهِ بِمَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**» وَالإِيثَارُ ضَرْبَانِ: (الأول): أَنْ يَكُونَ فِيمَا لِلنَّفْسِ فِيهِ حَظٌّ، فَهُوَ مَطْلُوبٌ كَالْمُضْطَرِّ يُؤْثِرُ بِطَعَامِهِ =

قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، قال في منية المفتي[1]: فقير محتاج معه درهم، فأراد الفقير أن يؤثر فقيراً به: قالوا: إن علم أنه يصبر على الشدة فالإيثار أفضل، وإلا فالإنفاق على نفسه أفضل.

= غَيْرَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مُسْلِماً». اهـ. ينظر: المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حققه الدكتور تيسير فائق أحمد، وراجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ١/ ٢١٠.

وهذه القاعدة فيها تفصيل واختلاف بين العلماء فمن أجل ذلك لم يبين المؤلف خبر الجملة فاكتفى بذكر المبتدأ وحذف الخبرَ، لكون الإيثار في القرب؛ أي: الطاعات أو العبادات: تارة يكون محموداً أو جائزاً، وتارة يكون ممنوعاً أو غير جائز، وقد حكى المؤلف طرفاً من الخلاف والتفصيل المتعلق بالقاعدة، وقد جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم ما نصه: «قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الإِيثَارُ فِي الْقُرَبِ مَكْرُوهٌ، وَفِي غَيْرِهَا مَحْبُوبٌ. قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحَشر: ٩]، وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ: لا إِيثَارَ فِي الْقُرُبَاتِ فَلا إِيثَارَ بِمَاءِ الطَّهَارَةِ، وَلا بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَلا بِالصَّفِّ الأول؛ لأَنَّ الْغَرَضَ بِالْعِبَادَاتِ التَّعْظِيمُ، وَالإِجْلالُ. فَمَنْ آثَرَ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ إِجْلالَ الإِلَهِ، وَتَعْظِيمَهُ، وَقَالَ الإِمَامُ: لَوْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَمَعَهُ مَاءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ فَوَهَبَهُ لِغَيْرِهِ. لِيَتَوَضَّأَ بِهِ لَمْ يَجُزْ، لا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافاً. لأَنَّ الإِيثَارَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّفُوسِ لا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُرَبِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ: لا يُقَامُ أَحَدٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لِيُجْلَسَ فِي مَوْضِعِهِ فَإِنْ قَامَ بِاخْتِيَارِهِ لَمْ يُكْرَهْ، فَإِنْ انْتَقَلَ إِلى أَبْعَدَ مِنَ الإِمَامِ كُرِهَ. قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ: لأَنَّهُ آثَرَ بِالْقُرْبَةِ». اهـ، وقد عقب الحموي على كلام ابن نجيم بقوله: «مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الإِيثَارِ فِي الْقُرَبِ مَا قَالُوهُ: إِنَّ مِنَ الآدَابِ أَنْ يُبْدَأَ بِغَسْلِ أَيْدِي الشُّبَّانِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَبِأَيْدِي الشُّيُوخِ بَعْدَهُ فَالشُّيُوخُ يُؤْثِرُونَ الشُّبَّانَ قَبْلَهُ، وَيُقَدِّمُونَهُمْ، وَالشُّبَّانُ يُؤْثِرُونَ الشُّيُوخَ بَعْدَهُ مَعَ أَنَّ غَسْلَ الأَيْدِي قَبْلَ الطَّعَامِ، وَبَعْدَهُ سُنَّةٌ فَهَذَا إِيثَارٌ فِي الْقُرَبِ». اهـ. ينظر: غمز عيون البصائر ١/ ٣٥٨.

وينظر للزيادة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠١، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ٣٣٦، وقيد الإيثار هنا بالقرب ليخرج ما سواها لأنه محمود بالجملة.

(١) منية المفتي ليوسف ابن أبي سعيد السجستاني، تقدمت ترجمته ص٢٠٩.

وقال في الفروق[1]: من حصل عليه وقت صلاة ومعه ما يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاج له للطهارة لم يجز له الإيثار[2]، ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك، وإن خاف فوات مهجته، والحق في الفرق: أن الطهارة لله، فلا يسوغ فيه الإيثار، والحق في حال المخمصة له، فله أن يؤثر[3]. انتهى.

فظهر أن ما كان لله من القرب لا يسوغ الإيثار فيه.

قالوا: ويكره أيضاً إيثار طالب العلم غيره بنوبته في القراءة؛ لأن قراءة العلم، والمسارعة إليه قربة، والإيثار بالقرب مكروه.

القاعدة السادسة والثلاثون

۞ التابع الذي سيصير مستقلاً: تابع[4]، فلا يفرد بالحكم.

ومن فروعه: الحمل يدخل في بيع الأم، ولا يفرد بالبيع والهبة.

ومنها: الشُرب والطريق يدخلان في بيع الأرض ولا يفردان بالبيع على الأظهر.

---

(١) الفروق لعبد الملك الجويني، تقدمت ترجمته ص٤٥٢.

(٢) وفي الألمانية: [يفعل بهدر، كأموات المسلمين].

(٣) ينظر الجمع والفرق لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ١/ ٢١٥، ونص المسألة كالتالي: «المضطر في حال المخمصة إن أراد الإيثار بما معه من الماء أو من الطعام لاستحياء مهجة أخرى كان له الإيثار، وإن خاف فوات مهجته، ومن دخل عليه وقت المكتوبة ومعه ماء طهارة واحدة وغيره مثله في الحاجة إلى الطهارة لم يجز له الإيثار، والفرق بينهما أن الحق في الطهارة والصلاة حق لله تعالى ولا يسوغ في هذا الموضع العتق والتقديم، والإيثار، والحق في حالة المخمصة حقه في نفسه وقد علم أن المهجتين على شرف الإتلاف إلا واحداً يستدرك بذلك الطعام فحسن إيثاره على نفسه». اهـ.

(٤) هذه القاعدة هي تقييد للقاعدة المشهورة: التابع تابع، ويتفرع عنها قواعد أخرى منها: إذا سقط الأصل سقط الفرع، ولا يثبت الفرع والأصل باطل، والتابع يسقط بسقوط المتبوع وهي القاعدة التالية، ينظر للتفصيل: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٢، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٧١.

ومنها: لا كفارة في قتله ولا لعان في نفيه.

ويخرج عن هذا الأصل **مسائل**:

منها: يصح الإقرار له إذا بين سبباً صالحاً وجاءت به لأقل من مدة الحمل.

ومنها: أنه يرث.

ومنها: إنه يصح إعتاقه إذا ولدته لأقل من ستة أشهر.

ومنها: يصح تدبيره، فقول صاحب الهداية في اللعان: إن الأحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه[1]: على إطلاقه؛ لأن ثبوتها يتوقف على الوضع كما علمت.

وخرج بقولنا: سيصير مستقبلاً، **مسائل**:

منها: ما لو قال المديون: تركت الأجل أو أبطلته، أو جعلتُ المال حالاً: فإنه يبطل الأجل مع أنه وصف، والوصف تابع لموصوفه، فيفرد بالحكم لأنه لا يصير مستقلاً بالحكم.

ومنها: لو أسقط الجودة فإنه يصح، كما لو أسقط حقه في حبس الرهن فإنه يصح مع أنه [وصف يفرد بالحكم.

ومنها: الكفيل لو أبرأه الطالب: صح، مع أنه][2] تابع، فلا يفرد بالحكم، ووافقنا الإمامُ الشافعي في الرهن والكفيل، وخالفنا في الأجل والجودة، فارقاً، بأن شرط العقد أن لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد، فإن أفرد كالرهن والكفيل أفرد بالحكم.

والله تعالى أعلم.

---

(١) نص المسألة في الهداية: «الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله». اهـ. ينظر: ٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

القاعدة السابعة والثلاثون

التابع يسقط بسقوط المتبوع[1].

منها: لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود: يسقط افتراض القيام لأنه تابع ووسيلة.

ومنها: لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه.

وليس من هذه القاعدة كما توهم: ما لو سقط الفرض بالإغماء أو الجنون تسقط السُّنَّة؛ لأنها قد تسقط ولو لم يسقط الفرض، بأن فات الفرض عن وقته.

وليس منه أيضاً: من فاته الحج وتحلل بأفعال العمرة، فإنه لا يسقط بها بل يأتي به من قابل، وليس منه أيضاً رزق أولاد المقاتلين، والعالم والمفتي وطلبه العلم، حيث لا يسقط رزق الأولاد بموت الأصل؛ لأن رزقهم لم يجب لكونهم أولاداً فقط بل لعجزهم عن الاكتساب مع عدم من يقوم بأولادهم كغيرهم من أولاد المسلمين، واشتغال الآباء بما ذكرنا يمنعهم من قيام أولاد الأولاد مع العجز في حال الحياة فأوجبناه بعد الموت: تحققت العلة.

وخرج عن هذا الأصل: إجراء الموسى على رأس الأقرع فإنه واجب[2] مع أن الحلق سقط[3]، ويقرب من هذه ما قيل: يسقط الطلب عن الفرع إذا سقط عن الأصل، كما إذا برئ الأصيل برئ الكفيل، وقد يثبت الفرع ولو لم يثبت الأصل.

ومنها: أقر الكفيل بأنه كفل له ديناً عن فلان وأنكر فلان الدين: لزم الكفيل.

---

(١) ينظر الكلام المتقدم في القاعدة السابقة، والمصادر المشار إليها للتفصيل.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٠٣.

(٣) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص٤٠٧ عند كلامه عن الأحكام التعبدية: «قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ مَا شُرِعَ لِسَبَبٍ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ السَّبَبُ فَاسْتَمَرَّ. كَالرَّمَلِ فَإِنَّهُ شُرِعَ لِمُرَاءَاةِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ زَالَتْ وَاسْتَمَرَّ هُوَ وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا: إمْرَارُ مُوسَى عَلَى رَأْسِ الْأَقْرَعِ تَشْبِيهاً بِالْحَالِقِينَ».

ومنها: ادعى الزوج أنه خالعها على ألف، وأنكرت: بانت وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع.

ومنها: لو قال بعت عبدي من زيد بألف، وأعتقه زيد فأنكر زيد العتق: عتق ولم يثبت المال على زيد.

ومنها: لو قال بعته من نفسه بكذا، فأنكر العبد ذلك: عتق بلا عوض.

القاعدة الثامنة والثلاثون

۞ التابع لا يتقدم[1] على متبوعه[2].

فيتفرع عليه: المأموم لا يتقدم على إمامه في تكبيرة الإحرام، ولا في الأركان إن انتقل قبل مشاركة الإمام، ففرع عليه: لو سبق المأمومُ الإمامَ بالركوع والسجود في جميع الرباعية ولم يشاركه فيهما حتى فرغ منهما: يقضي ركعة، ولو سبقه بالسجود في جميع الرباعية ولم يشاركه فيه حتى فرغ: يقضي ركعتين وقد ذكر فروعه في الفقه.

القاعدة التاسعة والثلاثون

۞ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، وفي الضمني ما لا يغتفر في القصدي[3].

وقد يثبت ضمناً، ولو لم يثبت قصداً.

---

(١) المقصود بالتقديم هنا التقديم الحكمي لا التقديم الحسي، فقد يتقدم التابع حسيّاً أحياناً، ويتأخر عن المتبوع في الحكم.

(٢) ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٣، وموسوعة القواعد الفقهية ٢/ ١٦٢.

(٣) هذه القاعدة من زيادات المؤلف على ابن نجيم ومن قبله السيوطي وكذا ابن الوكيل والسبكي، إذ لم أعثر على من تكلم على هذه القاعدة بهذا اللفظ فيما بين يدي من مصادر، وإن تناولها بعضهم بصورة غير مباشرة ضمن قاعدة التابع تابع كما مرت الإشارة في القواعد السابقة.

يتفرع عليه:

عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، وهو موسر: إن أدى المعتق نصيب الساكت مَلَكَه، ولو اشترى نصيبه لم يملكه.

[**ومنها**: غصب عبداً فأبق عنده فضمن قيمته: ملكه ولو اشتراه لم يملكه][1].

ومنها: فضولي زوَّج آخر امرأة، ثم وكله أن يزوجه امرأة فقال: نقضت ذلك النكاح: لم ينتقض.

ومنها: شراء كرير[2] أو غيره وأمر المشتري البائع بقبضه لم يصح، ولو دفع إليه غِرارة[3] وأمره أن يكيله فيها: صح؛ لأنه لا يصلح أن يكون وكيلاً عن البائع قصداً، ويصح ضمناً.

ومنها: شراء ما لم يره، ووكل وكيلاً بقبضه فقال الوكيل: قد أسقطت خيار الرؤية لم يسقط، ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار الرؤية.

ومنها: ما لا يجوز إجارته ابتداء، وتجوز انتهاءً.

ومنها: القاضي إذا لم يفوض له الاستخلاف فاستخلف: لم يصح ولو حكم خليفته وهو يصلح أن يكون قاضياً وأجاز القاضي أحكامه: صح.

ومنها: الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به، ولو باعه فضولي وأجاز بيعه: صح.

ومنها: القاضي ولاه الإمام[4] أن يحكم في كل أسبوع يوماً معيناً، فحكم في جميع الأسبوع فأجاز في ذلك اليوم: جاز.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٢) الكرير ويقال له أيضاً: الكُر بضم الكاف: مكيال لأهل العراق ويساوي ستين قفيزاً أو أربعون أردباً؛ أي: ما يعادل ٢٣٤٠ كيلوغرام عند الحنفية، أو ١٤٦٨ كيلوغرام عند الجمهور [القاموس المحيط ص٤٦٩، والمكاييل والموازين الشرعية ص٤٢].

(٣) الغرارة بكسر الغين وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه. ينظر المعجم الوسيط ص٦٤٨.

(٤) وفي المصرية: [الحاكم].

القاعدة الأربعون

۞ يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء[1].

يتفرع عليه:

لو ولي قاضياً فاسقاً: صح، ولو ولاه عدلاً ففسق: انعزل عند البعض، وعليه الفتوى.

قال في فتح القدير[2]: **ومنها**: لو أذن للآبق صح، فيما بيده، قاله قاضي خان.

ولو أذن له فأبق انحجر عليه.

والله ﷻ أعلم.

القاعدة الحادية والأربعون

۞ تصرُّفُ الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

أما شروطه: فذكر الإمام الأُبِّي[3] عند ذكر الإمام: أن شروط الإمام المتفق عليها: ثمانية: الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

وأن يكون بصيراً بأمر الحرب وتدبير الجيوش.

وأن تكون له قوة بحيث لا تهوله إقامة الجنود عليه وضرب الرقاب. وإنقاذ المظلوم.

---

(١) هذه القاعدة من القواعد المنعكسة أو ذات الوجهين، ووجهها الآخر: يغتفر في الانتهاء ما لا يغتفر في الابتداء، ويعبر عنها أحياناً بلفظ: يتسامح في الشروع ما لا يتسامح في الابتداء وعكسه كذلك، وهاتين القاعدتين محل إعمال إحداهما مغاير لمحل الأخرى وإلا لاقتضى التناقض، ينظر لتفصيلها: الأشباه والنظائر ص٨٣، والأشباه والنظائر ص٧٢، وموسوعة القواعد الفقهية ١٢/ ٤٠٤.

(٢) لم أجد المسألة بحروفها في فتح القدير، ونسبها ابن نجيم إلى كتاب قضاء المعراج، ينظر: الأشباه والنظائر ص١٠٤.

(٣) محمد بن خلفة الوشتاني تقدمت ترجمته ص٢١٢.

وأن يكون عدلاً ورعاً ذكراً نافذ الأحكام مطاعاً قادراً على من خرج عن طاعته[1].

والمختلف فيها: كونه قرشيّاً، هاشميّاً، معصوماً، أفضل أهل زمانه، والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وذكر الإمام الثاني[2] في كتاب الخراج[3] قال: بعث عمر بن الخطاب عمارَ بن ياسر على الصلاة والحرب. وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لابن مسعود وربعها لعثمان، وقال: إني نزلت نفسي منزلة والي اليتيم، والله ما أرى أرضاً يؤخذ منها كل يوم شاة إلا استسرع خرابها[4]، وقال: إن احتجت أخذت من بيت المال وإن استغنيت استعففت.

وقال صاحب الكنز: الإمام لا يملك العفو عن قتل آخر عمداً[5].

قالوا: لأن تصرفه منوط بالمصلحة وليس في العفو مجاناً مصلحة، واستفيد من هذا أن الإمام يملك التفضيل لمصلحة.

ولذا؛ قال في المحيط من كتاب الزكاة: والذي للإمام في التفضيل

---

(١) ينظر شرح صحيح مسلم للآبي ٥/١٥٩.

(٢) أي: أبو يوسف: تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٣) ينظر كتاب الخراج لأبي يوسف ص٣٦، والأشباه والنظائر ص١٠٥.

(٤) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣/٣٠٣، رقم ١٣١٤٣، وليس فيه الجملة الأخيرة وهي قوله «إن احتجت أخذت... إلخ» وإسناده ضعيف، لأجل لاحق بن حميد وهو أبو مجلز، فإنه لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما يرسل عنه، ينظر تهذيب التهذيب طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/ سنة ١٣٢٧هـ ١١/١٧١.

(٥) لم أجد العبارة بحروفها في الكنز، ولعله سهو من المؤلف في نقله كلام ابن نجيم، فالذي في الأشباه والنظائر ص١٣٣ من قول ابن نجيم: «وَالإِمَامُ لا يَمْلِكُ الْعَفْوَ، وَلا يُعَارِضُهُ مَا قَالَ فِي الْكَنْزِ: وَلأَبِ الْمَعْتُوهِ الْقَوَدُ وَالصُّلْحُ لا الْعَفْوُ بِقَتْلِ وَلِيِّهِ لأَنَّهُ فِيمَا إذا قَتَلَ وَلِيَّ الْمَعتوهِ كَابْنِهِ». اهـ، فالكلام الذي نسبه المؤلف للكنز هو من تتمة كلام ابن نجيم نفسه لا كلام صاحب الكنز، وكلام صاحب الكنز هو الذي حكاه ابن نجيم، ينظر كنز الدقائق ص٦٣٥.

والتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوى، ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسمه بين المسلمين، وإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً[1]. انتهى.

وذكر الإمام الزيلعي في كتاب الخراج: إن أموال بيت المال أربعة، وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع بيتاً على حدة، ولا يخلط بعضها ببعض، ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف لكل مستحق قدر حاجته، من غير زيادة، فإن قصّر في ذلك: كان الله عليه حسيباً. وفي القنية من باب ما يحل للمدرس: كان أبو بكر رضي الله عنه يسوِّي بين الناس في العطايا من بيت المال، وكان عمر يعطيهم على قدر حاجته في الفقر والفضل، والأخذ بما فعل عمر رضي الله عنه في زماننا أحسن، فتعتبر الأمور الثلاثة[2]. انتهى.

وفي البزازية في كتاب الزكاة: عن التمرتاشي[3]: «ترك الإمام الخراج لصاحب الأرض، إن مصرفاً[4] طاب له ولا يتصدق به»[5].

وفيها أيضاً منه: ترك الإمام العشر لصاحب الأرض بالكلية جاز غير أنه إن كان فقيراً: لا يضمن السلطان، وإن كان غنيّاً يضمن الإمام للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة لأن سبيله الصدقة[6]. انتهى.

---

(١) لم أجد المسألة في المحيط البرهاني، وينظر: الأشباه والنظائر ص١٠٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٣، والاشباه والنظائر ص١٠٦

(٣) هو: أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التمرتاشي: عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم، نسبته إلى تمرتاش: بضم التاء المثناة الفوقية وضم الميم وسكون الراء المهملة ثم تاء مثناة ثم شين معجمة: قرية من قراها، من مؤلفاته شرح الجامع الصغير والفرائض والتراويح والفتاوى. توفي سنة ٦١٠هـ. [الأعلام ١/ ٩٧، والفوائد البهية ص١٥].

(٤) (مصرفاً) منصوب على أنه مفعول لأجله، والمعنى إن ترك السلطان الخراج لأجل أن يكون مصرفاً جاز لصاحب الأرض التصرف فيه وإلا فلا.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية: ٤/ ٩٠، وفيها (السلطان) بدل (الإمام).

(٦) ينظر: الفتاوى البزازية: ٤/ ٩٤، والأشباه والنظائر ص١٠٦.

فظهر أن أمر الإمام لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع.

قال في التتارخانية: إذا أمر الإمام بالمعصية لا يعمل بأمره[1].

وقال قاضي خان في كتاب الوقف: لو أن سلطاناً أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي بلدهم موقوفة على مسجد، أو يزيدوا في مسجدهم، قال: إن كانت البلدة فتحت عنوة، وذلك لا يضر بالناس والمارين: ينفذ أمره، وإن كانت فتحت صلحاً: لا ينفذ أمر السلطان؛ لأنها إذا فتحت عنوة تصير ملكاً للغانمين فينفذ أمره فيها، وإذا فتحت صلحاً: فهي على ملك المالكين، فلا ينفذ أمره فيها[2]. انتهى.

وقال في شرح تلخيص الجامع في كتاب الوصايا: أوصى بأن يشتري بثلث ماله رقبة وتعتق فبان أن عليه ديناً يحيط بالثلثين فاشترى القاضي عن الوصي وأعتق لئلا يصير الوصي خصماً بالعهدة فهو لغو يتعذر تنفيذه في الثلث، ولو أجازه الإمام فهو لغو[3]. انتهى.

وقال الإمام الثاني[4]: وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف. انتهى.

فظهر من قول قاضي خان وقول الثاني أن الإمام إذا أخرج حق إنسان بغير حق لا ينفذ أمره. وفي صلح البزازية[5]: الإمام إذا منع المستحق فقد ظلم مرتين، مرة في قضية حرمان المستحق ومرة في إعطاء غير المستحق؛ انتهى.

فعلم أن الإمام إذا أعطى أحداً تدريساً[6] ولم يكن أهلاً: لا يصح؛ لأن الظاهر أنه إنما أعطاه معتمداً على أهليته، فصارت الأهلية كالمشروطة[7]، كما

---

(١) لم أجد المسألة في التتارخانية.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/١٦٨.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٠٧.

(٤) أي: أبو يوسف رحمه الله، تقدمت ترجمته ص٥٣.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٠٦.

(٦) وفي الألمانية: [انساناً مدرساً].

(٧) وفي الألمانية: [أعطاه معتمداً على عدالته، فصارت العدالة كالمشروطة].

قالوا: إذا ولي قاضياً عدلاً ففسق: انعزل؛ لأنه اعتمد عدالته فصارت كالشرط وقت التولية، قال ابن كمال باشا[1]: وعليه الفتوى.

وهذا كله إذا لم يعلم شرط الواقف، أما إذا علم وكان بخلافه لا يصح تقريره فيها، وقد نقل في مفيد النعم ومبيد النقم[2]: المدرس إذا لم يكن صالحاً للتدريس لم يحل له تناول المعلوم، وليس للفقهاء المترددين إليه معلوم؛ لأن مدرستهم شاغرة[3]. انتهى.

وتصرف القاضي والناظر والوصي يقيد بالمصلحة فإذا لم يقيد بالمصلحة فإذا لم يكن مبنياً عليها لم يصح.

وفي الذخيرة: القاضي إذا قرر فَرّاشاً[4] بغير شرط الواقف: لم يحل

---

(١) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين: الرومي التركي قاض من العلماء الأحناف المتأخرين، أخذ العلم عن المولى اللطفي ومصلح الدين القسطلاني، صار مدرساً بمدينة اورتة ثم صار قاضياً بها ثم جعله السلطان سليم قاضياً بالعسكر، ودخل القاهرة فلقيه أكابر، فناظروا وبحثوا معه، له مؤلفات كثيرة في شتى العلوم منها: تغيير التنقيح في الأصول، وحواشي على الهداية، والإصلاح والإيضاح في الفقه، وطبقات الفقهاء، توفي سنة ٩٤٠هـ [الأعلام ١/ ١٣٣، والفوائد البهية ص٢١].

(٢) كذا في النسخ الثلاث، واسم الكتاب الصحيح هو: معيد النعم ومبيد النقم، تأليف عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو النصر السبكي الشافعي، نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، قاضي القضاة: فقيه أصولي مؤرخ ولد بالقاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها، وتوفي بها، كان طلق اللسان قوي الحجة، تعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً إلى دمشق، من مؤلفاته: جمع الجوامع في أصول الفقه، والأشباه والنظائر، ومعيد النعم ومبيد النقم وهو الكتاب الذي أشار إليه المؤلف. [الأعلام ٤/ ١٨٤]. والكتاب المذكور ألفه السبكي فيما يحفظ على الإنسان في هذه الدنيا النعمة التي أسداها الله إليه ويدفع عنه السوء والبأساء. [ينظر مقدمة الكتاب ص١، و٣].

(٣) ينظر: معيد النعم ومبيد النقم ص١٠٦، والأشباه والنظائر ص٣٣٧.

(٤) الفرَّاش: من يتولى أمر الفراش وخدمته في المنازل ونحوها، وكذا يطلق على من يؤجر الفرش للناس في الأعراس والمآتم ونحوها من سرادقات وبُسُط وكراسي، والأول هو المراد هنا، ينظر المعجم الوسيط ص٦٨٢.

ذلك للقاضي، ولا يحل للفرّاش تناول المعلوم[1].

وفي قضاء الولوالجية: رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يتصدق على فقراء بلدة بمائة دينار وكان الوصي انتقل من تلك البلدة، وله بتلك البلدة غريم له عليه دراهم، ولم يوجد الوصي بتلك البلد سبيلاً، فأمر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم إلى الفقراء ففعل: فالدين باقٍ عليه، وهو متطوع في ذلك[2].

وبه عُلِم حُرمةُ إحداث الوظائف والمُرتبات بالأوقاف.

وقد سئلتُ فيمن أنعم عليه الإمام بتدريس بمعلوم، ثم عزله وقرر آخر بأزيد من معلوم الأول فهل يعطى الأول المعلوم الأول حين عزله ويأخذ الثاني الأول والزائد من حين العزل؟ [أم كيف الحال؟ فأجبت: بأنه إن عزله الأول بوجه صحيح كما تقدم: انعزل فيأخذ الثاني الأول والزائد من حين عزله][3].

وقد سئلت عن تقدير القاضي المرتباتِ للفقراء [في وقف شرط فائضه للفقراء][4]؟

فأجبت: بأنه إذا قرر فقيراً في قدر معلوم، وقال قررته فيه دون غيره فهو تقرير نافذ خرج مخرج الحكم، ولو لم يقل: قررته دون غيره فهو تقرير خرج مخرج الفتوى لما في التاتارخانية من باب الوقف على الفقراء: ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج قرابته، فرفع ذلك إلى القاضي فأعطاه منه القوت، أيكون هذا حكماً له بالأقوات؟ قال هلال[5]: لا، وإنما هذا بمنزلة الفتوى، وليس القضاء بحجة، حتى لو عزل بطل ولو رجع بنفسه عمل برجوعه، ولو أعطى القيم غيرهم لم يضمن، ولو قال: حكمت أن لا يعطي غير قرابته: نفذ حكمه، وليس لقاضٍ آخر أن يبطله، ولو دفع القيّم لغيرهم:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٠٦.

(٢) ينظر: الفتاوى الولوالجية ٤/ ٥٤.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٥) هلال بن يحيى البصري تقدمت ترجمته ص٤٨٢.

ضمن؛ هكذا ذكر هلال[1] في وقفه[2]، وقال الفقيه أبو بكر الأعمش[3]: لا ينفذ حكمه. انتهى.

ولو لم يكن الفائض للفقراء: لا ينفذ تقريره لما ذكر، لما في البزازية[4] ولما في الدُرر والغُرر[5]: لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما أو اختلف. انتهى.

فإذا امتنع لوقف آخر عند اتحاد الواقف فالمرتب أو أحداث وظيفة أولى فتدبره.

وفي التتارخانية ما يخالف ما نقل في الدرر والغرر قال: قيم المسجد إذا أراد أن ينشئ حوانيت في حد المسجد: لا يجوز[6].

مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإذا خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر اتحد الواقف أو اختلف؛ انتهى[7].

---

(١) تقدمت ترجمته ص٤٨٢.

(٢) ينظر: الفتاوى التتارخانية ٨/ ١١٢، وقد نقل المؤلف المسألة بتصرف.

(٣) هو: محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بالأعمش، تفقه على أبي بكر محمد الإسكاف، وتفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهندواني، ولم يذكر من ترجم له شيئاً من مؤلفاته ولا سنة وفاته. [الجواهر المضية ٣/ ١٦٠، والفوائد البهية ص١٦٠].

(٤) لم أجد المسألة بحروفها في البزازية، وينظر: الأشباه والنظائر ص١٠٧.

(٥) أي: الدرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو تقدمت ترجمته ص٦٧، ينظر ٢/ ١٣٦ منه.

(٦) كذا في النسخ الثلاث بإثبات النفي، إلا أن الذي في التتارخانية يخالفه. ينظر: الفتاوى التتارخانية ٨/ ١٨٠ ونص المسألة فيها كما يلي: «متولي المسجد إذا اشترى بمال المسجد حانوتاً أو داراً ثم باعها: جاز إذا كانت له ولاية الشراء، وفي التجنيس في الفتاوى: قال الإمام حسام الدين: هذا هو المختار وفي الخانية: هو الصحيح...».اهـ، فنص المسألة مناقض لما نسبه المؤلف حيث نص على عدم الجواز، وفي التتارخانية الجواز.

(٧) كلمة [انتهى] مثبتة في النسخ الثلاث موهمة اتصال الكلام بالنص المنسوب للتتارخانية وليس كذلك؛ بل السياق مشعر ببداية مسألة أخرى.

ومن القضاء الباطل: القضاء بخلاف شرط الواقف.

وإذا زوج القاضي الصغيرة من غير كفء: لا ينفذ.

ولو مال الحائط إلى الطريق فأشهد على مالكها، ثم أبرأه: لم يصح، كما في التهذيب[1].

وفي جامع الفصولين: ولو أجل القاضي المشهود عليه لا يصح لأن الحق ليس له؛ انتهى.

والله أعلم.

وسئل الشيخ قاسم[2] عن واقف شرط في كتاب وقفه النظر لحاكم المسلمين، هل يتناول فيه هذا الإمام؟ فقال: إن قال فيه: لحاكم المسلمين الشافعي أو الحنفي لا يدخل فيها الإمام، أو قال: قاضي المسلمين، وإن أطلق دخل فيها الإمام، ولو قيد بما ذكرنا وتصرف فيه الإمام نفذ تصرفه لأنه حاكم المسلمين العام. انتهى.

القاعدة الثانية والأربعون

۞ الحدود تدرأ بالشبهات.

الأصل فيه ما رواه الحاكم[3] وغيره: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدمت ترجمته ص٣٢٣.

(٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الحرمين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ٤/٥٣٩، رقم الحديث ٨٢٤٣ عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وعلق عليه الذهبي بقوله: «قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك». اهـ، ورواه أيضاً الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود ص٣٣٦، برقم ١٤٢٤ وقال بعده بحديث: «يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم». اهـ. وضعفه الألباني، وروى الدارقطني ٤/٦٢، برقم ٣٠٩٧ عن عائشة رضي الله تعالى عنها و٣٠٩٨ عن علي رضي الله تعالى عنه نحوه بلفظ: «**ادرؤوا الحدود**» وفيه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف كما تقدم كلام الترمذي فيه.

اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ[1] مَخْرَجاً فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ».

قال في فتح القدير[2]: أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحديث المروي متفق عليه[3]، وتلقته الأئمة بالقبول[4].

والشبهة: ما يشبه الثابت وليس بثابت، وعلماؤنا قسموها إلى شبهة في المحل وشبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه.

والثاني يتحقق فيما إذا اشتبه عليه الحل والحرمة، فظن غير الدليل دليلاً، فلا بد من الظن، وذلك كوطئ جارية زوجته، وقد بُين فروعه في الفقه.

فإن قال: ظننت الحل: فلا حدَّ، وإن قال: علمتُ الحرمة: حُدَّ.

والأول كما إذا وطئ جارية ابنه، وقد بين فروعه في الفقه، فلا حد عليه إذا قال ظننت الحِل، أو علمت الحرمة؛ لأن المانع هو الشبهة [في نفس الحكم][5].

الشبهة الثالثة: الشبهة في العقد، فلا حدَّ على من وطئ محرمة بعد العقد عليها، وإن قال: علمت الحرمة، أو تزوج امرأة بلا شهود، أو تزوج أمة بغير إذن مولاها عند الإمام[6]، وقالا[7]: عليه الحد، والفتوى على قولهما، كما في التتارخانية[8].

---

(١) في النسخ الثلاث: [المسلمين] بصيغة الجمع، والمثبت هو لفظ الرواية في المستدرك، ولفظ الجمع رواه الترمذي.

(٢) وفي الألمانية والأزهرية [فتح الباري].

(٣) أي: متفق على العمل بمقتضاه كما يدل عليه كلامه بعد، وليس المراد ما تعارف عليه أهل الحديث من هذه الجملة من اتفاق البخاري ومسلم على رواية الحديث، فإنه لم يخرجاه في صحيحيهما.

(٤) ينظر: فتح القدير: ٥/ ٢٣٧.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٦) ينظر: المسألة في: تبيين الحقائق ٣/ ١٧٩.

(٧) أي: الإمام أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

(٨) ينظر: الفتاوى التتارخانية ٣/ ٣٨١، والأشباه والنظائر ص١٠٩.

ومن الشبهة في العقد: وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها.

تنبيه: وأما شرب الخمر للتداوي بشروطه فليس داخلاً هنا كما ذكر بعضٌ لأن المعتمد أنه حلال[1] كما ذكر صاحب النهاية.

وقول المترجِم مقبول في الحدود، فإن قيل: وجب أن لا يقبل لأنه عبارة العجمي، والحدود لا تقام بالإبدال، ألا يُرى أنها لا تثبت بالشهادة على الشهادة، ولا بشهادة النساء، ولا بكتاب القاضي، قلنا: كلام المترجم أقيم مقام الأصل حيث دلت عليه القرائن لعجز القاضي عن فهم كلام العجمي، ولعجز العجمي عن العربية، فكان العجمي هو المتكلم بذلك ضرورة.

ومن فروع القاعدة: أنه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود[2]، [واختلف في التوكيل باستيفاء القصاص][3][4].

---

(١) هذه المسألة مما اختلف فيها فقهاء الحنفية على قولين إجمالاً، فاختلفت ترجيحات المحققين منهم، قال ابن نجيم بشأن التداوي بالمحرم في الأشباه ص١٠٩: «والمعتمد تحريمه». اهـ، وقال في البحر الرائق ٣/ ٢٣٩: «ولا يخفى أن التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر المذهب». اهـ، وفي المصدر نفسه ٦/ ١٨٧ «المحرم شرعاً لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر». اهـ، وقال ملا خسرو في الدرر ١/ ٣١٩: «فِي النِّهَايَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ كَالْخَمْرِ وَالْبَوْلِ إذا أَخْبَرَهُ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ أَنَّ فِيهِ شِفَاءً وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ مِنْ الْمُبَاحِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَالْحُرْمَةُ تَرْتَفِعُ لِلضَّرُورَةِ فَلَمْ يَكُنْ مُتَدَاوِياً بِالْحَرَامِ». اهـ. وقد حكى خاتمة المحققين ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ٥/ ٢٢٨ تفصيلاً في المسألة فليرجع إليه من أراد الزيادة.

(٢) وفي الألمانية: [القصاص].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٤) قال الكاساني: «وَأَمَّا التَّوْكِيلُ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فَإِنْ كَانَ الْمُوَكِّلُ وَهُوَ الْمَوْلَى حَاضِراً جَازَ. لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاسْتِيفَاءِ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إلى التَّوْكِيلِ، وإن كَانَ غَائِباً لَا يَجُوزُ. لِأَنَّ احْتِمَالَ الْعَفْوِ قَائِمٌ لِجَوَازِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِراً عَفَا، فَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مَعَ قِيَامِ الشُّبْهَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْعَدِمٌ حَالَةَ الْحَضْرَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ، وإن كَانَ غَائِباً، وَالْكَلَامُ فِي الطَّرَفَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِّ الْقَذْفِ». اهـ. ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢١.

ومنها: لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي، ولا شهادة النساء، [ولا تقبل الشهادة][1] بحد متقادم[2]، ولا يحلف ولا يقطع بسرقة من أصله كما قرر في الفقه.

تنبيه: ويدخل في القاعدة: القصاص يدرأ بالشبهات.

ويفرع عليه ما في الظهيرية: رجل نام وهو صحيح البدن، فذبحه إنسان وقال: ذبحته وهو ميت: فلا قصاص عليه في الاستحسان، وقبل قوله، حيث لا بينة، وتجب الدية[3].

وفي البزازية: قال أبو جعفر[4]: لا قصاص في قتل عبد الوقف عمداً[5].

وفيها أيضاً: لو قال اقتلني، فقتله: لا قصاص، وتجعل الإباحة شبهة في درء القصاص لا الدية[6].

وفي التحرير[7]: وفي الإباحة: لا تجب الدية في الأصح[8].

وفي الواقعات: اقتل ابني ـ وهو صغير ـ فقتله: يقتص من القاتل. ولو قال: اقطع يده، فقطعه فعليه القصاص[9].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) **التقادم**: لغة: مصدر تقادم يقال: تقادم الشيء؛ أي: صار قديماً، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي في الجملة عن المعنى اللغوي [ينظر: الموسوعة الفقهية ١٣/١١٨].

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٨/٣٣٦.

(٤) أي: أبو جعفر الطحاوي: تقدمت ترجمته ص٩٠.

(٥) لم أجد المسألة في البزازية، وينظر الدرر الحكام ٢/٩٥، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣٢.

(٦) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/ ٣٨٢ ونص الكلام فيها «قال اقتلني فقتله: يجب الدية لا القصاص ويجعل الإباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال».اهـ، وينظر: الأشباه والنظائر ص١١٠.

(٧) وفي الألمانية: [التجريد]، والمقصود هنا: التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، تقدم الكلام عنهما.

(٨) لم أجد المسألة في التحرير.

(٩) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/ ٣٨٢.

وفي البزازية: لو قال اقتل أخي فقتله وهو وارثه: ففي رواية عن الثاني: يجب القصاص وهو القياس، وعند محمد: تجب الدية، [ولو قال: اقتل أبي فقتله تجب الدية[1]][2].

وفي التتارخانية: وعليه الفتوى[3].

ولو قال اقتل عبدي، أو اقطع يده: لا شيء على الفاعل؛ لأنه إتلاف أموال. انتهى[4].

ويفارق القصاصُ الحدود في **مسائل**:

الأولى: يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود.

الثانية: القصاص يورث بخلاف الحدود.

الثالثة: يصح العفو عن القصاص بخلاف الحد.

الرابعة: التقادم[5] لا يمنع الشهادة في القصاص، بخلاف الحدود؛ كما فصل في الفقه[6].

الخامسة: القصاص يثبت بالإشارة والكتابة بخلاف الحدود كما في الهداية[7].

السادسة: لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص.

والله ﷻ أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية ٦/ ٣٨٢.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) ينظر: الفتاوى التتارخانية ١٩/ ٢١٧.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص١١٠، وتبيين الحقائق ٢/ ١٦٥.

(٥) **التقادم**: لغة: مصدر تقادمَ، يقال: تقادم الشيء؛ أي: صار قديماً، وعبرت مجلة الأحكام العدلية عن التقادم بمرور الزمان، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي في الجملة عن المعنى اللغوي، ويدخل أثر التقادم في بعض أبواب القضاء والدعوى والإقرار. [الموسوعة الفقهية ١٣/ ١١٨].

(٦) المنصوص عليه في الهداية مخالف لما حكاه المؤلف هنا، إذ نص الهداية [٤/ ١١٥] كما يلي: «التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء، يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا، خلافاً لزفر». اهـ. وينظر: الأشباه والنظائر ص١١٠.

(٧) ينظر: الهداية ٨/ ٣٥١ وما بعدها.

القاعدة الثالثة والأربعون

۞ الشهادة إذا بطل بعضها بطلت أصلاً.

وهو قول محمد[١]، وقال الثاني[٢]: لا تبطل أصلاً.

قال قاضي خان: أوقف على أولادِ فقراءِ جيرانِهِ، فغُصب الوقفُ فادعى المتولي به على الغاصب، فشهد اثنان من الجيران أن لهما ولدان فقيران: لا تقبل في حق أولادهما، وإذا بطلت في حق الأولاد بطلت أصلاً، وقال الثاني في حق الأولاد[٣].

وفي التتارخانية: الفتوى على قول الثاني[٤] إذا كان الأولاد يحصون[٥]. انتهى.

وفي قاضي خان: ثلاثة قتلوا رجلاً عمداً فشهدوا بعد التوبة أن الولي عفى عنا: قال الحسن[٦]: لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم: عفا عنا وعن هذا الرجل: قال أبو يوسف[٧]: تقبل في حق الواحد فقط، وقال الحسن تقبل في حق الكل[٨].

والله ﷻ أعلم.

القاعدة الرابعة والأربعون

۞ الحر لا يدخل تحت اليد.

---

(١) تقدمت ترجمته ص٥٣.
(٢) أي: أبو يوسف، تقدمت ترجمته ص٥٣.
(٣) لم أجد المسألة بحروفها في فتاوى قاضيخان وينظر نحوها ٣/ ٢١٢.
(٤) أي: أبو يوسف.
(٥) لم أجد الكلام في التتارخانية.
(٦) أي: الحسن بن زياد، تقدمت ترجمته ص٢٤٣.
(٧) تقدمت ترجمته ص٥٣.
(٨) ينظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٤٥٦.

فلو غصب صبيّاً فمات في يده فجأة، أو حمي[1]: لم يضمن.

ولو مات بصاعقة أو بنهش حية، أو نقله إلى أرض سباع، أو إلى مكان الصواعق، أو إلى مكان تغلب فيه الحمى والأمراض فمات: فديته على عاقلة الغاصب لأنه ضمان إتلاف لا ضمان غصب، والحر يضمن بالإتلاف والعبد يضمن بهما، والمكاتب كالحر، لا يضمن بالغصب ولو صغيراً، وتمامه في الزيلعي[2].

ويدخل تحته ما في قاضي خان: لو طاوعته حرة على الزنا لا مهر لها، ولو كان الذي وطئ: صبياً فلا حد ولا مهر.

وخرج عن القاعدة: الزوجة فإنها تدخل تحت يد الزوج كما ذكر في جامع الفصولين.

[امرأة في دار رجل، يدعي أنها امرأته، وخارج يدعي كذلك، وهي تصدقه: فالقول لرب الدار، وقد صرح أصحابنا بأنه إذا تنازع رجلان] امرأة وهي في يد أحدهما أو دخل بها أحدهما، فهو أولى لكونه دليل سبق عقده. والله أعلم.

القاعدة الخامسة والأربعون

۞ إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ومن جنسين ولم يختلف مقصودهما: أدخل أحدهما في الآخر غالباً[3].

فرع عليه: الجفون تتبع الأشفار لو قُطعا معاً، فتجب دية واحدة،

---

(١) أي: أصيب بالحمّى، كما بين في الأشباه والنظائر ص١١١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٦٨، والأشباه والنظائر ص١١١.

(٣) ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٦، والأشباه والنظائر ص١١٢، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢١٨، و٩/ ٤٣٠، والموسوعة الفقهية ١٧/ ١٣٢. ويتصل بالقاعدة قاعدتان أخريتان، الأولى: ما قارب الشيء أخذ حكمه، والثانية: التابع تابع.

والذَكَر يتبع الحشفة، فتجب دية واحدة، والكف يتبع الأصابع فتجب دية واحدة، وقد بين فروعه في الفقه.

فمن فروع الأول:

لو أحدث ثم أحدث، أو جامع ثم جامع، وهلمّ جرّاً: دخل أحدهما في الآخر، فيجب وضوءاً واحداً، أو غسل واحد.

ومن فروع الثاني:

لو اجتمع حدث وجنابة، أو حيض ونفاس: دخل أصغرهما في الأكبر، فيكتفي بغسل واحد وينبغي أن يكون من الثاني: لو باشر المُحرم فيما دون الفرج ثم جامع في الفرج أن يكتفي بوجوب الشاة.

ومنها: لو طاف القادم عن فرض ونذر: دخل طواف القدوم، بخلاف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لاختلاف المقصود.

ولو دخل المسجد الحرام وصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت، لاختلاف الجنس، ولو صلى فريضة عقيب الطواف ينبغي أن لا تكفيه عن تحية الطواف لاختلاف المقصود.

ولو زنى بأمةٍ فقتلها: لزمه الحد [والقيمة، ولو زنى بِحُرة فقتلها لزمه الحد][1] والدية، وقد بين فروعه في باب سجود التلاوة، وفي باب جناية الإحرام، وفي باب الحدود، وفي باب الجنايات.

القاعدة السادسة والأربعون

۞ إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن[2]، وحمله على التأسيس خير من حمله على التأكيد[3].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٤، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٨٩.

(٣) تضمنت القاعدة السادسة والأربعون قاعدتين منفصلتين لا واحدة، الأولى: قاعدة =

فالحقيقة إذا كانت متعذرةً فإنه يصار إلى المجاز.

فلو حلف لا يأكل [من هذه النخلة: حنث بما يخرج منها، وبثمنها إن باعها واشترى به ما يؤكل.

ولو حلف لا يأكل][1] من هذا الدقيق: حنث بخبزه، ولو أكل عين الشجرة أو الدقيق لم يحنث.

قال أستاذنا: وينبغي أنه إذا اعتاد أكل الدقيق أن يحنث بأكل عينه.

والمهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعذر، إذا تعذرت الحقيقة والمجاز، أو كان اللفظ مشتركاً بلا مرجح: أهمل لعدم الإمكان كما ذكر.

فالأول: كما إذا قال لزوجته المعروفة لأبيها هذه بنتي لم تحرم بذلك أبداً.

والثاني: إذا أوصى لمواليه وله معتِق ـ بالكسر ـ ومعتَق ـ بالفتح ـ: بطلت، ولو لم يكن له معتِق بالكسر، وله موالٍ أعتقهم، ولهم موالٍ أعتقوهم، انصرفت إلى مواليهم؛ لأنهم الحقيقة، ولا شيء لموالي مواليهم؛ لأنهم المجاز، ولا يجمع بينهما.

ومما فُرِّع على هذه القاعدة:

رجل له امرأتان فقال الزوج: أوقعتُ أربعاً على فلانة، فقالت الثلاث تكفيني، فقال: أوقعت الرابعة على فلانة: لا يقع لأن الشارع أهمل ما زاد على الثلاث، ولو قال الزوج: الثلاث لك والباقي لصاحبتك: لا تطلق[2].

لأن الشارع أهمل ما زاد على الثلاث؛ كذا في الخانية.

وفيها أيضاً: لو جمع بين زوجته ورجل فقال: أحدكما طالق: لا تطلق زوجته، بخلاف ما لو جمع بين زوجته وأجنبية، أو بينها وبين بهيمة أو جدار،

= إعمال الكلام، والثانية التأسيس مقدم على التوكيد، ولعل الذي سوغ للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الجمع بينهما في قاعدة واحدة هو كونهما من قواعد تفسير الكلام، وتقارب مواردهما، ينظر لتفصيلها: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٥، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ٣١١.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ٤٠١.

وقال: أحدكما طالق، يقع على زوجته، ولو جمع بين زوجته الحية والميتة، أو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدته، وقال: أحدكما طالق: لا تطلق الحية، [وصحيحة النكاح[1]، وقد بين فروعه في الفقه.

ومن الأول أيضاً: لو وقف على أولاده وإنما له أولاد أولاد][2]، أو على مواليه، وإنما له موالي الموالي: صرف ذلك لأولاد الأولاد وموالي الموالي عملاً بالمجاز.

تنبيه: المقاصد إذا لم يدل عليها دليل، من اللفظ أو غيره: لا تعتبر.

فروع: نقل العلامة السبكي[3] أنه إذا وجد في كتاب الوقف عبارتان متعارضتان: يعمل بالمتقدم منهما، وإذا تعارضت عبارة الواقف بين الإعطاء والمنع بلا ترجيح، فالإعطاء أولى؛ لأنه أقرب لغرض الواقف، وإذا وجد في عبارة الواقف لفظ عام ولفظ خاص يقدم الخاص على العام[4].

تنبيه: النكرة [في سياق الشرط، أو بعد][5] كلام معناه النفي: تعم[6].

وإعمال الكلامين ـ متى أمكن ـ أولى من إهمالهما.

ولنذكر نبذة من كلام العلامة الخصاف[7] في الأوقاف: قلت: أرأيت

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ٣٩٩.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) تقدمت ترجمته ص٦٥١.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٩ ـ ١٣٠ ونسبها إلى فتاوى السبكي، وعنه نقل ابن نجيم المسألة في أشباهه ص١٢١.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٦) ومن مواضع عموم النكرة أيضاً: إذا كانت في سياق النهي، وسياق الأمر، ينظر لتفصيل المسألة: البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره عبد القادر العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ٤/ ١٤٩، وشرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن علي عبد القوي بن عبد الكريم الكوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ٢/ ٤٧٣.

(٧) تقدمت ترجمته ص١٦٣.

رجلاً جعل أرضاً موقوفة على ولده وولد ولده ما يتناسلوا ثم من بعده للفقراء، قال: الوقف جائز، ويشترك الولد في الغلة كل ستة فتقسم على من يستحقها[1].

الثاني: لو وقف فقال: على ولدي وولد ولدي، شارطاً تقديم البطن الأعلى، ثم وثم: فلا شيء لولده، ويستحق من مات أبوه قبل الاستحقاق مع أهل البطن الثاني؛ لأنه منهم لا مع البطن الأول[2].

الثالث: لو وقف فقال: على ولدي وأولادهم ونسلهم: لا يدخل ولد من مات أبوه قبل الوقف لأنه خصَّص الموجودين، بخلاف ما قبله.

الرابع: لو وقف فقال على ولدي وولد ولدي إلى آخره، على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى بطناً بعد بطن: فلا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الأعلى، فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولداً مع وجود الأعلى ثم انقرض الأعلى، فلا مشاركة له مع البطن الثاني؛ لأنه من الثالث، فإذا انقرض أهل البطن الثاني شارك الثالث.

الخامس: لو وقف على أولاده وأولاد أولاده، ولم يقل: بطناً بعد بطن، وحكمه قسمة الغلة بين الولد وولد الولد، فلو مات ولد كان لولده سهمان: سهمه وما انتقل إليه من أبيه.

السادس: لو وقف على ولده لصلبه من الذكور والإناث، وعلى أولاد الذكور من ولده وأولادهم، وأولاد أولادهم، وحكمه: قسمة الغلة بين ذكر وأنثى، وأولاد المذكورين من ولده، الذكر والأنثى بالسوية، قال[3]: فإن قلت: هل يدخل فيه أولاد بنات البنين؟ قال: نعم؛ لأنه رد القول على أولادهم، فصار ذلك جارياً لهم، قال[4]: فإن قلت: يقدم البطن الأعلى ثم

---

(١) ينظر أحكام الأوقاف ص٢٧.
(٢) ينظر أحكام الأوقاف ص٢٧و٢٨، وكذا المسائل الآتية.
(٣) القائل هو الخصاف.
(٤) القائل هو الخصاف.

الذين يلونهم، وهكذا؟ قال: تكون الغلة لولده لصلبه من البنين والبنات، فإذا انقرضوا صارت لأولاد البنين دون أولاد البنات وأولادهم أبداً ما بقي أحد.

السابع: لو وقف على بناته وأولادهن وحكمه: أن الغلة لبناته ونسلهن، فلو قال: تقدم البطن الأعلى: اتبع، فان شرط بعد انقراضهم ونسلهم لولده الذكور اتبع، وحكمهم عند عدم الترتيب: أن الغلة لهم سواءً[1]، فإن رتب: اعتبر ما شرط، فإذا انقرضوا كانت لولده المتولي على ما شرط.

الثامن: وقف على ولده، وولد ولده ونسلهم مرتباً، شارطاً أن من مات عن ولدٍ فنصيبه لولده، وعن غير ولد فراجع للوقف، وحكمه أن الغلة للأعلى، ثم وثم، فإذا قسمت سنين فمات بعضهم عن نسل: قال: يقسم على عدد أولاد الواقف الموجودين يوم الوقف، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الميت: كان لولده، وإنما جعل لولد الميت نصيباً مع وجود الأعلى مع كون الواقف شرط تقديم الأعلى لكونه قال بعده: على أن من مات فنصيبه لولده إلى آخر ما فيه.

قال: قلت: أرأيت إن كان عدد البطن الأول عشرة فمات اثنان ولم يتركا ولداً ولا غيره، أو مات اثنان وترك كل واحد منهما ولداً، ثم مات اثنان آخران ولم يتركا ولداً ولا غيره فتنازع الأربعة الباقون من البطن الأول، وأولاد الذين ماتوا الذين هم من البطن الثاني، فقال الأربعة: نصيب من مات ولا ولد له لنا، وقال أهل البطن الثاني: لنا، قال: السبيل في ذلك أن تقسم الغلة يوم تأتي على ستة، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الذين تركوا أولاداً لأولادهما، قال: من قِبل أن الواقف قال: من مات رد نصيبه لأصل الوقف، إلى أن قال: هذا حكم البطن الأول قد شرحناه[2].

قال: فما تقول إذا لم يمت أحد من البطن الأعلى، ولكن مات رجل من البطن الثاني، وترك ولداً ولم يكن الميت استحق من هذه الغلة شيئاً، أو

---

(١) منصوبة على الحال؛ أي: على السوية.

(٢) القائل هو الخصاف، كما في كتاب الوقف له ص٢٩ وما بعدها.

كان قد مات بعض البطن الأول، ومات رجل أو رجلان من البطن الثاني، أو مات جميع البطن الأعلى، وقد مات هذين الرجلين اللذين من البطن الثاني قبل أن يستحقا من غلة الوقف؟ قال: من مات ولا ولد له سقط سهمه، وتقسم الغلة على من بقي، أو مات وترك ولداً: فلا يكون لمن مات قبل والده حق، من قِبَل أن الواقف قال: فمن مات رجع نصيبه إلى ولده، وإنما يرجع النصيب لمن كان حيّاً، ولا لأولاد هذا الذي مات من البطن الثاني في شيء لأن أباهما لم يستحق شيئاً فنصيبهما من نصيب آبائهما، والكلام في الغلة التي قسمت بين البطن الأعلى وأولادهم.

قال: أرأيت لو كان أولاد الواقف لصلبه عشرة وكان اثنان قد ماتا قبل أن يوقف هذا الوقف وترك كلٌ منهما ولداً، أليس قلتَ: لا حق لأولاد الذين ماتا قبل الوقف؟ قال: بلى، لا حق لهما بإدخال البطن الأعلى؛ لأنهما من البطن الثاني، فلا حق لهما في الغلة، حتى يرجع إلى البطن الثاني.

قال: فإن مات العشرة جميعاً، وأنت تعلم أن أولاد البطن الثاني هم أولاد هؤلاء العشرة دون أولاد الذَين ماتا قبل أن يوقف هذا الوقف، أليس ترد نصيب كل من مات من هؤلاء العشرة لولده؟ قال: نعم، قلت: فإذا رددتَ كما ذكرتَ لم يصر لأولاد الذي مات قبل أن يوقف الوقفَ شيء؟ قال: إذا انقرض البطن الأول نقضت القسمة، وقسمت الغلة على أولاد هؤلاء العشرة، وأولاد الذين ماتوا قبلُ، قال: من قِبل أن الواقف لما قال: على ولدي، انصرف لولده لصلبه ولما قال: وولد ولدي صدق على أولاد الذين ماتا قبل أن يوقف الواقف، فإذا فعلت كما ذكرت لم تعمل بقول الواقف على أنّ من مات فنصيبه لولده؛ بل كنت مبطلاً له، قال: وما معنى هذا الاشتراط إذا كان لا يعمل به؟ قال: إنما يجب أن يعمل بهذا القول لو لم يكن هناك من يدخل البطن الثاني، وقد وجد هنا من يدخل أولاد الذين ماتا قبل الوقف، وهو قوله: وولد ولدي، وهو صادق عليهم. انتهى[1].

---

(١) ينظر أحكام الأوقاف من ص٢٧ وما بعدها.

فظهر لك أن قول الخصاف[1]: إذا وقف أرضه واشترط أن لا تباع ولا توهب، ثم كتب في آخره: وعلى أن لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه، ما يكون وقفاً مكانه على شروطه، فله أن يبيع، [من قبيل أن الثاني][2] ناسخ للأول. . .إلى آخره، ليس على إطلاقه؛ بل محله إذا لم يمكن العمل بهما، أما إذا أمكن بأن حمل هذا على حالة، والآخر على حالة أخرى، فلا يكون ناسخاً.

قال في أنفع الوسائل: إذا تعارض ما في المتون والفتاوى: يقدم ما في [المتون، أو تعارض ما في الشروح والفتاوى: يقدم ما في][3] الشروح. انتهى[4].

وقد وقع التنازع في لفظ الولد، فقد جعل بعض من يزعم العلم رسالة زاعماً فيها أن عبارة السلطان الأشرف[5] في كتاب وقْفِه وهي قوله: وشرط الواقف شروطاً منها: إن مَن مات مِن أرباب وظائفه عن ولدٍ صالح لوظيفة أبيه: قرره الناظر مكان أبيه، فإن لم يكن صالحاً استناب مكانه إلى حين صلاحه، إن لفظ الولد لا يشمل المتعدد بل فرداً، وهذا قول خالف فيه صريح عبارة الأصول والفروع، وزعم بعضٌ أيضاً إن قول الواقفين في كتاب وقفهم: ويقرر الناظر رجلاً شافعي المذهب أو حنفيّاً، أو حافظاً لكتاب الله تعالى، وغيره يمنع جواز اشتراك اثنين فأكثر في الوظيفة الواحدة، وزعم بعضٌ أيضاً أن التقرير الواقع من بعض القضاة بالاشتراك غير صحيح، فعند ذلك شرعتُ في الرد عليه فنقول وبالله التوفيق:

قول الواقف رَحِمَهُ اللَّهُ: إن من مات من أرباب وظائفه عن ولد صالح. . .إلى آخره، فلفظ الولد عام من وجهين الأول: ولد: نكرة في سياق

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٦٣.
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.
(٤) لم أجد المسألة في الفتاوى الطرسوسية المسمى أنفع الوسائل.
(٥) تقدمت ترجمته ص١٧٣.

الشرط وهي تعم، كما صرح به الأصوليون، الثاني: لفظ ولد نكرة وُصف بصفة عامة، وهي: صالح، والنكرة إذا وصفت بصفة عامة تعم، كما صرح به الأصوليون أيضاً.

واختلفوا في إفادة النكرة ـ في سياق الشرط ـ للعموم، هل هو بدلي أو اشتمالي[1]؟ قال إمام الحرمين[2]: والنكرة في سياق الشرط تعم[3].

قال التاج السبكي[4]: أي: عموماً بدليّاً[5].

ورُد عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وبقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. إذ لا قائل بالعموم البدلي فيهما، فتعين الشمولي، ولأن إفادتها للعموم البدلي حاصل لها قبل الوقوع في سياق الشرط، فلو أفادته بعدها كان تحصيل الحاصل، وهو محال، فتعين إفادتها بعده الشمولي.

قال بعض شراح الكنز عند قوله: «وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه[6]:

---

(١) العموم البدلي: هو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون فرد واحد فقط ـ على البدل ـ موضوعاً للحكم، فإذا امتثل واحد سقط التكليف نحو: اعتق أية رقبة شئت، ومعنى العموم هنا: هو عموم البدلية؛ أي: صلاحية كل فرد لأن يكون متعلقاً أو موضوعاً للحكم، وإذا كانت استفادة العموم من هذا بمقتضى الإطلاق فهو يدخل في المطلق لا العام.
أما العموم الاشتمالي ـ ويسمى الاستغراقي ـ فهو: أن يكون كل فرد وحده موضوعاً للحكم، ولكل حكم متعلق بفرد من الموضوع عصيان خاص، نحو: أكرم كل عالم، فكل عالم موضوع للإكرام، وكل فرد من الذي يقال له عالم له منزع خاص به مختلف عن الآخر. [معجم مصطلح الأصول ص٢٢٦].

(٢) تقدمت ترجمته ص٤٥٢.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ٣٣٧.

(٤) تقدمت ترجمته ص٦٥١.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه: ٢/ ٨٨.

(٦) ينظر: كنز الدقائق ص٤٦٣ وفي النسخة المطبوعة من الكنز (حكم قاضٍ) بدل (حكم حاكم).

أطلق في الحاكم ليعم كل حاكم؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، [والنكرة في سياق الشرط تعم.

[وفي التبيين[1] عند قول صاحب الكنز: وفسق الفاسق[2] مصلح لماله: فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. لأن: رشداً نكرة في سياق الشرط[3] فتعم، فتتناوله الآية»[4]. انتهى.

فظهر أن عموم النكرة في سياق الشرط شمولي لا بدلي؛ لأنها تتناول جملة واحدة الرشد في المصلح والفاسق والمؤمن والكافر، كما أفاده تقرير أصحابنا. انتهى[5].

وفي المنار: والعام ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول، قال الشارح[6]: قيد بالشمول، ليحترز عن النكرة في سياق النفي فإنها تعم عموماً بدلياً[7].

فدل على أنها في سياق الشرط تعم عموما شموليّاً، ولأن قوله: لو استقام لوَرَدَ على مذهبه المثْبِت للمفاهيم من تخالفِ وصْفِهِ في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]؛ أي: فرد، فينبغي استحقاق الأب والأم السدسَ عند ولدين، وأكثر، ولا قائل به من

---

(١) أي: تبيين الحقائق.

(٢) كذا في النسخة الألمانية، وفي النسخة المطبوعة من الكنز ص٥٧٢ العبارة هكذا (وفسق وغفلة ودين) وهي العبارة ذاتها في تبيين الحقائق: ٥/١٩٨.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٥/١٩٨.

(٥) قول المؤلف (انتهى) يوهم أن الكلام متصل بكلام الزيلعي وليس كذلك، فلا وجود لهذا الكلام في التبيين، إنما الموجود هو النص المحال إليه قبله.

(٦) أي: ابن مَلك، وهو المراد عند الإطلاق في شرح المنار، وقد تقدمت ترجمته ص٤٣٠.

(٧) كذا في النسخ الثلاث، وفي شرح ابن مالك المطبوع سياق الكلام هكذا «احترز به عن النكرة في سياق النفي فإنها تتناول أفراداً تفقة الحدود لكن على طريق البدل لا الشمول...».اهـ. شرح ابن ملك على المنار ص٧٤.

المسلمين ففي الكشاف[1]: الولد يقع على الذكر والأنثى[2].

وفي الطيبي[3]: الولد يجري على عمومه ليشمل الابن والبنت[4].

وفي القاموس[5]: الولد: محرك بالضم والكسر والفتح واحد

---

(١) تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر بن محمد، أبي القاسم الخوارزمي الزمخشري نسبة إلى زَمَخْشر - بفتح الزاي والميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة: إحدى قرى خوارزم، كان إماماً في التفسير واللغة، حنفي في الفروع معتزلي في الأصول دخل بغداد وأخذ عن علمائها، وزار مكة وأقام بها زمناً، وألف تفسيره فيها، قيل: أنجزه مدة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من مؤلفاته: المفصل في النحو، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، ورؤوس المسائل في الفقه، والكشاف وهو المنقول عنه هنا، توفي سنة ٥٣٨هـ [الفوائد البهية ص٢٠٩، والأعلام ٧/ ١٧٨].

(٢) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على تفسير الكشاف): للعلامة شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المشرف العام على تحقيقه الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء - جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣هـ - ج٤/ ص٤٦٢.

(٣) هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، من علماء التفسير والحديث والبيان، من أهل توريز من عراق العجم، كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة فأنفقها في وجوه الخير حتى افتقر في آخر حياته، وكان شديد الرد على المبتدعة، ملازماً لتعليم الطلبة، ذو بصيرة ثاقبة في استخراج الدلائل من الكتاب والسُّنَّة، من مؤلفاته شرح مشكاة المصابيح، والتبيان في المعاني، والبيان والخلاصة في معرفة علوم الحديث، وحاشية كبيرة على تفسير الكشاف أسماها فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب اعتنى فيها بالرد على وجوه الاعتزال التي ضمنها الزمخشري في كشافه، وهو الكتاب الذي ينقل منه المؤلف، توفي سنة ٧٤٣هـ [الأعلام ٢/ ٢٥٦، والدرر الكامن ٢/ ٦٨].

(٤) ينظر حاشية فتوح الغيب على تفسير الكشاف ٥/ ٢٤٧.

(٥) القاموس المحيط معجم شهير في اللغة العربية حوى ما يزيد على ثمانين ألف مفردة، ألفه محمد بن يعقوب بن محمد أبو طاهر مجد الدين الفيروزآبادي، إمام من أئمة اللغة، ولد بكازرين وهي بلدة بفارس، وانتقل إلى العراق وجال في مصر والشام، ثم رحل إلى زبيد في اليمن، وأكرمه ملكها، وقرأ عليه وولي القضاء فيها، من مؤلفاته بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، وتنوير المقباس في تفسير ابن عباس، والقاموس المحيط، وهو الذي نقل عنه المؤلف هنا، توفي في زبيد سنة ٨١٧هـ. [الأعلام ٧/ ١٤٦].

وجمع[1]؛ انتهى.

الثاني: لفظ ولد: نكرة وُصف بصفة عامة، فتعم كما تقدم، قال أصحابنا: إذا قلت رأيت رجلاً عالماً، أو والله لا أكلم أحداً إلا رجلاً كوفياً: عمَّ ذلك جميع الرجال الموصوفين بذلك الوصف، وإن كان رجلاً عالماً، أخص من: رأيت رجلاً.

فإن قلت: مقتضى الوصف: التخصيص والتقييد، سواء كان: رجلاً عالماً، في النفي أو في الإثبات، فكيف عمت النكرة بالصفة؟ قلت: المراد: العموم في الجملة، وذلك لا ينافي الخصوص بوجه ما، فالنكرة الموصوفة: خاصةٌ بالنسبة إلى المطلق الذي لا يكون فيه ذلك القيد، [عامةٌ في أفراد ذلك القيد][2]، وعموم الصفة: اتصاف كل فرد من أفراد نوع الموصوف من غير أن يتخصص بواحد.

فإن قلتَ: لماذا جعل الموصوف عاماً بعموم الصفة، ولم تجعل الصفة خاصة بخصوص الموصوف؛ بل كان هذا أولى؛ لأن الموصوف أصل، والصفة تابعة له؟

قلتُ: الموصوف خاص لكونه قابلاً للعموم بقرينة، وهو محتمل له، والصفة محكمة في كونها عامة، فحمل المحتمل على المحكم.

فإن قلت: هل عموم النكرة الموصوفة شمولي أم بدلي[3]؟

قلت: شمولي لا بدلي، ولا اعتبار بما صرح به السراج الهندي[4]

---

(١) ينظر: القاموس المحيط ص٣٢٧.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية.

(٣) العموم الشمولي ويسمى العموم الاستغراقي وهو: أن يكون الحكم شاملاً لكل فرد من أفراد ذلك العام، فيكون كل فرد وحده موضوعاً، ولكل حكم متعلق بفرد من الموضوع: عصيان خاص، والعموم البدلي هو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل فرد واحد فقط على البدل موضوعاً للحكم فإذا امتثل في واحد سقط التكليف، نحو: «**اعتق رقبة**» فالامتثال يتحقق بعتق أي رقبة. [ينظر معجم مصطلح الأصول ص٢٢٦].

(٤) هو: عمر بن إسحٰق بن أحمد، أبو حفص، سراج الدين الهندي الغزنوي نسبة إلى =

[في شرح المغني[1]: بأنه بدلي؛ لأنه رُد عليه بأوجه، منها][2]: أن النكرة تفيد العموم البدلي قبل الصفة، فإذا أفادته بالصفة[3] كان بمنزلة تحصيل الحاصل، وهو محال؛ لأن قول أصحابنا: النكرة في موضع الإثبات تخص[4]؛ أي: لا تعم عموماً شموليّاً بل بدليّاً، فهو حاصل لها قبل الصفة، والصفة إفادتها عموماً غير الأول، فهو الشمولي، فظهر بطلان زعمهم أن الإشتراك في الوظائف لا يجوز من الوجه المذكور في النكرة الموصوفة، وبطلان زعمهم إن الولد لا يشمل المتعدد؛ بل الفرد من الوجهين المذكورين في لفظ الولد من أنه نكرة موصوفة، ونكرة في سياق الشرط.

هذا بطلان قولهم من الأصول، وأما بطلان قولهم من الفروع ففي الخصاف[5] من باب الوقف على الولد: أوصى بثلث ماله لولد فلان: قالوا: إن كان له ولد لصلبه ذكوراً أو إناثاً: كان الثلث بينهم على عدد رؤوسهم[6].

وعن محمد ما معناه: أوصى بصدقة على ولد فلان فالوقف لولده لصلبه كثروا أو قلوا.

= غزنة مدينة بالهند تقدم ضبطها، كان إماماً نظاراً مفرط الذكاء في الفقه والأصول، أخذ الفقه عن وجيه الدين الدهلوي وشمس الدين الخطيب الدولي، وغيرهم، له تصانيف سارت بها الركبان منها: التوشيح الشامل في الفقه شرح به الهداية، وزبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام، وشرح بديع النظام في الأصول، وشرح المغني في أصول الفقه للخبازي، توفي سنة ٧٧٣هـ [الفوائد البهية ص١٤٨، والأعلام ٥/ ٤٢].

(١) المغني في أصول الفقه للخبازي، تقدم الكلام عنهما ص٦١٣.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) وفي المصرية سياق الكلام هكذا: [فإذا أفادته بعدها].

(٤) ينظر في تفصيل المسألة: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ٢/ ١١ و١٢، التقرير والتحبير شرح التحرير: لمحمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج الحلبي، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩م ١/ ١٨٧.

(٥) تقدمت ترجمته ص١٦٣.

(٦) ينظر هذه المسألة في أحكام الأوقاف للخصاف ص٢٧ و٢٨ و١٣٧ وما بعدها.

وفي الذخيرة: كل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد[1].

وفي الخصاف[2]: في باب الوقف على القرابة: في رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد وله بنون عدة، فحدث له أولاد بعد ذلك: الثلث للجميع. وفيه من مسائل الاستبدال في رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد ذكور وإناث: الثلث بين الذكور والإناث جميعاً والوقف كالوصية[3].

وفي الأصل عن محمد: إذا وقف أرضه على ولده: يدخل تحت الوقف ولده الموجود يوم الوقف أو حدث بعد ذلك[4].

وفي الخانية: جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده، فجاءت امرأته الحرة بولد لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فإن هذا الولد يشارك الأول في الغلة[5].

وفي الظهيرية: وكذلك لو جاءت أم ولده بولد فإنه يشارك الأول في الغلة.

فإن قلت: الولد في هذه العبارات مضاف إلى نكرة أو إلى معرفة باعتبار الأول فلا يساوي ما في عبارة الواقف لأنه مقطوع عن الإضافة؟ قلت: أما الإضافة إلى فلان؛ ففلان نكرة لمن يعقل من جنس الإنسان، فإضافة الولد إلى فلان إضافة إلى نكرة، والإضافة إلى النكرة لا تخرج عن التنكير، قال في المغني[6]: في غلام رجل: فغلام قبل الإضافة نكرة خالية عن التخصيص،

---

(١) ينظر هذه المسألة في المحيط البرهاني ٦/ ١٥٤.

(٢) تقدمت ترجمته ص١٦٣.

(٣) ينظر أحكام الأوقاف ص٤٠.

(٤) ينظر الأصل ١٢/ ٦٧ وما بعدها.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٠٥.

(٦) أي: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب تأليف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام جمال الدين الأنصاري، من أشهر علماء النحو، أخذ عن الشهاب بن المرحل وتتلمذ على أبي حيان الأندلسي، ورفعه بعضهم فوق شيوخه في علم النحو، وبلغت شهرته المشرق والمغرب، من مؤلفاته أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، وعمدة الطالب =

فلما أضيف إلى نكرة تخصص بهما، والمراد بالتخصيص: ما لا يبلغ درجة التعريف[1]. انتهى.

فأفاد بقاءه على التنكير بعد الإضافة إلى النكرة، إذ لا واسطة بين التعريف والتنكير كما هو معلوم، وأما في الولد المضاف إلى معرفة كزيد فقد أفاد صاحب الذخيرة أن الإضافة إلى المعرفة كالإضافة إلى النكرة في الحكم الفقهي.

وأما قولهم: إن التقرير الواقع من بعض [الفقهاء][2] القضاة في الاشتراك في الوظيفة غير صحيح، فهو كلام من لم يدرِ الفروع ولم يقف على الأصول، لأمور منها: أن فعل المكلف يصان عن الإلغاء، والأصل في فعل القاضي وحكمه أن يكون موافقاً للشرع صادر على قوانينه الشرعية فلا ينقض بمجرد الرأي، ولا بمجرد الوهم؛ بل لا بد من بيان بطلانه، وظهوره.

قالوا: لو اختلف اثنان في عقد أو غيره فادعى أحدهما الصحة، والآخر الفساد: فالقول لمدعي الصحة حتى يتبين الفساد، وصرح بعض المتأخرين بأنه يجوز اشتراك اثنين فأكثر في الوظيفة الواحدة.

وقد وقعت حادثة اختلف فيها أهل عصرنا، في واقف أوقف على نفسه، ثم من بعده على والدته سعادات وعلى ابنته شعبانية، وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث بالسوية بينهم [الذكر والأنثى في ذلك سواء][3]، يستقل به الواحد منهم عند الانفراد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند

= في تحقيق تصريف ابن الحاجب، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب وهو من أشهر مؤلفاته وأهمها، لم يؤلف على منواله قبله، توفي سنة ٧٦١هـ.

(١) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ٥/ ٦٣٦، وقد نقل المؤلف كلام ابن هشام بتصرف.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

الاجتماع، وعلى أن من مات منهم من أولاده الذكور خاصة وترك ولداً أو ولداً أسفل من ذلك من ولد الظهر خاصة: قام مقام والده، [وإن سفل مقامه][1]، فيستحق ما كان أصله يستحقه فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك: انتقل نصيبه إلى إخوته وأخواته المشاركين له في الوقف، فإن لم يكن: فإلى أقرب الطبقات إلى الواقف من أولاد الظهر، فإذا انقرضوا بأسرهم: صرف الناظر الربع من ربع الوقف لمن يوجد من أولاد الواقف من أولاد البطون، ثم من بعدهم لأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، الطبقة العليا منهم أبداً تحجب الطبقة السفلى، على الشرط والترتيب المحكي في [أولاد الظهور][2]، فإذا انقرض أولاد الظهور بأسرهم، وآلَ الوقفُ إلى أولاد البطون ووجد منهم [اولاد بنت الواقف][3] وأولاد بنت ابن الواقف، فهل يكون الربع لأولاد بنت الواقف عملاً بقوله [في أولاد البطون][4] تحجب العليا السفلى منهم وبتخصيصه العلاوة في أولاد الظهور بذكر الظهر، المقيدان بظاهرهما أن الطبقة العليا من أولاد البطون تحجب السفلى مطلقاً من نفسها وغيرها؟ أو يكون بين أولاد بنت الواقف وأولاد بنت ابن الواقف؟ عملاً بقوله: على الشرط والترتيب في أولاد الظهور [المفيد بظاهره أن العلاوة في أولاد الظهور تكون في][5] أولاد البطون أيضاً؟ وما حكم الله تعالى في ذلك؟

فأقول وبالله التوفيق:

الرابع بين أولاد بنت الواقف وأولاد بنت ابن الواقف عملاً بقوله على الشرط والترتيب فيهم المحال ذلك على أولاد الظهور ولأمور منها: أنه إذا وجد في عبارة الواقف لفظان متباينان يعمل بالمتأخر منهما لأنه ناسخ

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

للأول[1]، قاله الخصاف[2]، وها هنا قد وجد قوله في أولاد البطون تحجب العليا السفلى منهم أبداً، وتخصيص العلاوة بلفظ الظهور خاصة أفاد إطلاق حجب العليا للسفلى الصادق بنفسها وبغيرها، وهذا متقدم، وإن نظرت إلى تخصيص العلاوة فقط وإلى ما يفيدها الاحتراز أفاد أنه مخرج لاشتراط ذلك في أولاد البطون، وهذا أيضاً متقدم، وإذا نظرت إلى قوله: على الشرط والترتيب في أولاد الظهور أفاد بظاهره أن العلاوة تكون فيهم أيضاً، وهذا متأخر فيكون ناسخاً للأول.

بيان ذلك أن: «الـ» في قوله: على الشرط والترتيب: لاستغراق ما ذكره من الشروط في أولاد الظهور فلا يجوز أن يرجع إلى البعض دون البعض، إذ لا قرينة لفظية ولا حالية تدل عليه فتعين أن يرجع الجميع على ما ذكره في أولاد الظهور [فيكون ما اشترط فيه اشتراط في أولاد البطون فيكون][3] ناسخا لتخصيص أولاد الظهور.

الثاني: أنه إذا دار الأمر في كلام الواقف بين حمله على التأكيد أو التأسيس: تعين حمله على التأسيس حيث أمكن، وأنت إذا نظرت إلى قوله: في أولاد البطون تحجب العليا منهم أبداً السفلى، الصادق بالحجب لمن يكون من نفسها ومن غيرها، وإلى قوله: على الشرط والترتيب، إن أفاد ما أفادته الجملة الأولى: كان تأكيداً، وإن حمل على أنه مقيد لإطلاق الأولى، وأن العليا تحجب من نفسها لا من غيرها، فهو تأسيس، فدار الأمر بين حمل كلامه في قوله: على الشرط والترتيب: على التأكيد أو التأسيس، وأمكن حمله على التأسيس، فتعين الحمل عليه، فحمل قوله: على الشرط والترتيب: على التأسيس دون التأكيد، فإن قلت: لو أراد الواقف تعميم العلاوة لعدل عن قوله: من مات من أولاد الظهور خاصة، إلى قوله: من مات منهم.

قلنا: لو لم يرد التعميم حتى يشمل أولاد البطون لاقتصر على قوله:

---

(١) ينظر: أحكام الأوقاف ص٢٣.

(٢) تقدمت ترجمته ص١٦٣.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

تحجب العليا السفلى منهم أبداً، أو لم يزد عليه، فلما زاد قوله: على الشرط والترتيب في أولاد الظهور، أفاد التعميم في العلاوة فيهم أيضاً، وإن التخصيص إنما هو في حال وجود أولاد الظهور، لا في حالة انقراضهم، بيان ذلك: إن الذي يموت من أولاد الظهور إما أن يكون ذكراً أو أنثى، والأنثى لا تخلو إما أن تكون مزوجة من أولاد الظهور أو لا، فإن كانت فهو المراد بالتخصيص في العلاوة، وإن أتت به من غير من ينسب إلى أولاد الظهور فهو المخرج بالتخصيص، فكان المعنى: إن من مات منهم عن ولد: انتقل نصيبه له، وهي مسألتنا، فإذا لم تحجب العليا السفلى فيشتركان، ومن نظر إلى مفهوم: ذَكَر، فعلل وقال: إنني تمسكت منه بمفهوم الصفة، والحنفية[1] لا تعتبر مفهوم الصفة، ولا غيرها: موافقاً أو مخالفاً.

الثالث: أنه إذا دار الأمر بين إعطاء البعض ومنع البعض، فإعطاء الكل أولى؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف، إلى غير ذلك مما جوزناه في أصله.

ويتفرع على قولنا: وجملة التأسيس خير من جملة التأكيد: **مسائل: منها**:

ما نقل في فتح القدير: لو قال لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق: طلقت ثلاثاً، فإن قال: أردتُ به التأكيد صُدق ديانةً لا قضاءً[2].

ولو قال: هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا: [يمين[3] واحدة، ولو قال: هو يهودي إن فعل كذا، هو نصراني إن فعل كذا][4]: فهما يمينان، ولو قال: والله لا أفعل كذا والله لا أفعل كذا: فهما يمينان.

وفي النوازل: رجل قال لآخر: والله لا أكلمه يوماً والله لا أكلمه شهراً،

---

(١) وفي المصرية: [الحقيقة] وفي الأزهرية [الحيثية] والمثبت من الألمانية.

(٢) لم أجد المسألة بحروفها في فتح القدير، ينظر: الأشباه والنظائر ص١٢٦، ونسبه للزيلعي في تبيين الحقائق وليس لفتح القدير، وقال في المبسوط ٦/ ٩٩: «إذا قَالَ لامْرَأَتِهِ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: عَنَيْت الأولى، صَدَقَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، وَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَهُمَا تَطْلِيقَتَانِ».

(٣) وفي المصرية: [كاليمين واحدة] والمثبت من الأشباه والنظائر ينظر ص١٢٦، وهو الأليق بالسياق.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

ـ سمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلمه بعد الغد فعليه يمينان، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه[1].

والله ﷻ أعلم.

القاعدة السابعة والأربعون

۞ تصرف الولي الخاص يقدم على الولي العام.

فيقدم تصرّف ناظر الوقف في إجارة أرض الوقف، ومال الوقف، ويقدم قريبُ الصغيرةِ على القاضي في النكاح، ولو كان القريب من ذوي الأرحام.

وللولي الخاص أن يستوفي القصاص والصلح والعفو مجاناً.

والإمام لا يملك [العفو][2]، ولا يعارض هذا ما ذكر صاحب الكنز: (ولولي المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه)[3]؛ لأن الكلام فيما إذا قتل ولي المعتوه: الحق للمعتوه، وفيما تقدم إذا كان الحق للعافي.

والقاضي كالأب والوصي: يصالح فقط.

وقد ذكر أصحابنا مراتب الأولياء في النكاح والوصايا.

والله أعلم بالصواب.

القاعدة الثامنة والأربعون

۞ الخراج بالضمان.

وأصله قوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[4]، رواه ابن حبان[5].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٢٧، وتبيين الحقائق ٢م ص٢٦٤، وفتح القدير ٤/ ١٧٧.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) ينظر كنز الدقائق ص٦٣٥.

(٤) اخرجه ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها: ١١/ ٢٩٨، باب خيار العيب، برقم ٤٩٢٧، والإمام أحمد في مسنده: ٤٠/ ٢٧٢، برقم ٢٤٢٢٤، والحاكم ٢/ ١٥ وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء ٥/ ١٥٨.

(٥) هو: الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي السجستاني نسبة إلى =

وسبب الحديث: رجل اشترى عبداً واستغله، ووجد به عيباً فرده على بائعه فقال البائع يا رسول الله: غلة عبدي، فقال: الخراج بالضمان.

قال أبو عبيدة[1]: الخراج في الحديث: غلة العبد[2]، وفي الفائق[3]: كل ما خرج من شيء فهو خراجه، فخراج الشجر: ثمره، وخراج الحيوان: درُّه ونسله[4].

ويتفرع عليه: لو دفع رب الدينِ الدينَ إلى الكفيل قبل أن يدفع الكفيل الدين إلى الأصيل فربح فيه: طاب له الربح، ولو كان المال مما يتعين عند الثاني[5]، وقال الإمام[6]: يرده على الأصيل.

وقالوا في المبيع: فاسد إذا فسخ، فإنه يطيب للبائع ما ربح، لا

= سجستان في أفغانستان، طلب العلم وارتحل لأجله إلى بلدان شتى من بلاد المسلمين منها: بغداد والبصرة والأهواز وبيت المقدس ومصر وغيرها، وقال عن نفسه: لعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من أبرزهم أبو يعلى الموصلي والحسن بن سفيان الشيباني وأبو العباس بن قتيبة العسقلاني وأبو بكر بن خزيمة، وتتلمذ عليه خلق كثير منهم: أبو عبد الله الحاكم، محمد بن إسحٰق بن منده وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم، من مؤلفاته: الثقات، وشعب الإيمان، والهداية إلى علم السنن، والتقاسيم والأنواع وهو المشهور باسم صحيح ابن حبان، توفي سنة ٣٥٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٣١].

(١) هو: معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري النحوي، الإمام العلامة صاحب التصانيف، عالم باللغة وأيام العرب، حدث عن هشام بن عروة ورؤبة بن الحجاج، حدث عنه: علي بن المديني وأبو عبيد القاسم بن سلام وعمر بن شبة، حدث ببغداد بجملة من تصانيفه، مؤلفاته تزيد على المئتين منها: مجاز القرآن، ومقتل عثمان، وغريب الحديث، وهو الذي ينقل منه المؤلف توفي سنة ٢٠٩ وقيل ٢١٠هـ [سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٤٥].

(٢) الغلة: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض والغلة واحدة الغلات، واستغل عبده؛ أي: كلفه أن يغل عليه [لسان العرب ص٣٢٨٨] فغلة العبد ما يجنيه العبد لسيده من مال أو ثمار ونحو ذلك نتيجة عمله.

(٣) الفائق في غريب الحديث لجار الله الزمخشري، تقدمت ترجمته.

(٤) ينظر الفائق في غريب الحديث ١/ ٣٦٥.

(٥) أي: أبو يوسف.

(٦) أي: الإمام أبو حنيفة.

للمشتري، وهذا إذا كان مالكاً، فلو لم يكن مالكا فإنه لا يطيب له كالغاصب والأمين، إذا ربح في المغصوب، والوديعة[1].

وخرج عن هذا الأصل: المرأة إذا أعتقت عبداً فالولاء لابنها، والعقل على عصبتها دون الولد، وقد ذكر أن بعض العصبات يعقل ولا يرث، وها هنا سواء؛ لأننا لم نرَ نقلاً فيهما [لأصحابنا.

أحدهما][2] لو كان الخراج بالضمان مقابلةً لكانت الزيادة قبل القبض للبائع، ثم البيع إذا انفسخ، لكونه من ضمانه، ولا قائل به.

وأجيب بأن الخراج معلل قبل القبض بالملك، وبعده به وبالضمان معاً، واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لأنه أظهر عند البائع، وأقطع لطلبه واستبعاده أن الخراج للمشتري.

الثاني: لو كان الغلة بالضمان لزم أن تكون الزوائد للغاصب؛ لأن ضمانه أشد من ضمان غيره، وبهذا احتج لأبي حنيفة رضي الله عنه في أن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب، وأجيب بأنه ﷺ قضى بذلك في ضمان الملك، وجعل الخراج لمن هو مالك إذا تلف على ملكه، والمشتري والغاصب لا يملك المغصوب، وبأن الخراج هو المنافع، جعلها لمن هي عليه بالضمان، ولا خلاف في أن الغاصب لا يملك المغصوب؛ بل إذا أتلفها فلا يتناول موضع الخلاف[3]، ذكره الأسيوطي[4].

القاعدة التاسعة والأربعون

۞ السؤال معاد في الجواب.

رجل حلف بالطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله تعالى، إن فعل كذا،

---

(١) أي: إذا ربح الغاصب في المغصوب وربح الأمين في الوديعة، ففي العبارة لف ونشر.
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٣٦ وما بعدها.
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٨.

فقال لآخر: عليك مثل هذه الأيمان، فقال: نعم، يلزمه المشي ولا يلزمه الطلاق والعتاق.

وفي الأصل: رجل قال لله علي المشي إلى بيت الله، وكل عبد لي حرٌ، وكل امرأة لي طالق إن دخلتُ الدار، فقال لآخر[1]: عليك مثل ذلك: لزمه المشي، ولم يلزمه طلاق ولا عتاق[2].

وفي القدوري عن الثاني: إذا قال الرجل: امرأته طالق، وعبده حر وعليه المشي إلى بيت الله إن دخل هذه الدار، وقال ألزمت نفسي إن دخلت الدار لزمه، ولو قال امرأة زيد طالق، فقال زيد: أجزت أو رضيت أو ألزمت نفسي أو نعم، لزمه[3]. انتهى.

وفي وكالة البزازية: عن الثاني: امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي إلى بيت الله تعالى إن دخل هذه الدار، فقال زيد: نعم، كان الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، ولو قال: أجزت ذلك إن دخلت الدار، وألزمت نفسي إن دخلت: لزم، وإن دخل قبل الإجازة لا يقع شيء[4].

ومنها: من كتاب الطلاق: ولو قالت له أنا طالق فقال: نعم: تطلق ولو قالت: طلقني فقال: نعم لا، وإن نوى[5]. انتهى.

ولم يذكر فرقاً، ويفرق بأن طالق اسم فاعل حقيقته في حال التلبس، وقد أقر بأنها متلبسة بالطلاق، فيقع، بخلاف الفعل الماضي فإنه صادق على طلاق مضى حكمه فلم يقع، فتدبره.

وفيها: قيل له: ألستَ طلقت امرأتك؟ فقال: بلى: طلقت؛ لأن جواب

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي المطبوع من كتاب الأصل: [ثم قال رجل آخر].

(٢) ينظر كتاب الأصل ٢/٣٦٨.

(٣) لم أجد المسألة بحروفها في القدوري، ونسبها ابن نجيم في الأشباه والنظائر إلى البزازية: ينظر الأشباه ص١٢٨.

(٤) ينظر: الفتاوى البزازية ٥/٤٩٠.

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/١٧٦.

الاستفهام بالإثبات، ولو قال: نعم: لا[1]؛ لأنه لا يصلح جواباً للنفي، فكأنه قال: ما طلقت[2]. انتهى.

وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: قالت لزوجها: احلف عليَّ، فقل: أنت طالق ثلاثاً إن أخذت هذا الشيء، فقال الزوج: أنت طالق ثلاثاً، ولم يزد هل يتضمن الجواب إعادة ما في السؤال فيكون تعليقاً أو يكون تنجيزاً؟ فقال: بل يكون تنجيزاً[3].

وفي القنية: قال لآخر: عليك كذا فادفعها إليَّ، فقال استهزاءً: نعم أحسنت: فهو إقرار عليه ويؤاخذ به[4]؛ انتهى.

القاعدة الخمسون

السكوت إقرار في مسائل[5]:

الأصل فيه أن كل عمل لا يتفاوت الناس فيه يثبت فيه الإذن دلالةً.

منها: رجل عليه شاة في الحج، أو غيرها من الحيوان فذبحها غيره، وهو يراه فهو إذن.

---

(١) أي: لا تطلق.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية ٤/١٧٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٢٩.

(٤) ينظر: القنية ص٣٤١.

(٥) وهذه القاعدة هي بمثابة التفصيل أو الاستثناء لقاعدة: لا ينسب لساكت قول ـ وسيأتي كلام المؤلف عنها قريباً ـ وتحرير الخلاف في هاتين القاعدتين أن السكوت المجرد عن القرائن الحالية أو القولية لا ينبني عليه بيان، وإنما يكون بياناً إذا احتفت بالسكوت قرائن تبين دلالته، ومن ذلك سكوت البكر الدال على الرضى، وفي ذلك يقول الزركشي في البحر المحيط ٦/٤٥٧: «لا يُنْسَبَ إلى سَاكِتٍ قَوْلٌ إلَّا بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ سُكُوتَهُ كَالْقَوْلِ أو حَقِيقَةٍ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَدَمٌ مَحْضٌ، وَالْأَحْكَامُ لَا تُسْتَفَادُ مِن الْعَدَمِ، وَلِهَذَا لَوْ أَتْلَفَ إنْسَانٌ مَالَ غَيْرِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ، يَضْمَنُ الْمُتْلَفُ. أَمَّا إذا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نِسْبَةِ الْقَوْلِ إلى السَّاكِتِ عُمِلَ بِهِ». اهـ.

ومنها: قصاب شد شاة للذبح فذبحها غيره: لم يضمن.

ومنها: رجل ذبح أضحية غيره في أيام نحر الأضحية: جاز استحساناً.

ومنها: وضع القدر على كانون وفيه لحم، ووضع الحطب تحتها، فأوقد رجلٌ النارَ وطبخ: يبرأ.

ومنها: علق ثوره في طاحونة، ووضع الحنطة فيها فساق رجل الثور وطحن: لم يضمن.

[**ومنها**: سقط حمل في الطريق، فحمله رجل على الدابة فتلفت: لم يضمن، لثبوت الإذن دلالة][1].

ومنها: سد الزارع ليسقي أرضه، ففتح رجل فوهة الأرض فسقاها: لم يضمن.

ومنها: مزارع زرع الأرض ببذر ربها فلم ينبت حتى سقاها ربها بلا أمره، فالخارج بينهما [وكذا إذا سقاها رجل أجنبي بلا أمره فالخارج بينهما][2] لأنه لما هيأ أرضه للزرع صار مستعيناً بكل من قام به دلالةً.

ومنها: من أحضر فعلة[3] لهدم داره، فهدم أجنبي لم يضمن، لثبوت الإذن دلالة.

وقد وقعت حادثة الفتوى في رجل شامي تزوج بامرأة مصرية، فسافر إلى الشام ثم جهزها للعودة إلى مصر، هل يكون إذنا لها بالسفر دلالة وتستحق عليه النفقة بمصر؟ فأجبت: نعم ولها عليه النفقة.

وفي فتاوى قاضيخان: السكوت إِذْنٌ في **مسائل**[4]:

الأولى: سكوت البكر عن استئمار وليها قبل التزوج وبعده.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، ولعلها: أحضر أهله.

(٤) لم أجد المسائل في فتاوى قاضيخان، ونسبها ابن نجيم في الأشباه ص١٣٠ إلى جامع الفصولين والقنية، وينظر نحوها في الفتاوى البزازية ٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

الثانية: سكوتها عند قبض مهرها.

الثالثة: سكوتها إذا بلغت.

الرابعة: حلفت أن لا تتزوج، فزوجها أبوها، فسكتت: حنثت.

الخامسة: سكوت المتصدق عليه: قبولٌ[1] للموهوب له.

السادسة: سكوت المالك عند قبض الموهوب له، أو المتصدق عليه: إذن.

السابعة: سكوت الوكيل: قبول، ويرتد برده.

الثامنة: سكوت المقر له: قبول، ويرتد برده.

التاسعة: سكوت المفوض له: قبول، وله رده.

العاشرة: سكوت الموقوف عليه: قبول، ويرتد برده، وقيل: لا.

الحادية عشر: سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة[2] حين قال صاحبه: قد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً.

الثانية عشر: سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين: رضاً.

الثالثة عشر: سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري يسقط خياره.

الرابعة عشر: سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع: إِذْنٌ بقبضه، صحيحاً كان البيع أم فاسداً.

الخامسة عشر: سكوت الشفيع حين علم بالبيع[3].

السادسة عشر: سكوت المولى حين رأى العبد يبيع ويشتري: إذن في التجارة.

---

(١) وفي المصرية: [قبولاً] بالنصب وهو خطأ فإنه خبر لـ: سكوت.

(٢) بيع التلجئة: مأخوذ من الإلجاء وهو الإكراه والاضطرار في البيع خوفاً من ظالم ونحوه، وعرفه الأحناف بأنه عقد ينشئه لضرورة أمر فيصير كالمدفوع عليه، وسماه الشافعية بيع الأمانة وصورته: كما ذكر النووي في المجموع أن يتفقا على أن يظهرا العقد إما للخوف من ظالم ونحوه وإما لغير ذلك، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً ثم يعقد البيع. [الموسوعة الفقهية ٩/ ٦٢].

(٣) كذا في النسخ الثلاث، مبتورة الخبر، وفي الأشباه والنظائر ص١٣٠: سُكُوتُ الشَّفِيعِ حِينَ عَلِمَ بِالْبَيْعِ: مُسْقِطٌ لِلشُّفْعَةِ.

السابعة عشر: سكوت القن وانقياده عند بيعه أو رهنه، أو دفعه لجناية: إقرار برقه، إن كان يعقل، بخلاف سكوته عند إجارته، أو عرضه للبيع، أو تزويجه.

الثامنة عشر: لو حلف المولى لا يأذن له، فسكت: حنث في ظاهر الرواية.

التاسعة عشر: لو حلف لا ينزل فلاناً في داره، وهو نازل في داره فسكت: حنث، لا إن قال له: اخرج منها، فأبى أن يخرج فسكت.

العشرون: سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته: إقرار به[1].

الحادية والعشرون: السكوت [قبل البيع][2] عند الإخبار بالعيب: رضاً بالعيب إن كان المجيز عدلاً لا إن كان فاسقاً، عنده، وعندهما هو رضا ولو كان فاسقاً.

الثانية والعشرون: سكوت البكر عند إخبارها بتزويج الولي: على هذا الخلاف.

الثالثة والعشرون: سكوت المولى عند ولادة أم ولده: إقرار به[3]، ولا يملك نفيه بعده.

الرابعة والعشرون: سكوته عند بيع زوجته وأقاربه عقاراً: إقرارٌ به بأنه ليس له، على ما أفتى به مشايخ سمرقند، خلافاً لمشايخ بخارى، فينظر المفتى به.

الخامسة والعشرون: رآه يبيع عَرضاً أو داراً فتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكت: تسقط دعواه.

السادسة والعشرون: أحد شريكي العنان قال للآخر: إني أريد أشتري هذه الأمة لنفسي خاصة، فسكت الشريك: لا تكون لهما.

---

(١) أي: إقرار بنسب المولود إليه.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية والأزهرية.

(٣) أي: إقرار بنسب المولود إليه.

السابعة والعشرون: سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين: إني أريد شراءه لنفسي فشراه: كان له.

الثامنة والعشرون: سكوت ولي الصبي العاقل إذا رآه يبيع ويشتري: إذن.

التاسعة والعشرون: سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه: رضاً.

الثلاثون: سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه: إذا خدمه بلا أمره ولم ينهه: حنث.

هذه الثلاثون: في جامع الفصولين وغيره، وزدت ثلاثاً[1]، اثنين من القنية:

الأولى: دفعت في تجهيزها لبنتها أشياء من أمتعة الأب وهو ساكت: فليس له الاسترداد.

الثانية: أنفقت الأم من جهازها ما هو معتاد فسكت الأب: لم تضمن الأم.

الثالثة: باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت: كان سكوته بمنزلة التسليم، فكان الحلي لها، وكذا في الظهيرية.

ثم زدت[2] أخرى: القراءة على الشيخ وهو ساكت بمنزلة نطقه في الأصح.

وأخرى على خلاف فيها: سكوت المدعى عليه، ولا عذر به[3]: إنكار، وقيل: لا يحبس وهي في قضاء الخلاصة.

فهي خمس وثلاثون، ثم رأيت أخرى من الشهادات[4]: سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد: تعديل.

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، رغم أن المؤلف قد نقل كلام ابن نجيم بتمامه حتى في هذه المقولة، ينظر: الأشباه والنظائر ص١٣١.

(٢) الكلام منقول بحروفه عن الأشباه والنظائر لابن نجيم، وليس هو من صنيع المؤلف كما يوهم كلامه، ينظر: الأشباه والنظائر ص١٣١.

(٣) جملة [ولا عذر به] حالية من المدعى عليه؛ أي: سكوته حال كونه بغير عذر يكون بمثابة الإنكار.

(٤) وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص١٣٠: «ثُمَّ رَأَيْتُ أُخْرَى كَتَبْتُهَا فِي الشَّرْحِ مِنْ =

السابع والثلاثون: سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة، كما في القنية. انتهى. والله أعلم.

تنبيه: الفرض أفضل من النفل إلا في **مسائل**:

الأولى: إبراء المعسر المندوب، أفضل من إنظاره الواجب.

الثانية: الابتداء بالسلام سنة، أفضل من رده الواجب.

الثالثة: الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض.

والله تعالى أعلم.

تنبيه: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، والرشوة، وأجرة النائحة والزامر، إلا في **مسائل**:

الرشوة لخوفٍ على نفسه أو ماله، أو ليسوي أمره عند سلطان أو أمير، إلا القاضي فإنه يحرم الأخذ والإعطاء، كما بيناه، وفك الأسير، وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه، ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أداء شيء ليخلصه. كما في الخلاصة، وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل، وله قوت يومه: تردد الأكمل في شرح المشارق[1] فيه فيقتضي أصل القاعدة الحرمة، إلا أن يقال: إن الصدقة هنا: هبة بالتصدق على الغني.

تنبيه: يقرب منها قاعدة: ما حرم فعله حرم طلبه، إلا في **مسألتين**:

الأولى: ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم، فله تحليفه.

الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي، مع أنه يحرم عليه إعطاؤها؛ لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فإعطاؤه إياها إنما هو لاستمراره على الكفر، وهو حرام، والأولى منقوله عندنا ولم أرَ نقلاً في الثانية.

والله أعلم.

= الشَّهَادَاتِ: سُكُوتُ الْمُزَكِّي عِنْدَ سُؤَالِهِ عَنْ الشَّاهِدِ تَعْدِيلٌ». اهـ.

(١) أي: تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين لأكمل الدين البابرتي، تقدمت ترجمته ص٥٢٦.

القاعدة الحادية والخمسون

۞ لا ينسب إلى ساكت قول[1].

فلو رأى أجنبيّاً يبيع ماله فسكت ولم ينهه: لم يكن وكيلاً بسكوته.

ولو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو غيرهما يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه: لا يكون إذناً في التجارة.

ولو رأى المرتهنُ الراهنَ يبيع الرهنَ: لا يبطل الرهن، ولا يكون رضى في رواية.

ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت: لا يكون إذناً؛ كذا ذكره الزيلعي في المأذون[2].

ولو سكت عن وطء أمته: لم يسقط المهر.

وكذا عن قطع عضوه أخذاً من سكوته عند إتلاف ماله.

[ولو رأى المالك رجلاً يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا خلافاً لابن أبي ليلى[3]][4].

---

(١) هذه القاعدة إنما تصح ابتداء، أما عند السؤال ونحوه فقد يكون السكوت بمثابة البيان، كسكوت البكر الدال على إذنها كما تقدمت الإشارة آنفاً، ولا بد من التنبيه في هذا المقام إلى أن السكوت قد يستفاد منه بيان أن لم يكن عن إكراه فإن كان بسبب الإكراه فلا، ينظر لتفصيلها: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٩، وموسوعة القواعد الفقهية ٥/ ٤٣ و٨/ ١٠٩٤.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٤.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه، الإمام العلامة قاضي الكوفة، روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى ونافع مولى ابن عمر وأبي الزبير وغيرهم خلق كثير، وروى عنه ابنه عمران وقريبه عيسى بن المختار وابن جريج وقيس بن الربيع وغيرهم، عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، وعن أحمد بن يونس قال: كان أفقه أهل الدنيا، توفي سنة ١٤٧هـ [تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠١، والأعلام ٦/ ١٨٩].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

ولو رأى فتاه يتزوج فسكت ولم ينهه: لا يصير إذناً له في النكاح.

ولو تزوجت غير كفوء، فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضاً، [وإن طال ذلك، وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا][1] وإن أقامت معه سنين، وهي في جامع الفصولين.

والله تعالى أعلم.

القاعدة الثانية والخمسون

من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[2].

طلق زوجته في مرض موته فارّاً منها: فإنها ترث منه.

ومنها: قتل مورثه ليرثه: لا يرثه.

ومنها: لو قتل المدبرُ سيدَه: عوقب بحرمان ترك الثلث، فيسعى في الجميع؛ أي: جميع المال.

ومنها: قتل المديون رب الدين: عوقب بحرمان تأخير الدين فيجب الدين حالاً.

وخرج عن القاعدة: أم الولد إذا قتلت سيدها: أعتقت؛ لأنه ثبت حق الحرية قبل القتل.

وخرج أيضاً: لو باع مال الزكاة قبل الحول فراراً منها: لم تجب.

وخرج أيضاً: لو تمرض من قبل الفجر فأصبح مريضاً جاز له الفطر[3].

والله أعلم.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٢) ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٢ والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٢، وموسوعة القواعد الفقهية ٢/ ١٥٠ و١٠/ ٩٢٧.

(٣) ينظر نحو هذه المسائل: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٣.

القاعدة الثالثة والخمسون

۞ تأخير الشيء بعد أوانه يقتضي تحريمه[1].

يتفرع عليه: المكاتب إذا كان له قدرة على أداء المال فأخَّر الأداء ليدوم له النظر إلى سيدته: حرم عليه.

ومنها: عاشر زوجته كارهاً لها لأجل الإرث: حرم عليه ذلك، ويرث منها بالموت.

ومنها: عاشر زوجته كارهاً لأجل أن تقبل الخلع على مال: حرم عليه ذلك، ولو قبلت لزم المال.

والله أعلم.

القاعدة الرابعة والخمسون

۞ ذكر ما لا يتجزئ كذكر كله[2].

يتفرع عليه: لو طلق نصف طلقة أو ربعها أو جزء منها: وقع طلقة كاملة.

ومنها: لو طلق نصف المرأة أو جُزأها أو ربعها: طلقت كلها.

ومنها: لو عفى عن بعض القاتل كان عفواً عن كله، أو عفى بعض الأولياء دون بعض: سقط القصاص، وانقلب نصيب الباقين مالاً.

ومنها: العتق على قولهما[3]: لو أعتق نصف العبد أو جُزأه: عتق كله، خلافاً للإمام.

---

(١) ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٢.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وسياق القاعدة يستلزم صياغتها هكذا: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله، ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٥، والمنثور في القواعد ١/ ١٥٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٠.

(٣) أي: الإمامين أبا يوسف ومحمد.

ومنها: لو نذر أن يصلي ركعة، لزمه ركعتان.

ومنها: لو أحرم بنصف نسك: لزمه كامل.

والله تعالى أعلم.

القاعدة الخامسة والخمسون

۞ لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه بيقين.

وصرح به أصحابنا في **مواضع**:

منها: في باب[1] الفوائت: [قالوا: مَن][2] ظن أن وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر، ثم تبين أنه كان في الوقت سعة: بطل الفجر[3]، [فإذا بطل: ينظر فإن كان في الوقت سعة: صلى الفائتة[4]، ثم يعيد الفجر]، وإن لم يكن فيه سعة صلى الفجر[5]، [ثم ينظر فإذا تبين أن الوقت فيه سعة بطل الفجر][6]، وقد قُرر في الفقه[7].

ومنها: لو ظن الماءَ نجساً فتوضأ به، ثم تبين أنه طاهر جاز وضوؤه، ذكره في الخلاصة[8].

ومنها: لو ظن المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاة، ثم تبين أنه مصرف أجزأ اتفاقاً.

ومنها: لو رأى سواداً فظنوه عدواً، فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه: لم تصح.

---

(١) وفي الألمانية والأزهرية: [من عليه فوائت].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٣) وفي المصرية: [بطل العجز].

(٤) أي: صلاة العشاء، كما صرح به ابن نجيم في الأشباه ص١٣٤.

(٥) وفي المصرية: [بطل العجز].

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٣٤، وتبيين الحقائق ١/ ١٨٦.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٣٤، وموسوعة القواعد الفقهية ٨/ ٨٨٢.

ومنها: لو ظن أن عليه ديناً فدفعه، فظهر أنه لا دين عليه رجع بما أدى.

ومنها: لو خاطب امرأة بالطلاق ظاناً أنها أجنبية، فبان أنها زوجته طلقت.

ومنها: لو دفع الزكاة لحر فبان أنه عبده، أو مكاتبه: لم تجزه اتفاقاً؛ لأنه تبين خطؤوه بيقين لأن المال لم يخرج عنه ولو ظهر أنه غني، أو أبوه أو ابنه: لم يجزه عند الثاني[1] لأنه تبين خطاؤه بيقين.

وعندهما[2]: يجزيه؛ لأن مَن ذُكر مصرف في الجملة، فلم يتبين خطؤوه بيقين.

ومنها: أقر بطلاق زوجته ثلاثاً، ظانّاً الوقوع، فتبين عدمه: لم يقع. كذا في القنية[3].

وخرج عن القاعدة: لو وجد امرأة على فراشه ظاناً أنها امرأته، فإنه لا يُحد لو وطئ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، إلا إذا عرفها بالنغمة، وقد قرر في الفقه[4].

والله تعالى أعلم.

القاعدة السادسة والخمسون

۞ الاعتبار في العبادات لما في نفس الأمر لا لظن المكلف.

يتفرع عليه: لو صلى الظهر ناوياً القضاء، فظهر أن الوقت باقٍ:

---

(١) أي: الإمام أبو يوسف.

(٢) أي: الإمامين أبو حنيفة ومحمد.

(٣) لم أجد المسألة في القنية، وينظر: الأشباه والنظائر ص١٣٥.

(٤) وفي فتح القدير (٥/٢٤٦) معلقاً على صاحب الهداية قوله: «وَمَنْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَوَطِئَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ»: خِلَافاً لِلْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَاسُوهَا عَلَى الْمَزْفُوفَةِ بِجَامِعِ ظَنِّ الْحِلِّ. وَلَنَا أَنَّ الْمُسْقِطَ شُبْهَةُ الْحِلِّ وَلَا شُبْهَةَ هَاهُنَا أَصْلاً سِوَى أَنْ وَجَدَهَا عَلَى فِرَاشِهِ، وَمُجَرَّدُ وُجُودِ امْرَأَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ لَا يَكُونُ دَلِيلَ الْحِلِّ لِيَسْتَنِدَ الظَّنُّ إلَيْهِ، والمسألة نحوها في تبيين الحقائق ٣/١٧٨.

كان إداءً، ولو نوى الأداء فظهر أن الوقت خرج: كان قضاءً.

ومنها: لو صام شعبان أو غيره ناوياً نفلاً فظهر أنه رمضان وقع عن رمضان.

ومنها: لو أكل ليلاً ظاناً أن الفجر لم يطلع فظهر طلوعه: قضى ذلك اليوم، أو أفطر ظاناً أن الليل دخل فظهر خلافه: قضى.

ومنها: لو صلى وعنده أن الوقت قد دخل، أو أنه متوضئ، أو إن ثوبه طاهر فتبين خلافه: أعاد، وأما لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه دخل، أو صلى وعنده أنه محدث فظهر أنه متوضئ: لم يجز لا لعدم اعتبار ما في نفس الأمر؛ بل لأنه متلاعب.

القاعدة السابعة والخمسون

۞ إذا اجتمع المباشر والمتسبب: يضاف الحكم إلى المباشر فقط. إلا إذا كان المتسبب أميناً أو غارّاً أو تاركاً لما وجب عليه[1].

يتفرع عليه:

لو حفر بئراً في غير ملكه، فألقى آخر فيه إنساناً فمات، فالدية على الذي ألقاه.

ومنها: لو دل سارقاً على متاع فسرقه، فالضمان على السارق.

ولو دلّ على حصن في دار الحرب فلا سهم له.

ولو قال غير الولي: تزوجْها فإنها حرة، فظهر بعد الولادة أنها أمة: فلا ضمان عليه.

[ولو دفع سكيناً لصبي ليمسكه للدافع فقتل به نفسه فلا ضمان عليه؛ كذا

---

(١) ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر ص١٣٥، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٢٤، وتبيين الحقائق ٥/ ١٨٧.

في الإبانة[1][2].

ولو دفع له سكيناً وقال امسكه لي فوقع عليه فقتله: يضمن على المختار.

ولو دل المودع السارق على الوديعة فسرقها: ضمن كلٌ منهما، أما السارق فظاهر، وأما المودع فلأنه أمين خان بدّله فيضمن.

ولو قال وليُّ المرأةِ: تزوجْها فإنها حرة، فتزوجها فجاءت بأولاد، فظهر أنها أمة: ضمن قيمة الأولاد؛ لأنه غارٌّ.

ولو دل المحرمُ الحلالَ على الصيد فقتله: وجب عليه الجزاء، [أي على الدَّال][3] لإزالة الأمن[4]، بخلاف الدال على صيد الحرم، فإنه لا يجب عليه شيء، لبقاء الأمر بالمكان.

والساعي عند [ظالمٍ في تغريم غيره يضمن لأنه بدل، فوجب عليه بدله][5].

القاعدة الثامنة والخمسون

۞ المبني على الفاسد: فاسد[6].

---

(١) الإبانة عن فروع الديانة لعبد الرحمٰن بن محمد بن فوران أبو القاسم الفوراني نسبة إلى جده الشافعي صاحب أبي بكر القفال له المصنفات الكبيرة في المذهب، سمع من علي بن عبد الله الطيسفوني والقفال المروزي، وحدث عنه عبد الرحمٰن بن عمر المروزي وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري، من مؤلفاته: الإبانة عن أحكام فروع الديانة، ولم يتمه وأتمه تلميذه أبو سعيد المتولي فكان كالشرح له، توفي سنة ٤٦١هـ [سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٦٤ والأعلام ٣/ ٣٢٦].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المصرية.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية والأزهرية.

(٤) وفي الألمانية: [لأنه بدل فأوجب عليه].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الألمانية.

(٦) وهذه القاعدة متصلة بقاعدة: التابع تابع، وهي غير منعكسة كما قد يتوهم فما بني على صحيح لا يستلزم أن يكون صحيحاً، ينظر لتفصيل القاعدة: الأشباه والنظائر =

وفي التوضيح[1]: لو قال الولي أسقطته، وقال حافر البئر: أسقط نفسه، فالقول للحافر[2]، ومثله: الاختلاف في شق الزق، وقطع حبل القنديل، ولو حل قيد عبدٍ فهرب: فلا ضمان عليه لأن العبد مباشر.

ولو فتح باب قفص فهرب أو طار منه صيد: يضمن على قولهما، خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى.

القاعدة التاسعة والخمسون

۞ إذا بطل المتضمَّن بطل المتضمِّن[3].

قال في البزازية: لو أبرأه، أو أقرَّ له، ضِمْن عقدٍ فاسدٍ: فالإقرار والإبراء فاسد[4].

ويتفرع عليه ما في الخزانة: آجر الوقف ولم يكن ناظراً، أو أذن للمستأجر بالعمارة ليرجع، فعمر: لم يرجع، وكان متبرعاً. انتهى.

قلت: لأن الإجارة لما لم تنفذ، لم ينفذ ما في ضمنها.

وقالوا: لو جدد نكاح المنكوحة بمهر: لم يلزمه؛ انتهى.

قلت: لأن النكاح لما بطل: بطل ما في ضمنه وهو المهر.

وخرج عن هذه القاعدة ما ذكر في القنية: لو جدد نكاح المنكوحة وزاد في المهر: لم تلزمه الزيادة مع بطلان النكاح، ولو قال لها: إن ابرأتِني فأنا أجدد النكاح، فأبْرأتْه، فجدد النكاح وهي منكوحة: يلزمه المهر مع بطلان النكاح لأنها منكوحة[5].

= ص٣٣٩، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤٢٧ و٩/ ٤٣٩.

(١) أي: التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي، تقدمت ترجمته ص٥٠٧.

(٢) ينظر: التوضيح: ٢/ ٣٠٦.

(٣) وهذه القاعدة متلعقة بالتي قبلها وهي تفصيل لوجوهها.

(٤) ينظر: الفتاوى البزازية: ٥/ ٣٥٥.

(٥) ينظر: القنية ص٧٩.

[والله سبحانه الهادي إلى سبيل الرشاد، وعليه الاتكال والاعتماد، لا إله إلا هو الحميد المجيد، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، اللَّهُمَّ صلِّ أفضل صلاتك على أشرف مخلوقاتك، سيدنا ومولانا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون.

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

قال المؤلف جزاه الله خيراً:][1] وهذا آخر ما تيسر من القواعد الكلية، وإلى هنا صارت تسعة وخمسين قاعدة والله الموفق بمنه وكرمه[2]. انتهى.

[نجزت القواعد الكلية في فقه السادة الحنفية، تأليف مولانا وسيدنا الشيخ الإمام الحبر الهمام العالم العلامة البحر الفهامة، عمدة المحققين نخبة المدققين زبدة النحاة والمفسرين، وصفوة الفقهاء والمحدثين صدر المدرسين مفيد الطالبين، مولانا شيخ الإسلام والمسلمين أبي الحسنين نور الدين علي الطوري الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي، ورضي عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه بجاه محمد خاتم أنبيائه إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، والحمد لله وحده وصلّى الله وسلّم على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين آمين، بتاريخ يوم السبت المبارك، رابع عشر شهر شعبان من شهور خمسة وعشرين وألف على يد الفقير الجفر عمر أحمد البوصيري][3].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأزهرية والألمانية.

(٢) وفي الأزهرية: تمت ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر تأليف شيخ الإسلام نور الدين الشيخ علي بن الطوري الحنفي، وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة يوم الخميس تاسع عشر ربيع الثاني سنة ألف ومئة وستة عشر، وابتدأ الكتابة غرة الشهر المذكور يوم الأحد، فهذه الكتابة تسعة عشر يوماً، أحسن الله ختامها بمنه وكرمه على يد أفقر عباد الله إلى الله: السعيد محمد بن إسماعيل ابن محمد المكي الحنفي الشهير بالشامي، غفر الله تعالى له ولولده، وأحسن إليهم وإليه وللمسلمين أمين بمنه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً دائماً والحمد لله رب العالمين، بلغ مقابلة ثانية رابع عشر جمادى الأولى سنة أربع وعشرين ومئة وألف، وذلك يوم الأحد والله الموفق.

(٣) ما بين الحاصرتين من النسخة الألمانية.

خاتمة التحقيق

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وآله وأصحابه أجمعين، ومن اتبعه إلى يوم الدين وبعد:

فقد تم بفضل الله تعالى وتوفيقه إتمام تحقيق كتاب ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر لأبي علي الطوري، وقد تحصل لي من النتائج ما ألخصه في الأسطر التالية فأقول:

كتاب ذخيرة الناظر كسائر كتب علوم الشريعة وغيرها فإنه مع ميزاته، والخصائص الهامة التي احتواها، فهو لا يخلو من مآخذ وعيوب ونقص، وهذا دأب بني آدم، وما ينسحب على أعمالهم كذلك.

ويمكن إجمال أهم خصائصه وميزاته ومآخذه في النقاط التالية:

أولاً: الخصائص والميزات:

مادة الكتاب كما تبين آنفاً هي في علم الأشباه والنظائر والقواعد الفقهية، وهذا العلم هو من أركان اكتمال أهلية الفقيه للتصدر للفتوى، ومن أهم آلات الاجتهاد والتخريج الفقهي فيما يتعلق بالنوازل، والحوادث التي لا نص فيها.

ولما كان مذهب المؤلف الفقهي هو المذهب الحنفي، فكان ذلك ميزة هامة تضاف لخصائص الكتاب، وذلك بالنظر لقلة الكتب المؤلفة في هذا العلم وفقاً للمذهب الحنفي.

وقد تفرد المؤلف عمن سبقه ممن ألف في هذا العلم ـ بزيادات هامة في تأصيل علم الأشباه والنظائر والقواعد الفقهية، وإضافة لبنات هامة في بنائه وتكميل معالمه، وكما تقدمت الإشارة في بداية الفصل الدراسي.

تاب لم يقتصر في مكوناته على مادة الأشباه والنظائر أو
؛ بل تناول فصولاً هامة من علوم أخرى، رأى المؤلف أنها
لية المفتي، أو المتصدر للاجتهاد، فقد تناول مسائل هامة من
، وشيئاً من التفسير والحديث، بالإضافة إلى تفريعات كثيرة في
قهية في شتى أبواب الفقه المعروفة بدءاً من أحكام الطهارة
وراً بأحكام العبادات والمعاملات وانتهاءاً بأحكام الفرائض، وهو
منه لصقل أهلية المفتي وتدريبه على الاستنباط، وتكوين ملكة
الاجتهاد.

ثانياً: المآخذ والانتقادات:

ويمكن إجمالها بما يلي:

المأخذ الأول في الاقتباسات: حيث يفتقر إلى الدقة في اقتباسات النص المنقول منه، وذلك من **وجهين:**

الوجه الأول: عدم الدقة في النسبة إلى كتاب بعينه، فقد يجزم المؤلف بنسبة مسألة ما إلى كتاب بعينه، ثم بعد البحث لا تجد تلك المسألة في الكتاب المنسوبة إليه تلك العبارة، وعلى سبيل المثال قوله في كتاب أدب القاضي من الذخيرة: (وتعقبه في أنفع الوسائل[1]: بأن مشايخنا ردوا على مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في عمله بالخط...)[2]. اهـ.

فقد بحثت في الكتاب المذكور واضطررت إلى تصفحه كاملاً من أوله إلى آخره، فلم أظفر بالمسألة التي نسبها إليه الطوري.

الوجه الثاني: عدم التقيد بعبارة النص المقتبس، ثم عدم الإشارة إلى كون النص المقتبس منقولاً بالحرف أم بالمعنى، وهذا ما سبب لي إرباكاً ومشقة كبيرة في البحث عن مظان النص المقتبس، فقد تبين لي أن غالب تلك

---

(١) هو، كتاب في الفتاوى على مذهب الحنفية ويعرف أيضاً بالفتاوى الطرسوسية نسبة لمؤلفه: إبراهيم بن علي بن أحمد نجم الدين الطرسوسي، تقدمت ترجمته ص١٣٤.

(٢) ينظر كتاب ذخيرة الناظر، كتاب القضاء ص٢١٨ ـ ٢١٩.

الاقتباسات منقولة بالمعنى، مع عدم إشارة المؤلف لذلك ما يوهم في بداية الأمر أن المؤلف قد اقتبس النص حرفيّاً، فإن طريقة الطوري في الاقتباس أن يذكر عبارة (كذا في..) ويذكر الكتاب الذي اقتبس منه، وهذه الصيغة لا تخلو من تمريض، وعدم الجزم بكون النص المنقول أو المقتبس هو نقل حرفي أو بالمعنى.

وقد تبين لي أيضاً أن اقتباسات المؤلف **ثلاثة أنواع**:

النوع الأول: اقتباس حرفي وهو نادر جدّاً، **والثاني**: اقتباس بالمعنى وهو الغالب جداً، **والنوع الثالث**: اقتباس استنباطي أو تفريع على الكلام المقتبس منه، وهو أخفى هذه الثلاثة.

المأخذ الثاني: الافتقار إلى نسبة القول إلى قائله وهذا يتبين بما ينقله من الأشباه والنظائر نقلاً يخلو من تحرير ونظر، فقد تابع المؤلفُ ابنَ نجيم في كلامه في الأشباه إلى درجة أتكلف في التماس العذر له في بعض المواضع، والتي منها قوله في آخر الكتاب ناقلاً عن قاضيخان: «السكوت إذن في مسائل» ثم ذكر ثلاثين مسألة وعزاها بعد ذلك لجامع الفصولين، ثم قال: «وزدتُ ثلاثاً، اثنين من القنية...» كذا، ناسباً الزيادة لنفسه، رغم أن العبارة من أولها إلى آخرها مذكورة في الأشباه والنظائر (ص١٣١) حرفيّاً، وقول ابن نجيم بعدها: «وزدتُ ثلاثاً، اثنين من القنية...».

المأخذ الثالث: التساهل في الخوض في المسائل الاعتقادية التي تدخل في علم الغيب، وفي صفات الله تعالى، دون التحري في ثبوت النصوص التي يستدل بها المؤلف، وهو ما يتكرر مراراً في الفن الثالث، فقد تناول فيه صفات العرش والقلم واللوح والملائكة، وغيرها، دون أن يستدل بحديث مرفوع.

المأخذ الرابع: قلة الاستدلال بالآيات والأحاديث النبوية، وهو مأخذ شائع عند المتأخرين بوجه عام، حيث اقتصرت غالب كتبهم على نقل أقوال مَن سبقهم من الفقهاء من أتباع المذهب ذاته، دون أن يتكلفوا عناء البحث عن أدلة، إلا في القليل النادر.

هذا وأسأل الله تعالى متضرعاً أن يكتب له القبول، وأن يتقبل مني صالح أعمالي ويغفر ذنوبي ويصلح عيوبي.

قد تم بفضل الله تعالى وعونه تحقيق كتاب
ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر
لأبي علي الطوري
فالحمد لله ربّ العالمين
وصلّى اللَّهُمَّ على سيّدنا وحبيبنا محمد سيد المرسلين
وآله وصحبه أجمعين

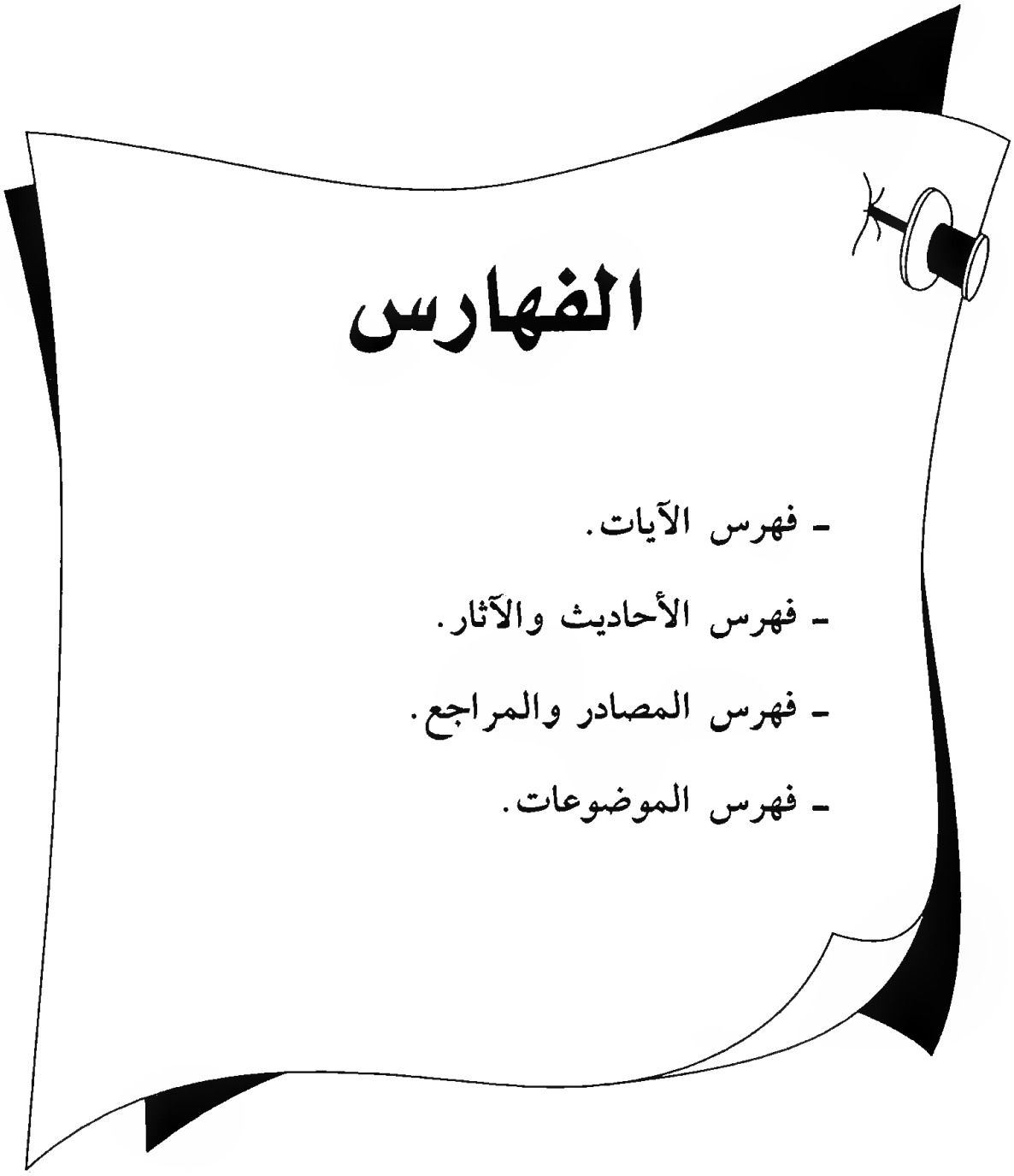

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	١٨٥	٥٩٣
﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾	٢٨٢	٢٣٩
﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾	٢٨٢	٢٦٦
سورة آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾	٩٧	٩٦
سورة النساء		
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	٦٤٨، ٦٦٩
﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾	١١	٤٠٧، ٦٦٩
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	٥٨٨
﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	٤٧٧
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٢٩٣
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾	١٢٨	٢٨٢
﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾	١٧٦	٦٦٨
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾	٢	٥٤
سورة التوبة		
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	٦٦٨

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١١	٨١
سورة يوسف		
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾	٧٢	٢٠٢
سورة الحجر		
﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾	٤٦	٤٥٦
سورة النحل		
﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾	٧٨	٤٧٢
سورة الإسراء		
﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا﴾	١٣	٤٥٧
سورة الكهف		
﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾	١٩	٢٤٥
﴿فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾	٩٩	٥٣٨
سورة طه		
﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾	١١٤	٤٣١
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٥٩٣
سورة النور		
﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾	٣٣	٣٣٤
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾	٦٣	٤٢٨
سورة الرحمن		
﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ﴾	٢٤	٦٢٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الحشر		
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	٦٤١
سورة الجمعة		
﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	١٠	٣٤٦

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث والأثر	الصفحة
أحب الأمور إلى الله تعالى الحنيفية السمحة	٥٩٤
أحلتهما آية وحرمتهما آية	٦٣٣
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	٦٥٤
إذا اجتمع الحال والحرام غلب الحرام	٦٣٢
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	٥٦١
إذا دفن الميت في قبره	٤٥٨
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً	٥٦٤
استفتِ قلبك	٦٣٧
اصنع ما شئت إلا الوطء	٦٣٤
أن إبراهيم الخليل ﷺ سأل ملك الموت	٤٥٨
إن الشمس جزء من ثلاثة آلاف جزء	٤٤٥
أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام	٢٤٥
إن الشمس جزء من سبعين جزءاً	٤٤٥
إن فوق السماء السابعة بحراً	٤٤٣
إن الله خلق الشمس من نوره	٤٤٥
إن الله تعالى خلق السماء الدنيا	٤٤٢
إن الأرض التي تحت هذه الأرض	٤٤٤
أن الأرض على نور	٤٤٤
إنما الأعمال بالنيات	٥٣٦
إنها رجس	٦٠٢
الخراج بالضمان	٦٧٨
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه	٤٥٤
الهم بالسيئة لا تكتب عليه سيئة	٥٥٧

الحديث والأثر	الصفحة
بحرنا هذا خليج	٤٣٨
بين حملة الكرسي وحملة العرش	٤٤١
تهادوا تحابوا	٣٠١
ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد	٤٧١
خلق الله العرش فاستوى عليه	٤٣٨
خلق الله الأرض على الحوت	٤٤٤
خلق الله الملائكة من روح الله	٤٤٨
خلق الله ملائكة أصغر من الذباب	٤٤٩
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٤٦٩
الزعيم غارم	٢٠٢
سئل جبريل هل رأيت ربك	٤٤١
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة	٥٠٩
صوموا لرؤيته	٦١٨
طول الشمس وعرضها	٤٤٦
لا ضرر ولا ضرار	٦٠٤
ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	٦١٢
من أحيل على ملئ فليتبع	٢٠٩
من أذن وأقام في فضاء من الأرض	٥٤٣
من صدق كاهناً أو منجماً	٩٢
من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله	١٩٨
من يرد الله به خيراً يفقه في الدين	٤٣١
لترك ذرة من منهي عنه أفضل من عبادة الثقلين	٥٦٢
وخز أعدائكم من الجن	٤٢٩

فهرس المراجع

أولاً: كتب التفسير:

١ ـ **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**، لعبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢ ـ **تفسير التحرير والتنوير**، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤ ـ **تفسير الكشاف**، لجار الله الزمخشري، مطبوع مع حاشية الطيبي المسماة فتوح الغيب.

٥ ـ **تفسير مفاتيح الغيب**، للإمام فخر الدين الرازي، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م.

٦ ـ **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على تفسير الكشاف)**، للعلامة شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المشرف العام على تحقيقه: الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

ثانياً: كتب الحديث:

٧ ـ **الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، لعبد الحي اللكنوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٨ ـ **الأدب المفرد**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

٩ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١٠ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة الطبع: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
١١ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
١٢ ـ **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٣ ـ **سنن أبي داود**، تصنيف: سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٤ ـ **سنن البيهقي الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.
١٥ ـ **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٦ ـ **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
١٧ ـ **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحيم بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
١٨ ـ **شرح صحيح مسلم**، لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشناني الآبي، دار الكتب العلمية.
١٩ ـ **صحيح البخاري (الجامع الصحيح)**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
٢٠ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
٢١ ـ **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حققه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي.
٢٢ ـ **صحيح مسلم (المسند الصحيح)**، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، إشراف قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبعة دار طيبة، الطبعة الأولى.

٢٣ ـ **ضعيف الجامع الصغير**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٢٤ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
٢٥ ـ **الكنى والأسماء**، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، حققه وقدم له: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٢٦ ـ **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى.
٢٧ ـ **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٢٨ ـ **مسند البزار**، لأبي بكر أحمد بن عمر البزار، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله، طبعة مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى.
٢٩ ـ **المسند**، لإسحاق بن إبراهيم بن محمد بن راهويه المروزي، تحقيق: الدكتور عبد الغفور عبد الحق، توزيع مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٣٠ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين أبي محمد محمود العيني، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
٣١ ـ **اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، لجلال الدين السيوطي، طبعة دار المعرفة.
٣٢ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، منشورات دار الكتاب العربي.
٣٣ ـ **معجم الطبراني الأوسط**، دار الحرمين للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٣٤ ـ **معجم الطبراني الكبير**، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.
٣٥ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار**، للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، اعتنى به: أبو محمد أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الطبعة الأولى.

٣٦ ـ **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: الدكتور بشار عواد ومحمود محمد خليل، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.
٣٧ ـ **الموضوعات**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

ثالثاً: كتب العقيدة:

٣٨ ـ **الأسماء والصفات**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي.
٣٩ ـ **الحبائك في أخبار الملائك**، لجلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٤٠ ـ **السُّنَّة**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، تحقيق: أ. د. باسم بن فيصل الجوابرة، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٤١ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة**، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، تحقيق: الدكتور أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الطبعة الأولى.
٤٢ ـ **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
٤٣ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تقديم وتحقيق: عامر الجزار، دار الحديث، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٤٤ ـ **عرش الرحمٰن، المعروف بالرسالة العرشية**، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار العلوم العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٤٥ ـ **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها**، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
٤٦ ـ **كتاب العرش**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٤٧ ـ **العظمة**، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، دراسة وتحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الطبعة الأولى.

٤٨ ـ **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أحمد بن تيمية، اعتنى بها: عامر الجزار وأنور الباز، طبعة دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٩ ـ **المنهاج في شعب الإيمان**، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٥٠ ـ **فضائح الباطنية**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، حققه وقدم له: عبد الرحمٰن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية.

رابعاً: كتب الفقه:

٥١ ـ **الاختيار**، لعبد الله بن محمود الموصلي، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه: الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٥٢ ـ **أحكام الأوقاف**، لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ ـ ١٩٠٤م.

٥٣ ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الدكتور أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٥٤ ـ **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مطبعة هندية بشارع المهدي، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٢٠هـ ـ ١٩٠٢م.

٥٥ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب العربي.

٥٦ ـ **الأصل**، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالن، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٥٧ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن نجيم، شركة علاء الدين للطباعة والنشر، دون ذكر سنة الطبع.

٥٨ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٩ ـ **البناية شرح الهداية**، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٠ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٦١ ـ **التجريد**، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، تحقيق ودراسة: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٦٢ ـ **تحفة الفقهاء**، للسمرقندي علاء الدين محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.
٦٣ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لشهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى.
٦٤ ـ **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، والشرح لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ باكستان، سنة الطبع: ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
٦٥ ـ **الجامع الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن ـ الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٦٦ ـ **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، لأبي بكر علي بن محمد الحداد اليمني، المكتبة الحقانية ـ باكستان.
٦٧ ـ **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج في شرح المنهاج**، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
٦٨ ـ **الحاوي القدسي**، لأحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي، تحقيق: الدكتور صالح العلي، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.
٦٩ ـ **الخراج**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٧٠ ـ **الدرر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، طبعة كتب خانة ـ كراجي.
٧١ ـ **شرح أدب القاضي للخصاف**، لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، تحقيق: محيي هلال السرحان ـ مكتبة الإرشاد بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
٧٢ ـ **شرح قانون الأحوال الشخصية**، للدكتور محمود علي السرطاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٧٣ ـ **الشركات في الشريعة الإسلامية**، الخياط عبد العزيز عزت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٤ ـ **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٥ ـ **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر.

٧٦ ـ **عيون المسائل في فروع الحنفية**، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: سيد محمد مهنى، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٧٧ ـ **الفتاوى البزازية**، لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزاز الكردري، مطبوع ضمن حاشية الفتاوى الهندية الأجزاء ٤ و٥ و٦، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٧٨ ـ **الفتاوى التتارخانية**، لفريد الدين عالم بن العلاء الأندربتي الدهلوي، قام بترتيبه وجمعه وترقيمه: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا بديوبند ـ الهند، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٧٩ ـ **الفتاوى السراجية**، لسراج الدين أبي محمد علي بن عثمان الأوسي، حققه وعلق عليه: محمد عثمان البستوي، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٨٠ ـ **الفتاوى الطرسوسية المسمى أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل**، لإبراهيم بن علي بن أحمد نجم الدين الطرسوسي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد رمزي، مؤسسة الريان والمكتبة المكية، الطبعة الأولى.

٨١ ـ **الفتاوى الغياثية**، لداود بن يوسف الخطيب، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٢١هـ.

٨٢ ـ **فتاوى قاضيخان**، لفخر الدين الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٨٣ ـ **الفتاوى الولوالجية**، لأبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد الولوالجي، حققه: مقداد بن موسى فريوي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٨٤ ـ **فتح القدير للعاجز الفقير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٨٥ ـ **فتاوى النوازل**، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨٦ ـ **القنية المنية لتتميم الغنية**، لمختار بن محمود بن محمد الغزميني، مطبعة المهانند كلكتا ـ الهند، سنة الطبع: ١٢٤٥هـ.

٨٧ ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٨٨ ـ **كنز الدقائق**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دراسة وتحقيق: الدكتور سائد بكداش، طبعة دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٨٩ ـ **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٠ ـ **مجمع البحرين وملتقى النيرين**، لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بالساعاتي، دارسة وتحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٩١ ـ **شرح مختصر خليل**، للخرشي أبي عبد الله محمد، المطبعة الكبرى الأميرية، سنة ١٣١٧هـ.

٩٢ ـ **شرح منظومة عقود رسم المفتي**، للعلامة محمد الأمين الشهير بابن عابدين، ضمن مجموعة رسائله، طبعة دار السعادة، ١٣٢١هـ.

٩٣ ـ **المحيط البرهاني**، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٩٤ ـ **المغني شرح مختصر الخرقي**، لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، مكتبة القاهرة، سنة النشر: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٩٥ ـ **الملتقط في الفتاوى الحنفية**، لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، تحقيق: محمود نصار ويوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩٦ ـ **المكاييل والموازين الشرعية**، للدكتور علي جمعة، القدس للإعلان والنشر والتسويق، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
٩٧ ـ **النتف في الفتاوى**، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، حققه وقدم له: الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٩٨ ـ **نهاية المحتاج في شرح المنهاج**، للرملي شهاب الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
٩٩ ـ **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، حققه: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
١٠٠ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مع شرح عبد الحي اللكنوي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠١ ـ **الموسوعة الفقهية**، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.
١٠٢ ـ **الوسيط في المذهب**، للإمام محمد بن محمد الغزالي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١٠٣ ـ **الإبهاج شرح المنهاج**، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٠٤ ـ **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
١٠٥ ـ **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
١٠٦ ـ **الأشباه والنظائر**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠٧ ـ **البحر المحيط**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٠٨ ـ **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه وقدم له: الدكتور عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٠٩ ـ **التحرير في أصول الفقه**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة الطبع: ١٣٥١هـ.

١١٠ ـ **التقرير والتحبير شرح التحرير**، لمحمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج الحلبي، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١١١ ـ **جمع الجوامع في أصول الفقه**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م.

١١٢ ـ **الجمع والفرق**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١١٣ ـ **التوضيح شرح التنقيح**، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

١١٤ ـ **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن علي عبد القوي بن عبد الكريم الكوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١١٥ ـ **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١٦ ـ **الفروق في الفروع**، لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١١٧ ـ **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن القرافي، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١١٨ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.
١١٩ ـ **القواعد الفقهية**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
١٢٠ ـ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
١٢١ ـ **كشف الأسرار في شرح المنار**، لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية.
١٢٢ ـ **معجم مصطلح الأصول**، لهيثم هلال، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
١٢٣ ـ **المستصفى من علم الأصول**، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
١٢٤ ـ **المنار في أصول الفقه**، لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، طبعة دار السعادة، ١٣٢٦هـ.
١٢٥ ـ **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حققه: الدكتور تيسير فائق أحمد، وراجعه: الدكتور عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
١٢٦ ـ **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

سادساً: كتب التاريخ والتراجم:

١٢٧ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
١٢٨ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٢٩ ـ **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣٠ ـ **تاريخ سلاطين بني عثمان**.

١٣١ ـ **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، باعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٣٢ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٣٣ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي الحموي، المطبعة الوهبية، ١٢٨٤هـ.

١٣٤ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، مكتبة الخانجي ودار الفكر، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٣٥ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثانية**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الجيل، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٣٦ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر.

١٣٧ ـ **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٣٨ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٣٩ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لشهاب الدين ابن العماد أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري، أشرف على تحقيقه وأخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٤٠ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.

١٤١ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، دار الجيل.
١٤٢ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر.
١٤٣ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي.
١٤٤ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
١٤٥ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**.
١٤٦ ـ **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، ١٣٩٧هـ.
١٤٧ ـ **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
١٤٨ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي.

سابعاً: كتب اللغة:

١٤٩ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري، مع شرح محيي الدين عبد الحميد، منشورات المكتبة العصرية.
١٥٠ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
١٥١ ـ **التعريفات**، لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.
١٥٢ ـ **التعريفات الفقهية**، لمحمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
١٥٣ ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى بها: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م.

١٥٤ ـ **المعجم الوسيط**، إعداد: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٥٥ ـ **الفائق في غريب الحديث**، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٥٦ ـ **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٥٧ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد علي التهانوي، تقديم وإشراف: الدكتور رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٥٨ ـ **لسان العرب**، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار المعارف.

١٥٩ ـ **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، تأليف: الدكتور نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٦٠ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٦١ ـ **المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مطبعة التقدم العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٦٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الجزري، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي.

ثامناً: متفرقات:

١٦٣ ـ **إحياء علوم الدين**، لمحمد بن محمد الغزالي، دار الفيحاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

١٦٤ ـ **آكام المرجان في أحكام الجان**، لبدر الدين بن عبد الله الشبلي، مكتبة القرآن للطبع والنشر، القاهرة.

١٦٥ ـ **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٦٦ ـ **معيد النعم ومبيد النقم**، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، حققه وضبطه وعلق عليه: محمد علي النجار وأبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.
١٦٧ ـ **المستطرف من كل فن مستظرف**، لشهاب الدين محمد بن أحمد الإبشيهي، بإشراف: المكتب العالمي للبحوث، منشورات دار مكتبة الحياة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
١٦٨ ـ **منتهى الآمال في شرح حديث «إنما الأعمال»**، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٩
القسم الأول: الدراسة	١١
تمهيد	١٣
ترجمة المؤلف	١٦
الحالة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية	٢٤
الدراسة للمخطوط	٢٩
صور لنسخ الكتاب المخطوطة	٤١
القسم الثاني: التحقيق	٤٧
مقدمة المؤلف	٤٩
كتاب الطهارة	٥١
كتاب الصلاة	٦٢
كتاب الزكاة	٨١
كتاب الصوم	٨٧
كتاب الحج	٩٥
كتاب النكاح	١٠١
كتاب الرضاع	١١١
كتاب الطلاق	١١٣
كتاب العتق	١٢٥
كتاب الإيمان	١٣٢
كتاب الحدود	١٣٩
كتاب السير	١٤٢
كتاب اللقيط واللقطة	١٤٩

الموضوع	الصفحة

كتاب الإباق والمفقود ١٥١
كتاب الشركة ١٥٤
كتاب الوقف ١٥٩
كتاب البيوع ١٨١
كتاب الكفالة ٢٠٢
كتاب الحوالة ٢٠٩
كتاب أدب القاضي ٢١٢
كتاب الشهادة ٢٢٩
كتاب الوكالة ٢٤٥
كتاب الدعوى ٢٥٥
كتاب الإقرار ٢٦٦
كتاب الصلح ٢٨٢
كتاب المضاربة ٢٨٧
كتاب الوديعة ٢٩٣
كتاب العارية ٢٩٧
كتاب الهبة ٣٠١
كتاب المداينات ٣٠٧
كتاب الإجارة ٣١٩
كتاب المكاتب ٣٣٤
كتاب الإكراه ٣٣٧
كتاب الحجر ٣٤١
كتاب المأذون ٣٤٦
كتاب الغصب ٣٤٩
كتاب الشفعة ٣٥٧
كتاب القسمة ٣٦٢
كتاب الحيطان ٣٦٤
كتاب الصيد والذبائح ٣٦٧

الموضوع	الصفحة

كتاب الأضحية ٣٧١
كتاب المزارعة والمساقاة ٣٧٣
كتاب الكراهية ٣٧٥
كتاب الشرب والأشربة ٣٨٢
كتاب الرهن ٣٨٤
كتاب الجنايات ٣٨٩
كتاب الوصايا ٣٩٥
كتاب الفرائض ٤٠٧
الفن الثاني: ما خالف فيه بعض العبادات بعضاً وفي الفروق ٤١٣
القاعدة الأولى ٤١٥
القاعدة الثانية ٤١٦
القول فيما يتعلق بالحديث والتفسير ٤٢٧
القول في الطاعون ٤٢٩
الفن الثالث: بالجمع وغيره ٤٣٣
القول في العرش ٤٣٦
القول فيما ورد في الكرسي والقلم ٤٣٩
القول فيما بين العرش والسماء السابعة ٤٤٠
القول في اللوح المحفوظ ٤٤١
القول في السمٰوات والأرض ٤٤٢
القول في الشمس ٤٤٥
القول في الليل والنهار ٤٤٧
القول في الملائكة ٤٤٨
القول في إيمانهم ٤٥١
القول في تكليفهم ٤٥١
القول في شاتمهم ٤٥٢
القول في صلاتهم ٤٥٣
القول في التصور ٤٥٤

مندرجہ فہرست ۳۲۳۰۹
لائبریری دارالعلوم وقف دیوبند

الموضوع	الصفحة
القول في أنهم يملؤون الكون	٤٥٥
القول في عدم أكلهم	٤٥٥
القول في أنهم هل يرون ربهم	٤٥٦
القول في كتابتهم الأعمال وقبضهم الأرواح	٤٥٧
القول في المَلَك الموكل بالقبر	٤٥٨
القول في منكر ونكير	٤٥٩
القول في رؤية الملائكة في الدنيا وأرواحهم وغير ذلك	٤٦٠
القول في الجان	٤٦٠
القول في مناكحتهم	٤٦١
القول في وطئهم	٤٦٣
القول في انعقاد الجماعة بهم	٤٦٣
القول في الصبيان	٤٦٤
القول في النسيان	٤٦٩
القول فيما يستوي فيه العمد والنسيان	٤٧١
القول في العلم	٤٧١
القول في الجهل	٤٧٢
القول في الإكراه	٤٧٦
القول في أحكام السكر	٤٧٧
القول في أحكام العبيد	٤٧٨
القول في أحكام الأعمى	٤٨١
القول في طرق الأحكام الأربعة	٤٨٢
القول في أحكام العقد	٤٨٤
القول فيما يقبل الإسقاط وما لا يقبله	٤٨٤
القول في حكم النوم	٤٨٧
القول في أحكام المعتوه	٤٨٩
القول في حكم الخنثى المُشكل	٤٩٠
القول في أحكام الأنثى	٤٩٢

الموضوع	الصفحة

القول في أحكام الذمي ٤٩٥
القول في حكم المحارم ٤٩٨
القول في أحكام غيبوبة الحشفة ٤٩٩
القول في النكاح الفاسد ٥٠٠
القول في الوطء بملك اليمين ٥٠١
القول في أحكام الحيض ٥٠٢
القول في أحكام العقود ٥٠٢
القول في الكتابة ٥٠٥
القول في أحكام الإشارة ٥٠٥
القول في الملك ٥١٠
القول في استقرار الملك ٥١٣
القول فيما إذا كانت العين لإنسان والمنفعة لآخر ٥١٤
القول في الدَّين ٥١٦
القول في الأجل ٥١٧
القول فيما يمنع الدَّين وجوبه وما لا يمنع ٥١٨
القول فيما يتعيّن تقديمه أو يستحب ٥١٨
القول في اجتماع الفضيلة وعدمها في العبادة باعتبار الأداء ٥١٩
القول في اجتماع الحدود ٥٢٠
القول في أحكام الحَرَم المكي شرّفه الله تعالى ٥٢١
القول في أحكام المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ٥٢١
القول في أحكام السفر برّاً وبحراً ٥٢٢
القول في أحكام الخارج من المصر ٥٢٣
القول في أحكام المسجد ٥٢٣
القول في أحكام الجمعة ٥٢٤
القول في الشرط والتعليق ٥٢٥
القول في ثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل والقيمة والوقت الذي يعتبر فيه ثمن المثل ٥٢٦

الموضوع	الصفحة

القول في أجرة المثل ٥٢٧
القول في مهر المثل ٥٢٩
الفن الرابع: في القواعد ٥٣١
القاعدة الأولى ٥٣٣
القاعدة الثانية ٥٣٧
القاعدة الثالثة ٥٣٧
القاعدة الرابعة ٥٦١
القاعدة الخامسة ٥٦٣
القاعدة السادسة ٥٦٤
القاعدة السابعة ٥٦٦
القاعدة الثامنة ٥٦٩
القاعدة التاسعة ٥٧٠
القاعدة العاشرة ٥٧٠
القاعدة الحادية عشر ٥٧٤
القاعدة الثانية عشر ٥٧٥
القاعدة الثالثة عشر ٥٧٨
القاعدة الرابعة عشر ٥٧٨
القاعدة الخامسة عشر ٥٨٠
القاعدة السادسة عشر ٥٨١
القاعدة السابعة عشر ٥٨٣
القاعدة الثامنة عشر ٥٨٦
القاعدة التاسعة عشر ٥٨٨
القاعدة العشرون ٥٩١
القاعدة الحادية والعشرون ٥٩٢
القاعدة الثانية والعشرون ٥٩٣
القاعدة الثالثة والعشرون ٦٠٣
القاعدة الرابعة والعشرون ٦٠٤

الموضوع	الصفحة

القاعدة الخامسة والعشرون ٦٠٧
القاعدة السادسة والعشرون ٦٠٨
القاعدة السابعة والعشرون ٦١٠
القاعدة الثامنة والعشرون ٦١١
القاعدة التاسعة والعشرون ٦١٢
القاعدة الثلاثون ٦١٩
القاعدة الحادية والثلاثون ٦٢٠
القاعدة الثانية والثلاثون ٦٢٠
القاعدة الثالثة والثلاثون ٦٢٢
القاعدة الرابعة والثلاثون ٦٢٢
القاعدة الأولى (من القواعد الكلية) ٦٢٨
القاعدة الثانية (من القواعد الكلية) ٦٣٢
القاعدة الخامسة والثلاثون ٦٤٠
القاعدة السادسة والثلاثون ٦٤٢
القاعدة السابعة والثلاثون ٦٤٤
القاعدة الثامنة والثلاثون ٦٤٥
القاعدة التاسعة والثلاثون ٦٤٥
القاعدة الأربعون ٦٤٧
القاعدة الحادية والأربعون ٦٤٧
القاعدة الثانية والأربعون ٦٥٤
القاعدة الثالثة والأربعون ٦٥٩
القاعدة الرابعة والأربعون ٦٥٩
القاعدة الخامسة والأربعون ٦٦٠
القاعدة السادسة والأربعون ٦٦١
القاعدة السابعة والأربعون ٦٧٨
القاعدة الثامنة والأربعون ٦٧٨
القاعدة التاسعة والأربعون ٦٨٠

الموضوع	الصفحة

القاعدة الخمسون ٦٨٢
القاعدة الحادية والخمسون ٦٨٨
القاعدة الثانية والخمسون ٦٨٩
القاعدة الثالثة والخمسون ٦٩٠
القاعدة الرابعة والخمسون ٦٩٠
القاعدة الخامسة والخمسون ٦٩١
القاعدة السادسة والخمسون ٦٩٢
القاعدة السابعة والخمسون ٦٩٣
القاعدة الثامنة والخمسون ٦٩٤
القاعدة التاسعة والخمسون ٦٩٥
خاتمة التحقيق ٦٩٧
الفهارس ٧٠١
فهرس الآيات ٧٠٣
فهرس الأحاديث والآثار ٧٠٧
فهرس المراجع ٧٠٩
فهرس الموضوعات ٧٢٥

مندرجہ فہرست ۳۷۳۰۹
لائبریری دار العلوم وقف دیوبند

ملخص الرسالة

دراسة وتحقيق

مخطوط: ذخيرةُ الناظر في الأشباه والنظائر

لعلي بن عبد الله الطُّوْري

من بداية الكتاب إلى نهايته

إعداد

عبد القادر شاكر عبيد

إشراف

الدكتور عبد الله علي الصيفي

تاريخ المناقشة: عمان ٢٠١٥/٨/٢٦م

مندرجہ فہرست ۳۷۳۰۹
لائبریری دارالعلوم وقف دیوبند

تناول الباحث في هذه الرسالة تحقيق كتاب هام ونادر في بابه للعلَّامة علي بن عبد الله الطوري الحنفي، وهو **ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر**، فتناول بداية: دراسة حياة المؤلف مع منهجه في تأليف الكتاب، وبيان طريقة ترتيبه، وما يتميز به عن غيره من كتب هذا العلم الهام.

ثم بيان ما عليه من مؤاخذات، أو قصور أو ملاحظات، إذ الكمال لله وحده ولكتابه الحكيم.

وتم نسخ الكتاب اعتماداً على ثلاث نسخ مخطوطة له، وتمت مقابلاتها وبيان الفروق بينها، مع الاستفادة من الكتب ذات الصلة به، كالمصادر التي نقل عنها، وذلك زيادة في ضبط ألفاظه، والحرص على اختيار أدق نسخه، وقد قسّم المؤلف كتابه إلى أربعة أقسام.

الأول: هو في الفتاوى، فجاء ـ هذا القسم ـ على غرار كتب الفتاوى الحنفية، مرتباً إياه على الأبواب الفقهية، فابتدأ بباب الطهارة وانتهى بباب الفرائض، ثم تلاه **القسم الثاني**، وتناول فيه ما خالف بعض العبادات بعضاً، وهو ما يُعْرَف عند الفقهاء بعلم الفروق الفقهي، ثم تلاه **القسم الثالث** وأسماه فن الجمع وغيره، وقد تناول فيه بعض المباحث الفقهية المتفرقة فيما يقبل الإسقاط وما لا يقبل، وقرر فيه مسائل يكثر وقوعها ويقبح بالفقيه جهلها، وذكر فيه أيضاً مسائل اعتقادية كالعرش واللوح والملائكة.

ثم بعد ذلك شرع في **الفن الرابع**، وهو من أهم أقسام الكتاب وأوسعها، وقد تناول فيه جملة من القواعد والضوابط الفقهية بما يزيد على خمسين قاعدة تراوحت بين الكلية والجزئية والضابط الكلي والجزئي، وقد استوعب هذا الفن ما يقارب نصف مادة الكتاب.

وقد اعتنى الباحث ببيان معاني الألفاظ التي وردت في الكتاب، لغةً واصطلاحاً، تتميماً للفائدة واستكمالاً لخدمة الكتاب علمية على الوجه اللائق به.

بالإضافة إلى تخريج الأحاديث التي يذكرها المؤلف، وذكر تراجم الأعلام والكتب التي يعزو إليها، سائلاً الله تعالى أن يكتب له القبول والتيسير، والحمد لله ربِّ العالمين.

لائبریری
فن
ترتیب نمبر